

مقابلاً على الطبعات السابقة ونسختين خطيتين في ملك المحقق

للشيخ خليل بن إسحاق الجندي (ت ٧٧٦هـ)

ومعه

شفاء الغليل في حل مقفل خليل

مقابلاً على خمس نسخ خطية أصولها في ملك المحقق

تأليف

محمد بن أحمد بن غازي العثماني (ت ٩١٩ هـ)

دراسة وتحقيق

الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب

أستاذ الحديث النبوي وعلومه
في كلية الدراسات الإسلامية بسراييفو والأكاديمية الإسلامية بزينيتسا
ومدرس العلوم الشرعية في معهد قطر الديني سابقاً



الجزء الأول

مختصر خليل
ومعه
شفاء الغليل
في حل مقفل خليل
تأليف
ابن غازي العثماني
دراسة وتحقيق
الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب



1


قطر الندى
مركز تجيبويه
للمخطوطات وخدمة التراث
Tajeebawaih Manuscripts Centre
Dublin-Ireland
دار تجيبويه
البرمجة والدراسات والطباعة والنشر
Publishing & Programming House



منشورات

مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث

www.najeebawaih.net

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

مختصر خليل

ومعه

شفاء الغليل في حل مقفل خليل

تأليف

محمد بن أحمد ابن غازي العثماني

(المتوفى سنة ٩١٩ هـ)

دراسة وتحقيق

الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب



الجزء الأول

الناشر



التوزيع في جمهورية مصر العربية

مركز نجيبويه للطباعة والنشر والدراسات

١٦ شارع ولي العهد – حدائق القبة

القاهرة

ت : ٢٤٨٧٥٦٩٠

الطبعة الأولى

١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م

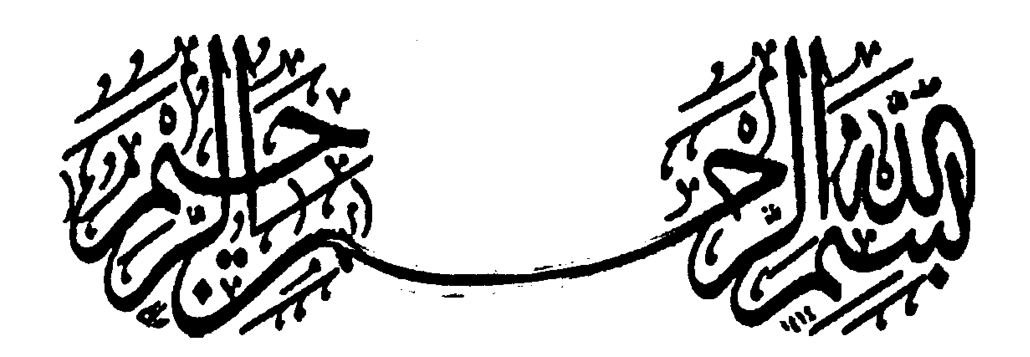
رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق المصرية ٢٠٠٨/٢٣٤١٣

تصميم الغلاف

محمود حسين محمود

الإخراج الفني

محمد حسن عبد الهادي


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

أقول بعد حمد الله كما ينبغي لجلاله، والصلاة والسلام على نبيِّه وصفوته من خلقه محمدٍ، وعلى صَحْبِهِ وآلِهِ:

إنَّ المتأمل في مسيرة فقهاء المالكية المتأخرين يجدهم – في الغالب – واقعين في حِصار الاختصار، لا يكادون يعدِلون عن مختصر إلا إلى ما يماثله أو يجلِّيه من شروحٍ وحواشٍ وطُرَر، وقد أدى ذلك إلى انصرافهم عن المطولات والأمهات إلى ما استُخلِص منها كرسالة ابن أبي زيد القيرواني، ومختصر خليل، و– مِن بَعدِهما – نظمِ ابن عاشر المعروف بالمرشد المعين، وضعُف الاهتمام بكتب المتقدمين التي قام عليها المذهب في الأساس، بل وبما تقدَّم من الاختصارات في المذهب كالمختصرات الثلاثة للإمام عبد الله بن عبد الحكم المصريِّ (المتوفى سنة ٢١٤ هـ) أوّلِ من عُرف من المالكية بوضعِ المختصرات.

وإذا كان للمالكية المدنيين والعراقيين والمصريين فضل بناء قواعد المذهب، فإن للمغاربة (أهل القيروان وما تلاها غرباً) والأندلسيين فضل حفظها ورعايتها والعناية بها تأصيلاً وتفريعاً، والتراث المغربي (المخطوط والمطبوع) شاهد على ذلك، وعمادٌ نتكئ عليه في زعمنا أن المغاربة والأندلسيين هم بحق ورثة هذا الفقه، وهم أكثر من قام على خدمته، ورعاية أصوله.

وكعادتنا نظل معنيين بالتراث المالكي المخطوط حيازةً وعنايةً وحفظاً، فضلاً عن تحقيقه ونشره، وقد وقفنا في هذا السبيل أمام أحد أعلام المغاربة وشيوخ المذهب في القرنين التاسع والعاشر الهجريين، وهو الإمام ابن غازي المكناسي رحمه الله، الذي تزخر بتراثه – في أنحاء العالم– كبرى خزانات الكتب وصغارها، ومن الأخيرة خزانتي التي حظيت من مخطوطات كتبه بحظ وافر.

ولم يكنِ اختياري لكتابه القيِّم "شفاء الغليل في حل مقفل خليل" عشوائياً، وإن كنت لا أنكر أن لغير القيمة العلمية للكتاب سبب في الاختيار، فأَنْ تمتلكَ صورةَ مخطوطٍ وأنت في زمن الطباعة مكسبٌ أيُّ مكسب، فكيف إن مَلكتَ أصل ذلك المخطوط، أو أكثر من أصلٍ له؟!

إنَّ مِن توفيق الله وفضله أن في مكتبتي خمس نسخ خطية أصلية لكتاب الشفاء جمعتها أثناء رحلاتي في إفريقيَّة والمغرب الأقصى زَمَن الطَّلَب، وها أنا اليوم أضع عن كاهلي عصا الترحال - ولو إلى أجلٍ - فأرى من واجبي تجاه هذا الكتاب بسِفرَيه النفيسين أن أقدِّمه إلى المكتبة الإسلامية محققاً ينتفع به القراء والمتفقهة على مذهب إمام دار الهجرة الذي عانى - طويلاً - من الإهمال والتقصير في نفض غبار الزمن عن كنوزه وآثار علمائه ومحققيه.

ويدفعني إلى تحقيقه - أيضاً - ما له من قيمة علمية نلمسها في ثناء المعاصرين للمؤلف واقتباس المتأخرين منه، ورد المختلفين إليه، ما يضيف قيمة إلى الكتاب لتعلقه بمختصر الشيخ خليل في الفقه المالكي، وناهيك بقيمة المختصر ومكانه بين كتب المذهب، فقد ولع به المالكية بعدَه أيما ولوع، وانبرى كثير منهم لشرحه وبسط مسائله، وكان أهم هذه الشروح وأقدمها الشروح الثلاثة التي ألفها تلميذه أبو البقاء بهرام بن عبد الله الدميري، المتوفى سنة ٨٠٥ هـ، وهي ما عليه المعول عن الشراح المتأخرين، حيث يردون إليها ويصدرون عنها، ويشيرون إلى مؤلفها بقولهم (الشارح) هكذا بـ(ال) العهدية، وكفاه منقبةً أن يصبح علماً معهوداً في هذا المقام.

وشروح بهرام - أو بعضُها - التي ظهرت مبكرةً بلغ المغرب الأقصى الشغوف بها وبأمثالها، فوقف على شرح بهرام الصغير المعروف بـ"**الدرر في شرح المختصر**" شيخُ الجماعة العلامةُ ابنُ غازي العثماني، كما وقف من قبلُ على المختصر الخليلي، فلم يكن إعجابه بالشرح أقل من إعجابه بالمختصر نفسه، ثم إنه وجد في كلا الكتابين مواطنَ تحتاج إلى بسط، ومشكلات تحتاج إلى حلٍّ، فتتبع هذه المواضع بنظر البصير، ونقدها نقد الخبير، حتى حصل له من ذلك خير كثير أودعه كتابه الذي بين أيدينا، وهو ما سنعرِّف به ونمهد لتحقيقه من خلال المباحث التالية:

الفصل الأول: ظاهرة المختصرات في الفقه المالكي

المبحث الأول: تمهيد.

المبحث الثاني: موقف مؤيدي المختصرات الفقهية.

المبحث الثالث: موقف معارضي المختصرات الفقهية.

المبحث الرابع: موقف ابن غازي من المختصرات الفقهية ومما أُلِّف حولها.

الفصل الثاني: نظرة علمية حول كتاب "شفاء الغليل في حل مقفل خليل"

المبحث الأول: تحقيق عنوان الكتاب ونسبته إلى مؤلفه.

المبحث الثاني: موضوع الكتاب ومنهج المؤلف في وضعه.

المبحث الثالث: القيمة العلمية للكتاب.

المبحث الرابع: منهج المؤلف.

المبحث الخامس: بعض ما يؤخذ على الكتاب.

الفصل الثالث: في التعريف بالمؤلف

المبحث الأول: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته.

المبحث الثاني: مولده ونشأته.

المبحث الثالث: رحلته في طلب العلم.

المبحث الرابع: وظائفه ومهامه.

المبحث الخامس: شيوخه ومروياته عنهم (وهو تهذيب وترتيب لفهرسته المسماة بالتعلل برسوم الإسناد وتذييله عليها).

المبحث السادس: تلامذته.

المبحث السابع: وفاته وثناء العلماء عليه.

الفصل الرابع: وصف الأصول الخطية المعتمدة في التحقيق وعملنا فيه

المبحث الأول: وصف النسخ الخطية.

المطلب الأول: وصف النسخ الخطية للمختصر الخليلي.

المطلب الثاني: وصف النسخ الخطية لشفاء الغليل.

المبحث الثاني: منهجنا وعملنا في تحقيق الكتاب.

الفصل الأول

ظاهرة المختصرات الفقهية عند المالكية

* تمهيد.

* موقف مؤيدي المختصرات الفقهية.

* موقف معارضي المختصرات الفقهية.

* موقف ابن غازي من المختصرات الفقهية ومما أُلِّف حولها.

تمهيد

ظهور المختصرات في العلوم الشرعية - بل وغير الشرعية - عند المسلمين من الأمور التي شاعت قديماً، ولم ينفرد بها مذهب دون مذهب ولا عِلمٌ دون عِلم، ولَك أن تبحث في مصنفات الفقهاء عمّا امتاز "بِرَدّ الكثير إلى القليل، وتضمين القليل معنى الكثير"[1]، أو في فهارس المخطوط والمطبوع من الأسفار لتقف على كم هائل من العناوين التي تبدأ بكلمة "مختصر" أو "اختصار" فضلاً عمّا أخذ الصفة وإن لم يكن في عنوانه ما يدل عليها، وهو غير قليل.

وإذا كنا موفَّقين في استقراء عناوين المختصرات الفقهية - على الأقل - وتتبع أكثرها في كتب الفهارس فإننا نخلص من ذلك إلى أن غالب المختصرات يندرج تحت أحد الأصناف الأربعة التالية:

الصنف الأول: المختصرات المفردة، وهي كتب جامعة أراد أصحابها الاختصار في تصنيفها تيسيراً وتقريباً، فلم يُلزموا أنفسهم باختصار كتاب معيَّن أو النسج على منواله، ولا بجمع المتناثر في بطون الأمهات بين دُفَّتيها، ومن هذا الصنف عند المالكية المتقدمين المختصران الصغير والكبير لعبد الله بن عبد الحكم بن أعيَن، المتوفى سنة ٢١٤ هـ[2]، وفيه ما يربو على سبع عشرة ألف مسألة[3]، ومِثله مختصر أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري

---

(١) هذه العبارة للحطاب في مواهب الجليل: ١/ ٣٤ ويريد بها تعريف الاختصار عند الفقهاء.

(٢) هو: أبو محمد، عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري، المتوفى سنة ٢١٤هـ، صاحب الإمام مالك رحمهما الله، انتهت إليه رئاسة المذهب بمصر، بعد أشهب، روى عن مالك، والليث بن سعد، وابن عُيينة، وغيرهم. وروى عنه عبد الملك ابن حبيب، وابن الموَّاز، والرُّبيِّع بن سليمان. من آثاره ثلاث مختصرات في الفقه المالكي؛ كبير، وأوسط، وصغير. انظر ترجمته في: الديباج: ١/ ٤١٩، والبداية والنهاية: ١٠/ ٢٦٩، وحسن المحاضرة: ١/ ١٦٦.

(٣) انظر: الديباج المذهب، لابن فرحون: ١/ ٤٢٠، وشذرات الذهب، لابن العماد: ٢/ ٣٤، وقد اطلعت على صورة لنسخة مخطوطة لمختصره الصغير يحفظ أصلها في المكتبة السليمانية بتركيا تحت رقم (٩٦)، وتقع في (٨٦) ورقة مكتوبة في القرن الثامن الهجري وهي تامة حسنة، ولمختصره الكبير نسخة خطية مكتوبة بخط أندلسي قديم في ٣٣ ورقة من رِقِّ الغزال، وهي محفوظة تحت رقم (٨١٠) في خزانة القرويين العامرة، وقد اطلعت على نسخة مصورة عنها في معهد المخطوطات العربية بالقاهرة.

المتوفى سنة ٢٤٢ هـ[١] ومن بعده كتاب "التفريع"[٢] لأبي القاسم ابن الجلاب البصري المتوفى سنة ٣٧٨ هـ[٣]، وتليه "الرسالة الفقهية"[٤] لابن أبي زيد القيرواني، المتوفى سنة ٣٨٦ هـ[٥]،

---

(١) هو: أبو مصعب، أحمد بن القاسم بن الحارث بن زرارة الزهري، المدني، المتوفى سنة ٢٤٢ هـ، أحد فقهاء المالكية، وقضاة المدينة النبوية، روى عن مالك «الموطأ»، وتفقه بالمغيرة، ومالك بن دينار. وروى عنه الشيخان وغيرهما. لمختصره في مذهب الإمام مالك نسخة فريدة تحفظ في خزانة جامعة القرويين بفاس تحت رقم ٤٠/ ٨٧٤، وتقع في ١٧٤ ورقة، كُتبت في قرطبة، بقلم أندلسي عتيق، مشوب بخط كوفي سنة ٣٥٩هـ، وقد اطلعت على نسخة مصورة عنها في معهد المخطوطات العربية بالقاهرة.

انظر ترجمته في: شجرة النور، لمخلوف: ١/ ٥٧، وفهرس مخطوطات خزانة القرويين: ١/ ٥٨٨.

(٢) من أهم المؤلفات الفقهية التي أنتجتها المدرسة البغدادية المالكية في القرن الهجري الرابع، وهو مختصر فقهي جامع يشتمل على واحد وثلاثين كتاباً، أولها كتاب الطهارة، وآخرها كتاب الجامع، ويبلغ عدد مسائله ـ على ما ذكره العلامة التتائي ـ ثمانية عشر ألف مسألة، منها اثنتا عشرة ألف موافقة لما في المدونة، وستة آلاف ليست فيها، وذكر العلامة ابن عبد السلام أنها ثمانية عشر ألف مسألة عن مالك سوى ما فيه من مسائل الأصحاب، أول من شرحه المسدد بن جعفر ابن الحسين بن أيوب البصري، وهو ابن أخت المؤلف، ثم تعاقب عليه الشراح، ومنهم عبد الله بن إبراهيم بن هاشم القيسي، المعروف بحفيد هاشم، وعبد الله بن عبده الرحمن بن عمر المعري الشارمساحي، المتوفى سنة ٦٦٩ هـ، واختصره جماعة منهم محمد بن أبي القاسم البغدادي المتوفى سنة ٧١٢ هـ، وغيره، وقد نشرت كتاب التفريع بتحقيق الدكتور حسين بن سالم الدهماني دار الغرب الإسلامي في بيروت سنة ١٤٠٨ هـ.

(٣) هو: أبو القاسم، عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، المتوفى سنة ٣٧٨ هـ انظر ترجمته في: المدارك، لعياض: ٧/ ٧٦، والديباج، لابن فرحون، ص: ٤٦١، وشجرة النور، لمخلوف، ص: ٩٢.

(٤) الرسالة أولى مؤلفات ابن أبي زيد القيرواني، وُصفت بأنها باكورة السعد لأنه كتبها وعمره سبع عشرة سنة، استجابة لرغبة رفيقه وتلميذه مؤدب الصبية ومعلمهم القرآن الكريم أبي محفوظ محرَز بن خلف البكري، المتوفى سنة ٤١٣ هـ، عدَّها النفراوي في "الفواكه الدواني" من أوائل المختصرات التي ظهرت في المذهب المالكي، إن لم تكن أولها بعد تفريع ابن الجلاب، ومع أن في "الرسالة" ما لم يُرضِ المالكية فاعتبروه مشكلاً فقد ألقيَ لها القبول عند العامة والخاصة، مع ما فيها من عظيم الإشكال، ودواعي الإنكار من الحساد والأشكال، وهذه كرامة من الله لا تنال بالأسباب، كما يقول زروق الفاسي رحمه الله بعد قوله في وصفها بقوله: "رسالة ابن أبي زيد شهيرة المناقب والفضائل، غزيرة النفع في الفقه والمسائل، من حيث إنها مدخل جامع للأبواب، قريبة المرام في الحفظ والكُتْب والاكتساب"، وقد نظم مشكلات الرسالة العلامة ابن غازي العثماني المتوفى سنة ٩١٩ هـ في نظم بديع لدينا منه أكثر من نسخة مخطوطة.

(٥) هو: أبو محمد، عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن، النفزاوي، القيرواني، المتوفى سنة ٣٨٦ هـ، نسبته إلى "نفزة"؛ وهي مدينة بالجنوب التونسي، وقيل: إحدى قبائل الأندلس، تفقه بأبي بكر بن اللباد، وأبي الفضل الميسي، وابن العسال، وسعدون بن أحمد الخولاني، وغيرهم، ثم ارتحل إلى المشرق فحجّ وسمع من ابن الأعرابي، وإبراهيم بن محمد بن المنذر، وأحمد بن إبراهيم بن حماد القاضي، واستجاز ابن شعبان، والأبهري، والمروزي، وأخذ عنه من أهل القيروان أبو القاسم البراذعي صاحب التهذيب، واللبيدي، وأبو عبد الله الخواص، وغيرهم، ومن الأندلسيين أبو بكر بن موهب المقبري أوَّل شرَّاح الرسالة، وأبو عبد الله بن الحذاء، وغيرهما. انظر ترجمته في: فهرست ابن النديم، ص: ٢٨٣، والمدارك، لعياض: ٦/ ٢١٥، والديباج، لابن فرحون، ص: ٢٢١، شجرة النور، لمخلوف: ١/ ٥٧، وفهرس مخطوطات خزانة القرويين: ١/ ٥٨٨.

وكتاب "التلقين"[١] للقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي المتوفى سنة ٤٢٢ هـ[٢] إلى أن جاء كتاب "الشامل"[٣] لأبي البقاء بهرام بن عبد الله الدَّمِيري المتوفى سنة ٨٠٥ هـ[٤] فكان من أجل المختصرات في الفقه المالكي.

الصنف الثاني: مختصرات الكتب المبسوطة، ويغلب أن يكون كلٌّ منها اختصاراً لكتاب واحد من الكتب المتقدمة، ويراد منها تقريب الأمهات من طلابها، لتسهيل حفظها واستحضارها وتيسير الوصول إليها على من قصُرَت همَّتُه، أو ضعُفَت طاقتُه.

ومن هذا الصنف مختصرات المُدَوَّنة عند المالكية ومن أقدمها اختصار فضل بن سلمة البجائي الأندلسي[٥]، واختصار محمد بن عبد الله بن عيشون الطليطلي[٦] واختصار محمد بن عبد الملك

---

(١) نشر في بيروت، سنة ١٤١٥ هـ، بتحقيق محمد ثالث سعيد الغاني.

(٢) هو: أبو محمد، عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون بن مالك بن طوق التغلبي، البغدادي، القاضي، الإمام، قال الخطيب البغدادي: "لم تر المالكية أحداً أفقه منه"، خرج من بغداد إلى مصر فأكرمه المغاربة فيها حتى اغتنى، قال ابن خلكان: عندما وصل إلى الديار المصرية وحصل له شيء من المال وحسُن حاله مرض من أكلة اشتهاها، فذُكر عنه أنه كان يتقلب ويقول: "لا إله إلا الله عندما عشنا متنا". انظر ترجمته في: تاريخ بغداد، للخطيب: ١١/ ٣١،، ووفيات الأعيان، لابن خلكان: ٣/ ٢١٩، والبداية والنهاية، لابن كثير: ١٢/ ٣٢، وشجرة النور، لمخلوف، ص: ١٠٣.

(٣) صدر كتاب "الشامل في فقه الإمام مالك" في مجلدين بتحقيقنا عن مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، سنة ١٤٢٩ هـ، فالحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات.

(٤) هو: أبو البقاء، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض بن عمر السلمي، الدَّمِيري، تاج الدين، نسبة إلى دَميرة قرب دمياط، المتوفى سنة ٨٠٥ هـ، وهو تلميذ خليل بن إسحاق الجندي، كان قاضي القضاة في وقته، وولي التدريس بالشيخونية، له من التصانيف: ثلاثة شروح على المختصر الخليلي كبير وصغير وأوسط، والشامل في الفقه حاذى به مختصر خليل، من مطبوعات مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، عام ١٤٢٩ هـ، فلله الحمد والمنة، ومغيرها من المصنفات. انظر ترجمته في: توشيح الديباج، للقرافي، ص: ٦٢، وكفاية المحتاج، للتنبكتي: ١/ ١٧٧، ونيل الابتهاج، له أيضاً: ١/ ١٦٠، وشجرة النور، لمخلوف: ١/ ٣٤٤، والضوء اللامع، للسخاوي: ٣/ ١٩، وإنباء الغمر، لابن حجر: ٥/ ٩٨، وحسن المحاضرة، للسيوطي: ١/ ٣٨٣.

(٥) هو: أبو سلمة، فضل بن سلمة بن جرير البجائي، المتوفى سنة ٣١٩ هـ فقيه، أخذ عن ابن سليمان، ويحيى بن عمر، وغيرهما، وأخذ عنه جماعة منهم ابنه أبو سلمة، وأحمد بن سعيد من آثاره مختصر المُدَوَّنة، ومختصر الواضحة، ومختصر المَوَّازية، وكتابٌ آخر جمع فيه بين المَوَّازية والمستخرجة العُتبية. انظر ترجمته في: المدارك، لعياض: ٥/ ٢٢١، والديباج، لابن فرحون: ٢/ ١٣٧، وجذوة المقتبس، للحميدي، ص: ٣٠٨، وشجرة النور، لمخلوف: ١/ ٨٢.

(٦) هو: أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن عيشون الطليطلي، الأندلسي، المعروف بابن السلاخ، المتوفى سنة ٣٤١ هـ، له مصنفات منها: مسند في الحديث، واختصار للمدونة وصفه القاضي عياض بأنه مشهور، انظر ترجمته في: المدارك، لعياض: ٦/ ١٧٢، جذوة المقتبس، للحميدي، ص: ٨٠، وبغية الملتمس، للضبي، ص: ١١٧.

الخولاني[١] واختصار ابن أبي زيد القيرواني واختصار ابن أبي زَمَنِيْن[٢].

وربما جاء المتأخر باختصار مختصَرٍ سابقٍ، كما فعل خلف بن أبي القاسم البراذعي المتوفى سنة ٣٩٣ هـ[٣] إذ هذَّبَ مختصر شيخه ابن أبي زيد القيرواني في كتابٍ سمّاه "تهذيب مسائل المدونة"[٤] وفاقت شهرتُه شهرةَ أصلِه، حتى اصطلح من بعده على إطلاق لفظ "المدونة" عليه.

الصنف الثالث: المختصرات الجامعة، ويراد منها جمع نصوص الأمهات في كتاب واحد، يمتاز بالإيجاز، فلا يقتصر مؤلِّفُه على اختصار كتاب بعينه، بل ينتقي من كتب المتقدمين ما يسلكه في عِقد الاختصار، وربما استعاض بالتلميح عن التصريح في ذِكر مصادره، ومن أمثلة هذا الصنف كتاب "الإرشاد"[٥] لشهاب الدين عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي[٦]، آخر مالكية العراق، وقد جمع في مختصره ما في الجلاب والرسالة والتلقين بزيادات.

---

(١) هو: أبو عبد الله محمد بن عبد الملك الخولاني، النحوي، المتوفى سنة ٣٦٤هـ، فقيه حافظ للمسائل متصرف فيه له مناظرات فقهية، انظر ترجمته: المدارك، لعياض: ٧/ ٢٠، وبغية الملتمس، للضبي، ص: ١٠٢.

(٢) هو: أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن أبي زمنين، القرطبي، المتوفى سنة ٣٩٩هـ، أحد الحفّاظ بالأندلس، أخذ عن أحمد بن مُطَرِّف، وأبي إبراهيم ابن مسرَّة، وغيرهما، وأخذ عنه القاضي يوسف وأبو الحسن ابن القصَّار، وغيرهما، من آثاره "المنتخب في الأحكام" و"المهذَّب" ومختصر المُدَوَّنة. انظر ترجمته في: المدارك، لعياض: ٧/ ١٨٦، والديباج، لابن فرحون: ٢/ ٢٣٢، وجذوة المقتبس، للحميدي، ص: ٥٣.

(٣) هو: أبو القاسم، خلف بن أبي القاسم الأزدي، القيرواني، المعروف بالبراذعي، المتوفى سنة ٤٣٨ هـ، من كبار أصحاب ابن أبي زيد القيرواني، والقابسي، ومن حفاظ المذهب، المؤلفين فيه، قيل إن فقهاء القيروان أفتوا برفض كتبه، فخرج من القيروان، واستقر بصقلية وفيها اشتهرت كتبه وراجت، انظر ترجمته في: المدارك، لعياض: ٧/ ٢٥٦، والديباج، لابن فرحون: ١/ ٣٤٩، وشجرة النور، لمخلوف، ص: ١٠٥؛ والفكر السامي، للحجوي: ٢/ ٢٠٩.

(٤) هو كتاب: تهذيب مسائل المدونة للبراذعي المترجم آنفاً، حرص كل الحرص في تهذيبه بالتمسك بألفاظ المدونة وتعبيراتها فأعاد كتابة المدونة بنصوص المدونة نفسها، فاختصاره لا يمس نصوص المدونة إلا بما يقتضيه الاختصار وبعد عن التكرار من تقديم، وتأخير، أو تحوير. انظر: اصطلاح المذهب عند المالكية، للدكتور محمد إبراهيم أحمد علي، ص: ١٥١.

(٥) هو كتاب: إِرْشَادُ السَّالِكِ إِلَىٰ أَشْرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإِمَامِ مَالِك، وهو من أبدع كتب المالكية، جعله المؤلف مختصراً، حشاه بمسائل وفروع لم تحوها المطولات مع إيجاز بليغ، وقد شرحه قاضي المالكية في وقته تاج الدين بهرام بن عبد الله الدميري المتوفى سنة ٨٠٥ هـ، في ستة مجلدات، كما شرحه الشيخ زروق الفاسي المتوفى سنة ٨٩٩ هـ)، و"الإرشاد" مطبوع، نشرته المكتبة الثقافية في بيروت، وقد أعادت نشره دار الرشاد الحديثة بعناية أخينا الفاضل عبد الكريم قبُول، سنة ١٤٢٤ هـ انظر: مقدمة الناشر، لطبعة دار الثقافة، ص: ٤.

(٦) هو: أبو زيد، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، المالكي، شهاب الدين، المتوفى سنة ٧٣٢ هـ، مدرس المستنصرية، كان فقيهاً عالماً زاهداً سالكاً طريق الزهد والصلاح والعبادة، مشاركاً في علوم كثرة، وكتبه تدل على فضله وعلو كعبه منها: "جامع الخيرات في الاذكار والدعوات" و"المعتمد"، و"النور المقتبس من فوائد مالك ابن أنس". انظر ترجمته في: الدرر الكامنة، لابن حجر: ٢/ ٣٤٤، والفكر السامي، للحجوي: ٤/ ٧٣.

ومن هذا الصنف أيضاً كتاب "جامع الأمهات" المعروف بالمختصر الفرعي عند المالكية، وقد جمع فيه مؤلفه أبو عَمرو عثمان ابن الحاجب المتوفى سنة ٦١٤ هـ[١] من أمهات كتب المذهب ما يربو على خمس وستين ألف مسألة من ستين كتاباً من أمهات ومختصرات كتب المالكية[٢]، ويليه في الترتيب الزمني وإن فاقه في القبول عند من بعده مختصر الشيخ خليل بن إسحاق الجندي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ الذي أكبَّ عليه المالكية حفظاً وشرحاً وتعليقاً، بل ونظماً، وشغلهم عما سبقه من كتب المذهب، وجمع خلاصتها فأوعى، حتى قيل إنَّ مسائله تجاوزت مائتي ألف مسألة[٣].

وقد أخطأ من اعتبر "جامع الأمهات" مختصراً لتهذيب البراذعي لاختصار ابن أبي زيد القيرواني للمدونة[٤]، ويرد هذا الزعم عنوانه فضلاً عن محتواه فهو جمعٌ وترتيب باختصار للمسائل المنثورة في بطون أمهات كتب المذهب، وقد نهج مؤلفه في تصنيفه نهجَ ابن شاس[٥] في كتابه "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينه"[٦]، وكتاب ابن شاس لا علاقة له بمنهج من

وعلو كعبه منها: "جامع الخيرات في الاذكار والدعوات" و"المعتمد"، و"النور المقتبس من فوائد مالك ابن أنس". انظر ترجمته في: الدرر الكامنة، لابن حجر: ٢/ ٣٤٤، والفكر السامي، للحجوي: ٤/ ٧٣.

(١) هو: أبو عمرو، عثمان بن عمر بن أبي بكر، المعروف بابن الحاجب، كان ركناً في العلوم الأصولية، وتحقيق العربية، متقناً للمذهب، علامة زمانه، ورئيس أقرانه، له "الجامع في الفقه"، انظر ترجمته في: الديباج، لابن فرحون: ٢/ ٨٦، والفكر السامي، للحجوي: ٢/ ٢٣١.

(٢) شجرة النور، لمخلوف: ١/ ١٦٧.

(٣) انظر: الفكر السامي، للحجوي: ٢/ ٢٤٣.

(٤) ممن اعتبر "جامع الأمهات" اختصاراً لتهذيب البرادعي الشيخُ الحجويُّ الفاسي في كتابه الفكر السامي: ٢/ ٤٥٧-٤٥٨ حيث اعتبر مختصر خليل اختصاراً لجامع الأمهات، وقال معقباً: «وهناك بلغ الاختصار غايتَه، لأن مختصر خليل مختصر مختصر المختصر بتكرر الإضافة ثلاث مرّات».

(٥) هو: أبو عبد الله، عبد الله بن نجم بن شاس، المُلقب بالجلال، المستَشهَدُ في دمياط سنة ٦١٠ هـ، من أكابر فقهاء المالكية. انظر ترجمته في: الديباج المُذهب: ١/ ٤٤٣، ووفيات الأعيان: ٣/ ٦١، والفكر السامي: ٢/ ٢٣٠.

(٦) هو كتاب: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لأبي محمد، عبد الله ابن شاس، قيل عنه: هو كتاب جليل، فصيح العبارة، من أكثر الكتب فوائد في الفروع، وهو من أحسن ما صنف المالكية، سلك فيه مؤلفه الترتيب البديع، وأجاد فيه الصنيع، واقتصر على ذلك مع اليسير من التنبيه على بعض التوجيه، والطائفة المالكية بمصر عاكفة عليه

قَبله من المالكية في التأليف، وإن كان على مذهبهم فقهاً، بل وضَعَه - كما قال الذهبي - على ترتيب الوجيز للغزالي الشافعي(١).

الصنف الرابع: مختصرات الحفَّاظ، وهي التي تقتصر على رؤوس المسائل في علم من العلوم كالعقيدة الطحاوية والسنوسية ونحوهما، أو بابٍ أو أبوابِ أحد العلوم الشرعية، وما أكثرها في الفقه ومنها عند المالكية مختصرُ الحوفي في الفرائض، والمختصرات المندرجة تحت هذا الصنف أشبه ما تكون بالمقدمات، وربَّما سُمِّيَ الواحد منها مقدِّمة على الحقيقة لا المجاز، لأنه يتقدم ما يكبره حجماً وعِلماً من المؤلفات، ومن أمثلته عند المالكية كتاب "المقدمة الوغليسية"(٢).

قلتُ: وقد راجت فكرة الاختصار، وحظيت المختصرات دون الأمهات بالانتشار في عصور الجمود الفقهي والانحسار، فأكب عليها الناس، واشتغل بها العوام والخواص، فالعوام يحفظونها ولا يتجاوزونها، والخواص يحشُّون عليها ويشرحونها، حتى إنك لتجد للعالم الواحد شرحين أو ثلاثة شروح على بعض المختصرات(٣)، في مرحلة يصفها الحافظ الذهبي بقوله "ثم من بعد هذا النمط - مرحلة الاجتهاد - تناقص الاجتهاد ووُضعت المختصرات وأخلد الفقهاء إلى التقليد"(٤).

ومن عجَبٍ أن تتصدر المختصراتُ مصادرَ الفقه المالكي إلى جانب المدونة، بل تتقدمها أحياناً، فنرى الإمام القرافي يذكر ثلاثة مختصرات إلى جانبها وهو يُعدِّد الكتب التي يدور عليها مذهب مالك شرقاً وغرباً في سياق ذكره سبب تأليف كتاب الذخيرة، إذ ذَكَر المدونة لسحنون، والرسالة لابن أبي زيد، والتلقين للقاضي عبد الوهاب، وعِقد الجواهر لابن شاس.

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: ٢٢/ ٩٨.

(٢) طبعت المقدمة الوغليسية على مذهب السادة المالكية بتحقيق أمل محمد نجيب، مقابلة على ثلاث نسخ خطية في مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث عام ٢٠٠٧ هـ، وعلى الوغليسية شرح علَّقه زروق البرنسي المتوفى سنة ٨٩٩ هـ، وهو من منشورات دار ابن الحزم في بيروت.

(٣) من أمثلة ما ذكرناه شروح بهرام الثلاثة (الكبير والأوسط والصغير) على مختصر شيخه خليل بن إسحاق في الفقه المالكي، وهذه الشروح داخلة في خطة عمل لتحقيقها ونشرها برعاية مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث خلال عام ١٤٣٠ للهجرة، وبالله التوفيق.

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء: ٨/ ٩١.

وأمام هذا الواقع تباينت آراء العلماء ومواقفهم من المختصرات الفقهية موقِفَين متقابلين بين مؤيدٍ ومعارضٍ، نُبيِّنُهُما فيما يلي:

أولاً: موقف مؤيدي الاختصارات الفقهية:

ذهبت طائفة من العلماء إلى الانتصار لفكرة الاختصار، معللين مذهبَهم هذا بالضرورات الملجئة إليه، ومردُّها في الغالب إلى القراء لا الكتَّاب، إذ إن الكاتب لو لم ير في الاختصار مصلحة راجحةً لما عمد إليه أصلاً، ولذلك يعللون الاختصار بأحوال الطلبة كما في قول الإمام النووي رحمه الله: "ولولا ضعف الهمم وقلة الراغبين وخوف عدم انتشار الكتاب لقلة الطالبين للمطولات لبسطته فبلغت به ما يزيد على مائة من المجلدات"[١].

بينما لا يُخفي البعض الآخر إعجابَه بالاختصار ويرى فيه ميزة من مزايا المؤلَّف، وفي القدرة عليه منقبة من مناقب المؤلِّف، قد تحمله على التفاخر بقدرته على الاختصار، ولمز من لم يوافقه، كما في قول بعضهم:

قصدت إلى الإجازة في كلامي	لعلمي بالصواب في الاختصار
فشأن فحولة العلماء شأني	وشان البسط تعليم الصغار

قلت: إن المختصرات هي التي من شأنها تعليم الصغار، وهو المصرح به عند واضعيها فضلاً عن غيرهم، فقد وضع ابن أبي زيد القيرواني رسالته الفقهية استجابة لأبي محفوظ مُحرَز بن خلف البكري، المتوفى سنة ٤١٣ هـ مؤدب الصبية ومعلمهم القرآن الكريم، وقد كتبها مؤلفها وعمره سبع عشرة سنة ، كما ذكره المترجمون له ، ولذا وصفت الرسالة بأنها باكورة السعد ، وهو الذي أشار إليه في مقدمة الرسالة بقوله: "فإنك سألتني أن أكتب لك جملة مختصرة من واجب أمور الديانة مما تنطق به الألسنة وتعتقده القلوب وتعمل به الجوارح... لما رَغِبتَ فيه من تعليم ذلك للولدان ، كما تعلمهم حروف القرآن ، ليسبق إلى قلوبهم من فهم دين الله وشرائعه ماترجى لهم بركته ، وتحمد لهم عاقبته".

وقال في ختامها: "لقد أتينا على ما شرطنا أن نأتي به في كتابنا هذا مما ينتفع به إن شاء الله من رغب في تعليم ذلك للصغار ، ومن احتاج إليه من الكبار".

---

(١) انظر: شرح النووي: ١/ ٤.

وقد استحسن القاضي عبدالوهاب هذا من المؤلَّف حيث قال وهو بصدد شرح قوله:"وأرجى القلوب للخير ما يسبق الخير إليه" ، قال: "وهذا حجة لأبي محمد فيما رسَمَه في هذا الكتاب من تعليم الولدان".

وقد وضع شهاب الدين ابن عسكر كتابه "إرشاد السالك" لابنه في مقتبل عمره، وقال عن سبب تأليفه: "... وبعد، فإن الولد السعيد لما راهَق سنَّ الرشاد، وناهز أن ينتظم في سلك أهل السداد، سألني أن أضع له كتاباً يكون مع كثرة معانيه وجيزَ اللفظ، سهل التناول والحفظ، فاستخرت الله تعالى، وجمعت له هذا المختصر... "[١].

وإلى مثل هذا ألمح وبمثله صرح آخرون من مصنِّفي المختصرات، رحمة الله عليهم أجمعين.

وفي الجملة فإن مؤيدي الاختصار يسوقون لتبريره أسباباً عدة أبرزها:

أولاً: تسهيل استحضار المسائل الفقهية التي يكثر وقوعها، وتقريبها من المتفقهة، وفي هذا يقول الحافظ ابن حجر: (يَنبَغِي تَلْخِيص مَا يَكْثُر وُقُوعه مُجَرَّدًا عَمَّا يَنْدُر، ولا سِيَّمَا فِي الْمُخْتَصَرَات لِيَسْهُل تَنَاوُله)[٢]، وقد نقل هذا الكلام الحافظ المناوي في الفيض، وأقرّه[٣].

ثانياً: تلافي ما يؤخذ على الأمهات والكتب المبسوطة من التكرار وسوء النظم والترتيب، وهو أهم دوافع التأليف عند ابن شاس وابن الحاجب، حيث قال الأول في مقدمة "عِقد الجواهر" بعد أن ذكر إعراض بعض المتفقهة عن مذهب الإمام مالك: « ولم أسمع من أحد منهم، ولا بلغني عنه أنه كره منه سوى تكريره وعدم ترتيبه، حتى اعتقد بعضهم أنه لا يمكن ترتيبه، بل يشق ويتعذر، ولا تنحصر مسائله تحت ضوابط، بل تتباين وتتبتر... فكانوا كالمُعرِض عن المعاني النفيسة لمشقة فهمها، والمضرب عن الجواهر الثمينة لتكلّف نظمها... وقد استخرت الله تعالى، وشرعت في نظم المذهب بأسلوب يوافق مقاصدهم ورغباتهم، ويخالف

---

(١) إرشاد السالك ، ص: ٨.

(٢) انظر: فتح الباري: ١٣/ ٢٦٣ .

(٣) انظر: فيض القدير ، للمناوي: ٣/ ٥٦٢.

ظنونهم فيه ومعتقداتهم، فحذفت التكرار الذي عيبوا أئمة المذهب إذ لم يحذفوه، وحللت النظام الذي كرهوه، ثم نظمته على ما جنحوا إليه وألِفُوه "[١] قاصداً محاكاة أبي حامد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ في كتاب "الوجيز"[٢] حيث يُذكَر أنه من أجود كتب الفقه تنظيماً وتبويباً، وأقلها تفريعاً وتشعيباً.

وقال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر[٣] في مقدمة "مختصر الكافي"[٤] له: "... إن بعض إخواننا من أهل الطلب والعناية، والرغبة في الزيادة من التعليم، سألني أن أجمع له كتاباً مختصراً في الفقه، يجمع المسائل التي هي أصولٌ وأمهات، لما يُبْنى عليها من الفروع والبِنْيات في فوائد الأحكام، ومعرفة الحلال والحرام ؛ يكون جامعاً مهذَّباً، وكافياً مقرَّباً، ومختصراً مبوَّباً. يُستَذْكَر به عند الاشتغال، وما يُدرك الإنسان من الملال، ويكفي عن المؤلفات الطوال. ويقوم مقام المذاكرة، عند عدم المدارسة ؛ فرأيت أن أجيبه إلى ذلك..."[٥].

ثالثاً: تسهيل حفظ المتون الموصل إلى ضبط والعلوم وإحراز الفنون، حيث جعل بعض أهل العلم الحفظَ فيصلاً بين العالم وغيره، ومنهم من قال:

ويعدُ فالعلم إذا لم يَنضبِط ... بالحفظ لم ينفع ومَن مارى غلِط

(١) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: ١/ ٤.

(٢) هو كتاب الوجيز في الفقه الشافعي، قال شارحه أبو القاسم الرافعي، المتوفى سنة ٦٢٣ هـ: غزير الفوائد، جم العوائد، وله القدح المعلي والحظ الأوفى من استيفاء أقسام الحسن والكمال، قيل إنه من أعظم الكتب الفقهية تبويباً ألفه الغزالي أبو حامد المتوفى سنة ٥٠٥ هـ انظر: فتح العزيز، لأبي القاسم الرافعي: ١/ ٧٣.

(٣) هو: أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، حافظ الغرب الإسلامي في عصره. المتوفى بشاطبة الأندلس سنة ٤٦٣هـ، تفقه بابن الفرضي، وابن المكوي، وغيرهما. وتفقه به جماعة ؛ كأبي علي الغساني، وأبي العباس الدلائي. من آثاره: «التمهيد»، و«الاستذكار» و«الكافي». انظر ترجمته في: الديباج، لابن فرحون: ٢/ ٣٦٧، والصلة، لابن بشكوال: ٣/ ٩٧٣، وشجرة النور، لمخلوف: ١/ ١١٩.

(٤) هو كتاب: الكافي في الفقه على مذهب مالك وأصحابه، قال المقري: اقتصر فيه على ما بالمفتي الحاجة إليه، وبوبه، وقربه، فصار مغنياً عن التصنيفات الطوال في معناه كما قال ابن عبد البر في أوله: " أن القصد من تأليفه أن يكون جامعاً مهذباً، وكافياً مقرباً" وقد طبع بتحقيق أحمد محمد أحيد ولد مايك الموريتاني، بالقاهرة، ١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩ م. انظر: نفح الطيب، للمقري: ٤/ ١٦٣، والكافي، لابن عبد البر: ١/ ١١٤، واصطلاح المذهب عند المالكية، للدكتور محمد إبراهيم علي، ص: ٢٠١.

(٥) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لابن عبد البر، ص: ٩.

فلا غرو إذن في أن توضع المختصرات بقصد التيسير على الحفاظ، الأمر الذي صرح به البعض ، ومنهم شهاب الدين ابن عسكر، الذي وصف كتابه "إرشاد السالك" بأنه " مع كثرة معانيه وجيزَ اللفظ، سهل التناول والحفظ"[١]، ومنهم ابن جزي الكلبي، المتوفى سنة ٧٥٨ هـ إذ قال في مقدمة قوانينه واصفاً ما انتهى إليه تأليفُه بأنه: "سهل العبارة، لطيف الإشارة، مختصر الألفاظ، حقيقا بأن يلهج به الحفاظ" [٢].

وذكر ابن خلدون في مقدمته أن غاية ابن الحاجب من وضع مختصره الفقهي هو تقريب الحفظ[٣]، وقيل مثل ذلك عن "تهذيب البرادعي" و"عقد الجواهر"، واشتُهر قولُه عن مختصر خليل.

قلتُ: أدركت من أهل فاس من يخبر أن المختصر كان يُقسَم إلى أربعين حزباً يحفظها الطلبة في القرويين وغيرها من المدارس العتيقة كما يحفظون الكتاب العزيز[٤]، أما أهل سوس فقد ذكر المختار السوسي أنهم كانوا قليلي الاعتناء بحفظ مختصر خليل[٥].

---

(١) إرشاد السالك، ص: ٨.

(٢) القوانين الفقهية، ص: ٧.

(٣) أكب العلماء والطلبة على حفظ مختصر ابن الحاجب عن ظهر قلب، منذ ألقى الله له القبول في النفوس، وممن ذُكر حفظه لجامع الأمهات: عيسى بن مسعود المنكلاتي، المتوفى سنة ٧٤٣ هـ وأبو الفضائل، محمد بن علي بن إبراهيم بن عبد الكريم الشافعي المري المتوفى سنة ٧٥١ هـ، وأبو الربيع، سليمان بن يوسف بن مفلح بن أبي الوفاء المقدسي الشافعي، المتوفى سنة ٧٨٩ هـ، وعبدالواحد (أو عبد الوهاب) بن محمد بن علي الزقاق التجيبي الفاسي، المتوفى سنة ٩٦١ هـ. انظر: الدرر الكامنة: ٥/ ٣٠٤ ولحظ الألحاظ بذيل تذكرة الحفاظ: ١/ ١١٥و١١٦ وشجرة النور، لمخلوف: ١/ ٢١٩ وطبقات الحضيكي: ٢/ ٤٤٥ ونشر المثاني: ١/ ٤٦ والسلوك للمقريزي: ٤/ ٤٣٢.
وانظر عن حفاظه من المتأخرين: المعسول، للمختار السوسي: ٨/ ١١٠.

(٤) حول عناية المالكية بحفظ مختصري خليل وابن الحاجب، انظر: توشيح الديباج، للبدر القرافي، ص: ١١٠ وما بعدها، والفكر السامي، لمحمد الحجوي: ٢/ ٢٣٥، وللوقوف على أسماء بعض من حفظ المختصر في القرون الأخيرة انظر: سلوة الأنفاس: ٣/ ٣٩٠، وذيل معالم الإيمان، ص: ١٦٧.
لمعرفة بعض من حفظه من المتأخرين. انظر: المعسول، للمختار السوسي: ١٢/ ٩١، ومجالس الانبساط، ص: ١٩٩ و٢٤٤.

(٥) انظر: المعسول، للمختار السوسي: ١٧/ ١٥٨، ولا يوهمنك ما ذكره أنهم كانوا منصرفين عن حفظ المختصر بالكلية، فقد ذكر نفسُه رحمه الله عدداً من حفاظ المختصر الخليلي السوسيين. انظر إلى جانب الموضع السابق من المعسول: ٨/ ٥٨، و٩/ ٤٦، و١٢/ ٩١ و٢٩٩، و١٨/ ٣٨.

رابعاً: الخوف على العلم من الانقراض بضياع الأمهات، خاصة وأن أهواء السلاطين في بعض الحقب تصدت لبعض المصنفات بالمنع والحظر وأخذت على أيدي المهتمين بها، وأذكر هاهنا نِقمتَين وقعتا في المغرب على أهم كتب المالكية وأحد أشهر كتب الشافعية، وهما المُدَوَّنة وإحياء علوم الدين ؛ أما المُدَوَّنة فقد سعى الخليفة الموحدي عبد المؤمن بن علي، المتوفى سنة ٥٥٨ هـ إلى صرف الفقهاء عنها، والاستعاضة عنها وعن غيرها من الأمهات بكتاب جديد سُمِّيَ بـ"أعز ما يطلب"[(١)]، ولكنه لم يفلح فيما أراد، حتى خلفه ابنه أبو يعقوب يوسف، المتوفى سنة ٥٨٠ هـ فأمر بإحراق المُدَوَّنة وسائر كتب الفروع بدوعى عدول الناس عن الكتاب والسنة إلى ما فيها من روايات وأقوال الرجال، ولكن أمرَه لم ينفُذ إلا في عهد يعقوب المنصور، المتوفى سنة ٥٩٤ هـ فأحرقت المُدَوَّنة وابتلي الفقهاء في ذلك أشد البلاء، وقد وصف الحال التي آلت إليها الأمور عبد الواحد المراكشي[(٢)]، فقال: "وفي أيامه انقطع علم الفروع، وخافه الفقهاء، وأمر بإحراق كتب المذهب بعد أن يجرد ما فيها من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن، ففعل ذلك، فأحرق منها جملة في سائر البلاد كمدونة سحنون، وكتاب ابن يونس، ونوادر ابن أبي زيد، وما جانس هذه الكتب ونحا نحوها، لقد شَهِدتُ منها وأنا يومئذ بمدينة فاس يؤتى منها بالأحمال وتوضع وتُطلَق فيها النار، وتَقدَّم إلى الناس في ترك الاشتغال بعلم الرأي والخوض في شيءٍ منه، وتوعَّد يعقوب على ذلك بالعقوبة الشديدة"[(٣)]، وتكررت عملية الإحراق في عهد ولده محمد الناصر، المتوفى سنة ٦١٠ هـ فأمر بإحراق ما لم تلتهمه النيران في عصر والده من نسخ المُدَوَّنة.

---

(١) هو: كتاب أعز ما يطلب، لأبي عبد الله، محمد بن عبد الله بن تومرت البربري، المصمودي، المدعي أنه علوي حسني، وأنه الامام المعصوم المهدي، ألف كتاب " أعز ما يطلب " في العقيدة فوافق المعتزلة في شيء، والأشعرية في شيء، وكان فيه تشيع ويقول بعصمة الإمام علي على رأي الإمامية من الشيعة. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: ١٩/ ٥٤٨.

(٢) هو: عبد الواحد بن علي التميمي المراكشي، محيي الدين، المتوفى سنة ٦٤٧ هـ ولد بمراكش، وتعلم بفاس والأندلس، ورحل إلى مصر سنة ٦١٣ هـ وحج سنة ٦٢٠هـ وتجول في بعض بلدان المشرق، وأملى كتابه " المعجب في تلخيص أخبار المغرب " إجابة لطلب أحد الوزراء العباسيين سنة ٦٢١ هـ انظر: المقدمة التحقيقية للمعجب في تلخيص أخبار المغرب، للمراكشي، بتحقيق محمد سعيد العريان .

(٣) المعجب في تلخيص أخبار المغرب، للمراكشي: ١/ ٢٧٨.

ولم يعد للمدونة مجدها السالف كما ينبغي إلا بعد أن أمر السلطان محمد بن عبد الله، المتوفى سنة ١٢٠٣ هـ باعتمادها إلى جانب والمصنفات المكملة والمقربة لها حصراً للتدريس في جامع القرويين، قاصداً بذلك إحياء المذهب والعودة به إلى أصوله المعتمدة وينابيعه الصافية.

وأما الإحياء فقد رفع الحجر عنه في عهد الموحدين عن إجماع قاضي قرطبة أبي عبد الله محمد ابن علي بن حمدين، وجمهور فقهائها فعاد للظهور مرة أخرى في عصر بني مرين، وظهرت منه نسخ عديدة، ويرجع الفضل في ذلك إلى جماعة من العلماء والفضلاء كانوا ضد الإفتاء والأمر بالإحراق، وانتصروا لأبي حامد، منهم أبو الفضل يوسف بن محمد بن يوسف المعروف بـابن النحوي "[(١)] الذي كتب إلى أمير المسلمين في شأن الأمر الذي أصدره بالإحراق، وفي شأن إفتاء فقهاء قرطبة بمناهضة أمر الإحراق، والإفتاء بتأديب المحرق، وتضمينه قيمة ما أتلف [(٢)].

ثانياً: موقف معارضي الاختصارات الفقهية:

في مقابل من تقدم ذِكر رأيهم وقفَ كثيرٌ من العلماء موقفَ المعارضة للمختصرات الفقهية، ومن أشهر من عرف بذلك المؤرخ ابن خلدون[(٣)] حيث عنون فصلاً في مقدمته بقوله: "كثرة الاختصارات المؤلفة في العلوم مخلّة بالتعليم"[(٤)]، ومما قاله تحت هذا العنوان: "ربما عمدوا إلى الكتب الأمهات المطوّلة في الفنون للتفسير والبيان، فاختصروها تقريباً للحفظ، كما فعله ابن

---

(١) هو: أبو الفضل، يوسف بن محمد بن يوسف التغلبي، المعروف بـابن النحوي، قاضي الجماعة بقرطبة، أجازه ابن عبد البر، وكان حافظاً ذكياً، توفي سنة ٥٠٨هـ انظر ترجمته في: الصلة، لابن بشكوال: ٢/ ٥٣٩، وبغية الملتمس، للضبي، ص: ١٠٣.

(٢) انظر: المقدمة التحقيقية، لكتاب الحلال والحرام، لراشد ابن أبي راشد الوليدي، بتحقيق عبد الرحمن بن الحسن العمراني، رسالة لنيل دبلوما الدراسات العليا من دار الحديث الحسنية بالرباط ١٣٩٠ هـ ص: ٣٢.

(٣) هو: أبو زيد، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، الإشبيلي أصلاً، التونسي مولوداً، الفقيه المالكي الرحال، المتبحر في سائر العلوم، وقاضي القضاة في عصره، المتوفى سنة ٨٠٨ هـ أخذ عن والده، وأبي العباس القصار، وغيرهما. وعنه ابن مرزوق الحفيد، وابن حجر العسقلاني، والدماميني، وآخرون. من مؤلفاته: شرح البردة، وكتاب "العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر" في التاريخ، استهله بسفر للمقدمة هي من أجل ما كتب علم الاجتماع أو طبائع العمران كما يسميها، ثم أعقبه بستة أسفار أخرى في التاريخ، توجد نسخة منه بخزانة القرويين، مكتوب عليها وثيقة التحبيس بخط يد المؤلف رحمه الله، وطبعاته كثيرة متعددة. انظر ترجمته في: توشيح الديباج، ص: ١١٨، وشجرة النور: ١/ ٢٢٧، وشذرات الذهب: ٧/ ٧٦.

(٤) انظر: مقدمة ابن خلدون الفصل الثامن والعشرين، ص: ٥٣١.

الحاجب في الفقه... وهو فساد في التعليم وفيه إخلال بالتحصيل، وذلك لأن فيه تخليطاً على المبتدئ، بإلقاء الغايات من العلم عليه، وهو لم يستعدّ لقبولها بعد"(١).

ويوافق الحجويُّ المعاصُر الإمامَ الشاطبي فيما ذهب إليه من معارضة للاختصار، فينقل كلامه (٢) ويزيد عليه ما هو أشد وطأة على مؤيدي الاختصار فيقول رحمه الله:

"إننا نرى في رأي ابن خلدون اتجاهاً تربوياً يمكن تَعقّبه، بأنه حصر الفائدة من المختصرات على كونها تُدرَّس على الناشئة وصغار المتعلمين، ولو أننا ألقيناها عليهم بعد استوائهم على سوقهم وتمكّنِهم من استحضار حُكمٍ حاضرٍ أو حاجةٍ مُلحةٍ، لأضحت المختصرات مقرِّبةً للعلم، غيرُ مضيعةٍ للوقتِ، ولو أنه اقتصر بما ينتج عنها في تعليمها للناشئة وصغار المتعلمين في طور التكوين، لأخرجنا طائفة أخرى هي الأكثر وجوداً وأعظم أثراً ينتفعون منها".

وكان الإمام أبو إسحاق الشاطبي، المتوفى سنة ٧٩٠ هـ يرى في الاختصار إفساداً للفقه حينما يقول مبرراً اعتماد على كتب المتقدمين وعزوفه عن كتب المتأخرين: "اعتمدتُ بسبب الخبرة عند النظر في كتب المتقدمين مع كتب المتأخرين، وأعني بالمتأخرين كابن بشير(٣)، وابن شاس(٤) وابن الحاجب(٥) ومن بعدهم، ولأن بعض من لقيته من العلماء بالفقه أوصاني بالتحامي عن كتب المتأخرين وأتى بعبارة خشنة في السمع لكنها محض النصيحة"(٦).

---

(١) انظر: مقدمة ابن خلدون الفصل الثامن والعشرين، ص: ٥٣٢.

(٢) انظر: الفكر السامي، للحجوي: ٤/ ٨١.

(٣) أحد أصحاب المختصرات في فقه المالكية، أكمله في سنة ٥٢٦ هـ ولم أقف على تاريخ وفاته. انظر الديباج المذهب، لابن فرحون: ١/ ٨٧.

(٤) ابن شاس صاحب "عقد الجواهر الثمينة" في الفقه المالكي، وهو أحد المختصرات المهمة التي اعتمد عليها ابن الحاجب في تبيض مختصره، قال الذهبي: "وكتابه المذكور وضعه على ترتيب الوجيز للغزالي". انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: ٢٢/ ٩٨، الديباج المذهب، لابن فرحون: ١/ ١٤١.

(٥) ابن الحاجب صاحب " جامع الأمهات " في الفقه المالكي، وهو من أهم مختصرات المالكية وشغف به كثير من العلماء، حتى إن ابن دقيق العيد وهو شافعي المذهب تصدى لشرحه، انظر: سير أعلام النبلاء، والديباج المذهب، لابن فرحون: ١/ ١٨٩.

(٦) الموافقات: ١/ ٩٧.

قال أبو العباس الونشريشي: والعبارة الخشنة التي أشار إليها كان رحمه الله ينقلها من شيخه أبي العباس أحمد القبَّاب وهي أنه كان يقول: "إن ابن بشير وابن شاس وابن الحاجب أفسدوا الفقه"(١).

وبهذا تنجلي أسباب معارضة ظاهرة المختصرات في انحصار تأثيرها السلبي على ملكة التعلم، أو تعطّيل حركة التجديد، أو مخالفة طريقة السلف.

غير أننا نرى من جانبنا أن المختصرات وإن خالفت طريقة السلف، وهذا أشد ما تتهم به إلا أنّها لم تصادف مجتمعاً كمجتمع السلف، ولم تصادف ملكاتٍ كملكات أبنائهم، بل كانت طوراً تتطلبته حركة المجتمع، وعنصراً مهماً يسدّ ثغرة الفتور.

وهو ما أشار إليه الحجوي في سياقة كلامه عن المختصر الخليلي: "وحاصله أنه من زمن خليل إلى الآن، زادت العقول فتوراً، والهمم ركوداً، وتخلدت الأفكار بشدة الاختصار... فمن زمن خليل إلى الآن، تطور الفقه إلى طور انحلال القوى، وشدة الضعف، والخرف الذي ما بعده إلا العدم"(٢).

ويلخّص الحجوي الحالة المرضية التي تردت فيها الأمة بأنها تعود إلى زمن سحيق وليس على ما نظن بأنها بدأت منذ بضع قرون فائتة، بل هي حالة بدأت أصلاً بتوجّه الهمم بأنظارها تدور في فلك المتقدمين حيث اقتصروا على النقل عمن تقدم فقط وانصرفت همّتهم لشرح كتب المتقدمين وتفهّمها ثم اختصارها، وفكرة الاختصار ثم التباري فيه مع جمع الفروع الكثيرة في اللفظ القليل هو الذي أوجب الهرم وأفسد الفقه ؛ بل العلوم كلها ـ كما يأتي إيضاحه ـ إذ صاروا قراء كتب لا محصلي علوم ثم في الأخير قصروا عن الشرح واقتصروا على التحشية والقشور، ومن اشتغل بالحواشي ما حوى شيئاً(٣).

والاختصار لا يسلم صاحبه من آفة الإفساد والتحريف(٤).

---

(١) المعيار المعرب: ١١/ ١٤٢.

(٢) الفكر السامي، للحجوي: ٢/ ٢٤٥.

(٣) المصدر السابق نفسه: ٤/ ٢.

(٤) المصدر السابق نفسه: ٣/ ١٥٤.

والرزية كل الرزية في الاشتغال بالمختصرات فالاختصار والتّوسّع في جميع الفروع من غير التفات للأدلة هو الذي أوجب الكهولة، بل القرب من الشيخوخة[١].

وبهذا نكون قد وقفنا على آراء بعض من نقد الظاهرة، واعتبرها طوراً من أطوار الهرم والشيّب الذي ينتج عنه الذبول والانمحاء.

ولسنا نحاول أن نستقصي الموضوع من أساسه، وإنما نرى من جانبنا أن أصحاب الاتجاهات التجديدية أو المتأثرين بها، هم دعاة نبذ الاختصار، والرجوع إلى ما سطّره الأقدمون، فإنه معين على تهذيب الملكة، وأبعد عن غلظ الطبع الذي قد ينشأ من استظهار المختصرات والاكتفاء بها عن غيرها.

كما نودُّ أن نؤكِّد أن الاختصار قد تحوّل عن غاية ما وضع له، وانصرفَ المعلّمون إلى الاقتصار عليه وتلقينه لصغار المتعلمين، وتلك غاية لم يقصدها المختصرون، كما برر تنفير معارضيه منه أنه وضع لغير أهله، فلم يعد التسلسل في التلقي معروفاً، ولا ترتيب المصادر عند الطلبة مألوفاً، حيث كثر التعالم، وأخذ بعض المتفقهة يبدأ من حيث يجب أن ينتهي، وقد قال محمد بن عمر النابغة صاحب البوطليحية، المتوفى سنة ١٢٤٥ هـ، ينتقد بعض ماكان سائداً في عصره من عدم مراعاة الفوارق بين مستويات الطلبة، وعدم اختيار ما يناسب كلاً منهم للدرس والحفظ والتحصيل:

علامــة الجهــل بهــذا الجيــل ... تــرك الرســالة إلــى خليــل

وتــرك الأخضـري إلـى ابـن عاشـر ... وتــركَ ذَيْــنِ للرســالة احــذر

وتــرك الأجرومــيّ للألفيــة ... وتــرك الألفيــة للكافيــة

إن خلــيلاً صــار مثــل الشــم ... يشــمه كــل قليــل الفهــم

وإن كانَ ما تقدم مآخذ يؤخذها معارضو الاختصارات على الاشتغال بها دون غيرها، فإن في جُعَبِهم إلى جانبها مآخذ أخرى على منهجية تأليف المختصرات، بغض النظر عن موقف الناس منها، ومن هذه المآخذ وأكثرها ذكراً في كتب القوم:

---

(١) الفكر السامي، للحجوي: ٤/ ٨١.

أولاً: أن التعصب المذهبي كان من دوافع تأليف بعض المختصرات، كما كان الاقتصار على المختصرات باعثاً على التعصب لها أو لمذهب مؤلفها في بعض الأحيان، فالمختصر الذي قام على الإيجاز في الكلام أصلاً لا يمكن أن يستوعب ما في المذهب الواحد من أقوال فضلاً عن آراء أصحاب المذاهب مجتمعةً، لذلك يعمد واضعه إلى الاقتصار على المشهور أو الأشهر أو ما عليه الفتوى في المذهب ؛ وهو ما صرَّح به شيخ أصحاب المختصرات المالكية خليل بن إسحاق في مقدمة مختصره إذ قال: "سألني جماعة أَبَانَ الله لي ولهم معالم التحقيق، وسلك بنا وبهم أنفع طريق: مختصراً على مذهب الإمام مالك بن أنس – رحمه الله تعالى – لما به الفتوى، فأجبت سؤالهم"[(١)].

ولم يكتف المتأخرون بالتعصب للمذهب أو إمامه، حتى وصلوا في مراحلهم المتأخرة إلى التعصب وأي مفسدة أكبر من أن ينتهي التعصب بأهله إلى الاقتصار على كتاب واحد لعالم واحد في مذهب واحد، كما فعل متأخرة المالكية بتعصبهم للمختصر الخليلي، حيث قال الإمام ناصر الدين اللقاني رحمه الله: "نحن خليليون إن ضلَّ خليل ضللنا وإن اهتدى اهتدينا"[(٢)].

وهو ما أشار إليه الشيخ بداه البوصيري الشنقيطي في في منظومته المسماة بالحجر الأساس لمن أراد شرعة خير الناس بقوله[(٣)]:

فأهــل الآراء دوّنــوا المدونــة	والأمهــات عنــدهم ملونــة
وجُمعــت بجـامع النــوادر[(٤)]	وجمــع نجــلِ حاجــبٍ فبــادر
منتصــفَ الســابعِ والثـامنُ فيـه	أبــو المــودة بــدا وهــو فقيــه
وقــال فيــه ناصــر اللقــان	"نحــن خليليــون" بالإيقــان[(٥)]

---

(١) مختصر الشيخ خليل في الفقه المالكي: ١/ ١١.

(٢) الفكر السامي، للحجوي: ٤/ ٧٩.

(٣) المنظومة منشورة بتمامها في موقع "شذرات شنقيطية" على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت).

(٤) أي كتاب النوادر والزيادات لأبي عبد الله محمد بن ابي زيد صاحب الرسالة المشهورة. قوله "وجمع نجل حاجب" يعني مختصر ابن الحاجب وكان في منتصف القرن السابع وكان في القرن الثامن أبو المودة وهي إحدى كنى الشيخ خليل صاحب المختصر المشهور.

(٥) يشير إلى ما اشتهر عنه من قوله: "نحن خليليون إن ضل ضللنا وإن اهتدى اهتدينا".

وربَّما وضع مؤلفٌ مختصراً للرد من خرج عن المذهب ولو في بعض المسائل إليه، كما فعل أبو محمد ابن شاس، المتوفى سنة ٦١٠ هـ رحمه الله في عقده الموصوف بالاختصار والمعنوَن بعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، إذ وضع مختصره كما أشار في مقدمته لأن بعض متفقهة عصره كانوا يطلبون التميز بتفقههم بغير مذهب الإمام مالك في محيط مالكي المذهب طلباً للظهور والتميز، فقال رحمه الله ممهداً لكتابه ومعرفاً به: "هذا كتاب بعثني على جمعه في مذهب عالم المدينة، إمام دار الهجرة... ما رأيت عليه كثيراً من المتسبين إليه في زماننا من ترك الاشتغال به، والإقبال على غيره، حتى لقد صار ذلك دأب كثير ممن يرى نفسه، أو يُرى من المتميّزين"[١].

ونختم بقول ابن القيم ناقداً طريقة المتأخرين المقتصرين على المختصرات: "... وَأَمَّا فُرُوعُهُمْ فَقَنَعُوا بِتَقْلِيدِ مَنْ اخْتَصَرَ لَهُمْ بَعْضَ الْـمُخْتَصَرَاتِ الَّتِي لَا يُذْكَرُ فِيهَا نَصٌّ عَنْ اللَّـهِ وَلا عَنْ رَسُولِ اللَّـهِ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عَنْ الْإِمَامِ الَّذِي زَعَمُوا أَنَّهُمْ قَلَّدُوهُ دِينَهُمْ... وأَجَلُّهُمْ عِنْدَ نَفْسِهِ وَزَعِيمُهُمْ عِنْدَ بَنِي جِنْسِهِ مَنْ يَسْتَحْضِرُ لَفْظَ الْكِتَابِ، ويَقُولُ: هَكَذَا قَالَ، وَهَذَا لَفْظُهُ"[٢].

ثانياً: أنها لا تفي بما وضعت لأجله، إذ إن ديدن مصنفي المختصرات والمنتصرين لها التأكيد على أنها تقرب الفقه للمبتدئين، وترتبه للضالعين، والواقع أنها مع المبالغة في الإيجاز والإلغاز لم تسعف اللاحقين ولم تزد السابقين، ولذلك انتقدها النقاد أمثال أبي العباس أحمد بن قاسم القباب، المتوفى سنة ٧٨٠ هـ حين عرض عليه ابن عرفة الورغمّي، المتوفى سنة ٧٤٨ هـ كتابه "المختصر الفقهي"، فقال له القباب: "ما صنعتَ شيئا لأنه لا يفهمه المبتدي، ولا يحتاج إليه المنتهي "[٣].

ثالثاً: أنها تميت الحس اللغوي وتذهب بالفصاحة، وتضعف الملكة البلاغية التي ينبغي أن يتحلى بها الطالب، حيث قصرت همة المتفقهين بها "على حفظ ما قلّ لفظه، ونزر خطّه، فأفنوا أعمارهم في حلّ رموزه، وفهم لغوزه، ولم يصلوا لردّ ما فيه لأصوله بالتصحيح، فضلا عن معرفة الضعيف والصحيح، بل حلّ مقفل، وفهم مجمل"[٤].

---

(١) عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: ١/ ٣.

(٢) انظر: إعلام الموقعين: ٤/ ١٧٠.

(٣) مقدمة تحقيق عقد الجواهر الثمينة: ١/ ٣٢.

(٤) الفكر السامي: ٢/ ٤٥٩.

رابعاً: الإعراض عن الأدلة الشرعية، وتجريد المختصرات من ذِكر عِماد الفقه ومستنده كتاباً وسنةً وإجماعاً، وهو ما أشار إليه ابن القيم رحمه الله في قوله: "فَلَمَّا طَالَ الْعَهْدُ وَبَعُدَ النَّاسُ مِنْ نُورِ النُّبُوَّةِ صَارَ هَذَا عَيْباً عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنْ يَذْكُرُوا فِي أُصُولِ دِينِهِمْ وَفُرُوعِهِ قَالَ اللَّـهُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ "[1]، وآلت الأمور إلى حد أصبح فيه المتفقه بالمختصرات لا يحسن أن ينتصر لمسألة لافتقاره إلى الدليل الذي يحتاجه للتقرير أو الترجيح أو الرد على المخالف، وكما قال الحجوي: "إنَّ النحوَ الذي لا تدعو ضرورة لإقامة أدلة على قواعده، افتعلوا له أدلة، فضخموه وصعّبوه؛ والفقه الذي يتأكد بمعرفة أدلته، تركوها وضخّموه بكثرة الاختصار، وكثرة المسائل النادرة"[2].

ثالثاً: موقف ابن غازي من المختصرات وشروحها:

أشرنا فيما تقدَّم إلى أن العلماء وقفوا موقفين متقابلين من ظاهرة المختصرات الفقهية، بين معارض يدعوا إلى نبذها والرجوع إلى ما سبقها من الأمهات والكتب المبسوطة، وبين مؤيد – قد – يرى فيها غاية ما انتهت إليه الحركة الفكرية، وعصارة نتاجها الحاويةَ لب لباب ما تقدم عليها.

وقد مرت الحركة العلمية عند المالكية – بالتزامن مع مرحلة الاختصارات وبعدها – بمرحلة الاشتغال بوضع الشروح والحواشي على المختصرات الفقهية حتى أعادها بعضهم كتباً مبسوطة لطول شرحه عليها، أو إنزالا لها منزلة الأمهات بكثرة العناية بها، والصدور عنها والرد إليها.

فتكاثر – ابتداءً – وضع المختصرات، وشاع اختصار الأمهات، وأكثر من هذا وذاك اشتغل الناس بشرح الاختصارات، حتى صار الإكباب عليها وعلى شروحها الشغل الشاغل للمتفقهة في عصور الضعف والجمود.

ونحن – كغيرنا – نرى في ابن غازي أحد رواد التجديد في عصره ومِصره، تدل على ذلك سيرته ومسيرته التي ختمت بوفاته شهيداً بعد أن مرض في رباطٍ كان يرابط فيه تحسّباً لغارات الإسبان والبرتغاليين[3]، ولا يماري أحد في الرتبة العلمية الرفيعة التي بلغها رحمه الله، خاصة

---

(١) انظر: إعلام الموقعين: ٤/ ١٧٠.

(٢) الفكر السامي: ٢/ ٤٦١.

(٣) انظر الفصل الثالث من المقدمة ص: ٨٨.

بعد وفاة شيخه العلامة القوري، المتوفى سنة ٨٧٢ هـ وقرينِه الشيخ أبي العباس الونشريسي، المتوفى سنة ٩١٤ هـ ومن انتهى إلى ما انتهينا إليه من معرفة المنزلة العلمية الرفيعة لابن غازي سيتملّكه – كما تملّكنا – العجب من قلّة ما سطّر، ووجازة ما ألّف، فهو يضرب في كلّ فن، ومع ذلك نراه أبعد ما يكون عن الانكباب على شرح كتاب متقدم؛ مختصراً كان أو غير مختصر، وما مؤلفاته المتصلة بها كتبه السابقون إلا تكميل أو تحليل، أو بسط لموجز أو حلٌّ لمقفل في شرح أو مختصر، فهو وإن كان في التأليف مقلاً إلا أنه في التحرير وحلّ المبهمات مجيدٌ، وموقفه هذا موقف تجديديٌّ في جانب مهم من جوانب الثقافة، وهو يقول في التطويل فيما لا طائل خلفه: (وأمّا ما خرج من ألفاظِ الشارحِ عن لفظِ المشروحِ، فلا يكون منّي للتنبيه عليه جنوحٌ ؛ لأنّ ذلك مما يطول، ويشبه الفضول)[1].

فلعلَّه – رحمه الله – رأى أن الاختصار قد بلغ مالا مزيد عليه، وأن الناس قد وضعوا على المختصرات من الشروح مالا حاجة في فهمها إلا إليه، لولا ثغرات وهفوات في بعضها، فلم يشأ أن يحبر الكواغد بشروح جديدة، بل عمد – عِوَضاً عن ذلك – إلى أجلِّ الشروح الموضوعة سابقاً وتصدى لها بالتوجيه والتوضيح والتنقيح، ليستغني الطلاب بها فيها عما قد يأتي بعدها أو يُلحَق بها، ويقطع دابر الاشتغال بوضع تآليف جديدة تدور في فلك الشروح والحواشي الموضوعة عليها، ولم يقصر جهده على التآليف الفقهية، بل تعداها إلى مختلف العلوم، فوضع عليها حواش وذيول تكمل نقصها، وتغني عن التأليف المستجد في فنونها.

ألا ترى أنه وضع حاشيته على صحيح البخاري المسماة "إرشاد اللبيب إلى مقاصد حديث الحبيب"[2] تتميماً لتنقيح الزركشي، يشرح فيه ما لا شرح له في "التنقيح" على سبيل الاختصار والاقتصار، وربما أضاف إلى شرح الزركشي زوائد مفيدة ونكات لطيفة، مع أنه كان يدرِّس الجامع الصحيح، وهو غير عاجز عن وضع مصنف جامع في شرحه[3].

---

(١) انظر: الجزء الأول من النص المحقق، ص: ١١٢ .

(٢) انظر الفصل الثالث من المقدمة، ص: ٨٦ .

(٣) انظر: المقدمة التحقيقية التي كتبها الباحث عبد الله محمد التمسماني، بين يدي تحقيق كتاب إرشاد اللبيب، في رسالته المقدمة لنيل دبلوم الدراسات العليا من دار الحديث الحسنية سنة ١٤٠٠/١٤٠١هـ ص: ٣٧ .

وألَّف أيضاً " تحرير المقالة في مهمات الرسالة "، مع قدرته على التوسع وعدم الاقتصار على المهمات.

ومثل ذلك تأليفه في اللغة "إتحاف ذوي الاستحقاق بمراد المرادي وزوائد أبي إسحاق"[١] الذي وضعه تتميماً واكتفاءً بما سبقه إليه المرادي وأبو إسحاق الشاطبي في شرح ألفية ابن مالك النحوية، وليس عجزاً عن وضع تأليف مستقل في شرحها.

- وذيَّل القصيدة الخزرجية في العروض ما أسماه "إمداد أبحر القصيد ببحري أهل التوليد"[٢].

- ونهج النهج ذاته في كتابه المعروف اختصاراً بتكميل التقييد، وتحليل التعقيد، وعنوانه بتمامه: "إتحاف ذوي الذكاء والمعرفة بتكميل تقييد أبي الحسن، وتحليل تعقيد ابن عرفة"[٣].

إلى غير ذلك من المؤلفات التي تشير بجلاء إلى أن صاحبنا رحمه الله لم يسع إلى وضع شروح جديدة مقدار سعيه إلى إكمال شروح المتقدمين، بتقييمها وتقويمها حين الاقتضاء، وهو بذلك - بحسب ما رأيت - يقف موقف المتوسط من الشراح، فلا ينتقد شرحاً متقدماً، ولا يشغل نفسه وطلابه بوضع شرح جديد مستقل عما سبقه، بل يكمل ويراجع وينقح، مكتفياً بما وضعه المتقدمون، وكأنه يرى أن الاختصار والشرح على حد سواء قد بلغا الغاية التي لا يمكن تخطيها، فكفى العلوم اختصاراً، وكفى الاختصارات شرحاً.

وللتمثيل على ما تقدم نكتفي بالإشارة إلى أنه رحمه الله سعى إلى ثلاث غايات في كتابه "شِفَاءُ الغَلِيلِ في حلِّ مُقْفَلِ خَلِيلِ" الذي بين أيدينا ؛ أولها: تصويب ما رآه غموضاً في متن المختصر.

وثانيتها: تعقّب ما رآه خللاً في شرح بهرام الصغير له بالتصويب والتصحيح.

وثالثتها: إكمال شرح بهرام الصغير، بشرح ما ذهل عنه أو سقط منه.

---

(١) حقّق الكتاب الباحث أحمد الدويش في أطروحة تقدم بها إلى كلية اللغة العربية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وحقق أيضا بعناية: حسين عبد المنعم بركات، وفي ملكنا والحمد لله نسخة أصلية مخطوطة من الكتاب يعود نسخها إلى سنة ١٠٠٤هـ، وقد وقع خلاف في اسم الكتاب فهو عند بعض المفهرسين: "إمتاع ذوي الاستحقاق بمراد المرادي..." وعند البعض: " إمتاع ذوي الاستحقاق ببعض مراد المرادي وفرائد أبي إسحاق"، وقد أثبتنا أعلاه العنوان المثبت على نسختنا الخطية.

(٢) يأتي الكلام عليه في الفصل الثالث من المقدمة، ص : ٨٤ .

(٣) يأتي الكلام عليه في الفصل الثالث من المقدمة، ص : ٨٥ .

وبالجملة فإن ابن غازي المتضلع في الفقه واللغة والقراءات، وسائر العلوم العقلية والنقلية، لم يكن معوزاً إلى شروح غيره، ولم يكن بالقاصر عن أن يشرح مختصري ابن الحاجب، وخليل ابن إسحاق، وغيرهما، غير أننا نلحظ اتجاهاً عملياً في تناوله للعلم والتعليم، فمن ناحية؛ مؤلفاته ليست أسفاراً ضخاماً، ومن ناحية أخرى هي تكميل وتسديد لبناء آخر به تكتمل الحلقة.

أما وقد تقرر لدينا أن منهج ابن غازي في التعامل مع الشروح لم يكن قط رفضاً ولا رداً، فمن المناسب أن نشير إلى أنه وقف الموقف نفسه من المختصرات، فلم يضرب صفحاً عنها كما فعل المعارضون، ولم يبالغ في الاشتغال بها والتعويل عليها كما فعل المؤيدون، وناهيك بحسن مديحه للمختصر الخليلي دلالة على أنه يُعجَب بما يُعجِب، إذ يقول في مدحه فيُطرِب: "إنّ مختصر الشيخ العلامة خليل بن إسحاق أفضل نفائس الأعلاق، وأحقّ ما رمق بالأحداق، وصرفت إليه همم الحذّاق ؛ إذ هو عظيمُ الجدوى، بليغُ الفحوى، مُبين لما به الفتوى، أو ما هو المرجّح الأقوى، قد جمع الاختصار في شدة الضبط والتهذيب، وأظهر الاقتدار في حسن السياق والترتيب، فما نسج أحدٌ على منوالِهِ، ولا سمحت قريحةٌ بمثالِهِ"[(١)].

وأي إنصاف نرجوه أكثر من جمع أطراف الخلاف، واختيار الصواب من أحد الأطراف، كما يفعل ابن غازي، إذ يعتمد الكتب المبسوطة والأمهات، ويرجع في الوقت نفسه إلى ما صُنِّف من المختصرات، فينقل منها ويعزو إليها، وربما قارن بين مختصَر ومختصَر إلى جانب الأصل المختصَر منهه كما في قوله: (هكذا اختصرها أبو سعيد... واختصرها ابن يونس)[(٢)].

ولو اقتصر نقله على النقد دون الاستدلال لصحّ أن نجزم بأنه رأى في اختصار الأمهات شططاً كالذي رآه غيره، ولكن ذلك غير معروف عنه.

ومن حيث المبدأ ليس ثمة بأس في الاختصار، وبخاصة إن كان عوناً لواضعه وقارئه على حفظ المتون، والإلمام بالعلوم والفنون، في زمن صفاء النفس وسلامة السليقة المُعينَيْنِ على

(١) انظر: الجزء الأول من النص المحقق، ص: ١١١.
(٢) انظر: الجزء الأول من النص المحقق، ص: ٢٧٤.

الضبط والحفظ، في الأزمنة المتقدمة حيث كان طالب العلم ينهل من كلّ فن، ويتصلّ بسبب إلى كلّ علم، وقد لا يسعه الزمان لإدراك مأربه عند كل ذي شأن، ومن هنا مسَّت الحاجة إلى اختصار العلوم، وتبسيط الأمهات.

كما أن ما تعرض له العلماء ودُور الكتب والتعليم على يد المغول والتتر في العراق وغيرها زاد من الإلحاح على السعي إلى حفظ العلوم في صدور الرجال، وأنى لهم أن يحفظوا الأمهات ما لم تُعتَصر، والمطولات ما لم تُختَصَر.

ولو اقتُصِر في الاختصار على ما لا يتم واجب حفظ المتون وضبط الفنون إلا به لما اعتُرِض عليه، ولكن الأمر تعدى ذلك حتى بَلَغ حد استبدال الأمهات بالاختصارات، وتوقف حركة البحث والتأليف ما لم تكن مرتبطة بأحد تلك المختصرات.

الفصل الثاني

نظرة علمية حول كتاب

"شفاء الغليل في حل مقفل خليل"

*تحقيق عنوان الكتاب ونسبته إلى مؤلفه.

*سبب تأليف الكتاب وزمن كتابته.

* القيمة العلمية للكتاب.

* منهج المؤلف.

* ما قد يؤخذ على كتاب "شفاء الغليل".

أولاً: تحقيق عنوان الكتاب ونسبته إلى مؤلفه:

ما من شك في نسبة "شفاء الغليل" إلى مؤلفه الإمام ابن غازي، فقد جاء في مقدمته: (قال الشيخُ، الفقيهُ... أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد علي بن غازي العثماني المكناسي).

وقال في فهرسته الأم: "وأما الذي لم أفرغ منه بعد: فالروض الهتون فيمن دخل مكناسة الزيتون، وشفاء الغليل في شرح خليل" [١].

وفي تذييله على الفهرسة:" وقد كنت ذكرت في آخر التعلل برسوم الإسناد أني لم أكن فرغت من تأليف الروض الهتون وشفاء الغليل وتكميل التقييد وبعد ذلك كملت جميعها ولله الحمد" [٢].

وقد نقل منه جلّ شراح المختصر بعده، وعلّقوا عليه بقول بعضهم: (ما قاله ابن غازي) (ويردّ بما عند ابن غازي) (وانظر ما في ابن غازي) (حاصل ما قاله ابن غازي) [٣].

كذلك فإن نسخ الكتاب المتوفرة الموجودة في الخزانات العامة والخاصة لا خلاف بينها في نسبة الكتاب إلى مؤلفه ابن غازي رحمه الله، فهو كذلك في خزانة القرويين، والمكتبة العبدلية، والخزانة العامة، وخزانة ابن يوسف وخزانة أزاريف والمحجوبية، والتيلسية، وخزانة الذئب بالمغرب، ونسخه في المكتبة الأزهرية، ودار الكتب، والبلدية ومعهد المخطوطات، ومركز نجيبويه كذلك، ونسخه أيضاً في مكتبة الحرم المكي والمكتبة المركزية ومركز الملك فيصل بالمملكة العربية السعودية، فضلاً عن نسخة تشستربيتي بأيرلندا، ومعهد المخطوطات بالكويت، كلّ هذا يقطع بنسبة الكتاب لمؤلفه ابن غازي.

وكفى بذلك مع انتفاء ضده وعدم إقدام أحد على ردّه إثبات نسبة "شفاء الغليل" إلى مؤلفه ابن غازي رحمه الله، وجعل مؤلَّفه ثِقلاً في ميزان حسناته يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

---

(١) انظر: التعلل برسوم الإسناد، للمؤلف، ص:١٧١.

(٢) السابق، ص: ١٩٢.

(٣) انظر هذه الأقوال في شرح الحطاب، والخرشي والعدوي، والدسوقي، وانظر على وجه الخصوص ما للشيخ محمد عليش في منح الجليل.

ثانياً: سبب تأليف الكتاب وزمان كتابته:

صرح ابن غازي رحمه الله في مقدمة كتابه بالباعث على تأليفه، فقد كان يعاني من قلة ما وصل إلى المغرب من شروح مختصر خليل مع تعددها وعِظم الحاجة إليها لفهم مشكله وحل مقفَله، وتعذر الوقوف على الموجود منها لعدم انتشار نسخه بين العلماء فضلاً عن سواهم، فقال رحمه الله: "ما زلت أتمنى أن أقف عَلَى شرح مثل هذه المشكلات من كلام شيخ شيوخنا العلامة أبي عبد الله بن مرزوق، والشيخ البساطي والشيخ حلولو، ولَمْ أجد إِلَى ذلك سبيلاً ؛ لأن هذه الشروحات لَمْ تصل لهذه البلاد إِلا ليد من هُوَ بها ضنين"، ولم يقف صاحبنا عند حد التمني بل سعى حاول أن يسد الثغرة بنفسه، فاختار من بين شروح المختصر أقدمها تصنيفاً وأكثرها تداولاً في زمنه، وهو الشرح الصغير لأبي البقاء بهرام الدميري ليكون عليه مدار تأليفه، بوضع حاشيته عليه كما قال:" ولقد عُني تلميذه الإمام أبو البقاء بهرام بحلِّ رموزه، واستخراج كنوزه، وافتراع أبكاره، واقتباس أنواره، واجتناء ثماره، واجتلاء أقماره بأظرف عبارة، وألطف إشارة، إلاّ أماكن أَضْرَب عنها صفحاً، أو لم يُجِدها شرحاً ؛ فتحرك مني العزم الساكن، لتتبع تلك الأماكن، فشرحتها في هذا الموضوع بقدر الاستطاعة، وإن كنت في العلم مزجي البضاعة، وأودعته مع ذلك نكتاً جملة، كل نكتة منها تساوي رحلة، وسمّيته بـشِفَاءُ الغَلِيلِ"[1].

أما زمن التأليف فقد ذكر المؤلف رحمه الله أنه فرغ منه في العشر الوسط من شهر صفر سنة خمسة وتسعمائة للهجرة ونحن وإن لم نقف يقيناً على تاريخ البدء في التأليف فإننا نجزم أنه استغرق فيه ما لا يقل عن تسع سنين، وهو زمن طويل بالنسبة لمادة الكتاب وحجمه، فلعله توقف ثم استأنف التأليف، أو انشغل بتأليف غيره في نفس الفترة، فقد فرغ ابن غازي من وضع فهرسته المسماة "التعلل برسوم الإسناد بعد انتقال أهل المنزل والناد" في سنة ٨٩٦ هـ وأشار في آخرها إلى أنه لم يفرغ بعد من ثلاثة مؤلفات أحدها "شفاء الغليل في شرح خليل"[2]، ثم وضع على الفهرسة ذيلاً فرغ من تأليفه سنة ٩٠٥ هـ وذكر فيه أن الكتب الثلاثة ؛ ومن بينها "شفاء الغليل" قد كَمُلَت جميعها ولله الحمد[3].

---

(١) انظر: الجزء الأول من النص المحقق ص: ١١٢ .

(٢) انظر: التعلل برسوم الإسناد، للمؤلف، ص: ١٧١.

(٣) السابق، ص: ١٩٢.

ثالثاً: القيمة العلمية للكتاب:

يمكننا الجزم بالقيمة العلمية العالية لشفاء الغليل من كثرة ثناء العلماء عليه، ونقلهم منه، وتعويلهم عليه في شروح المختصر المتأخرة وغيرها من كتب الفقه المالكي ، وما ذلك إلا للخصائص التي امتاز بها الكتاب، ومنهج مؤلفه الرصين المتين فيه.

ومن أهم ما يعلي شأن الكتاب، ويرفع قدرَه أن المؤلف رحمه الله أعمل فكره ووجَّه جُهدَه إلى مختصر خليل قبل شرح بهرام، بل أكاد أجزم أن ابن غازي لو وقف على الشرحين الأوسط والكبير لبهرام لما احتاج معهما إلى تأليف كتابه، ففيهما حل معظم مشكلات الشرح الصغير التي سعى إلى حلها، اللهم إلا ما كان الباعث على تعقبها نص المختصر نفسه.

ولذلك نرى ابن غازي يُعنى بالمختصر عناية بالغة فينقد ويوجه ويصحح مواضع منه معتمداً في ذلك على المقابلة بين نسخه تارة والرجوع إلى المصادر التي اعتمدها خليل تاراتٍ أُخَر.

أما ما انصرف من جهد المؤلف إلى شرح بهرام الصغير فلا يكاد يتجاوز ما رسمه في مقدمته بقوله: "و لقد عُني تلميذه الإمام أبو البقاء بهرام بحلِّ رموزه، واستخراج كنوزه،...، إلاّ أماكن أَضْرَب عنها صفحاً، أو لم يُجِدها شرحاً ؛ فتحرك مني العزم الساكن، لتتبع تلك الأماكن، فشرحتها في هذا الموضوع بقدر الاستطاعة... وأودعته مع ذلك نكتاً جملة، كل نكتة منها تساوي رحلة"[1].

قلت: لقد تتبعت المواضع التي ذكر ابن غازي رحمه الله وتتبعه لها في مظانها في مصادرها المتوفرة، فرأيت أمانةً علميةً لا يصدر عن مثلها إلا العلماء الأفذاذ، فكل كلمة في موضعها المشار إليه ـ اللهم إلا هنات قليلة لا تذكر ـ وكلّ قولٍ منسوب إلى قائله في موضعه من كتابه، وهو في ذلك قد يجلب من النصوص ما يناسب المقام، وكأن كتب الأقدمين التي نتعثر اليوم في قراءتها وهي مطبوعة في ثوبٍ قشيبٍ أنيقٍ مشكولٍ أحياناً، قد نثرت له نثراً يقتبس منها ما أراد.

وهو المحقق المدقق كما قال معاصره وبلديه زروق، المتوفى سنة ٨٩٩ هـ في شرحه على الرسالة:" وأفادني الأخ في الله المحقق أبوعبد الله بن غازي كان الله له أن وزن الدينار الشرعي بحب القمح ست وتسعون حبة ولا أدري من أين نقله إلا أنه رجل محقق"[2].

---

(١) انظر: الجزء الأول من النص المحقق، ص: ١١٢ .

(٢) شرح زروق على الرسالة: ١/ ٤٩١.

وانظر إلى هذا النص وإلى عدد ما ذكر فيه من أعلام ومصادر:

(وإلى المحاسبة ذهب كثير من مشايخ الأندلسيين ونحوه في كتاب محمد، وفي سماع أبي زيد في "المستخرجة"...)[١].

(فإن قلت: لعل المصنف أراد بالأكثر ابن لبابة والتونسي وغيرهما، وينعشه أنه في "التنبيهات" نسب مقابله لكثيرٍ من مشايخ الأندلسيين لا لأكثر المشايخ عَلَى الجملة ؟)[٢].

(.. مما يوضح بُعده أنّ ابن رشد في " المقدمات "ما ذكر مع التونسي غيره، وصوّب ما في "المَوَّازِيَّة" وسماع أبي زيد، وقال: هو الذي يأتي عَلَى ما في " المدونة " في مسألة الستة كفلاء)[٣].

ولو تتبعنا مزايا "شفاء الغليل" وتوسعنا في إيراد الأمثلة على كل مزية لطال بنا الكلام، وما بلغنا المرام، ولا ريب أن الناقد البصير، والقارئ النحرير سيقف على أضعاف ما ذكرناه في هذه العجالة، ولذلك نكله إلى فكره ونظره في الكتاب الذي بين يديه والله الموفق.

ومن المناسب - ونحن نشير إلى القيمة العلمية للكتاب - أن نورد بعض ما قاله شراح المختصر المتأخرون عن عصر ابن غازي في معرض إحالاتهم إلى كتابه أو اقتباسهم منه، ومن ذلك قول فالحطاب صاحب مواهب الجليل، والمتوفى سنة ٩٥٤ هـ[٤]- وقد عددت مواضع ذكر ابن غازي في شرحه فوجدتها قرابة الثلاثمائة موضع - مطمئن لما ينقله ويكتفي به يقول في شرح إحدى المسائل: (مَا ذَكَرَهُ ابْنُ غَازِيٍّ فِي شَرْحِ هَذِهِ الْـمَسْأَلَةِ كَافٍ فِي بَيَانِهَا)، و(وَانظر كَلَامَ ابْنِ غَازِي فَإِنَّهُ جَامِعٌ حَسَنٌ) (مَا قَالَهُ الشَّارِحُ وَابْنُ غَازِيٍّ كَافٍ فِي ذَلِكَ) (وكذا حله ابن غازي).

* والخرشي صاحب الشرح الكبير والصغير على خليل، والمتوفى سنة ١١٠١هـ: (وَهَذَا التَّقْرِيرُ مُوَافِقٌ لِمَا عِنْدَ ابْنِ غَازِيٍّ الْـمُوَافِقِ لِلنَّقْلِ، وَأَمَّا مَا فِي الشَّارِحِ فَهُوَ غَيْرُ حَسَنٍ) .

---

(١) انظر: الجزء الثاني من النص المحقق، ص: ٧٦٩ .

(٢) انظر: الجزء الثاني من النص المحقق، ص: ٧٦٩ .

(٣) انظر: الجزء الثاني من النص المحقق، ص: ٧٧٠ .

(٤) هو: أبو عبد الله، محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسين الرعيني، الأندلسي الأصل، ثم المكي، المعروف بالحطاب، المتوفى سنة ٩٥٤ هـ . انظر ترجمته في: توشيح الديباج، للقرافي، ص:٢١٦، ونيل الابتهاج، للتنبكتي: ٢/ ٢٨٥، والفكر السامي، للحجوي الثعالبي: ٢/ ٣١٩، وشجرة النور، لمخلوف، ص: ٢٧٠، وشرحه مطبوع طبعته وزارة الأوقاف بتحقيق الدكتور أحمد سحنون سنة ١٤٠٩ هـ.

*أما الشيخ عليش رحمه الله فإنك تجده وقد نقل فقرات لا حصر لها من شرح صاحبنا عزى أكثرها له، وقد سبق قلمه أن نقل هذه الكلمة من شرح المؤلف رحمه الله: (كَمُلَ والحَمْدُ للهِ شِفَاءُ الْغَلِيلِ فِي حَلِّ مُقْفَلِ مُخْتَصَرِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ، فَمَنْ أَضَافَهُ لِشَرْحِ بَهْرَامَ الصَّغِيرِ سَهَّلَ عَلَيْهِ بِحَوْلِ اللهِ كُلَّ عَسِيرٍ)[١] وهي أخر ما ورد في شرح ابن غازي رحمه الله. !!

رابعاً: منهج المؤلف رحمه الله:

وفيما يلي نشير إلى عمل ابن غازي في المختصر موزعاً على النقاط التالية:

أولاً: توجيه اختلاف نسخ المختصر، ومحاولة تحقيق النص من خلال ما هو معروف عن مؤلفه أبي المودة خليل به إسحاق فيه وفي غيره من المؤلفات، وأشهرها شرحه المسمى بالتوضيح في شرح جامع الأمهات لابن الحاجب رحمه الله[٢]، وهو ما جعلنا نجزم بأن ضبط ابن غازي لمختصر خليل جاء بالغ الدقة، وأن تحريره لأقوال أبي المودة كان في غاية التدقيق والتحقيق، ومن الأمثلة الدالة على ذلك قوله معقباً على إحدى عبارات المصنف في باب الكتابة: (وذكره في هذا المختصر تفريع على غير أصل ؛ لأنه قطع فيه أن ضمان غير العقار من البائع، وحمله على المنازعة فيما كان ضمانه من المشتري بشرط عيّ وتعسف، ولو سلم لكان مخالفاً لما نسبه في "التوضيح" للمدونة، فتدبره)[٣].

وقوله في فصل العرايا من باب البيع: وفِي بعض النسخ (وكلّ خمسة)، بواو الحال والأول أولى ؛ لموافقته لنص "المدونة"[٤].اهـ

وقوله في باب الرهن: (تالف) اسم فاعل من تلِف، وقد أفرط فِي التصحيف من ضبطه بباء الجر الداخلة عَلَى (ألْف): أحد عقود الأعداد فأحوجه ذلك إِلى الاعتذار بأنه عَلَى سبيل التمثيل، وإِلا فلا فرق بين الألف والمائة وغيرهما[٥].

---

(١) انظر: منح الجليل، للشيخ عليش: ٩/ ٦٩٩.

(٢) هو كتاب التوضيح، لخليل بن إسحاق الجندي صاحب المختصر شرح فيه مختصر ابن الحاجب الفرعي في الفقه المالكي المعروف بجامع الأمهات وقد طبع بتحقيقنا كاملاً بمركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ولله الفضل والمنة.

(٣) انظر: الجزء الثاني من النص المحقق، ص: ٦١١ .

(٤) انظر: الجزء الثاني من النص المحقق، ص: ٦٩٥ .

(٥) انظر: الجزء الثاني من النص المحقق، ص: ٧٢٩ .

ويراعي ابن غازي القواعد العلمية في اعتماد النسخ ولا يقدم بعضها على بعض بالتشهي أو الانتقاء المحض، بل يفرق بين النسخ المقرؤة على مؤلفيها وغيرها فيقدم الأولى في الاستدلال، فيقول في كتاب الطهارة: كان فِي النسخ العتيقة عن ابن يونس: (إِذَا أزال) بصيغة الرباعي فِي النسخة المقروءة عَلَى أبي عبد الله بن الفتوح [(١)].

ويقول في كتاب البيع: كذا رأيته في نسخة عتيقة من مختصر أبي محمد [(٢)].

ويراعي ابن غازي القِدم والمقابلة حتى في مصادر كتابه كما في قوله في كتاب الأقضية: والذي رأيته فِي نسخةٍ من "الاستذكار" عتيقة مقروءة مقابلة بأصل المؤلف [(٣)].

وكثيراً ما يتكرر في كلامه: (هكذا فِي أكثر النسخ) (كذا وقع في أكثر النسخ) (والذي في أكثر النسخ) (ما فِي أكثر النسخ) (أكثر النسخ التي وقفنا عَلَيْهَا) (كذا هو فِي أكثر النسخ).

وقد لا يلتزم رحمه الله ما جاء في أكثر النسخ، بل يعدل عنه إلى الأصوب، كما في قوله في كتاب الصلاة: وهو مفهوم كلام المصنف عَلَى النسخة التي اخترناها [(٤)].

وقوله في كتاب الزكاة: وفي بعض النسخ: والفسخ عوض القمح، ويوجد فِي بعض النسخ فِي تحصيله عوض تخليصه وهو أمثل، وإن كان كالحشو [(٥)].

وقوله في باب الاعتكاف: هذا عَلَى النسخ التي فِيهَا يبطل بالياء المثناة من أسفل. وفِي بعض النسخ تبطل بالمثناة من فوق [(٦)].

وفي كتاب الإقرار: وفِي كثيرٍ من النسخ: إِن لَمْ يرثه بالنفي، وليس بشيء [(٧)].

ثانياً: نقض ما يراه خلاف الصواب من كلام صاحب المختصر الذي خالف فيه أصول المذهب، أو نسب إليه غير ما استقرت عليه أصوله، فتراه يقول في بعض عبارات المختصر في

---

(١) انظر: الجزء الأول من النص المحقق، ص: ١٢٧ .

(٢) انظر: الجزء الثاني من النص المحقق، ص: ٦٠٩ .

(٣) انظر: الجزء الثاني من النص المحقق، ص: ١٠٠٨ .

(٤) انظر: الجزء الأول من النص المحقق، ص: ٢٣٠ .

(٥) انظر: الجزء الأول من النص المحقق، ص: ٢٨٥ .

(٦) انظر: الجزء الأول من النص المحقق، ص: ٣٠٩ .

(٧) انظر: الجزء الثاني من النص المحقق، ص: ٨١٥ .

كتاب النكاح: لا أعرف اعتبار ما نقصها لأحد من أهل المذهب... ولعلّ حرصه عَلَى الاختصار حمله عَلَى أن عبّر عن عشر قيمتها بما نقصها، وفِيهِ بعد وليس بكبير اختصار[١].

ويقول في باب الطلاق : وزعم المصنف فِي "التوضيح" أن اللخمي نصّ فِيهِ عَلَى عدم اللزوم بعد أن أشار لقول ابن راشد القفصي باللزوم، فادعى الخلاف فِيهِ، وجرى عَلَى ذلك هنا، وذلك كله وَهم. فقف عَلَى نصوص ما ذكرنا يتضح لك ما قررنا، فكان الواجب عَلَيْهِ أن يقطع هنا باللزوم[٢].

ويقول في كتاب الرهن : أشار به لقول ابن شاس.. وهو نصّ ما وقفت عَلَيْهِ فِي "وجيز" الغزالي، وقد أصاب ابن الحاجب فِي إضرابه عنه صفحاً، وأما المصنف فنقله فِي "التوضيح"...، وأما ابن عرفة فلم يعرّج عَلَيْهِ بقبولٍ ولا ردّ ؛ خلاف المألوف من عادته، وما أراه إلا مخالفاً للمذهب[٣].

ثالثاً: توجيه الموهم من كلام الشيخ خليل، ومن ذلك قول ابن غازي متعقباً قول المصنف في كتاب الشفعة: (كَغَيْرِهِ، ولَوْ أَقَالَهُ إِلا أَنْ يُسَلِّمَ قَبْلَهَا): لا يخفى عَلَى من مارس اصطلاحه فِي هذا المختصر أن هذا التشبيه راجع للتأويل الثاني فقط، وأن قوله بعد ذلك: (تَأْوِيلانِ) راجع لأول الكلام[٤].

رابعاً: نقض ما ساقه الشيخ خليل في مختصره لما هو مخالف للمعروف في اللغة المستقرة عليها قواعدها، ومن ذلك قوله في فصل الربا من كتاب البيع: (عَلَى عُقُوقِ الأُنْثَى) المعروف فِي اللغة: إعقاق. بصيغة الرباعي وكذا أعقت[٥].

وقوله في كتاب الصلاة: وفِي بعض النسخ (مسدل) عوض (مشتر) والمعروف فِي اللغة سادل من سدل ثلاثياً[٦].

---

(١) انظر: الجزء الأول من النص المحقق، ص: ٤٥٩ .

(٢) انظر: الجزء الأول من النص المحقق، ص: ٥١٠ .

(٣) انظر: الجزء الثاني من النص المحقق، ص: ٧٢٠ .

(٤) انظر: الجزء الثاني من النص المحقق، ص: ٨٩٠ .

(٥) انظر: الجزء الثاني من النص المحقق، ص: ٦٣٤ .

(٦) انظر: الجزء الأول من النص المحقق، ص: ١٧٤ .

وقوله في كتاب الحج: وإنما شققت كلام المصنف هنا وإن لم يكن فيه إشكال لسقوطه من بعض نسخ الشارح [(١)].

خامساً: توثيق نصوص المختصر الخليلي وما اشتمل عليه من أحكام من خلال أمهات كتب المذهب وأقوال المجتهدين المتقدمين، ومن أمثلة ذلك قول ابن غازي في كتاب الصلاة:

قوله: (وإلا تَمَادَى) أي: وإن لَمْ يذكر حتى انحنى للركوع تمادى وكذا في المدونة.

قلت: ونص المدونة: (وإن نسي التكبير في الركعة الأولى فذكر قبل أن يركع رجع فكبّر وقرأ وسجد بعد السلام، وإن ذكر بعدما ركع تمادى وسجد قبل السلام) [(٢)].

ويقول في قول المصنف في أحكام الدماء:

قوله: (مَعْصُوماً لِلتَّلَفِ والإِصَابَةِ) كأنّه يعني للتلف في النفس والإصابة في الجرح ففي "النوادر" لَو جرح مسلم مسلماً فارتد المجروح ثم نُزِيَ فيه، فمات فاجتمع الناس عَلَى أن لا قود؛ لأنّه صار إِلَى ما أحل دمه [(٣)].

سادساً: مناقشته للمصنف في استدلالاته وتصحيح رد الأقوال إلى قائليها، فهو يقول في كتاب الصلاة:

قوله: (وإلا فَالأَظْهَرُ جِهَتُهَا اجْتِهَاداً) ظاهره أن هذا الاستظهار لابن رشد، ولَمْ أجده له في "البيان" ولا في "المقدمات"، وإنما وجدته لابن عبد السلام، وهو ظاهر كلام غير واحد [(٤)].

قلت: وإن كان المؤلف (ابن غازي) رحمه الله متعقب بما بيّناه في محلّه فانظره.

ويقول في كتاب النكاح:

قوله: (وحَلَّفَهُ إِنِ ادَّعَى عِلْمَهُ كَاتِّهَامِهِ عَلَى الْمُخْتَارِ) كذا هو في النسخ التي رأينا، والصواب إسقاط قوله: "على المختار"، إذ ليس للخمي في هذا اختيار [(٥)].

---

(١) انظر: الجزء الأول من النص المحقق، ص: ٣٣٥.

(٢) انظر: تهذيب المدونة، للبراذعي: ١/ ٣٣١.

(٣) انظر: الجزء الثاني من النص المحقق، ص: ١٠٧٣.

(٤) انظر: الجزء الأول من النص المحقق، ص: ١٧٥.

(٥) انظر: الجزء الأول من النص المحقق، ص: ٤٥٨.

هذا ويكثر أن ترى في "شفاء الغليل" المؤلف عبارة: (صوابه كذا)، أو (الصواب كذا)، فلعله كذا وصحف أو حرف.

سابعاً : تعقبه الشارح بنقد بنائه، ونقض كلامه في بعض مواضع شرحه.

فها هو يقول في فصل الخيار من كتاب النكاح:

وقد نقله – أي بهرام – فِي "الشامل " كما ذكره هو هنا جرياً عَلَى عادته فِي تقليد المصنف فِي نقل ما لَمْ يدركه فهماً ولا أحاط به علماً [١].

ويقول في كتاب البيع: ومن العجب أن الظاهر من كلام الشارح أنه يصل هذا بما قبله وأنه يقرؤه: (ولا كلام لوارثٍ إلا أن يأخذ ماله)، ولوارث بإسقاط الباء، ويعتقد أن ما من قوله: (ماله) موصولة، و(له) صلتها (ولوارث) معطوف على (له) وهذا ركيك ويلزم عليه مع ركاكته ثلاث محذورات... الخ [٢].

خامساً : ما قد يؤخذ على كتاب "شفاء الغليل" عند النقاد:

حيث أبى الله العصمة إلا لكتابه، وما من أحد إلا ويؤخذ من قوله ويرد إلا المصطفى صلى الله عليه وسلم، لا نجد ضيراً في أن نفعل فعل المؤلف رحمه الله في النظر إلى عمله بعين النقد والتقييم، فما حاشيته على شرح بهرام، ولا حواشيه على الكتب الأخرى إلا نقد وتقييم وتقويم لما فيها، ونحن بدورنا قد عشنا مع كتابه زمناً وقفنا فيه على قيمته العلمية الرفيعة التي أشرنا إلى بعض جوانبها سابقاً، ولا نرى بأساً في الإشارة إلى ما قد ينتقد الكتاب بسببه، ولست أرى مدخلاً لانتقاده إلا من ثلاثة أمور:

أولها: أن الحاشية لا تشفي غليل من أراد فهم المختصر الخليلي، ولا ينتفع منها عظيم انتفاع من لم يتضلع في الفقه ويتفقه بالمختصر على شيخ أو من شرحٍ غيرها، لأنها لم تستوف جميع نصوصه، ولم تتضمنها – ولو بدون شرح – فجاءت في كثير من المواضع كالأحاجي التي لا يفققها كثير من الناس، وبالتالي نجزم بأن الكتاب على درجة عالية من التخصص لا يفيد منه إلا خواص الطلبة وأهل العلم.

---

(١) انظر: الجزء الأول من النص المحقق، ص: ٤٦٠ .

(٢) انظر: الجزء الثاني من النص المحقق، ص: ٦٦١ .

وثانيها: أن الكتاب شأنه كشأن كتب الفقه يحتاج إلى قراءة تمحيص لما فيه من النصوص الحديثية، إذ تنصرف عناية مؤلفي الكتب الفقهية عادة إلى تحرير المسائل من مظانها، وربما إيرادها مجردة من الأدلة الشرعية، أو إيراد ما استدل به على تقريرها من غير تمحيص ولا تحرٍّ للصحة والثبوت فيها، ولا يعني ذلك أن المصنف رحمه الله ذا بضاعة مزجاة في الحديث بل هو ذو كعبٍ عالٍ فيه كما نلمس من حاشيته التي كمل بها تنقيح الزركشي على صحيح البخاري، وسماها "إرشاد اللبيب إلى مقاصد حديث الحبيب" ففيها من الجوهر المكنون ما يذهب سناه ببصر العيون.

وثالثها: يُعكِّر على الأمانة العلمية التي تميز بها المصنف ورصع بجواهرها كتابه هفوات معدودة في الاقتباس والعزو، حيث يوافق ابنُ غازي شارحَ المختصر المعاصرَله أبا عبد الله المواق الأندلسي[1]، المتوفي سنة ٨٩٧ هـ في مواضع ربما اقتبسها من المواق لتقريرها أو ردها، دون الإشارة إلى المواق باسمه أو العزو إلى شرحه من قريب ولا بعيد، الأمر الذي سبقنا إلى التنبيه إليه أئمة أعلام كالإمام القرافي صاحب التوشيح، حيث في ترجمة المواق ما نصه: "وربما ذكر ابن غازي في حاشيته على كلام الشيخ خليل إصلاحاً لكلام الشيخ خليل وعزاه لبعضهم، فيوجد في كلام صاحب الترجمة غير معزو لأحد، فالمتبارد أنه له"[2].

وللتنبكتي رحمه الله في ذلك كلامٌ يقول فيه: "و قد تتبعت حاشية الشيخ ابن غازي فوجدته يعتمد فيها على المواق ويتكلم أحيانًا على المواضع التي بيّض لها المواق وعلى مواضع أشار لإشكالها. وربما ذكر بعض اصطلاحاته وعزاه لبعضهم"[3].

وإحساناً لظنٍ بالمصنف رحمه الله لا نراه يغمز قناة المواق بالإشارة إليه بلفظة "بعضهم" فربما كان نقله بواسطة، أو ربما بلغه غير معزوٍ إلى قائل، أو كما أورده يريد ردّه أو تضعيفه فلم يشأ أن يسمي قائله، ليحصر النقد في القول دون أن يسيء إلى القائل، والله أعلم بعباده.

ذا الذي رأيناه عند المؤلف.

---

(١) هو: أبو عبد الله، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري، الغرناطي، المعروف بالمواق، وممن أخذ عنه ابن الدقون المتقدم ترجمته بين تلامذة ابن غازي، انظر ترجمته في: توشيح الديباج، للقرافي، ص: ٢٢١، ونيل الابتهاج، للتنبكتي، ٢/ ٢٤٨، وشجرة النور، لمخلوف، ص:٢٦٢، والضوء اللامع، للسخاوي: ١٠/ ٩٨، وجذوة الاقتباس، لابن القاضي:١/ ٣١٩.

(٢) توشيح الديباج، للقرافي، ص: ٢٢٢.

(٣) انظر: كفاية المحتاج: ١/ ١٩٨.

الفصل الثالث

في التعريف بالمؤلف[1]

* اسمه ونسبه ولقبه وكنيته.
* مولده ونشأته.
* رحلته في طلب العلم.
* وظائفه ومهامه.
* شيوخه ومروياته عنهم.

(وهو تهذيب وترتيب لفهرسته المسماة بالتعلل برسوم الإسناد وتذييله عليها).

* تلامذته.
* مؤلفاته.
* وفاته وثناء العلماء عليه.

---

(١) انظر ترجمته في: التعلل برسوم الإسناد، للمؤلف، والروض المتون، له أيضاً، وتوشيح الديباج، للقرافي: ١/ ١٥٩، ونيل الابتهاج، للتنبكتي: ٢/ ٢٧١، وكفاية المحتاج، له أيضاً: ٢/ ٢١٧، وشجرة النور، لمخلوف: ١/ ٢٧٦، وجذوة الاقتباس، لابن القاضي: ٢/ ٣٢٠، والطبقات، للحضيكي: ١/ ٢٤٦، وسلوة الأنفاس، للكتاني: ٢/ ٧٢، وإيضاح المكنون، للبغدادي: ٢/ ٣٨٠، ودوحة الناشر، لابن عسكر، ص: ٤٦، والروض العطر، لابن عيشون، ص: ٢٢٤، والاستقصا، للناصري: ٤/ ١٦٥، والمنح البادية، للفاسي، ص: ١٧٦، والفهرسة الكبرى، للزكاري، ص: ١٠٧، وهدية العارفين، للبغدادي: ٢/ ٢٢٦، ودليل المؤرخ، لابن سودة: ١/ ٥٤، والأعلام، للزركلي: ٥/ ٣٣٦، ومعجم المؤلفين، لكحالة: ٩/ ١٦.

أولاً: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته:

هو: محمد بن أحمد بن محمد بن محمد[1] بن علي بن غازي العثماني، المكناسي، كذا ورد اسمه في مستهل شرحه، وفي مقدمة فهرسته، وغيرها من مؤلفاته وهكذا جاء ذكره عند من ترجمه، والعثماني نسبة لأبي عثمان أحد بطون كتامة[2]، والمكناسي - مولداً ومنشأ - نسبة لمكناسة الزيتون[3]، الفاسي استيطاناً ووفاة[4].

ثانياً: مولده ونشأته:

لم يذكر ابن غازي في فهرسته سنة مولده ولعله جرى في ذلك على ما هو معهود من عدم ذكر سنة المولد[5].

وقد ذكر أبو العباس المنجور[6] في فهرسته سنة ميلاده فقال: "وولادته - على ما أخبرني الشيخ المسن المؤرخ أبو الحسن الصيقال أحد عدول مكناسة- سنة إحدى وأربعين من

---

(١) زاد القرافي في نسبه فقال: محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي. انظر توشيح الديباج، للقرافي، ص: ١٦٠.

(٢) هذا ما ذكره المؤلف في الروض المتون ص:٧١، ونسبه لابن خلدون، وقد ذكر ابن عيشون في الروض العطر، ص:٢٢٤، أن بني عثمان عرب بحوزة مكناس.

(٣) قال في الروض المتون، ص: ٧١: وإنما عرف هذا البلد بهذه الإضافة ليمتاز عن مكناسة تازة.

(٤) انظر: الروض العطر الأنفاس، لابن عيشون، ص: ٢٢٤.

(٥) جرى كثير من العلماء على عدم ذكر سنة المولد ويذكر عن بعضهم أن لهم في ذلك أسوة بمن تقدم من الأئمة الكبار وينشدون في ذلك:

المرء يسأل دائماً عن سنه	والرأي والمال المسود من يسود
فإذا سئلت فلا تجب عن واحد	خوف المكذب والمكفر والحسود

انظر: أعيان أولي المجد بذكر آل الفاسي ابن الجد، لسليمان بن محمد العلوي، ص: ٦٠ طبعة فاس ١٣٤٧ هـ.

(٦) هو: أبو العباس، أحمد بن علي بن عبد الرحمن المكناسي، المعروف بالمنجور، المتوفى سنة ٩٩٥هـ فقيه مشارك، له شرح على المنهج المنتخب في قواعد المالكية، انظر ترجمته في: فهرسة المنجور، بتحقيق محمد حجي، ودرة الحجال، لابن القاضي المكناسي، ص:٨٤، وسلوة الأنفاس، للكتاني: ٣/ ٧٧، والإتحاف، لابن زيدان: ١/ ٣١٩.

التاسعة"[١] أي سنة ٨٤١ هـ[٢] وقيل في حدود ٨٤٠هـ[٣].

وبمكناسة ولد كما قال في الروض الهتون: "مسقط رأسي، ومحل أنسي"[٤].

وبها نشأ كما قال: "نشأت بهذه المدينة كما نشأ بها أسلافي، وقرأت بها"[٥].

وقد نشأ في بيت علمٍ وفضل، والظاهر أن والده كان له حظ من طلب العلم كما يبدو من قوله في الروض: "حدثني والدي رحمه الله أنه كان يسمع ممن أدرك من الشيوخ "[٦]. "وحدثني والدي رحمه الله أنه كان يراه..."[٧].

وأمه رحمة بنت محمد بن أحمد بن أبي عفيف الجنَّان[٨]، التي كان لها جانب من التأثير فيه وقد كانت متزوجة قبل أبيه من الفقيه محمد بن عزوز الصُنْهَاجي[٩] ولها منه أبناء وقد رحل هذا

---

(١) فهرسة المنجور، ص: ٤٤.

(٢) قال ابن القاضي في جذوة الاقتباس: ٢/ ٣٢٠، وفي درة الحجال، ص:٢٠٦: "ولد بمكناسة سنة ثمان وخمسين وثمانمائة، هكذا وجدت له في الروض الهتون وهو خلاف ما ذكره شيخنا أحمد المنجور في فهرسته ناقلاً له عن بعض الأصحاب كأنه رحمه الله لم يقف على ما له في الروض الهتون، وانتقل من مكناسة سنة إحدى وتسعين وثمانمائة".اهـ
قلنا: وهو وهم ظاهر إذ ليس في الروض ذكر لسنة ميلاده والسنة المذكورة هي سنة انتقاله إلى فاس وليست سنة ولادته فلعله تصحف في نسخته من الروض، وفي فهرسته سماعه وملازمته مجالس المزجلدي والمغيلي المتوفين سنتي ٨٦٤ و٨٦٣ ولا يصح من ابن الخامسة، وقد تابع ابنَ القاضي عليه محمدُ بن عبد الرحمن الفاسي في المنح البادية: ١/ ٢٣، وابن زيدان في إتحاف أعلام الناس: ٤/ ١١، وابن سودة في فهرسته المعروفة بسل النصال، ص:٣٢١، والكتاني محمد عبد الحي في فهرس الفهارس: ٢/ ٨٩٠.

(٣) انظر: الروض العطر، لابن عيشون، ص: ٢٢٤.

(٤) انظر: الروض الهتون، ص: ٧.

(٥) المصدر السابق، ص: ٧١.

(٦) المصدر السابق، ص: ٣٧.

(٧) المصدر السابق، ص: ٥٩.

(٨) انظر: المصدر السابق، ص: ٥٠ والجنان في عربية أهل المغرب أي البستاني وهم أخوال ابن غازي كما أفاده محقق الروض.

(٩) هو: أبو عبد الله، محمد بن عبد العزيز بن محمد بن عبد العزيز المعروف بالحاج ابن عزوز الصنهاجي، حفظ الحديث ونبغ في الطب، وأخذ عن جماعة من المشارقة من أجلهم ابن مرزوق الحفيد وهو شيخ شيوخ ابن غازي، انظر ترجمته في: الروض الهتون، للمؤلف، ص:٦١، والتعلل برسوم الإسناد، ص: ٧١، وإتحاف أعلام الناس، لابن زيدان: ٣/ ٥٩٧.

الزوج إلى المشرق ومات في رحلته[١] يقول ابن غازي: "وقد كانت أمي حفظت منه حديثاً كثيراً من الصحاح، وكادت أن تحيط حفظاً بالأدعية الواردة في الصحاح، فحفظت منها كثيرا في أيام الصغر، فلم أتعب في حفظه بعد الكبر ولله الحمد، وكانت رحمها الله تعالى ملازمة لدرس القرآن العزيز في المصحف، وكان علمها كثيراً من تفسير قصصه وأخباره فنفعتني بذلك في الصغر غاية برد الله تعالى ضريحها، وحدثتني عنه بحكايات وفوائد يطول جلبها"[٢].

ثالثاً: رحلته في طلب العلم:

قال في الروض: "ثم ارتحلت إلى مدينة فاس في طلب العلم، أظنه سنة ثمان وخمسين وثمانمائة "[٣].

أما رحلته التي تحدث عنها هي التي يغلب على الظن أنها كانت في السابعة عشر من عمره أو الثامنة عشر، وهي سن مناسبة للرحلة في طلب العلم، وقد ذكر أنه سمع من المزجلدي الآتية ترجمته عند ذكر شيوخه والمتوفى سنة ٨٦٤ هـ وقال عن ابن منديل المغيلي المتوفى سنة ٨٦٣ هـ: " لازمت مجلسه بجامع القرويين ". وهو قطع في عدم صحة من قال بمولده سنة ٨٥٨ هـ.

رابعاً: وظائفه ومهامه:

عاد ابن غازي لمكناسة الزيتون بعد الرحلة لطلب العلم وجلس للتدريس والإقراء بها وتولى الخطابة فيها بجامعها الأعظم[٤].

وقد كان أمراً بينه وبين الشيخ الوطاسي الوالي حين ذاك فخرج قاصداً المشرق فاستبقاه أهل فاس؛ فبقي للإقامة بها في سنة ٨٩١هـ وقد كانت سكناه فيها بحومة البليدة[٥].

قال محمد بن جعفر الكتاني: "وولي الخطابة بمكناسة، ثم بالمدينة البيضاء من فاس، ثم ولي آخراً الخطابة والإمامة بجامع القرويين من فاس"[٦].

---

(١) انظر: الروض المتون، ص: ٥٠.

(٢) انظر: المصدر السابق، ص: ٦١ و٦٢.

(٣) انظر: المصدر السابق، ص: ٧١.

(٤) انظر: إتحاف أعلام الناس، لابن زيدان: ٤/ ٣.

(٥) انظر: سلوة الأنفاس، للكتاني: ٢/ ٨٥.

(٦) السابق: ٢/ ٨٣.

خامساً: شيوخه ومروياته عنهم [(١)]:

بعض من أخذ عنه من الشيوخ ممن له في العلم رسوخ:

[١] الأستاذ الإمام العالم العلم العلامة الشهير، الخطير الكبير، وحيد دهره، وفريد أهل عصره، أبو عبد الله محمد بن الحسين بن محمد بن حمامة الأورَبي النيجي الشهير بالصغير. (المتوفى سنة ٨٨٧ هـ)[(٢)].

قال: ما رأت عيناي قط مثله خلقاً وخلقاً وإنصافاً وحرصاً على العلم ورغبة في نشره واجتهاداً في طلبه وإدماناً على تلاوة التنزيل العزيز وحسن نغمة بقراءته، وتواضعاً وخشية ومروءة وصبراً واحتمالاً وحياءً، وصدق لهجة وسخاء وإيثاراً ومواظبة على قيام الليل، وتبحراً في القراءات وأحكامها، وبلغ في علم النحو مبلغاً لم يصل إليه أحد من أترابه ولا من أشياخه، مع المشاركة في سائر العلوم الشرعية وحسن الإدراك وقوة الفهم وحب الخير لجميع المسلمين.

حَلَفَ الزَّمَانُ لَيَأْتِيَنَّ بِمِثْلِهِ ... حَنِثَتْ يَمِينُكَ يَا زَمَانُ فَكَفِّرِ [(٣)]

وربما حسده بعض بداة تلامذته الأغمار فدفع سيئتهم بحسنته وصفح عنهم.

وَإِذَا أَتَتْكَ مَذَمَّتِي عَنْ نَاقِصٍ ... فَهِيَ الشَّهَادَةُ لِي بِأَنِّي كَامِلُ [(٤)]

---

(١) هذا اختصار لفهرسة ابن غازي قمنا فيه بحذف الأسانيد والمكرر من المرويات واكتفينا بالتعريف بأهم الكتب التي تناولها بالدراسة والتحقيق وليس بالمشهور منها كما ترجمنا لأشياخه وللبعض من أشياخ أشياخه بالحاشية رغبة في النفع وأبقينا على ترتيبها كما أراد المصنف ولم نزد إلا سني وفاة أشياخه بجانب رأس كلّ ترجمة. قال في أولها: "يقول العبد الفقير إلى رحمة مولاه الغني به عمن سواه محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي نزيل مدينة فاس، كلأها الله تعالى، وسمح له بمنه وفضله..

(٢) انظر ترجمته في: سلوة الأنفاس، للكتاني: ٢/ ٧٥، وكفاية المحتاج، للتنبكتي، ص: ٤٣٦، ونيل الابتهاج، للتنبكتي: ٢/ ٢٤٠، وقراءة الإمام نافع، لعبد الهادي حميتو: ٤/ ٢١، والأورَبي نسبة لأورَبة بالفتح ثم السكون وفتح الراء والباء: قبيل بربري سكنوا قرب فاس وتطلق أيضاً على قرية من قرى دانية بالأندلس، وعلى مدينة قرب زرهون بمكناس. انظر: معجم البلدان، لياقوت: ١/ ٢٧٨، ومعلمة المدن والقبائل، لعبد العزيز بن عبد الله، ص: ٦٤.

(٣) البيت للفقيه عمارة اليمني في مدح شاور وزير الدولة الفاطمية، انظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان: ٢/ ٤٤١.

(٤) بيت مشهور للمتنبي.

لازمته رحمه الله كثيراً وقرأت عليه القرآن العزيز ثلاث ختمات آخرها للقَرَأَةِ السبعة على طريقة الحافظ أبي عمرو الداني[١]، وحدثني بذلك عن شيخيه أبي العباس أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي موسى الشهير بالفيلالي[٢]، وأبي الحسن علي بن أحمد الورتناجي الشهير بالوهري[٣] وأسانيدهما في الأربع عشرة رواية مسطورة في الإجازات القرآنية التي بأيدي الأصحاب[٤].. ثم الذي أخذته عنه من فنون العلم نوعان: نوع أجازه لي معيناً مسنداً ونوع تفقهت فيه بين يديه بقراءتي أو بقراءة غيري تتناوله إجازته لي العامة، غير أن بعضه ما له فيه رواية.

فالنوع الأول ثلاثة أضرب: ضرب من رواية شيوخه الفاسيين، ومن رواية شيخه أبي عبد الله محمد بن أبي سعيد بن عبد الله بن أبي سعيد السلوي، وضرب من رواية الفاسيين فقط، وضرب من رواية السلوي فقط.

تسمية مصنفات الضرب الأول[٥]:

* حرز الأماني[٦]: عرضته عليه عرضاً جيداً من صدري في مجلس واحد، وباحثته بطول المدة في كثير من دقائقه وسمعته يقرر كثيراً من نكته.

---

(١) هو: أبو عمرو، عثمان بن سعيد بن عثمان بن سعيد بن عمر، الحافظ الإمام، القرطبي، المعروف بالداني، المقرئ، أحد الأئمة في علم القرآت، والروايات، والتفسير، توفي سنة ٤٤٤ هـ من مصنفاته: التيسير وجامع البيان. انظر ترجمته في: معرفة القراء الكبار، للذهبي: ١/ ٤٠٦، وغاية النهاية، لابن الجزري: ٢/ ٨، وجذوة المقتبس، للحميدي، ص: ٣٠٥، والصلة، لابن الأبار: ٢/ ٤٠٥.

(٢) انظر ترجمته في: نيل الابتهاج، للتنبكتي: ١/ ١١٨، وقد ذكر التنبكتي أن ابن غازي قد أكثر من النقل عنه في شرح ألفيته محلياً إياه بقوله شيخ شيوخنا.

(٣) انظر ترجمته في: قراءة الإمام نافع عند المغاربة، لحميتو: ٤/ ٢٢، وذكر: تقصير المصادر التاريخية وغموض تاريخ هذه الحقبة في الجملة هو المسؤول عن قلة تراجم أمثال هذا الشيخ.

(٤) يظهر أن إجازة الشيخ الصغير له كانت معروفة متداولة بأيدي تلامذته وهي مفقودة اليوم. انظر: قراءة الإمام نافع عند المغاربة، لحميتو: ٤/ ٢٢.

(٥) وهو ما أجازه فيه الصغير معيناً مسنداً من رواية شيخه السلوي وشيوخه الفاسيين.

(٦) منظومة حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع (للسبع) المثاني، وهي القصيدة المشهورة بالشاطبية، لأبي محمد، القاسم بن فيره الشاطبي، الضرير، المتوفى سنة ٥٩٥ هـ نظم فيها جل ما احتوى عليه كتاب التيسير للداني وعدة أبيات الشاطبية ١١٧٣ بيت، تناولها بالشرح الكثير ومن أجل شروحها "كنز المعاني" لبرهان الدين الجعبري، انظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة: ١/ ٦٤٦، وهدية العارفين، للبغدادي: ١/ ٤٣٩.

*التيسير للحافظ أبي عمرو الداني[1] عرضت عليه صدراً منه وأجاز لي جميعه.

*الدرر اللوامع لأبي الحسن بن بري[2] عرضتها عليه من صدري في مجلس واحد بعدما قرأناها عليه قراءة تحقيق وتدقيق واستكثار بنقول أئمة هذا الشأن متقدميهم ومتأخريهم، وقيدت عنه عليها نكتاً تلقاها من شيوخه ومباحث من بنيات فكره لم يسبق إليها غيره ولا ألم بها أحد من شارحيها، فلو كانت لي همة باعثة الآن لجمعتها في كتاب لم ينسج على منواله.

تسمية مصنفات الضرب الثاني[3]:

*رسالة أبي محمد بن أبي زيد[4] عرضت عليه صدراً منها ولازمت مجلس تدريسه فيها مدة.

*مورد الظمآن وذيله لأبي عبد الله الخراز[5] عرضتهما عليه من صدري وباحثته في مشكلاتهما.

---

(١) هو كتاب: التيسير في القراءات السبع، لأبي عمرو، عثمان بن سعيد بن عثمان الداني، المتوفى سنة ٤٤٤هـ وهو مختصر اشتمل على مذاهب القراء السبعة والمشهور والمنتشر من رواياتها وطرقها يذكر عن كل واحد من القراء روايتين نظمه الشاطبي في حرز الأماني، ومن أشهر الشروح عليه التحبير لابن الجزري، المتوفى سنة ٨٣٣ هـ انظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة: ١/ ٥٢٠، وهدية العارفين، للبغدادي: ١/ ٣٤٥.

(٢) هو: نظم الدرر اللوامع في أصل مقرأ الإمام نافع، لأبي الحسن، علي بن محمد بن علي الرباطي، المعروف بابن بري، المتوفى سنة ٧٠٩ هـ يقع في بضع وسبعين ومائتي بيت، شرحه أبو عبد الله محمد بن محمد بن إبراهيم الخراز الشريشي المتوفى سنة ٧١٨هـ وسمى شرحه "القصد النافع لبغية الناشئ والبارع في شرح الدرر اللوامع"، وابن المجراد السلوي المتوفى سنة ٨١٥ هـ وسمى شرحه "إيضاح الأسرار والبدائع وتهذيب الغرر والمنافع في شرح الدرر اللوامع"، ولدينا منه نسخة خطية بالمركز، وغير هؤلاء. انظر: قراءة الإمام نافع، لحميتو: ٣/ ١٣٣.

(٣) هو ما أجازه الصغير، معيناً مسنداً ولكن من رواية الفاسيين فقط دون شيخه السلوي.

(٤) هي: الرسالة الفقهية لأبي محمد، عبد الله بن أبي زيد القيرواني، المتوفى سنة ٣٨٩ هـ في الفقه المالكي شرحها عبد الله بن طلحة، المتوفى سنة ٥١٨ هـ وأبو حفص، عمر بن علي بن سالم اللخمي، الشهير بابن الفاكهاني، المتوفى سنة ٧٣١ هـ وزروق الفاسي وغيره ولدينا بمكتبة المركز (نجيبويه للمخطوطات) عدد من نسخ المتن تتفاوت في القدم وبعضها بتعليقات غاية في الإفادة ويزمع المركز إعادة طبع المتن مشكولاً في القريب إن شاء الله.

(٥) هي: أرجوزة في كيفية رسم المصحف، نظمها أبو عبد الله، محمد بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله الأموي، الشريشي، الشهير بالخراز، المتوفى بفاس الجديد سنة ٧١٨هـ كان يعمل بالخرازة في أول أمره ثم اشتغل بتعليم القرآن، وقد نظمها سنة ٦٩٨ هـ ولاقت قبولاً عظيماً، وكما يقول الكتور عبد الهادي حميتو: أصبحت من جملة الأركان الركينة التي تكون الثقافة العامة للقارئ الناشئ والمقرئ.. ولقد تنافس الناس في روايتها وحفظها واستظهرها الولدان في المكاتب وعنوا بعرضها على المشايخ، وسارت بها الركبان إلى كل مكان فرويت في المغرب والأندلس والمشرق وهجروا بها كتب أبي داود وأبي عمرو والشاطبي في الرسم"انظر ترجمته في: غاية النهاية، لابن الجزري: ٢/ ٢٣٧، وقراءة الإمام نافع، لحميتو: ٢/ ٣٨٥.

*وأما شرحه على مورد الظمآن[1] فتناوله إجازته لي العامة، وقد ذكر لي رحمه الله تعالى أنه لم يشدد له عزيمة وإنما اختصره من شرح أبي محمد أجطا من غير تأمل في الغالب.

*رجز أبي زكرياء الهوزني في مخارج الحروف وصفاتها[2] عرضته عليه.

تآليف الأستاذ أبي وكيل ميمون[3] كالتحفة[4]، والدرة[5]، والمورد الروي في نقط المصحف العلي[6]، وقصائده التي خاطب بها أهل مالقة[7]، وغيرها، حدثني بها بعد مباحثتي له في بعض مشكلاتها عن أبي الحسن الوهري عن أبي وكيل ميمون مصنفها تغمد الله الجميع برحمته.

---

(١) ما وقفت عليه مطبوعاً وتوجد له نسخة خطية بالخزانة الحسنية تحت رقم (١٢٣٩٠).

(٢) هو رجز في مخارج وصفات الحروف يقع في ٨٤ بيتاً نظمها أبو زكريا، يحيى بن محمد بن خلف بن أحمد بن إبراهيم بن سعيد الهوزني، الإشبيلي، المتوفى سنة ٦٠٢ هـ وتوجد لهذا الرجز نسخة خطية بالخزانة المحجوبية، بالسُّوس، ضمن مجموع تحت رقم (١٦٢). انظر: غاية النهاية، لابن الجزري: ١/ ٤٤٣، وتاريخ الإسلام، للذهبي: ٤٣/ ١٠٥.

(٣) هو: أبو وكيل، ميمون بن مساعد المصمودي، غلام الفخار، فقيه مقرئ أستاذ، نال شهرة وصيتاً في القراآت بين أبناء عصره، ومات جوعاً بفاس سنة ٨١٦ هـ انظر ترجمته في: درة الحجال، لابن القاضي، ص:٢٩٨، ونيل الابتهاج، للتنبكتي: ٢/ ٣١٣، وسلوة الأنفاس للكتاني: ٣/ ٢، وقراءة الإمام نافع، لحميتو: ٤/ ٢٦.

(٤) هي: تحفة المنافع في أصل مقرإ الإمام نافع وهي رجز طويل جعله شرحاً على الدرر اللوامع لابن بري، قال:

أبياتهـا ألـف ونصـف الألـف	وعشـرة واثنـان جـاء تكفـي
مـؤرخا بـخمسة وعشـرة	بعـد ثمانمـائة مقـدرة
في النصف من شوال في تلك السنة	تـم نظـامي شـاملاً مـا ضـمنه

وقد قام سعيد بن سليمان الكرامي المتوفى سنة ٨٨٢ هـ بوضع شرح مختصر عليها سماه "شم روائح التحفة" وله نسخة خطية بالخزانة الحسنية، تحت رقم (١٠٨٨١).

(٥) هو نظم: "الدرة الجلية في نقط المصاحف العلية" ضاهى بها "مورد الظمآن" وذيْلِهِ في الضبط نظمها في سنة ٨١٠ هـ في ١٥٧٠ بيتاً كما ذكر ذلك في آخرها، وقد شرحها سعيد بن سليمان الكرامي وسمى شرحه بالاستضاءة بالدرة، وله نسخة خطية في خزانة ابن يوسف بمراكش تحت رقم (٦١٠)، وأخرى بدار الكتب الناصرية تحت رقم (١٦٨٩)، وبمكتبة الإسكندرية تحت رقم (٣٤٦٩ج).

(٦) هو نظم: "المورد الروي في ضبط قول ربنا العلي" كما نقل هذا الاسم عن مصنفه ويقع في ٢٢٩ بيتاً اقتصر فيه على المهمات دون التعرض للخلافيات.

(٧) وهي أسئلة لبعض علماء الأندلس في بعض أوجه الخلاف صاغها في هيئة أرجاز ورد عليها شعراً أيضاً. انظر: قراءة الإمام نافع، لحميتو: ٤/ ٢٧.

تسمية مصنفات الضرب الثالث[1]:

*الإقناع لابن الباذش ويقال البيذش[2] وكتاب الهداية للمهدوي[3]، وشمائل رسول الله صلى الله عليه وسلم للترمذي، وكتاب الشفاء للقاضي أبي الفضل عياض، والموطأ رواية يحيى بن يحيى الليثي، وصحيح الإمام أبي عبد الله البخاري حدثني به قراءة لبعضه وتفقهاً وإجازة لسائره، وصحيح الإمام أبي الحسين مسلم، وكتاب السنن لأبي داود، وكتاب الجامع مع ما في آخره من العلل لأبي عيسى الترمذي، وكتاب السنن لابن ماجه، وكتاب صحيح ابن حبان المسمى بالتقاسيم والأنواع[4] وكتاب الجمعة للنسائي، وكتاب الوعد والإنجاز في العجالة المستخرجة للطالب المجتاز، لأبي القاسم ابن الطيلسان[5]، وفوائد أبي بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي المعروفة بالغيلانيات[6]، والفوائد المعروفة بالثقفيات، عشرة أجزاء[7]، كتاب الأربعين

(١) هي ما أجازه له الصغير مسنداً معيناً من رواية أبي عبد الله السلوي دون شيوخه الفاسيين.

(٢) هو كتاب: الإقناع في القراءات السبع، لأبي جعفر، أحمد بن علي بن أحمد بن خلف بن الباذش الأنصاري، الغرناطي، المتوفى سنة ٥٤٢ هـ خطيب وإمام محقق محدث، وقد طبع بتحقيق الدكتور عبد المجيد قطامش بدمشق سنة ١٤٠٣هـ انظر ترجمته في: غاية النهاية، لابن الجزري: ١/ ٨٣، وأخبار غرناطة، للسان الدين ابن الخطيب، ص:٧٧. والديباج المذهب، لابن فرحون، ص:١٠٦.

(٣) هو كتاب: الهداية في القراءات السبع، لأبي عبد الله، محمد بن إبراهيم المهدوي، الأندلسي، الفاسي، الزاهد، المتوفى سنة ٥٩٥ هـ انظر ترجمته في: جذوة الاقتباس، لابن القاضي المكناسي: ١/ ٢٧٣، والاستقصا، للناصري: ٢/ ١٩٠، وسلوة الأنفاس، للكتاني: ٣/ ٣٣٨.

(٤) هو كتاب: التقاسيم والأنواع، المعروف بصحيح ابن حبان، لأبي حاتم، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي، البستي، المتوفى سنة ٣٥٤ هـ جمع فيه أكثر من سبعة آلاف حديث قسمها تبعاً لأنواعها من أوامر التي أمر الله عباده بها، والنواهي والأخبار المحتاج إلى معرفتها، والرابع الإباحات التي أبيح ارتكابها، والخامس: أفعال النبي وكل قسم يتنوع إلى أنواع كثيرة، وصل بها إلى أربعمائة نوع ولهذا عرف صحيحه بالتقاسيم والأنواع، وقد صعب على طلبة العلم الانتفاع بهذا الكتاب على هذه الصورة التي وضعه عليها المؤلف فقام بترتيبه الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي المتوفى سنة ٧٣٩هـ وقد لقي الصحيح المرتب قبولاً عند أهل العلم وقد طبع.

(٥) هو كتاب: الوعد والإنجاز في العجالة المستخرجة للطالب الممتاز، لأبي القاسم ابن محمد بن أحمد الأنصاري، الأوسي، القرطبي، المعروف بابن الطيلسان، المتوفى سنة ٦٤٢ هـ جمع فيه أحاديثاً بأسانيدها لمن سأله جمعها ليرويها عنه. انظر: غاية النهاية، لابن الجزري: ٢/ ٢٣، وبغية الوعاة، للسيوطي: ٢/ ٢٦١، وفهرس الفهارس، للكتاني: ١/ ٤٧٦.

(٦) هو كتاب: الفوائد المنتخبة العوالي عن الشيوخ، المشهورة بالغيلانيات، لأبي بكر، محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبد ربه الشافعي، المحدث، المتوفى سنة ٣٥٤ هـ.

(٧) هي أجزاء منتقاة من الحديث، للحافظ أبي عبد الله، القاسم بن الفضل الثقفي الأصفهاني، المتوفى سنة ٤٨٩ هـ.

البلدانية للسلفي[١]، وكتاب الأربعين حديثاً، لمحمد بن أسلم[٢]، وكتاب الأربعين السباعية المخرجة على الشرائط المرعية، للحافظ أبي الحسن بن المفضل المقدسي[٣]، كتاب الأربعين العشارية التي أملاها الحافظ أبو الفضل ابن العراقي بطيبة المكرمة، كتاب علوم الحديث لابن الصلاح، كتاب الفصل بين الراوي والواعي لابن خلاد[٤]. فهذا آخر المعينات من مصنفات الأضرب الثلاثة والله المستعان.

وأما النوع الثاني[٥] مما أخذته عنه رحمه الله تعالى فلست أقوم على استحضاره كله الآن، إلا أني لازمت مجلسه سنين في تفسير القرآن العزيز، وكان ينقل عليه كلام ابن عطية[٦] والسفاقسي[٧]،

---

(١) هو كتاب: الأربعين البلدانية، لأبي طاهر، أحمد بن محمد السلفي الأصفهاني، المتوفى سنة ٥٧٦هـ جمع فيه أربعين حديثاً عن أربعين شيخاً في أربعين مدينة.

(٢) هو كتاب: الأربعين حديثاً أو أربعين الطوسي، جمعها أبو الحسن، محمد بن أسلم بن سالم بن يزيد الكندي الطوسي، المتوفى سنة ٢٤٢هـ.

(٣) هي أربعون حديثا سباعية، للسلفي أبي طاهر المتوفى سنة ٥٧٦ هـ خرجها أبو الحسن علي بن المفضل بن علي بن مفرج ابن حاتم بن حسن بن جعفر المقدسي، شرف الدين، المتوفى سنة ٦١١هـ انظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان: ٣/ ٢٩٠، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: ٢٢/ ٦٦، والبداية والنهاية، لابن كثير: ١٣/ ٦٨.

(٤) كذا في نسختنا الخطية للفهرسة وكذا في المطبوع منها وإنما هو كتاب: المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، أول ما صنف في علوم الحديث، لأبي محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الفارسي، الرامهرمزي، نسبة إلى رامهرمز مدينة مشهورة. انظر: فهرسة ابن خير الإشبيلي، ص: ٤٧٥، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: ١٦/ ٧٣، والرسالة المستطرفة، للكتاني، ص: ٥٥.

(٥) أي مرويات الصغير التي أخذها عنه ابن غازي بغير إسناد ولكن بقراءته وبقراءة غيره عليه، مما شملته الإجازة العامة له.

(٦) هو: أبو محمد، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي، المحاربي، المفسر، الفقيه، المتوفى سنة ٥٤٢هـ لقبه الذهبي بشيخ المفسرين، وهو صاحب التفسير المشهور المعروف بالمحرر الوجيز في تفسير كتاب الله العزيز، وقد نشرته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية بتحقيق لجنة من المجلس العلمي بفاس. انظر ترجمته في: الصلة، لابن بشكوال: ٢/ ٣٨٦، وبغية الملتمس، للضبي، ص: ٣٧٦، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: ١٩/ ٥٨٧.

(٧) هو: إبراهيم بن محمد القيسي، السفاقسي، المالكي، مهر في الفضائل وجمع إعراب القرآن وسماه "المجيد في إعراب القرآن المجيد" توفي سنة ٧٤٢ هـ انظر ترجمته في: الديباج المذهب، لابن فرحون، ص: ٩٣، والدرر الكامنة، لابن حجر: ١/ ٦١.

وكثيراً ما يضيف إلى ذلك كلام الزمخشري[١]، والانتصاف[٢]، والطيبي[٣] وغير ذلك، ولازمت كذلك مجلس تجويده الممزوج بالإعراب والبيان والتفسير وأحكام القراءات وتوجيهها، ولازمت مجلسي إقرائه لألفية ابن مالك، وكان ينقل عليها كلام المرادي[٤] مستوفى، ويبحث فيه أبحاثاً نفيسة ويطرز ذلك بكلام أبي الحسين بن أبي الربيع[٥] وكان مولعاً به مستحضراً له وربما أضاف إلى ذلك من كلام أبي حيان[٦] وابن هانيء[٧]، وأبي إسحاق الشاطبي وغيرهم مما يحتاج

---

(١) هو: أبو القاسم، محمود بن عمر بن محمد الزمخشري، الخوارزمي، النحوي، المعتزلي، الملقب بجار الله، صاحب "الكشاف" التفسير المعروف المشهور، و"المفصل" و"أساس البلاغة"، وغيرها من المصنفات التي ملأت الدنيا والتي تدل على باعه وقلة نظرائه في العربية، توفي سنة ٥٣٨ هـ انظر ترجمته في: معجم الأدباء، لياقوت: ١٩/ ١٢٦، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: ٢٠/ ١٥٦، والكامل، للمبرد: ١١/ ٩٧، وإنباه الرواة، للقفطي: ٣/ ٢٦٥، والأنساب، للسمعاني: ٦/ ٢٩٧، ووفيات الأعيان، لابن خلكان: ٥/ ١٦٨.

(٢) هو كتاب: الانتصاف من الكشاف، لأحمد بن محمد بن منصور، المعروف بابن المنير السكندري، المتوفى سنة ٦٨٣ هـ وقد أتى على آراء الاعتزال التي بثها الزمخشري في كتابه الكشاف وناقشها. انظر: فوات الوفيات، لابن شاكر: ١/ ٧٢، وبغية الوعاة، للسيوطي، ص:١٦٨.

(٣) هو: الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي، شرف الدين، من أهل العراق له علم ودراية بالحديث والتفسير والبيان، من كتبه "التبيان في المعاني والبيان" و"الخلاصة في معرفة الحديث" وشَرَحَ الكشاف في أربعة مجلدات شرحاً سماه "فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب"، توفي سنة ٧٤٣ هـ انظر ترجمته في: بغية الوعاة، للسيوطي، ص: ٢٨٨، والدرر الكامنة، لابن حجر: ٢/ ١٨٥.

(٤) هو كتاب: توضيح مقاصد الخلاصة الألفية في علم العربية لحسن بن قاسم بن عبد الله بن علي المرادي، المصري المغربي، بدر الدين المعروف بابن أم قاسم، المتوفى سنة ٧٤٩هـ وقد أخذ منه الأشموني في شرحه المشهور على الألفية، انظر: الدرر الكامنة، لابن حجر: ٢/ ٣٢، وهدية العارفين، للبغدادي: ١/ ٢٨٦، وجامع الشروح والحواشي، لحبشي: ١/ ٢٦٠.

(٥) هو: أبو الحسين عبيد الله بن أحمد بن عبيد الله بن أبي الربيع القرشي، الأموي، الإشبيلي المتوفي سنة ٦٨٨ هـ إمام أهل النحو في زمانه، من مؤلفاته فيه شرح الإيضاح للفارسي، و"القوانين النحوية"، و"البسيط" في شرح جمل الزجاجي، انظر ترجمته في: بغية الوعاة، للسيوطي: ٢/ ١٢٥، وتاريخ الإسلام للذهبي: ٥١/ ٣٣٥، والإحاطة، للسان الدين ابن الخطيب: ١/ ٢٨٩.

(٦) هو: أبو حيان، علي بن محمد بن العباس التوحيدي، شيرازي الأصل، أقام ببغداد والري، اشتهر باعتزاله، وتبحره في علوم اللغة والأدب، له من المصنفات: "الإمتاع والمؤانسة"، و"الرد على ابن جني في شعر المتنبي"، وغير ذلك، انظر ترجمته في: معجم الأدباء، لياقوت: ١٥/ ٥، ووفيات الأعيان، لابن خلكان: ٥/ ١١٢، وسير أعلام النبلاء: ١٧/ ١١٩، وطبقات الشافعية، للسبكي: ٥/ ٢٨٦، وبغية الوعاة، للسيوطي: ٢/ ١٩٠.

(٧) هو: أبو عبد الله، محمد بن علي بن هانئ اللخمي، السبتي، له من التصانيف: شرح التسهيل لابن مالك، و"الغرة الطالعة في شعر المائة السابعة"، و"لحن العامة"، وغير ذلك. انظر ترجمته في: بغية الوعاة، للسيوطي: ١/ ١٩٢، والأعلام، للزركلي: ٦/ ٢٨٤.

إليه، وكان إذا أشكل عليه شيء توقف فيه وأطال البحث عنه وأحرق عليه مزاجه حتى يقف منه على طائل. وكان قد عود لسانه "لا أدري" تسمعها منه في المجلس الواحد مراراً حتى أنه ربما قالها فيما يدري. وكان ربما يحرر المسألة أتم تحرير ثم يقول: إنما جرحتها ولم أقتلها فعليكم بمطالعتها في باب كذا من كتاب كذا.

وكان رحمه الله تعالى إذا رأى من تلامذته من يطلب العلم بالتراخي ولا يشمر عن ساعد الجد ينشد:

أوردها سعد وسعد مشتمل ... ما هكذا يا سعد تورد الإبل

وأخذت عنه أيضاً بحثاً وتدقيقاً لامية الأفعال لابن مالك، وبعض كتاب سيبويه[1]، وبعض إيضاح أبي علي[2]، وبعض تسهيل ابن مالك[3]، وبعض مغني ابن هشام[4]، وشرحه على بانت سعاد[5]، وبعض شرح أبي شامة على الحرز[6]، وبعض بداية الهداية لأبي حامد الغزالي وغير ذلك، بعض ذلك بقراءتي وبعض ذلك بقراءة غيري.

---

(١) هو: أبو بشر، عمرو بن عثمان بن قنبر، المعروف بسيبويه، علم النحو واللغة، انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، للذهبي: ٦/ ٢٣٨، الفهرست، لابن النديم: ١/ ٥١، ووفيات الأعيان،لابن خلكان: ١/ ٤٨٧، وأخبار النحويين، للسيرافي، ص: ٤٨.

(٢) هو كتاب: الإيضاح في النحو لأبي علي، الحسن بن أحمد بن عبد الغفار بن محمد بن سليمان بن أبان الفارسي، الفسوي، البغدادي، المتوفى سنة ٣٧٧ هـ وله أيضاً التكملة في التصريف، الحجة في علل القراءات السبع، المقصور والممدود وغيرها، انظر ترجمته في: طبقات النحويين واللغويين: ١٣٠، الفهرست، لابن النديم، ص: ٩٥، وتاريخ بغداد، للخطيب: ٧/ ٢٧٦، ومعجم الأدباء، لياقوت: ٧/ ٢٣٢، وبغية الوعاة، للسيوطي: ١/ ٤٩٦.

(٣) هو كتاب: تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد في النحو لابن مالك الطائي المتقدم ذكره.

(٤) هو كتاب: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ؛ لأبي محمد، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري، المتوفى سنة ٧٦١ هـ وقد اشتهر هذا الكتاب في حياته وأقبل الناس عليه، وقد كتبت عليه حاشية وشرحاً لشواهده، انظر: بغية الوعاة، للسيوطي: ٢/ ٦٩، واكتفاء القنوع، لفنديك، ص:٣٠٧.

(٥) قصيدة بانت سعاد وهي القصيدة التي أنشدها كعب بن زهير الصحابي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم عند إسلامه، وقد حفظت واستظهرها خلق لا يحصون، وشرحها كثيرون وممن شرحها من الأجلة التاودي بن سودة شيخ الجماعة في وقته والمتوفى سنة ١٢٠٩ هـ ولدينا من شرحه نسخة خطية بالمركز يسر الله تحقيقها.

(٦) هو كتاب: إبراز المعاني من حرز الأماني، لأبي القاسم، عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان المقدسي، المعروف بأبي شامة، المتوفى سنة ٦٦٥هـ انظر ترجمته في: غاية النهاية، لابن الجزري: ١/ ٣٦٥، وطبقات الشافعية، للسبكي: ٥/ ٦١، وطبقات الشافعية للأسنوي ٢/ ١١٨.

وأجازني رحمه الله تعالى كل ما تجوز روايته عنه إجازة عامة، وصدر ذلك منه مراراً كاتباً ببنانه ومتلفظاً ومشهداً بلسانه.

ومن أدركه من الشيوخ المهرة بمدينة فاس شيخ الجماعة أبو مهدي عيسى بن علال المصمودي، وأنجب تلامذته الشيخ أبو القاسم التزغدري وأبو عبد الله العكرمي، وأبو محمد عبد الله بن محمد بن موسى بن معطي العبدوسي، وأبو عبد الله بن آملال، وأبو الحسن بن مرشيش، وأبو راشد يعقوب الحلفاوي وأبو العباس الفيلالي وأبو الحسن الوهري، وأبو القاسم البشري، والشيخ اللجائي، وأبو القاسم بن فوحة، وأبو الحسن الأنفاسي[1]، وأبو سالم إبراهيم المعروف بالحاج[2]، وقد شاركته في لقاء هذين الأخيرين وحضرت مجلسهما تغمد الله تعالى الجميع برحمته.

أنشدني رحمه الله تعالى متمثلاً محرضاً على الجد في الاستكثار من العلم[3]:

والـــنفسُ راغبـــةٌ إذا رغبّتهـــا ... وإذا تُـــردُّ إلـــى يســـيرٍ تقنـــعُ

ولذلك مات وهو يطلب العلم وقد نيف على الثمانين رحمه الله تعالى.

وأنشدني أيضاً، قال: أنشدني أبو عبد الله العكرمي، قال: أنشدنا شيخ الشيوخ أبو عبد الله بن عرفة الورغمي التونسي متمثلاً:

يقولــون هــذا لــيس بــالرأي عنــدنا ... ومن أنتم حتى يكون لكم عند[4]

---

(١) هو: أبو الحسن علي بن عبد الرحمن الأنفاسي، الفاسي، خطيب جامع الأندلس وإمامه بفاس، انتفع به جماعة كثيرة في قراءة المدونة، توفي سنة ٨٦٠ هـ انظر ترجمته في: نيل الابتهاج، للتنبكتي: ١/ ٣٧٨، وسلة الأنفاس، للكتاني: ٢/ ١٣٦.

(٢) هو: أبو إسحاق وأبو سالم، إبراهيم بن محمد بن عبد الله المعروف بالحاج، كان مقدما في إعراب القرآن على غيره من الشيوخ الفاسيين، قال ابن غازي: وقد أدركت الحاج المذكور وحضرت مجلسه، وسمعت عليه بعض مورد الظمآن. اهـ انظر: قراءة نافع عند المغاربة، لحميتو: ٤/ ١٨ نقلاً عن فهرسة البوعناني.

(٣) البيت لأبي ذؤيب، خويلد بن خالد الهذلي، الشاعر المخضرم من مرثيته المشهورة:

أَمِــنَ المَنــونِ وَرَيبِهــا تَتَوَجَّــعُ ... وَالــدَهرُ لَــيسَ بِمُعتِــبٍ مِــن يَجــزَعُ

(٤) البيت في درة الحجال، لابن القاضي، ص: ٢٧٤.

وأنشدني أيضاً قال: كان أبو محمد العبدوسي مولعاً بالمصراع الرابع من هذين البيتين:

وقائلــة قــد علتــك الهمــوم وأمــرك ممتثــل فــي الأمــم

فقلــت ذرينــي علــى حــالتي فــإن الهمــوم بقــدر الهمــم[1]

وكان يقرأ عليه شرح البردة لقطب مغربنا الإمام الحبر البحر العالم الأكبر أبي عبد الله بن مرزوق، فلما سمع إنشاده:

أعــاذلتي علــى إتعــاب نفســي ورغبـي فـي الـدجى روض السـهاد

إذا شــام الفتــى بــرق المعــالي فــأهون فائــت طيــب الرقــاد

طرب رحمه الله لذلك، وحفظ البيتين وجريا على لسانه كثيراً، وذكر لنا مما يناسب ذلك ما بلغه أن بعض الأعلام وفد على مدينة تلمسان المحروسة فأنزله الإمام أبو عبد الله ابن مرزوق عنده وأمر أن تصنع له المطاعم وجلس معه يذاكره، فكانا يؤتيان بالطعام فيوضع بين أيديهما فلا ينالان منه، رب المنزل شغله حرارة العلم والضيف كذلك أو يستحي.

وحدثني أنه بلغه عن أبي عبد الله بن عرفة أنه كان يقعد للتدريس بمدرسته بتونس من بعد صلاة الغداة إلى الزوال، وكان يقرر فيه فنوناً يبتدئها بالتفسير، وأن الإمام أبا عبد الله بن مرزوق أول ما دخل عليه وجده يفسر هذه الآية: ﴿ وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ ٱلرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُۥ شَيْطَٰنًا فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٌ ﴾ فكان أول ما فاتحه به أن قال له: هل يصح أن تكون "من" ههنا موصولة ؟ فقال ابن عرفة: كيف وقد جزمت ؟ فقال: تشبيهاً لها بالشرطية، فقال ابن عرفة: إنما يقدم على هذا بنص من إمام أو شاهد من كلام العرب، فقال: أما النص، فقال ابن مالك في التسهيل كذا، وأما الشاهد فقوله:

فــلا تحفــرن بئــراً تريــد أخــاً بهــا فإنــك فيهــا أنــت مــن دونــه تقــع

كــذاك الــذي يبغــي علــى النـاس ظالمـاً تصـبه علـى رغـم عواقـب مـا صـنع

فقال ابن عرفة: فأنت إذن أبو عبد الله بن مرزوق؟ قال: نعم، فرحب به.

وحدثني أن الإمام أبا عبد الله ابن مرزوق كان يصرف لفظ أبي هريرة، وأن أشياخ الفاسيين

---

(١) البيتان، لأبي القاسم، إسماعيل بن عباد، الطالقاني، الوزير، المعروف بالصاحب ابن عباد، المتوفى بالري سنة ٣٨٥ هـ.

بلغهم ذلك فخالفوه فيه، ومال هو وشيخنا أبو عبد الله القوري لمذهب الفاسيين لوجوه طال بحثي معه فيها ليس هذا موضع ذكرها. وكان إذا رأى زهد ولده صاحبنا ومقام أخينا وولدنا الأستاذ العاقل أبي عبد الله في الأخذ عنه ينشد متمثلاً:

لَتَقْرَعنَّ عليَّ السِّنَّ من ندمٍ ... إذا تذكَّرتَ يوماً بعضَ أخلاقي[1]

حدثني رحمه الله تعالى أنه ولد بالحمر من بلاد نيجة بطن من اثني عشر بطناً من أوربة عام ثلاثة وثمانمائة. وتوفي رحمه الله تعالى بمدينة فاس ليلة يوم الجمعة السادس من شعبان عام سبعة وثمانين وثمانمائة، ودفن بها على مقربة من قبر ولي الله تعالى الشيخ أبي زيد الهزميري برد الله ضريحه.

[٢] ومنهم بلدينا الشيخ الفقيه العالم العلم العلامة المفتي المشاور الحجة الأنزه الحافظ المكثر أبو عبد الله محمد بن قاسم القَوْري اللخمي المكناسي (المتوفى سنة ٨٧٢ هـ)[2].

كان رحمه الله تعالى آية الله تعالى في التبحر في العلم والتصرف فيه واستحضار نوازل الفقه وقضايا التواريخ، مجلسه كثير الفوائد مليح الحكايات. وكان له قوة عارضة ومزيد ذكاء مع نزاهة وديانة وحفظ مروءة.

هيهاتَ لا يأتي الزمانُ بمثلِهِ ... إنَّ الزمانَ بمثلِهِ لبخيلُ[3]

لازمت مجلسه في المدونة أعواماً وكان ينقل عليها كلام المتقدمين والمتأخرين من الفقهاء والموثقين، ويطرز ذلك بحكاياتهم وذكر موالدهم ووفياتهم والتنقير عن أنبائهم وضبط أسمائهم، ويشبع الكلام في الأحاديث التي ينزعون بها في انتصارهم لآرائهم، فكان في مجلسه

---

(١) البيت لجابر بن ثابت الشاعر الجاهلي من قصيدة والبيتان اللذان قبله هما:

إنْ يَسْأَلَ القَوْمُ عَنِّي أَهْلَ مَعْرِفَةٍ ... فَلاَ يُخَبِّرْهُمُ عَنْ ثَابِتٍ لاَقِ

سَدِّد خلالكَ من مالٍ تُجمّعهُ ... حَتَّى تُلاَقِي الَّذي كُلُّ امْرِىءٍ لاَقِ

(٢) هو: أبو عبد الله، محمد بن قاسم بن محمد بن أحمد القَوْري بفتح القاف نسبة لقورة بالقرب من إشبيلية، وانظر ترجمته في: نيل الابتهاج، للتنبكتي: ٢/ ٢٣٣، وشجرة النور، لمخلوف: ١/ ٢٦١، ودرة الحجال، لابن القاضي المكناسي، ص: ٢٧٩، والضوء اللامع، للسخاوي: ٨/ ٢٨٠.

(٣) البيت لأبي تمام الطائي، انظر: ديوان أبي تمام الطائي: ١/ ٥١٢.

نزهة للسامعين تبارك الله أحسن الخالقين.

وسمعت عليه كثيراً من الموطأ رواية يحيى الليثي ضبطاً لمتنه وتفقهاً فيما لا بد منه، وسمعت عليه بحثاً وتفهماً: بعض السير لابن إسحاق رواية عبد الملك بن هشام وتهذيبه، وبعض مدارك القاضي أبي الفضل عياض، وبعض مختصر الجوزقي، وبعض وثائق أبي القاسم الجزيري، وبعض مختصر الشيخ خليل بن إسحاق، وبعض المدونة زائداً على ما في مجلس تدريسه العام.

وسمعت عليه أيضاً تبحراً وتوسعاً: بعض التفسير، وبعض رسالة الشيخ أبي محمد بن أبي زيد، وبعض كلام المرادي على الألفية، وغير ذلك.

ومن أدرك من الشيوخ المكناسيين أبو موسى عمران بن موسى الجناتي الحافظ راوية الشيخ أبي عمران موسى بن معطي العبدوسي[1] الذي جمع عنه التقييد البديع على المدونة في عدة مجلدات، وعليه اعتمد في قراءة المدونة، والشيخ المتفنن أبو الحسن علي بن يوسف التلاجدوتي وعنه أخذ العربية والحساب والعروض والفرائض، والشيخ الأستاذ أبو عبد الله، محمد بن يحيى ابن جابر الغساني وعنه أخذ القراءات السبع، والشيخ أبو عبد الله محمد بن عبد العزيز بن محمد بن عبد العزيز المعروف بالحاج ابن عزوز[2] أخذ عنه الحديث وكان قد حصلت له فيه رواية في رحلته إلى المشرق وأخذ عنه التاريخ والسير وبعض الطب فيما أظن.

ومن أدرك من الشيوخ السلويين الشيخ ابن غياث، وعنه أخذ علم الطب وكان رحمه الله تعالى مجيداً فيه.

ومن أدرك من الفاسيين الشيخ الفقيه المتقن العالم المحقق أبو القاسم التازغدري ربما سأله واستفاد منه. والشيخ الحافظ الفقيه المحدث أبو محمد عبد الله العبدوسي وهو في الحقيقة مخضرم مكناسي فاسي باحثه كثيراً واستفاد منه مشافهة ومكاتبة وهو الذي أجلسه للتدريس بفاس، كما أجلسه أيضاً للتدريس بمكناسة ولي الله تعالى الشيخ الفقيه الصالح الزاهد أبو محمد عبد الله بن حمد، وهكذا كان شيخنا أبو عبد الله القوري يضبط اسمه بفتح الحاء من غير ألف قبلها، وقبره

---

(١) هو: أبو عمران، موسى بن محمد بن معطى العبدوسي، الفاسي، إمام حافظ للمدونة له عليها تقييد، انظر ترجمته في: نيل الابتهاج، للتنبكتي: ٢/ ٣٠٠، وجذوة الاقتباس، لابن القاضي: ١/ ٣٤٦، وشجرة النور، لمخلوف، ص: ٢٣٤.

(٢) الفقيه ابن عزوز تقدم الكلام عليه عند الحديث عن نشأة ابن غازي وهو الزوج السابق لوالدة ابن غازي رحمه الله.

مزارة مشهورة بمكناسة الزيتون، وسمعت أنه تلميذ الشيخ ولي الله تعالى أبي الحسن علي بن وفاء، وكانت وفاته رحمه الله تعالى سنة ثلاث وثلاثين وثمانمائة وشيخنا القوري يومئذٍ ساكن بمدينة مكناسة.

وأدرك غير هؤلاء ولكن اعتماده على ما ذكرنا، ولم أستجزه رحمه الله تعالى، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت وكم لو وليْتَ تورث للقلب أنصلا.

وحدثني عن شيخه الحاج أبي عبد الله بن عبد العزيز أنه قال له: سمعت الشيخ العالم المحدث الحافظ الرباني أبا عبد الله محمد بن علي الموصلي البلالي بالديار المصرية يقول: حديث (الباذنجان لما أكل له)[1] أمثل في الإسناد من حديث: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ»[2]. قال: وهذا عكس المعروف.

وأنشدني رحمه الله تعالى، قال: أنشدني أبو موسى عمران بن موسى الجاناتي، قال: أنشدني أبو عمران موسى بن معطي العبدوسي لبعضهم:

ما ألف الناس في كل الدواوين ... مثل المدونة الغراء في الدين

سحنون ألفها للطالبين لها ... يا رب سحنون واجعلني كسحنون

وهما بيتان قديمان، وأنشدني لمالك بن المرحل وقال: كان مكتوباً على قبره بروضته خارج باب الجيسة أحد أبواب مدينة فاس حرسها الله تعالى[3]:

زر غريباً بمغرب نازحاً ما له ولي

---

(١) حديث باطل لا أصل له ؛ قال الزركشي في اللآلئ المنثورة، ص:١٥٠: وقد لهج العوام به حتى سمعت قائلاً منهم يقول: "هو أصح من حديث: «ماء زمزم لما شرب له». وهذا خطأ قبيح.اهـ

(٢) أخرجه أحمد في مسنده: ٣/ ٣٥٧، برقم (١٤٨٩٢)، وابن ماجه، في سننه: ٢/ ١٠١٨، برقم (٣٠٦٢)، بإسناد قال فيه البوصيرى في مصباح الزجاجة: ٣/ ٢٠٩: هذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن المؤمل. والحكيم في نوادر الأصول: ٢/ ٢٢٢، والبيهقى، في السنن: ٥/ ١٤٨، برقم (٩٤٤٢) كلهم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه وأخرجه البيهقى فى شعب الإيمان: ٣/ ٤٨١، برقم (٤١٢٧) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٣) باب الجيسة أو باب عجيسة نسبة الى الأمير عجيسة بن دوناس المغراوى، أحد ملوك زناته فى القرن الخامس الهجري، ثم أسقط الناس حرف العين من عجيسة وجعلوا الألف واللام عوضاً عنها ؛ فقالوا: باب الجيسة كما هو معروف. انظر: روض القرطاس، لابن أبي زرع، ص: ٤٢.

تركـوه موسـداً فـي تـراب وجنـدل

ولتقـل عنـد قبـره بلسـان التـذلل

يـرحم الله عبـده مالـك بـن المرحـل

وأنشدنا في سد الذريعة:

إن السـلامة مـن سـلمى وجارتهـا أن لا تحـل علـى حـال بواديهـا

وأنشدنا في جمل الخاتمة وهو من أبيات الإحياء(1):

سـوف تـرى إذا انجلـى الغبـار أفـرسٌ تحتـك أم حمـار

وأنشدنا على قول أبي محمد في رسالته، وأرجى القلوب للخير ما لم يسبق الشر إليه:

أَتـاني هواهـا قَبْـلَ أَنْ أَعْـرِفَ الهـوى فصـادفَ قلبـاً خاليـاً فتمكنـا

وإفاداته وإنشاداته لا ساحل لها كأنه لا يتنفس إلا بالفوائد، وبعدما ارتحلت عنه لمدينة مكناسة كنت أكاتبه بكل ما يعرض لي فيجيبني كما أحب. تقبل الله تعالى منه بفضله. وكان لسانه رطباً بلا إله إلا الله تسمعها جارية على لسانه في أثناء حديثه، نفعه الله تعالى.

وولد في أوائل هذا القرن بمدينة مكناسة الزيتون كلأها الله تعالى، وتوفي رضي الله تعالى عنه عام اثنين وسبعين وثمانمائة بمدينة فاس حرسها الله تعالى، ودفن بباب الحمراء جدد الله تعالى عليه رحمته ورضوانه بفضله.

[٣] ومنهم الفقيه الشيخ الحافظ المحصل المحقق المتقن النظار المشاور الحجة الأكمل أبو العباس أحمد بن عمر المَزْجَلْدي (المتوفى سنة ٨٦٤ هـ)(2).

ما أدركنا بمدينة فاس أعلم منه بالمدونة كانت نصب عينيه يستظهر نصوصها ويمليها عند الحاجة إليها سرداً، وإذا قعد لإقرائها تسمع منه السحر الحلال ينقل عليها كلام شارحيها بألفاظهم بلا تكلف ثم يكر على أبحاثهم فيبين من أين أخذوها منها ويقول أنهم فهموها

(١) البيت لبديع الزمان الهمذاني، أورده الغزالي مستأنساً في كلامه عن وجوب فور التوبة من كتاب التوبة في الإحياء: ٤/ ٨.

(٢) انظر ترجمته في: توشيح الديباج، للقرافي، ص: ٣١، وكفاية المحتاج، للتنبكتي: ١/ ١١٩، ونيل الابتهاج، للتنبكتي: ١/ ١٢٩، وسلوة الأنفاس، للكتاني: ٣/ ٣٠٦.

ففسروا بعضها ببعض وضربوا أولها بآخرها وآخرها بأولها، وكل الصيد في جوف الفراء. ولم يكن يقرر في مجلسه إلا الفقه الساذج. ولا أذكر أنه سمعته يلحن قط ولا سمعت من يقرر الفقه مثل تقريره أو يحرره كتحريره.

ليس التَّكحُّلُ في العينين كالكَحَلِ ... في طَلْعَة الشَّمسِ ما يُغْنِيكَ عن زُحلِ

لازمت مجلسه بمدرسة مصباح مدة سمعت منه فيها بعض رزمة البيوع.

وممن أدرك من شيوخ مدينة فاس الشيخ العالم الصالح المتفق على علمه وصلاحه تاج الزهاد وإمام العباد ولي الله تعالى أبو حفص عمر الرجراجي، والشيخ الفقيه الكبير الصالح الزاهد الحاج أبو يعقوب يوسف الأغصاوي، والشيخ الخطيب المشاور الحجة شيخ الجماعة أبو مهدي عيسى بن علال وقد سمع منه وسأله كثيراً، والشيخ العالم العلامة الأوحد أبو القاسم التازغدري وبه تفقه، وغيرهم من الأئمة.

وكان رحمه الله نزهاً زاهداً مهيباً صليباً في الحق لا تأخذه في الله لومة لائم ولا يبالي بأبناء الدنيا ولا يعدهم شيئاً مذكوراً.

وأخذ شيئاً من القرن الذي قبل هذا، وتوفي بمدينة فاس كلأها الله تعالى عام أربعة وستين من هذا القرن التاسع جدد الله تعالى عليه رحمته بمنه وفضله.

[٤] ومنهم الشيخ الفقيه الحافظ المكثر الخطيب المدرس العلم العلامة أبو علي الحسن بن منديل المغيلي (المتوفى ٨٦٣ هـ)[١].

كان رحمه الله تعالى آية الله عز وجل في حفظ النقول وسرد نصوص المذهب وأقاويل الشيوخ على رسالة أبي محمد بن أبي زيد، إذا حرك للكلام في العلم أتى الفيض بالمد. وكان عامة فاس يستفتونه كثيراً ويقلدونه في دينهم ويصدرون عن رأيه ولا يعدلونه بغيره:

فالناس أكيس من أن يمدحوا رجلاً ... من غير أن يجدوا آثار إحسان[٢]

بيد أنه كان نسخ بيده أيام صغره تقييد الجزولي وأودعه تصحيفاً كثيراً أخنى عليه رحمه الله

(١) انظر ترجمته في: جذوة الاقتباس، لابن القاضي: ١/ ١٧٨، وكفاية المحتاج، للتنبكتي: ١/ ١٩١، ونيل الابتهاج، للتنبكتي: ١/ ١٧٦، وشجرة النور، لمخلوف، ص: ٢٦٤.

(٢) أورد البيت غير منسوب الجاحظ في: المحاسن والأضداد، ص: ٢٧.

تعالى فيه صغر سنه وتركه محبساً بخزانة جامع القرويين، فنقم منه ذلك والعذر له ما ذكرت لك.

وكم عائب ليلى ولم يرَ وجهها فقال له الحرمان حسبك ما فاتا

لازمت مجلسه بجامع القرويين مدة سمعت عليه فيها بعض رسالة أبي محمد بن أبي زيد بنقله على الصفة المذكورة، وسألته واستفدت منه.

وممن أدركه من شيوخ فاس الأستاذ أبو وكيل ميمون والفقيه الحافظ أبو مهدي عيسى الدكالي وله عنه حكايات يطول ذكرها، وشيخ الجماعة أبو مهدي عيسى بن علال، والشيخ أبو زيد عبد الرحمن الزخمي[1]، وبه تفقه فيما أخبرنا به رحمه الله تعالى.

وأدرك شيئاً من القرن الذي قبل هذا وتوفي رحمه الله تعالى عام ثلاثة وستين من هذا القرن التاسع بفاس كلأها الله تعالى.

[٥] ومنهم الشيخ الفقيه الصالح العاقل الزاهد أبو زيد عبد الرحمن بن أبي أحمد بن أبي القاسم القرموني (المتوفى سنة ٨٦٤ هـ)[2].

جالسته كثيراً وسألته واستفدت منه وحضرت مجلسه بجامع القرويين في الرسالة ، وكان متواضعاً جداً.

وممن أدركه من شيوخ فاس الشيخ الصالح أبو حفص عمر الرجراجي، وشيخ الجماعة أبو مهدي عيسى بن علال والشيخ أبو القاسم التازغدري، والشيخ أبو مهدي عيسى المغراوي، الأستاذ المعمر وعنه أخذ القراءات السبع فيما ذكر لي، ومن شيوخ مكناسة الزيتون الشيخان الفقيهان الصالحان الزاهدان وليا الله تعالى أبو محمد عبد الله بن حمد وأبو عبد الله محمد بن عمر ابن الفتوح التلمساني المنشأ ثم الفاسي ثم المكناسي وبها توفي ودفن، ثم دفن إلى جنب رفيقه في العبادة أبو محمد عبد الله بن حمد.

حدثني أبو زيد المذكور أنه ارتحل إليهما من مدينة فاس أقام معهما بمدينة مكناسة تسعة

---

(١) أورده القرافي في التوشيح ولم يذكر عنه شيئاً. انظر: توشيح الديباج، للقرافي، ص:١٠٤.

(٢) انظر ترجمته في: توشيح الديباج، للقرافي، ص: ٩٦، ونيل الابتهاج، للتنبكتي:١/ ٢٨٠، وجذوة الاقتباس، لابن القاضي: ٢/ ٤٠٥.

أعوام يتعبد هناك معهما، ومن ثم عرفه والدي رحمه الله تعالى فكانت بينهما صداقة، وكان يكرمني لذلك شكر الله له.

وحدثني أن السبب في انتقال أبي عبد الله بن الفتوح من تلمسان أنه كان من نجباء طلبتها وكان شاباً مليح الصورة حسن الشارة فمرت به امرأة جميلة فجعل يسرق النظر إلى محاسنها من طرف خفي، فقالت له: اتق الله يا ابن الفتوح ! يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، فنفعه الله تعالى بكلامها فزهد في الدنيا، وكان من تمام ذلك خروجه من الوطن فلحق بفاس، وهو أول من أشاع فيها مختصر خليل وأخذ في أثناء ذلك عن شيخ الجماعة أبي مهدي بن علال، وكان يقتات بمرتب يأخذه من أحباس المدرسة المتوكلية على إقراء الألفية ثم طلب منه أن يدرس الفقه بمدرسة العطارين وكان يسكن ببيت على بابها يشرف على السوق فاستخار الله تعالى في الإجابة لما طلب منه، فرأى في منامه عروساً في عمارية زفت من المدرسة المتوكلية وسيقت إلى مدرسة العطارين بآلات الطرب والناس يقولون: هذه زوج ابن الفتوح، فأشرف عليها في النوم من طاق بيته المذكور. فأخرجت له من العمارية فإذا هي عجوز شمطاء، فقال: هذه الدنيا ومنها فررت. ثم شكا لبعض النصحاء أنه لا يجد فيمن يصبحه من طلبة العلم من يعينه على الخير والعمل، وكان كما قال الإمام أبو الفضل بن النحوي:

أصحبت في من له دين بلا أدب	ومن له أدب عار من الدين
أصبحت فيهم غريب الشكل منفرداً	كبيت حسان في ديوان سحنون

فقيل له: إن أردت صحبة من جمع العلم والزهادة فالحق بأبي محمد عبد الله بن حمد بمكناسة، فلحق به.

وقد ذكر لي عنه شيخنا أبو عبد الله القوري أنه قال: سبب انتقالي من تلمسان مسألتان فقهيتان في حكاية أضربت عنها لطولها.

وأدرك أبو زيد القرموني المذكور غير من ذكر، وزعم ولده أنه ولد عام واحد من هذا القرن التاسع ولم يدرك من الذي قبله شيئاً. وتوفي عام أربعة وستين من هذا القرن بفاس.

[٦] ومنهم الشيخ الأصولي الكلامي المنطقي أبو زيد عبد الرحمن المجدولي المشهور

بالتونسي[١].

كان قد برز في علم المعقول وعنه كان يؤخذ بفاس وكان لسانه لا يعينه على حسن الإلقاء. وكان أخذه عن الإمام أبي عبد الله الأبي عن شيخ الشيوخ أبي عبد الله بن عرفة. ربما حضرت مجلسه واستفدت منه بعض شيء.

[٧] ومنهم الشيخ الفقيه المتفنن أبو زيد عبد الرحمن الكاواني [المتوفى في حدود الستين من القرن التاسع][٢]، قدم علينا مدينة مكناسة فأوطنها ودرس بها؛ فقرأت عليه: الرسالة قراءة تحقيق وتدقيق، وقرأت عليه ختمتين في فرائض التلقين فقهاً وعملاً، وبعض الألفية، وسمعت عليه بعض المدونة وبعض تفريع ابن الجلاب، وكان إماماً في أصول الدين فتح بصائرنا فيها وفي أصول الفقه.

وممن أدرك من شيوخ فاس الشيخ الفقيه الحاج أبو يعقوب الأغصاوي، وحدثني عنه أنه لازم خزانة سبتة أعادها الله تعالى للإسلام ثمانية أعوام، والشيخ أبو حفص عمر الرجراجي، والأستاذ أبو الوكيل ميمون وسمع عليه بعض تآليفه، والشيخ أبو زيد عبد الرحمن بن صالح المكودي وسمع عليه بمدرسة الصهريج الألفية ينقل عليها كلام المرادي وبباحثه، وشيخ الجماعة أبو مهدي بن علال وسمع عليه المدونة، وتلميذه العالم العلم أبو القاسم التازغدري وبه تفقه، والشيخ أبو عبد الله العكرمي وعنه أخذ الأصلين، والله تعالى أعلم، والشيخ أبو يوسف يعقوب السيتاني شارح التلمسانية، وحدثني عنه أنه كان يقرر الفرائض في الهواء فإذا أراد عامله أن يصورها في اللوح ضربه بالقضيب على يده، وحدثني عن هؤلاء المشايخ وغيرهم بحكايات يطول ذكرها، وأدرك بعض القرن الذي قبل هذا، وتوفي رحمه الله تعالى في حدود الستين من هذا القرن، ودفن بخارج باب عيسى أحد أبواب مدينة مكناسة المحروسة.

[٨] ومنهم الشيخ الأستاذ النبيل الذكي أبو الحسن علي بن منون الشريف الحسني

---

(١) انظر ترجمته في: جذوة الاقتباس، لابن القاضي المكناسي: ٢/ ٤٠٥، ونيل الابتهاج، للتنبكتي: ١/ ٢٨١.

(٢) انظر ترجمته في: توشيح الديباج، للقرافي، ص: ١٠٥، ونيل الابتهاج، للتنبكتي: ١/ ٢٨٠، والطبقات، للحضيكي: ٢/ ٢٧٥، وشجرة النور، لمخلوف: ١/ ٢٦٦، وذكر أن وفاته كانت بعد التسعين وثمانمائة.

المكناسي الدار (توفي بعد سنة ٨٧٠ هـ)[١].

قرأت عليه بها القرآن العزيز ختمات كثيرة وتمرنت عليه في الفرائض والوثائق وإعراب القرآن وأوقافه، واستفدت منه كثيراً.

وممن أدرك من المشايخ بمكناسة الفقيه المفتي أبو الحسن علي بن عمر فمن دونه، ومن مشايخ فاس: أبو حفص الرجراجي، وأبو مهدي بن علال، وأبو يعقوب يوسف بن منحوت أستاذ البلد الجديد، وأبو زيد عبد الرحمن الجاديري، وأبو وكيل ميمون ومولاه أبو عبد الله الفخار وعليه جود القرآن العزيز وعنه حدثني بقراءة نافع. وقد قرأت عليه ختمات كما تقدم، وهذا سند عالٍ ساويت فيه شيخ شيخنا الأستاذ أبي عبد الله الصغير، ولله الحمد، وكانت فيه دعابة رحمه الله تعالى.

ولد رحمه الله فيما يغلب على ظني سنة تسعين من القرن الذي قبل هذا القرن، ومات بعد السبعين من هذا القرن، ودفن بأرضه خارج باب القورجة[٢] أحد أبواب مدينة مكناسة جدد الله عليه رحمته.

[٩] ومنهم الشيخ الفقيه الأنبل الذكي الخطيب المصقع الأكمل أبو العباس أحمد بن سعيد الحباك القَيجَميسي المكناسي (المتوفى سنة ٨٧٠هـ)[٣].

خطب رحمه الله تعالى بالجامع الأعظم من مكناسة مدة، ثم خطب بجامع القرويين من فاس، ثم عاد لمكناسة فخطب بها، كان رحمه الله آية الله تعالى في النبل والإدراك، معه حظ وافر من الأدب، وله ذوق في التصوف، وكان صنو شيخنا أبي عبد الله القوري نشأ معه وقرأ معه على

---

(١) انظر ترجمته في: نيل الابتهاج، للتنبكتي: ١/ ٣٧٨، وطبقات الحضيكي: ٢/ ٥٤٢، وإتحاف أعلام الناس، لابن زيدان: ٥/ ٤٥١.

(٢) زاوية القورجة تقع براس عقبة الزيادين، تطاول على طرف منها وزير الحربية السابق الباشا عبد الله بن أحمد وصيرها من جملة روض له، وبقي الطرف الذي به المحراب على حاله، ولما احتل الفرنسيون مكناس جعلوها مركزًا للبلدية والمراقبة والشرطة، ثم بني بها بعد ذلك قصر أنيق، أفاده محقق الروض الهتون، ص:٣٩.

(٣) انظر ترجمته في: جذوة الاقتباس، لابن القاضي المكناسي: ١/ ١٢٧، وإتحاف أعلام الناس، لابن زيدان: ١/ ٣١٣، ومعجم المؤلفين، لكحالة: ١/ ٢٣٤، وقد ورد في المطبوع من الروض ذكره وقال: (الفغجميسي) ولم يعلق عليها محققه، وصحح النسبة الأولى بالقاف ابن زيدان نقلا عن التنبكتي وذكر ورودها نقلاً من خط ابن غازي بالغين ثم بالياء. انظر: الإتحاف، لابن زيدان: ١/ ٣١٤.

أشياخه المكناسيين الذين تقدم ذكرهم، وأخذ أيضاً عن أخيه لأبيه الشيخ الفقيه الصالح الرباني أبي عبد الله محمد بن سعيد.

لازمت مجلسه رحمه الله تعالى واستفدت منه كثيراً، وقرأت عليه نحو ثلث شرح ابن عقيل على الألفية تحقيقاً وتدقيقاً ولا سيما في شواهده الشعرية.

وكان نظمَ بيوع الشيخ ابن جماعة التونسي محررة بها وضع عليها الإمام أبو العباس القباب، في رجز عذب بليغ أجاد فيه ما شاء، فقرأته عليه قراءة تحقيق وتدقيق وبحث وتغلغل كانت سبباً في رجوعه عن بعض أبيات الرجز المذكور وتبديلها بغيرها، فلما فرغت من قراءة الرجز المذكور عليه لفقت أبياتاً وكتبتها بعده وهي:

ألا أيها الظمآن ظلت محيرا ... فدونك ما يرويك نظماً محبرا
لنجل سعيد حبر ذا القطر كله ... فقد صاغ نظماً بالعذوبة حظرا
وفجر نهراً من زلال نفى الصدى ... وطهر أوضار الجهالة إذ جرى
قرأت عليه النظم حتى ختمته ... فمن فضله خط الإجازة أسطرا
وقال مجداً قد رويت فروِّ من ... تريد وقل فيه مقلاً ومكثرا
كفى خطه من بعد هذا مصدقاً ... وما خطه يخفى وسوف إذن ترى

فكتب تحتها أبياتاً بديعة ونصها:

صدقت وقد أعملت ما قد ذكرته ... فقر به عيناً ولا تخش منكرا
فأنت جدير بالإجازة صاعد ... منار علوم يرتقي بك ظهرا
وقائل هذا مستعيذاً بربه ... من الزهو والإعجاب والفخر والمرا
بأحمد يدري إن جرى وسم شخصه ... ووالده يدعى سعيداً لدى الورى
ونسأل مولانا الذي جل أمره ... وألهمنا جمعاً لما قد تقررا
سلامتنا يوم الحساب وهوله ... بجاه نبي للحظيرة قد سرى
ونال مقاماً قاب قوسين إذ دنا ... وحمل أمراً عالي القدر أخطرا

عليــه صــلاة الله مــا لاح نــوره ... ومــا تلــي الــذكر الحكــيم وحبــرا

وفي أحـد مـن بعـد ستين قـد مضـت ... لتاســع قــرن كــان ذا القــول ســطرا

وإفاداته وإنشاداته كثيرة جداً، ولد رحمه الله بمكناسة في أوائل هذا القرن وتوفي في حدود السبعين منه بفاس جدد الله تعالى عليه رحمته.

[١٠] ومنهم الشيخ الثبت الذكي الداعية أبو عبد الله محمد ابن الشيخ الأستاذ الحافظ أبي عبد الله محمد بن يحيى بن جابر الغساني المكناسي الدار(١).

جالسته بها واستفدت منه كثيراً، وكان معمراً، ومن أغبط ما أخذته عنه المصافحة المروية من طريق الخضر.

[١١] ومنهم الشيخ المبارك أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم محمد بن يحيى بن أحمد بن محمد النفزي الحميري الشهير بالسراج(٢).

كانت له رواية عن أبيه، عن جده الشيخ الراوية المكثر الحافظ المسند الأكمل أبي زكرياء المذكور، وقد أجاز لي جميع ما رواه من ذلك آخر ربيع الثاني عام ستة وسبعين وثمانمائة. فمن ذلك:

الحديث المسلسل بالأولية، والحديث المسلسل بالسؤال عن الاسم وتوابعه، وناولني رحمه الله تعالى فهرسة جده وأجاز لي جميع ما انطوت عليه بعد أن قرأت عليه بعضها، وحدثني بذلك كله عن أبيه، عن جده صاحبها وذلك بمدينة فاس المحروسة، وهأنا أرسم في هذا الثبت كل ما فيها من الكتب مكتفياً في سند كل كتاب منها بطريق واحد واصلاً بحكم الإجازة المذكورة اسمي بأسماء رجالها تعلقاً بأذيالهم وتشبهاً بأحوالهم(٣):

---

(١) انظر ترجمته في: توشيح الديباج، للقرافي، ص: ٢١٤، ونيل الابتهاج، للتنبكتي: ٢/ ٢٣٩، وكفاية المحتاج له: ٢/ ١٨٩.

(٢) هو: أبو عبد الله، محمد بن محمد بن يحيى النفزي، الحميري، الشهير بالسراج، ذكره صاحب نيل الابتهاج نقلاً عن ابن غازي وذكر في نسبته أنه حميدي نميري ولا نظنه إلا تصحيفاً لأن نسبته لنفزة وحمير ثابتة في فهرسة الزكاري وفهرسة ابن سودة بسندهما من طريق ابن غازي. انظر: نيل الابتهاج، للتنبكتي: ٢/ ٢٣٩، وفهرسة الزكاري، ص:١٠٨، وسل النصال، لابن سودة، ص: ٢٣٧.

(٣) وقد ذكر المؤلف رحمه الله في فهرسته قرابة السبعين مؤلفاً بأسانيدها اكتفينا بذكر أهمها خشية الإطالة خاصة وأن بعض منها قد تكرر ذكره، وانظر: التعلل برسوم الإسناد، ص: ٧٤: ١١٢.

التيسير للحافظ، وشرحه: الدر النثير والعذب النمير[١]، والتبصرة لأبي محمد مكي[٢]، الكافي للإمام ابن شريح الرعيني[٣]، والمفردات[٤] لأبي عبد الله بن شريح وابنه أبي الحسن شريح[٥]، والتكملة المفيدة لحافظ القصيدة لأبي الحسن القيجاطي[٦]، والحصرية[٧]،

---

(١) هو كتاب: الدر النثير والعذب النمير في شرح كتاب التيسير لأبي عمرو الداني، شرحه أبو محمد، عبد الواحد بن أبي السداد الباهلي، الأندلسي، المتوفى سنة ٧٠٥ هـ وقد حقق في رسالة جامعية قدمها التهامي محمد بوطربوش سنة ١٩٩١ م بكلية الشريعة بفاس، انظر ترجمته في: غاية النهاية، لابن الجزري: ١/ ٤٧٧، وبغية الوعاة، للسيوطي، ص:٣١٧، والأعلام، للزركلي: ٤/ ١٧٧.

(٢) هو كتاب: التبصرة في القرآت السبع، لأبي محمد، مكي بن حموش بن محمد بن مختار الأندلسي، القيسي، القيرواني، المتوفى سنة ٤٣٧ هـ وقد شرحها في كتابه الكشف عن وجوه القرآت وعللها وكتاب مشكل إعراب القرآن، والهداية إلى بلوغ النهاية، كلها في القرآن وعلومه. انظر: معرفة القراء الكبار، للذهبي: ١/ ٣١٦، وغاية النهاية، لابن الجزري: ٢/ ٣٠٩، والديباج المذهب، لابن فرحون: ٢/ ٣٤٢، وبغية الملتمس، للضبي، ص: ٤٦٩، وترتيب المدارك، لعياض: ٤/ ٧٣٧.

(٣) هو كتاب: الكافي في القرآت السبع، لأبي عبد الله، محمد بن شريح بن أحمد بن محمد بن شريح الرعيني الإشبيلي المالكي، الإمام المعمر، شيخ المقرئين، خطيب إشبيلية، المتوفى سنة ٤٧٦ هـ وله من المصنفات أيضاً: الاختلاف بين الكسائي ونافع وهو نسخة خطية بمكتبة المركز انظر ترجمته في: معرفة القراء الكبار، للذهبي: ١/ ٣٥١، وغاية النهاية، لابن الجزري: ٢/ ١٥٣.

(٤) لعله يريد بها بعض الروايات والطرق للقراءات التي يرويها الحافظ الرعيني.

(٥) هو: أبو الحسن، شريح بن محمد بن شريح الرعيني، الإشبيلي، الخطيب المقرئ، روى عن أبيه وهو من شيوخ عياض وابن خير الإشبيلي، توفي سنة ٥٣٩ هـ انظر ترجمته في: الغنية (فهرسة الشيوخ)، لعياض، ص: ١٥٩، والصلة، لابن بشكوال: ١/ ٢٣٤، وبغية الملتمس، للضبي، ص: ٣١٨.

(٦) هي منظومة: التكملة المفيدة لحافظ القصيدة (أي الشاطبية) في مائة بيت، نظم فيها أبو الحسن، علي بن عمر بن حسين الأندلسي، القيجاطي - نسبة إلى قيجاطة مدينة بالأندلس، الأديب، المقرئ، المتوفى بغرناطة سنة ٧٣٠هـ - ما زاده على الشاطبية من التبصرة لمكي، والكافي لابن شريح، والوجيز للأهوازي، انظر: غاية النهاية، لابن الجزري: ١/ ٥٥٧، والديباج المذهب، لابن فرحون، ص: ٣٠٠، والكتيبة الكامنة في من لقيناه بالأندلس من شعراء المائة الثامنة، للسان الدين بن الخطيب، ص: ٣٧، وكشف الظنون، لحاجي خليفة: ١/ ٦٤٦، وهدية العارفين، للبغدادي: ١/ ٧٢٣.

(٧) هي نظم في قراءة الإمام نافع في أكثر من مائتي بيت على قافية الراء نظمها أبو الحسن، علي بن عبد الغني الفهري، القيرواني، المعروف بالحصري، الضرير، الأديب وله حصرية أخرى في الأدب مشهورة أولها:

يا لَيلُ الصَّبِّ متى غَدُهُ ... أقِيامُ السَّاعَةِ مَوْعِدُهُ

وقد تناول الرائية بالشرح محمد بن عبد الرحمن بن الطفيل بن عظيمة الإشبيلي، المتوفى سنة ٥٤٣هـ وسمى شرحه "الفريدة الحمصية في شرح القصيدة الحصرية"، وأبو عبد الله محمد بن سليمان المعافري الشاطبي المتوفي سنة ٦٧٢ هـ انظر ترجمته في: جذوة المقتبس، للحميدي، ص: ٣١٤، والصلة، لابن بشكوال: ٢/ ٤٣٢، ومعجم الأدباء، لياقوت: ١٤/ ٣٩، وأدباء مالقة، لابن عسكر، ص: ١٥٧، والحلة السيراء، لابن الأبار: ٢/ ٥٤.

والخاقانية[١]، والمقنع[٢]، والممتع في تهذيب المقنع لأبي عبد الله بن الكماد[٣]، ومختصر المقنع لابن البقال[٤]، والبارع في قراءة نافع لأبي عبد الله بن آجروم[٥]، ومورد الظمآن في رسم أحرف القرآن لأبي عبد الله الخراز، وجميع تآليف أبي عبد الله الخراز المذكور.

[١٢] ومنهم الشيخ الفقيه القاضي المدرس المفتي أبو محمد عبد الله بن عبد الواحد الورياجلي (المتوفى سنة ٨٩٤ هـ)[٦].

جالسته وذاكرته كثيراً واستفدت منه كثيراً في الفقه وأصوله وأصول الدين، وأجاز لي متلفظاً وخاطاً جميع ما حمله عن شيوخه.

وممن أدركه من شيوخ الفاسيين الشيخ العالم المحقق أبو القاسم التازغدري، والشيخ الفقيه المحدث الحافظ أبو محمد عبد الله العبدوسي، والشيخ العالم المتفنن أبو عبد الله العكرمي، والشيخ الخطيب أبو القاسم محمد بن يحيى السراج، وحدثني عنه بكتاب العمدة، وقد ذكرنا بعض طرقه فيها في ترجمة ولده شيخنا أبي عبد الله.

وممن لقي من شيوخ تلمسان المحروسة الإمام العلم العلامة الصدر الأوحد المحقق النظار الحجة العالم الرباني سيدي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق العجيسي، وقد حدثني

---

(١) هي نظم في حسن أداء القرآن لأبي مزاحم، موسى بن عبيد الله الخاقاني، المقرئ، المجود، المتوفى سنة ٣٢٥ هـ انظر: غاية النهاية، لابن الجزري: ٢/ ٣٢٠، وجامع الشروح والحواشي، لحبشي: ٢/١٥٤٨.

(٢) هو كتاب: المقنع في معرفة مرسوم مصاحف الأمصار، لأبي عمرو الداني وقد نظم الكتاب الشاطبي أبو محمد القاسم ابن فيرة الشاطبي المتوفى سنة ٥٩٠ هـ في القصيدة المعروفة بعقيلة أتراب القصائد في أسنى المقاصد (الشاطبية الصغرى)، وقد طبع المقنع في دمشق سنة ١٩٨٣ م بتحقيق محمد أحمد دهمان.

(٣) هو كتاب: الممتع في تهذيب المقنع، اختصر فيه أبو عبد الله، محمد بن أحمد اللخمي، البلشي، الأندلسي، المعروف بابن الكماد، المتوفى سنة ٧١٢ هـ كتاب المقنع السابق. انظر: شجرة النور، لمخلوف، ص: ٢١٢.

(٤) هو: أبو عبد الله، محمد بن محمد بن علي؛ عرف بابنّ البقال، التازي الأصل الفاسي الموطن، كان له باع في الفلسفة وغيرها ثم ترك ذلك وأكب على الفقه والقراآت أورد له الونشريسي أجوبة في نوازل فقهية في المعيار، انظر ترجمته في: نيل الابتهاج، للتنبكتي: ٢/ ٣٦، وسلوة الأنفاس، للكتاني: ٢/ ١٧٨.

(٥) هو نظم نادر في قراءة الإمام نافع لأبي عبد الله محمد بن محمد بن داود الصنهاجي، الفاسي، النحوي، المقرئ، المشهور بابن آجروم وصاحب "المقدمة الآجرومية" المشهورة في النحو، وعليها قامت شهرته في المشرق والمغرب وقد عثر الدكتور عبد الهادي حميتو عليها في مجموع بالخزانة الصبيحية بسلا، وقام بنشرها في موسوعته العظيمة عن قراءة الإمام نافع. انظر: قراءة الإمام نافع عند المغاربة، لحميتو: ٢/ ٣٦٥.

(٦) انظر ترجمته في: جذوة الاقتباس، لابن القاضي: ٢/ ٤٣٩، وشجرة النور، لمخلوف، ص: ٣٤١.

بكثير من مناقبه وصفة إقرائه وقوة اجتهاده وتواضعه لطلبة العلم وشدته على أهل البدع، وما اتفق له مع بعضهم، إلى غير ذلك من شيمه الكريمة ومحاسنه العظيمة، والشيخ العالم الإمام أبو الفضل بن إبراهيم بن الإمام أوقفني على ما كتب له بخط يده عام أربعة وثلاثين وثمانمائة، والشيخ الفقيه المحقق الشريف الحسيب الأفضل أبو الربيع سليمان بن الحسن البوزيدي، والعالم المحقق أبو عبد الله بن العباس، أوقفني على كتبه له بخطه بالإجازة له في جميع ما حمله أو يحمله وجميع مروياته ومسموعاته مما تضمنه برنامج شيوخه، وذكر أنه قرأ معه جملة صالحة من شرح التسهيل لمؤلفه، وبعض جمل الخونجي وساجله في مهمات من مسائل الفقه، فرأى دخلته مملوءة الجراب. انتهى.

وقد أدركت هذا الشيخ لو وفقت للقائه

وما أنا إلا كالمصلي بقفرة   إذا لم يجد ماء تيمم بالترب

والشيخ الفقيه الحاج الرحال أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد المصمودي الماجري.

وكانت إجازة أبي محمد عبد الله المذكور إياي في آخر ربيع الثاني عام ستة وسبعين وثمانمائة عرفنا الله تعالى بركته بمنه.

[١٣] ومنهم الشيخ الفقه الصالح العالم العامل الزاهد الورع أبو عبد الله محمد بن يحيى البادسي[١].

جالسته كثيراً وصاحبته في السفر مراراً واجتمعت معه ومع غيره على قراءة جمع الجوامع لابن السبكي تفقهاً وبحثاً وعلى المذاكرة في العلم. وحدثني رحمه الله تعالى أنه أجاز له الشيخ الإمام العالم الصالح المؤلف الجامع المعمر أبو زيد عبد الرحمن بن مخلوف الثعالبي في كل ما تجوز له وعنه روايته.

فقلت له: يا سيدي أجز لي ما أجازك فيه، فقال لي: يا حبيبي قد أجزت لك جميع ما أجازه لي.

[١٤] ومنهم الشيخ الأستاذ المحقق الصالح الورع أبو الفرج محمد بن محمد بن موسى بن أحمد الطنجي (المتوفى سنة ٨٩٣ هـ)[٢].

---

(١) لم أقف عليه في ما بين يدي من مصادر.

(٢) انظر ترجمته في: توشيح الديباج، للقرافي، ص:٢١٨، وجذوة الاقتباس، لابن القاضي: ١/ ٢٤٣، وذكر أن وفاته ٨٨٩ هـ ونيل الابتهاج، للتنبكتي: ٢/ ٢٤٥، وسلوة الأنفاس، للكتاني: ٢/ ١٣٢، وفهرس الفهارس، لعبد الحي الكتاني: ١/ ١١٢.

أخذ عن الشيخ المعمر أبي مهدي عيسى المغراوي وعن الشيخ أبي محمد عبد الله العبدوسي وعن الأستاذ أبي عمران موسى بن عبد المؤمن تلميذ أبي الفضل بن المجراد الساوي وعن شيخينا معاً الأستاذ أبي عبد الله الصغير والفقيه أبي عبد الله القوري وعن الشيخ الفقيه الراوية العلامة أبي سعيد بن أبي محمد عبد الله بن أبي سعيد السلوي وعن ولده الفقيه أبي عبد الله.

وقد جالسته كثيراً للمذاكرة واجتمعنا بجامع القرويين عمره الله تعالى على قراءة صحيح البخاري حتى ختمناه تحقيقاً وتدقيقاً وبحثاً ومطالعة لما نحتاج إليه من الغريب ونحوه. وقرأت عليه أيضاً بعضه وأجاز لي سائره، وقرأت عليه أيضاً بعض صحيح مسلم وأجاز لي سائره، وقرأت عليه فهرسة أبي شامل الشمني[1] التي عددنا ما انطوت عليه في ترجمة شيخنا الأستاذ أبي عبد الله الصغير، وتفرغت من قراءة ذلك كله بفاس في العشر الأول من المحرم فاتح عام ستة وسبعين وثمانمائة، وأجاز لي جميع ذلك بأسانيده المتقدمة كلها، وحدثني بذلك عن الشيخ أبي سعيد المذكور إجازة له عام ستة وأربعين وثمانمائة، وعن ابنه أبي عبد الله المذكور قراءة لبعض الصحيحين وإجازة في بقيتهما وفي سائر ما انطوت عليه الفهرسة بأسانيدها السالفة، وكانت إجازة أبي عبد الله إياه عام تسعة وخمسين وثمانمائة.

وقد أدركت أبا عبد الله بن أبي سعيد وجالسته ولكن ما كتب الله تعالى لي أن أروي عنه إلا بواسطة هذا الشيخ وبواسطة شيخنا الأستاذ أبي عبد الله الصغير. وما برز من الغيب فهو المختار.

[١٥] ومنهم الشيخ الفقيه المحدث الراوية الرحال أبو محمد عبد القادر زين الدين بن عبد الوهاب بن أحمد البكري المقدسي الشافعي[2].

قدم هذه البلاد سنة ثمانين وثمانمائة فذاكر في الفقه وغيره جماعة من أصحابنا، فلما ورد على مدينة مكناسة سلكت معه هذا الأسلوب نتذاكر الفرع فنذكر مذهب مالك فيه ويذكر مذهب الشافعي وربما يملي في ذلك نص المنهاج وكان مستحضراً له. واستفاد بعضنا من بعض فوائد جمة.

---

(١) هو: أبو شامل، محمد بن محمد بن الحسن بن عليّ التميمي، الإسكندري، الشهير بالشمني من أصحاب الحافظ العراقي، انظر ترجمته في: فهرس الفهارس، لعبد الحي الكتاني: ١/ ١٥٨.

(٢) لم أقف عليه في ما بين يدي من مصادر.

وكان له نظر في الحساب فاستجازني في الرجز الذي لفقته فيه المسمى بمنية الحساب فأجزتها له وحمل منها نسخة بخطي. واستجزته فيما حمله عمن لقي بالعراق والحجاز والشام ومصر فأجاز لي جميع ذلك إجازة عامة وكتب لي ذلك بخطه، ولد رحمه الله تعالى بالشام وتوفي ببلاد مزاوره البربر عفا الله عنا وعنه بمنه.

[١٦] ومنهم الشيخ الإمام العالم العلامة تاج المحدثين وإمام المسندين فخر الدين أبو عمرو عثمان بن محمد بن عثمان الدِّيَمي المصري (المتوفى سنة ٩٠٨هـ)(١).

وهو حي لهذا العهد والله تعالى أعلم، كان أخونا الأود الخلاصة الصفي الفقيه المحدث الفقير الصوفي أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الشهير بزروق قد استجازه لي ولأحمد ولدي - وفقه الله تعالى - وللشيخ الفقيه أبي مهدي عيسى الماواسي وللفقيه المحصل أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي وللفقيه أبي عمران موسى العقدي ولقاضي الجماعة أبي عبد الله محمد بن محمد بن عيسى بن علال المصمودي رحمه الله تعالى، وذلك عام خمسة وثمانين وثمانمائة. فكتب بخط يده ما نصه: قد أجزت لمن سمي في هذا الاستدعاء المبارك أن يروي عني... قاله وكتبه فقير رحمة الله الغني به عمن سواه عثمان بن محمد بن عثمان بن ناصر الديمي ثم المصري الأزهري القاهري. انتهى.

وقد أنهى إلينا الأخ المستجيز المذكور نفعه الله تعالى أسانيد بعض هذه المصنفات مع بعض المسلسلات، وفي أسانيد بعض ذلك تشعيب وتطويل، فلنقتصر منه في هذا الثبت على ما خف وسهل، والله سبحانه المستعان.

[١٧] ومنهم الشيخ الإمام العالم العلامة الحافظ الناقد المسند المكثر الأكمل أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان السخاوي المصري القاهري الشافعي (المتوفى سنة ٩٠٢ هـ)(٢).

---

(١) انظر ترجمته في: الضوء اللامع، للسخاوي: ٥/ ١٤٠ والكواكب السائرة، للغزي: ١/ ٢٥٩، والنور السافر، للعيدروس، ص: ٤٦.

(٢) انظر ترجمته في: الضوء اللامع، للمترجم نفسه: ٨/ ٢، والنور السافر، للعيدروس، ص:١٦، والكواكب السائرة، للغزي: ١/ ٥٣، وبدائع الزهور، لابن إياس: ٢/ ٣٢١، والأعلام، للزركلي: ٦/ ١٩٤.

وهو، والله أعلم، حي لهذا العهد بالديار المصرية، استجازه الأخ الصفي المذكور لنا وللمذكورين في ترجمة الشيخ قبله سنة خمس وثمانين وثمانمائة فكتب أنه أجاز لنا جميع مروياته المصنفة على الأبواب والمسانيد والحروف وسائر الفوائد النثرية والمشيخات والمعاجم وغير ذلك على اختلاف أنواعه وتباين أقسامه وهي كثيرة جداً لا تمكن الإحاطة باستيفائها.

[١٨] ومنهم الشيخ الإمام علم الأعلام وفخر خطباء الإسلام سلالة الأولياء وخلف الأتقياء والأرضياء المسند الراوية المحدث العلامة المتفنن القدوة الحافل الكامل أبو عبد الله محمد ابن سيدنا شيخ الإسلام وخاتمة العلماء الأعلام، الحبر، البحر، الناقد، النافذ، النحرير، المشاوَر، العمدة، الكبير، ذي التصانيف العديدة والأنظار السديدة أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن مرزوق العجيسي (المتوفى سنة ٩٠١ هـ)(١).

جدد الله تعالى عليهم رضوانه وأسكنهم جنانه، بعث لي ولولدي محمد وفقه الله تعالى بإجازة عامة مطلقة تامة تحتوي على كل ما يجوز له وعنه روايته من مقروء ومسموع، مفرق ومجموع ومجاز ظاهر أو مكنون في أي فن من الفنون من منثور أو منظوم في منقول أو مفهوم. وأذن لنا أن نروي عنه كل ما صح عندنا أنه داخل تحت روايته متلفظاً بذلك وآمراً لتعذر بصره بكتابته، وأخبرنا أن له شيوخاً أعلاماً سوى أبيه منهم من أهل بلده تلمسان: الإمام العالم النظار الحجة أبو الفضل بن إبراهيم بن أبي زيد بن الإمام، ومنهم قاضي الجماعة الإمام العلامة المشاور المعمر أبو الفضل أبو القاسم ابن شيخ الجماعة أبي عثمان سعيد العقباني، وغيرهما من أئمة تلمسان حرسها الله تعالى، ومن غير أهل بلده: الأستاذ المقرئ العالم أبو العباس أحمد بن محمد ابن عيسى اللجائي الفاسي، والإمام العالم الولي الصالح المحدث أبو زيد عبد الرحمن بن محمد ابن مخلوف الثعالبي الجزائري، والإمام العالم الفقيه النظار أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم المشدالي البجائي، والإمام قاضي الجماعة العالم المحقق أبو عبد الله محمد بن محمد بن إبراهيم بن عقاب الجذامي التونسي، والإمام العالم الراوية الرحال قاضي الأنكحة أبو محمد عبد الله بن أبي

---

(١) هو: أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد ابن مرزوق، عرف والده بالحفيد أبي الفضل، وعرف هو بالكفيف، وجده ابن مرزوق من أجلة العلماء وله فتاوى في المعيار. انظر ترجمته في: نيل الابتهاج، للتنبكتي: ٢/ ٢٦٢، والطبقات، للحضيكي: ١/ ٢٤٣.

الربيع سليمان بن قاسم البجيري التونسي، وشيخ الإسلام الحافظ المحدث الكبير أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر الشافعي العسقلاني.

وكل هؤلاء أجازوه الإجازة العامة الشاملة لجميع ما يجوز لهم وعنهم روايته. وسمع وقرأ على غير ابن حجر منهم، فإن ابن حجر إنما كتب بالإجازة لأولاد مرزوق عام تسعة وعشرين، قال: وأنا إذ ذاك منهم لأن مولدي في منتصف ليلة الثلاثاء غرة ذي القعدة أربع وعشرين وثمانمائة.

فهؤلاء هم الأئمة الذين سَمَّى لنا مجيزنا المذكور فيما بعث به إلي ومن البيِّن أن مرويات هؤلاء لو تتبعت بأسانيدها وتشعب طرقها لم يسعها إلا عدة مجلدات، وقد تناولت إجازته لنا جميعها ولله الحمد، على أنه سمى لنا بعض مروياته عن أبيه مقتصراً منها على بعض مشاهير الكتب تبركاً وتنشيطاً.

سادساً: تلامذته:

لما رأينا أن من الإطالة أن نذكر تلامذة ابن غازي بل هو من العسف أن ندعي أن لنا أن نحصرهم ؛ فمن لقب بشيخ الجماعة وكان على قدره لا يمكن لباحث أن يتتبع من تتلمذ له بالحصر، قال التنبكتي في النيل: "أخذ عنه خلق لا يحصون"[(١)]، وقد يعد من الفوات والتقصير أن لا نذكر من تتلمذ لهذا العلم فلنكتف منهم ببعض هؤلاء من النخبة الأعلام[(٢)]، ممن كان له باع واشتهر بالفقه أو الرواية أو القراءات أو اللغة دون غيرهم ولنقف على ذكر بعضهم فمنهم:

---

(١) نيل الابتهاج، للتنبكتي: ٢/ ٢٧٢.

(٢) ومن المستغرب أن ينحو الأستاذ الدكتور عبد الهادي حميتو باللائمة على الشيخ عبد الله كنون لأنه اكتفى بإيراد ستة فقط من تلامذة ابن غازي قال: (وذلك ولا شك لا يتناسب مع ما ذكر من عموم الأخذ عنه في الجهات والأقطار ومهما يكن الباعث عليه من طلب للاختصار فمن شأنه أن يفوت على الدارس ذلك التمثل الصحيح الذي يسعى إلى تحصيله)، وقد عدد هو خمسين تلميذاً لابن غازي في موسوعته عن قراءة الإمام نافع: ٤/ ١٤٥: ١٨٣، وما كان أغناه عن هذه الكثرة، خاصةً وأنه قد عد فيهم التنبكتي صاحب نيل الابتهاج متعللاً بنقل ذلك عن الإتحاف – وهو غريب لمن كان في مثل حصافته وتتبعه للنقول وتمحيصه للرأي – فالتنبكتي المولود ٩٦٣ هـ –كما صرح في ترجمته لنفسه بكفاية المحتاج: ٢/ ٨٥ – أي بعد وفاة ابن غازي بأربعة عقود لا يصلح أن يعد بين تلامذة ابن غازي، وكذا ذكْرُه أحمد بن سليمان السكيري، المتوفى سنة ٩٨٢ هـ ناقلا ذلك عن الجذوة وأراه وهماً ففي الجذوة: ١/ ١٣٤، أنه (أخذ عن الفقيه غازي ولد ابن غازي)، أي الابن محمد غازي. ولا أحسب مثل هذه تمر هكذا بين يديه !

*أبو محمد، عبد الواحد بن أحمد بن يحيى ابن الونشريسي، المتوفى سنة ٩٥٥ هـ(١)، انتهت إليه رئاسة العلم في فاس في وقته، وجمع بين الفتيا والقضاء والتدريس، وهو من أجل تلامذة ابن غازي وأحبهم إلى قلبه كان يكتب له ما يحتاجه، وكان ابن غازي يقدمه على عديد من ذوي الأسنان(٢)، وهو نجل صديقه وصنوه أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي صاحب المعيار.

*أبو العباس، أحمد بن علي بن قاسم الزقاق، التجيبي، الفاسي، المتوفى سنة ٩٣٢ هـ(٣)، فقيه من بيت علم وفقه، شرح نظم والده المشهور في الفقه المعروف بلامية الزقاق(٤).

*أبو العباس، محمد بن محمد بن أحمد بن غازي ولد الشيخ ابن غازي المتوفى سنة ٩٤٣ هـ(٥)، المعروف بغازي، أحد ولديه المذكورين بالرواية عنه أجاز له ولجماعة معه بجميع ما اشتملت عليه فهرسته وذيلها، في الإجازة نقلها ابن زيدان في الإتحاف، ونشر صورتها بخط ابن غازي(٦).

*أبو الحسن، على بن موسى بن هارون المطغري، الفاسي(٧)، المتوفى سنة ٩٥١ هـ كان من فحول العلماء تولى الفتيا والتدريس بفاس، وانتهت إليه رياسة العلم في وقته فكان شيخ الجماعة بفاس، وإليه تشد الرحال، ذُكر أنه لازم ابن غازي تسعاً وعشرين سنة من حين هجرته من مكناسة وقدومه على فاس سنة ٨٩١هـ إلى عام ٩١٩هـ سنة وفاته رحمه الله(٨).

---

(١) انظر ترجمته في: فهرس أحمد المنجور، ص: ٢٦، ونيل الابتهاج، للتنبكتي: ١/ ٣٢١، وجذوة الاقتباس، لابن القاضي: ١/ ٢٠٦، وأزهار الرياض، للمقري:١/ ٢٢٤، ونفح الطيب، له أيضاً: ٧/ ٤٠٦، ونشر المثاني، للقادري: ١/ ٢٨، وطبقات الحضيكي،: ٢/ ٢٠٠، والفكر السامي، للحجوي: ٤/ ١٠١، والإعلام، للسملالي: ٢/ ٢٣.

(٢) فهرسة المنجور، ص: ٥٣.

(٣) انظر ترجمته في: جذوة الاقتباس، لابن القاضي: ١/ ١٣٣، وسلوة الأنفاس، للكتاني:٣/ ٣٠٩، والطبقات، للحضيكي: ١/ ٢٤.

(٤) هي المنظومة المعروفة بتحفة الحكام في مسائل التداعي والأحكام، لأبي الحسن، علي بن قاسم بن محمد التجيبي، المعروف بالزقاق، الفاسي، المتوفى سنة ٩١٢ هـ وتوجد منها نسخة خطية بمركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث تحت رقم (٣٢١).

(٥) انظر ترجمته في: جذوة الاقتباس، لابن القاضي: ١/ ٣٢١، وسلوة الأنفاس، للكتاني: ٢/ ٧٧.

(٦) انظر: الإتحاف، لابن زيدان: ٤/ ١٢.

(٧) انظر ترجمته في: درة الحجال، لابن القاضي، ص: ٤٠٨، وكفاية المحتاج، للتنبكتي، ص:٧٤، وفهرس الفهارس، للكتاني: ٢/ ٤٢٥.

(٨) انظر: فهرسة المنجور، ص:٤٤.

* أبو العباس، أحمد بن محمد بن يوسف الصنهاجي، الشهير بالدقون، المتوفى سنة ٩٢١ هـ[١]، خطيب القرويين، كان من أصحاب ابن غازي وممن شاركه في الأخذ عن شيخه أبي عبد الله الصغير.

*أبو علي، الحسن بن عثمان التاملي الجزولي المتوفى سنة ٩٣٢هـ[٢]، إمام في القراءات من أهم أصحاب ابن غازي وأوسعهم تأثيراً في بلاد السوس، قال ابن القاضي: "فقيه حافظ مشارك متفنن، انتفع به ببلاد جزولة خلق كثير، أخذ عن أبي العباس أحمد الونشريسي، وأبي عبد الله محمد بن أحمد بن غازي وغيرهما"[٣].

*أبو عبد الله، محمد بن أبي جمعة الوهراني، المغراوي، المعروف بشقرون، الفقيه، الفاسي، المتوفى سنة ٩٢٩ هـ[٤]. أحد تلامذة ابن غازي، وله فيه رثاء مشهور، وله من الصانيف "الجيش الكمين في الكر على من يكفر عوام المسلمين"، و"جامع جوامع الاختصار والتبيان فيما يعرض بين المعلمين وآباء الصبيان"[٥].

*أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن مجبر المساري، النحوي، الفرضي، المقرئ، المتوفى سنة ٩٨٣هـ[٦]، شيخ الجماعة في زمنه بفاس في أكثر من فن، عاش حتى انفرد بالرواية عن الكبار، وأخذ عنه الناس.

*أبو القاسم بن محمد بن إبراهيم الدكالي، المتوفى سنة ٩٧٨هـ[٧] أحد أكابر أصحاب ابن غازي من طريقه يسند القراءات من طريق ابن غازي المتأخرون، وذكر أبو العباس المنجور أنه كان صهرا للشيخ أبي عبد الله الهبطي - صاحب الوقف- على ابنته، وأنه كان ممتعاً بسبب ذلك

---

(١) انظر ترجمته في: توشيح الديباج، للقرافي، ص: ٤٢، ونيل الابتهاج، للتنبكتي: ١/ ١٤٦، وسلوة الأنفاس، للكتاني: ٣/ ٢٤٨.

(٢) انظر ترجمته في: درة الحجال، لابن القاضي، ص: ١٢٤، ومناقب الحضيكي: ١/ ٢٤٠.

(٣) انظر: درة الحجال، لابن القاضي، ص: ١٢٤.

(٤) انظر ترجمته في: توشيح الديباج، للقرافي، ص: ٨٩، ونيل الابتهاج، للتنبكتي: ١/ ٢١٤، وفهرس الفهارس، للكتاني: ٢/ ١٠٦٥.

(٥) توجد منه نسخة خطية بالخزانة العامة بالرباط، تحت رقم (٢٠٠٨/ ٢٥ د) وأخرى بالخزانة الحسنية تحت رقم (١٥٤١).

(٦) انظر ترجمته في: فهرسة المنجور، ص: ٦٣، وجذوة الاقتباس، لابن القاضي: ١/ ٢٥٠، وفي نشر المثاني، للقادري: ١/ ٤٧، واسمه فيه أحمد بن محمد بن مجبر وولادته ٨٩٨ هـ ووفاته ٩٨٥ هـ.

(٧) انظر ترجمته في: فهرسة المنجور، ص: ٦٥، وأبو القاسم اسمه وكنيته أبو محمد.

بالخزانة الغنية التي كانت في هذا البيت مما كان عوناً له على الطلب وهو أجل أصحاب ابن غازي وأكثرهم أصحاباً[(١)].

*عبد الله بن عمر المدغري أو المضغري، المتوفى سنة ٩٢٧ هـ[(٢)]، نسبة إلى مدغرة سجلماسة، فقيه فرضي حيسوبي، أخذ عن أبي العباس، أحمد الونشريسي، ويعد من كبار الآخذين عن ابن غازي وقد شاركه في الأخذ عن القوري.

*أبو محمد عبد الرحمن بن علي بن أحمد القصري، الفاسي، السفياني، المعروف بسُقَّين، المتوفى سنة ٩٥٦ هـ[(٣)]، إمام عصره، ووحيد وقته ودهره، أخذ عن ابن غازي وزروق وغيرهما.

*أبو عبد الله، محمد الكفيف الأنفاسي، الأديب، المتوفى سنة ٩٢٨ هـ[(٤)]، من أصحاب ابن غازي له فيه أشعار ذكر منها ابن القاضي في "درة الحجال" أبيات أوردناها عند ذكر الثناء عليه.

*أبو الحسن، علي بن عيسى الراشدي المتوفي سنة ٩٦١ هـ[(٥)]، الأستاذ النحوي، ذكره المنجور، وقال: قرأ على شيخ الجماعة الإمام أبي عبد الله بن غازي، وجمع عليه القرءان العزيز بالقراءات السبع، وأجازه فيه وفي غيره[(٦)].

*أبو عبد الله، محمد بن أبي جمعة الهبطي، الصماتي، الفاسي، الفقيه النحوي، الفرضي، المقرئ، المتوفى سنة ٩٣٠هـ[(٧)]، صاحب كتاب "تقييد وقف القرآن"[(٨)] الذي ارتضاه المغاربة في تحديد مواطن الوقف بأنواعه الجائز والواجب واللازم والممنوع في الرسم والأداء في قراءة الإمام نافع.

---

(١) قراءة الإمام نافع، لحميتو: ٤/ ١٦٩.

(٢) انظر ترجمته في: جذوة الاقتباس، لابن القاضي: ٢/ ٤٤٠.

(٣) انظر ترجمته في: نيل الابتهاج، للتنبكتي: ١/ ٢٩٠، وسلوة الأنفاس، لمحمد بن جعفر الكتاني: ٢/ ١٧٩، وفهرس الفهارس، للكتاني: ٢/ ٩٨٧.

(٤) انظر ترجمته في: نيل الابتهاج، للتنبكتي: ١/ ٢٧٦، وجذوة الاقتباس، لابن القاضي: ١/ ٢٤٥، ودرة الحجال، له أيضاً، ص: ٢٠٨.

(٥) انظر ترجمته في: فهرسة المنجور، ص: ٦٧، وقراءة الإمام نافع، لحميتو: ٤/ ١٦٢.

(٦) فهرسة المنجور، ص: ٦٧ و٦٨.

(٧) انظر ترجمته في: كفاية المحتاج، للتنبكتي: ٢/ ٢٢١، وسلوة الأنفاس، للكتاني: ١/ ٣٠٣، قراءة الإمام نافع، لحميتو: ٤/ ١٩٣.

(٨) ولدينا نسخة مخطوطة أصلية منه بحوزتنا بمكتبة مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، وقد طُبع مؤخرا بتحقيق الدكتور الحسن وكاك.

سابعاً: مؤلفاته:

قال ابن غازي رحمه الله في فهرسته[١] عن مؤلفاته:

وأما الكتب التي لفقتها فالذي تم منها: "إنشاد الشريد من ضوال القصيد"، و"منية الحسَّاب"، وشرحها "بغية الطلاب"، و"الجامع المستوفي لجداول الحوفي"، و"تحرير المقالة في مهمات الرسالة"، و"تفصيل عقد الدرر"، وتذييل الخزرجية مشروحاً وهو المسمى "بإمداد أبحر القصيد ببحري أهل التوليد وإيناس الإقعاد والتحريد بجنسهما من الشريد"[٢]، و"المسائل الحسان المرفوعة إلى حبر فاس وتلمسان"، وإن سهل الله تعالى في إكمال هذا المجموع ببركتكم، فلنسمِّه "التعلل برسوم الإسناد بعد انتقال أهل المنزل والناد".

وأما الذي لم أفرغ منه بعد: "فالروض الهتون فيمن دخل مكناسة الزيتون"، و"شفاء الغليل في شرح خليل"، و"تكميل التقييد وتحليل التعقيد على المدونة" فإن كان في العمر فسحة وأعاننا الله تعالى على إتمامه فسيخرج إن شاء الله تعالى في عدة مجلدات، وأرجو أن تكون منفعته عظيمة بحول الله وقوته.

وقال مستدركاً: وقد كنت ذكرت في آخر التعلل برسوم الإسناد أني لم أكن فرغت من تأليف "الروض الهتون" و"شفاء الغليل" و"تكميل التقييد" وبعد ذلك كملت جميعها ولله الحمد، ثم وضعت على صحيح البخاري "إرشاد اللبيب إلى مقاصد حديث الحبيب" صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وعظم، وكملته ولله المنة "[٣].

وتتميماً للفائدة نعرف بكل من المؤلفات التي أشار إليها المؤلف رحمه الله فيما تقدم وغيرها مما لم يذكره لمزيد البيان:

(١) انظر: التعلل برسوم الإسناد، للمؤلف، ص: ١٧٠.

(٢) وقد يذكر العنوان اختصاراً بغير شطره الأخير وهو ما جعل البعض يعده مصنفاً مستقلاً والإِقْعَادُ عِبَارَةٌ عن اختلافِ العَرُوض مِن بَحْرِ الكامِلِ وخَصُّوه به لكثرةِ حَرَكَاتِ أَجزائه. انظر: تاج العروس، للزبيدي: باب الدال المهملة فصل القاف.

(٣) انظر: التعلل برسوم الإسناد، للمؤلف وتذييله عليه، ص: ١٩٢.

١- إنشاد الشريد من ضَوالِّ القصيد [١]، هو كتاب متوسط الحجم، في القراءات وهو "تقريرات على الشاطبية"[٢]، وكان واسع الانتشار عند علماء القراءة بفاس، والكتاب في جملته مذاهب واختيارات ابن غازي وشيخه الصغير في الأداء للقراء السبعة من طرق الشاطبية والتيسير، وقد ضمن في الكتاب شرحه لرجزه فصل المقال الآتي.

قال حميتو: "ويه وبأرجوزته في قراءة نافع تسنم الشيخ مكانه في مصاف أئمة هذا الشأن، ونال الحظوة الزائدة عند المتأخرين باعتباره في نظرهم خاتمة المحققين، وإمام المقرئين."[٣].

٢- منية الحسَّاب[٤]، هي منظومة في الحساب نظم فيها كتاب "تلخيص الحساب في عمل الحساب"[٥] لأبي العباس أحمد بن عثمان الأزدي، المعروف بابن البناء المراكشي، الفارسي، المتوفى سنة ٧٢١ هـ يقول في مطلعها:

يقـــول راجــي العفــو والمفـــاز ... محمـــد بـــن أحمـــد بـــن الغـــازي

وبعـــد فاقصـــد بـــذا الكتـــاب ... نظـــم المهمـــات مـــن الحســـاب

ضـــمنته مســـائل التلخـــيص ... وربـــما أزيـــد فـــي التمحـــيص

وربمـــا اســـتغنيت بـــالتلويح ... مخافـــة الطـــول علـــى التصـــريح

وكان الفراغ من نظمه سنة ٨٧٤ هـ.

---

(١) له نسخة خطية بالخزانة المحجوبية، بالسُّوس، ضمن مجموع تحت رقم (٢٥٦)، وأخرى في خزانة مسجد مولاي عبد الله الشريف بوزان ضمن مجموع تحت رقم (١٢٣٠)، وقام السيد حسن العلمي بتحقيقها في رسالة نوقشت في شهر يناير ١٤١٠هـ للحصول على دبلوم الدراسات العليا من دار الحديث الحسنية بالرباط. انظر: فهرس ما لم يفهرس من المخطوطات العربية في الخزانات بالمملكة المغربية، ص: ٢٥.

(٢) قال الدكتور عبد الهادي حميتو في موسوعته " قراءة الإمام نافع عند المغاربة ٤/ ٧٠: وهي تسمية في نظري أليق به وأعلق من قول السوداني في النيل - أي نيل الابتهاج بتطريز الديباج -: "تكلم فيه على الشاطبية". أو قول الشيخ عبد الله كنون: "ذيل به نظم الشاطبية في علم القراءات"، فضلا عن قول ناشر فهرسته: "هو شرح الشاطبية".

(٣) انظر: قراءة الإمام نافع عند المغاربة، لحميتو: ٤/ ٧١.

(٤) توجد منه نسخة خطية، في مكتبة عبد الله كنون برقم (١٠٤٨٨).

(٥) للكتاب عدة نسخ خطية منها نسخة المتحف البريطاني تحت رقم: (١٨٠/ ٤١٧)، والأسكوريال (ثان ٤٤٨)، ودار الكتب المصرية (٥/ ١٧٩)، والأزهرية: (٣٨/ ٤٣٨٥) وأخرى بحوزتنا بمركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث تحت رقم (٣٢٦).

٣- بغية الطلاب شرح (منية الحساب) شرح فيه ابن غازي رجزه السابق، وقال في مقدمته: وبعد فهذا "بغية الطلاب شرح منية الحساب" قصدت فيها بالذات التفسير لجوامع ألفاظها والتنقير عن موانع ألحاظها. وكان الفراغ من الشرح سنة ٨٩٥ هـ وقد طبع بفاس سنة ١٣١٧ هـ.

٤- الجامع المستوفي لجداول الحوفي (أو: إزالة اللثام عن مبتسم فرائض الحوْفِيّ الإمام)[1] هو شرح لجداول في علم الفرائض[2] ألفها أبو القاسم أحمد بن محمد بن خلف الحوفي، الإشبيلي، المالكي المتوفى سنة ٥٨٨ هـ[3].

٥- تحرير المقالة في مهمات الرسالة[4]، وقد يطلق عليها:"النظائر"، أو "نظائر الرسالة" وهي منظومة في نظائر الرسالة الفقهية لابن أبي زيد القيرواني أتى فيها بنظم بديع محكم جمع فيه لما في الرسالة من أشباه ونظائر، قال في مطلعها:

قال ابن غازي واسمه ... محمدُ الله ربيَ الكريم أحمدُ

مصليا على النبي المجتبى ... وآله والتابعين النجبا

وأستعين الله في مقالة ... تحوي نظائراً من الرسالة

---

(١) للكتاب نسخة خطية بالخزانة الحسنية، تحت رقم (١٠١٣٦)، وبالخزانة الصبيحية بسلا تحت رقم (١١٨٥)، وأخرى بخزانة مؤسسة علال الفاسي تحت رقم (٣٩٦ع) وأخرى بخزانة المخطوطات الحبسية بالزاوية الحمزاوية بإقليم الرشيدية تحت رقم (٢٦٢).

(٢) لا يقصد بالفرائض ما اصطلح عليه بالأنصبة المخصوصة بالميراث لكن علم الفرائض هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المتعلقة بالمال بعد موت مالكه تحقيقاً أو تقديراً وموضوعه التركات لأنه يبحث فيه عن عوارضها الذاتية من مؤن تجهيز وقضاء دين وتنفيذ وصية وإرث. انظر: منح الجليل، لعليش: ٩/ ٥٩٤.

(٣) أصله من حوف مصر، والمترجم فقيه، بصير بالشروط والتوثيق، فرضي ماهر له في الفرائض تصانيف كبير ووسط ومختصر، استقضي بأشبيلية مرتين فحمدت سيرته، انظر ترجمته في: الديباج، لابن فرحون، ص: ٥٣، وشجرة النور، لمخلوف، ص: ١٥٩، والفكر السامي، للحجوي: ٤/ ٦٢.

(٤) للنظم العديد من النسخ الخطية منها بخزانة المخطوطات الحبسية بالزاوية الحمزاوية بإقليم الرشيدية برقم (٧٩٩)، وأخرى بخزانة المعهد الإسلامي الحبسية بتطوان تحت رقم (٢٠٤٣)، وثالثة بمكتبة المكتبة الوطنية بالجزائر تحت رقم (١٠٥٩/٢، ١٠٦٣-١٠٦٤).

وقد شرحها أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب، الرعيني، صاحب مواهب الجليل، المتوفى سنة ٩٥٤هـ[١].

٦- تفصيل عقد الدرر (أو: تفصيل عقد درر ابن بري)[٢]، وهو نظم فصل فيه ما أجمله ابن بري في عقد الدرر اللوامع في طرق قراءة الإمام نافع، قال عنه حميتو: "بيان وتفصيل لما أجمله ابن بري من مسائل الوفاق والخلاف المروية عن نافع، إلا أنه لم يقتصر فيها على روايتي ورش وقالون من الطريقين اللتين اقتصر عليهما ابن بري". اهـ[٣].

قال في مطلعها:

دونك عشر طرق لنافع تنشر طي الدرر اللوامع

سميتها لما جرت بفكري تفصيل عقد درر ابن بري

وذكر تاريخ الفراغ منها فقال:

تم لتسع بقيت في التاسع من القرون ذا حباء واسع[٤]

٧- إمداد أبحر القصيد ببحري أهل التوليد وإيناس الإقعاد بجنسها من الشريد[٥] وهو تذييل للقصيدة الخزرجية في العروض "[٦].

---

(١) تقدمت ترجمته عند الكلام على مزايا الكتاب.

(٢) للنظم نسخة خطية بمركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ونسختان بالخزانة الحسنية تحت رقمي (٥٥٨٠د)، و(١٠٥١د).

(٣) انظر: قراءة الإمام نافع عند المغاربة، للدكتور عبد الهادي حميتو: ٣/ ٢٤٩.

(٤) توجد منه نسخة خطية بمركز نجيبويه للتراث.

(٥) توجد منه نسخة خطية ضمن مجموع تحت رقم (٢٤ د) بالخزانة العامة بالرباط، وقد طبع على الحجر بفاس، على أن للعنوان تتمة كما في فهارس مخطوطات الخزانة وهي "وإيناس الأقعاد بجنسها من الشريد" وقد ذكر في فهارس الخزانة المحجوبية "وإيناس الأفعال والتحري بجنسها من الرشيد" ولقد ذكر الأستاذ عبد الله التمسماني تتمة العنوان المذكورة على أنها عنواناً مستقلاً لمصنف لابن غازي في الفصل الثالث من رسالته لنيل دبلومة الدراسات العليا من دار الحديث الحسنية بالرباط في تحقيق كتاب ابن غازي "إرشاد اللبيب إلى مقاصد حديث الحبيب.

(٦) هي القصيدة المسماة "الرامزة الشافية في علمي العروض والقافية" لأبي محمد عبد الله بن محمد الأنصاري، الخزرجي، المعروف بأبي الجيش المغربي، المتوفى سنة ٦٢٦ هـ وشرحها محمد بن خليل البصري وأبو البقاء محمد بن علي بن خلف الأحمدي وسمى شرحه "الجواهر البهية علي الرامزة"، وأبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق التلمساني وسماه "مفاتيح المرزوقية في حل أقفال وخبايا الخزرجية. انظر: جامع الشروح والحواشي، لحبشي: ١/ ٣٣٥. وبحوزتنا بمكتبة مركز نجيبويه للبرمجيات والدراسات والنشر نسختان خطيتان لها.

٨- المسائل (أو الإشارات) الحسان المرفوعة إلى حبر فاس وتلمسان[1]، هي رسائل في بعض الأسئلة التي راسل بها أبا العباس أحمد بن يحيى الونشريسي المتوفى بفاس سنة ٩١٤هـ أولها:" كتبت- كتب الله لك السعادة، وبلغك منها الحسنى والزيادة، تشارك محبكم... "[2]. وذكر المسائل وردوده عليها في ما استغرق قرابة الثلاثين صفحة من المطبوع.

٩- التعلل برسوم الإسناد بعد انتقال أهل المنزل والناد"[3]، وهي فهرسة ضمنها تراجم لأهم شيوخه وما أخذ عنهم، وضعها تلبية لطلَبي إجازة وردا عليه من تلمسان، وقد ذيل على هذه الفهرسة بذيل أتى فيه بإجازة ابن مرزوق الكفيف، والفهرسة والذيل هما الثبتان الرئيسيان اللذان اعتمدناهما في هذه الترجمة، في ذكر أشياخ ابن غازي.

١٠- الروض الهتون في أخبار مكناسة الزيتون[4]، هو ثاني أقدم محاولة للكتاب عن تاريخ مدن المغرب كما قال محققه الكتاب[5] وقد أورد فيه تاريخ مكناسة الزيتون موطنه ومسقط رأسه وذكر خططها وآثارها والدول التي تعاقبت عليها وترجم لبعض أعلامها.

١١- شفاء الغليل في حل مقفل خليل [6].

١٢- تكميل التقييد وتحليل التعقيد أو (إتحاف ذوي الذكاء والمعرفة لتكميل تقييد أبي الحسن وتحليل تعقيد ابن عرفة)[7] كتاب يقع في ثلاثة أسفار كبار كمل به تقييد أبي الحسن

---

(١) ذكرها في مؤلفاته ضمن الفهرسة ولم أقف على نسخة لها في ما بين يدي من مصادر، وقد أوردها المقري في "أزهر الرياض في أخبار القاضي عياض" قال: "وقفت على تأليف لطيف صغير الجرم، مثير العلم للشيخ الإمام العالم أبي عبدالله محمّد بن غازي رحمه الله تعالى ألم في آخره بالمسألة المذكورة، فرأيت أنْ أورده بطوله، لمّا اشتمل عليه من الفوائد، وإنْ كانت أجنبيه عما نحن فيه، ولكن لا يخلو من فوائد جمة".

(٢) انظر: أخبار عياض، للمقري، ص: ٣٥٨.

(٣) طبعت بدار المغرب بتحقيق محمد الزاهي سنة ١٩٧٩م.

(٤) مطبوع بالمطبعة الملكية بالرباط، بتحقيق مؤرخ المملكة الدكتور عبد الوهاب بنمنصور.

(٥) انظر: مقدمة الروض الهتون لمحققه مؤرخ المملكة الدكتور عبد الوهاب بنمنصور، ص: ٥.

(٦) هو كتابنا الذي نحن بصدد تحقيقه.

(٧) وله عدة نسخ خطية منها بالخزانة الأحمدية بتونس تحت رقم (١٦٤٠)، وخزانة ابن يوسف بمراكش (٥٢٠)، ودار الكتب الوطنية تونس تحت رقم (١٥١٥٩)، وأخرى تحت رقم (٨٥) في مؤسسة الملك عبد العزيز بالدار البيضاء.
وقد حبس المؤلف رحمه الله هذا الكتاب على ولديه أحمد ومحمد وعلى أعقابهما وأعقاب أعقابهما ما تناسلوا وامتدت فروعهم الذكور منهم فقط، فإن انقرضوا إلى آخرهم رجع حبساً على خزانة شرقي جامع القرويين من فاس لينتفع به =

الزرويلي على المدونة ويشير بحل التعقيد لكلامه على مشكل ابن عرفة في مختصره، وينقل عن بعض معصريه الفاسيين قوله عن هذا الكتاب:"أما التكميل فقد كمله وأما التعقيد فما حلله"[(١)].

١٣- نظم فواصل المهال (أو: كشف قناع الوهم والخيال)[(٢)]، هو رجز في "فواصل المهال في قراءة نافع، وقد تصحف إلى "فواصل المقال" في بعض المصادر، وذكر حميتو أن ابن غازي نفسه قد ذكر هذا الرجز في إجازته لأهل تلمسان فيما أورده أبو جعفر البلوي في ثبته، إلا أنه تصحف إلى لفظ المحال بالحاء، وقد شرحه في "إنشاد الشريد من ضوال القصيد"، وليس له ذكر في فهرسته[(٣)].

١٤- نظم مراحل الحجاز[(٤)] وشرحه.

١٥- الكليات في الفقه (أو: الكليات في المسائل الجارية عليها الأحكام في الفقه المالكي)[(٥)].

١٦- إرشاد اللبيب إلى مقاصد حديث الحبيب "[(٦)].

= هناك، على شرط عدم الخروج منها. وكان ذلك بتاريخ أوائل رجب عام ٩١٧هـ وذكر جامع فهرسة القرويين محمد العابد الفاسي وجود نص هذا التحبيس على ظهر أول ورقة من السفر الأخير من الكتاب أي الثامن الموجود حتى اليوم بالخزانة بخط المؤلف... ورقمه بخزانة القرويين ١١٢٦، ولم أقف عليه مطبوعاً بعد وقد حقق بعضه في رسالتي دكتوراه في عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٤ الميلاديين بكلية الشريعة بفاس.

(١) انظر: نيل الابتهاج، للتنبكتي: ٢/ ٢٧٢.

(٢) هي تسمية الرجز نسبة لبيت في هذا النظم وهو:

وهاك في فواصل المهال ... كشف قناع الوهم والخيال

(٣) انظر: مقدمة التعلل برسوم الإسناد، للمحقق، ص: ١٦، وقد تصحف أيضاً عند ابن زيدان في الإتحاف: ٤/ ٩، وقراءة الإمام نافع عند المغاربة، لحميتو: ٤/ ٧٣.

(٤) انظر: دليل المؤرخ، لابن سودة: ٢/ ٤١٨، وفيه أن هذا النظم له ذكر في السلوة ولم أقف عليه في السلوة، وإنما ذكره التنبكتي في نيل الابتهاج: ٢/ ٢٧٣، والحضيكي في الطبقات: ١/ ٢٤٨.

(٥) توجد منه نسخ خطية بالخزانة العامة بالرباط تحت أرقام (٣٨٧ د مكرر) و(١٢٣٩د) و(١١٤٥ق)، ونسختان بمكتبة مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث تحت رقمي (٢٧٨و٣٥٩) وثالثة ضمن مجموع تحت رقم (١٠٨) وقد طبع بتحقيق الدكتور محمد أبو الأجفان رحمه الله.

(٦) حققه عبد الله التمسماني، وطبعته وزارة الأوقاف المغربية: ١٤٠٩هـ

وهو حاشية صغيرة على صحيح الإمام البخاري جعلها كتكملة على شرح الزركشي التنقيح فذكر ما أغفله، وذكر نكتاً لطيفة كما ذكر في أوله.

١٧- كشف الالتباس والغلط عن أوضاع المخمس خالي الوسط أو "تكملة أوضاع المخمس خالي الوسط وكيفية التصريف به على أحسن نمط"[(١)]، هو رجز في علم الأوفاق وسر الحروف أوله:

ألا إن خالي القلب من كل شاغل....

شرحه الحسن بن طيفور بن محمد بن أحمد بن إبراهيم بن إبراهيم، السموكني في كتاب سماه "هداية المشتاق إلى الدفع والجلب في أسرار مرقاة خالي القلب"[(٢)].

١٨- إمتاع ذوي الاستحقاق ببعض مراد المرادي وزوائد أبي إسحاق[(٣)]. أما المرادي فهو الحسن بن قاسم بن عبد الله بن علي المرادي، المصري المغربي، بدر الدين المعروف بابن أم قاسم، المتوفى سنة ٧٤٩هـ وله الشرح المشهور على الألفية المعروف بتوضيح مقاصد الألفية والمقصود بأبي إسحاق الشاطبي المتوفى سنة ٧٩٢ هـ صاحب الموافقات والاعتصام وهو أحد شراح ألفية ابن مالك، وقد قصد ابن غازي الجمع في كتابه لبعض مشكلات المرادي وطرزه ببعض ما يستملح من نكت أبي إسحاق وقد فرغ منه في سنة ٨٩٨ هـ كما ذكر في آخره.

١٩- منظومة في الذكاة[(٤)]، وهي أبيات في صفة الذبح وقد شرحها أبو سليمان داود بن أحمد الأغيلي وسمى شرحه "الروض الفائح في بيان صفة الذبائح"[(٥)].

---

(١) توجد منه نسخة خطية بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم (١٦٣١ د) وأخرى تحت رقم (١٥٣١ د) وقد ذكر صاحب جامع الشروح والحواشي ثلاثة مصنفات عن المخمس الخالي الوسط نسبها لابن غازي وهي: تكميل لأوضاع المخمس خالي الوسط وكيفية التصرف على أحسن نمط، وكشف الالتباس والغلط عن أوضاع المخمس خالي الوسط. خ الرباط ١٥٣١د ونزهة الأقسط في المخمس خالي الوسط، بلدية الأسكندرية ن ٤٦٥٩ ج، وتطوان ٨٥١، ودار الكتب المصرية ٦٣٢ ولا نظنها إلا عناوين متعددة لنظم واحد وشرحه.

(٢) نسخة خطية بالخزانة العامة بالرباط، تحت رقم (١٣٧٤ د).

(٣) له عدد من النسخ الخطية إحداها بحوزة مركز نجيبويه للمخطوطات.

(٤) توجد نسخة من هذا النظم بالخزنة العامة بالرباط تحت رقم (٤٧٢د).

(٥) توجد نسخة من هذا الشرح بالخزنة العامة بالرباط تحت رقمي (٨٦٩د)، (٢١٨٦د).

٢٠- إسعاف السائل في تحرير المقاتل والدلائل[١]، هو شرح لستة أبيات جمعت ما قاله ابن رشد في حكم المتردية والنطيحة وقد أوردها في كتابه تكميل التقييد وأباح لمن يفردها في كراس تسميتها بالاسم المذكور[٢].

٢١- المطلب الكلي في محادثة الإمام القلي[٣].

٢٢- منظومة في البدع[٤] ذكرها ناشر فهرسته[٥].

٢٣- مذاكرة أبي إسحاق ابن يحيى في حكم الماء المنسوب المحيا[٦] قال فيها: "فإنك أيها الفاضل الفقيه الحافظ الجهبذ النبيل النحرير كلفتني مذاكرتكم في حكم ماء المحيا المعالج بالتقطير، وشرطت أن يكون ذلك على سبيل الإطناب والإسهاب لا على طريق الإيجاز والاقتضاب، فلبيت دعوتكم..."[٧].

٢٤- الفوائد المستخرجة من حديث «يا أبا عمير ما فعل النغير»[٨] وهو جزء جمع فيه قرابة مائتي فائدة استنبطها من الحديث الشريف المذكور وقد أشار إليها في كتابه الروض الهتون[٩].

ثامناً: وفاته وثناء العلماء عليه:

أولاً: وفاته:

قال التنبكتي نقلاً عن عبد الواحد الونشريسي: لم يزل باذل النصيحة للمسلمين محرضاً لهم في خطبه ومجالس إقرائه على الجهاد والاعتناء بأموره، حضر فيه بنفسه مواقف عديدة ورابط

---

(١) توجد نسخة من هذه الأبيات وشرحها بالخزنة العامة بارباط تحت رقم (٢١٢٩د).

(٢) انظر: المقدمة التحقيقية، لتحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة، للحطاب، بتحقيق الدكتور أحمد سحنون، ص: ٧٥.

(٣) ذكره التنبكتي في النيل: ٢/ ٢٧٢، وذكر أنه وقف عليه.

(٤) توجد منها نسخة خطية بمكتبة الجامع الأعظم بالجزائر ضمن مجموع تحت رقم (٧٧).

(٥) انظر: المقدمة التحقيقية، للتعلل برسوم الإسناد، للمؤلف بتحقيق محمد الزاهي، ص:١٥.

(٦) المحيا شراب يصنع من التين، وتوجد نسخة خطية من المذاكرة بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم (٢٧٧٨).

(٧) انظر: المقدمة التحقيقية لتحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة، للحطاب، بتحقيق الدكتور أحمد سحنون، ص:٨٠.

(٨) أخرجه البخاري في الصحيح:كتاب الأدب، باب الحياء: ٥/ ٢٢٧٠، برقم (٥٧٧٨)، ومسلم كتاب الآداب، باب: استحباب تحنيك المولود عند ولادته: ٣/ ١٦٩٢، برقم (٢١٥٠)، وأحمد في مسنده: ٣/ ١١٩، برقم (١٢٢٢٠).

(٩) انظر: الروض الهتون، للمؤلف، ص: ٤١.

مرات كثيرة وخرج في آخر عمره لقصر كتامة للحراسة فمرض ورجع لفاس فاستمر به إلى أن توفي إثر صلاة الظهر يوم الأربعاء تاسع جمادى الأولى سنة تسع عشرة وتسعمائة ودفن في عدوة فاس الأندلس صبح يوم الخميس واحتفل الناس بجنازته احتفالاً عظيمًا، حضرها السلطان ووجوه دولته فمن دونه، وتبعه ثناء حسن جميل وتأسفوا لفقده تأسفًا عظيماً[1]. اهـ.

وقال محمد بن جعفر الكتاني: وضريح صاحب الترجمة بأول الكغادين مما يلي الروضة المعروفة بروضة أبي مدين، أسفل منها، عن يمين المار في الطريق المتصلة بها، وكان قبر صاحب الترجمة مهملاً لا بناء عليه، ثم إنه في صفر من عام خمسة وأربعين وألف وضع نقش على رأسه ليعلم بأنه قبره؛ وفيه:

فهذا ضريح الإمام الهمام ... عَتَيِّتُ ابن غازي سراج النظام

ثم بعد ذلك انتدب بعض الفضلاء لقبره؛ فبنى عليه بناء جيدا دائرا بالقبر، وكتب عليه:

مرغ الجيد والزم ... تربة ابن غازي الأنوة

وبه الرحمنَ فسأل ... تَلْفَ بالقبول حُظوة

وينقط كل شطر ... بعد ذا وفاة قدرة

روضة سقاه ربي ... من قوام السر صفوة

جنةَ الرضوان وافى ... إذ حبا بالجود عفوة

ثم انهدم هذا البناء، وجدد عليه بناء آخر في هذا العصر، وقد أسرع إليه الخراب، وعلاه السقوط والذهاب، وإلى الله سبحانه المرجع والمآب. اهـ[2].

ثانياً: ثناء العلماء عليه:

* قال عنه تلميذه عبد الواحد الونشريسي[3]: شيخنا الإمام العالم الأثير السيد، كان إماماً مقرئاً مجوداً، صدراً في القراءات.. آخر المقرئين وخاتمة المحدثين لم يزل يحرض الناس في خطبه

---

(١) نيل الابتهاج، للتنبكتي: ٢/ ٢٧٢.

(٢) انظر: سلوة الأنفاس، للكتاني: ٢/ ٨٥ و٨٦.

(٣) تقدم الكلام عليه بين تلامذة الشيخ.

ومجالس تدريسه على الجهاد والاعتناء به "[١].

*وقال أبو الفضل مسعود بن محمد جموع[٢]:" عقب ذكره لترجمته وحديثه عن سمو مكانته قال:"حتى قال فيه القائل:

تكلـم فـي الحقيقـة والمجـاز فما في الأرض مثلك يا ابن غازي[٣]

*وقال أبو عبد الله الكفيف الأنفاسي[٤]:

حبـر تثبـت والإنصـاف شـيمته أَكْرِمْ به طاب من خَلْقٍ ومن خُلُقِ

أتـى بـه الـدهر فـرداً لا نظيـر لـه مثل البخاري لما جاء بالعتقي[٥]

*وحلاه التنبكتي[٦] فقال: "شيخ الجماعة.. خاتمة علماء المغرب، وآخر محققيهم، ذو التصانيف العجيبة"[٧].

*وقال ابن عسكر[٨]: "له الشأن الذي لا يدرك، وفضائله أكثر من أن تحصى، وعلومه أعظم من أن تستقصى"[٩].

---

(١) انظر: كفاية المحتاج، ص: ١/ ٢١٨.

(٢) هو: أبو الفضل، مسعود بن محمد جموع، الفاسي، ثم السلاوي، المتوفى سنة ١١١٩ هـ مقرئ، نحوي، من العلماء بالسيرة النبوية، أصله من سجلماسة ومولده ومنشؤه بفاس، انتقل إلى سلا وكان عاكفا على التدريس والتأليف والنسخ وخطه جيد، له من التصانيف "نفائس الدرر من أخبار سيد البشر" ومنه بحوزتنا (دار نجيبويه للبرمجيات والدراسات والنشر) نسخة خطية ومصورات من خزائن أخرى يسر الله تحقيقها ونشرها.

(٣) انظر: قراءة الإمام نافع، لحميتو: ٤/ ٣٩ نقلاً عن كفاية التحصيل.

(٤) قد تقدمت ترجمته بين تلاميذ ابن غازي.

(٥) انظر: قراءة الإمام نافع، لحميتو: ٤/ ٣٩.

(٦) هو: أبو العباس، أحمد بابا بن أحمد بن أحمد بن عمر التكروري، التنبكتي، السوداني، مؤرخ من أهل تنبكت بإفريقيا الغربية، صنهاجي الأصل، من بيت علم وصلاح، وكان عالماً بالحديث والفقه، انظر ترجمته في: كفاية المحتاج، للمترجم نفسه:١/ ٩، وصفوة من انتشر، للإفراني، ص: ٥٢، وفهرس الفهارس، للكتاني: ١/ ٧٦، والإعلام، للسملالي: ٢/ ٩٩.

(٧) انظر: نيل الابتهاج، للتنبكتي: ١/ ٢٧٢.

(٨) هو: أبو عبد الله، محمد بن علي بن عمر الشفشاوني، الشريف الحسني، المعروف بابن عسكر، المتوفى سنة ٩٨٦ هـ تولى الفتيا والقضاء بقصر كتامة، له من المصنفات: "دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر"، انظر ترجمته في: الإعلام، للسملالي: ٥/ ١٥٤، وفهرس الفهارس، للكتاني: ١/ ٤١٦.

(٩) انظر: دوحة الناشر، لابن عسكر، ص: ٤٧.

*وحلاه ابن زيدان[١] فقال:"عالم العصر، وبركة القطر، المتفنن الذي لم يسمح الزمان له بمثيل،... المعظم عند الخاصة والعامة..[٢].

*وقال أبو عبد الله، محمد المدرع، الفاسي في نظمه لصلحاء فاس[٣]:

كـذا ابـن غـازي المحقـق الشـهير	العـالم العلامـة البحـر الخطيـر
نعـم الإمـام الجـامع الدرايـة	معتمـد السـلف فـي الروايـة
لـه تـآليف بـدت مشـهورة	تنبـئ عـن عـلاه بالضـرورة

* وقال الحجوي[٤]: "صدراً في القراآت والتجويد عارفاً بوجوهها وصدراً في الحديث ورجاله والتفسير والفقه ورياضي كبير وكانت إليه الرحلة في الأقطار الإفريقية"[٥].

*وقال عبد الله گنون: "خاض معركة عظيمة ضد الجهل وانتشاره فحفظ الله به رمق العلم، وصان سنده عن الانقطاع، فلا تجد إلا منتمياً له، آخذا عنه، متحدثاً بفضائله، مثنياً على اجتهاده"[٦].

*ونختم بقول العلامة الحافظ المقرئ أجل المعاصرين المغاربة تأليفاً في علوم القرآن الدكتور عبد الهادي حميتو: "يعتبر الإمام أبو عبد الله ابن غازي خاتمة هذا الرعيل من فحول أئمة

---

(١) هو: أبو زيد، عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن، المعروف بابن زيدان العلوي، السجلماسي، مؤرخ شهير، كان السلطان محمد بن يوسف يخاطبه بابن عمنا، نقيب عائلتنا ومؤرخ دولتنا، ولد ونشأ في مكناسة الزيتون، من تصانيفه: "إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس" و"الدرر الفاخرة بمآثر الملوك العلويين بفاس الزاهرة"، انظر ترجمته في: الأدب العربي في المغرب الاقصى، للقباج: ١/ ٨١، وجريدة المقطم في عددها الصادر ٥ صفر ١٣٥٧ هـ وسل النصال، لابن سودة، ص: ١٢٤، والأعلام، للزركلي: ٣/ ٣٣٥.

(٢) انظر: إتحاف أعلام الناس، لابن زيدان: ٤/ ١١.

(٣) توجد نسخة من هذا النظم بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم (١٧٢٦ د)، وأخرى بخزانة علال الفاسي تحت رقم (١٦٣ ع).

(٤) هو: محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي، الثعالبي، الفاسي، من رجال العلم والحكم، من المالكية السلفية في المغرب، درس في القرويين، وولي وزارتي العدل والمعارف، في عهد الاستعمار الفرنسي، وله كتب مطبوعة، أجلها "الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي"، انظر ترجمته في: والفكر السامي، له: ٤/ ١٩٩، والأعلام، للزركلي: ٦/ ٩٦.

(٥) انظر: الفكر السامي، للحجوي: ٤/ ١٠٠.

(٦) انظر: ذكريات مشاهير رجال المغرب، لعبد الله گنون، ص: ١٥.

المدرسة المغربية الذين جمعوا بين سعة الرواية، وعمق الدراية، وقوة الشخصية، والمشاركة الرفيعة المستوى في دفع الحركة العلمية في أكثر من جانب واختصاص، بالعمل الدؤوب، والإنتاج الأصيل، والتوجيه الحصيف، والتأثير البليغ في قراء العصر وباقي العصور اللاحقة"[1].

رحم الله أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن غازي رحمة واسعة وشملنا وإياه بفضله ومنه في مقعد صدق عند مليك مقتدر آمين.

(١) قراءة الإمام نافع عند المغاربة، للدكتور عبد الهادي حميتو: ٤/ ١١.

الفصل الرابع

وصف الأصول الخطية المعتمدة في التحقيق وعملنا فيه

أولاً: وصف النسخ الخطية.

*وصف النسخ الخطية للمختصر الخليلي.

*وصف النسخ الخطية لشفاء الغليل.

ثانياً: منهجنا وعملنا في تحقيق الكتاب.



أولاً: وصف النسخ الخطية:

*وصف نسخ المختصر الخليلي.

النسخة الأولى:

محفوظة الأصل بمكتبتنا بمركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، تحت رقم (٣٦٦) وهي نسخة مكتوبة بالخط المغربي، بالمداد الأسود، وحرف العطف بين المسائل بالمداد الأحمر، وأحياناً باللون الأزرق، وجاءت في ستمائة واثنين وسبعين (٦٧٢) صفحة تقع في ست وثلاثين وثلاثمائة (٣٣٦) لوحة، عدد مسطراتها عشرة أسطر، متوسط عدد كلماتها في السطر الواحد (٧) سبع كلمات، وكتبت الصفحة الأولى بماء الذهب وهي مشكولة كاملة، بها طرر وبعض التعليقات على ألفاظ المختصر، وقد كان الفراغ من كتابتها في يوم الخميس ٢٦ جمادى الآخرة عام ١٢٠٧ هـ على يد محمد بن عبد الكريم الندرومي كما جاء في آخرها.

النسخة الثانية:

وهي محفوظة الأصل كسابقتها في مكتبة مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث تحت رقم (٢٣١) وتقع في سبع وثمانين (٨٧) لوحة عدد صفحاتها (١٧٤) صفحة من القطع المتوسط، كتبت بمداد أسود إلا بعض رؤس المسائل وكلمة الباب والفصل فهي بالمداد الأحمر، وبها طرر وفيها إحالات على مختصر ابن الحاجب، وحاشية ابن غازي، وشرح الحطاب، غير أنها خالية من أي إشارة تدل على ناسخها وتاريخ نسخها، ويبدو أنها مقتطعة من مجموع، وتمتاز بأنها موافقة في كثير من مواضعها لنسخة المؤلف ابن غازي رحمه الله، وقد قدمنا نصها في الغالب على غيرها، إلا فيما نرى فيه مخالفة بيّنة، وقد اعتمدنا نص ابن غازي الذي علّق عليه حاشيته أولاً، ثم نصي نسختينا الخطيتين من المختصر، ثم نص المختصر المطبوع.

*وصف نسخ (شفاء الغليل).

اعتمدنا في تحقيقنا هذا الكتاب على خمس نسخ أصلية، كلها من القطع الكبير، أصولها محفوظة في حوزتنا بمكتبة مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.

النسخة الأولى (الأصل):

قد اعتمدنا هذه النسخة أصلاً في التحقيق وهي التي تحمل رقم (١٦٦) بمكتبة المركز، ورمزنا لها في الهامش بالأصل.

وقد جاءت هذه النسخة مكتوبة بخط مغربي واضح، تتكون من ٢٨٧ صفحة (ثلاث

وأربعين ومائة لوحة)، وعدد مسطراتها في الصفحةِ الواحدةِ (٣٥) خمسة وثلاثين سطراً، في كل سطر (١٩) تسع عشرة كلمة في المتوسط، كتبت بالمداد الأسود، عدا رؤوس المسائل وأوائل الأبواب والأشعار فقد كتبت بالمداد الأحمر، وجاء نص المختصر في أكثر لوحاتها بخط كبير، وقد كتبت بعض صفحاتها [1] بخط مغاير لبقية اللوحات، وقد قلّ سقطها، وجاء في آخرها ما يفيد بأن الفراغ من كتابتها كان في أوائل ذي الحجة من عام (٩٦٤هـ).

النسخة الثانية (ن١):

يحفظ أصلها كسابقتها في مكتبتنا الخاصة (مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث) وتحمل رقم (٣٦٦)، كتبت بخط مغربي أسود المداد جاءت في أربعةٍ وسبعين ومائة لوحة، وعدد مسطراتها (٣٣) ثلاثة وثلاثين سطراً، في كل سطر (١٤) أربع عشرة كلمة في المتوسط، وقد كثر سقطها، ووقعت بها أخطاء إملائية كثيرة، والخط في كل لوحاتها واحد ؛ مما يدل على أن ناسخها واحد، وهو كما جاء بآخرها: عيّاد بن محمد بن مرزوق الناصري التوزري الدرعي أواخر ربيع الأول، سنة: (٩٦٤) هـ يبدأ السفر الثاني منها بكتاب البيوع .

النسخة الثالثة (ن٢):

يحفظ أصلها كسابقتها في مكتبتنا الخاصة (مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث) وتحمل رقم (٣٦٧) بمكتبة المركز، كتبت بالمداد الأسود، وكتب نص المختصر فيها بالمداد الأحمر، وكتب أوائل الأبواب والفصول ورؤوس المسائل بالمداد الأزرق، تتكون من مائتين وأربعة صفحات (٢٠٤) تقع في اثنتين وخمسين ومائة (١٥٢) لوحة، وعدد مسطراتها: أربعة وثلاثين سطراً (٣٤)، في كلّ سطر (١٥) خمس عشرة كلمة في المتوسط، يبدأ السفر الثاني منها بباب بيوع الآجال، وهي نسخة جيّدة مقروءة واضحة، قليلة السقط والتحريف.

جاء في آخرها: "تمّ بحمد الله وحسن عونه وتأييده نص" شفاء الغليل في حلّ مقفل خليل" على يد العبد المذنب المرتجي عفو مولاه الفقير إلى ربه الغني به عمن سواه الملتمس حسن الدعاء من كافة أهل الله محمد المسناوي بن العربي بن سعيد بن عيسى بن رح بن يوسف بن إبراهيم الزيادي الطرفاوي... وكان الفراغ من تمامه بعد صلاة الجمعة بمكناسة حرسها الله في الثاني عشر من شوال عام اثنين وتسعين وألف..اهـ.

---

(١) الصفحات الأربعة عشر الأولى كتبت بخط نسخ مغربي مقروء واضح، أما بقية صفحات المخطوط فلم يختلف قلم الناسخ.

النسخة الرابعة (ن٣):

وهي كسابقاتها محفوظة الأصل بمركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، وتحمل رقم (٣٦٨) بمكتبة المركز، وهي مكتوبة بخط مغربي تتكون من مائتين وأربعة عشرة صفحة (٢١٤)، عدد لوحاتها مائة وسبعة (١٠٧) لوحة، وعدد مسطراتها أربعون (٤٠) سطراً، وعدد كلماتها في السطر الواحد ثماني عشرة (١٨) كلمةً في المتوسط، يبدأ السفر الثاني منها بباب بيوع الآجال، وقد كثر سقطها جداً، وبها أخطاء إملائية ونحوية كثيرة لافتة ؛، مما يدل على ضعف ناسخها، هذا فضلاً عن عدم وضوحها بالنسبة للنسخ الأخرى، وقد فرغ منها ناسخها بدير بن مسعود السملالي التميمي في جمادى الأولى سنة: (٩٧٧).

النسخة الرابعة (ن٤):

وتحمل رقم (٣٦٩) يحفظ أصلها - كسابقتها – في مكتبتنا الخاصة (مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث)، وهي مكتوبة بخط مغربي، أسود المداد، وبعض رؤوس مسائلها وأشعارها وعناوين أبوابها مكتوبة بالمداد الأحمر، عدد مسطراتها ثلاثين سطراً، في كل سطر خمس عشرة كلمة، وهي نسخة مهترئة للغاية، وبها تآكل وخروم، وقد امتدت إليها يد الإصلاح، مما دعانا لتأخيرها عن بقية النسخ، وتمتاز هذه النسخة بطرر تدل على أنها كانت في حوزة عالم بصير، فقد جاء في طررها إحالات على مختصر ابن الحاجب وشرح الحطاب على خليل، وغيرهم، والمواضع المقروءة بها واضحة للغاية، وسقطها قليل في الواضح منها.

ثانياً: منهجنا وعملنا في تحقيق الكتاب :

سلكنا في تحقيق "مختصر خليل" وحاشيته "شفاء الغليل" مسلكاً رجونا من خلاله أن نوفق لضبط الكتابَين على ما أراده مؤلفاهما رحمهما الله تعالى ، وإخراجهما في حلَّة قشيبة تيسر الوصول إلى كنوزهما ، والاغتراف من بحورهما ، مبتدئين في ذلك بمقدمة تحقيقية تضمنت دراسة حول ظاهرة المختصرات في الفقه المالكي ثم تعريفاً بكتاب "الشفاء" ببيان قيمته العلمية وبعض ما قد يؤخذ عليه مع بعض المباحث المتممة ، ثم التعريف بابن غازي المكناسي .

أما الشيخ خليل فلم نفرده بالترجمة مكتفين بترجمته التي صدَّر ابن غازي بها كتابه ، إذ فيها الكفاية إن شاء الله ، وإن اقتضى المقام تعليقاً أو تعقيباً على ما ذكره ابن غازي جعلناه في الحاشية .

أما عملنا في التحقيق فجاء على النحو التالي :

أولاً : عملنا في تحقيق مختصر الشيخ خليل :

لم نزد في تحقيق متن المختصر على ضبط نصه على ما يغلب على ظننا أنه مراد مؤلفه رحمه الله ، ومررنا في ذلك بمراحل :

المرحلة الأولى : نسخ نص المختصر من أقدم طبعاته التي حصلنا عليها وهي طبعة بولاق سنة ١٢٩٣هـ وطبعة مطبعة شرف ١٣٠٩هـ وإثبات ما غلب على ظننا أنه الصواب .

المرحلة الثانية : مقابلة ما أثبتناه من الطبعتين مع نص مخطوطتنا الأصلية رقم (٢٣٠) انتهاءً بإثبات الصواب في المتن وما يقابله في الهامش .

المرحلة الثالثة : مقابلة النص الذي انتهينا إليه في المرحلة الثانية باختيارات ابن غازي المكناسي من بين النسخ وترجيحاته لبعضها على بعض .

المرحلة الرابعة : قراءة النص من جديد قراءة سريعة استأنسنا فيها بنسخة مخطوطة ثانية أهداها إلينا الشيخ عبد الحميد زُوَيْتِن الفاسي حفظه الله ، ونظراً لوصولها المتأخر إلينا لم نثبت شيئاً مما انفردت به ، ولكنا استعنا بها للتوثق من صحة اختياراتنا ، وهو ما كان والحمد لله .

المرحلة الخامسة : إخراج نص المختصر مشكولاً ، بعد أن صححنا بعض ما وقفنا عليه من أخطاء التشكيل التي تفسد المعنى أو تحيله ، وقدمنا عند الاختلاف في شيء من ألفاظه أو نصوصه ما اختاره ابن غازي ، ثم ما جاء في نسختنا المخطوطة الأولى ، على ما سواهما ، وإثبات نصه كاملاً مع الحاشية (شفاء الغليل) ليتحقق باجتماعهما في كتاب واحد النفع لطالبه .

ثانياً : عملنا في تحقيق "شفاء الغليل" :

يمكننا إيجاز خطوات عملنا في تحقيق الشفاء في الخطوات التالية :

أولاً : نسخُ النص من النسخة الأصل ، وهي المرموز لها بالحرف (ن) ، والمشار إليها بالأصل أحياناً ، وكتابتُه وفق قواعد الإملاء المعاصرة ، وتحليته بعلامات الترقيم والوقف في مواطن الحاجة إليها ، وتحديد بدايات صفحات النسخة الأصل في مواضعها من النص المحقق .

ثانياً : إضافة عناوين إذا اقتضت الحاجة لذلك ، وحصر كلٍّ منها بمعكوفتين لتمييز ما أضفناه عمّا ورد في الأصل .

ثالثاً : تصحيح الأخطاء الواقعة من النساخ وإثبات أصوب العبارات في صلب الكتاب، مع الإشارة في الحاشية إلى ما وُجد في النسخ الأخرى مخالفاً لما أثبتناه ، متغاضين عن الفوارق التي لا تؤثر في المعنى .

رابعاً : كتابة الآيات القرآنية وأجزائها بالخط العثماني ، وعزوها إلى مواضعها في كتاب الله تعالى ، بذكر اسم السورة ورقم الآية التي وردت فيها ، بدءاً بالسورة ضمن معكوفتين ، هكذا : [السورة : رقم الآية] ، وجَعلنا ذلك عقب ذكر الآية مباشرةً ، وليس في الحواشي .

خامساً : تخريج جميع الأحاديث النبوية ، مع التزام ما يلي في التخريج :

أ - اعتمدنا الموطأ والصحيحين في ما ورد فيهما ، ولم نتوسع في تخريجه ، واكتفينا بالإحالة إلى الصحيحين أو أحدهما عن بيان درجته ، اكتفاءً بما تفيد رواية أحد الشيخين له من الجزم بصحة الحديث .

ب - أما إذا لم يكن الحديث في أيٍّ من الصحيحين فنخرّجه من دواوين المحدثين المعتبرة بتقديم السنن الأربعة ، ثم بقية المصادر مرتبةً حسب الأقدم تصنيفاً ، ونورد كلام العلماء فيه ، مع التفصيل في بيان حال رجال الإسناد المُتكلَّم فيهم ، وعلله إن وُجدت ، وتوثيق ذلك كلِّه ، وما أنا في الحكم على الحديث إلاَّ ناقلٌ عن المُتقدِّمين ، أو مُستأنسٌ بآراء المُتأخِّرين .

ج - أثناء العزو إلى الكتب الستة نذكر الكتاب والباب الذي ورد فيه الحديث، مع ما يسهل الرجوع إليه من رقم الحديث التسلسلي ، أو رقم الجزء والصفحة ، أو جميع ما تقدم .

د - عند عزو الحديث أو الأثر إلى غير الكتب الستة نكف عن ذكر اسم الكتاب و الباب اكتفاءً بالإشارة إلى موضع النص بالجزء والصفحة أو الرقم التسلسلي أو هما معاً .

هـ - التعريف بما تيسر التعريف به من الكتب والأماكن المذكورة في النص المحقق ، وشرح غريب الألفاظ ، وبيان معاني المصطلحات ، وتوثيق ذلك كله من مصادره المعتمدة .

و - عزو النقول والاقتباسات الواردة في الكتاب تصريحاً أو تلميحاً ، بالنص أو بالمعنى إلى الكتب المصنفة بقدر الإمكان .

ز - تذييل الكتاب بقائمة بالمصادر المطبوعة والمخطوطة التي اعتمدناها في التحقيق ، ثم فهرس المحتويات .

***

وإني إذ أقدم هذا الكتاب إلى المكتبة الإسلامية لأحتسب عند الله الأجر لي ولمؤلفه وجميع من ساهم أو آزر في تحقيقه ونشره، وخاصة منسوبي مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث بفروعه في دبلن والدار البيضاء والقاهرة كُتاباً ونُساخاً ومراجعين وباحثين، وأخص بالشكر والتقدير والعرفان بالجميل الأستاذ الباحث **محمد أحمد عزب** على مشاركته العلمية في

كل مراحل التحقيق والدراسة، ومسئول الشئون العلمية في المركز الأستاذ خالد محمد السعيد على ما ساهم فيه من تهذيب فهرسة المؤلف وترجمته، وجزى الله عني خير الجزاء وأجزَلَه الشيخ عبد الحميد زويتن الفاسي الذي أهداني نسخة خطية من مختصر خليل، والشيخ الدكتور محمد الصقلي الذي أهداني نسخة خطية من "شفاء الغليل" وصدَّرها بنظم مرتجل يحثني فيه على إحياء التراث وتحقيقه ويشد على يديَّ لمتابعة نشره [(١)].

هذا وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

وبعد، فهذا أوان وضع القلم، وقد صِرتُ إليه بعد عامين من الاشتغال بتحقيق هذا الكتاب، ولست أزعم فيه الكمال وتحقيق المنال، لا بلوغ غاية الآمال، ولكنه جهد مُقل، على ضعفٍ في الحَول والطَول، مستحضراً قول حارثة بن بدر الغداني التابعي رحمه الله:

خَلَت الديارُ فَسُدتُ غيرَ مُسَوَّدِ ... ومِن البلاءِ تَفَرُّدي بالسؤدَدِ

ومقراً بأني ألقى العباد مسترضعاً "بثدي من العجز وثدي من التقصير" حسبَ تعبير العلامة محمود شاكر رحمه الله.

ولله در الإمام الشاطبي رحمه الله حين يقول: "السعيد من عدت سقطاته والعالم من قلت غلطاته وعند ذلك فحقٌ على الناظرِ المتأملِ إذا وجد فيه نقصاً أن يُكمِل، وليحسن الظنّ بمن حالف الليالي والأيام، واستبدل التعب بالراحة والسهر بالمنام، حتى أهدى إليه نتيجة عمره، ووهب له يتيمة دهره فقد ألقى إليه مقاليد ما لديه، وطوقه طوق الأمانة التي في يديه، وخرج عن عهدة البيان فيما وجب عليه".

***

وكتب

أبو الهيثم الشهبائي

أحمد بن عبد الكريم نجيب

دَبْلِن (آيرلاند)

في غرة رمضان لعام ١٤٢٩هـ

الموافق لأول سبتمبر (أيلول) لعام ٢٠٠٨م

---

(١) وهذه هي كلماته حفظه الله:

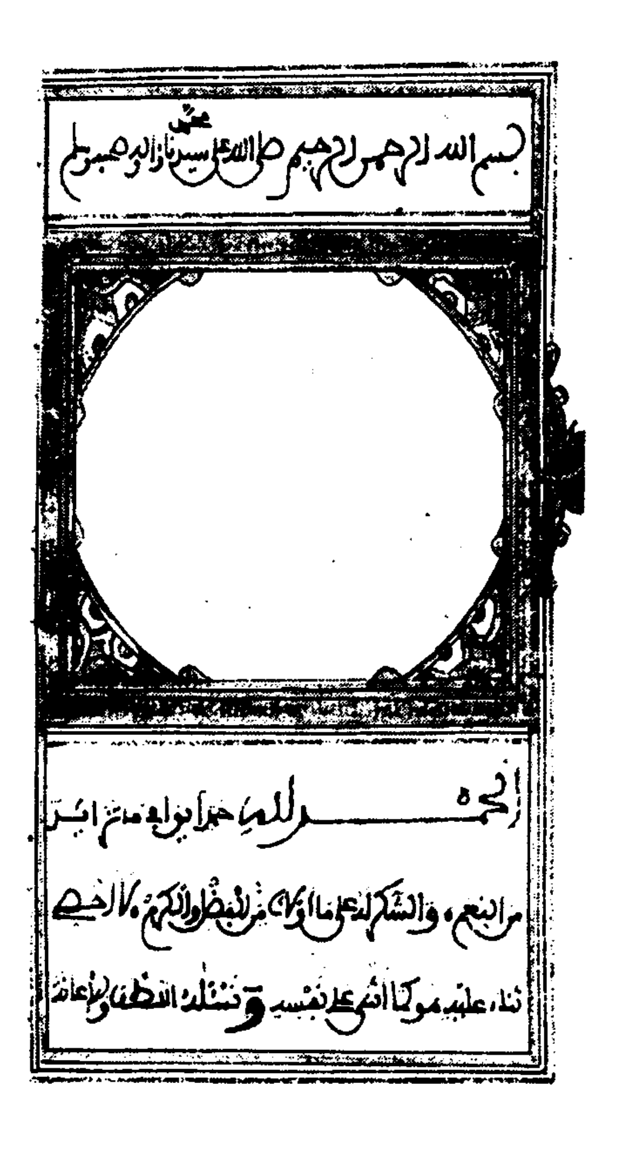
شفاء غليل من محمد يرتجى ... تقبله عنوان حب ويبتغى

لأحمد عزاً وازدهاراً وسؤددا ... فإنه أهل للمفاخر والعلا

سعيدٌ بكم إذ زرتموني بمنزلي ... بفاس سأبقى حافظاً للمودة

صور المخطوطات

[illegible] الرحيم صلى الله على سيدنا محمد
[illegible] الشيخ [illegible] الفقيه [illegible]
[illegible] خليل بن إسحاق [illegible]
[illegible] الحمد لله حمدا يوافي ما تزايد
[illegible] على ما أولانا من الفضل [illegible]
[illegible] ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه [illegible]
[illegible] في جميع الأحوال وحال [illegible] في رمسه
والصلاة والسلام على محمد سيد العرب وا
لمبعوث لسائر الأمم صلى الله عليه وعلى آله وأ
زواجه وأمته أفضل الأمم وبعد فقد سألني جما
عة [illegible] ولهم معالم التحقيق وسلك بنا وبهم
مختصرا على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه
مبينا لما به الفتوى فأجبت سؤالهم بعد الا
ستخارة مشيرا بفيها للمدونة وبأول إلى اختلاف شار
حيها في فهمها وبالاختيار للخمي لكن إن كان بصيغة
الفعل فذلك لاختياره هو في نفسه وبالاسم فذلك
لاختياره من الخلاف وبالترجيح لابن يونس كذلك و
بالتصحيح لابن رشد كذلك وبالقول للمازري كذلك وحيث قلت
خلاف فذلك للاختلاف في التشهير وحيث ذكرت
قولين أو أقوالا فذلك لعدم اطلاعي في الفرع على أرجحية
منصوصة وأعتبر من المفاهيم مفهوم [illegible]
[illegible] وأشير بصحح أو استحسن إلى أن شيخا
[illegible] منهم صحح هذا أو استظهره وبالتردد
لتردد المتأخرين في النقل ولعدم نص المتقدمين وبلو
إلى خلاف مذهبي والله أسأل أن ينفع به
من قرأه أو حصله أو سعى في شيء منه والله
يعصمنا من الزلل ويوفقنا في القول والعمل ثم أعتذر
لذوي الألباب من التقصير الواقع في هذا الكتاب وأ
سأل بلسان التضرع والخشوع وخطاب التذلل والخضوع
أن ينظر بعين الرضى والصواب فما كان من نقص كملوه
ومن خطأ أصلحوه فقلما يخلص مصنف من الهفوات
أو ينجو مؤلف من العثرات باب يرفع الحدث وحكم
الخبث بالمطلق وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد

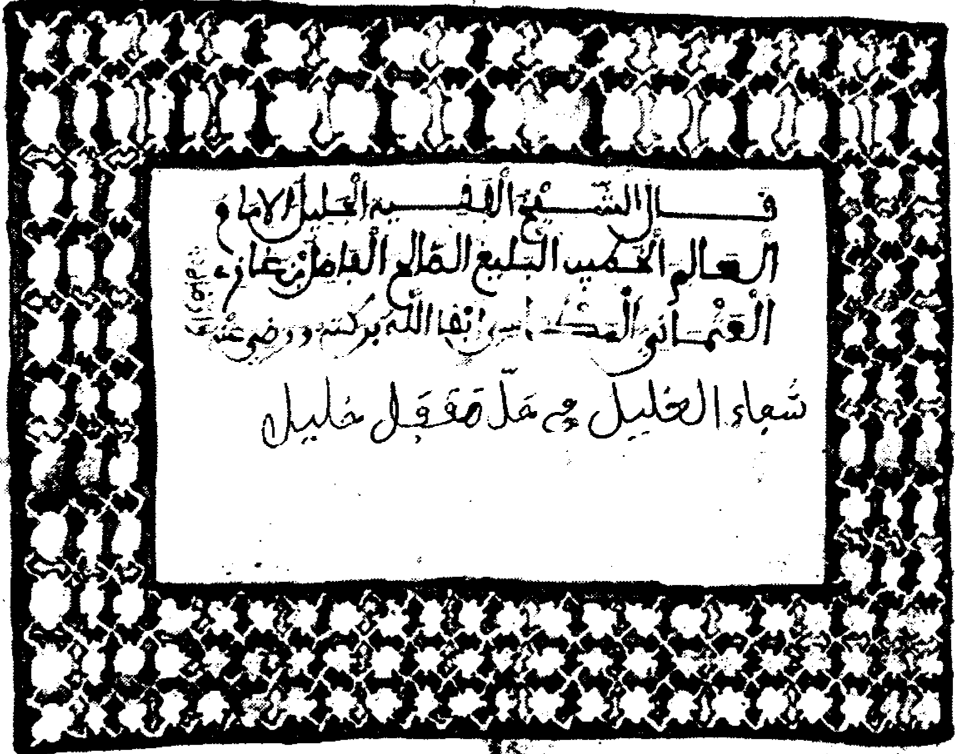

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله حمدا يوافي ما تزايد من النعم، والشكر له على ما أولاه من الفضل والكرم، لا أحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه ونسئله اللطف والإعانة

بجميع الأقوال والأحوال المقبولة لأن الإنسان في حمده والصلاة
والسلام على سيدنا محمد سيد الأعاجم والأعراب المبعوث به
لسائر الأمم صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه
وذريته وأتباعه أفضل الأمم وبعد
فيقول [illegible] جامعها [illegible] لهم تعالى [illegible] ومالكه
جنابه ومع أنه كريم [illegible] أعلى منزلة [illegible]
رحمه الله تعالى [illegible] به [illegible]
تعرف الاستغفار بحسب [illegible] للترجمة وبالدليل
إلى اختلاف شارحيها وبالاختيار للخمي
لا كراهة في بصيغة الفعل قبله لا اختيار في نفسه

الإمام

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم



الحمد لله الذي منّ علينا بنعمة الإسلام، وجعلنا من أمة نبينا محمد عليه السلام، فبين لنا صلى الله عليه وسلم الحدود والأحكام، وفصل لنا الحلال والحرام، وأورث علماء أمته من معارفه ما جلوا به عنا غياهب الظلام، وكشفوا به عن أبصار بصائرنا سدف الغمام، فصنفوا لنا في ذلك المطولات الفيحاء والمختصرات الحكيمات الأجزاء، جزاهم الله عنا أفضل ما جزى إماما عن أتباعه، وجمعنا وإياهم في مستقر رحمته بدار السلام.

أما بعد فإن مختصر الشيخ العلامة خليل بن إسحاق أفضل ما أسس أهل الإعلام وأحق ما رمق بالأحداق، ومن ثم لم يسمح الحذاق، إذ هو عظيم الجدوى بليغ الفحوى مبين لما به الفتوى، أو ما هو المرجح من الأقوال، قد جمع الاختصار في شدة الضبط والتهذيب وأقصى الاقتدار في حسن الإشارة والترتيب، فما نسج أحد على منواله، ولا سمحت قريحة بمثاله، ولله الشيخ الأديب البارع أبو الحسن علي بن أبي حاتم السلوي إذ يقول فيه:

خللت من قلبي بتساليه نفسه ۞ والروح هذا حكمته تحكيها
أخليل إني فرعت حله ۞ ما مثله بين الخليل خليلا
فخليل نفسي بوعد خليلي ۞ وخلاله ذو إراحة خليلا

ولقد عني بتمهيده الإمام أبو البقاء بهرام بحل وجوهه، واستخراج شذوذه واقتباس أنواره، واجتناء ثماره واجتلاء

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

يقول العبد المستعصم من ذنبه الفقير الى رحمة ربه •
محمد بن احمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي غفر الله له •
ولوالديه بمنه وكرمه وفضله ورحمته •

الحمد لله الذي من علينا بنعمة الاسلام وجعلنا من امة نبينا محمد عليه الصلاة والسلام فبين لنا صلى الله عليه وسلم الحدود والاحكام وفصل لنا الحلال والحرام وأورث علماء امته معارفه ما جلوا به عنا غياهب الظلام وكشفوا به عن ابصار بصائرنا اسداف الغمام فصنفوا لنا في ذلك المطولات الضخام والمختصرات الصغيرات الاجرام جزاهم الله تعالى عنا افضل ما جزى اماما عن ذي ائتمام وجمعنا واياهم في مستقر رحمته بدار السلام اما بعد فان مختصر الشيخ العلامة خليل بن اسحاق افضل نفائس الاعلاق واحرى ما رمق بالاحداق وصرفت له همم الحذاق اذ هو عظيم الجدوى بليغ الفحوى مبين لما به الفتوى او ما هو الارجح الاقوى قد جمع الاختصار في شدة الضبط والتهذيب واظهر الاقتدار في حسن المساق والترتيب فما نسج احد على منواله ولا سمحت قريحة بمثاله ولله در الشيخ الاديب البارع ابو الحسن علي بن محمد السلوي اذ يقول فيه

[illegible] •
[illegible] •
[illegible]

ولقد عنى تلميذه الامام ابو البقاء بهرام بحل رموزه واستخراج كنوزه وافتراع ابكاره واقتباس انواره واجتناء ثماره واجتداء امطاره بالطف عبارة والطف اشارة الا ان اكثر مقاصدها اوضحها او لم يبدها شرحا فتحرك مني العزم الساكن لتتبع تلك الاماكن فشرعت في هذا الموضوع بقدر الاستطاعة وان كنت في التعلم مزجي البضاعة واودعته مع ذلك نكتا جعلته نكتة منها ان تسما وحلة وسميته بشفاء الغليل في حل مقفل خليل واما ما خرج عن طريقة الشارح عن اصله المشروح فلا يكون في التنبيه عليه جنوح ولا ذلك مما يطول ويشبه الفضول ومن الله تعالى استوهب التوفيق والهداية الى التحقيق وهو حسبي ونعم الوكيل وهو على كل شيء وكيل ... فدونك هنا مقدمتين الاولى

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله وسلم على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه

قال الشيخ الفقيه الجليل الإمام العالم العلامة الحافظ المتفنن
المحقق البليغ الصالح الناظر المتبحر في العلوم الأوحد حجة
الفقهاء ورئيس النبهاء أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد
علي بن غازي المكناسي ثم العثماني أبقى الله تعالى عنه ونفعنا به وبأمثاله

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة الإسلام، وجعلنا من أمة نبينا محمد عليه الصلاة والسلام
نبينا الذي بين لنا الشريعة وعلم الحدود والأحكام، وبين لنا الحلال والحرام، وأورث علماء أمته
ما جلوا به عنا غياهب الظلام، وكشفوا به عن أبصار بصائرنا سدف الغمام، فنضر الله في ذلك الطرقات
البقاع، والمختصرات المعقودات الأحكام، فجزاهم الله عنا أفضل ما جزى العاملين بالإتباع، وجعلهم
وإيانا في مستقر رحمته بدار السلام، أما بعد فإن مختصر الشيخ العلامة خليل بن إسحاق من أفضل
نفائس الأعلاق وأحق ما رمق بالأحداق، وصرفت إليه همم الحذاق، إذ هو عظيم الجدوى بليغ
الفحوى مبين لما به الفتوى، أو ما هو المرجح الأقوى، قد جمع الاختصار في شدة الضبط والتهذيب
والذهن والإقتدار في حسن المساق والترتيب فما أحقه بأن يعلى منواله ويتمثل فيه بقول القائل
ولله در الشيخ الأديب البارع أبي الحسن علي بن جابر الدباغ السلاوي إذ يقول فيه

خللت من قلبي مسالك نفسه ... والهوى قد أحكمن تخليلا
أخليل إني قد وهبتك خلتي ... ما شئت يهب الخليل خليلا
فخليل نفسي تربة خليلها ... وخلاله في أي أخت خليلا

ولقد عني بتلخيص الأحكام فأبرز البقاء بها في حلل سوداء، واستخرج كنوزه، واقتراح أبكاره
واقتباس أنواره، واجتناء ثماره، واجتلاء أقماره بما لم يسبق إليه، والكتب إنما أمالي أمالي
أمر بينه صحبا تحقيقه وما رسخت مبانيه حتى يخفى المعنى السالك لتتبع تلك الأمالي
حتى في هذا الموضع بغير الاستطاعة، وما كان في العلم من جنى البضاعة، وأوجدته مع ذلك
بحملة ما كتبته منه تساعد رحلة، وسميته شفاء الغليل في حل مقفل خليل، وإنما
نحو من العبارة الشارح لعله المشهور، وما يكون فيه لشبهة عليه جنوح، والأنه ذلك مما يطول
ويشبه الفضول ومن ذلك استوعب التوجيه، والمعول فيه التحقيق، فهو حسبي ونعم
الوكيل، وهو على كل شيء وكيل، وقد رأيت أن أقدم هنا مقدمتين الأولى في ذكر
المصنف رحمه الله تعالى، الثانية في أمور استنبطناها من كلامه من الاستقراء، أما الأولى فهو
خليل بن إسحاق بن يعقوب يعرف بابن الجندي كان عالما عاملا مشتغلا بما يعنيه حتى حكي
أنه أقام عشرين سنة لم ير النيل وهو بمصر، وحكي أنه جاء يوما المنزل لبعض شيوخه فسأل عنه
فقيل له إنه مشتغل في هذا الكنيف، فذهب يطلب من يستنابه على تنظيفه فقال خليل أنا المطلوب
فتنظيفه فنظفه، ولم يزل يتعبه عجائب، ووجد على تلك الحال والناس فرحلوا إليه يتلون
آية تعجبا من فعله، فقال إن هذا ما على خليل مما استعمله الشيخ الدباغ الدعاء له

مرجعه كتب المنازل
معتبر مادم يحفظه
... الله تعالى

[illegible] الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله [illegible]

يقول العبد المستغفر من ذنبه العظيم الراجي رحمة ربه

محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي غفر الله له ولوالديه

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة الإسلام وجعلنا من أمة نبينا محمد عليه الصلاة والسلام
ويسر لنا صلى الله عليه وسلم الحدود والأحكام وفصل لنا الحلال والحرام وأورث علماء [illegible]
من معارفه ما جلوا به عنا غياهب الظلام وكشفوا به عن أبصار بصائرنا ستور الغمام
وصنفوا لنا في ذلك المطولات الضخام والمختصرات الصغيرات الأجرام جزاهم الله
تعالى عنا أفضل ما جزى إماما عن [illegible] وجعلنا وإياهم في مستقر رحمته دار
السلام أما بعد فإن مختصر الشيخ العلامة خليل بن إسحاق أفضل نفائس الأعلاق
وأحق ما رمق بالأحداق وصرفت له همم الحذاق إذ هو عظيم الجدوى بليغ
الفحوى مبين لما به الفتوى وما هو المرجح الأقوى قد جمع الاختصار في شدة
الضبط والتهذيب وأظهر الاقتدار في حسن المساق والترتيب فما نسج أحد على
منواله ولا سمحت قريحة بمثاله ولله در الشيخ الأديب البارع أبي الحسن علي بن أبي [illegible] حمامة
السلوي إذ يقول فيه

[illegible]

خليل [illegible] فاه [illegible] خلة : ما مثلها يبقي الخليل خليلا

[illegible] : وخلال [illegible] خليلا

ولقد عني بتأليف الإمام أبو البقاء بهرام بحل رموزه واستخراج كنوزه وافتراع أبكاره واقتباس
أنواره واجتناء ثماره واجتلاء أقماره بأرق عبارة وألطف إشارة الا [illegible] من
[illegible] ولم يجد فيها شرحا فيه [illegible] العزم السالك لتتبع تلك الأماكن [illegible]
[illegible] بقدر الاستطاعة وإن كنت في العلم مزجى البضاعة وأودعته مع ذلك نكتا
[illegible] تسليا وفي رحلة وسميته بشفاء الغليل في حل مقفل خليل
[illegible] أوهام الشارح عن لفظ المشروح فلا يكون فيه التنبيه عليه [illegible]
[illegible] والله تعالى أسأله التوفيق والهداية إلى التحقيق فهو
ولي ذلك وهو على كل شيء قدير وقد رأيت أن أقدم هنا [illegible]
[illegible]
[illegible] بن [illegible] يعرف بابن الحاجب [illegible]
[illegible] سنة لم يزل [illegible] وحكي أنه [illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم * صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

يقول العبد المستغفر من ذنبه المقصر
الراجي رحمة ربه محمد بن [illegible] بن محمد بن [illegible]
[illegible]

الحمد لله الذي من علينا بنعمة الإسلام، وجعلنا من أمة محمد عليه الصلاة والسلام، فبين لنا ما أحل الله عليه
من الحدود والأحكام، وفصل لنا الحلال والحرام، وأورث علماء أمته ما جلوا به عنا غياهب الظلام
وكشفوا به عن [illegible] أشد [illegible] فصنفوا لنا بسبب ذلك المطولات [illegible] والمختصرات [illegible]
[illegible] جزاهم الله تعالى عنا أفضل ما جزى [illegible] وجعلنا وإياهم في مستقر رحمته بدار
السلام [illegible] مختصر الشيخ العلامة خليل بن إسحاق أفضل ما [illegible] وأحسن ما [illegible]
[illegible] إذ هو على [illegible] الحدود بليغ العموم [illegible]
هو المرجع [illegible] قد جمع الاختصار [illegible] والتهذيب [illegible] حسن [illegible]
[illegible] أبو الحسن علي بن [illegible]
[illegible] إذ يقول فيه: خللت [illegible] والروح قد [illegible] خليلا
أخليل إنه [illegible] خلة [illegible] الخليل خليلا
فخليل [illegible] خليلا

[illegible] ابن [illegible] واستخراج كنوزه [illegible] واقتباس أنواره
واجتناء أثماره واجتلاء [illegible] عبارته [illegible] إشارته [illegible]
[illegible] تلك [illegible] هذا الموضوع بقدر الاستطاعة [illegible]
[illegible] البضاعة وأودعته مع ذلك [illegible] جملة [illegible]
[illegible] خليل [illegible] الشارح [illegible] المشروح [illegible] التنبيه عليه
[illegible] ذلك ما يطول [illegible] الفضول ومن الله تعالى أستوهب التوفيق والهداية إلى التحقيق وهو
حسبي ونعم الوكيل [illegible] قد [illegible]
المصنف رحمه الله تعالى [illegible] فهو خليل بن إسحاق بن
يعقوب [illegible] كان [illegible] مشتغلا [illegible] حتى حكي عنه أنه [illegible] عشرين سنة لم [illegible]
وهو [illegible] وحكي أنه جاء يوما [illegible] شيوخه [illegible] ولم يجد الشيخ [illegible] فسأل
عنه فقيل له إنه [illegible] فقال خليل [illegible]
[illegible] على تلك الحال [illegible]
[illegible] فقال لو أن خليلا [illegible] الشيخ ذلك [illegible]
بركة [illegible] ووضع الله تعالى البركة [illegible] العلامة [illegible]
[illegible] المنكر
[illegible] العلامة أبا عبد الله [illegible] أنه بلغه عنه أنه [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]

النص المحقق



بسم الله الرحمن الرحيم
وبه نستعين ، ربِّ يسّر يا كريم . آمين

قال الشيخُ ، الفقيهُ ، الإمامُ ، العالمُ ، العلاَّمة ، الحافظُ المتقنُ ، المحقِّقُ ، البليغُ ، الصالحُ ، الفاضلُ المتبركُ به ، الصدر الأوحد ، ترجمان الفقهاءِ ، ورئيس النُبهاءِ ، أبوعبدالله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد علي بن غازي العثماني المكناسي ، غفر الله له ، وتغمده برحمته ، وتجاوز عنه بمنه وكرمه وفضله ، وأبقى بركته ، ورضي عنه ، ونفعنا به وبأمثاله [1] :

الحمدُ للّـهِ الذي منّ علينا بنعمة الإسلام ، وجعلنا من أمة نبينا محمدٍ عليه الصلاة والسلام ؛ فبيّن لنا ﷺ الحدود والأحكام ، وفصّل لنا الحلال والحرام ، وأورث علماءنا من معارفه ما جلّو به عنّا غياهب الظلام ، وكشفوا به عن أبصار بصائرنا سدف [2] الغمام ، فصنّفوا لنا في ذلك المطولات الضخام ، والمختصرات الصغيرات الأجرام ، جزاهم الله تعالى عنّا أفضل ما جزى إماماً عن ذوي إئتام ، وجعلنا وإياهم في مستقر رحمته بدار السلام

أما بعد :

فإنّ مختصر الشيخ العلامة خليل بن إسحاق أفضل نفائس الأعلاق ، وأحقّ ما رمق بالأحداق ، وصرفت إليه همم الحذّاق ؛ إذ هو عظيمُ الجدوى ، بليغُ الفحوى ، مُبين لما به الفتوى ، أو ما هو المرجّح الأقوى ، قد جمع الاختصار في شدة الضبط والتهذيب ، وأظهر الاقتدار في حسن المساق والترتيب ، فما نسج أحدٌ على منوالِهِ ، ولا سمحت قريحةٌ بمثالِهِ ، ولله درّ الشيخ الأديب البارع أبي الحسن عليّ بن أبي حمامة السلوى إذ يقول فيه :

خَلَلَت مـن قلبـي مسـالك نفسـه	والـروحَ قـد أحكمتَـهُ تخلـيلا
أخليـلُ إنـي قـد وهبـتك خلـة	مـا مثلهـا يهـب الخليـل خليـلا
فخليـل نفسـي مـن يـود خليلها	وخـلاه ذم إن أحـب خليـلا

---

(١) أدرجت في هذه المقدمة جُلّ ما حوته النسخ الخطيّة من ألقاب ونعوت إلى كنية المؤلف ، واسمه ونسبه رحمه الله ، ولم أشر إلى الفوارق بينها لعدم الفائدة .

(٢) السدف الظلمة ، وهي المرادة هنا ، وهي أيضا الضوء ، فهي من الأضداد . انظر : لسان العرب ، لابن منظور : ٩/ ١٤٦ .

ولقد عُني تلميذه الإمام أبو البقاء بهرام[1] بحلِّ رموزه، واستخراج كنوزه، وافتراع[2] أبكاره، واقتباس أنواره، واجتناء ثماره، واجتلاء أقماره بأظرف عبارة، وألطف إشارة، إلاّ أماكن أَضْرَب عنها صفحاً، [أو لم يجِدها][3] شرحاً؛ فتحرك مني العزم الساكن، لتتبع تلك الأماكن، فشرحتها في هذا الموضوع بقدر الاستطاعة، وإن كنت في العلم مزجي البضاعة، وأودعته مع ذلك نكتاً جملة، كل نكتة منها تساوي رحلة، وسمّيته بـ: " **شِفَاءُ الغَلِيلِ**[4] **في حلِّ مُقْفَلِ خَلِيلِ** "، وأمّا ما خرج من ألفاظِ الشارحِ عن لفظِ المشروحِ، فلا يكون منّي للتنبيه عليه جنوحٌ؛ لأنّ ذلك مما يطول، ويشبه الفضول، ومن الله تعالى أستوهب التوفيق والهداية إلى التحقيق؛ فهو حسبي ونعم الوكيل، وهو على كلّ شيءٍ وكيل.

وقد رأيت أن أقدم هنا مقدمتين:

الأولى: [٢/ أ] في ذكر بعض مناقب المصنف - رحمه الله تعالى-.

الثانية: في أمور استنبطناها من كلامه بالاستقراء.

أمّا الأولى: فهو خليل بن إسحاق بن يعقوب[5]، يُعرف بابن الجندي، كان عالماً

---

(١) هو: أبو البقاء، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز، الدميري، المالكي، قاضي القضاة بمصر، حامل لواء المذهب المالكي على كاهله أخذ عن الشيخ خليل وغيره، ودرس بالشيخونية وغيرها، من مصنفاته: "الشامل"، و"المناسك"، و"شرح مختصر خليل"، و"شرح مختصر ابن الحاجب"، و"شرح ألفية ابن مالك"، توفي سنة ٨٠٥ هـ. انظر ترجمته في: كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، لأحمد بابا التنبكتي، ص: ١٣٢، ونيل الابتهاج بتطريز الديباج، للتنبكتي: ١/ ١٥٩، وتوشيح الديباج، للقرافي، ص: ٦٢.

(٢) في (ن٢): (افتضاض)، وافترع البكر: افتضّها. انظر، لسان العرب، لابن منظور: ٨/ ٢٥٠.

(٣) في (ن٢): (أو لم يجد لها)، وفي (ن٤): (يجددها ولم يجدها).

(٤) الغَلِيلُ: حرارة العطش، وربما سُمّيت حرارة الحزن والحبّ غَليلاً. الغَلِيلُ: حَرُّ الجوف لَوْحاً وامْتِعاضاً. والغَلِيلُ: الغِشّ والعَداوة والضِّغْنُ والحقد والحسد. انظر: لسان العرب، لابن منظور: ١١/ ٤٩٩.

(٥) المعروف في نسب خليل رحمه الله: خليل بن إسحاق بن موسى، فـ (يعقوب) خطأ، قال الحطاب: ذكر ابن غازى موضع (موسى) (يعقوب)، ويوجد كذلك في بعض النسخ، وهو مخالف لما رأيته بخطه. انظر: مواهب الجليل، للحطاب: ١/ ٣٠. على أن الخَرَشي في شرحه نسبه ليعقوب أيضا، وناقش العدوي الأمر فطالعه هناك، انظر: شرح الخرشي: ١/ ٣٤.

وأشار إلى ذلك الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير: ١/ ٩، أقول: ووضع في نسبه (يعقوب) صاحب "درة الحجال" أيضاً، ولعلّه تابع ابن غازي. انظر: درة الحجال، لابن القاضي، ص: ١٣٣.

عاملاً مشتغلاً بما يعنيه ، حتى حُكي عنه : أنه أقام عشرين سنة لم ير النيل وهو بمصر ، وحكي عنه أنه جاء يوماً لمنزل بعض شيوخه ، فوجد كَنِيف[1] المنزل مفتوحاً ، ولم يجد الشيخ هناك ، فسأل عنه ؟ فقيل له : إنه شوّشه أمر هذا الكَنِيف ، فذهب يطلب من يُستأجر على تنقيته ، فقال خليل : أنا أولى بتنقيته ، فشمّر ونزل يُنَقّيه ، فجاء شيخه فوجده على تلك الحال ، والناس قد حلّقوا عليه ينظرون إليه تعجُّباً من فعلِهِ فقال : من هذا ؟ فقالوا : خليل ؛ فاستعظم الشيخ ذلك ، وبالغ في الدعاء له عن قريحة ونية صادقة ، فنال بركة دعائه ، ووضع الله تعالى البركة في عمره . فسبحان الفتّاح العليم .

وحدثنا شيخنا أبو زيد الكاواني[2] ، عمن رأي خليلاً بالديار المصرية : يلبس الثياب القصار ، أظنّه قال : ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر.

وسمعت شيخنا العلاّمة أبا عبد الله القوري[3] يحكي أنه بلغه عنه أنّه كان من أهل المكاشفات ، وأنه مرّ بطباخ دلّس الناس ببيع لحم الميتة ، فكاشفه وزجره ؛ فأقرّ وتاب على يديه .

أخذ رحمه الله تعالى عن الشيخ الفقيه الصالح أبي محمد[4] عبد الله المنوفي[5] ... وغيره ،

---

(١) الكَنِيف : الخَلاء . انظر : لسان العرب ، لابن منظور : ٩/ ٣٠٨ وما بعدها .

(٢) هو : أبو زيد ، عبد الرحمن الكاواني ، الفاسي ، مفتيها ، الفقيه العالم المتفنن ، الإمام في الأصلين ، توفي سنة ٨٦٠ هـ . انظر ترجمته في : كفاية المحتاج ، لأحمد بابا : ١/ ٢٧٦ ، ونيل الابتهاج ، للتنبكتي : ١/ ٢٨٠ ، وطبقات الحضيكي : ٢/ ٢٧٥ ، وشجرة النور ، لمخلوف ، ص : ٢٦٦ ، غير أنه ذكر وفاته سنة : ٨٩٠ هـ .

(٣) هو : أبو عبد الله ، محمد بن قاسم بن محمد بن أحمد اللَّخْمي نسباً ، المكناسي داراً ومسكناً ومولداً ، الأندلسي سلفاً ، القوري شهرة ولقباً ، الفاسي نقلة ومزاراً ، قال عنه تلميذه ابن غازي : كان فقيهًا عالمًا علامة مفتيًا مشاورًا حجة حافظًا . انظر ترجمته في : كفاية المحتاج ، ص : ١٨٤ ، وتوشيح الديباج ، ص : ٢٠٢ ، وسلوة الأنفاس : ٢/ ١١٥ .

(٤) في (ن١) : (عن) ، وهو غير مستقيم .

(٥) هو : عبد الله المغربي ، المصري ، المشهور بالمنوفي ، أخذ عن الشيخ شمس الدين التونسي ، والزواوي ، والأقفهسي ، وكان من الصلحاء ، وانقطع بالمدرسة الصالحية ، فكان لا يخرج إلا إلى صلاة الجماعة أو الجمعة ، وامتنع من الاجتماع بالسلطان ، وعين لكثير من المناصب فلم يجب ، واشتهر بالديانة والصلاح والعبادة والزهادة . انظر : ترجمته في : الدرر الكامنة ، لابن حجر : ٣/ ٩٧ .

وتوفي ثالث عشر أحد شهري ربيع سنة ست وسبعين وسبعمائة [١]، وفي هذه السنة توفي الشيخ أبو عمران موسى بن محمد بن معطي العبدوسي [٢] ، وأبو عبد الله بن الخطيب السلماني [٣] .

وأمّا المقدمة الثانية : فمن عادته أنه لا يمثّل بشيء إلاّ لنكتة ، من رفع إيهام ، أو تحذير من هفوة ، أو إشارة لخلاف ، أو تعيين لمشهور ، أو تنبيه بالأدنى على الأعلى ، وعكسه ، أو محاذاة نصّ الكتاب أو نحو ذلك ، مما يستطعمه من فتح له في فهمه .

ومن قاعدته : أنه إذا جمع نظائر وكان في بعضها تفصيل أخّره ، وقيّده بأحد طرفي التفصيل ، ثم يتخلّص منه لطرفه الآخر مع ما يناسبه من الفروع فيحسن تخلّصه غاية ، وينتظم الكلام ، ويأخذ بعضه بحجزة بعض .

---

(١) حرّر الحطاب هذا الأمر فقال : "سنة سبع وستين وسبعمائة ، كذا ذكر القاضي تقي الدين وابن حجر ، وذكر ابن غازي أنها في سنة ست وسبعين أي وفاة المصنف وهما أعلم من ابن غازي بذلك ". وما وهم فيه ابن فرحون أيضاً قال فيه الحطاب : وأما تاريخ الوفاة الذي ذكره ابن فرحون في ترجمة الشيخ خليل فإنما هو تاريخ وفاة الشيخ عبد الله المنوفي ، وقد وهم بعض محققي المختصر فنقل كلام ابن فرحون بنصّه دون تحرير ، فوقع في خطأ ابن فرحون . انظر : المختصر ط المكتبة العصرية ، ص : ٨ ، وفي شرح الزرقاني مناقشة لهذا الأمر ، ورجّح أنها سنة ٧٧٦ هـ ، وانظر : شرح الزرقاني ، ط ، الكتب العلمية : ١/ ٣ ، والديباج المذهب ، لابن فرحون ص : ١٨٦ ، وانظر : الدرر الكامنة ، لابن حجر : ٢/ ٢٠٧ .

(٢) هو : أبو عمران ، موسى بن محمد بن معطي الفاسي ، الشهير بالعبدوسي ، أخذ عن عبد العزيز القروي ، وعن أبي زيد عبد الرحمن بن عفان الجزولي ، وكان يحضر مجلسه الفقهاء والصلحاء والمدرسون وحفاظ المدونة . انظر ترجمته في : كفاية المحتاج ، ص : ٢٤٢ ، ودرة الحجال ، لابن القاضي ، ص : ٢٩٤ .

(٣) هو : أبو عبد الله ، محمد بن عبد الله بن سعيد بن علي السلماني ، الغرناطي ، القرطبي ، المعروف بلسان الدين ابن الخطيب ، الإمام الأوحد الفذ صاحب الفنون المنوعة والتآليف العجيبة ، ذو الوزارتين ، توفي قتيلاً سنة ٧٧٦ هـ ، من مصنفاته : "الإحاطة فيما تيسر من تاريخ غرناطة "، و"سد الذريعة في تفضيل الشريعة"، و"الوزارة ومقامة السياسة "، و"الكتيبة الكامنة في شعراء المائة الثامنة "، وغيرها . انظر ترجمته في : كفاية المحتاج ، لأحمد بابا ، ص : ٨٣ ، والدرر الكامنة ، لابن حجر : ٥/ ٢١٣ ، ودرة الحجال ، لابن القاضي ، ص : ٢٩٤ .

ومن قاعدته غالباً أنه : إذا جمع مسائل مشتركة في الحكم والشرط نسّقها بالواو ، فإذا جاء بعدها بقيدٍ علمنا أنه منطبق على الجميع ، وإن كان القيد مختصاً ببعضها أدخل عليه كاف التشبيه ، فإذا جاء بالقيد علمنا أنه لما بعد الكاف .

وأمّا نسجه على منوال ابن الحاجب[1] في بعض اصطلاحه فواضح [2] .

---

(١) هو : أبو عمرو ، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ، الدويني ، المصري ، الفقيه المالكي ، تبحّر في الفنون ، وكان الأغلب عليه علم العربية ، توفي سنة ٦٤٦ هـ ، من تصانيفه : "الإيضاح شرح المفصل للزمخشري"، و"الكافية في النحو" ، و"مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل" ، و"جامع الأمهات" . انظر ترجمته في : الديباج المذهب ، لابن فرحون ، ص : ١٨٩ ، والطبقات ، لابن قنفذ ، ص : ٣١٩ ، والبلغة في تاريخ أئمة اللغة ، للفيروزآبادي ، ص : ١٤٠ ، وطبقات القراء ، للذهبي : ٢/ ٥١٦ ، وغاية النهاية ، لابن الجزري : ١/ ٥٠٨ .

(٢) يقصد المؤلف هنا أن المصنف رحمه الله قد تابع ابن الحاجب في كثير من عباراته فمثلا يقول المؤلف في قول خليل : (ولا أَنَّهَا رَأَتْ أَوَّلَ الدَّمِ وانْقَطَعَ) يقول : هذه نفس عبارة ابن الحاجب ، وقوله : (أَوْ قَصَدَ تَلَذُّذاً) يقول : اتبع في هذه العبارة ابن الحاجب ، وقوله : (وفَسَدَ بِتَعْيِينِ الْمَعْمُولِ مِنْهُ أَوِ الْعَامِلِ) كذا في النسخ الصحيحة كعبارة ابن الحاجب ، كما أن خليلاً نهج في اختياراته الفقهية نهج ابن الحاجب ، والمطالع لما عند المؤلف هنا سوف يقف على ذلك بجلاء . وأما اصطلاح خليل رحمه الله فتابع لابن الحاجب في كثير منه ، كتعبير ابن الحاجب عن المدونة : (بفيها) ، وهو نفس تعبير خليل رحمه الله ، واصطلاح (الأصح) ، و(المشهور) ، و(الأظهر) يعبر بها عن ترجيح يراه ابن الحاجب في المسألة ، وهي نفس اصطلاحات خليل رحمه الله ، وإن كان يختلف عنه قليلاً فيما تطلق عليه .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

يَقُولُ الْفَقِيرُ الْمُضْطَرُّ لِرَحْمَةِ رَبِّهِ ، الْمُنْكَسِرُ خَاطِرُهُ لِقِلَّةِ الْعَمَلِ وَالتَّقْوَى ، خَلِيلُ ابْنُ إِسْحَاقَ [ابْنِ مُوسَى عَفَا اللهُ عَنْهُ بِمَنِّهِ](١) [الْمَالِكِيُّ](٢) الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْداً يُوَافِي مَا تَزَايَدَ مِنَ النِّعَمِ ، وَالشُّكْرُ لَهُ عَلَى مَا أَوْلَانَا مِنَ الْفَضْلِ وَالْكَرَمِ ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْهِ هُوَ كَمَا أَثْنَى عَلَى نَفْسِهِ ، وَنَسْأَلُهُ اللُّطْفَ وَالْإِعَانَةَ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ ، وَحَالَ حُلُولِ الْإِنْسَانِ فِي رَمْسِهِ(٣) .

وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، عَلَى مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ ، الْمَبْعُوثِ لِسَائِرِ الْأُمَمِ ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَأُمَّتِهِ أَفْضَلِ الْأُمَمِ . وَبَعْدُ :

فَقَدْ سَأَلَنِي جَمَاعَةٌ أَبَانَ اللهُ لِي وَلَهُمْ مَعَالِمَ التَّحْقِيقِ ، وَسَلَكَ بِنَا وَبِهِمْ أَنْفَعَ طَرِيقٍ ، مُخْتَصَراً عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ، مُبَيِّناً لِمَا بِهِ الْفَتْوَى ، فَأَجَبْتُ سُؤَالَهُمْ بَعْدَ الِاسْتِخَارَةِ .

مُشِيراً بِـ(فِيهَا) لِلْمُدَوَّنَةِ .

قوله : (**مُشِيراً بِفِيهَا لِلْمُدَوَّنَةِ**(٤)) يريد وبنحو : رُويت ، وحُملت ، وظاهرها ، وأُقيمَ منها .

وَبِـ(أُوِّلَ) إِلَى اخْتِلَافِ شَارِحِيهَا(٥) فِي فَهْمِهَا .

قوله : (**وَبِأُوِّلَ إِلَى اخْتِلَافِ شَارِحِيهَا فِي فَهْمِهَا**) أي : ومشيراً بمادة (أول) ليندرج

---

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من أصل المختصر المحفوظ لدينا .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من أصل المختصر لدينا .

(٣) الرمس : طمس الأثر ، وما هيل التراب عليه . انظر : لسان العرب ، لابن منظور : ٦/ ١٠١ .

(٤) يعني : المدوّنة ، لعبد الرحمن بن القاسم توفي سنة : ١٩١ هـ ، تلميذ الإمام مالك ، وأحد رواة الموطأ ، وهي من أعظم الكتب في فروع مذهب المالكية ، وللمالكية عليها شروح عديدة ، والمراد أن خليلاً إذا قال : (فيها) فمراده : في المدوّنة ، كقوله : (وفِيهَا كَرَاهَةُ الْعَاجِ) ، وقوله : (وَفِيهَا نُدِبَ تَأْخِيرُ الْعِشَاءِ قَلِيلا) وقوله : (وَفِيهَا الْبُدَاءَةُ بِالْغَرِيمِ) .

(٥) من شراح المدوّنة : ابن عبدوس المتوفى سنة ٢٦٠ هـ ، وابن محرز المتوفى سنة ٢٩٩ هـ ، وقاسم بن خلف الجبيري المتوفى سنة ٣٧٨ هـ ، وابن زمنين المتوفى سنة ٣٩٩ هـ ، وعمر بن أبي الطيب القيرواني المتوفى سنة ٤٣٠ هـ ، وابن المرابط الطلمنكي المتوفى سنة ٤٨٥ هـ ، وخليل بن إسحاق الجندي صاحب المختصر المتوفى سنة ٧٦٧ هـ ، وأبي عمران العبدوسي المتوفى سنة ٧٧٦ هـ . . . وغيرهم ممن شرحها ، أو علّق على شرحها ، أو تهذيبها . انظر : جامع الشروح والحواشي ، لعبد الله محمد الحبشي : ٣/ ١٩١٢ وما بعدها .

نحو : تأويلان وتأويلات ، وهذا النوع من الاختلاف إنما هو في جهات محمل لفظ الكتاب ، وليس في آراء في الحمل على حكم من الأحكام فتعد أقوالاً .

وَ بِـ (الاخْتِيَارِ) لِلَّخْمِيِّ[(١)] ، لَكِنْ إِنْ كَانَ بِصِيغَةِ الْفِعْلِ فَذَلِكَ لاخْتِيَارِهِ هُوَ فِي نَفْسِهِ ، وبِالاسْمِ فَذَلِكَ لاخْتِيَارِهِ مِنَ الْخِلافِ ، وبِـ(التَّرْجِيحِ) لابْنِ يُونُسَ[(٢)] كَذَلِكَ. وبِـ(الظُّهُورِ) لابْنِ رُشْدٍ[(٣)] كَذَلِكَ وبِـ(الْقَوْلِ) لِلْمَازِرِيِّ[(٤)] كَذَلِكَ.

قوله : (**وَبِالاخْتِيَارِ لِلَّخْمِيِّ**.. إلى آخره) إنما جعل الفعل لاختيار الأشياخ في أنفسهم ، والاسم والوصف لاختيارهم من الخلاف المنصوص لمن قبلهم ؛ لأن الفعل يدل على الحدوث، والوصف يدل على الثبوت ، وخصّهم بالتعيين لكثرة تصرفهم [٢/ ب] في الاختيار .

ويدأ باللخمي ؛ لأنه أجرأهم على ذلك ؛ ولذا خصه بمادة الاختيار[(٥)] .

---

(١) هو : أبو الحسن ، علي بن محمد الربعي ، القيرواني ، المعروف باللخمي ، نزل سفاقس ، كان فقيهاً فاضلاً ديناً متفنناً ، له تعليق كبير على المدونة سماه "التبصرة" أورد فيه آراء خرج بها عن المذهب ، توفي سنة ٤٧٨ هـ. انظر ترجمته في : ترتيب المدارك ، للقاضي عياض : ٤/ ٧٩٧ ، والديباج المذهب ، لابن فرحون ، ص : ٢٠٣ ، وشجرة النور ، لمخلوف ، ص : ١١٧ .

(٢) هو : أبو بكر ، محمد بن عبد الله بن يونس التميمي ، الصقلي ، الإمام الحافظ ، الفقيه الفرضي ، الملازم للجهاد ، الموصوف بالنجدة ، توفي سنة ٤٥١ هـ. انظر ترجمته في : ترتيب المدارك ، لعياض : ٨/ ١١٤ ، والديباج المذهب ، لابن فرحون ، ص : ٢٧٤ ، وشجرة النور الزكية ، لمخلوف : ١/ ١١١ .

(٣) هو : أبو الوليد ، محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد ، القرطبي ، القاضي ، شيخ المالكية ، من تصانيفه "المقدمات الممهدات"، و"البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل "، و"اختصار المبسوطة "، و"اختصار مشكل الآثار" للطحاوي ، وغيرها ، توفي سنة ٥٢٠ هـ. انظر ترجمته في : الديباج المذهب ، لابن فرحون ، ص : ٢٤٨ ، وشجرة النور الزكية ، لمخلوف : ١/ ١٢٩ ، والصلة ، لابن بشكوال : ٢/ ٥٧٦ ، والوفيات ، لابن قنفذ ، ص : ٢٧٠ .

(٤) هو : أبو عبد الله ، محمد بن علي بن عمر بن محمد ، التميمي ، المازَري ، القيرواني ، الفقيه المالكي ، المعروف بالذكي ، أحد الأئمة الأعلام ، كان فاضلاً متقناً ، وكان أفقه المالكية في عصره ، حتى عدّ في المذهب إماماً ، وصار الإمام لقباً له ، فلا يعرف بغير الإمام المازري ، توفي سنة ٥٣٦ ه ، من مصنفاته : "المعلم بفوائد مسلم"، و"إيضاح المحصول في برهان الأصول"، و"نظم الفرائد في علم العقائد"، و"تعليق على المدونة"، و"شرح التلقين". انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ، لابن خلكان : ٤/ ٢٨٥ ، والديباج المذهب ، لابن فرحون : ١/ ١٤٧ ، وسير أعلام النبلاء ، للذهبي : ٢٠/ ١٠٥ ، شجرة النور الزكية ، لمخلوف : ١/ ١٢٧ .

(٥) والمراد أن : (اختار) في كلام خليل يعني به اللخمي كقوله في باب إزالة النجاسة : "و اختار إلحاق رجل الفقير"، وقوله : في باب الصلاة : "و اختار في الأخير خلاف الأكثر ".

وخصّ ابن يونس بالترجيح ؛ لأن أكثر اجتهاده في الميل مع بعض أقوال من سبقه ، وما يختاره لنفسه قليل .

وخصّ ابن رشد بالظهور لاعتماده كثيراً على ظاهر الروايات فيقول : يأتي على رواية كذا وكذا ، وظاهر ما في سماع كذا وكذا [١] .

وخصّ المازري بالقول ؛ لأنه لما قويت عارضته في العلوم ، وتصرّف فيها تصرف المجتهدين كان صاحب قول يعتمد عليه :

إذا قَالَــت حَــذامِ فصــدّقوها فــإنّ القَــوْلَ مَــا قَالَــتْ حَــذامِ [٢]

ولا حجر فى اصطلاح ولا تسمية [٣] .

توفي أبو الحسن اللخمي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة ، وأبو بكر بن يونس سنة واحد وخمسين وأربعمائة ، وأبو الوليد بن رشد سنة عشرين وخمسمائة ، وأبو عبد الله المازري سنة ست وثلاثين وخمسمائة ، وقد نيّف على الثمانين سنة .

---

(١) مما يوضح ذلك ما قاله ابن رشد في كتاب الوضوء الأول ، من سماع أشهب وابن نافع ، من رسم النذور والجنائز والذبائح : هاهنا في الخبز الذي عجن واللحم . . . وقال في رسم سلف من سماع ابن القاسم . . . وهو نحو ما في سماع يحيى من كتاب الصيد . . . وخلاف لما في سماع موسى بن معاوية . . . . وليس بخلاف لما في آخر السماع . . . والمسألة التي في آخر السماع . . . إلخ ، وهذا في شرح سماع واحد . والأمر يطول على المتتبع له ، فانظره إن شئت في البيان والتحصيل ، وراجع ما سقناه عنه في نفس المصدر : ١/ ١٠٦ .

(٢) البيت نسبه الزمخشري لدميس بن ظالم الأعصري ، وقال ابن منظور : وأنشد أبو علي لوُشَيمِ بن طارقٍ ، ويقال للُجَيمِ ابن صَعبٍ ، وفي موضع آخر نسبه للجيم فقط ، ونسبه السيوطي لزهير بن جَنَاب الكلبي ، ونُسب أيضا لديسم بن طارق من شعراء الجاهلية ، ونسب لعجل بن لجيم ، وهو في تاج العروس للجيم . وهو من بحر الوافر ، وحذام هي حذام بنت الريان ، وهو من أمثال العرب المشهورة المستدل بها في اللغة ، وله بدل صدقوها أنصتوها . انظر : لسان العرب ، لابن منظور : ٢/ ٩٩ ، ٦/ ٣٠٦ ، المزهر ، للسيوطي : ٢/ ٤٠٣ .

(٣) انفرد المؤلف هنا من بين شراح المختصر ببيان السبب الذي لأجله خصّ المصنف هؤلاء الأربعة بتلك المصطلحات ، وعنه نقلها الحطاب في شرحه .

وقد عرّف عياض [١] بالأولين في " المدارك " [٢] وبالآخرين في : " الغنية " [٣] ؛ غير أنه لم يذكر وفاة ابن يونس ؛ وإنما أفادنيها شيخنا العلاّمة أبو عبد الله القوري .

وَحَيْثُ قُلْتُ : (خِلافٌ) فَذَلِكَ لِلاخْتِلافِ فِي التَّشْهِيرِ ، وَحَيْثُ ذَكَرْتُ (قَوْلَيْنِ) أَوْ (أَقْوَالاً) فَذَلِكَ لِعَدَمِ اطِّلاعِي فِي الْفَرْعِ عَلَى أَرْجَحِيَّةٍ مَنْصُوصَةٍ .

فإن قلت : لم قال أولاً : (**وَحَيْثُ قُلْتُ : خِلافٌ**) ؟ فعبّر بالقول ، ورفع لفظَ خلاف ، وقال ثانياً : (**وحَيْثُ ذَكَرْتُ قَوْلَيْنِ أَوْ أَقْوَالاً**) فعبّر بالذكر ، ونصب (**قولين**) و(**أقوالاً**) ؟

قلت : لما كان ذكره الأقوال أعمّ من أن يتلفظ بها أو يقول مثلاً : وهل كذا أو كذا ثالثها كذا ، ورابعها كذا ، لم يصلح الرفع على الحكاية ، ولا القول المناسب ؛ لذلك فلو قال وحيث قلت أقوال ؛ لخرج ما لم يتلفظ به بصيغة القول كثالثها رابعها ، بخلاف (**خلاف**) ؛ فإن حكايته بعد القول لا تُخْرِج معنىً يريد إدخاله .

فإن قلتَ : لا يطَّرد ذلك بهذا إلا في الأقوال لا القولين .

قلت : بل هو جارٍ في القولين أيضاً كقوله في باب الرهن : (**وَرَجَعَ صَاحِبُهُ بِقِيمَتِهِ أَوْ بِمَا أَدَّى مِنْ ثَمَنِهِ، نُقِلَتْ عليهما**) . ولو لم يوجد له في القولين لقلنا : لمّا بيّن وجه اصطلاحه فيهما دفعة كانت التثنية تبعاً للجمع ، قيل : ويحمل المستفتي على معين من الأقوال المستوية جرى العمل ، وقد ذكر اللخمي في ذلك قولين في باب صلاة السفر فقال :

---

(١) هو : أبو الفضل ، عِياض بن موسى بن عياض بن عمرون ، اليَحْصُبِيّ ، السَّبْتِيّ ، القاضي ، عالم المغرب ، وإمام أهل الحديث في وقته . كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم ، فقيهاً محدثاً . توفي سنة ٥٤٤ هـ . من مصنفاته : "الشِّفَا بتعريف حقوق المُصْطَفَى " ، وبه اشتهر ، و"الإعلام بحدود قواعد الإسلام " ، و"مشارق الأنوار على صحيح الآثار " ، و"ترتيب المدارك وتقريب المسالك في ذكر فقهاء مذهب مالك " ، و"إكمال المعلم شرح صحيح مسلم " . انظر ترجمته في : الديباج المذهب ، لابن فرحون : ١ / ١٦٨ ، وسلوة الأنفاس ، للكتاني : ١/ ١٦٢ ، وجذوة الاقتباس ، لابن القاضي المكناسي : ٢/ ٤٩٨ ، والإعلام ، للسملالي : ٩/ ٣١٩ .

(٢) هو : كتاب "ترتيب المدارك وتقريب المسالك " ، للقاضي عياض ، جمع فيه أسماء أعيان المالكية وأعلامهم ، وبين طبقاتهم وأزمانهم ، وجمع فضائلهم وآثارهم ، انظر : كشف الظنون ، لحاجي خليفة : ١/ ٣٩٥ .

(٣) كتاب الغنية ، للقاضي عياض ، وضعه في أسماء شيوخه الذين أخذ عنهم ، بدأه بذكر من اسمه محمد ، وبلغ عدد من ترجم لهم ثمانية وتسعين شيخاً . انظر : كشف الظنون ، لحاجي خليفة : ٢/ ١٢١٣ .

وإذا كان في البلد فقهاء ثلاثة كلٌ يرى غير رأي صاحبيه وكلٌ أهل للفتوى ، جاز للعامي أن يقلّد أيهم أحبّ ، وإن كان عالم واحد فترجحت عنده الأقوال جرت على قولين :
أحدهما : أن له أن يحمل المستفتي على أيها أحب
والثاني : أنه في ذلك كالناقل يخبره بالقائلين وهو يقلّد أيهم أحب ، كما لو كانوا أحياء[1] .

وَاعْتَبِرْ مِنَ الْمَفَاهِيمِ مَفْهُومَ الشَّرْطِ فَقَطْ.

قوله : (**وَ اعْتَبِرُ مِنَ الْمَفَاهِيمِ مَفْهُومَ الشَّرْطِ فَقَطْ**) إنما خصّ مفهوم الشرط دون سائر مفهومات المخالفة العشرة المجموعة في قولنا :

صِفْ واشْتَرِطْ عَلِلْ ولَقَبْ ثُنِّيَا   وعُدّ طَرَفَيْن وحَصْراً أَغْيَا

أي : غاية لأن مفهوم الشرط أقواها ؛ إذ يقول به بعض من لا يقول بغيره ، إلا مفهوم الغاية ، فإنه يقول به بعض من لا يقول بمفهوم الشرط ، إلاّ أنه قليل ولا يتأتي معه اختصار ؛ فلذا تركه ، وأمّا مفهوم الموافقة فمتفق عليه ، وهو معتبر عنده كقوله في باب الحجر : (**وللولي رد تصرف مميز**) ؛ إذ غير المميز أحرى . فإن قلنا : إنه من باب النص أو القياس الجلي ، على رأي من يقول بهما ، فلا إشكال ، وإن قلنا : إنّه من المفهومات فهو أحرى من مفهوم الشرط ، فكأنه اعتبره [٣/ أ] في نفس ما نحن بصدده[2] .

---

(١) هذه مسألة طال فيها بحث العلماء ، وتعددت فيها أقوالهم ، وهي تشبه مسألة اختلاف الفتوى على المستفتي ، التي قال فيها النووي : إذا اختلف عليه فتوى مفتيين ففيه خمسة أوجه للأصحاب ، أحدها : يأخذ بأغلظها ، والثاني : بأخفها . والثالث : يجتهد في الأولى ، فيأخذ بفتوى الأعلم الأورع ، . . والرابع يسأل مفتيا آخر فيأخذ بفتوى من وافقه ، والخامس : يتخير فيأخذ بقول أيها شاء . انظر : آداب الفتوى ، للنووي ، ص : ٧٨ ، وقال ابن القيم : فإن اختلف عليه مفتيان فأكثر ، فهل يأخذ بأغلظ الأقوال أو بأخفها أو يتخير أو يأخذ بقول الأعلم أو الأورع أو يعدل إلى مفتٍ آخر فينظر من يوافق من الأولين فيعمل بالفتوى التي يوقع عليها ، أو يجب عليه أن يتحرى ويبحث عن الراجح بحسبه ؟ فيه سبعة مذاهب ، أرجحها السابع ، فيعمل كما يعمل ثم اختلاف الطريقين أو الطبيبين أو المشيرين كما تقدم . انظر : إعلام الموقعين ، لابن القيم : ٤/ ٢٦٤ ، وانظر أدب الفتوى ، لابن الصلاح ، ص : ١٣٤ ، وصفة الفتوى ، لابن حمدان ، ص : ٨٠ ، وانظر : الموافقات ، لأبي إسحاق الشاطبي : ٤/ ١٣٢ ، وما بعدها .

(٢) مفهوم الموافقة : هو ما كان حكم المسكوت عنه موافقا لحكم المنطوق . انظر الإحكام ، للآمدي : ٢/ ٢٥٧ ، ومفهوم الغاية : هو مد الحكم بإلى أو حتى . انظر : إرشاد الفحول ، للشوكاني ، ص : ٣٨٧ . مفهوم الشرط : ما علق من الحكم على شيء بأداة شرط ، كإن . انظر : إرشاد الفحول ، ص : ٣٨٦ . والنص : كل لفظ دل على الحكم بصريحه على وجه لا احتمال فيه . انظر : اللمع ، للشيرازي ، ص : ١٤٣ .

ومن البيّن أنه لابد أن يستثني مما ذكر أنه لا يعتبره مفهوم الوصف الكائن في التعريفات ؛ فإنها فصول أو خواص يؤتى بها للإدخال والإخراج ؛ ليطّرد المعرف ينعكس ، ولا مرية أن الماهية المحكوم عليها بالحكم تنعدم بانعدام جميع أجزائها أو بعضها ، فينعدم الحكم ، وهذا موجود في كلامه وفي بعض الحواشي ، وأظنّها مما قُيد عن : الشيخ أبي عبد الله محمد بن عمر بن الفتوح ، يعتبر المصنف مفهوم الشرط لزوماً ، ويعتبر غيره من المفاهيم جوازاً ، يظهر ذلك بتأمل كلامه . انتهى . وقبله شيخنا العلاّمة أبو عبد الله القوري رحمه الله .

قلت : وإنما يحتاج لهذا فيما وصفُه بصفةٍ مثلاً ، ولم يصرح بحكم ما خلا من تلك الصفة ، وأما إذا صرح بحكم الخالي منها فلم يقنع بالمفهوم كقوله : (**وإن بدهن لاصق**) ، ثم صرّح في مقابله بحكم غير الملاصق قائلاً : (**كدهن خالط**) ، وهو كثير في كلامه .

وها هنا وجه إذ تم وسلم كان رقيق الحواشي ، وهو أن يكون أراد باعتبار مفهوم الشرط اعتباراً خاصاً ، زائداً على ما تقتضيه مفهومات الأوضاع اللغوية ، بحيث ينزل مفهوم الشرط دون غيره منزلة المنصوص ، فتنصرف إليه القيود والاستثناءات ونحوها ، انصرافها للمنطوقات الملفوظ بها ، وإذا حمل على هذا انحلّت به معضلات كثيرة في كلامه كقوله في باب : الجهاد : (**وفِرَارٌ إنْ بَلَغَ الْمُسْلِمُونَ النِّصْفَ ولَمْ يَبْلُغُوا اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا**) ، وقد تكلّمنا على بعضها في محالّها .

وَأُشِيرُ بِـ (صُحِّحَ) أَوِ (اسْتُحْسِنَ) إِلَى أَنَّ شَيْخاً غَيْرَ الَّذِينَ قَدَّمْتُهُمْ صَحَّحَ هَذَا أَوِ اسْتَظْهَرَهُ .

قوله : (**وَأُشِيرُ بِصُحِّحَ أَوِ اسْتُحْسِنَ إِلَى أَنَّ شَيْخاً غَيْرَ الَّذِينَ قَدَّمْتُهُمْ صَحَّحَ هَذَا أَوِ اسْتَظْهَرَهُ**) أي : يشير إلى غير الأربعة المذكورين بلفظ (**صُحِّح**) أو (**اسْتُحسن**) مبنيين للمفعول ، لقصده عدم التعيين ؛ ولذا نكّر (شيخاً) ، والأقرب إلى الحقيقة أن التصحيح فيما يصححه الشيخ من كلام غيره ، والاستحسان فيما يراه ، مع احتمال الشمول فيهما ، وقد يعبّر بالوصف كـ (الأصح) و(الصحيح) و(الأحسن) .

وَ بِـ(التَّرَدُّدِ) لِتَرَدُّدِ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي النَّقْلِ ، أَوْ لِعَدَمِ نَصِّ الْمُتَقَدِّمِينَ .

قوله : (**وبِالتَّرَدُّدِ لِتَرَدُّدِ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي النَّقْلِ أَوْ لِعَدَمِ نَصِّ الْمُتَقَدِّمِينَ**) تردد المتأخرين في النقل اختلاف طرقهم في العزو للمذهب ، فهو كقول غيره : وفي كذا طرق أو طريقان[1] ، وأما ترددهم لعدم نص المتقدمين فهو أقل في كلامه كقوله في السلس : (**وفِي اعْتِبَارِ الْمُلازَمَةِ فِي وَقْتِ الصَّلاةِ أَوْ مُطْلَقًا تَرَدُّدٌ**) وكقوله : (**وفِي خُفٍّ غُصِبَ تَرَدُّدٌ**) وكقوله في الحج : (**وفِي رَابِغٍ تَرَدُّدٌ**) وكقوله فيه : (**وفِي إِجْزَاءِ مَا وَقَفَ بِالْبِنَاءِ تَرَدُّدٌ**) .

وينبغي أن يكون قوله : (**أو لِعَدَمِ نَصِّ الْمُتَقَدِّمِينَ**) معطوفاً على قوله : (**فِي النَّقْلِ**) ؛ فيكون المعنى : أن تردد المتأخرين مرة يكون في النقل عن المتقدمين ، ومرة يكون لأجل عدم نصّ المتقدمين ، فهو أولى من جعله معطوفاً على قوله : (**لِتَرَدُّدِ الْمُتَأَخِّرِينَ**) ، وإن كان متبادراً من جهة اللفظ ، إذ يكون المعنى حينئذ أنه يشير بالتردد لأمرين :

أحدهما : تردد المتأخرين في النقل .

والثاني : عدم نصّ المتقدمين ، ظاهره ولو لم يتردد المتأخرون في الأمر الثاني ، وليس كذلك ؛ لفقد معنى التردد الذي هو التحير ، إذ لا تحير مع تحرير المتأخرين المقتدى بهم ؛ ولا سيما أمثال من تقدم ذكره ، وعلى التقديرين فلم يعطنا علامة نميّز بها بين الترددين ، إلا أن الثاني أقل كما تقدم[2] .

وَ [أُشِيرُ][3] بِـ(لَوْ) إِلَى خِلافٍ مَذْهَبِيٍّ .

قوله : (**وبِلَوْ إِلَى خِلافٍ مَذْهَبِيٍّ**) يريد : أنه يشير بلو الإغيائية المقرونة بواو [النكاية ، المكتفى][4] عن جوابها بما قبلها إلى خلاف منسوب لمذهب مالك وشاهد الاستقراء يقضي بصحته ؛ وإن لم يثبت في بعض النسخ ، ولكن لا يشير بها إلا لخلاف قوي ، ولا يطّرد ذلك

---

(١) لعل الغير هنا هو ابن الحاجب ، إذا هذا شائع في كلامه .

(٢) فالمسألة على وجهين : عدم نص المتقدمين أصلاً ، والثاني : نصهم واختلاف المتأخرين في نقولهم عنهم ، وهو الأكثر في كلام المصنف .

(٣) ما بين المعكوفتين ، زيادة من أصل المختصر المحفوظ لدينا .

(٤) في الأصل : (الكناية المكنى) .

في (وإن) مع أنه كثير من كلامه(١) .

والله أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ مَنْ كَتَبَهُ ، أَوْ قَرَأَهُ ، أَوْ حَصَّلَهُ ، أَوْ سَعَى فِي شَيْءٍ مِنْهُ ، واللهُ يَعْصِمُنَا مِنَ الزَّلَلِ ، ويُوَفِّقُنَا فِي الْقَوْلِ والْعَمَلِ ، ثُمَّ أَعْتَذِرُ لِذَوِي الأَلْبَابِ ، مِنَ التَّقْصِيرِ الْوَاقِعِ فِي هَذَا الْكِتَابِ ، وأَسْأَلُ بِلِسَانِ التَّضَرُّعِ والْخُشُوعِ ، وخِطَابِ التَّذَلُّلِ والْخُضُوعِ ، أَنْ يُنْظَرَ بِعَيْنِ الرِّضَا والصَّوَابِ ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ كَمَّلُوهُ ، ومِنْ خَطَإٍ أَصْلَحُوهُ ، فَقَلَّمَا يَخْلُصُ مُصَنَّفٌ مِنَ الْهَفَوَاتِ ، أَوْ يَنْجُو مُؤَلِّفٌ مِنَ الْعَثَرَاتِ.

---

(١) انتهى هنا المؤلف رحمه الله من ذكر مصطلحات المصنف رحمه الله في تقرير مسائله .

[كتاب الطهارة]

[باب يُرْفَعُ الْحَدَثُ وحُكْمُ الْخَبَثِ]

بِالْمُطْلَقِ ، وهُوَ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ اسْمُ مَاءٍ بِلا قَيْدٍ [٢/أ] وإِنْ جُمِعَ مِنْ نَدًى ، أَوْ ذَابَ بَعْدَ جُمُودِهِ أَوْ كَانَ سُؤْرَ بَهِيمَةٍ أَوْ حَائِضٍ أَوْ جُنُبٍ أَوْ فَضْلَةَ طَهَارَتِهِمَا ، أَوْ كَثِيراً خُلِطَ بِنَجِسٍ لَمْ يُغَيِّرْهُ ، أَوْ شُكَّ فِي مُغَيِّرِهِ هَلْ يَضُرُّ ، أَوْ تَغَيَّرَ بِمُجَاوِرِهِ ، وإِنْ بِدُهْنٍ لاصِقٍ أَوْ بِرَائِحَةِ قَطْرَانٍ وِعَاءِ مُسَافِرٍ .

قوله : (**أَوْ شُكَّ فِي مُغَيِّرِهِ هَلْ يَضُرُّ ؟**) الشكّ هو : التردد بين أمرين متساويين ، [٣/ ب] فيخرج به التردد في ماء بئر الدور ، إذا جهل سبب نتنها ؛ لما يغلب على الظن أن ذلك من [المراحيض المجاورة][(١)] لها ؛ فتترك ما لم توقن السلامة ، بخلاف بئر الصحراء حسبما في سماع أشهب وابن نافع [(٢)] .

أَوْ بِمُتَوَلِّدٍ مِنْهُ ، أَوْ بِقَرَارِهِ كَمِلْحٍ ، أَوْ بِمَطْرُوحٍ فِيهِ ولَوْ قَصْداً مِنْ تُرَابٍ أَوْ مِلْحٍ ، والأَرْجَحُ السَّلْبُ بِالْمِلْحِ .

قوله : (**أَوْ بِمُتَوَلِّدٍ مِنْهُ**)كالطحلب ما لم يطبخ فيه ، كذا قيّده الطرطوشي فيما ذكر ابن فرحون [(٣)] .

وَفِي الاتِّفَاقِ عَلَى السَّلْبِ بِهِ إِنْ صُنِعَ تَرَدُّدٌ ، لا بِمُتَغَيِّرٍ لَوْناً أَوْ طَعْماً أَوْ رِيحاً بِمَا يُفَارِقُهُ غَالِباً مِنْ طَاهِرٍ أَوْ نَجِسٍ كَدُهْنٍ خَالَطَ ، أَوْ بُخَارِ مُصْطَكَى ، وحُكْمُهُ كَمُغَيِّرِهِ .

قوله : (**وفِي الاتِّفَاقِ عَلَى السَّلْبِ بِهِ إِنْ صُنِعَ تَرَدُّدٌ**) ابن عمران في " شرح ابن

---

(١) في الأصل : (الرائحة المجاوزة) ، وفي (ن٣) : (الرائحة المتجاورة) .

(٢) قال في سماع أشهب وابن نافع : (سئل فقيل له : إن بيراً لنا قد أنتن ماؤها ، ونزحناه ، وماؤها بعد منتن ؟ فقال : لا أرى أن يتوضأ منه حتى يأتوا ببعض هؤلاء الذين ينظرون إلى الآبار ؛ فإني أخاف أن يكون من قناة مرحاض إلى جانبه . قال : فقلت له : أرأيت إن لم يكن نتنه من ذلك ؟ فقال : لو علم أن نتنه ليس من ذلك ما رأيت بأساً أن يتوضأ به) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ١/ ١٤٠ .

(٣) انظر : النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ١/ ٨٠ ، قال : (ومن "المجموعة " قال عليّ : لا بأس بالوضوء بالماء يتغير ريحه من حمإ أو طحلب ، إذا لم يجد غيره) ، وانظر : المنتقى شرح الموطأ ، للباجي : ١/ ٣١٢ ، والخصال ، لابن زرب ، ص : ٥٢ ، والمعونة على مذهب عالم المدينة : ١/ ٦٢ ، والمقدمات الممهدات ، لابن رشد : ١/ ٢٣ ، والقوانين الفقهية ، لابن جزي ، ص : ٥٤ .

الحاجب "[1]: الملح غير المصنوع قسمان : ملح السباخ ، وهو ما يخرج عليه الحرّ فيجمد فيصير ملحاً .

وملح المعادن ، وهو حجارة ، فإن أراد الفقهاء المعدني هذا الثاني فقط فهو من نوع الأرض كالكبريت والزرنيخ والزاج ، وإن أرادوا مع ذلك ملح السباخ ففيه نظر ؛ فإنه ماء جامد فينبغي أن لا يُختلف فيه كالثلج والجليد .

وبِضُرٍّ بَيِّنٍ تَغَيُّرٍ بِحَبْلِ سَانِيَةٍ .

قوله : (**وبِضُرٍّ بَيِّنٍ تَغَيُّرٍ بِحَبْلِ سَانِيَةٍ**) الظاهر من كلام ابن رشد في " الأجوبة " : أن السانية[2] ليست مخصوصة بهذا الحكم ؛ لأنه فرض ذلك في حبل الاستقاء وهو أعمّ ، ونصّه : " وأما الماء يستقى [بالكوب][3] الجديد أو الحبل الجديد فلا يجب الامتناع من استعماله في الطهارة إلا أن يطول مكث الماء في الكوب أو طرف الحبل فيه حتى يتغير من ذلك تغيراً بيّناً فاحشاً .

وكذا فرضه ابن عرفة عامّاً فقال : وفي طهورية المتغيّر بحبل استقائه ؟ ثالثها : إن لَمْ يكن تغيره فاحشاً ، الأول لابن [زرقون والثاني لابن الحاج][4]، والثالث لفتوى ابن رشد في المغير به وبالكوب .

كَغَدِيرٍ بِرَوْثِ مَاشِيَةٍ ، أَوْ بِئْرٍ بِوَرَقِ شَجَرٍ أَوْ تِبْنٍ .

قوله : (**كَغَدِيرٍ بِرَوْثِ مَاشِيَةٍ أَوْ بِئْرٍ بِوَرَقِ شَجَرٍ أَوْ تِبْنٍ**) ينبغي أن يكون التشبيه فيهما راجعاً لمجرد التغير ، لا بقيد كونه بيناً كالمشبه [به][5]، وهذا هو المساعد للمنقول ؛ ألا

---

(١) قال ابن الحاجب : (وفي الملح ثالثها الفرق بين المعدني والمسخن بالنار) انظر : جامع الأمهات ، ص : ٣٠ .

(٢) السانية : الناضحة ، وهي الناقة التي يُستقى عليها . انظر : لسان العرب ، لابن منظور : ١٤/ ٤٠٤ .

(٣) في (ن١) ، و(ن٢) ، و(ن٤) : (بالكرب) والمثبت هو الموافق لما في فتاوى ابن رشد : ٢/ ٨٠٧ . والكَرَبُ : حَبلٌ يُشَدُّ على عَرَاقِيِّ الدَّلو . انظر : لسان العرب ، لابن منظور : ١/ ٧١٤ .

(٤) تباينت النسخ في هذين العلمين ووقع فيهما تصحيف من النساخ ، ما بين رزق ورزوق ، والحاج والحاجب ، والمثبت عن شراح المختصر الأخرى ، ويعضده قول ابن الحاجب : (والمتغير بالمجاورة أو بالدهن كذلك أي طهور) . انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٣٩ .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٣) .

تراهم لَمْ يذكروا فيهما قولاً بالتفصيل بين البئر وغيره ، كما ذكروه فِي المشبه به ؛ ولذلك قال ابن عرفة : وفيما غيّر لونه ورق ، أو حشيش غالب ثالثها : يكره ، الأول للعراقيين ، والثاني للإبياني ، والثالث قول السليمانية : تعاد الصلاة بوضوئه فِي الوقت ، وروى ابن غانم فيما تغيّر لونه وطعمه ، ببول ماشية ترده ، وروثها : لا يعجبني الوضوء به ، ولا أحرّمه . الباجي[1] : لأنها لا تنفك عنه غالباً[2] . كقول العراقيين فِي الورق والحشيش . اللخمي : لأنه كثير تغيّر بطاهر قليل . وجعل فِي سلب طهوريته وكراهته قولين .

والأَظْهَرُ فِي بِئْرِ الْبَادِيَةِ بِهِمَا الْجَوَازُ ، وفِي جَعْلِ الْمُخَالِطِ الْمُوافِقِ كَالْمُخَالِفِ نَظَرٌ ، وفِي التَّطْهِيرِ بِمَاءٍ جُعِلَ فِي الْفَمِ قَوْلانِ ، وكُرِهَ مَاءٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي حَدَثٍ وفِي غَيْرِهِ تَرَدُّدٌ .وبَسِيرٌ كَآنِيَةِ وضُوءٍ ، وغُسْلٍ بِنَجِسٍ لَمْ يُغَيِّرْ أَوْ وَلَغَ فِيهِ كَلْبٌ ، ورَاكِدٌ يُغْتَسَلُ فِيهِ ، وسُؤْرُ شَارِبِ خَمْرٍ ، ومَا أَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ ، ومَا لا يَتَوَقَّى نَجِساً مِنْ مَاءٍ ، لا إِنْ عَسُرَ الاحْتِرَازُ مِنْهُ ، أَوْ كَانَ طَعَاماً كَمُشَمَّسٍ ، وإِنْ رُؤِيَتْ عَلَى فِيهِ وَقْتَ اسْتِعْمَالِهِ عُمِلَ عَلَيْهَا ، وإِذَا مَاتَ بَرِّيٌّ ذُو نَفْسٍ سَائِلَةٍ بِرَاكِدٍ ولَمْ يَتَغَيَّرْ نُدِبَ نَزْحٌ بِقَدْرِهِمَا ، لا إِنْ وَقَعَ مَيِّتاً .

قوله : (**والأَظْهَرُ فِي بِئْرِ الْبَادِيَةِ بِهِمَا الْجَوَازُ**) . قال ابن رشد فِي " الأجوبة " : سئلت عن آبار الصحاري التي تدعو الضرورة إِلَى طيّها بالخشب والعشب ؛ لعدم ما تطوى به سوى ذلك ، فيتغيّر لون الماء ورائحته وطعمه من ذلك ، هل يجوز الغسل والوضوء به ؟ فأجبت بأن ذلك جائز ، ثم احتجّ له ، وذكر فِي آخر احتجاجه : .... أن قول بعض المتأخرين فِي الماء المتغيّر فِي الأودية والغدر مما يسقط فيه من أوراق الشجر النابتة عليه ، والتي جلبتها الرياح إليه : لا يجوز الوضوء ولا الغسل به - شاذ خارجٌ عن أصل المذهب

(١) هو : أبو الوليد ، سليمان بن خلف الباجي ، الأندلسي ، القرطبي ، برع في الحديث والفقه ، والكلام ، له عدة تصانيف منها : "المنتقى ، للباجي شرح الموطأ" ، و"تفسير القرآن" ، و"فصول الأحكام" ، و"الإشارة" ، وغير ذلك ، توفي سنة : ٤٧٤ هـ . انظر ترجمته في : ترتيب المدارك ، للقاضي عياض : ٤/ ٨٠٢ ، والأنساب ، للسمعاني : ٢/ ١٩ ، الصلة ، لابن بشكوال : ١/ ٢٠٠ ، بغية الملتمس ، لابن عميرة الضبي : ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، الديباج المذهب ، لابن فرحون ، ص : ١٩٧ ، المغرب في حلى المغرب ، لابن سعيد المغربي : ١/ ٤٠٤ .

(٢) انظر : المنتقى ، للباجي : ١/ ٣١٢ .

فلا ينبغي أن يلتفت إليه ، ولا يعرج عليه . انتهى[(١)] . وكأنه أراد ببعض المتأخرين : الإبياني ، ودل آخر كلامه أن فتياه غير قاصرة عَلَى ما تطوى به البئر من ذلك ، فإطلاق المؤلف صواب .

وإِنْ زَالَ تَغَيُّرُ النَّجِسِ لا بِكَثْرَةِ مُطْلَقٍ فَاسْتُحْسِنَ الطَّهُورِيَّةُ ، وعَدَمُهَا أَرْجَحُ ، وقُبِلَ خَبَرُ الْوَاحِدِ إِنْ بَيَّنَ وَجْهَهَا أَوِ اتَّفَقَا مَذْهَباً ، وإِلا فَقَالَ[(٢)] يُسْتَحْسَنُ تَرْكُهُ ، ووُرُودُ الْمَاءِ عَلَى النَّجَاسَةِ كَعَكْسِهِ .

قوله : (**وإِنْ زَالَ تَغَيُّرُ النَّجِسِ لا بِكَثْرَةِ مُطْلَقٍ فَاسْتُحْسِنَ الطَّهُورِيَّةُ وعَدَمُهَا أَرْجَحُ**) كما عزى عدم الطهورية هنا لابن يونس ، كذلك فعل فِي " التوضيح "[(٣)] ، وهو وهمٌ ؛ فإن ابن يونس إنما قال ما نصّه : "اختلف فِي الماء المضاف : هل إِذَا زال[(٤)] عين النجاسة يزول حكمها ؟ ، والصواب أن لا يزول حكمها ؛ لأن المضاف لا تؤدى به الفرائض ، ولا النوافل " . وليس هذا فِي معنى مسألتنا ، ولا هو منها فِي وردٍ ولا صدرٍ ؛ وإنما هذا فِي غسل النجاسة بالماء المضاف ؛ ولذلك كان فِي النسخ [٤/ أ] العتيقة عن ابن يونس : (إِذَا أزال) بصيغة الرباعي .

وأصل ما قال ابن يونس مبسوط فِي " تهذيب " عبد الحقّ ، قال فيه : (أعرف بين أصحابنا اختلافاً فِي الماء المضاف تغسل به النجاسة : هل إِذَا زال[(٥)] عينها يزول حكمها ؟ أو يبقى الحكم ؟ وهو الصواب ؛ لأن هذا الماء المضاف لا تؤدى به الفرائض ولا النوافل ،

---

(١) انظر : مسائل ابن رشد : ٢/ ٨٦٦ وما بعدها .

(٢) في المطبوعة : (قال المازري) و(قال) تغني عن هذه الزيادة ؛ لأنها مصطلح خليل على المازري .

(٣) يعني كتاب التوضيح ، للمصنف رحمه الله خليل ابن اسحاق ، وهو شرح لمختصر ابن الحاجب الفرعي ، في فروع المالكية جاري تحقيقه بمركزنا .

قال المصنف في التوضيح : (اختلف إذا زال تغير النجاسة بنفسه على قولين ، فمن رأى أن الحكم بالنجاسة إنما هو لأجل التغيير ، وقد زال ، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً حكم بالطهورية ، ومن رأى أن الأصل أن لا تزال إلا بالماء ، وليس هو حاصلاً حكم ببقاء النجاسة ، وصوّب هذا الثاني ابن يونس وابن راشد) انظر : التوضيح ، لخليل بن إسحاق ، ١/ ٢٥٩ ، رسالة دكتوراة مقدمة لجامعة القرويين ، للباحث زماحي أحمد .

(٤) في الأصل : (أزال) .

(٥) هكذا في جميع النسخ ، وإن كان الأولى أن تكون بصيغة الرباعي على تحرير الشارح لنقل ابن يونس ، والله أعلم .

فكذلك لا يزيل حكم النجاسة ، ومن قال إنه يرفع حكم النجاسة ؛ فلضعف[١] أمرها إذ تزول بغير نية ، وإذ ليس إزالتها بفرض مع اختلاف الناس فِي المضاف هل تجزيء به الطهارة للحدث ؟

وقد نقل ذلك أبو الحسن الصغير عند قوله فِي الكتاب : ولا يزيل النجاسة من الثوب والبدن إلا الماء ، وكره مالك لمن فِي فمه قطرة من دم أن ينزعه بفيه ويمجّه ، بل لَمْ يعرف ذلك الإمام ابن عرفة من نقل ابن يونس ولا غيره[٢] ممن قبل ابن بشير فقال : وقول ابن بشير فِي طهورية النجس يزول تغيّره بلا نزح : قَوْلانِ ، لا أعرفه ، فنفى وجدان القولين معاً فِي المذهب ، وإن كان لا يلزم من عدم الوجدان عدم الوجود .

ولا يلتفت لما حكى الشيخ أبو زيد الثعالبي من ردّ بعضهم عَلَى ابن عرفة بقول ابن يونس ؛ لأن الرادّ مقلدٌ لخليل فِي نقله كالشارح . نعم أغفل ابن عرفة ما ذكر ابن رشد فِي رسم النسمة [٣]من سماع عيسى [٤] قال : روى ابن وهب وابن أبي أويس عن مالك فِي جباب تحفر بالمغرب ، فتسقط فيها الميتة فيتغير لون الماء وريحه ثم يطيب الماء بعد ذلك ؟ أنه لا بأس به ، ظاهره بلا نزح ؛ عَلَى أنه ذكر أن أبا محمد جهَّل بعضهم فِي قوله فِي ماجل[٥] قليل الماء وقعت فيه فأرة : يطين[٦] حتى يكثر ماؤه فيشرب .

قال : فإن فعل شرب وهذا مما زال بكثرة مطلق ، وقد كان صاحبنا الفقيه المحصل أبو العباس أحمد الونشريسي ـ حفظه الله تعالى ـ لما بلغه عني هذا التعقب أتاني بجزءٍ من وضع الإمام العلامة أبي عبد الله بن مرزوق عَلَى هذا المختصر ، استخرجه من خزانة من هو به

---

(١) في الأصل : (فليضعف) .

(٢) في (ن٣) : (قبله) .

(٣) في (ن١) ، و(ن٢) : (القسمة) والمثبت هو الموافق لما في السماع المذكور في البيان والتحصيل ، لابن رشد : ١/ ١٥٩ .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٤) .

(٥) الماجِلٌ : يتخذ كالحوض الواسع عند مخرج القناة يجتمع فيها الماء ، ثم يتفجر منها إلى المزرعة ، والماجِلُ : الماء الكثير المجتمع ، والمعنى الأول كونه حوضاً هو مقصود المؤلف . انظر : لسان العرب ، لابن منظور : ٣/ ٣٨ ، و١١/ ٦١٦ .

(٦) في (ن٢) : (يصير) .

ضنين ، وأطلعني عليه فإذا به تعقب كلام المؤلف بنحو ما قلناه ؛ فقال لي : احمد الله عَلَى موافقة نظرك لنظره ، وتعلّق بحفظي من كلام ابن مرزوق ما معناه : أن المؤلف إن كان حمل كلام ابن يونس عَلَى نفس ما نحن فيه فهو وهمٌ ، وإن أراد أن يقيسه عليه فهو بعيد ؛ وإنما أطلت الكلام فِي هذا ؛ لأن بعض فضلاء أصحابنا نازع فيه استبعاداً لتوهيم المؤلف واتباعه ، والحقّ أحقُّ أن يتبع [1].

فصل [الأعيان الطاهرة]

الطَّاهِرُ مَيْتُ مَا لا دَمَ لَهُ ، والْبَحْرِيُّ ولَوْ طَالَتْ حَيَاتُهُ بِبَرٍّ ، ومَا ذُكِّيَ وجُزْؤُهُ ، إِلا مُحَرَّمَ الأَكْلِ ، وصُوفٌ ، ووَبَرٌ ، وزَغَبُ رِيشٍ ، وشَعْرٌ ولَوْ مِنْ خِنْزِيرٍ إِنْ جُزَّتْ ، والْجَمَادُ وهُوَ جِسْمٌ غَيْرُ حَيٍّ ، ومُنْفَصِلٍ عَنْهُ إِلا الْمُسْكِرَ ، والْحَيُّ ودَمْعُهُ وعَرَقُهُ ولُعَابُهُ ومُخَاطُهُ وبَيْضُهُ ولَوْ أَكَلَ نَجِساً ، إِلا الْمَذِرَ ، والْخَارِجَ بَعْدَ الْمَوْتِ ، ولَبَنُ آدَمِيٍّ إِلا الْمَيِّتَ ، ولَبَنَ غَيْرِهِ تَابِعٌ ، وبَوْلٌ ، وعَذِرَةٌ مِنْ مُبَاحٍ إِلا الْمُتَغَذِّي بِنَجِسٍ ، وقَيْءٌ ، إِلا الْمُتَغَيِّرَ عَنِ الطَّعَامِ ، وصَفْرَاءُ ، وبَلْغَمٌ ، ومَرَارَةُ مُبَاحٍ ، ودَمٌ لَمْ يُسْفَحْ ، ومِسْكٌ وفَأْرَتُهُ ، وزَرْعٌ بِنَجِسٍ ، وخَمْرٌ تَحَجَّرَ أَوْ خُلِّلَ .

والنَّجِسُ مَا اسْتُثْنِيَ ، ومَيْتُ غَيْرِ مَا ذُكِرَ ولَوْ قَمْلَةً أَوْ آدَمِيّاً ، والأَظْهَرُ طَهَارَتُهُ وَمَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ ومَيْتٍ مِنْ قَرْنٍ وعَظْمٍ وظِلْفٍ وعَاجٍ وظُفُرٍ وقَصَبَةِ رِيشٍ وجِلْدٍ ولَوْ دُبِغَ ورُخِّصَ فِيهِ مُطْلَقاً إِلا مِنْ خِنْزِيرٍ بَعْدَ دَبْغِهِ فِي يَابِسٍ [٣/ب] ومَاءٍ ، وفِيهَا كَرَاهَةُ الْعَاجِ ، والتَّوَقُّفُ فِي الْكَيْمُخْتِ ، ومَنِيٌّ ومَذْيٌ ، ووَدْيٌ ، وقَيْحٌ ، وصَدِيدٌ ، ورُطُوبَةُ فَرْجٍ ، ودَمٌ مَسْفُوحٌ ، ولَوْ مِنْ سَمَكٍ وذُبَابٍ ، وسَوْدَاءُ ، ورَمَادُ نَجِسٍ ودُخَانُهُ . وبَوْلٌ ، وعَذِرَةٌ مِنْ آدَمِيٍّ ، ومُحَرَّمٍ ومَكْرُوهٍ ، ويَنْجُسُ كَثِيرُ طَعَامٍ مَائِعٍ بِنَجِسٍ قَلَّ كَجَامِدٍ ، إِنْ أَمْكَنَ السَّرَيَانُ وإِلا فَبِحَسَبِهِ .

ولا يَطْهُرُ زَيْتٌ خُولِطَ ولَحْمٌ طُبِخَ وزَيْتُونٌ مُلِّحَ وبَيْضٌ صُلِقَ بِنَجِسٍ ، وفَخَّارٌ بِغَوَّاصٍ ، ويُنْتَفَعُ بِمُتَنَجِّسٍ لا نَجِسٍ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ وآدَمِيٍّ ، ولا يُصَلَّى بِلِبَاسِ كَافِرٍ ، بِخِلافِ نَسْجِهِ ، ولا بِمَا يَنَامُ فِيهِ مُصَلٍّ آخَرُ ولا بِثِيَابِ غَيْرِ مُصَلٍّ إِلا لِرَأْسِهِ ، ولا بِمُحَاذِي فَرْجِ غَيْرِ عَالِمٍ ، وحَرُمَ اسْتِعْمَالُ ذَكَرٍ مُحَلًّى [2] ، ولَوْ مِنْطَقَةً ، وآلَةَ حَرْبٍ ؛ إِلا الْمُصْحَفَ ،

---

(١) حرر الشارح هنا المسألة بالتفرق بين مسألة : الماء تغير بالنجاسة ثم زال تغيره من تلقاء نفسه ، ومسألة الماء المضاف تزال منه النجاسة بفعل فاعل .

(٢) أي : حرم على الذكر استعمال الأواني من الذهب والفضة .

والسَّيْفَ ، والأَنْفَ ، ورَبْطَ سِنٍّ مُطْلَقاً ، وخَاتَمَ الْفِضَّةِ لا مَا بَعْضُهُ ذَهَبٌ ولَوْ قَلَّ ، وإِنَاءُ نَقْدٍ ، واقْتِنَاؤُهُ وإِنْ لامْرَأَةٍ ، وفِي الْمُغَشَّى والْمُمَوَّهِ والْمُضَبَّبِ وذِي الْحَلْقَةِ وإِنَاءِ الْجَوْهَرِ قَوْلانِ ، وجَازَ لِلْمَرْأَةِ الْمَلْبُوسُ مُطْلَقاً ولَوْ نَعْلاً لا كَسَرِيرٍ .

قوله : (**ولاَ يَطْهُرُ زَيْتٌ خُولِطَ ولَحْمٌ طُبِخَ وزَيْتُونٌ مُلِّحَ وبَيْضٌ صُلِقَ بِنَجِسٍ وفَخَّارٌ بِغَوَّاصٍ**) ، أمّا زيت خولط بنجس ففي تطهيره بطبخه بماء مرتين[١] أو ثلاثاً ثالثها إن كثر ، ورابعها[٢] إن تنجس بماء ماتت فيه دابّة لا بموتها فِي الزيت ، فالأول لسماع أصبغ عن ابن القاسم عن مالك ، وفتيا ابن اللباد ، والثاني للباجي عن ابن القاسم ، والثالث لأصبغ ، والرابع لابن الماجشون ويحيي ابن عمر ، وأمّا لحم[٣] طبخ بنجس أو وقعت فيه نجاسة ففي تطهيره ثالثها : إن وقعت بعد طيبه ، فالأول لسماع موسى[٤] من ابن القاسم ، والثاني لسماع أشهب[٥] ، والثالث نقله ابن رشد عن الحنفي ، واختاره وتبعه ابن زرقون ، وهو قصور ؛ لأن عبد الحقّ وابن يونس نقلاه عن السليمانية .

وأمّا زيتون مُلّح بنجس فخرّجه اللخمي عَلَى الروايتين فِي اللحم ، وروى إسماعيل طرحه ؛ لسقوط فأرة فيه ، وقال سحنون : إن تنجس زيتون[٦] قبل طيبه طرح وبعده غسل وأكل .

---

(١) في (ن٣) : (مرة) .

(٢) في (ن٣) : (ورابعها) .

(٣) في (ن٣) : (الحكم) . وغير واضحة في غيرها .

(٤) في الأصل : (عيسى) وغير واضحة في (ن٣) ، والمثبت هو الموافق لما في البيان والتحصيل ، لابن رشد : ١/ ١٨٩ .

(٥) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد ونص سماع موسى ١/ ١٨٩ : (وسئل ابن القاسم عما وقع في الجبّ أو البئر من النجس ثم يعجن به العجين أو يطبخ به قدر أو يصنع به شيئاً من الطعام ثم يعلم به أيؤكل ذلك الطعام ؟ فقال ابن القاسم : أما ما عجن به من الطعام فلا يؤكل ، وأما ما طبخ به من اللحم فإنه يغسل ويؤكل اللحم . قال موسى : وحدثني بعض أهل العلم عن ابن عباس عن القدر يطبخ بماء أصابه نجس فقال : يهرق المرق ويغسل اللحم ويؤكل قال : فهذا الحديث قوة لابن القاسم) .

ونص سماع عيسى ١/ ١٦٠ : (وسئل عن فارة وقعت في بير فتمعطت فيه فعجن بها وطبخ اللحم أترى أن يؤكل ؟ قال : لا يعجبني أن يؤكل . قيل له فما يصنع به ؟ قال : لو أطعمه البهائم) .

(٦) في (ن٣) : (زيت) .

وأمّا [١] بيض سلق بنجس : فقال ابن القاسم وابن وهب : لا تؤكل بيضة طبخت مع أخرى فيها فرخ لسقيها إياها ، وقال اللخمي : تؤكل السليمة عَلَى أحد قولي مالك فِي اللحم وصوّبه ؛ لأن صحيح البيض لا ينفذه مائع

وأمّا فخّار بغواص فحكى الباجي فِي تطهير آنية الخمر يطبخ ماء فيها : روايتين ، هذا تحصيل ابن عرفة ؛ إلا أنه فِي النسخ التي بأيدينا عزى مثل قول ابن اللباد لسماع ابن القاسم ، وإنما هو فِي سماع أصبغ بلاغ عن مالك [٢] .

فإن قلت : ما الذي درج عليه المؤلف ؟

قلت : عدم طهورية الجميع مطلقاً فإن قلت قد يتلمح من قوله : (**وَلَحْمٌ طُبِخَ [٤/ب] وَزَيْتُونٌ مُلِّحَ**) أن ما وقع فيهما بعد الطبخ والملح لا يضر ، فكأنه عَلَى القول الثالث فيهما ؟

قلت : يأبى ذلك اعتماده فِي " التوضيح " تشهير ابن بشير عدم الطهورية فِي هذا الأصل قال : وبناه عَلَى خلاف فِي شهادة [٣] .

فصل [حكم إزالة النجاسة]

هَلْ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ عَنْ ثَوْبِ مُصَلٍّ ولَوْ طَرَفَ عِمَامَتِهِ وبَدَنِهِ ومَكَانِهِ لا طَرَفَ حَصِيرِهِ سُنَّةٌ أَوْ وَاجِبَةٌ إِنْ ذَكَرَ وقَدَرَ ؟ ، وإِلا أَعَادَ الظُّهْرَيْنِ لِلاصْفِرَارِ ؟ خِلافٌ .

وسُقُوطُهَا فِي صَلاةٍ مُبْطِلٌ .

قوله : (**وسُقُوطُهَا فِي صَلاةٍ مُبْطِلٌ**) أي : وسقوط النجاسة عليه وهو فِي الصلاة مبطل لها ، قال سحنون : من ألقي عليه ثوبٌ نجس فِي الصلاة ، ثم سقط عنه فأرى أن يبتديء . قال الباجي : وهذا عَلَى رواية ابن القاسم [٤] .

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل ، و(ن٣) .

(٢) انظر البيان والتحصيل ، لابن رشد : ١/ ١٩٨ .

(٣) انظر : التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ١/ ٢٨١ .

(٤) انظر في هذه المسألة : المدوّنة ، لابن القاسم : ١/ ٩٨ ، وتهذيب المدونة ، للبراذعي : ١/ ١٨٩ ، وانظر كلام الباجي في : المنتقى : ١/ ٢٨٥ ، والنوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ١/ ٢١٠ وما بعدها ، والبيان والتحصيل ، لابن رشد : ١/ ٤١ ، وانظر ما ساقه ابن رشد في المقدمات الممهدات في حكم الرعاف : ١/ ٣١ .

كَذِكْرِهَا فِيهَا .

قوله : (**كَذِكْرِهَا فِيهَا**) أي : كما أن ذكر نجاسة فِي الصلاة بثوب أو بدن مبطلٍ لها ، وهو مذهب " المدوّنة " فيقطع . قال فِي غيرها : ولو كان مأموماً ، وهو تفسير ، وكلُّ هذا إِذَا كان الوقت متسعاً ، وأما مع ضيقه فقال ابن هارون : لا يختلفون فِي التمادي إِذَا خشي فوات الوقت ؛ لأن المحافظة عَلَى الوقت أولى من النجاسة .

وعلى هذا لو رآها وخشي فوات الجمعة أو الجنازة أو العيدين لتمادي لعدم قضاء هذه الصلوات ، وفِي الجمعة نظر إِذَا قلنا إنها بدل ، وقال فِي " التوضيح " : واقتضى قوله : (**كذكرها فيها**) أن مجرد الذكر مبطل ؛ فعلى هذا لو ذكرها أو رآها فيها فهمَّ بالقطع ثم نسي فتمادى لبطلت ، وكذا نصّ عليه ابن حبيب .

قال فِي " التوضيح " : وهو الجاري عَلَى مذهب " المدوّنة " ، واختار ابن العربي عدم البطلان .

لا قَبْلَهَا.

قوله : (**لا قبلها**) أي : لا إن رآها قبل الدخول فِي الصلاة ، فإن ذلك لا أثر له فِي البطلان ، ولكنه كمن لَمْ يرها عَلَى المعروف فيعيد فِي الوقت[1] .

أَوْ كَانَتْ أَسْفَلَ نَعْلٍ فَخَلَعَهَا وعُفِيَ عَمَّا يَعْسُرُ كَحَدَثِ مُسْتَنْكِحٍ[2] ، وبَلَلِ بَاسُورٍ فِي يَدٍ إِنْ كَثُرَ الرَّدُّ ، أَوْ ثَوْبٍ وثَوْبِ مُرْضِعَةٍ تَجْتَهِدُ ، ونُدِبَ لَهَا ثَوْبٌ لِلصَّلاةِ ، ودُونَ دِرْهَمٍ مِنْ دَمٍ مُطْلَقاً ، وقَيْحٍ ، وصَدِيدٍ ، وبَوْلِ فَرَسٍ لِغَازٍ بِأَرْضِ حَرْبٍ وأَثَرِ ذُبَابٍ مِنْ عَذِرَةٍ ، ومَوْضِعِ حِجَامَةٍ ، مُسِحَ .فَإِذَا بَرِئَ غَسَلَ وإِلا أَعَادَ فِي الْوَقْتِ ، وأُوِّلَ بِالنِّسْيَانِ ، وبِالإِطْلاقِ ، وكَطِينِ مَطَرٍ .

قوله : (**أَوْ كَانَتْ أَسْفَلَ نَعْلٍ فَخَلَعَهَا**) ، يقبل صورتين إحداهما ما فِي " الذخيرة " عن

---

(١) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ١/ ١٨٩ ، والنوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ١/ ٢١٧ ، ، والمقدمات الممهدات ، لابن رشد : ١/ ٣٣ وجامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٢ .

(٢) قال الحطاب : الْـمُسْتَنْكِحَ يصحّ فيه فتح الكاف وكسرها ، والشك الْـمُسْتَنْكِحَ هو الذي يأتي صاحبه كثيراً في الوضوء والصلاة وغيرها . انظر : مواهب الجليل : ١/ ١٤٣ .

أبي[1] العباس الإبياني قال : إذَا كان أسفل نعله نجاسة فنزعه ووقف عليه جاز كظهر حصير ، والثانية : ما ذكر المازري عن بعضهم : أن من علم بنعله نجاسة وهو فِي الصلاة فأخرج رجله دون تحريك صحت صلاته .

قلت : لكن يرجّح أنه أراد الأولى فقط اقتصاره عليها فِي " التوضيح "[2] ، وتقييده هنا النجاسة بالأسفلية ، وكونه لَمْ يشترط عدم التحريك ، وعدم مناقضة ما تقدم فِي سقوطها وذكرها فيها[3] . والله سبحانه أعلم .

وإِنِ اخْتَلَطَتِ الْعَذِرَةُ بِالْمُصِيبِ ، لا إِنْ غَلَبَتْ . وظَاهِرُهَا الْعَفْوُ ، ولا إِنْ أَصَابَ عَيْنَهَا ، وذَيْلِ امْرَأَةٍ مُطَالٍ لِلسِّتْرِ ورِجْلٍ بُلَّتْ يَمُرَّانِ بِنَجِسٍ يَابِسٍ يَطْهُرَانِ بِمَا بَعْدَهُ . وخُفٍّ ونَعْلٍ مِنْ رَوْثِ دَوَابَّ ، وبَوْلِهَا إِنْ دَلَكَا لا غَيْرِهِ . فَيَخْلَعُهُ الْمَاسِحُ لا مَاءَ مَعَهُ ، ويَتَيَمَّمُ ، واخْتَارَ اللَّخْمِيُّ[4] إِلْحَاقَ رِجْلِ الْفَقِيرِ ، وفِي غَيْرِهِ لِلْمُتَأَخِّرِينَ قَوْلانِ ، ووَاقِعٍ عَلَى مَارٍّ ، وإِنْ سَأَلَ صُدِّقَ الْمُسْلِمُ . وكَسَيْفٍ صَقِيلٍ لإِفْسَادِهِ مِنْ دَمٍ مُبَاحٍ ، وأَثَرِ دُمَّلٍ لَمْ يُنْكَأْ ، ونُدِبَ إِنْ تَفَاحَشَ كَدَمِ بَرَاغِيثَ إِلا فِي صَلاةٍ .

قوله : (**وَلا إِنْ أَصَابَ عَيْنَهَا**) إنما أخّره لئلا ينطبق عليه قوله : (**وظاهرها العفو**) ، وقد قال فِي " التوضيح " : يبعد وجود الخلاف فِي ذلك[5] .

ويَطْهُرُ مَحَلُّ النَّجِسِ بِلا نِيَّةٍ بِغَسْلِهِ إِنْ عُرِفَ ، وإِلا فَبِجَمِيعِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ كَكُمَّيْهِ بِخِلافِ ثَوْبَيْهِ فَيَتَحَرَّى بِطَهُورٍ مُنْفَصِلٍ كَذَلِكَ ولا يَلْزَمُ عَصْرُهُ مَعَ زَوَالِ [٣/أ] طَعْمِهِ ، لا لَوْنٍ ورِيحٍ عَسُرَا[6] والْغُسَالَةُ الْمُتَغَيِّرَةُ نَجِسَةٌ ، ولَوْ زَالَ عَيْنُ النَّجَاسَةِ بِغَيْرِ الْمُطْلَقِ لَمْ يَتَنَجَّسْ مُلاقِي مَحَلِّهَا ، وإِنْ شَكَّ فِي إِصَابَتِهَا لِثَوْبٍ وَجَبَ

---

(١) في (ن٢) ، و(ن٣) : (ابن) والمثبت هو الصحيح المعروف في اسمه ، توفي الإبياني سنة : ٣٥٢هـ . انظر : ترجمته في : طبقات الفقهاء ، لأبي إسحاق الشيرازي : ١/ ١٦٠ .

(٢) قال في التوضيح : (قال أبي العباس الأبياني ، إذا كانت أسفل نعليه نجاسة فنزعه ، ووقف عيه ، جاز كظهر حصير) انظر : التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ١/ ٣١٣.

(٣) انظر : النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ١/ ٢١١ ، وجامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٢.

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل ، ويغني عنه قوله : (واختار) ؛ فهي في مصطلح المصنف للخمي .

(٥) انظر : التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ١/ ٢٩٨ .

(٦) في أصل المختصر لدينا : (عصراً) .

نضحه . وإن ترك أعاد الصلاة كالغسل ، وهو رش باليد بلا نية لا إن شك في نجاسة المصيب أو فيهما .

قوله : (**بخلاف ثوبه فيتحرى**) ، هذا الذي صحح ابن العربي ، وفي " النوادر عن سحنون وابن الماجشون يصلي بهما ، وعن ابن[1] مسلمة يصلي بها ما لَمْ تكثر ، هذا تحصيل ابن عرفة قال فِي " التوضيح " : والفرق عَلَى المشهور بين الأواني والثياب خفَّة النجاسة للاختلاف فيها ، بخلاف الأواني ، إذ لا خلاف فِي اشتراط المطلق فِي رفع الحدث .

قال : ونصّ سند عَلَى أنه يتحرى فِي الثوبين عند عدم ما يغسلهما به ، خلاف ظاهر كلام ابن شاس وابن الحاجب . انتهي[2] .

وقد أغفلوا كلهم حتى ابن عرفة ما فِي سماع أبي زيد بن أبي الغمر من كتاب الصلاة ، ونصّه : " قال ابن القاسم فيمن حضرته الصلاة فِي سفر وليس معه إلا ثوبان أصابت إحدهما نجاسة لا يدري أيهما هو ؟ قال : يصلي فِي أحدهما ثم يعيد فِي الآخر مكانه .

وقد بلغني عن مالك أنه قال : يصلي فِي واحد منهما ويعيد ما كان فِي الوقت إن وجد ثوباً ، كما قال فِي الثوب يعني الواحد : ولست أنا أرى ذلك ؛ ولكن يصلي فِي أحدهما ثم يعيد فِي الآخر مكانه ، ثم لا إعادة عليه فِي وقت ولا غيره ، وإن وجد غيرهما .

قال ابن رشد : قول ابن القاسم استحسان ؛ لأنه إِذَا صلى بأحد الثوبين ثم أعاد بالآخر مكانه فقد تيقن أن إحدى صلاتيه قد حصلت بثوبٍ طاهر ، وفيه نظر ؛ لأنه إِذَا صلى فِي أحدهما عَلَى أن يعيد فِي الآخر ، فلم يعزم فِي صلاته فيه عَلَى أنها فرضه إِذَا صلى بنية الإعادة ، فحصلت النية غير مخلصة فيها للفرض ، وكذلك إِذَا أعادها فِي الآخر لَمْ تخلص النية فِي إعادته للفرض ؛ لأنه إنما نوى أنها صلاته إن كان هذا الثوب هو الثوب الطاهر ،

---

(١) في (ن٢) : (أبي) .

(٢) قال ابن شاس : (ولو أصاب بعض ثوبه نجاسة ، ولم يعلم موضعها ، لم يجز التحري ، وغسل جميعه بخلاف الثوبين ؛ لأن أصلهما الطهارة ، فيستند اجتهاده إليها ، والأصل في الواحد النجاسة بعد الإصابة) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ١/ ١١١ ، وقال ابن الحاجب : (و يتحرى في الثياب) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٢. وانظر : التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ١/ ٣١١ .

وقول مالك [أصحّ][(١)] وأظهر من جهة [(٢)] النظر والقياس ؛ لأنه يصلي فِي أحدهما عَلَى أنه فرضه فتجزئه صلاته ، إذ لو لَمْ يكن له غيره فصلى به وهو عالم بنجاسته لأجزأته صلاته ، ثم إن وجد فِي الوقت ثوباً طاهراً أعاد استحباباً . انتهى .

وانظر : هل يمكن أن يكون معنى قول مالك : يصلي فِي واحد منهما بعد أن يتحراه . والإعادة الوَقتية لا تنافيه ، فيقرب القَوْلانِ من القولين ، وفِي هذه الرواية مستند لسند فِي اختصاص التحري بالضرورة [(٣)] . والله سبحانه أعلم .

وهَلِ الْجَسَدُ كَالثَّوْبِ ، أَوْ يَجِبُ غَسْلُهُ ؟ خِلافٌ .

قوله : (**وهَلِ الْجَسَدُ كَالثَّوْبِ أَوْ يَجِبُ غَسْلُهُ خِلافٌ**) وسكت عن البقعة

قال ابن عرفة : قال بعض شيوخ شيوخنا : والبقعة تغسل اتفاقاً ؛ ليسر الانتقال المحقق . وقال [٥/ أ] بعض شيوخنا الفاسيين : كالجسد ، ونقله عن " قواعد " عياض . انتهى .

قلت : بل ظاهر " قواعد " عياض أن البقعة كالثوب ، [و بغسلها اتفاقاً قطع الشرمساحي][(٤)] .

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل .

(٢) في الأصل : (جملة) .

(٣) انظر السماع المذكور في البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٢/ ١٨٠ ، ١٨١ ، والنوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ١/ ٩١ ، و١/ ٢١٥ ، وانظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٢ .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل .

قال في المدوّنة ، لابن القاسم : (سمعت مالكا يقول : الدنس في الجسد وفي الثوب سواء) انظر : المدوّنة ، لابن القاسم : ١/ ٣٤ ، وقال في النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : (يغسل ما أصاب من الجسد): ١/ ٧٩ ، وانظر تفصيل المسألة في : المنتقى ، للباجي : ١/ ٣١٨ ، و١/ ٤٠٨ ، والمعونة ، للقاضي عبد الوهاب : ١/ ٥٧ ، وقال في البيان والتحصيل ، لابن رشد : (وهو أصله أي مالك أن ما شك في نجاسته من الأبدان فلا يجزيء فيه إلا الغسل بخلاف الثياب) هـ : ١/ ٨١ ، وفي جامع الأمهات ، لابن الحاجب : (النضح). انظر جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٣٩ .

وإذَا اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِمُتَنَجِّسٍ أَوْ نَجِسٍ ، صَلَّى بِعَدَدِ النَّجِسِ وزِيَادَةِ إِنَاءٍ. ونُدِبَ غَسْلُ إِنَاءِ مَاءٍ ويُرَاقُ لا طَعَامٍ وحَوْضٍ تَعَبُّداً سَبْعاً بِوُلُوغِ كَلْبٍ مُطْلَقاً ، لا غَيْرِهِ عِنْدَ قَصْدِ الاسْتِعْمَالِ بِلا نِيَّةٍ ولا تَتْرِيبٍ[1] ، ولا يَتَعَدَّدُ بِوُلُوغِ كَلْبٍ أَوْ كِلابٍ.

قوله : (**وإذَا اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِمُتَنَجِّسٍ ، أو نَجِسٍ صَلَّى بِعَدَدِ النَّجِسِ وزِيَادَةِ إِنَاءٍ**) فهم الشارح هنا ، وفي " الشامل " : أن هذا القول مغاير للقول : بأنه يتوضأ ويصلي حتى تفرغ ، وهو وهم اغترّ فيه بكلام ابن عبد السلام ، وقد تعقبه ابن عرفة وقال في " التوضيح " : إنما ينبغي أن يكون محل الأقوال التي ذكر ابن الحاجب إِذَا لَمْ يتحقق[2] عدد النجس من الطاهر أو تعدد النجس واتحد الطاهر[3] .

فصل [فرائض الوضوء ، وسننه ، وفضائله]

فَرَائِضُ الْوُضُوءِ غَسْلُ مَا بَيْنَ الأُذُنَيْنِ ومَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ الْمُعْتَادِ ، والذَّقْنِ ، وظَاهِرِ اللِّحْيَةِ ، فَيَغْسِلُ الْوَتَرَةَ ، وأَسَارِيرَ جَبْهَتِهِ ، وظَاهِرَ شَفَتَيْهِ ، بِتَخْلِيلِ شَعْرٍ تَظْهَرُ الْبَشَرَةُ تَحْتَهُ ، لا جُرْحاً بَرِئَ ، أَوْ خُلِقَ غَائِراً ، ويَدَيْهِ بِمِرْفَقَيْهِ وبَقِيَّةِ مِعْصَمٍ إِنْ قُطِعَ ،كَكَفٍّ بِمَنْكِبٍ بِتَخْلِيلِ أَصَابِعِهِ لا إجَالَةُ خَاتَمِهِ ونَقْضَ غَيْرِهِ ومَسْحُ مَا عَلَى الْجُمْجُمَةِ بِعَظْمِ صُدْغَيْهِ مَعَ الْمُسْتَرْخِي ، ولا يَنْقُضُ ظَفْرَهُ رَجُلٌ ولا امْرَأَةٌ ويُدْخِلانِ يَدَيْهِمَا تَحْتَهُ فِي رَدِّ الْمَسْحِ ، وغَسْلُهُ مُجْزِئٌ ، وغَسْلُ رِجْلَيْهِ بِكَعْبَيْهِ النَّاتِئَيْنِ بِمِفْصَلَي السَّاقَيْنِ ، ونُدِبَ تَخْلِيلُ أَصَابِعِهِمَا ، ولا يُعِيدُ مَنْ قَلَّمَ ظُفْرَهُ أَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ ، وفِي لِحْيَتِهِ قَوْلانِ ، والدَّلْكُ ، وهَلِ الْمُوَالاةُ وَاجِبَةٌ إِنْ ذَكَرَ وقَدَرَ ؟ وبَنَى بِنِيَّةٍ إِنْ نَسِيَ مُطْلَقاً ، وإِنْ عَجَزَ بَنَى مَا لَمْ يَطُلْ بِجَفَافِ أَعْضَاءٍ بِزَمَنٍ اعْتَدَلا أَوْ سُنَّةٌ ؟ خِلافٌ .

---

(١) يعني عدم تتريب الآنية بولوغ الكلب كما ورد بذلك الحديث في صحيح مسلم برقم (٢٧٩) ، كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب ، ونص الرواية : (عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ثم طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب) ورواية الموطأ برقم (٦٥) ، كتاب الطهارة ، باب جامع الوضوء ، بغير التراب ونصها : (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ثم إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات" والغسل ثمّ المالكية للتعبد لا لنجاسة الكلب قال الباجي : (وَ غَسْلُ الإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ عِبَادَةٌ لاَ لِنَجَاسَةٍ) ، انظر : المنتقى ، للباجي : ١/ ٣٥٢ .

(٢) في (ن١) : (يتحققون) .

(٣) انظر حكم الماء المشكوك فيه في : النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ١/ ٩١ ، وجامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤١ ، ٤٢ ، و التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ١/ ٣١١.

قوله : (**لا إجَالَةُ خَاتَمِهِ ونَقْض غَيْرُهُ**) (**نَقْضَ**) بالضاد المعجمة فعل مبني للفاعل أو للنائب وهذا أمثل ما يضبط به وأبعد من التكلّف ، والضمير فِي قوله (**غَيْرُهُ**) للخاتم ، وهو من صيغ العموم ، إذ هو اسم جنس أضيف أي : ونقض ونزع غير الخاتم من كلِّ حائل فِي يد أو غيرها ، فيندرج فيه ما يجعله الرماة . وغيرهم فِي أصابعهم من عظمٍ ونحوه ، وما يزين به النساء وجوههن [و أصابعهن][1] من النقط الذي له تجسّد ، وما يكثّرن به شعورهن من الخيوط ، وما يكون فِي شعر الرأس من حناء وحلتيت[2] أو غيرهما ، مما له تجسّد ، أو ما يلصق بالظفر أو الذراع أو غيرهما من عجين ، أو زفت أو شمع أو نحوها.

وكونه لَمْ يذكر شيئاً من هذه الأمور بعينه فِي هذا المختصر دليل عَلَى صحة هذا الضبط ، وإرادة هذا العموم أو بعضه ؛ ولا سيما الحناء فإنه سكت عن تعيينه مع كونه فِي " المدوّنة " و" مختصر " ابن الحاجب ، ومشاهير الكتب ، وما كان هكذا لا يسكت عنه غالباً إلاّ إِذَا أدرجه فِي عموم .

فإن قلت : لما تحدّث ابن رشد عَلَى الخاتم فِي رسم مساجد القبائل من سماع ابن القاسم ـ ذكر فِي من توضأ ، وقد لصق بظفره أو بذراعه الشيء اليسير من العجين أو القير أو الزفت قولين ، وقال : الأظهر منهما تخفيف ذلك عَلَى ما قاله أبو زيد بن أبي أمية فِي بعض روايات " العتبية " ومحمد بن دينار فِي المدوّنة [المدنية][3] خلاف قول ابن القاسم فِي " المدوّنة " ، وظاهر قول أشهب فِي بعض روايات " العتبية "

قلت : لا خفاء أن هذا فِي اليسير بعد الوقوع ، وأما ابتداءً فلابد من إزالته ، وكون ابن رشد ذكر هذا الفرع عند كلامه عَلَى الخاتم مما يؤيد ما حملنا عليه لفظ المؤلف ، وأما المداد[4]

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٣) .

(٢) الحلتيت : نبات يَسْلَنْطِحُ ، والحِلْتِيتُ : صمغ ، وله بقلة تطبخ . انظر : لسان العرب ، لابن منظور: ٢/ ٢٥.

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن١) ، و(ن٢) ، و(ن٣) .

وكتاب "المدنية ": لعبد الرحمن بن دينار ، المتوفى سنة ٢٠١ هـ وهو الذي أدخل الكتب المعروفة بالمدنية ، سمعها منه أخوه عيسى ، ثم خرج بها عيسى فعرضها على ابن القاسم . انظر : اصطلاح المذهب عند المالكية ، ص : ٨٥ .

(٤) في (ن١) ، و(ن٢) : (المدارك) .

فقال أبو محمد [١] عن ابن القاسم : من توضأ عَلَى مداد بيده أجزأه ، وعزاه فِي " الطراز " لرواية محمد ، وقال أبو القاسم بن الكاتب : قيّده بعض شيوخنا برقّته ، وعدم تجسّده إذ هو مداد من مضى ، وأجاز فِي سماع أشهب وابن نافع اختضاب الحائض والمرأة الجنب .

ابن رشد : لأن الخضاب لا يمنع رفع غسلهما حدثهما ، وفِي " الطراز " : إن كان الحناء بباطن الشعر لَمْ يمنع المسح كالتلبيد ، وقبله ابن عرفة [٢] .

ونِيَّةُ رَفْعِ الْحَدَثِ عِنْدَ وَجْهِهِ أَوِ الْفَرْضِ أَوِ اسْتِبَاحَةِ مَمْنُوعٍ وإِنْ مَعَ تَبَرُّدٍ أَوْ أَخْرَجَ بَعْضَ الْمُسْتَبَاحِ أَوْ نَسِيَ حَدَثاً لا [إِنْ] [٣] أَخْرَجَهُ أَوْ نَوَى مُطْلَقَ الطَّهَارَةِ أَوِ اسْتِبَاحَةَ [٤] مَا نُدِبَتْ لَهُ .

قوله : (**أَوْ نَوَى مُطْلَقَ الطَّهَارَةِ**) ، يعني : أن من نوى بفعله الطهارة المطلقة ، [مثل أن يتطهر وينوي الطهارة ، ولَمْ ينوي أي الطهارة هي ، أصغرى أو الكبرى أو طهارة الماء أو الترابية يعني] [٥] فإن ذلك لا يرفع عنه الحدث ؛ لأن الطهارة قسمان : طهارة نجس ، وطهارة حدث ، فإِذَا قصد قصداً مطلقاً وأمكن انصرافه للنجس لَمْ يرتفع حدثه أي :[لأن النية لَمْ تتعلق جزماً بالعرف المقصود] [٦]، قاله المازري وقبله ابن عرفة ، والمؤلف فِي " التوضيح " [٧].

---

(١) [من هنا ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٣) .

(٢) انظر : المدوّنة ، لابن القاسم : ١/ ١٦ ، ونصها في الحناء : (قال لي مالك في الحناء ، تكون على الرأس ، فأراد صاحبه أن يمسح على رأسه في الوضوء ، قال : لا يجزئه أن يمسح على الحناء حتى ينزعها فيمسح على شعره) ، والبيان والتحصيل ، لابن رشد : ١/ ٨٧ ، ٨٨ ، وجامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٩ ، ونصه : (ولا تمسح على حناءٍ ولا غيره) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من المطبوعة .

(٤) في أصل المختصر لدينا : (استباحة ممنوع) .

(٥) ما بين المعكوفتين زيادة من : (ن٤) .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل ، و(ن٤) .

(٧) انظر في الكلام على النية : المنتقى ، للباجي : ١/ ٣٠٧ . والنوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ١/ ٤٥ : ٤٨ ، وجامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٤ .

أَوْ قَالَ إِنْ كُنْتُ أَحدثْتُ فَلَهُ ، أَو جدَّدَ فَتبيَّنَ حدثَهُ ، أَوْ تَركَ لُمْعَةً فَانْغسلَتْ بِنِيَّةِ الْفَضْلِ أَوْ فَرَّقَ النِّيَّةَ عَلَى الأَعْضَاءِ ، والأَظْهرُ فِي الأَخِيرِ الصِّحَّةُ وعُزُوبُهَا بَعْدَهُ ورَفْضُهَا مُغْتَفَرٌ ، وفِي تَقَدُّمِهَا بِيَسِيرٍ ؛ خِلافٌ .

وسُنَنُهُ غَسْلُ يَدَيْهِ أَوَّلاً ثَلاثًا تَعبُّدًا بِمُطْلَقٍ ونِيَّةٍ ولَوْ نَظِيفَتَيْنِ أَو أَحدثَ فِي أَثْنَائِهِ مُفْتَرِقَتَيْنِ ومَضْمَضَةٌ واسْتِنْشَاقٌ وبَالَغَ مُفْطِرٌ وفِعْلُهُمَا بِستٍّ أَفْضَلُ ، وجَازَا أَو احدهُمَا بِغَرْفَةٍ ، واسْتِنْثَارٌ ومَسْحُ وَجْهَيْ كُلِّ أُذُنٍ ، وتَجْدِيدُ مَائِهِمَا وردُّ مَسْحِ رَأْسِهِ ، وتَرْتِيبُ فَرَائِضِهِ ، فَيُعَادُ الْمُنَكَّسُ وَحْدَهُ إِنْ بَعُدَ بِجَفَافٍ ، وإِلا مَعَ [٣/ب] تَابِعِهِ ومَنْ تَرَكَ فَرْضاً أَتَى بِهِ ، وبِالصَّلاةِ وسُنَّةً فَعلَهَا لِمَا يُسْتَقْبَلُ وفَضَائِلُهُ مَوْضِعٌ طَاهِرٌ ، وقِلَّةُ مَاءٍ بِلا حَدٍّ كَالْغُسْلِ ، وتَيَمُّنُ أَعْضَاءٍ ، وإِنَاءٍ إِنْ فُتِحَ وبَدْءٌ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ، وشَفْعُ غَسْلِهِ ، وتَثْلِيثُهُ ، وهَلِ الرِّجْلانِ كَذَلِكَ أَوِ الْمَطْلُوبُ الإِنْقَاءُ ؟ وهَلْ تُكْرَهُ الرَّابِعَةُ أَوْ تُمْنَعُ ؟ خِلافٌ .

وتَرْتِيبُ سُنَنِهِ أَوْ مَعَ فَرَائِضِهِ وسِوَاكٌ وإِنْ بِأُصْبُعٍ كَصَلاةٍ بَعُدَتْ مِنْهُ ، وتَسْمِيَةٌ ، وتُشْرَعُ فِي غُسْلٍ وتَيَمُّمٍ ، وأَكْلٍ وشُرْبٍ وذَكَاةٍ ورُكُوبِ دَابَّةٍ وسَفِينَةٍ ، ودُخُولٍ وضِدِّهِ لِمَنْزِلٍ ، ومَسْجِدٍ ولُبْسٍ وغَلْقِ بَابٍ وإِطْفَاءِ مِصْبَاحٍ ووَطْءٍ ، وصُعُودِ خَطِيبٍ مِنْبَراً ، وتَغْمِيضِ مَيْتٍ ولَحْدِهِ ، ولا تُنْدَبُ إِطَالَةُ الْغُرَّةِ ومَسْحُ الرَّقَبَةِ وتَرْكُ مَسْحِ الأَعْضَاءِ ، وإِنْ شَكَّ فِي ثَالِثَةٍ فَفِي كَرَاهَتِهَا قَوْلانِ ، قَالَ : كَشَكِّهِ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ هَلْ هُوَ الْعِيدُ .

قوله : (**أَوْ قَالَ إِنْ كُنْتُ أَحْدَثْتُ فَلَهُ**) يعني : أن من تطّهر وقال : إن كنت أحدثت فهذا الطهر لذلك الحدث ، ثم تبين أنه كان محدثاً فإنه لا يجزيه . رواه عيسى عن ابن القاسم ، وقال عيسى من رأيه : يجزيه . فقال الباجي : أما عَلَى القول بوجوب غسل الشاكّ فيجزيه اتفاقاً ، وأما عَلَى استحبابه فالقَوْلانِ ، ونحوه لأبي إسحاق التونسي وعبد الحق . وقال ابن عرفة : لعلّ سماع عيسى فِي الوهم لا الشكّ ، والظنّ باقٍ فِي الأول لا الثاني ؛ ولذا قال اللخمي : من شكّ هل أجنب أم لا ؟ اغتسل . ويختلف : هل ذلك واجب أو استحباب ؟ كمن أيقن بالوضوء وشكّ فِي الحدث فإن اغتسل ثم ذكر أنه كان جنباً أجزأه غسله ذلك ، وهو بمنزلة من شكّ هل أحدث أم لا فتوضأ ثم ذكر أنه كان محدثاً ، وبمنزلة من شكّ فِي الظهر فصلاها ثم ذكر أنه لَمْ يكن صلاها فإن صلاته تلك تجزيه ، وإن قال : أنا

أتخوّف أن أكون أجنبت وليس لشكٍ عنده إلا أنه يقول : يمكن أن يكون ونسيت ، لَمْ يكن عليه غسل ، فإن اغتسل ثم ذكر أنه كان جنباً اغتسل ، ولَمْ يجزه الغسل الأول . انتهى .

وقد ظهر من هذا : أن الرواية إن كانت فِي الشكّ فهي مفرعة عَلَى القول باستحباب طهر الشاكّ ، وإلاّ فهي فِي الوهم والتجويز العقلي[(١)] .

[باب الاستنجاء]

نُدِبَ لِقَاضِي الْحَاجَةِ جُلُوسٌ ، ومُنِعَ بِرَخْوٍ نَجِسٍ واعْتِمَادُهُ عَلَى رِجْلٍ ، واسْتِنْجَاءٌ بِيَدٍ يُسْرَيَيْنِ وبَلُّهَا قَبْلَ لُقِيِّ الأَذَى ، وغَسْلُهَا بِكَتُرَابٍ بَعْدَهُ ، وسَتْرٌ إِلَى مَحِلِّهِ وإِعْدَادُ مُزِيلِهِ ، ووِتْرُهُ وتَقْدِيمُ قُبُلِهِ وتَفْرِيجُ فَخِذَيْهِ ، واسْتِرْخَاؤُهُ ، وتَغْطِيَةُ رَأْسِهِ وعَدَمُ الْتِفَاتِهِ ، وذِكْرٌ وَرَدَ قَبْلَهُ وبَعْدَهُ ، فَإِنْ فَاتَ فَفِيهِ إِنْ لَمْ يَعُدْ ، وسُكُوتٌ إِلا لِمُهِمٍّ وبِالْفَضَاءِ تَسَتُّرٌ وبُعْدٌ ، واتِّقَاءُ جُحْرٍ ورِيحٍ ومَوْرِدٍ وطَرِيقٍ وظِلٍّ وشَطٍّ ومَاءٍ دَائِمٍ ، وصُلْبٍ وبِكَنِيفٍ[نجس] [(٢)] نَحَّى ذِكْرَ اللَّهِ وبِقَدَّمُ يُسْرَاهُ دُخُولاً ويُمْنَاهُ خُرُوجاً عَكْسَ مَسْجِدٍ والْمَنْزِلُ يُمْنَاهُ بِهِمَا ، وجَازَ بِمَنْزِلٍ وَطْءٌ وبَوْلٌ وغَائِطٌ ، مُسْتَقْبِلَ قِبْلَةٍ ومُسْتَدْبِراً ، وإِنْ لَمْ يَلْجَأْ أُوِّلَ بِالسَّاتِرِ وبِالإِطْلاقِ لا فِي الْفَضَاءِ ، وبِسِتْرٍ قَوْلانِ ، تَحْتَمِلُهُمَا ، والْمُخْتَارُ التَّرْكُ لا الْقَمَرَيْنِ وبَيْتِ الْمَقْدِسِ ووَجَبَ اسْتِبْرَاءٌ بِاسْتِفْرَاغِ أَخْبَثَيْهِ مَعَ سَلْتِ[(٣)] ذَكَرٍ ونَتْرٍ خَفَّا[(٤)] ، ونُدِبَ جَمْعُ مَاءٍ وحَجَرٍ ، ثُمَّ مَاءٌ وتَعَيَّنَ فِي مَنِيٍّ وحَيْضٍ ونِفَاسٍ وبَوْلِ امْرَأَةٍ ، ومُنْتَشِرٍ عَنْ مَخْرَجٍ كَثِيراً ومَذْيٍ بِغَسْلِ ذَكَرِهِ كُلِّهِ ، فَفِي النِّيَّةِ وبُطْلانِ صَلاةِ تَارِكِهَا أَوْ تَارِكِ كُلِّهِ قَوْلانِ ، ولا يُسْتَنْجَى مِنْ رِيحٍ ، وجَازَ بِيَابِسٍ طَاهِرٍ مُنْقٍ غَيْرِ مُؤْذٍ ، ولا مُحْتَرَمٍ ولا مُبْتَلٍّ ونَجِسٍ وأَمْلَسَ ومُحَدَّدٍ ومُحْتَرَمٍ مِنْ مَطْعُومٍ ومَكْتُوبٍ وذَهَبٍ وفِضَّةٍ وجِدَارٍ ورَوْثٍ وعَظْمٍ ، فَإِنْ أَنْقَتْ أَجْزَأَتْ كَالْيَدِ ، ودُونَ الثَّلاثِ .

قوله : (**وَشَطٍّ ومَاءٍ دَائِمٍ ، وصُلْبٍ**) سقط الأولان من بعض النسخ[(٥)] ، فأمّا الشط : فهو

---

(١) انظر : المنتقى ، للباجي : ١/ ٣٠٤ ، والبيان والتحصيل في السماع المذكور : ١/ ١٤١ .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من المطبوعة وبهامش أصل المختصر في مقابلها بخط مغاير : (خلاف) .

(٣) السَّلْتُ : قَبْضُكَ على الشيء . انظر : لسان العرب ، لابن منظور : ٢/ ٤٥ .

(٤) أي : خفيفاً .

(٥) ناقش بعض شراح المختصر ما أشار إليه ابن غازي ، ورأوا أن قول خليل : (ومورد) يغني عن قوله : (شط) ، انظر : الشرح الكبير ، للدردير : ١/ ١٠٧ .

شاطيء النهر والبحر ؛ عَلَى أنه إنما ذكر فِي التلقين شاطيء النهر ، وعبّر عنه ابن عرفة بضفة الوادي وقربه ، وأمّا المورد الذي ذكر قبل هذا فهو موضع ورود الماء من الأنهار والعيون والآبار ، وأمّا الماء الدائم [٥/ ب] أي : الراكد فظاهر كلامه أنه يتقيه وإن [(١)] كثر ، وبه صدّر ابن عرفة ، وفِي " التلقين " : إلا أن يكون كثيراً جداً كالمستبحر ، وصرّحوا بجوازه فِي الجاري ، وهذا ما لَمْ يكن فيه ضرر .

ففي " أجوبة " ابن رشد : أنه سئل عن ماءٍ جارٍ فِي جنات وعليه أرحاء وأهل الجنات يسقون به ثمارهم ، ويصرفون ما يحتاجون منه لمنافعهم وشربهم فبنى بعضهم عليه كرسياً للحدث ، [و احتجّ][(٢)] بأن ذلك لا يغيّره لكثرته ، وقال الآخرون : إنه وإن لَمْ يغيّره فإنه يقذره ويعيفه ، وربما رسبت الأقذار فِي قراره وذلك مما ينغصه علينا هل لهم فِي ذلك مقال ؟ ، وما تراه إن سكت أصحاب هذا الماء عنه ، هل للحاكم النظر فيه ؟ ؛ إذ قد ينتفع به جماعة المسلمين خارج الجنات ، أم يسعه السكوت عنه ؟ .

فأجاب رحمه الله : الحكم بقطع هذا الضرر واجب ، والقضاء به لازم ، قام بذلك بعض أهل الجنات ، أو من سواهم بالحسبة ، وعَلَى الحاكم أن ينظر فِي ذلك إِذَا اتصل به الأمر ، وإن لَمْ يقم عنده فيه قائم ؛ بأن يبعث إليه العدول فإِذَا شهدوا عنده به قضى بتغييره ؛ لما فِي ذلك من الحقّ لجماعة المسلمين خارج الجنات ، ولا يسعه السكوت عن ذلك .

وأمّا الموضع الصلب : فإن كان نجساً اتقاه مطلقاً ، وإن كان طاهراً فلا يبول فيه قائماً كما قال فِي " المدوّنة " : وأكرهه فِي بموضعٍ يتطاير فيه ، وليبلْ جالساً ومثله فِي " التلقين " وغيره وقد قسّمه الباجي إلي أربعة أقسام فقال :

إن كان طاهراً رخواً جاز القيام ، والجلوس أولى ؛ لأنه أستر ، وإن كان نجساً رخواً بال قائماً ؛ مخافة أن تتنجس ثيابه ، وإن كان صلباً نجساً تنحى عنه إِلَى غيره وإن كان صلباً طاهراً تعيّن الجلوس . ومثله لابن بشير عن الأشياخ ، وقبله ابن عرفة والمؤلف فِي

(١) في (ن١) ، و(ن٢) : (ولا) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل .

"التوضيح" ، وقد نبّه عَلَى الأولين هنا بقوله : (**ندب لقاضي الحاجة [جلوس]**[1]**، ومنع بوخو نجس**) ، وأما إطلاقه فِي اتقاء الصلب فلا أعرفه إلاّ لأبي حامد الغزالي إذ قال : وأن يتقي الموضع الصلب[2] .

فَصْلٌ [نواقض الوضوء]

نُقِضَ الْوُضُوءُ بِحَدَثٍ [٤/أ] ، وهُوَ الْخَارِجُ الْمُعْتَادُ فِي الصِّحَّةِ ، لا حَصًى ودُودٌ ولَوْ بِبِلَّةٍ وبِسَلَسٍ فَارَقَ أَكْثَرَ ، كَسَلَسِ مَذْيٍ قَدَرَ عَلَى رَفْعِهِ ، ونُدِبَ إِنْ لازَمَ أَكْثَرَ ، لا إِنْ شَقَّ ، وفِي اعْتِبَارِ الْمُلازَمَةِ فِي وَقْتِ الصَّلاةِ أَوْ مُطْلَقاً تَرَدُّدٌ .

قوله : (**وَ فِي اعْتِبَارِ الْمُلازَمَةِ فِي وَقْتِ الصَّلاةِ أَوْ مُطْلَقاً تَرَدُّدٌ**) هذا لعدم نصّ المتقدمين . قال ابن عرفة : وفِي كون المعتبر فيه اللزوم وقت الصلاة أو اليوم قولا شيخي شيوخنا ابن جماعة والبَودِري ، والأظهر عدد صلواته ، وفسّر ابن عبد السلام الأكثر : بإتيان البول ثلثي كل ساعة ليلاً ونهاراً ، وتعقبه الأول بأنه فرضٌ نادر بناءً عَلَى فهمه من قصر وجود البول عَلَى أوقات الصلوات ، وهو وهم ؛ إنما مراد ابن جماعة : قصر المعتبر منه عَلَى الموجود أوقات الصلوات ، وقوله : وأيضاً إن كان الأمر عَلَى ما قال لَمْ يخل وقت صلاة من بول قلّ أو كثر ، فلابد من ناقض ، فتستوى مشقة الأقلّ والأكثر ، ويستوى الحكم ، يردّ بأنه مشترك الإلزام فيما اختار ، وفِي " التوضيح " عن المنوفي : ينبغي أن تقيّد المسألة بما إِذَا كان إتيان ذلك عليه مختلفاً فِي الوقت ، فيقدر بذهنه أيهما ، أكثر فيعمل عليه ، وأمّا إن كان وقت إتيانه منضبطاً فإنه يعمل عليه إن كان أول الوقت أخّرها ، وإن[3] كان آخره قدّمها .

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٤) .

(٢) انظر : المدوّنة ، لابن القاسم : ١/ ٢٤ ، وتهذيب المدونة ، للبراذعي : ١/ ١٩٢ ، والنوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ١/ ٢١ ، ٢٢ ، والمنتقى ، للباجي : ١/ ٤٦٢ ، ٤٦٣ . و فتاوى ابن رشد : ٢/ ١١٨٨ ، ١١٨٩ ، وجامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٥٢ ، ٥٣ ، والتوضيح ، لخليل بن إسحاق : ١/ ٣٥٥ وانظر : إحياء علوم الدين ، للغزالي : ١/ ١٣١ .

(٣) في (ن١) ، و(ن٢) : (ولا) .

مِنْ مَخْرَجِيهِ أَوْ ثُقْبَةٍ تحتَ المَعِدَةِ إنِ انسدَّا ، وإلا فَقَوْلانِ . وبِسَبَبِهِ وهو زوالُ عقلٍ وإنْ بِنَوْمٍ ثَقُلَ ولو قَصُرَ لا خَفَّ . ونُدِبَ إنْ طالَ ولَمْسٌ يَلْتَذُّ صاحِبُهُ بِهِ عادةً ولو كَظُفُرٍ أَوْ شَعْرٍ أَوْ حائِلٍ وأُوِّلَ بِالْخَفِيفِ وبِالإِطْلاقِ إنْ قَصَدَ لَذَّةً أَوْ وَجَدَهَا . لا انْتَفَيَا .

قوله : (**مِنْ مَخْرَجَيْهِ أَوْ ثُقْبَةٍ تَحْتَ الْمَعِدَةِ إِنِ انْسَدَّا وإلا فَقَوْلانِ**) . هذه طريقة ابن بزيزة وله عزاها فِي " التوضيح " فجزم بها هنا كأنها عنده تفسير للمذهب .

إِلا الْقُبْلَةَ بِفَمٍ [مُطْلَقاً][١] **وإِنْ بِكُرْهٍ أَوِ اسْتِغْفَالٍ لا لِوَدَاعٍ أَوْ رَحْمَةٍ ، ولا لَذَّةٌ بِنَظَرٍ كَإِنْعَاظٍ .**

قوله : (**وإِنْ بِكُرْهٍ أَوِ اسْتِغْفَالٍ**) راجع لقوله : (**إلا الْقُبْلَةَ بِفَمٍ**) ، فليس يحتاج للتقييد بحصول اللذة ؛ لأنه مبنيٌّ عَلَى عدم انفكاكها عنه[٢] .

ولَذَّةٌ بِمَحْرَمٍ عَلَى الأَصَحِّ .

قوله : (**ولَذَّةٌ بِمَحْرَمٍ عَلَى الأَصَحِّ**) . من هذه ومن الصغيرة احترز بقوله أولاً : (**ولَمْسٌ يَلْتَذُّ صاحِبُهُ بِهِ عادَةً**) ، فأمّا الصغيرة فقال ابن رشد : لا وضوء فِي لمسّها ، ولو قصد اللذة ووحدها ، إلا عَلَى مذهب من يوجب الوضوء فِي اللذة بالتذكار .

قال ابن عرفة : يردّ بقوة الفعل ، وأمّا ذات المحرم فقال ابن رشد : لا وضوء فِي تقبيلها إلاّ مع قصد اللذة من الفاسق ، وقبله ابن عرفة ، ولم يذكر فيه خلافاً ، ونصّ فِي " التلقين " : " أنه إِذَا كان هناك لذة فلا فرق بين الزوجة والأجنبية وذات المحرم ، وقبله المازري ، وما ذكر الخلاف فِي لمس المحرم إلاّ عن الشافعية ، قال : كما اختلفوا فِي الصغيرة والعجوز الهرمة .

فأنت ترى المؤلف عدل عن هذا كله ، وجعل الأَصَحّ ألا أثر للمحرم لو وجدت اللذة ، اعتماداً عَلَى ظاهر قول ابن الجلاب : ولا وضوء عليه فِي مسّ ذوات محارمه[٣] ، وعَلَى ظاهر قول ابن الحاجب : فلا أثر لمحرم ، وعَلَى تقرير ابن عبد السلام لهذا الظاهر مع

---

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من المطبوعة .

(٢) في الكلام على القبلة انظر : النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ١/ ٥٢ .

(٣) انظر : التفريع ، لابن الجلاب : ١/ ٥١ .

حكايته خلافه عن بعض أئمة المذهب ، وقوله : لا يبعد إجراء ذلك عَلَى الخلاف فِي مراعات الصور النادرة وعَلَى ذلك خرجها الشارمساحي ؛ إلا أنه استثنى قبلتها عَلَى الفم ، والحقّ[١] والله سبحانه أعلم أن المذهب [٦/ أ] ما قدمناه عن عبد الوهاب وابن رشد والمازري ومن وافقهم ، والآخر غايته أنه تخريج أو تمسك بظاهرٍ سهل التأويل ، فكيف يجعله هو الأَصَحّ[٢] ؟!.

وَمُطْلَقُ مَسِّ ذَكَرِهِ الْمُتَّصِلِ ولَوْ خُنْثَى مُشْكِلاً بِبَطْنٍ أَوْ جَنْبٍ لِكَفٍّ أَوْ إِصْبَعٍ وإِنْ زَائِداً حَسَّ.

قوله : (**وَمُطْلَقُ مَسِّ ذَكَرِهِ الْمُتَّصِلِ**) ابن هارون : ولو مسّ موضع الجَبِّ فلا نصّ فيه عندنا ، وحكى الغزالي : أن عليه الوضوء ، والجاري عَلَى أصلنا نفيه ؛ لعدم اللذة غالباً[٣] .

وَبِرِدَّةٍ وبِشَكٍّ فِي حَدَثٍ بَعْدَ طُهْرٍ عُلِمَ إِلا الْمُسْتَنْكِحَ.

قوله : (**إِلا الْمُسْتَنْكِحَ**[٤]) أي : فلا شيء عليه ، ظاهره ولا ينبني عَلَى أول خاطريه ، وإليه مال ابن عبد السلام فقال : اعتبار أول خاطريه هو قول بعض القرويين ، وتبعه عليه أكثر المتأخرين قالوا : لأنه فِي الخاطر الأول سليم الذهن ، وفيما بعده شبيه بغير العقلاء فلا يعتبر.

وظاهر " المدوّنة " وغيرها سقوط الوضوء من غير نظر إِلَى خاطرٍ البتة ، وهو الذي كان يرجّحه بعض من لقيناه ويقول به ، ويذكر أنه رجع إليه فيه بعض المشارقة ، وكان يوجهه بأن المستنكح ومن هذه صفته لا ينضبط له الخاطر الأول مما بعده ، والوجود يشهد

(١) في (ن١) ، و(ن٢) : (والحق ما قررناه) .

(٢) انظر : النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ١/ ٥٢ ، والتفريع ، لابن الجلاب : ١/ ٥١ ، والبيان والتحصيل ، لابن رشد : ١/ ٩٨ ، ٩٩ ، والمقدمات الممهدات ، لابن رشد : ١/ ٨ ، وجامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٥٦ .

(٣) انظر : الموطأ ، لمالك بن أنس : ١/ ٤٣ ، والمدوّنة ، لابن القاسم : ١/ ٨ ، وتهذيب المدونة ، للبراذعي : ١/ ١٧٦ ، والنوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ١/ ٥٤ ، ٥٥ ، والتمهيد ، لابن عبد البر : ١٧/ ١٨٦ ، والمقدمات الممهدات ، لابن رشد : ١/ ٨ ، وجامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٥٧ .

(٤) قال الحطاب : المُسْتَنْكِح يصحّ فيه فتح الكاف وكسرها ، والشك المُسْتَنْكِحَ هو الذي يأتي صاحبه كثيراً في الوضوء والصلاة وغيرها ، انظر : مواهب الجليل : ١/ ١٤٣.

لذلك ، وأيضاً فإن ما وجّهوا به هذا القول مبنيٌّ عَلَى أن كلّ ما خالف العادة أو الأصل ، وكان يغتفر منه اليسير دون الكثير فإنه ينقص من الكثير مقدار اليسير المغتفر فيغتفر ، وهذا شيء ذهب إليه بعض الشيوخ ، وهو خلاف أصل المذهب ، كقولهم فِي زيادة كيل الطعام المشتري عَلَى التصديق ونقصه .. وغير ذلك من الفروع الشبيهة به . انتهى .

وما زلت أستشكله حتى أوقفني بعض الطلبة عَلَى قول أبي عبد الله بن مرزوق فِي " شرح خليل " : لَمْ يزل الطلبة يستشكلون فهم هذا البناء وتنزيل مسألة المستنكح عليه ، والذي يظهر أن هذه المسألة عكس هذا الأصل ؛ لأن المغتفر[1] هنا ما زاد عَلَى الخاطر الأول وهو الكثير ، والذي لا يغتفر وهو الخاطر الأول هو القليل ، إلا أن يكون من قياس العكس فيشبه ، والطريقة القروية هى التي عند اللخمي ، واقتصر عليها ابن عرفة كأنها تفسير فقال : قال اللخمي : والمستنكح يبني عَلَى أول خاطريه ، وإلا ألغاه[2] .

وَبِشَكٍّ فِي سَابِقِهِمَا ، لا بِمَسِّ دُبُرٍ أَوْ أُنْثَيَيْنِ أَوْ فَرْجِ صَغِيرَةٍ وقَيْءٍ وأَكْلِ جَزُورٍ وذَبْحٍ وحِجَامَةٍ وقَهْقَهَةٍ بِصَلاةٍ ، ومَسِّ امْرَأَةٍ فَرْجَهَا ، وأُوِّلَتْ أَيْضاً بِعَدَمِ الإِلْطَافِ[3] ، ونُدِبَ غَسْلُ فَمٍ مِنْ لَحْمٍ ولَبَنٍ ، وتَجْدِيدُ وُضُوءٍ إِنْ صَلَّى بِهِ .

قوله : (**وَبِشَكٍّ فِي سَابِقِهِمَا**) حكى سند فيه الاتفاق ، وقال ابن عرفة : لو تيقن طهراً وحدثاً ، شكّ فِي أحدثهما فقال ابن العربي : لا نصّ لعلمائنا . وقال إمام الحرمين : الحكم نقيض ما كان عليه ، وهو صحيح أقوالنا إلغاء الشكّ فمن كان قبل الفجر محدثاً جزم بعده بوضوء ، وحدث شكٌّ فِي أحدثهما فمتوضيء لتيقن وضوئه ، وشكّه فِي نقضه ولو كان متوضئاً فمحدث ؛ لتيقن حدثه وشكّه فِي رفعه. ابن محرز صوره ست :

" إن تيقنهما وشكّ فِي الأحدث وجب الوضوء . ولو شكّ معه فِي وجودهما فكذلك .

---

(١) في الأصل : (المعتبر) .

(٢) انظر : المدوّنة ، لابن القاسم : ١/ ١٢٢ ، والنوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ١/ ٥١ ، وجامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٥٨ .

(٣) نص المدونة في مس المرأة فرجها : (قال مالك في مس المرأة فرجها : إنه لا وضوء عليها) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ١/ ٩ ، والإلطاف هو : أن تدخل (المرأة) شيئا من يدها في فرجها . انظر الشرح الكبير ، للدردير : ١/ ١٢٣ .

ولو أيقن بالحدث وشكّ فِي رفعه فواجب . فإن شكّ مع ذلك فِي تقدمه فأوجب . ولو أيقن بالوضوء وشكّ فِي نقضه جاء الخلاف . فإن شكّ مع ذلك فِي تقدمه فالوضوء أضعف " . انتهى . وقد صرّح المصنف هنا بصورتين ، ولا يخفاك استنباط باقيها من كلامه ضمناً .

وَلَوْ شَكَّ فِي صَلاتِهِ ثُمَّ بَانَ الطُّهْرُ ، لَمْ يُعِدْ .

قوله : (**وإن شَكَّ فِي صَلاتِهِ [ثُمَّ بَانَ]** [١] **الطُّهْرُ لَمْ يُعِدْ**) أي : فإن افتتح الصلاة متيقناً بالطهارة ، ثم شكّ فيها فِي أثناء الصلاة فتمادى عَلَى صلاته ثم تبين أنه متطهّر لَمْ يعد الصلاة ، [هذا عَلَى] [٢] قول ابن القاسم ، فِي رسم (بع) من سماع عيسى [٣] ، وروى سحنون عن أشهب فِي أول سماعه : أن صلاته باطلة [٤] ، وعزى فِي " التوضيح " الأول لمالك والثاني لأشهب وسحنون ، ثم قال : قال المازري : وكذلك اختلف إِذَا افتتح بتكبيرة الإحرام ثم شكّ فيها ، وتمادى حتى أكمل ثم تبين له بعد ذلك أنه أصاب فِي التمادي ، أو زاد فِي الصلاة شيئاً تعمداً أو سهواً ، ثم تبين أنه واجب هل يجزيه عن الواجب أم لا ؟ ومن ذلك الاختلاف فيمن سلّم شاكّاً فِي إكمال الصلاة ثم تبين بعد ذلك الكمال ؟ قال فِي " التوضيح " : وعَلَى هذا فيتخرج لنا من هنا قاعدة وهي : إِذَا شككنا فِي شيءٍ لا تجزيء الصلاة بدونه ثم تبين الإتيان به هل تجزيء الصلاة أو لا ؟ . انتهى ، ولكن لا يلزم اتحاد المشهور فِي هذه النظائر ؛ لاختلاف المدارك ، ألا ترى إِلَى قوله بعد هذا : (**كمُسَلِّمٍ شكَّ فِي الإتمام ثم ظهر الكمال عَلَى الأظهر**) [٥] .

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل .

(٣) نص السماع : (سُئل ابن القاسم عمن افتتح الصلاة المكتوبة ، فلما صلى ركعتين شك في أن يكون على وضوء ، فتمادى في صلاته – وهو على شكه ذلك ، فلما فرغ من صلاته ، استيقن أنه كان على وضوء . قال : صلاته مجزئة عنه ، إلا أن يكون نواها نافلة حين شك) .انظر : البيان والتحصيل : ٥/ ٢ .

(٤) نص السماع بتمامه : (قال سحنون : وسُئل أشهب عن الرجل يدخل المكتوبة فيصلي ركعتين ، ثم يشك في أنه بقي عليه مسح رأسه ، ثم يتم بقية صلاته ، ثم يذكر بعد ذلك أنه قد أتم وضوءه ، قال : صلاته باطله) انظر : البيان والتحصيل : ٢/ ٨٢ .

(٥) انظر : المنتقى ، للباجي : ١/ ٣٠٤ ، والنوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ١/ ٣٤٠ .

ومَنَعَ حَدَثٌ : صَلاةً وطَوَافاً ومَسَّ مُصْحَفٍ وإِنْ بِقَضِيبٍ ، وحَمْلَهُ وإِنْ بِعِلاقَةٍ أَوْ وِسَادَةٍ إِلا بِأَمْتِعَةٍ قُصِدَتْ وإِنْ عَلَى كَافِرٍ ، لا دِرْهَمٍ وتَفْسِيرٍ ولَوْحٍ لِمُعَلِّمٍ ومُتَعَلِّمٍ وإِنْ حَائِضاً وجُزْءٍ لِمُتَعَلِّمٍ وإِنْ بَلَغَ .

قوله : (**لا دِرْهَمٍ وتَفْسِيرٍ**) . ابن عبد السلام ولو كان مثل تفسير ابن عطية[1] ، زاد في " التوضيح " : لأن المقصود منه ليس القرآن .[2] ابن عرفة ، ومقتضى الروايات : لا بأس بالتفاسير غير ذات كتب الآي مطلقاً ، وذات كتبها إن لَمْ تقصد وأطلق ابن شاس : الجواز[3] .

وحِرْزٍ بِسَاتِرٍ ، وإِنْ لِحَائِضٍ .

قوله : (**وَحِرْزٍ بِسَاتِرٍ ، وإِنْ لِحَائِضٍ**) . قال مالك في سماع أشهب من كتاب الصلاة : لا بأس بها تعلّقه الحائض والحبلى والصبي من القرآن ، إن كان مما يكنه من قصبة حديد[4] أو جلد يخرز عليه ، ابن رشد : أجازه في المرض ، وأما في الصحة لما يتوقع من مرض أو عين فظاهر هذه الرواية إجازته ، وهو أولى بالصواب ، وقد روي عنه كراهته ، والخيل والبهائم كالآدمي . انتهى[5] . وإطلاق المصنف يتناول المريض والصحيح كما صوّب ابن رشد.

[موجبات الغسل]

يَجِبُ غُسْلُ ظَاهِرِ الْجَسَدِ بِمَنِيٍّ ، وإِنْ بِنَوْمٍ أَوْ بَعْدَ ذَهَابِ لَذَّةٍ بِلا جِمَاعٍ ولَمْ يَغْتَسِلْ .

قوله : (**أَوْ بَعْدَ ذَهَابِ لَذَّةٍ بِلا جِمَاعٍ** [٦/ ب] **ولَمْ يَغْتَسِلْ**) . في النسخة المقروءة عَلَى أبي عبد الله بن الفتوح : صوابه أو به ولَمْ يغتسل ، وهذا يتمشى الكلام به ويكون المعنى : أنه

---

(١) ابن عطية : عبد الحق بن أبي بكر بن عطية ، المتوفى سنة ٥٤٢ هـ . له كتاب المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز . انظر : كشف الظنون ، لحاجي خليفة : ٢/ ١٦١٣ .

(٢) انظر : التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ١/ ٣٨٥ .

(٣) قال ابن شاس : (و يجوز مس كتاب التفسير والفقه والدرهم المنقوش وما كتب للدراسة كاللوح للصبيان ...) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ١/ ٥٠ .

(٤)] انتهى هنا السقط من : (ن٣) .

(٥) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ١/ ٤٣٨ ، ٤٣٩ .

يجب الغُسل بالمني وإنْ خرج بعد ذهاب اللذة بلا جماع ، أو خرج بعد ذهاب اللذة بالجماع ، والحالة أنه لَمْ يغتسل لذلك الجماع ، ومفهومه أنه لو اغتسل للجماع لَمْ يعد الغسل لخروج المني ، وبه صرّح فِي قوله : (**كمن جامع فاغتسل ثم أمنى**) ، وبسط ذلك :

أن المسألة عَلَى وجهين أحدهما : أن يلتذّ بغير جماع ولا ينزل ثم ينزل . والثاني : أن يجامع ولَمْ ينزل ثم يغتسل ثم يخرج منه المني ، فقيل : بالوجوب فيهما ؛ لأنه مستند إِلَى لذة متقدمة ، وقيل : لا فيهما ؛ لعدم المقارنة ؛ ولأن الجنابة فِي الثاني قد اغتسل لها ، [والقول الثالث : التفرقة فيجب فِي الأول دون الثاني ؛ لأنه فِي الثاني قد اغتسل لجنابته ، والجنابة الواحدة لا يتكرر الغسل لها][1]. وقد ذكر اللخمي والمازري وغيرهما الثلاثة الأقوال ، وكذا قرر ابن هارون قول ابن الحاجب : ولو التذّ ثم خرج بعد ذهابها جملة فثالثها إن كان عن جماع وقد اغتسل فلا يعيد[2] ، وتبعه فِي " التوضيح[3] " واقتصر هنا عَلَى الثالث .

فإن قلت : فأي فائدة فِي تصويب ابن الفتوح ؛ مع أن من جامع ولَمْ يغتسل ذمته عامرة بالغسل وإن لَمْ ينزل ؟

قلت : فائدته فِي المفهوم ، إلا أن التصريح به يضعفها ، ولكلام المصنف محمل آخر ذكرناه فِي التي بعدها[4] .

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٤) .

(٢) انظر جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٦٠ .

(٣) قال في التوضيح : (هذه المسألة على وجهين : أحدهما أن يجامع ولم ينزل ، ثم يغتسل ثم يخرج منه المني . والثاني أن يلتذ بغير جماع ، ولا ينزل ثم ينزل فقيل بالوجوب ، لأنه مستند إلى لذة مقدمة . وقيل : لا فيهما لعدم المقارنة ، ولأن الجنابة في الأول قد اغتسل لها . والثالث التفرقة ، فيجب في الثاني دون الأول ؛ لأنه في الأول قد اغتسل لجنابته والجنابة الواحدة لا يتكرر لها الغسل . وقد ذكر اللخمي والمازري وغيرهما الثلاثة الأقوال هكذا . وهكذا كان شيخنا ـ رحمه الله ـ يقرر هذا المحل وكذلك قرره ابن هارون) انظر : التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ١/ ٣٨٧ ، ٣٨٨ .

(٤) أشكل هذا الموطن على شراح المختصر الآخرين ، واستشكلوا كلام صاحب المختصر ، قال الحطاب بعد استشكاله : (هذا أولى ما يعتذر به عن كلام المصنف وإن كان فيه بعد فغيره مما اعتذر به أشد تكلفا . . . ولِذَا يُوجَدُ فِي بَعْضِ النُّسَخِ أَوْ بِهِ "ولَمْ يَغْتَسِلْ" وهُوَ إصْلَاحٌ بِتَكَلُّفٍ) انظر : مواهب الجليل : ١/ ٣٠٦ ، ٣٠٧ . ووقع هذا الإصلاح لصاحب التاج والإكليل وقال بعد شرحه : (والقصد كشف المنقول ، وأما تحقيق المناط ، أعني تنزيل المنقول على لفظ المؤلف فما غيري بدوني في ذلك) انظر : التاج والإكليل ، لمحمد بن يوسف : ١/ ٣٠٦ . وقال الدردير في شرحه : (قوله : ولم يغتسل لا مفهوم له) انظر : الشرح الكبير ، للدردير : ١/ ١٢٧ ، وانظر استشكال الدسوقي أيضا في حاشيته على الشرح الكبير : ١/ ١٢٧ .

لا بِلا لَذَّةٍ أَوْ غَيْرِ مُعْتَادَةٍ ويَتَوَضَّأُ كَمَنْ جَامَعَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ أَمْنَى ولا يُعِيدُ الصَّلاةَ ، وبِمَغِيبِ حَشَفَةِ بَالِغٍ لا مُرَاهِقٍ أَوْ قَدْرِهَا مِنْ مَقْطُوعٍ فِي فَرْجٍ وإِنْ مِنْ بَهِيمَةٍ ومَيِّتٍ ، ونُدِبَ لِمُرَاهِقٍ كَصَغِيرَةٍ وطِئَهَا بَالِغٌ لا بِمَنِيٍّ وَصَلَ لِلْفَرْجِ ، ولَوِ الْتَذَّتْ .

قوله : (**لا بِلا لَذَّةٍ أَوْ غَيْرِ مُعْتَادَةٍ ويتوضأ كَمَنْ جَامَعَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ أَمْنَى ولا يُعِيدُ الصَّلاةَ**) اقتصر فِي الثلاثة عَلَى القول بالوضوء ؛ لقول ابن القصار[1] فيما ذكر الباجي عنه : أن وجوبه ظاهر المذهب ، فأما الأولان فلا يتوهم فيهما إعادة الصلاة ، وأما الثالث فمحلّ[2] الخلاف فِي إعادتها ، لكن اقتصر عَلَى القول بعدم الإعادة ؛ لأنه الذي اختاره المازري وابن رشد ...و غيرهما ، لكونه لا يحكم له بالاعتبار إلاّ بعد الخروج .

قال ابن رشد : وللقول بإعادة الصلاة وجه عَلَى بعد ، وهو ما يخشى أن يكون انفصل الماء من موضعه ، وصار إِلَى قناة الذكر بعد أن اغتسل لمجاوزة الختان ؛ فصار بذلك جنباً ، فصلى ثم خرج الماء بعد . قاله فِي سماع عيسى .

فإن قلت : إنما فرّع الباجي القول بإعادة الصلاة عَلَى القول بالغسل ، كما هو ظاهر كلام ابن رشد ، وعَلَى ذلك درج ابن الحاجب وغيره [3] ، فقد كان المصنف فِي غنيّ عن قوله : (**ولا يعيد الصلاة**) لاقتصاره عَلَى القول بالوضوء .

قلت : قد فرّعه اللخمي عَلَى القول بعدم الغسل أيضاً فقال : واختلف بعد القول : أن لا غسل فِي ذلك فِي : وجوب الوضوء ، وفي[4] إعادة الصلاة ، فقال مالك فِي " المجموعة " ، وفِي سماع ابن القاسم : ليس فِي ذلك إلاّ الوضوء ويعيد الصلاة ، ثم كمّل بقية الأقوال ، إلاّ أن ما نسبه لسماع ابن القاسم لَمْ يوجد فيه كما ذكر ابن عرفة .

---

(١) ما نقله الباجي هو عن ابن المواز لا ابن القصار كما في المنتقى . انظر : المنتقى ، للباجي : ١/ ٤٠٧ .

(٢) في الأصل : (فمحمل) .

(٣) نص ابن الحاجب بتمامه : (ولو التذ ثم خرج بعد ذهابها جملة فثالثها إن كان عن جماع وقد اغتسل فلا يعيد ، وعلى وجوبه لو كان صلى ففي الإعادة قولان ، وعلى النفي ففي الوضوء قولان) انظر جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٦٠ .

(٤) في (ن١) ، و(ن٣) : (ولا في) .

تفريع :

قال في " النوادر " : ومن " المجموعة " قال مالك من رواية علي وابن القاسم وابن وهب وابن نافع في : الجنب يغتسل ثم يخرج منه بقية منى وقد بال أو لَمْ يبل، فليغسل ذلك وليتوضأ . قال عنه ابن القاسم : وليعد الصلاة . ابن يونس : وقال عنه ابن حبيب : إنما عليه الوضوء . عبد الحق : وروى ابن حبيب : خروج مائه من فرجها بعد غُسلها كبولها ، ويمكن أن يكون المصنف ألَمّ برواية " النوادر " هذه إذ قال قبل : **(أو بعد ذهاب لذة بلا جماع لَمْ يغتسل)** ؛ بحيث يتناول صورتين إحداهما ألا يخرج مع اللذة شيء من المني فلا ينطبق عليها قوله : **(ولَمْ يغتسل)** ، والأخرى : أن يخرج معها بعض المني وتبقى منه بقية ، وإليها يرجع قوله : **(ولَمْ يغتسل)** ، ومفهومه أنه لو اغتسل للخارج من المني مع اللذة لَمْ يعد الغسل لخروج البقية ، كما في هذه الرواية[1].

وبِحَيْضٍ ونِفَاسٍ بِدَمٍ ، واسْتُحْسِنَ وبِغَيْرِهِ لا بِاسْتِحَاضَةٍ ونُدِبَ لانْقِطَاعِهِ ويَجِبُ غُسْلُ كَافِرٍ بَعْدَ الشَّهَادَةِ بِمَا ذُكِرَ وصَحَّ قَبْلَهَا وقَدْ أَجْمَعَ عَلَى الإِسْلامِ لا الإِسْلامُ إِلا لِعَجْزٍ ، وإِنْ شَكَّ أَمَذْيٌ أَمْ مَنِيٌّ اغْتَسَلَ وأَعَادَ مِنْ آخِرِ نَوْمَةٍ كَتَحَقُّقِهِ .

ووَاجِبُهُ نِيَّةٌ ومُوَالاةٌ كَالْوُضُوءِ وإِنْ نَوَتِ الْحَيْضَ والْجَنَابَةَ أَوْ أَحَدَهُمَا نَاسِيَةً لِلآخَرِ أَوْ نَوَى الْجَنَابَةَ والْجُمُعَةَ أَوْ نِيَابَةً عَنِ الْجُمُعَةِ حَصَلا ، وإِنْ نَسِيَ الْجَنَابَةَ أَوْ قَصَدَ نِيَابَةً [٤/ب] عَنْهَا انْتَفَيَا ، وتَخْلِيلُ شَعَرٍ وضَغْثُ مَضْفُورِهِ لا نَقْضُهُ ودَلْكٌ ولَوْ بَعْدَ الْمَاءِ أَوْ بِخِرْقَةٍ أَوِ اسْتِنَابَةٍ ، وإِنْ تَعَذَّرَ سَقَطَ.

وسُنَنُهُ : غَسْلُ يَدَيْهِ أَوَّلاً وصِمَاخُ أُذُنَيْهِ ومَضْمَضَةٌ واسْتِنْشَاقٌ .

قوله : **(واسْتُحْسِنَ وبِغَيْرِهِ)** أي : بغير دم . وأصل المسألة في سماع أشهب : أن من ولدت دون دم اغتسلت . فقال اللخمي : هذا استحسان[2]؛ لأنه للدم لا للولد ، ولو اغتسلت لخروج الولد دون الدم لَمْ يجزها ، وقال ابن رشد : معنى سماع أشهب دون دمٍ

---

(١) انظر المسألة في : التفريع ، لابن الجلاب : ١/ ٢٦ ، والمنتقى ، للباجي : ١/ ٤٠٧ ، والنوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ١/ ٦٧ ، والبيان والتحصيل ، لابن رشد : ١/ ١٦٠ ، ومسائل ابن رشد : ٢/ ٨١١ .

(٢) في الأصل : (الاستحسان) .

كثير إذ خروجه بلا دمٍ معه ولا بعده محال عادة ، هذا تحصيل ابن عرفة . قال : ونقل ابن الحاجب نفيه روايةً ، وابن بشير قولاً ، لا أعرفه[١] .

وَنُدِبَ بَدْءٌ بِإِزَالَةِ الْأَذَى ، ثُمَّ أَعْضَاءُ وُضُوئِهِ كَامِلَةً مَرَّةً وأَعْلاهُ ومَيَامِنِهِ وتَثْلِيثُ رَأْسِهِ وقِلَّةُ الْمَاءِ بِلا حَدٍّ كَغَسْلِ فَرْجِ جُنُبٍ لِعَوْدِهِ لِجِمَاعٍ ووُضُوئِهِ لِنَوْمٍ لا تَيَمُّمٍ ولَمْ يَبْطُلْ إلا بِجِمَاعٍ ، وتَمْنَعُ الْجَنَابَةُ مَوَانِعَ الأَصْغَرِ ، والْقِرَاءَةَ إلا كَآيَةٍ لِتَعَوُّذٍ ونَحْوِهِ ، ودُخُولَ مَسْجِدٍ ، ولَوْ مُجْتَازاً ، كَكَافِرٍ ، وإِنْ أَذِنَ مُسْلِمٌ . ولِلْمَنِيِّ تَدَفُّقٌ ورَائِحَةُ طَلْعٍ أَوْ عَجِينٍ .

قوله :(**لا تَيَمُّمٍ**) . يعني : أن الجنب العاجز عن الوضوء لا يؤمر بالتيمم ، بناءً عَلَى أن الوضوء للنشاط لا لتحصيل طهارة ، وهو قول مالك في " الواضحة"[٢] .

ويُجْزِئُ عَنِ الْوُضُوءِ وإِنْ تَبَيَّنَ عَدَمُ جَنَابَتِهِ ، وغَسْلُ الْوُضُوءِ عَنْ غَسْلِ مَحَلِّهِ ، ولَوْ نَاسِياً لِجَنَابَتِهِ كَلُمْعَةٍ مِنْهَا ، وإِنْ عَنْ جَبِيرَةٍ .

قوله : (**وَيُجْزِئُ عَنِ الْوُضُوءِ وإِنْ تَبَيَّنَ عَدَمُ** [٧/ أ] **جَنَابَتِهِ**) ، يعني : أنه يجزئه الغسل عن الوضوء ، فتجزئه نية الأكبر عن الأصغر ، فإِذَا اغتسل لجنابته فذكر أنه إنما عليه الوضوء أجزأه ، وكذا نصّ عليه اللخمي ، زاد ابن عرفة وخرج عَلَى ترك الترتيب ، وأجزأه غسل الرأس عن مسحه[٣] .

---

(١) انظر : النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ١/ ١٣٨ ، والبيان والتحصيل ، لابن رشد : ١/ ٣٩٧ ، وجامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٦١ .

(٢) الذي وقفت عليه في الواضحة من كلام ابن حبيب : (حدثني أصبغ بن الفرج عن ابن وهب عن مالك عن أبي سعيد إن رسول الله صلى الله عليه وسلم تيمم جداراً . قال عبد الملك: وليس ذلك عندنا إلا على التيمم للنوم من الجنابة إذا لم يحضره الماء) ، وفي النوادر والزيادات : قال ابن حبيب : وإذا لم يجد الجنب الماء فلا ينام حتى يتيمم . انظر : النوادر والزيادات : ١/ ٨٥ .

(٣) انظر : النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ١/ ٦٤ ، وجامع الأمهات ، لابن الحاجب ونصه : (ويجزيء الغسل عن الوضوء) ص : ٦٣ .

[المسح على الخفين]

رُخِّصَ لِرَجُلٍ وامْرَأةٍ وإنْ مُسْتَحَاضَةً بِحضرٍ أوْ سَفرٍ مسحُ جوربٍ.

قوله: (**رُخِّصَ لِرَجُلٍ وامْرَأةٍ وإنْ مُسْتَحَاضَةً**) كذا في "المدوّنة". قال في "التوضيح": لئلا يتوهم قصر الرخصة عَلَى الرجل، لكونه هو الذي يضطر غالباً إِلَى الأسباب المقتضية للبسه[1].

جُلِّدَ ظَاهِرُهُ وبَاطِنُهُ وخُفٍّ ولَوْ عَلَى خُفٍّ بِلا حَائِلٍ كَطِينٍ، إلا الْمِهْمَازَ[2] ولا حَدَّ بِشَرْطِ جِلْدٍ طَاهِرٍ خُرِزَ وسَتَرَ مَحَلَّ الْفَرْضِ وأَمْكَنَ تَتَابُعُ الْمَشْيِ بِهِ بِطَهَارَةِ مَاءٍ كَمُلَتْ بِلا تَرَفُّهٍ وعِصْيَانٍ بِلُبْسِهِ، أَوْ سَفَرِهِ.

قوله: (**جُلِّدَ ظَاهِرُهُ وبَاطِنُهُ**) أي: أعلاه وأسفله من خارج، فهو كقوله فِي "المدوّنة": إلاّ أن يكون فوقها وتحتها جلد مخروز[3].

فَلا يُمْسَحُ وَاسِعٌ ومُخَرَّقٌ قَدْرَ ثُلُثِ الْقَدَمِ وإِنْ بِشَكٍّ لا دُونَهُ إِنِ الْتَصَقَ، كَمُنْفَتِحٍ صَغُرَ وغَسَلَ رِجْلَيْهِ فَلَبِسَهُمَا ثُمَّ كَمَّلَ ورِجْلاً فَأَدْخَلَهَا حَتَّى يَخْلَعَ الْمَلْبُوسَ قَبْلَ الْكَمَالِ ولا مُحْرِمٌ لَمْ يُضْطَرَّ.

قوله: (**لا دُونَهُ**) أي: لا دون قدر الثلث[4].

---

(١) انظر: المدوّنة، ونصها: (.. قلت لابن القاسم: أرأيت المستحاضة أتمسح على خفيها؟ قال: نعم، لها أن تمسح على خفيها): ١/ ٤١، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: ١/ ٩٣.

(٢) المِهْمَازُ: حديدة تكون في مؤخر خُف الرائض. انظر لسان العرب، لابن منظور: ١/ ٣٠٦.

(٣) انظر: المدوّنة، لابن القاسم: ١/ ٤٠.

(٤) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: ١/ ٩٥.

وللإمام الحطاب هنا تحرير في هذه المسألة يحسن أن نسوقه قال فيه بعد أن استبدل كلام المصنف: (لا أقل إن التصق) بـ(لا دونه): "كذا في بعض النسخ، وفي بعضها: (لا دونه إن التصق) وهو ما نحاه شارحنا، ثم قال الحطاب رحمه الله: "ورأيت بخط بعض أصحابنا ممن وقف على نسخة بخط المصنف أن كلتا اللفظتين ليستا في أصل المصنف، وأنه رأى بخط المصنف في حاشية المبيضة: "أني مقتصر في هذا على كلام ابن رشد في البيان"، وإذا كان كذلك فلا بد من إثبات إحدى اللفظتين كما يظهر ذلك من كلام ابن رشد، ولفظه: لا أقل. أخصر فهي أولى، وكلام ابن رشد الذي أشار إليه ذكره في التوضيح، وفيه طول، وقال بعد أن ذكر الروايات: فاستقرينا من مجموع هذه الروايات أنه يمسح على الخرق اليسير، ولا يمسح على الخرق الكبير" انظر: مواهب الجليل: ١/ ٤٦٩. =

وفِي خُفٍّ غُصِبَ تَرَدُّدٌ ، ولا لابِسٌ لِمُجَرَّدِ الْمَسْحِ أَوْ لِيَنَامَ ، وفِيهِمَا يُكْرَهُ ، وكُرِهَ غَسْلُهُ وتَكْرَارُهُ وتَتَبُّعُ غُضُونِهِ [1] وبَطَلَ بِغُسْلٍ وَجَبَ وبِخَرْقِهِ كَثِيراً .

قوله : (**وفِي خُفٍّ غُصِبَ تَرَدُّدٌ**) ابن عرفة : لا نصّ فِي الخفّ المغصوب ، وفيه نظر ، وقياسه عَلَى المحرم يردّ بأن حقّ الله تعالى آكد ، وقياسه عَلَى مغصوب الماء يتوضأ به ، والثوب يستتر به ، والمدية يذبح بها ، والكلب يصطاد به ، والصلاة بالدار المغصوبة يردُّ بأنها عزائم .

وبِنَزْعِ أَكْثَرِ رِجْلٍ لِسَاقِ خُفِّهِ .

قوله : (**وبِنَزْعِ أَكْثَرِ رِجْلٍ لِسَاقِ خُفِّهِ**) ، جعل الحكم للأكثر اعتماداً عَلَى قول ابن الجلاب : إلا أن تخرج الرجل كلها أو جلها[2] ؛ وكأنه عنده تفسير لما فِي " المدوّنة "[3] .

لا الْعَقِبِ .

قوله : (**لا الْعَقِبِ**) أي : لا بنزع العقب ، فهو كقوله فِي " المدوّنة " : وإِذَا خرج العقب من الخف إِلَى الساق والقدم كما هي فِي الخف ، فهو عَلَى وضوءه[4] .

= ونصّ ابن رشد الذي أشار إليه الحطاب في البيان والتحصيل : ١/ ٢٠٦ : (ولم يبين في الرواية حدّ الخرق الذي يجوز المسح عليه من الذي لا يجوز ، ولا وقع ذلك في الأمهات ما فيه شفاء وجلاء . . . وقامت الأدلة على أن الثلث هو آخر حد اليسير وأول حد الكثير . .و إن كان الخرق أقل من الثلث فإنه يمسح عليه) هـ : وفي بعض الشروح الأخرى : (وإن بشكٍّ إن التصق) ، وفي بعضها : (بل دونه إن التصق) وفي بعضها (لا دونه إن التصق) وفي بعضها : (لا أقل إن التصق) ومعنى الأربعة واحد . . ."إلخ انظر : شرح الخَرَشي : ١/ ٣٥٣ ، ٣٥٤ . قال العدوي معقباً على كلام الخرشي السابق : (وإن بشكٍّ إن التصق) أصله (لا دونه إن التصق ومسحه بل دونه) أي بل يمسح دونه إن التصق فقوله : (فهو) أي : الشّرط ، ولعلّ بل أولى ؛ لِأنّ العطف بِلا بعد النّفي يمتنِع ، إلّا أن يجاب بِأنّه يغتفر فِي التّابِع ما لا يغتفر فِي المَتبوعِ) انظر : السابق . قلت : وفي نسختنا المحفوظة بمكتبتنا : (وإن بشكٍ لا دونه إن التصق) .

(١) الغضْنُ والغَضَنُ : الكَسْرُ في الجِلْد ،و الغُضُون : مكاسِرُ الجلد في الجَبين والنَّصِيلِ) . انظر : لسان العرب ، لابن منظور : ٣١/ ٣١٤ .

(٢) انظر : التفريع ، لابن الجلاب : ١/ ٣١

(٣) انظر : المدوّنة ، لابن القاسم : ١/ ٤١ ، والنوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ١/ ٩٨ ، والتفريع ، لابن الجلاب : ١/ ٣٠ ، والبيان والتحصيل ، لابن رشد : ١/ ٢٠٦ .

(٤) انظر : المدوّنة ، لابن القاسم : ١/ ٤١ ، ونصّها : (وإن خرج العقب إلى الساق قليلا ، والقدم كما هي في الخف فلا أرى عليه شيئا) .

وإِذا نزعهما أو أعلبيه أو أحدهما بادر للأسفل كالموالاة ، وإِن نزع رجلا وعسرت الأُخرى ، وضاق الوقت ففي تيممه أَو مسحه علَيه أَو إِن كثرت قيمته وإِلا مزق ، أقوال .

وندب نزعه كلَّ جمعةٍ ووضع يمناه على أطراف أصابعه ويسراه تحتها ويمرهما لكعبيه وهل اليسرى كذلك أو اليسرى فوقها تأويلان ، ومسح أعلاه وأسفله ، وبطلت إِن ترك أعلاه لا أسفله ففي الوقت [المختار](١) .

قوله : (**أو أحدهما**) أي : أحد [المنفردين أو أحد الأعليين ، فإِذا نزع](٢) أحد المنفردين نزع الآخر وغسل الرجلين ، وإِذا نزع أحد الأعليين مسح الذي تحته فقط ، هذا قول ابن القاسم في المسألتين ، ومقتضى سماع أشهب : ألا يجب خلع الخفّ الآخر في المسألتين ، وقال ابن حبيب : لابد من خلعه في المسألتين ، فهي ثلاثة أقوال قد حصّلها ابن رشد في سماع أشهب(٣) .

[فصل في التيمم]

يتيمم ذو مرض وسفر أبيح ، لفرض ونفل ، وحاضر صح لجنازة إِن تعينت ، وفرض غير جمعة ، ولا يعيد لا سنة ، إِن عدموا ماءً كافياً أَو خافوا باستعماله مرضاً ، أَو زيادته أَو تأخر برءٍ أَو عطش ، محترم معه .

قوله : (**ولا يعيد**) أي لا يعيد حاضر الفرض الذي صلاه بالتيمم إِذا وجد الماء ، فهو كقوله في " المدوّنة " : ولا إعادة عليه إِذا توضأ بعد ذلك في وقتٍ ولا غيره ، ولمالك قول في الحضري : أنه يعيد إِذا توضأ(٤) .

أَو بطلبه تلف مالٍ أَو خروج وقتٍ كعدم مناولٍ أَو آلةٍ ، وهل إِن خاف فواته باستعماله ؟ خلاف .

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من المطبوعة .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٣) .

(٣) انظر : النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ١/ ٩٦ ، والبيان والتحصيل ، لابن رشد : ١/ ١٣٧ ، و١/ ١٤٣ ، ١٤٤ .

(٤) انظر : المدوّنة ، لابن القاسم : ١/ ٤٤ ، والنوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ١/ ١٠٩ ، ١١٠ ، وجامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٦٧ .

قوله : (**أَوْ خُرُوجِ وَقْتٍ**) يعني الاختياري ، قال ابن رشد فِي رسم عبد استأذن من سماع عيسى : القول بأن من خاف طلوع الشمس تيمم : هو عَلَى القول بأن الصبح ليس لها وقت ضرورة ، وأما عَلَى القول بأن لها وقت ضرورة ـ وهو الإسفار ـ فإنما يعالج طلب الماء ما لَمْ يخف أن يسفر ؛ لأن الذي لا يجد الماء ينتقل إِلَى التيمم إِذَا خشي أن يفوته وقت الاختيار . انتهى[١]. وأمّا ما قاله ابن عسكر[٢] في " الإرشاد " : من اعتبار الضروري هنا غير معروف .

[٥/أ] وجَازَ جِنَازَةٌ وسُنَّةٌ ومَسُّ مُصْحَفٍ وقِرَاءَةٌ وطَوَافٌ ورَكْعَتَاهُ بِتَيَمُّمِ فَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ إِنْ تَأَخَّرَتْ .

قوله : (**وجَازَ جِنَازَةٌ وسُنَّةٌ ومَسُّ مُصْحَفٍ وقِرَاءَةٌ وطَوَافٌ ورَكْعَتَاهُ بِتَيَمُّمِ فَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ إِنْ تَأَخَّرَتْ**) . ظاهره أن هذه الأشياء يجوز أن تصلى بعد الفرض والنفل بتيممها ، كما عند ابن الحاجب ، إلاّ إنه زاد عليه ذكر الجنازة وعبّر عن ما دون الفرض من الصلوات بالسنة فتكون الرغيبة والنافلة أحرى .

فإن قلت : أما السنة فما دونها بعد الفرض فجوازها ظاهر ، وكذلك بعد النفل ، فقد ذكر فِي " النوادر " : عن ابن القاسم : أنه لا بأس أن يوتر بتيمم النفل[٣] ، وأما الجنازة إِذَا تعيّنت فكيف يصليها بتيمم غيرها ؟ وأما الطواف فقد أطلقه هنا كابن الحاجب وهو يقول فِي " التوضيح " : ينبغي أن يقيّد بطواف النفل[٤] ، وقال ابن عرفة : ونقل ابن الحاجب الطواف بعد الفرض كالنفل لا أعرفه فِي واجبه فكيف به بعد النفل !.

---

(١) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ١/ ١٤٧ ، ١٤٨ .

(٢) هو : عبد الرحمن بن محمد بن عسكر ، شهاب الدين ، البغدادي ، المالكي ، له التصانيف الحسنة المفيدة ، منها كتاب "المعتمد والعمدة "في الفقه ، وكتاب "الإرشاد "، وله في الحديث وغيره تآليف مشهورة ، توفي سنة : ٧٣٢ هـ . انظر ترجمته في : الدرر الكامنة ، لابن حجر : ٣/ ١٣٥ ، وشذرات الذهب ، لابن العماد ، ٣/ ١٠٢ .

(٣) انظر : النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ١/ ١١٩ .

(٤) انظر : التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ١/ ٤٢٧ . ، وانظر : جامع الأمهات ، ص : ٦٩ ، ونصه : (ولو نوى فرضاً جاز النفل بعده وكذلك الطواف وركعتاه) .

قلت : لعل قوله بعد هذا : (**لا فرض آخر**) أعم من أن يكون [أحد][(١)] الخمس أو جنازة تعينت أو طوافاً واجباً ، فيكون قيداً لما أطلق هنا فِي الجنازة والطواف ، وليس فِي قوله بعد : (**وبطل الثاني ولو مشتركة**) ما يبعده ولابد ، عَلَى أنّي لا أذكر الآن من صرّح بجواز التبعية فِي الجنازة لفرضٍ أو نفل تعينت أم لا ؟

فإن قلت : قوله : (**إن تأخرت**) ؛ إنما يحسن اشتراطه فِي تيمم الفرض لا تيمم النفل ؟

قلت : يمكن أن يكون مفهومه بالنسبة لتيمم الفرض مفهوم مخالفة ، وبالنسبة لتيمم النفل مفهوم موافقة يفرقه ذهن السامع ، ولَمْ يصرح المصنف بشرط الاتصال وهو منصوص فِي سماع أبي زيد ، ولا يشترط نية النافلة عند تيمم الفريضة ، وقد ذكره ابن رشد[(٢)] .

لا فَرْضٌ آخَرَ وإِنْ قَصْداً وبَطَلَ الثَّانِي ولَوْ مُشْتَرَكَةً . لا بِتَيَمُّمٍ لِمُسْتَحَبٍّ ولَزِمَ مُوَالاتُهُ .

قوله : (**لا فَرْضٌ آخَرَ وإِنْ قَصْداً وبَطَلَ الثَّانِي ولَوْ مُشْتَرَكَةً**) أي : لا يصلي بتيمم فرض فرضاً آخر وإن قصد الفرضين معاً بالتيمم الأول ، فإن فعل بطل الفرض الثاني وأعاده أبداً ، وصحّ الأول ، قال ابن عبد السلام : ولا يقال إنه لما نوى [فرضين][(٣)] ولا يستباح به إلا فرض واحد صار كأنه تيمم غير مشروع ؛ لأن المقصود الأهم من النية استباحة [٧/ ب] العبادة ، وفعله فرضاً أو فرضين من لواحق التيمم ، وأحد الفرضين منفصلٌ عن الآخر ، والأول عبادة مستقلة بنفسها بخلاف من نوى فِي الذبيحة أن يجهز حتى يبين الرأس ، أي : فإنه مختلف فيه ، وما ذكر من بطلان الفرض الثاني هو ظاهر قول ابن القاسم فِي سماع أبي زيد ، وهو قول مُطرِّف وابن الماجشون ، وعَلَى هذا اقتصر ابن عرفة فِي عزوه ، ونسبه فِي " النوادر " لابن القاسم من رواية ابن المواز مطلقاً ، سواءً كانتا مشتركتي الوقت أم لا .

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن١) .

(٢) انظر : النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ١/ ١١٩ ، والبيان والتحصيل ، لابن رشد : ١/ ٢١٢ ، ٢١٣ ، وجامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٦٩ .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٣) .

قال الباجي : وهو [الذي][1] يناظر عليه أصحابنا ، وقد نقل هذا فِي " التوضيح " ، وأشار بقوله : (ولو مشتركة)[2] إِلَى قول أصبغ : إن كانتا مشتركتين أعاد الثانية فِي الوقت وإلاّ أعادها أبداً ؛ وعليه فقيل : المعتبر الوقت الضروري ، وقيل الاختياري ، حكاهما ابن رشدٍ فِي سماع أبي زيد[3] .

وَقَبُولُ هِبَةِ مَاءٍ لا ثَمَنٍ أَوْ قَرْضِهِ وأَخْذُهُ بِثَمَنٍ اعْتِيدَ لَمْ يَحْتَجْ لَهُ وإِنْ بِذِمَّتِهِ وطَلَبُهُ لِكُلِّ صَلاةٍ ، ولَوْ تَوَهَّمَهُ لا تَحَقَّقَ عَدَمَهُ طَلَباً لا يَشُقُّ بِهِ كَرُفْقَةٍ قَلِيلَةٍ ، أَوْ حَوْلَهُ مِنْ كَثِيرَةٍ إِنْ جَهِلَ بُخْلَهُمْ بِهِ ونِيَّةُ اسْتِبَاحَةِ الصَّلاةِ ونِيَّةُ أَكْبَرَ إِنْ كَانَ ، ولَوْ تَكَرَّرَتْ ولا يَرْفَعُ الْحَدَثَ وتَعْمِيمُ وَجْهِهِ وكَفَّيْهِ لِكُوعَيْهِ ونَزْعُ خَاتَمِهِ . وصَعِيدٌ طَهُرَ كَتُرَابٍ وهُوَ الأَفْضَلُ ، ولَوْ نُقِلَ وثَلْجٍ وخَضْخَاضٍ وفِيهَا : جَفِّفْ يَدَيْهِ ، ورُوِيَ بِجِيمٍ وخَاءٍ ، وجِصٍّ لَمْ يُطْبَخْ ، وبِمَعْدِنٍ غَيْرِ نَقْدٍ وجَوْهَرٍ .

قوله : (أَوْ قَرْضِهِ) لا أعرف عند أحدٍ من أهل المذهب هذا الفرع ، إلاّ أن ابن عبد السلام لما تكلّم عَلَى من يبيع منه الماء بغير غبن ، وهو محتاج لنفقة سفره ، وأنه لا يلزمه قال : وإن كان مليا ببلده إلا أن يجد من يسلفه فيلزمه ، ولها نظائر . انتهى . فإن كان المصنف لهذا أشار ؛ فالضمير فِي قوله : (قَرْضِهِ) يعود عَلَى الثمن ، وهو معطوف عَلَى المثبت لا المنفي ، والمعنى : ولزمه قبول سلف ثمن يشتري به الماء إِذَا بُذل له ولَمْ يعجز عن القضاء لخفّة المنة فِي ذلك ، وعَلَى هذا لو عطفه بالواو لكان أولى . والله تعالى أعلم .

ومَنْقُولٍ كَشَبٍّ ومِلْحٍ ولِمَرِيضٍ حَائِطُ لَبِنٍ ، أَوْ حَجَرٍ . لا بِحَصِيرٍ وخَشَبٍ ، وفِعْلُهُ فِي الْوَقْتِ . فَالآيِسُ أَوَّلَ الْمُخْتَارِ ، والْمُتَرَدِّدُ فِي لُحُوقِهِ أَوْ وُجُودِهِ وَسَطَهُ ، والرَّاجِي آخِرَهُ . وفِيهَا تَأْخِيرُ الْمَغْرِبِ لِلشَّفَقِ . وسُنَّ تَرْتِيبُهُ ، وإِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، وتَجْدِيدُ ضَرْبَةٍ لِيَدَيْهِ . ونُدِبَ تَسْمِيَةٌ ، وبَدْءٌ بِظَاهِرِ يُمْنَاهُ بِيُسْرَاهُ إِلَى الْمِرْفَقِ ، ثُمَّ مَسْحُ الْبَاطِنِ لآخِرِ الأَصَابِعِ ، ثُمَّ يُسْرَاهُ كَذَلِكَ .

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن١) .

(٢) في (ن٣) : (مشتركي الوقت) .

(٣) انظر : النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ١/ ١١٧ ، والمنتقى ، للباجي : ١/ ٤٢٧ ، والبيان والتحصيل ، لابن رشد : ١/ ٢١٢ ، ٢١٣ .

وبطل بمبطل الوضوء وبوجود الماء قبل الصلاة لا فيها إلا ناسيه وبعيد المقصر في الوقت ، وصحت إن لم يعد كواجده بقربه ، أو رحله ، لا إن ذهب رحله ، وخائف لص أو سبع ومريض عدم مناولا ، وراج قدم ومتردد في لحوقه وناس ذكر بعدها كمقتصر على كوعيه ، لا على ضربة ، وكمتيمم على مصاب بول ، وأول بالمشكوك ، وبالمحقق ، واقتصر على الوقت للقائل بطهارة الأرض بالجفاف ، ومنع مع عدم ماء تقبيل متوض ، وجماع مغتسل ، إلا لطول ، وإن نسي إحدى الخمس ، تيمم خمساً وقدم ذو ماء مات ومعه جنب إلا لخوف عطش ككونه لهما وضمن قيمته . وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد .

[فصل]

إن خيف غسل جرح كالتيمم ، مسح ، ثم جبيرته ، ثم عصابته كفصد ، ومرارة ، وقرطاس صدغ ، وعمامة خيف بنزعها .

قوله : (**وملح**) أقرب ما يعطيه اللفظ أنه معطوف عَلَى شبّ ، وأنه أراد منع التيمم عَلَى المنقول من الشب[1] والملح وأمثالها .

وإن بغسل[2] ، أو بلا طهر ، أو انتشرت إن صح جل جسده أو أقله ، ولم يضر غسله وإلا ففرضه التيمم كأن قل جداً كيد ، وإن غسل أجزأ وإن تعذر مسها وهي بأعضاء تيممه ، تركها وتوضأ ، وإلا فثالثها يتيمم إن كثر ، ورابعها يجمعهما ، وإن نزعها لدواء أو سقطت وإن بصلاة قطع وردها ومسح ، وإن صح غسل ، ومسح متوض رأسه .

قوله : (**وإن بغسل أو بلا طهر أو[3] انتشرت**) . هكذا ينبغي أن يكون معطوفاً ، بأو كما في بعض النسخ .

---

(١) الشَّبُّ : حِجارةٌ يُتَّخَذُ منها الزَّاجُ وما أشبهه .. له بَصِيصٌ شديدٌ . انظر : لسان العرب ، لابن منظور : ١/ ٤٨٣ .

(٢) في أصل المختصر : (بِغُسْلٍ وَجَبَ) .

(٣) في (ن٣) : (و) ، وكذا هو في أصل المختصر لدينا ، والنسخة المطبوعة . قلت : وعلى عطف (انتشرت) بالواو شرّاح المختصر الآخرين ، وعند الدسوقي : (وإن انتشرت) قال : أي هذا إذا كانت العصابة قدر المحل المألوم بل وإن انتشرت العصابة وجاوزت محل الألم ، فهو قريب من كلام الشارح رحمه الله هنا . انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ١/ ١٦٤ .

وقال الصاوي : (أَوْ انْتَشَرَتْ : أَيْ اتَّسَعَتْ لِلضَّرُورَةِ) فعطفها في نسخته بأو كما صوبها الشارح هنا رحمه الله .

[فصل][٥/ب]

الْحَيْضُ دَمٌ كَصُفْرَةٍ أَوْ كُدْرَةٍ خَرَجَ بِنَفْسِهِ مِنْ قُبُلِ مَنْ تَحْمِلُ عَادَةً ، وَإِنْ دَفْعَةً ، وَأَكْثَرُهُ لِمُبْتَدَأَةٍ نِصْفُ شَهْرٍ ، كَأَقَلِّ الطُّهْرِ ، وَلِمُعْتَادَةٍ ثَلَاثَةٌ اسْتِظْهَاراً عَلَى أَكْثَرِ عَادَتِهَا مَا لَمْ تُجَاوِزْهُ ، ثُمَّ هِيَ طَاهِرٌ وَلِحَامِلٍ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ النِّصْفُ ، وَنَحْوُهُ وَفِي سِتَّةٍ فَأَكْثَرَ عِشْرُونَ يَوْماً وَنَحْوُهَا ، وَهَلْ مَا قَبْلَ الثَّلَاثَةِ كَمَا بَعْدَهَا أَوْ كَالْمُعْتَادَةِ ؟ قَوْلَانِ . وَإِنْ تَقَطَّعَ طُهْرٌ لَفَّقَتْ أَيَّامَ الدَّمِ فَقَطْ عَلَى تَفْصِيلِهَا . ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ وَتَغْتَسِلُ كُلَّمَا انْقَطَعَ عَنْهَا ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي وَتُوطَأُ ، وَالْمُمَيَّزُ بَعْدَ طُهْرٍ تَمَّ حَيْضٌ وَلَا تَسْتَظْهِرُ عَلَى الْأَصَحِّ .

قوله : (**عَلَى تَفْصِيلِهَا**) أي : عَلَى التفريق السابق بين المبتدأة والمعتادة والحامل ابتداءً وانتهاءً .

وَالطُّهْرُ بِجُفُوفٍ ، أَوْ قَصَّةٍ وَهِيَ أَبْلَغُ لِمُعْتَادَتِهَا فَتَنْتَظِرُهَا لِآخِرِ الْمُخْتَارِ ، وَفِي الْمُبْتَدَأَةِ تَرَدُّدٌ ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا نَظَرُ طُهْرِهَا قَبْلَ الْفَجْرِ ، بَلْ عِنْدَ النَّوْمِ ، أَوِ الصُّبْحِ ، وَمَنَعَ صِحَّةَ صَلَاةٍ ، وَصَوْمٍ ، وَوُجُوبَهُمَا ، وَطَلَاقاً ، وَبَدْءَ عِدَّةٍ .

قوله : (**وَالطُّهْرُ بِجُفُوفٍ ، أَوْ قَصَّةٍ وَهِيَ أَبْلَغُ لِمُعْتَادَتِهَا**) أي : فإِذَا رأتها لَمْ تنتظر الجفوف ، فلزم من ذلك ألا تنتظر زوالها وقد قال ابن يونس : قال بعض شيوخنا فِي التي ترى القصة : لا تنتظر زوالها ، ولكن تغتسل إِذَا رأتها ؛ لأنها علامة للطهر .

وَوَطْءَ فَرْجٍ أَوْ تَحْتَ إِزَارٍ وَلَوْ بَعْدَ نَقَاءٍ وَتَيَمُّمٍ وَرَفْعَ حَدَثِهَا ، وَلَوْ جَنَابَةً وَدُخُولَ مَسْجِدٍ فَلَا تَعْتَكِفُ ، وَلَا تَطُوفُ وَمَسَّ مُصْحَفٍ لَا قِرَاءَةً .

وَالنِّفَاسُ دَمٌ خَرَجَ لِلْوِلَادَةِ وَلَوْ بَيْنَ تَوْأَمَيْنِ ، وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْماً ، فَإِنْ تَخَلَّلَهُمَا فَنِفَاسَانِ وَتَقَطُّعُهُ وَمَنْعُهُ كَالْحَيْضِ وَوَجَبَ وُضُوءٌ بِهَادٍ(١) **وَالْأَظْهَرُ نَفْيُهُ .**

قوله : (**وَوَطْءَ فَرْجٍ أَوْ تَحْتَ إِزَارٍ**) ظاهره أنه يجوز له الاستمتاع بكلِّ ما عدا ذلك منها حتى الاستمناء بيدها ، ولا أعلم أحداً من أهل المذهب صرّح بذلك ، وقد صرّح بجوازه أبو حامد فِي " الإحياء "(٢) .

---

(١) الهادُ هُوَ : دَمٌ أَبْيَضُ يَخْرُجُ قُرْبَ الْوِلَادَةِ . انظر الشرح الكبير ، للدردير : ١/ ١٧٥ .

(٢) انظر : إحياء علوم الدين ، للغزالي : ٢/ ٣٢٥ .

[باب الصلاة]

الْوَقْتُ الْمُخْتَارُ لِلظُّهْرِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ لآخِرِ الْقَامَةِ بِغَيْرِ ظِلِّ الزَّوَالِ وهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ لِلاصْفِرَارِ واشْتَرَكَتَا بِقَدْرِ إِحْدَاهُمَا وهَلْ فِي آخِرِ الْقَامَةِ الأُولَى ، أَوْ أَوَّلِ الثَّانِيَةِ ؟ خِلافٌ ، ولِلْمَغْرِبِ غُرُوبُ الشَّمْسِ تُقَدَّرُ بِفِعْلِهَا بَعْدَ شُرُوطِهِمَا تُقَدَّرُ بِفِعْلِهَا بَعْدَ شُرُوطِهَا ، ولِلْعِشَاءِ مِنْ غُرُوبِ حُمْرَةِ الشَّفَقِ لِلثُّلُثِ الأَوَّلِ ، ولِلصُّبْحِ مِنْ الْفَجْرِ الصَّادِقِ لِلإِسْفَارِ الأَعْلَى وهِيَ الْوُسْطَى ، وإِنْ مَاتَ وَسَطَ الْوَقْتِ بِلا أَدَاءٍ لَمْ يَعْصِ إِلا أَنْ يَظُنَّ الْمَوْتَ .

والأَفْضَلُ لِفَذٍّ تَقْدِيمُهَا مُطْلَقاً وعَلَى جَمَاعَةٍ آخِرَهُ . ولِلْجَمَاعَةِ تَقْدِيمُ غَيْرِ الظُّهْرِ وتَأْخِيرُهَا لِرُبْعِ الْقَامَةِ ، وتزَادُ لِشِدَّةِ الْحَرِّ

وفيها : نُدِبَ تَأْخِيرُ الْعِشَاءِ قَلِيلاً ، وإِنْ شَكَّ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ لَمْ تَجُزْ ، ولَوْ وَقَعَتْ فِيهِ . والضَّرُورِيُّ بَعْدَ الْمُخْتَارِ لِلطُّلُوعِ فِي الصُّبْحِ ، ولِلْغُرُوبِ فِي الظُّهْرَيْنِ ولِلْفَجْرِ فِي الْعِشَاءَيْنِ ، وتُدْرَكُ فِيهِ الصُّبْحُ بِرَكْعَةٍ لا أَقَلَّ والْكُلُّ أَدَاءٌ . والظُّهْرَانِ والْعِشَاءَانِ بِفَضْلِ رَكْعَةٍ عَنِ الأُولَى لا الأَخِيرَةِ كَحَاضِرٍ سَافَرَ وقَادِمٍ ، وأَثِمَ إِلا لِعُذْرٍ بِكُفْرٍ ، وإِنْ بِرِدَّةٍ وصِبىً وإِغْمَاءٍ وجُنُونٍ ونَوْمٍ وغَفْلَةٍ كَحَيْضٍ لا سُكْرٍ ، والْمَعْذُورُ وغَيْرُ كَافِرٍ يُقَدَّرُ لَهُ الطُّهْرُ ، وإِنْ ظَنَّ إِدْرَاكَهُمَا فَرَكَعَ ، فَخَرَجَ الْوَقْتُ قَضَى الأَخِيرَةَ ، وإِنْ تَطَهَّرَ فَأَحْدَثَ أَوْ تَبَيَّنَ عَدَمُ طَهُورِيَّةِ الْمَاءِ أَوْ ذَكَرَ مَا يُرَتَّبُ فَالْقَضَاءُ [٦/أ] ، وأَسْقَطَ عُذْرٌ حَصَلَ غَيْرَ نَوْمٍ ونِسْيَانٍ الْمُدْرَكَ ، وأُمِرَ صَبِيٌّ بِهَا لِسَبْعٍ ، وضُرِبَ لِعَشْرٍ ، ومُنِعَ نَفْلٌ وَقْتَ طُلُوعِ شَمْسٍ وغُرُوبِهَا ، وخُطْبَةِ جُمُعَةٍ . وكُرِهَ بَعْدَ فَجْرٍ وفَرْضِ عَصْرٍ إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ قِيدَ رُمْحٍ .

قوله : (**وتزَادُ لِشِدَّةِ الْحَرِّ**) احترز بشدة الحرّ من مطلقه . قال في " التوضيح " : كذا صرّح بقيده غير واحد ، وهذا هو التأخير للإبراد ، ولم يذكر هنا قدر الزيادة ، وقد حصّل ابن عرفة فيه أربعة أقوال :

الأول : لنحو ذراعين . قاله الباجي . الثاني : فوقها بيسير ،حكاه المازري عن ابن حبيب . الثالث : ما لَمْ يخرج الوقت ، حكاه اللخمي والمازري وابن العربي عن ابن عبد الحكم . الرابع : لا ينتهي لآخر وقتها . حكاه أبو محمد عن أشهب .

وصوّب المازري كونه لانقطاع حرّ يومه المعين ما لَمْ يخرج الوقت . قال ابن عرفة : وهذا يوجب اختلاف الوقت عَلَى الجماعة . قال في " التوضيح " : وقول ابن رشد وابن

هارون : ظاهر المدوّنة أنه لا يزاد عَلَى ذراع ليس بجيّد ؛ لأنه فِي " المدوّنة " لَمْ يتكلم عَلَى الإبراد ، وإنما تكلّم عَلَى التأخير لاجتماع الناس كما فسّره الباجي [١] .

وَتُصَلَّى الْمَغْرِبُ إِلا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ والْوِرْدَ قَبْلَ الْفَرْضِ لِنَائِمٍ عَنْهُ .

قوله : (**وتُصَلَّى الْمَغْرِبُ**) . فيه تنبيه عَلَى أنه لا يتنفل بعد الغروب ، وقبل صلاة المغرب . قال ابن رشد : لا خلاف بين أهل العلم أن الصلاة [قد حلّت][٢] بغروب الشمس ؛ إلا أن صلاة المغرب قد وجبت بالغروب ، فلا ينبغي لأحدٍ أن يصلي نفلاً قبل صلاة المغرب قال : وهذا هو الأظهر ، وقاله مالك ؛ لثلاثة أوجه : **أحدها** : حمايةً للذرائع ؛ لأن ذلك لو أبيح للناس كثر ذلك من فعلهم ، فكان سبباً لتأخير المغرب عن وقتها المختار ، أو عن أول وقتها عَلَى مذهب من رأى لها وقتين فِي الاختيار . **الثاني** : ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **بين كلِّ أذانين صلاة ما عدا المغرب** »[٣] . **الثالث** : استمرار العمل من عامّة العلماء عَلَى ترك الركوع فِي هذا الوقت ، وأن النبي ﷺ لَمْ يفعله ولا أبو بكر ولا عمر ، إذ لو فعلوا ذلك لنقل عنهم . قال : وقد قال مالك أيضاً : أدركت بعضهم يفعله . ويتخرّج فيها قول ثالث بالفرق بين الجالس والداخل .

وقال اللخمي : يكره لتأخيرها ، ولا بأس به إِلَى أن تقام الصلاة لحديث البخاري ومسلم .[٤] [٨/ أ]

---

(١) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ١/ ٥٦ ، و المنتقى ، للباجي : ١/ ٢٦١ ، وانظر النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ١/ ١٥٢ .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل .

(٣) المعروف في الحديث غير هذا ، فقوله : (ما عدا المغرب) مدرجة في الحديث وليست من الرواية ، والحديث عن عبد الله ابن مغفل المزني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ثم بين كل أذانين صلاة ، قالها ثلاثاً قال في الثالثة : "لمن شاء "أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٩٨) ، كتاب الأذان ، باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة . ومسلم في صحيحه برقم (٨٣٨) ،كتاب صلاة المسافرين ، باب بين كل أذانين صلاة ، وقد قال في الباب قبله : باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب ، وأبو داود باب الصلاة قبل المغرب ، والترمذي ، باب ما جاء في الصلاة قبل المغرب برقم (١٨٥) ، والنسائي برقم (٦٨١) ، باب الصلاة بين الأذان والإقامة ، ابن ماجه برقم (١١٦٢) ، باب ما جاء في الركعتين قبل المغرب ، ابن خزيمة برقم (١٢٨٧) باب إباحة الصلاة ثم غروب الشمس وقبل صلاة المغرب .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٢٨) ، و(١١٢٩) كتاب التطوع ، باب الصلاة قبل المغرب ، ونصه : (عبد الله المزني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «ثم صلوا قبل صلاة المغرب» قال في الثالثة :«لمن شاء» كراهية أن يتخذها الناس سنة) ، ومسلم في صحيحه برقم (٨٣٦) ، و(٨٣٧) كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب .

وجِنَازَةٌ وسُجُودَ تِلاوَةٍ قَبْلَ إسْفَارٍ واصْفِرَارٍ. وقَطَعَ مُحْرِمٌ بِوَقْتِ نَهْيٍ.

قوله : (**وجِنَازَةٌ وسُجُودَ تِلاوَةٍ قَبْلَ إسْفَارٍ واصْفِرَارٍ**) أي : فهما جائزان ، أمّا سجود التلاوة فعلى مذهب " المدوّنة " و" الرسالة "[١] ، وأمّا الجنازة فباتفاق . وقد قال ابن عرفة ونَقْل ابن شاس وتابعيه منعهما بعد الصبح والعصر عن " الموطأ " وهم[٢] ، بل نقل أبو عمر الإجماع عَلَى جوازها حينئذ[٣] .

وجَازَتْ بِمَرْبِضِ بَقَرٍ ، أَوْ غَنَمٍ كَمَقْبَرَةٍ ، ولَوْ لِمُشْرِكٍ ومَزْبَلَةٍ ومَحَجَّةٍ ومَجْزَرَةٍ[٤] إنْ أُمِنَتْ مِنَ النَّجِسِ ، وإِلا فَلا إعادَةَ عَلَى الأَحْسَنِ إنْ لَمْ تَتَحَقَّقْ.

قوله : (**ومَزْبَلَةٍ ومَحَجَّةٍ ومَجْزَرَةٍ إنْ أُمِنَتْ مِنَ النَّجِسِ ، وإِلا فَلا إعَادَةَ عَلَى الأَحْسَنِ إنْ لَمْ تَتَحَقَّقْ**) ظاهرة نفي الإعادة فِي الثلاثة رأساً عَلَى الأحسن إن لَمْ تتحقق النجاسة ، وهو خلاف ما شهره فِي " التوضيح " من ثبوت الإعادة الوقتية ، ونصّه : " إن تيقّن النجاسة أو الطهارة فِي الثلاث فواضح ، وإن لَمْ يتيقن فالمشهور أنه يعيد فِي الوقت بناءً عَلَى الأصل .

---

(١) قال في المدوّنة : (.. فإن قرأها بعد العصر أو بعد الصبح أيسجدها ؟ قال : إن قرأها بعد العصر والشمس بيضاء نقية لم يدخلها صفرة رأيت أن يسجدها ، وإن دخلتها صفرة لم أرى أن يسجدها ، وإن قرأها بعد الصبح ولم يسفر فأرى أن يسجدها فإن أسفر فلا أرى أن يسجدها) . انظر : المدونة ، لابن القاسم : ١/ ١١٠ وانظر في الصلاة على الجنازة : المدونة : ١/ ١٩٠ ، وقال في الرسالة ، للقيرواني : (ويسجدها من قرأها بعد الصبح ما لم يسفر ، وبعد العصر ما لم تصفر الشمس) انظر : الرسالة ، للقيرواني ، ص : ٤٥ .

(٢) قال ابن شاس : (و هل يصلي على الجنائز ويسجد للتلاوة بعد صلاة الصبح وقبل الإسفار ، أو بعد صلاة العصر وقبل الاصفرار ؟ ثلاثة مذاهب : المنع ، وهو مذهب الموطأ) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ٧٨/ ١ .

(٣) الذي في الاستذكار عن ابن عبد البر يخالف دعوى الإجماع التي ساقها ابن عرفة ، قال في الاستذكار : (ذكر ابن القاسم عن مالك قال : لا بأس على الصلاة على الجنائز بعد العصر ما لم تصفرّ الشمس ، فإذا اصفرّت لم يصل على الجنائز إلا أن يخاف عليها فيصلى عليها حينئذ قال : ولا بأس بالصلاة على الجنازة بعد الصبح ما لم يسفر فإذا أسفر فلا تصلوا عليها إلا أن تخافوا عليها ، وذكر ابن عبد الحكم عن مالك أن الصلاة على الجنائز جائزة في ساعات الليل والنهار وعند طلوع الشمس وغروبها واستوائها

وقال الثوري : لا يصلى على الجنازة إلا في مواقيت الصلاة وتكره الصلاة عليها نصف النهار وبعد العصر حتى تغيب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس وقال الليث بن سعد : لا يصلى على الجنازة في الساعات التي تكره فيها الصلاة وقال الأوزاعي يصلى عليها ما دام في ميقات العصر فإذا ذهب عنهم ميقات العصر لم يصلوا عليها حتى تغرب الشمس) انظر : الاستذكار ، لابن عبد البر : ١/ ١٠٩ .

(٤) في الأصل : (مزجرة) .

وقال ابن حبيب : يعيد أبداً بناءً عَلَى الغالب وهذا إِذَا صلى فِي الطريق اختياراً ، وأمّا إن صلى فيها لضيقٍ فِي المسجد فإنه يجوز ، نصّ عَلَى ذلك فِي " المدوّنة " وغيرها .

المازري : ورأيت فيما علّق عن ابن الكاتب وابن مناس : أن من صلى عَلَى قارعة الطريق لا يعيد إلا أن تكون النجاسة فيها عيناً قائمة "[1] . انتهى .

وكذلك صرّح ابن بشير بمشهورية الإعادة الوقتية فِي الثلاث ، فينبغي أن يحمل كلامه هنا عَلَى نفي الإعادة الأبدية دون الوقتية عَلَى الأحسن[2] ؛ وعَلَى هذا فدليل صيغة التفصيل أن الأحسن إثبات الإعادة الأبدية . وهو قول ابن حبيب ؛ لكن إنما قاله فِي العامد والجاهل ، وأما الناسي ففي الوقت ، وكذا نقله ابن عرفة ، ولا يتجّه حمل كلام المصنف هنا عَلَى ما علّق عن أبي موسى بن مناس[3] وأبي القاسم بن الكاتب ؛ لأنه خاص بالطريق[4] .

وكُرِهَتْ بِكَنِيسَةٍ ، ولَمْ يُعِدْ .

قوله : (**وكُرِهَتْ بِكَنِيسَةٍ ، ولَمْ يُعِدْ**) لعله يريد أيضاً : ولم يعد أبداً بل فِي الوقت ؛ لأن حاصل المسألة عَلَى ما عند ابن عرفة : أن الصلاة تكره بالكنيسة العامرة اختياراً ، فإن تحقق نجاستها فواضح ، وإلاّ فقال مالك فِي سماع أشهب : يعيد فِي الوقت ما لَمْ يضطر فإن اضطر فلا يعيد ، وعليه حمل ابن رشد " المدوّنة " ، وقال سحنون : يعيد فِي الوقت مختاراً كان أو مضطراً ، وقال ابن حبيب : يعيد الجاهل أبداً ، وغيره فِي الوقت وإن اضطر . انتهى .

فأنت ترى هذه الأقوال ليس فِي شيءٍ منها نفي الإعادة الوقتية عن غير المضطر ، وحمل كلام المصنف عَلَى المضطر بعيد ، وأما الدارسة من آثار أهلها فقال ابن حبيب : لا بأس بالصلاة فيها . ابن رشد : اتفاقاً إن اضطر لنزولٍ بها ، وإلاّ كره عَلَى ظاهر قول عمر[5] .

---

(١) انظر : التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ١/ ٤٨٣ .

(٢) من هنا كتبت في (ن٤٠) بخطٍ مغاير بمقدار خمسة سطور ونصف من المخطوطة .

(٣) في (ن٤٠) : (شاس) .

(٤) انظر : المدوّنة ، لابن القاسم : ١/ ١٥١ ، وانظر النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ١ / ٢٢٠ .

(٥) انظر : المدوّنة ، لابن القاسم : ١/ ٩٠ ، ونص المدونة : (عن مالك عن نافع أن عمر بن الخطاب كره دخول الكنائس والصلاة فيها . قال مالك : وأنا أكره الصلاة في الكنائس لنجاستها) ، والنوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ١/ ٢٢٣ ، =

وَبِمَعْطِنِ إِبِلٍ ولَوْ أَمِنَ ، وفِي الإِعَادَةِ قَوْلانِ .

قوله : (**وبِمَعْطِنِ إبِلٍ ولَوْ أَمِنَ ، وفِي الإِعَادَةِ قَوْلانِ**) ، وهذا أيضاً مما يقرب من مساعدة النقول إِذَا تأولناه عَلَى معنى ، وفِي حدّ الإعادة الثانية [١] قَوْلانِ الأبدية والوقتية ، فقد قال هو بنفسه فِي " التوضيح " : اختلف إِذَا وقعت الصلاة فيه ؟ فقال ابن حبيب : إن كان عامداً أو جاهلاً أعاد أبداً ، وإن كان ناسياً أعاد فِي الوقت ، وقيل : بل فِي الوقت مطلقاً . انتهى .

وهو نقل صحيح ذكره فِي " النوادر " ، ونسب الثاني لأصبغ وزاد : روى يحيي بن يحيي عن ابن القاسم : لو سلم من أن يخرج الناس فيه فلا بأس بالصلاة فيه . انتهى . ومنه يصح نقل ابن عرفة ـ والله تعالى أعلم ـ وإِلَى رواية يحيي أشار بقوله : (**ولو أمن**) [٢] .

ومَنْ تَرَكَ فَرْضاً أُخِّرَ لِبَقَاءِ رَكْعَةٍ بِسَجْدَتَيْهَا مِنَ الضَّرُورِيِّ وقُتِلَ بِالسَّيْفِ حَدّاً ، ولَوْ قَالَ أَنَا أَفْعَلُ ، وصَلَّى عَلَيْهِ غَيْرُ فَاضِلٍ ، ولا يُطْمَسُ قَبْرُهُ ، لا فَائِتَةٌ عَلَى الأَصَحِّ ، والْجَاحِدُ كَافِرٌ .

قوله : (**وقُتِلَ بِالسَّيْفِ حَدّاً**) أي : ضربت عنقه بالسيف وكذا فِي سماع أشهب . وقال ابن العربي : قال متأخروا علمائنا : لا يقتل ضربةً بالسيف ، ولكنه ينخس بالحديد حتى تفيض نفسه ، أو يقوم بالحقّ الذي عليه من فعلها ، قال : وبهذا أقول [٣] .

= والبيان والتحصيل ، لابن رشد : ١/ ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، و١/ ٤٦٤ وكلام عمر رضي الله عنه هو ما رواه عبد الرزاق ، ونصه : (لما قدم عمر الشام أتاه رجل من الدهاقين ، فقال : إني قد صنعت لك طعاماً ، فأحب أن تجيء فيرى أهل عملي كرامتي عليك ومنزلتي عندك ، أو كما قال ، قال : فقال : إنا لا ندخل هذه الكنائس أو قال : هذه البيع التي فيها الصور) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٢٥١٩٦) كتاب العقيقة ، باب السيوف المحلاة واتخاذها .

(١) في (ن٤) : (الثابتة) .

(٢) انظر : النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ١/ ٢٢١ ، وما بعدها .

(٣) في الأصل : (أقوال) .

وانظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ١/ ٤٧٥ ، قال في نص السماع المذكور : (قال : وسألته عمن ترك الصلاة ، قال : يقال له : صل وإلا ضربت عنقه) .

فصل [الأذان والإقامة]

سُنَّ الأَذَانُ لِجَمَاعَةٍ طَلَبَتْ غَيْرَهَا، فِي فَرْضٍ وَقْتِيٍّ وَلَوْ جُمُعَةً، وَهُوَ مُثَنَّى وَلَوْ الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مُرَجَّعُ الشَّهَادَتَيْنِ، بِأَرْفَعَ مِنْ صَوْتِهِ أَوَّلاً مَجْزُومٌ بِلا فَصْلٍ وَلَوْ بِإِشَارَةٍ لِكَسَلامٍ، وَبَنَى إِنْ لَمْ يَطُلْ غَيْرُ مُقَدَّمٍ عَلَى الْوَقْتِ إِلا الصُّبْحَ فَبِسُدُسِ اللَّيْلِ. وَصِحَّتُهُ بِإِسْلامٍ وَعَقْلٍ وَذُكُورَةٍ وَبُلُوغٍ. وَنُدِبَ مُتَطَهِّرٌ صَيِّتٌ مُرْتَفِعٌ قَائِمٌ مُسْتَقْبِلٌ إِلا لِعُذْرٍ كَإِسْمَاعٍ وَحِكَايَتُهُ لِسَامِعِهِ لِمُنْتَهَى الشَّهَادَتَيْنِ مَثْنَى وَلَوْ مُتَنَفِّلاً لا مُفْتَرِضاً، وَأَذَانُ فَذٍّ إِنْ سَافَرَ لا جَمَاعَةٍ لَمْ تَطْلُبْ [غَيْرَهَا][1] عَلَى الْمُخْتَارِ. وَجَازَ أَعْمَى، وَتَعَدُّدُهُمْ وَتَرَتُّبُهُمْ إِلا الْمَغْرِبَ، وَجَمْعُهُمْ كُلٌّ عَلَى أَذَانِهِ وَإِقَامَةُ غَيْرِ مَنْ أَذَّنَ وَحِكَايَتُهُ قَبْلَهُ. وَأُجْرَةٌ عَلَيْهِ أَوْ مَعَ صَلاةٍ، وَكُرِهَ عَلَيْهَا أَوْ سَلامٌ عَلَيْهِ كَمُلَبٍّ وَإِقَامَةُ رَاكِبٍ، أَوْ مُعِيدٌ لِصَلاتِهِ كَأَذَانِهِ. وَتُسَنُّ إِقَامَةٌ مُنْفَرِدَةٌ وَثُنِّيَ تَكْبِيرُهَا لِفَرْضٍ وَإِنْ قَضَاءً، وَصَحَّتْ وَلَوْ تُرِكَتْ عَمْداً، وَإِنْ أَقَامَتِ الْمَرْأَةُ سِرّاً فَحَسَنٌ، وَلْيَقُمْ مَعَهَا أَوْ بَعْدَهَا بِقَدْرِ الطَّاقَةِ.

قوله: (**أَوْ مُعِيدٌ لِصَلاتِهِ كَأَذَانِهِ**) أي: وكره إقامة معيد لصلاته كما كره أذان المعيد لصلاته. وقال ابن الحاجب: ولا يؤذن ولا يقيم[2] من صلى تلك الصلاة[3]. فظاهرهما مثل ظاهر اللخمي أنه لا يؤذن للتي صلاّها، ولو كان لَمْ يؤذن لها أولاً. وقد قال ابن عرفة: قال اللخمي عن أشهب: لا يؤذن لصلاةٍ من صلاها، ويعيدون الإِذَان والإقامة ما لَمْ يصلّوا، ونقله أبو محمد والتونسي وابن يونس: لا يؤذّن لصلاةٍ من صلاها وأذّن لها[4]، وروى ابن وهب: جواز أذان من أذن بموضعٍ ولَمْ يصل - فِي آخر، فَنَقْل ابن عبد السلام منعه لأشهب وجوازه لبعض الأندلسيين: وهمٌ وقصور؛ لمفهوم نقل من ذكرنا، ورواية ابن وهب. انتهى.

يعني أن الوهم فِي نسبة المنع لأشهب، وإنما مفهوم نقل الأشياخ الثلاثة عنه الجواز، والقصور فِي عدم الوقوف عَلَى رواية ابن وهب، حتى أخذ الجواز من يد بعض

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من المطبوعة.

(٢) في ن ٤: (ولا يصلي) وهو وهم واضح.

(٣) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: ٨٧.

(٤) في (ن٣): (لها من لم).

الأندلسيين ؛ مع أن رواية ابن وهب عند اللخمي وغيره ، فالأقسام ثلاثة :

الأول : أذن لها وصلاّها .

الثاني : صلاها ولَمْ يُؤذِّن لها ، وقد تناولهما كلام المصنف وفاقاً لإطلاق اللخمي .

الثالث : أذّن لها ولم يُصلّها ، وحَمْلُ كلام المصنف عليه غير سديد ؛ لاتفاق رواية ابن وهب ، ومفهوم نقل الثلاثة [٨/ ب] عن أشهب ، وقول بعض الأندلسيين عَلَى جواز أذانه لها ثانياً ، ولا يعلم لهم مخالف ، فتدبره . وبالله تعالى التوفيق .

[شروط صحة الصلاة]

شُرِطَ لِصَلاةٍ طَهَارَةُ حَدَثٍ وخَبَثٍ ، وإِنْ رَعِفَ قَبْلَهَا ودَامَ أَخَّرَ لآخِرِ الاخْتِيَارِيِّ ، وصَلَّى أَوْ فِيهَا وإِنْ عِيداً أَوْ جِنَازَةً وظَنَّ دَوَامَهُ لَهُ .

أَتَمَّهَا إِنْ لَمْ يُلَطِّخْ فُرُشَ مَسْجِدٍ .

قوله : (**أَتَمَّهَا إِنْ لَمْ يُلَطِّخْ فُرُشَ مَسْجِدٍ**) هذا الشرط لابد منه ، ولا أعرفه فِي هذا الفرع بعينه إلاّ للشرمساحي ؛ فإنه قال : فإن علم أنه لا ينقطع فلا معنى لقطع صلاته التي شرع فيها ، وسواءً كان فِي بيته أو مسجد إِذَا كان محصباً ، أو تراباً لا حصير عليه ؛ لأن ذلك ضرورة ، فيغسل الدم بعد فراغه ، كما ترك الأعرابي يتمّ بوله فِي المسجد[١] . انتهى. فإن كان فِي مسجد محصر[٢] وخشي تلويثه قطع .

وأَوْمَأَ لِخَوْفِ تَأَذِّيهِ أَوْ تَلَطُّخِ ثَوْبِهِ لا جَسَدِهِ .

قوله : (**وأَوْمَأَ لِخَوْفِ تَأَذِّيهِ أَوْ تَلَطُّخِ ثَوْبِهِ لا جَسَدِهِ**) أي : إِذَا قلنا يتمها ولا يقطع ، فإنه يجوز أن يومىء لخوف تأذي جسمه اتفاقاً ، ولخوف تلطخ ثوبه . قال فِي " المقدمات " :

---

(١) حديث بول الأعرابي في المسجد أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٠٢٥) ، كِتَاب الْأَدَبِ ، باب الرفق في الأمر كله ، ومسلم في صحيحه برقم (٦٨٥) كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد ، والنسائي برقم (٥٣) باب ترك التوقيت في الماء ، وابن ماجه برقم (٥٢٨) باب الأرض يصيبها البول كيف تغسل ، وأحمد ، في المسند برقم (١٣٠٠٧) من حديث أنس رضي الله عنه ، وابن خزيمة برقم (٢٩٣) ، باب النهي عن البول في المساجد وتقذيرها ، وابن حبان برقم (١٤٠١) ، ذكر البيان بأن النجاسة المتفشية على الأرض إذا غلب عليها حتى أزال عينها طهرها .

(٢) أي مفروشاً بالحصير .

إجماعاً ، وحكى غيره قولين : الجواز عن ابن حبيب وعدمه عن ابن مسلمة ، وعَلَى الإيماء فقال فِي " تهذيب الطالب " : يوميء للركوع من قيام وللسجود من جلوس ، وأما الخوف من تلطّخ بدنه فلا يبيح له الإيماء اتفاقاً ؛ إذ الجسد لا يفسد . هذا تحصيله فِي " التوضيح "[1] .

وإِنْ لَمْ يَظُنَّ ورَشَمَ فَتَلَهُ بِأَنَامِلِ يُسْرَاهُ.

قوله : [(**وإِنْ لَمْ يَظُنَّ ورَشَمَ فَتَلَهُ بِأَنَامِلِ يُسْرَاهُ**) أي : الخمس العليا هذا ظاهر كلام الباجي خلاف ظاهر " المدوّنة " ، بيّنه ابن عرفة فقال : وقول الباجي][2] عليا أنامل اليد اليسرى[3] ، وقوله عن ابن نافع : عليا الأنامل الأربع قليل ، يقتضي قصره عَلَى يد واحدة ، وفيها فتله بأصابعه وأتمّ ، فجاء بنصّ " المدوّنة " بعد كلام الباجي تنبيهاً عَلَى أن ظاهرها عدم الاقتصار عَلَى يدٍ واحدة ولذا قال أبو الحسن الصغير : فإن تخضّبت عليا أنامل اليسرى انتقل إِلَى عليا أنامل اليمنى ، وقد قال الشارمساحي : وهو الذي يسميه المشارقة : مجهول الجلاب . وقيل : وأصابع اليمنى كذا فِي نسختي بالواو عَلَى الجمع .

وأما المصنف فِي " التوضيح " فإنما حكى عنه قولين فِي كون الفتل باليمنى فقط أو باليسرى فقط ، ومثل ما للباجي لابن يونس عن مالك فِي المجموعة ، وجعله ابن عبد السلام [المذهب][4] فقال : وقالوا بأنامله الأربع مع أنه كالمتبريء قال فِي " التوضيح " : أي يفتله بإبهامه وعليا أنامله الأربع[5] .

فَإِنْ زَادَ عَلَى دِرْهَمٍ قَطَعَ.

قوله : (**فَإِنْ زَادَ عَنْ دِرْهَمٍ قَطَعَ**) جعل هنا الدرهم من حيّز اليسير ، وجعله فِي

---

(١) انظر : المنتقى ، للباجي : ١/ ٣٧٨ ، والمقدمات الممهدات ، لابن رشد : ١/ ٢٩ ، وانظر : النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ١/ ٢٤٥ . وانظر تفصيل التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ١/ ٣١٥، ٣١٦ .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٣) .

(٣) في (ن٤) : (يسير) ، ونصّ الباجي : (الأنامل العليا من أصابع يده) فليسا من نصّه .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل .

(٥) انظر : المدوّنة ، لابن القاسم : ١/ ١٣٧ ، والمنتقى ، للباجي : ١/ ٣٧٥ ، و التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ١/ ٣١٥ .

المعفوات من حيّز الكثير حيث قال : (**ودون درهم من دم مطلقاً** [(١)]) . فجمع بين القولين . قال في " التوضيح " فإن زاد إِلَى الوسطى قطع . هكذا حكى الباجي ، وحكى ابن رشد : أن الكثير هو الذي يزيد إِلَى الأنامل الوسطى بقدر الدرهم فِي قول ابن حبيب وأكثر منه فِي رواية ابن زياد . انتهى . وفهم ابن عرفة قول ابن رشد عَلَى التفسير للمذهب فقال : وقليل[(٢)]غيرها كدم غيره ، ويؤيده أن ابن يونس فسّر به رواية المجموعة السابقة ، ونحوه لعبد الحق فِي النكت ، ولغير واحد[(٣)] .

إن لَطَّخَهُ أَوْ خَشِيَ تَلَوُّثَ مَسْجِدٍ .

قوله : (**إِنْ لَطَّخَهُ أَوْ خَشِيَ تَلَوُّثَ مَسْجِدٍ**) أما إن لطخ الزائد جسده أو ثوبه فيقطع ، وأما إن خشي تلوث مسجد ، وكان المسجد مفروشاً فلا يجوز له الفتل أصلاً ، بل يخرج من أول ما يرشح ، حكاه فِي " الذخيرة " عن سند بن عنان قال : وإنما شرع الفتل فِي المسجد المحصّب غير المفروش حتى ينزل المفتول فِي خلال الحصباء [(٤)] .

وإلا فَلَهُ الْقَطْعُ ونُدِبَ [له][(٥)] الْبِنَاءُ ، فَيَخْرُجُ مُمْسِكَ أَنْفِهِ لِيَغْسِلَ إِنْ لَمْ يُجَاوِزْ أَقْرَبَ مَكَانٍ مُمْكِنٍ قَرُبَ .

قوله : (**وإِلا فَلَهُ الْقَطْعُ ونُدِبَ الْبِنَاءُ**) أي : فإن لَمْ يرشح فقط بل سال أو قطر ولَمْ يتلطخ منه بكثير فالقطع مباح والبناء مندوب ، تغليباً للعمل ، هذا قول مالك ، وعكس ابن القاسم تغليباً للقياس ؛ إلاّ أنه قال : يقطع بسلام أو كلام ، فإن ابتدأ وم يتكلّم أعاد الصلاة حكاه فِي " المقدمات "[(٦)] .

---

(١) هذا فيما مرّ في إزالة النجاسة .

(٢) في الأصل ، و(ن٢) ، و(ن٣) : (قائل) .

(٣) انظر : المنتقى ، للباجي ، ولفظه : (وإن زاد على ذلك إلى الأنامل التي تليها فلينصرف) : ١/ ٣٧٥ ، وانظر : المقدمات الممهدات ، لابن رشد : ١/ ٣٠ ، والتوضيح ، لخليل بن إسحاق : ١/ ٣١٥ .

(٤) انظر : الذخيرة ، للقرافي : ٢/ ٨٤ .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من المطبوعة .

(٦) انظر : المقدمات الممهدات ، لابن رشد : ٢/ ٣٢ .

وبِسْتَدْبِرُ قِبْلَةً بِلا عُذْرٍ [٦/ب] أو يطأُ نجساً ويتكلَّمُ ولو سهواً إنْ كان بجماعةٍ واستخْلفَ الإمامُ وفي بناءِ الفذِّ خلافٌ وإذا بنى لم يعتدَّ إلا بركعةٍ كملَتْ وأتمَّ مكانَهُ إنْ ظنَّ فراغَ إمامِهِ وأمكنَ وإلا فالأقربُ إليه وإلا بطلَتْ ورجعَ إنْ ظنَّ بقاءَهُ أو شكَّ ولو بتشهدٍ ، وإنْ لم يتمَّ ركعةً في الجُمُعةِ ابتدأ ظهراً بإحرامٍ وسلَّمَ وانصرفَ إنْ رعفَ بعدَ سلامِ إمامِهِ لا قبْلَهُ .

قوله : (**وبِسْتَدْبِرُ قِبْلَةً بِلا عُذْرٍ**) كذا صرح به ابن العربي وهو المفهوم من كلام اللخمي وسند .

وفي الجُمُعةِ مُطلَقاً لأوَّلِ الجامعِ وإلا بطلَتا .

قوله : (**وإلا بطلَتا**) أي بطلت الصلاتان الأولى غير الجمعة ، إن ظن بقاءه أو شكّ ولَمْ يرجع . الثانية : [الجمعة] [١] إن خالف فيها ما أمر به فلم يرجع للجامع أو رجع فجاوز أول الجامع ، هذا أعم ما يحمل عليه ، وأمّا مجاوزة المكان القريب الممكن في المسألة السابقة فلا يتناوله لتقدمه في قوله أولا : (**[و إلا]** [٢] **بطلت**).

ولا يبْني بِغَيْرِهِ كظنِّهِ فخرجَ فظهرَ نفْيُهُ .

قوله : (**كظنه فخرجَ فظهرَ نفْيُهُ**) كذا في آخر الصلاة الأول من " المدوّنة " قال فيها : ومن انصرف من الصلاة لحدث أو رعاف ظن أنه أصابه ثم تبين أنه لا شيء به ابتداءَ [٣]. انتهى ، ونقْله عن غير " المدوّنة " قصور ، وعليه : لو كان إماماً ففي صحة صلاة مأمومه . ثالثها إن كان لا يمكنه علم كذي ظلمة .

ومَنْ ذرعَهُ قيْءٌ لَمْ تبطُلْ صلاتُهُ .

قوله : (**ومَنْ ذرعَهُ قيْءٌ لَمْ تبطُلْ صلاتُهُ**) . هذا الذي شهره ابن رشد في سماع أشهب

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٢).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من ن ٤ .

(٣) انظر تهذيب المدونة ، للبراذعي : ١/ ٢٧٣ . ونصّ المدونة : (الرجل يكون في الصلاة ، فيظن أنه قد أحدث أو رعف فينصرف ليغسل الدم عنه أو ليتوضأ ، ثم تبين له بعد ذلك أنه لم يصبه من ذلك شيء ؟ قال : يرجع يستأنف الصلاة ، ولا يبني) انظر : المدونة : ١/ ١٠٤ .

من كتاب الصلاة قال : كما لا يفسد صيامه ، بخلاف الذي يستقيء طائعاً . انتهى [١] .

وكأنه حمل قوله فِي " المدوّنة " : ومن تقيأ عامداً أو غير عامد ابتدأ الصلاة [٢] [جملة] [٣] على غير المغلوب ، وفِي بعض المقيّدات [٩/ أ] أن نصّ " المدوّنة " فِي هذا مشكل ، إلا أن يريد الكثير أو النجس أو المردود بعد إمكان الطرح ، وفِي بعضها أنه قيل لأبي الحسن الصغير : لعله أراد أنه إِذَا ذهب للقيء لا يعود للبناء كما فِي الرعاف ؟ فقال : صواب إلاّ أن الشيوخ حملوه عَلَى خلاف ذلك . انتهى .

ويعضد ما صوّبه قوله بعده : ولا يبني إلاّ فِي الرعاف ، وأن أشهب خالف فيه ، وكذا نقول هنا : أن غير المغلوب مندرج فِي قول المصنف ، ولا يبني بغيره ، وصرّح به فِي السهو إذ قال : وبتعمد كسجدة أو نفخ أو أكل أو شرب أو قيء ، وقد استوفينا النقول عَلَى هذه المسألة فِي وضعنا عَلَى " المدوّنة " المسمى " بتكميل التقييد وتحليل التعقيد " [٤] . وبالله تعالى التوفيق .

وإِذَا اجْتَمَعَ بِنَاءٌ وقَضَاءٌ لِرَاعِفٍ أَدْرَكَ الْوُسْطَيَيْنِ أَوَاحداهُمَا ، أَوْ لِحَاضِرٍ أَدْرَكَ ثَانِيَةَ [صَلاةِ] [٥] مُسَافِرٍ ، أَوْ خَوْفٍ بِحَضَرٍ . قَدَّمَ الْبِنَاءَ وجَلَسَ فِي آخِرَةِ الإِمَامِ ولَوْ لَمْ تَكُنْ ثَانِيَتَهُ .

قوله : (**لِرَاعِفٍ أَدْرَكَ الْوُسْطَيَيْنِ أَوَاحداهُمَا**) يريد : وكذلك الناعس والغافل والمزحوم ونحوهم إِذَا كانوا مسبوقين ، ذكره ابن عبد السلام ، فلو قال : لكراعف بزيادة الكاف لكان [٦] أشمل .

---

(١) انظر البيان والتحصيل ، لابن رشد : ١/ ٤٧٢ .

(٢) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ١/ ٢٠٣ ، ونص المدونة : (مَنْ قَاءَ عَامِدًا أَوْ غَيْرَ عَامِدٍ فِي الصَّلَاةِ اسْتَأْنَفَ ولَمْ يَبْنِ ، ولَيْسَ هُو بِمَنْزِلَةِ الرُّعَافِ عِنْدَهُ لِأَنَّ صَاحِبَ الرُّعَافِ يَبْنِي وهَذَا لَا يَبْنِي) ١/ ٣٨ .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن١) ، و(ن٤) .

(٤) نقل الحطاب كلام ابن غازي ، وكأنه رأى في عبارة المدونة ما رآه ابن غازي . انظر : مواهب الجليل : ١/ ٤٩٥ .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من أصل المختصر .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن١) ، و(ن٢) ، وقد نحا الدسوقي مثل ما للشارح هنا فقال : فالأولى أن يقول : لكراعف في رباعية كعشاء أدرك منها مع الإمام الوسطيين وفاتته الأولى قبل دخوله معه ، ورعف في الرابعة فخرج لغسله ففاتته) . انظر : الشرح الكبير ، للدردير : ١/ ٢٠٨ .

[فصل]

هَلْ سَتْرُ عَوْرَتِهِ بِكَثِيفٍ وإِنْ بِإِعَارَةٍ ، أَوْ طَلَبٍ ، أَوْ نَجِسٍ وحْدَهُ ، كَحَرِيرٍ . وهُوَ مُقَدَّمٌ شَرْطٌ إِنْ ذَكَرَ وقَدَرَ ، وإِنْ بِخَلْوَةٍ لِلصَّلاةِ ؟ خِلافٌ .

قوله : (**وإِن بإعارة**) أي دون طلب ؛ ولذا لَمْ يقل باستعارة ، ويدلُّ عَلَى ذلك عطف الطلب عليه .

وهِيَ مِنْ رَجُلٍ وأَمَةٍ وإِنْ بِشَائِبَةٍ وحُرَّةٍ مَعَ امْرَأَةٍ بَيْنَ سُرَّةٍ ورُكْبَةٍ ومَعَ أَجْنَبِيٍّ - غَيْرُ الْوَجْهِ والْكَفَّيْنِ .

قوله : (**بَيْنَ سُرَّةٍ ورُكْبَةٍ**) حقيقة البينية تعطي أنهما غير داخلتين وهو الذي اختار من الخلاف فِي المسائل الثلاث ، وإن كان بعضها أوكد ، زاد فِي " التوضيح " : واعلم أنه إِذَا خشي من الأمة الفتنة وجب الستر لرفع الفتنة ، لا لأن ذلك عورة[(١)] .

وأَعَادَتْ لِصَدْرِهَا ، وأَطْرَافِهَا ، بِوَقْتٍ ، كَكَشْفِ أَمَةٍ فَخْذاً ، لا رَجُلٍ ، ومَعَ مَحْرَمٍ غَيْرُ الْوَجْهِ والأَطْرَافِ ، وتَرَى مِنَ الأَجْنَبِيِّ مَا يَرَاهُ مِنْ مَحْرَمِهِ ، ومِنَ الْمَحْرَمِ كَرَجُلٍ مَعَ مِثْلِهِ ، ولا تُطْلَبُ أَمَةٌ بِتَغْطِيَةِ رَأْسٍ .

قوله : (**وأَعَادَتْ لِصَدْرِهَا ، وأَطْرَافِهَا ، بِوَقْتٍ**) يريد وكذا لشعرها كما فِي " المدوّنة " ، والوقت فِي الظهرين للاصفرار ، وفِي العشاءين الليل كلّه عَلَى مذهب " المدوّنة "[(٢)] .

فإن قلت : فلم سكت عن الشعر وأجمل الوقت ؟

قلت : لأنه سيقول بعد : (**وأَعَادَتْ إِنْ رَاهَقَتْ لِلاصْفِرَارِ كَكَبِيرَةٍ إِنْ تَرَكَتْ الْقِنَاعَ**) ، وفيه تلويح ببيان الوقت لاتحاد الباب وتصريح بمسألة الشعر .

فائدة :

المعيدون فيها ثلاثون : عشرة للاصفرار ، وعشرة للغروب وعشرة لآخر المختار ، وقد كنت نظمت أصولهم فِي ثلاث أبيات فقلت :

---

(١) انظر : التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ١/ ٥٠٠ .

(٢) انظر : المدوّنة ، لابن القاسم ، في حكم الإعادة : ١/ ٩٤ ، ، وانظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ١/ ٢٦٣ ، ونصها : (وإذا صلت الحرة بادية الشعر أو الصدر أو ظهور القدمين أعادت في الوقت) وفي وقت الصلاة : ١/ ٩٣ ، و١/ ١١٩ ، وما بعدها .

لِوَقْتِ الاصْفِرَارِ فِي الْمُدَوَّنَةِ ... طُهْرَانِ لَيْسَ قبلة مبينة
ومطلق العُذرِ إِلَى الغروب ... كَالْعَجزِ عن طُهْرٍ وكالترتيب
ولاختيار مقتدٍ بِمُبْتَدِعِ ... ومُطْلَقُ الْمَسْح ففصل تطلع

أي : **فصل الطهرين لخمسة وهي :**

من توضأ بماء[1] مختلف فِي نجاسته ، ومن تيمم عَلَى موضعٍ نجس ، ومن صلى ومعه جلد ميتة [و نحوه ، ومن صلى بثوبٍ نجس ، ومن صلى عَلَى مكانٍ نجس][2] .

وفصّل اللُبس بضم اللام ، وهو اللباس لثلاثة وهي :

الحرة إِذَا صلّت بادية الشعر أو الصدر أو ظهور القدمين ، ومن صلى بثوب حرير ، ومن صلى بخاتم ذهب .

وفصّل القبلة لاثنين : من أخطأ القبلة ، ومن صلى فِي الكعبة أو فِي الحجّر فريضة . فهذه عشرة .

وفصّل مطلق العذر لسبعة وهي :

الكافر يسلم ، والصبي يحتلم ، والمرأة تحيض و[3] تطهر ، والمصاب يفيق أو عكسه ، والمسافر يقدم أو عكسه ، ومن صلى فِي السفر أربعاً ، ومن عسر تحويله إِلَى القبلة .

وفصّل الترتيب إِلَى اثنين هما :

من صلى صلوات وهو ذاكر لصلاة ، وتارك ترتيب المفعولات إلى[4] العاجز عن طهر الخبث ، كمن صلى بثوبٍ نجس لا يجد غيره ، فهذه عشرة .

---

(١) في ن ٤ : (نجس) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٢) .

(٣) في (ن١) ، و(ن٤) : (أو) .

(٤) في : (ن٣) (و) .

وفصّل مطلق المسح لتسعة وهي :

من تيمم إِلَى الكوعين ، وناسي الماء فِي رحله ، والخائف من سبعٍ ونحوه ، والراجي ، والموقن إِذَا تيمم أول الوقت ، واليائس إِذَا وجد الماء الذي قدره ، والمريض [الذي][1] لا يجد مناولاً ، والماسح عَلَى ظهور الخفين دون بطونهما ، والمستجمر بفحمٍ ونحوه ، والمقتدي بالمبتدع ، فهذه عشرة ، فالمجموع ثلاثون ، وإطلاق الإعادة فِي جميعهم تغليب .

ونُدِبَ سَتْرُهَا بِخَلْوَةٍ ولأُمِّ ولد ، وصَغِيرَةٍ ، سَتْرٌ وَاجِبٌ عَلَى الْحُرَّةِ ، وأَعَادَتْ إِنْ رَاهَقَتْ لِلاصْفِرَارِ ، كَكَبِيرَةٍ ، إِنْ تَرَكَتِ الْقِنَاعَ ، كَمُصَلٍّ بِحَرِيرٍ ، وإِنِ انْفَرَدَ ، أَوْ بِنَجِسٍ بِغَيْرٍ أَوْ بِوُجُودِ مُطَهِّرٍ .

قوله : (**ونُدِبَ سَتْرُهَا بِخَلْوَةٍ**) أي : ونُدب ستر العورة فِي غير الصلاة [فِي الخلوة][2]، وأما فِي الصلاة فقد تقدّم ، ولا يليق أن يحمل كلامه إلاّ عَلَى هذا .

وإِنْ ظَنَّ عَدَمَ صَلاتِهِ وصَلَّى بِطَاهِرٍ لا عَاجِزٌ صَلَّى عُرْيَاناً .

قوله : (**لا عَاجِزٌ صَلَّى عُرْيَاناً**) هذا قول ابن القاسم فِي سماع عيسى : أنه لا يعيد إن وجد ثوباً فِي الوقت ، ولَمْ يحك ابن رشد غيره ،[3] وقال المازري : المذهب يعيد فِي الوقت . قال ابن عرفة : وتبعوه . [انتهى ، ولَمْ يتبعه المصنف][4].

وتَلَثُّمٌ كَكَشْفِ مُشْتَرٍ [5] صَدْراً أَوْ سَاقاً وصَمَّاءُ بِسَتْرٍ وإِلا مُنِعَتْ كَاحْتِبَاءٍ لا سَتْرَ مَعَهُ وعَصَى .

قوله : (**كَكَشْفِ مُشْتَرٍ صَدْراً أَوْ سَاقاً**) يعني : أنه يكره لمشتري الأمة كشف صدرها أو ساقها للتقليب ، ذكره اللخمي عن مالك فِي " الواضحة " : أنه يكره للرجل أن يكشف

---

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من (ن٤) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٤) .

(٣) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ١/ ٥١٩ ، ونص المسألة : (سألت ابن القاسم عن الغرق يصلي عرياناً ، ثم يجد ثوباً وهو في الوقت هل يعيد الصلاه ؟ قال : لا يعيد الصلاة) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٢) .

(٥) في الأصل : (مسدل) وانظر تعليق الشارح على هذا ، وقد قال في هامش نسخة أصل المختصر : (مشتر) خطأ ، ونقل مأخذ بهرام أحد شرّاح المختصر .

[من الأمة](١) عند استعراضه إياها شيئاً، لا معصماً ولا صدراً ولا ساقاً، وفي بعض النسخ (مسدل) عوض (مشتر) والمعروف في اللغة سادل من سدل ثلاثيًا(٢).

وَصَحَّتْ إِنْ لَبِسَ حَرِيراً، أَوْ ذَهَباً، أَوْ سَرَقَ، أَوْ نَظَرَ مُحَرَّماً فِيهَا، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلا سِتْراً لأَحَدِ فَرْجَيْهِ فَثَالِثُهَا يُخَيَّرُ، وَمَنْ عَجَزَ صَلَّى عُرْيَاناً، فَإِنِ اجْتَمَعُوا بِظَلامٍ فَكَالْمَسْتُورِينَ، وَإِلا تَفَرَّقُوا، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ صَلَّوْا قِيَاماً، غَاضِّينَ، إِمَامُهُمْ وَسَطَهُمْ، فَإِنْ عَلِمَتْ فِي صَلاةٍ بِعِتْقٍ مَكْشُوفَةُ رَأْسٍ أَو وَجَدَ عُرْيَانٌ ثَوْباً اسْتَتَرَا، [٧/أ] إِنْ قَرُبَ، وَإِلا أَعَادَا بِوَقْتٍ، وَإِنْ كَانَ لِعُرَاةٍ ثَوْبٌ صَلَّوْا أَفْذَاذاً، أَوْ لأَحَدِهِمْ، نُدِبَ لَهُ إِعَارَتُهُمْ.

قوله: (**أَوْ نَظَرَ مُحَرَّماً**) [٩/ ب] ظاهره: حتى عورة إمامه، وعورة نفسه خلافاً لابن عيشون الطليطلي، إذ نقل عنه ابن عرفة وغيره: أن من نظر عورة إمامه أو نفسه بطلت صلاته بخلاف غيرهما ما لَمْ يشغله ذلك أو يتلذذ به. انتهى. فقف عَلَى جعله النظر إِلَى عورة نفسه محرماً وقادحاً، إلاّ أن هذا فِي الصلاة، وأمّا فِي غيرها فغاية ما ذكر أبو عبد الله ابن الحاجّ فِي المدخل: أن من آداب الأحداث أن لا ينظر إِلَى عورته ولا إِلَى الخارج منها إلا لضرورة. والله سبحانه أعلم(٣).

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٢).

(٢) قلت: نقل الحطاب كلام الشارح هنا بنصّه كالمستحسن له. انظر: مواهب الجليل: ١/ ٥٠٣، ونقله الخرشي أيضا كالحطاب، وقال في التاج والإكليل: (فلو قال خليل ككشف مسدل أو مشتر لكان صحيحاً، ولعل أن يكون قبل هذا وسقط للناسخ): ١/ ٥٠٣.

(٣) انظر: المدخل، لابن الحاجّ، فصل الاستبراء: ١/ ٢٨.

وكتابه: "المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات والتنبيه على كثير من البدع المحدثة والعوائد المتحلة".

وابن الحاجّ هو: محمد بن محمد، العبدري، المعروف: بابن الحاج، المغربي، الفاسي، من أصحاب ابن أبي جمرة، سمع بالمغرب، وقدم القاهرة، وسمع بها الحديث وحدّث بها. توفي سنة ٧٣٧ هـ، انظر ترجمته في: الديباج المذهب، لابن فرحون: ١/ ٣٢٨، والوفيات، للسلامي: ١/ ١٥٤

[فصل]

ومعَ الأَمْنِ اسْتِقْبَالُ عيْنِ الْكَعْبَةِ لِمَنْ بِمَكَّةَ . فَإِنْ شَقَّ فَفِي الاجْتِهَادِ نَظَرٌ ، وإلا فَالأَظْهرُ جِهتُها اجْتِهاداً ، كأَنْ نُقِضَتْ .

قوله : (**وإلا فالأظهرُ جهتُها اجْتِهاداً**) ظاهره أن هذا الاستظهار لابن رشد ، ولَمْ أجده له في " البيان " ولا في " المقدمات " ، وإنما وجدته لابن عبد السلام ، وهو ظاهر كلام غير واحد[(١)].

وبطَلَتْ إِنْ خَالَفَهَا ، وإنْ صادَفَ . وصَوبُ سَفَرِ قَصْرٍ لِراكِبِ دابَّةٍ فَقَطْ . وإِنْ بِمَحْمِلٍ بَدلٌ فِي نَفْلٍ ، وإِنْ وِتْراً ، وإِنْ سَهُلَ الابْتِداءُ لَهَا .

قوله : (**وبطَلَتْ إنْ خَالَفَهَا**) وجدت معلقاً عليه بخطّ شيخنا الفقيه الحافظ أبي عبد الله القوري : صوابه إن خالفه ، أي : إن خالف اجتهاده[(٢)].

لا سَفِينَةٍ فَيَدُورُ مَعهَا إنْ أَمْكَنَ ، وهَلْ إِنْ أَوْمَأَ أَوْ مُطْلَقاً ؟ تَأْوِيلانِ ، ، ولا يُقَلِّدُ مُجْتَهِدٌ غَيْرَهُ . ولا مِحْرَاباً إِلا لِمِصْرٍ ، وإِنْ أَعْمَى وسَأَلَ عَنِ الأَدِلَّةِ ، وقَلَّدَ غَيْرُهُ مُكَلَّفاً عَارِفاً أَوْ مِحْرَاباً ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَوْ تَحَيَّرَ مُجْتَهِدٌ تَخَيَّرَ ، ولَوْ صَلَّى أَرْبَعاً لَحَسُنَ[(٣)] واخْتِيرَ وإِنْ تَبَيَّنَ خَطأٌ بِصَلاةٍ قَطَعَ غَيْرُ أَعْمَى ومُنْحَرِفٍ يَسِيراً فَيَسْتَقْبِلانِهَا ، وبَعْدَهَا أَعَادَ فِي الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ ، وهَلْ يُعِيدُ النَّاسِي أَبَداً ؟ خِلافٌ . وجَازَتْ سُنَّةٌ فِيهَا ، وفِي الْحِجْرِ لأَيِّ جِهَةٍ لا فَرْضٌ فَيُعَادُ فِي الْوَقْتِ وأُوِّلَ بِالنِّسْيَانِ وبِالإِطْلاقِ .

---

(١) أشار الخرشي أن ذلك وقع لابن رشد في "قواعده الكبرى "، وأشار التتائي بأن ابن رشد اقتصر عليه في المقدمات ، ففهم المصنف أن ذلك راجح عنده فاستظهره . انظر : شرح الخرشي : ١/ ٥٠٣ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ١/ ٢٢٤ .

(٢) لم يشر شراح المختصر إلى إشارة ابن غازي تلك مع دقتها وسمو مأخذها ، وإن كان الحطاب قال ما نصه : (يشير إلى ما نقله صاحب الذخيرة عن صاحب الطراز ونصه قال : إذا أداه الاجتهاد إلى جهة فصلى إلى غيرها ثم تبين أنه صلى إلى الكعبة فصلاته باطلة عندنا) فحمل الضمير المؤنث على الاجتهاد رغم كونه ضميراً مؤنثاً ، فلعله أراد قبلة الاجتهاد كما أشار له العدوي ، فيصح إذا على كلام العدوي تأنيث الضمير لأن المراد قبلة الاجتهاد ، ويبطل تصويب القوري الذي أشار له المؤلف ، وكلام القرافي في الذخيرة : ٢/ ١٣٣ . وانظر مواهب الجليل : ١/ ٥٠٨ ، وانظر شرح الخرشي بحاشية العدوي : ١/ ٥٠٥ .

(٣) أي : أربع صلوات ، واحدة لكل جهة .

قوله : **(وهَلْ إنْ أوْمَأَ أوْ مُطْلَقاً ؟ تأْوِيلانِ)** قد يتبادر من لفظه أن التأولين راجعان للدوران ومفرعان عليه ، وإنما هما فِي وجه منع النفل فِي السفينة إيماءً حيثما توجّهت به ؛ وذلك أنه قال فِي " المدوّنة " : ولا يتنفل فِي السفينة إيماءً وحيثما توجهت به مثل الدابة [١] . فتَرَدُّدُ الشيوخ فِي السبب الذي من أجله منع لك هل لكونه يصلي إيماءً ؟ أو لكونه يصلي حيث ما توجهت به.

قال عبد الحقّ فِي " التهذيب " : ذكر عن ابن التبان [٢] أن ذلك لمن يصلّي إيماءً كما شرط ، فأما من يركع ويسجد فيجوز له أن يصلي حيثما توجهت به ، وخالفه أبو محمد وقال : ليست كالدابّة ولا يتنفل فيها إلا إِلَى القبلة وإن ركع وسجد. انتهى .

وقد خرج منه أن التأويلين متفقان عَلَى أنه لا يجوز فِي مذهب " المدوّنة " التنفل فِي السفينة إيماءً ، وقد صرّح بذلك الشارمساحي فقال : وفِي التنفل فِي المركب إِلَى غير القبلة [للضرورة] [٣] قَوْلانِ ؛ لكن عَلَى الجواز لابد أن يسجد بخلاف الدابة فإنه يومىء . انتهى . وعبارة المصنف هنا تنبوا [٤] عن هذا ، فمن اغترّ بلفظه ولَمْ يأخذ العلم من أصوله فهم الشيء عَلَى غير وجهه .

وقد يمكن ردُّ كلامه إِلَى الصواب ، بصرف التأويلين لمجرد المنع المدلول عليه بقوله : **(لا سفينة)**. فتدبره [٥] . وبالله تعالى التوفيق .

وبَطَلَ فَرْضٌ عَلَى ظَهْرِهَا كَالرَّاكِبِ إلا لالْتِحَامٍ ، أَوْ خَوْفٍ مِنْ كَسَبُعٍ ، وإِنْ لِغَيْرِهَا ، وإِنْ أَمِنَ أَعَادَ الْخَائِفُ بِوَقْتٍ ، وإِلا لِخَضْخَاضٍ لا يُطِيقُ النُّزُولَ بِهِ ، أَوْ لِمَرَضٍ ، فَيُؤَدِّيهَا عَلَيْهَا كَالأَرْضِ فَلَهَا ، وفِيهَا كَرَاهَةُ الأَخِيرِ.

---

(١) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ١/ ٢٩٢ .

(٢) هو : عبدالله بن إسحاق ، المعروف بابن التبان ، عالم القيروان ، كان من أحفظ الناس للقرآن والتفنن في علومه ، والكلام على أصول التوحيد ، توفي سنة ٣٧١ هـ ، انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ، للذهبي : ١٦/ ٣١٩ ، والديباج المذهب ، لابن فرحون ص : ١٣٨ .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٣) .

(٤) في (ن٣) : (تنبيء) .

(٥) انظر : النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ١/ ٢٥١ ، والتفريع ، لابن الجلاب : ١/ ١٢٢ .

قوله : (**وبطل فرض على ظهرها**) فيه ثلاث نكت :

الأولى : ظاهره ولو كان بين يديه قطعة من سطحها وهو صحيح ، فإن أهل المذهب لا يفصلون في ذلك خلافاً لأبي حنيفة [١] . ولله درّ ابن عرفة حيث قال : ونقل ابن شاس عن [المازري][٢] عن أشهب : إن كان بين يديه قطعة من سطحها فكجوفها [٣] ، واتباع ابن الحاجب [٤] وشارحيه له وهم ؛ إنما نقله المازري عن أبي حنيفة ، لا يقال إجراءه عَلَى السمت يوجب بقاء جزء من سطحها ، وإلا فلا سمت ؛ لأن شاذروانه[٥] منه فهواؤه سمت . انتهى .

وقد وقفت عليه في " شرح التلقين " منسوباً لأبي حنيفة لا لأشهب ، وممن تبع ابن شاس في ذلك القرافي في " ذخيرته " [٦] .

الثانية : ظاهره أيضاً أن النفل عَلَى ظهرها صحيح وفاقاً لابن الجلاب[٧] خلافاً لابن حبيب .

الثالثة : الفرض في مطمورة في جوفها أحرى بالبطلان ، فقد قال في " الطراز " : لو جوّزنا الصلاة في الكعبة أو عَلَى ظهرها لَمْ تجز في سرب تحتها أو مطمورة ؛ لأن البيوت شأنها أن ترفع وليس شأنها أن تنزل ؛ ولذلك حكمنا بأن سطوح المساجد كالمساجد في الأحكام ، بخلاف ما لو حفر تحتها بيتاً فإنه يجوز أن تدخله الحائض والجنب [٨] .

---

(١) قال في الهداية شرح البداية ، للمرغياني : (ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلاته) : ١/ ٩٥

(٢) في (ن١) : (ابن المواز) .

(٣) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ١/٩٤ .

(٤) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٩١ .

(٥) الشاذروان : بفتح الذال من جدار البيت الحرام ، وهو الذي تُرك من عرض الأساس خارجاً ، ويسمى تأزيراً ؛ لأنه كالإزار للبيتِ الشَّذَى . انظر : المصباح المنير ، للفيومي : ١/ ٣٠٧ .

(٦) انظر : الذخيرة ، للقرافي : ٢/ ١١٥.

(٧) في (ن١) : (الحاجب) ، وانظر ما لابن الجلاب في : التفريع : ١/ ١٢٢ .

(٨) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٩١ ، والذخيرة ، للقرافي : ٢/ ١١٥ .

[فصل فَرائضُ الصَّلاة][(١)]

تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ وقِيَامٌ لَهَا إِلا لِمَسْبُوقٍ فتأْويلانِ ، وإِنَّمَا يُجْزِئُ اللهُ أَكْبَرُ ، وإِنْ عجزَ سقَطَ ، ونِيَّةُ الصَّلاةِ الْمُعَيَّنَةِ ، ولَفْظُهُ واسِعٌ ، وإِنْ تَخَالَفَا فَالعَقْدُ والرَّفْضُ مُبْطِلٌ ، كَسَلامٍ أَوْ ظَنِّهِ فَأَتَمَّ بِنَفْلٍ إِنْ طَالَتْ أَوْ رَكَعَ ، وإِلا فَلا ، كَأَنْ لَمْ يَظُنَّهُ أَوْ عزَبَتْ أَوْ لَمْ يَنْوِ الرَّكَعَاتِ أَوِ الأَدَاءَ أَوْ ضِدَّهُ ، ونِيَّةُ اقْتِدَاءِ الْمَأْمُومِ ، وجَازَ لَهُ دُخُولٌ عَلَى مَا أَحْرَمَ بِهِ الإِمَامُ.

وبَطَلَتْ بِسَبْقِهَا إِنْ كَثُرَ وإِلا فَخِلافٌ وفَاتِحَةٌ بِحَرَكَةِ لِسَانٍ عَلَى إِمَامٍ وفَذٍّ وإِنْ لَمْ يُسْمِعْ نَفْسَهُ ، وقِيَامٌ لَهَا فَيَجِبُ تَعَلُّمُهَا إِنْ أَمْكَنَ ، وإِلا ائْتَمَّ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنَا فَالْمُخْتَارُ سُقُوطُهُمَا .

ونُدِبَ فَصْلٌ بَيْنَ تَكْبِيرِهِ ورُكُوعِهِ ، وهَلْ تَجِبُ الْفَاتِحَةُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ أَوِ الْجُلِّ ؟ خِلافٌ ، وإِنْ تَرَكَ آيَةً مِنْهَا سَجَدَ ، ورُكُوعٌ تَقْرُبُ رَاحَتَاهُ فِيهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ، ونُدِبَ تَمْكِينُهُمَا ، ونَصْبُهُمَا [٧/ب] ، ورَفْعٌ مِنْهُ ، وسُجُودٌ عَلَى جَبْهَتِهِ .

وأَعَادَ لِتَرْكِ أَنْفِهِ بِوَقْتٍ ، وسُنَّ عَلَى أَطْرَافِ قَدَمَيْهِ ، ورُكْبَتَيْهِ كَيَدَيْهِ عَلَى الأَصَحِّ ، ورَفْعٌ مِنْهُ ، وسُجُودٌ[(٢)] لِسَلامٍ ، وسَلامٌ ، عُرِّفَ بِأَلْ ، وفِي اشْتِرَاطِ نِيَّةِ الْخُرُوجِ بِهِ خِلافٌ.

وأَجْزَأَ فِي تَسْلِيمَةِ الرَّدِّ سَلامٌ عَلَيْكُمْ ، وعَلَيْكُمُ السَّلامُ ، وطُمَأْنِينَتُهُ ، وتَرْتِيبُ أَدَاءٍ واعْتِدَالٌ عَلَى الأَصَحِّ.

والأَكْثَرُ عَلَى نَفْيِهِ. وسُنَنُهَا سُورَةٌ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الأُولَى والثَّانِيَةِ ، وقِيَامٌ لَهَا ، وجَهْرٌ أَقَلُّهُ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ ومَنْ يَلِيهِ ، وسِرٌّ بِمَحَلِّهِمَا ، وكُلُّ تَكْبِيرَةٍ ، إِلا الإِحْرَامَ وسَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لإِمَامٍ وفَذٍّ ، وكُلُّ تَشَهُّدٍ ، والْجُلُوسُ الأَوَّلُ ، والزَّائِدُ عَلَى قَدْرِ السَّلامِ مِنَ الثَّانِي وعَلَى الطُّمَأْنِينَةِ ، وردُّ مُقْتَدٍ عَلَى إِمَامِهِ ، ثُمَّ يَسَارِهِ ، وبِهِ أَحَدٌ ، وجَهْرٌ بِتَسْلِيمَةِ التَّحْلِيلِ فَقَطْ ، وإِنْ سَلَّمَ عَلَى يَسَارِهِ ثُمَّ تَكَلَّمَ لَمْ تَبْطُلْ ، وسُتْرَةٌ لإِمَامٍ وفَذٍّ ، إِنْ خَشِيَا مُرُوراً بِطَاهِرٍ ثَابِتٍ ، غَيْرِ مُشْغِلٍ ، فِي غِلَظِ رُمْحٍ ، وطُولِ ذِرَاعٍ ، لا دَابَّةٍ وحَجَرٍ واحِدٍ وخَطٍّ ، وأَجْنَبِيَّةٍ ، وفِي الْمَحْرَمِ قَوْلانِ وأَثِمَ مَارٌّ لَهُ مَنْدُوحَةٌ ، ومُصَلٍّ تَعَرَّضَ .

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من المطبوعة .

(٢) زاد في أصل المختصر : (عَلَى جُلُوسٍ) .

قوله : (**وَجَازَ لَهُ دُخُولٌ عَلَى مَا أَحْرَمَ بِهِ الإِمَامُ**) هذا ـ والله سبحانه أعلم ـ خاص بمسألة الجمعة والظهر ، ومسألة السفر والإقامة .

أمّا الأولى فقال فيها [اللخمي : أجاز أشهب فِي " كتاب محمد " أن يدخل عَلَى نية الإمام وإن لَمْ يعلم فِي أي صلاة هو ، فقال][1] فيمن صلى مع الإمام وهو لا يدري أهو يوم الجمعة أو يوم الخميس ؟ : يجزيه ما صادف من ذلك . وأصله إهلال عليٍّ وأبي موسى ـ رضي الله تعالى عنهما ـ فِي حجة الوداع بما أهلّ به رسول الله ﷺ[2] .

وأما الثانية : فقال فيها ابن رشد فِي رسم القبلة من سماع ابن القاسم : ولو دخل خلفهم ينوي صلاتهم وهو لا يعلم إن كانوا مقيمين أو مسافرين لأجزأته صلاته قولاً واحداً ، وحجته حديث عليّ وأبي موسى المتقدم ـ رضي الله تعالى عنهما[3] وقال ابن عرفة : قوله : قولاً واحداً . خلاف قول المازري وابن بشير فِي لزوم نية عدد الركعات قَوْلانِ . انتهى .

وقد ذكره ابن يونس بزيادة بيان فِي الثانية ؛ وذلك أنه حكى عن أشهب عدم الإجزاء فيمن ظنّ الخميس جمعة وعكسه ، ثم قال ما نصّه : " ولو أنه حين دخل نوى صلاة إمامه ما صادف من ذلك أجزأه ، سحنون مثله " ، وقال فِي [١٠/ أ] مقيم أو مسافر دخل مع إمام لا يدري ما هو ، ونوى صلاة إمامه : أجزأه ، وإن خالفه ، ويتم المقيم بعد المسافر ويتم المسافر مع المقيم . انتهى .

وقد أغفله ابن عرفة ، واقتصر عَلَى نقل اللخمي وابن رشد المتقدمين[4] .

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٣) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٨٣) ، (١٤٨٤) ، كتاب الحج ، باب من أهلّ في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم في صحيحه برقم (١٢١٦) ، كتاب الحج ، باب بَيَانِ وُجُوهِ الإِحْرَامِ ، وإهلال أبي موسى انظره في : صحيح مسلم برقم (١٢٢١) باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام .

(٣) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ١/ ٢٢٨ .

(٤) انظر : النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ١/ ٣٠٦ ، والبيان والتحصيل ، لابن رشد : ١/ ٢٢٨ .

[سنن الصلاة ومكروهاتها]

وَإِنْصَاتُ مُقْتَدٍ ، وَلَوْ سَكَتَ إِمَامُهُ . وَنُدِبَتْ إِنْ أَسَرَّ كَرَفْعِ يَدَيْهِ مَعَ إِحْرَامِهِ حِينَ شُرُوعِهِ وَتَطْوِيلُ قِرَاءَةِ صُبْحٍ ، وَالظُّهْرُ تَلِيهَا ، وَتَقْصِيرُهَا بِمَغْرِبٍ وَعَصْرٍ ، كَتَوَسُّطٍ بِعِشَاءٍ ، وَثَانِيَةٍ عَنْ أُولَى ، وَجُلُوسُ أَوَّلٍ ، وَقَوْلُ مُقْتَدٍ وَفَذٍّ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَتَسْبِيحٌ بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ ، وَتَأْمِينُ فَذٍّ مُطْلَقًا ، وَإِمَامٍ بِسِرٍّ ، وَمَأْمُومٍ بِسِرٍّ ، أَوْ جَهْرٍ إِنْ سَمِعَهُ عَلَى الأَظْهَرِ ، وَإِسْرَارُهُمْ بِهِ ، وَقُنُوتٌ [سِرًّا][1] **بِصُبْحٍ فَقَطْ ، وَقَبْلَ الرُّكُوعِ ، وَلَفْظُهُ وَهُوَ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ إِلَى... آخِرِهِ ، وَتَكْبِيرُهُ فِي الشُّرُوعِ ، إِلا فِي قِيَامِهِ مِنَ اثْنَتَيْنِ ، فَلاسْتِقْلالِهِ وَالْجُلُوسُ كُلُّهُ بِإِفْضَاءِ الْيُسْرَى لِلأَرْضِ ، وَالْيُمْنَى عَلَيْهَا وَإِبْهَامِهَا لِلأَرْضِ .**

قوله : (**وَإِنْصَاتُ مُقْتَدٍ ، وَلَوْ سَكَتَ إِمَامُهُ**) ظاهره أن إنصات المقتدي بالإمام فِي الجهرية سنة ، ولو كان إمامه ممن يسكت بين التكبير والفاتحة أو بعد الفاتحة ، وهو خلاف ما له فِي " التوضيح " فإنه قال فيه ما نصه : والقراءة مع الإمام فيما يجهر فيه مكروهة ، وهذا إِذَا كان الإمام يصل قراءته بالتكبير ، فإن كان الإمام ممن يسكت بعد التكبير سكتة ، ففي " المجموعة " من رواية ابن نافع عن مالك : يقرأ من خلفه فِي سكتته أم القرآن وإن كان قبل قراءته .

قال الباجي : ووجه ذلك أن اشتغاله بالقراءة أولى من تفرغه للوسواس وحديث النفس ، إِذَا لَمْ يقرأ الإمام قراءة ينصت لها ويتدبر معها . قال المصنف : وعَلَى هذا إِذَا كان الإمام ممن يسكت بعد الفاتحة كما يفعل الشافعية فيقرؤها المأموم[2] . انتهى .

فظاهر ما فِي " التوضيح " : أنه جعل رواية ابن نافع تفسيراً ، وظاهر ما هنا أنه جعلها خلافاً ، وأشار لها بلو ، وقد اقتصر ابن عرفة عَلَى نقل هذه الرواية من طريق الباجي ، ولَمْ يتناول لكونها تقييداً للإطلاقات أو خلافاً لها . والله تعالى أعلم .

---

(١) زيادة من المطبوعة .

(٢) انظر : المنتقى شرح الموطأ ، للباجي : ٢/ ٦٢ ، وانظر ما للشافعية في السكت بعد الفاتحة قول الشربيني : (ويندب للإمام أن يسكت بعد تأمينه في الجهرية قدر قراءة المأموم الفاتحة ويشتغل حينئذ بذكر أو دعاء أو قراءة سراً) انظر : مغني المحتاج ، للشربيني ١/ ١٦٣ ، وانظر المجموع ، للنووي : ٣/ ٣١٢ .

ووَضْعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ بِرُكُوعِهِ ، ووَضْعُهُمَا حَذْوَ أُذُنَيْهِ أَوْ قُرْبَهُمَا بِسُجُودٍ ، ومُجَافَاةُ رَجُلٍ فِيهِ بَطْنَهُ فَخِذَيْهِ ، ومِرْفَقَيْهِ رُكْبَتَيْهِ ، والرِّدَاءُ ، وسَدْلُ[1] يَدَيْهِ ، وهَلْ يَجُوزُ الْقَبْضُ فِي النَّفْلِ ، أَوْ إِنْ طَوَّلَ ؟ وهَلْ كَرَاهَتُهُ فِي الْفَرْضِ لِلاعْتِمَادِ ، أَوْ خِيفَةَ اعْتِقَادِ وُجُوبِهِ ، أَوْ إِظْهَارِ خُشُوعٍ ؟ تَأْوِيلاتٌ . وتَقْدِيمُ يَدَيْهِ فِي سُجُودِهِ ، وتَأْخِيرُهُمَا عِنْدَ الْقِيَامِ ، وعَقْدُ يُمْنَاهُ فِي تَشَهُّدَيْهِ الثَّلاثَ ، مَادّاً السَّبَّابَةَ والإِبْهَامَ ، وتَحْرِيكُهُمَا دَائِماً ، وتَيَامُنٌ بِالسَّلامِ ، ودُعَاءٌ بِتَشَهُّدٍ [٨/أ] ثَانٍ ، وهَلْ لَفْظُ التَّشَهُّدِ والصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ سُنَّةٌ أَوْ فَضِيلَةٌ ؟ خِلافٌ .

قوله : (**ووَضْعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ بِرُكُوعِهِ**) يكفي عنه قوله قبل : (وندب تمكينهما منهما) ؛ ولذلك يوجد في بعض النسخ بإسقاط لفظ (**بِرُكُوعِهِ**) وخفض لفظ (**وَضْعٌ**) عطفاً عَلَى قوله : (**بِإِفْضَاءِ الْيُسْرَى**) ، فيكون من تمام صفة الجلوس وكأنه اصلاح .

ولا بَسْمَلَةَ فِيهِ وجَازَتْ كَتَعَوُّذٍ بِنَفْلٍ .

وكُرِهَا بِفَرْضٍ كَدُعَاءٍ قَبْلَ قِرَاءَةٍ ، وبَعْدَ فَاتِحَةٍ ، وأَثْنَاءَهَا وأَثْنَاءَ سُورَةٍ ، ورُكُوعٍ ، وقَبْلَ تَشَهُّدٍ ، وبَعْدَ سَلامِ إِمَامٍ ، وتَشَهُّدٍ أَوَّلَ ، لا بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ ، ودَعَا بِمَا أَحَبَّ ، وإِنْ لِدُنْيَا ، وسَمَّى مَنْ أَحَبَّ ، ولَوْ قَالَ يَا فُلانُ فَعَلَ اللهُ بِكَ كَذَا ، لَمْ تَبْطُلْ ، وكُرِهَ سُجُودٌ عَلَى ثَوْبٍ لا حَصِيرٍ ، وتَرْكُهُ أَحْسَنُ ، ورَفْعُ مُومِيءٍ مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ ، وسُجُودٌ عَلَى كَوْرِ عِمَامَتِهِ أَوْ طَرَفِ كُمٍّ ، ونَقْلُ حَصْبَاءَ مِنْ ظِلٍّ لَهُ بِمَسْجِدٍ ، وقِرَاءَةٌ بِرُكُوعٍ وسُجُودٍ ، ودُعَاءٌ خَاصٌّ أَوْ بِعَجَمِيَّةٍ[2] لِقَادِرٍ ، والْتِفَاتٌ [بِلا حَاجَةٍ][3] ، وتَشْبِيكُ أَصَابِعَ ، وفَرْقَعَتُهَا ، وإِقْعَاءٌ ، وتَخَصُّرٌ[4] وتَغْمِيضُ بَصَرِهِ ، ورَفْعُهُ رِجْلاً ، ووَضْعُ قَدَمٍ عَلَى أُخْرَى ، وإِقْرَانُهُمَا وتَفَكُّرٌ بِدُنْيَوِيٍّ ، وحَمْلُ شَيْءٍ بِكُمٍّ أَوْ فَمٍ ، وتَزْوِيقُ قِبْلَةٍ ، وتَعَمُّدُ مُصْحَفٍ فِيهِ لِيُصَلِّيَ لَهُ ، وعَبَثٌ بِلِحْيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا كَبِنَاءِ مَسْجِدٍ غَيْرِ مُرَبَّعٍ ، وفِي كُرْهِ الصَّلاةِ بِهِ قَوْلانِ .

---

(١) السدل : الإرخاء والإرسال . انظر : لسان العرب ، لابن منظور : ٣/ ٣١٢ .

(٢) في أصل المختصر لدينا : (بمعجمية) .

(٣) ما بين المعكوفتين زيادة من المطبوعة .

(٤) التَّخاصُرُ : أن يضرب الرجل يده إلى خَصره في الصلاة . انظر : لسان العرب ، لابن منظور : ٤/ ٢٤٠ .

فصل [القيام وبدله]

يَجِبُ بِفَرْضٍ قِيَامٌ ، إِلا لِمَشَقَّةٍ وَلِخَوْفِهِ بِهِ فِيهَا ، أَوْ قَبْلُ ضَرراً كَالتَّيَمُّمِ كَخُرُوجِ رِيحٍ ، ثُمَّ اسْتِنَادٌ لا لِجُنُبٍ وحَائِضٍ ، ولَهُمَا أَعَادَ فِي الْوَقْتِ ، ثُمَّ جُلُوسٌ كَذَلِكَ ، وتَرَبَّعَ كَالْمُتَنَفِّلِ ، وغَيَّرَ جِلْسَتَهُ بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ ، وَلَوْ سَقَطَ قَادِرٌ بِزَوَالِ عِمَادٍ بَطَلَتْ [١] ، وإِلا كُرِهَ ، ثُمَّ نُدِبَ عَلَى أَيْمَنَ ، ثُمَّ أَيْسَرَ ، ثُمَّ ظَهْرٍ.

قوله : **(ولا بَسْمَلَةَ فِيهِ)** أي : في التشهد . قال في " المدوّنة " قال مالك : ولا أعرف في التشهد ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾[٢] كذا اختصره أبو سعيد وغيره بزيادة : ﴿ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ، وأما البسملة في القراءة فقد نبّه عليها بقوله : **(وكرها بفرض)** .

وأَوْمَأَ عَاجِزٌ إِلا عَنِ الْقِيَامِ.

قوله : **(وأَوْمَأَ عَاجِزٌ إِلا عَنِ الْقِيَامِ)** أي : أن من عجز عن غير القيام من ركوع وسجود وجلوس ، ولَمْ يقدر إلّا عَلَى القيام فإنه يوميء من القيام للركوع والسجود قال في " المدوّنة " : وإن لَمْ يقدر إلاّ عَلَى القيام كانت صلاته كلّها قياماً ويوميء بالسجود أخفض من الركوع [٣].

وَمَعَ الْجُلُوسِ أَوْمَأَ لِلسُّجُودِ مِنْهُ ، وهَلْ يَجِبُ فِيهِ الْوُسْعُ ويُجْزِئُ إِنْ سَجَدَ عَلَى أَنْفِهِ ؟ تَأْوِيلانِ ، وهَلْ يُومِئُ بِيَدَيْهِ أَوْ يَضَعُهُمَا عَلَى الأَرْضِ ، وهُوَ الْمُخْتَارُ كَحَسْرِ عِمَامَتِهِ بِسُجُودٍ ؟ تَأْوِيلانِ ، وإِنْ قَدَرَ عَلَى الْكُلِّ ، وإِنْ سَجَدَ لا يَنْهَضُ ، أَتَمَّ رَكْعَةً ثُمَّ جَلَسَ وإِنْ خَفَّ مَعْذُورٌ انْتَقَلَ لِلأَعْلَى ، وإِنْ عَجَزَ عَنْ فَاتِحَةٍ قَائِماً جَلَسَ .

قوله **(وَمَعَ الْجُلُوسِ أَوْمَأَ لِلسُّجُودِ مِنْهُ)** أي : وإن لَمْ يقدر إلا عَلَى القيام مع الجلوس ، فإنه يوميء للسجود من الجلوس ، وأما الركوع فيوميء له من القيام كالذي تقدّم . وقال في " المدوّنة " : وإن قدر عَلَى القيام ولَمْ يقدر عَلَى الركوع قام وأومأ لركوعه ومدّ يديه إِلَى

---

(١) يَعْنِي أَنَّ الْقَادِرَ عَلَى الْقِيَامِ أَوْ الْجُلُوسِ مُسْتَقِلًّا إذَا اسْتَنَدَ لِمَ شَيْءٍ عَمْدًا أَوْ جَهْلًا بِحَيْثُ لَوْ أُزِيلَ مَا اسْتَنَدَ إلَيْهِ سَقَطَ فَإِنَّ صَلَاتَهُ تَبْطُلُ وَيَجِبُ عَلَيْهِ إعَادَتُهَا . انظر : شرح الخرشي : ١/ ٥٨١ .

(٢) نص المدونة : (قال مالك : لا أعرف في التشهد "بسم الله الرحمن الرحيم"؛ ولكن يبدأ بالتحيات لله) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ١/ ١٤٣ ، وانظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ١/ ٣٠٦ .

(٣) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ١/ ٢٤٤ ، وانظر : المدوّنة ، لابن القاسم : ١/ ٧٧ .

ركبتيه فِي إيمائه ، ويجلس ويسجد إن قدر وإلاّ أومأ بالسجود جالساً[١] ، وظاهر قوله : أومأ للسجود جالساً أن ذلك فِي السجدتين ، وبه قطع اللخمي ، وهو الذي اعتمده المصنف فأطلق فِي قوله : (**أَوْمَأَ لِلسُّجُودِ مِنْهُ**) . وذهب أبو إسحاق التونسي النظار إِلَى : أنه يومىء للسجدة الأولى من انحطاطه بعد الركوع ؛ لأنه لا يجلس قبلها ، فإن تعذر جلس ثم أومأ بها ، وعزاه ابن بشير للأشياخ ، وهو عَلَى الخلاف فِي الحركة إِلَى الأركان.

وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلا عَلَى نِيَّةٍ ، أَوْ مَعَ إِيمَاءٍ بِطَرْفٍ ، فَقَالَ[٢] وَغَيْرُهُ لا نَصَّ ، وَمُقْتَضَى الْمَذْهَبِ الْوُجُوبُ ، وَجَازَ قَدْحُ عَيْنٍ أَدَّى لِجُلُوسٍ ، لا اسْتِلْقَاءٍ ، فَيُعِيدُ أَبَداً ، وَصُحِّحَ عُذْرُهُ أَيْضاً ، وَلِمَرِيضٍ سَتْرُ نَجِسٍ بِطَاهِرٍ ، لِيُصَلِّيَ [عَلَيْهِ][٣] كَالصَّحِيحِ عَلَى الأَرْجَحِ .

قوله : (**وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلا عَلَى نِيَّةٍ ، أَوْ مَعَ إِيمَاءٍ بِطَرْفٍ ، فَقَالَ وَغَيْرُهُ لا نَصَّ ، وَمُقْتَضَى الْمَذْهَبِ الْوُجُوبُ**) فاعل (**قال**) هو المازري ، والمراد بـ : (**غيره**) ابن بشير وأتباعه ، وقد جعلهما المصنف هنا ، وفِي " التوضيح " متواردين عَلَى محلٍ واحد وليس كذلك ، بل تكلّم ابن بشير عَلَى الذي لا يقدر إلاّ عَلَى النية ، وتكلّم المازري عَلَى من يقدر عَلَى النية مع الإيماء بالطرف ، وجوابهما مختلفٌ ، عَلَى ما تقف عليه إن شاء الله تعالى من نصّهما .

أما المازري فقال فِي " شرح التلقين " ما نصّه : إِذَا لَمْ يستطع المريض أن يومىء برأسه للركوع والسجود فمقتضى المذهب فيما يظهر لِيّ : أنّه يومىء بطرفه وحاجبه ويكون مصلياً [به][٤] مع النية ، وبه قالت الشافعية[٥] ، وقال أبو حنيفة : لا يصلّي فِي هذه الحال وتسقط[٦] .

---

(١) انظر : السابق .

(٢) في المطبوعة : (قال المازري) ، وانظر تعليق الشارح .

(٣) ما بين المعكوفتين زيادة من المطبوعة .

(٤) ما بين المعكوفتين زيادة من (ن١) ، و(ن٣) ، و(ن٤) .

(٥) قال النووي من الشافعية : (فإن عجز عن الإيماء بالطرف أجرى أفعال الصلاة على قلبه ، فإن اعتقل لسانه وجب أن يجري القرآن والأذكار الواجبة على قلبه كما يجب أن يجري الأفعال . قال أصحابنا : وما دام عاقلاً لا يسقط عنه فرض الصلاة ولو انتهى ما انتهى ، ولنا وجهٌ حكاه صاحبا "العدة" و "البيان" و غيرهما : أنه إذا عجز عن الإيماء بالرأس سقطت عنه الصلاة) . انظر : المجموع ، للنووي : ٤/ ٢٧١ .

(٦) قال السرخسي من الحنفية : (وإن عجز عن الإيماء بالعينين قال زفر رحمه الله تعالى وحده : يومىء بالقلب ؛ لأنه وسع مثله ؛ ولكنا نقول بأن الإيماء عبارة عن الإشارة ؛ والإشارة إنما تكون بالرأس ، فأما العين يسمي انحاء ولا يسمي =

وأمّا ابن بشير فقال : أمّا العاجز فقد ذكرنا حكمه فِي التكبير والقراءة ، وأمّا غيرهما من الأركان فإن عجز عن جميعها بالمرض أو [ما فِي][(١)] معناه فلا يخلو من أن يقدر عَلَى حركة بعض الأعضاء من رأس أو يدٍ أو حاجب .. أو غير ذلك من الأعضاء ، فهذا لا خلاف أنه يصلّي ويومىء بما قدر عَلَى حركته ، فإن عجز عن جميع ذلك سوى النية بالقلب فهل يصلي أو لا ؟

هذه الصورة لا نصّ فيها فِي المذهب ، وأوجب الشافعي القصد إِلَى الصلاة ، ومذهب أبي حنيفة إسقاط الصلاة عمن وصل إِلَى هذه الحال ، وأمّا نحن فقد طال بحثنا عن المذهب فلم نجد فيها نصاً ، والذي ينتحله أصحابنا فِي المذاكرات ما قالته الشافعية ، مع العجز عن نصٍّ أو دليل يقتضيه ، [١٠/ ب] والاحتياط مذهب الشافعي ، والرجوع إِلَى براءة الذمة مذهب أبي حنيفة ، ولا يبعد أن يختلف فيها المذهب إن وجد فيها نصّ . انتهى مختصراً .

وسلك مسلكه غير واحد كابن الحاجب إذ قال : فلو عجز عن كلّ أمرٍ سوى نيته فلا نصّ ، وعن [الشافعي][(٢)] وجوب القصد ، وعن أبي حنيفة سقوطه [(٣)] . وبعد ما نقل المصنف فِي " توضيحه " كلام المازري المتقدّم قال : وعليه فقول ابن الحاجب : عجز عن كلّ أمرٍ سوى نيته ليس بجيّد ؛ لأنه يقتضي أنه لو قدر عَلَى تحريك عينيه لزمته الصلاة بلا إشكال ، وهو محمل عدم النصّ عَلَى ما قاله المازري . انتهى .

فقد جعل كلام المازري وابن بشير فِي معرضٍ واحد ، كما فعل فِي " مختصره " ، وشبهته فِي ذلك أنهما معاً نسبا الوجوب للشافعي والسقوط لأبي حنيفة ، وأنت إِذَا تأملت

= إيماء ، وبالقلب يسمى نية وعزيمة ، وبمجرد النية لا تتأدى الصلاة ، ونصب الأبدال بالرأى لا يجوز) .انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني : ١/ ٢١٧ . وقال الكاساني : (ولو عجز عن الإيماء وهو تحريك الرأس فلا شيء عليه عندنا) . انظر : بدايع الصنائع ، للكاساني : ١/ ١٠٧ ، ونص التلقين الذي شرحه المازري : (وصلاة المريض بحسب إمكانه ولا يسقط عنه ما يقدر عليه لعجزه عن غيره) انظر : التلقين ، للقاضي عبد الوهاب :١/ ٥١ .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٣) .

(٢) في (ن١) : (الشافعية) .

(٣) انظر جامع الأمهات ، ص : ٩٥، ٩٦ .

ذلك بان لك أن المازري تكلّم عَلَى الذي يقدر عَلَى [بعض][(١)] الإيماء وذلك بطرفه أو حاجبه مع النية ، ولَمْ يصرّح بنفي وجوده فِي المذهب جملة ، بل قال : مقتضى المذهب الوجوب ، وابن بشير صرّح بأن القادر عَلَى الإيماء بحاجبٍ أو غيره لا خلاف ـ أي فِي المذهب ـ أنه يصلّي ويوميء ، وإنما نفى النصّ عن العاجز عن جميع ذلك سوى النية بالقلب ، ولَمْ يقل مقتضى المذهب الوجوب ، بل أقرّ بالعجز عن دليلٍ يقتضيه .

ومما يزيد فِي بيان ذلك ما يأتي إن شاء الله تعالى لابن عبد السلام من الاحتمال فيمن تحت الهدم ، ولله در ابن عرفة حيث فرّق بين المحلّين ، فعزا إلحاق[(٢)] الطرف بالظهر والرأس للمازري قائلاً : وفيها الإيماء بظهره أو رأسه ، المازري : أو الطرف لمن عجز عن غيره ، وعزا نفي النص فِي العجز عن غير النية لابن بشير وأتباعه كما يأتي . إن شاء الله تعالى .

تكميل :

ناقش المحققون من المتأخرين ابن بشير وأتباعه فِي نفي النصّ فِي مسألة العاجز عن غير النية ، فقال العلّامة أبو عبد الله بن عبد السلام إن عنى نصّ الدلالة ـ كما هو غالب اصطلاح الأصوليين ـ فهو كذلك ؛ لكنه غير اصطلاح الفقهاء ، وإن عنى أنه لا نصّ فِي المسألة ـ ولو عَلَى عادة الفقهاء فِي استعمال لفظ النص فيما أفاد من الألفاظ معنى مع الاحتمال المرجوح أو نفيه ـ فليس كذلك ؛ إذ النصّ بهذا التفسير فِي كتاب ابن الجلاب إذ قال فيه : ولا تسقط عنه الصلاة ومعه شيءٌ من عقله، ونحوه فِي " الرسالة "[(٣)] . انتهى .

قال غيره : ولابن بشير وأتباعه أن يمنعوا أن تكون هذه صلاة ، ولعل سبب الخلاف بين الحنفي والشافعي : هل النية شرط ؟ فلا تجب كسقوط الوضوء عنه بسقوط الصلاة ، أو ركن ؟ فتجب . وقال الإمام ابن عرفة : قول ابن بشير ومن تبعه : لا نصّ فِي فاقد غير النية ، والشافعي يوجب قصدها ، والحنفي يسقطها والأول أحوط ـ قصور ؛ لقول ابن

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٣) .

(٢) في (ن٣) : (الجاجبين) .

(٣) انظر : الرسالة ، لابن أبي زيد ، ص ٤٢ ، والتفريع ، لابن الجلاب : ١/ ١٢٣ .

رشد ، يعني فِي أول سماع أشهب فِي القوم تنكسر بهم المركب ، فيتعلقون بالألواح ونحوها ، اختلف إن لَمْ يقدروا عَلَى الصلاة أصلاً بإيماءٍ ولا غيره حتى خرج الوقت ، فقيل : إن الصلاة تسقط عنهم وهي رواية معن ابن عيسى عن مالكٍ فِي الذين يكتفهم العدو فلا يقدرون عَلَى الصلاة ، وقيل إنها لا تسقط عنهم ، وعليهم أن يصلّوا بعد الوقت ، وهو قوله فِي " المدوّنة " فِي الذين ينهدم عليهم البيت [1] .

قال ابن عرفة : والظاهر نصّ فقهي ، وقال ابن عبد السلام أيضاً فِي قول ابن الحاجب آخر باب : التيمم وفيها : ومن تحت الهدم لا يستطيع الصلاة يقضي [2] . إنما ذكر مذهب " المدوّنة " هنا لأنه محتمل أن يؤخذ [منه] [3] مذهب أصبغ فِي مسألة من لَمْ يجد ماءً ولا تراباً ؛ لأنه فِي هذه الحالة يحتمل أن يكون عَلَى غير طهارة ويستطيع أن يحرك أشفار عينيه وشبه ذلك ، فيكون المانع له من الصلاة و[عدم] [4] استطاعته لها إنما هو لعدم استطاعته للطهارة .

وتحتمل [المسألة] [5] غير هذا أن يكون عَلَى طهارة [6] ولا يكون قادراً عَلَى حركة المضطجع والمريض ، لكن يقدر عَلَى ما دون ذلك ، كالحركة بأشفار عينيه ، فترك الصلاة عَلَى هذه الحالة فيقضي ، ويحتمل أن يكون مذهبه فِي المريض الذي لا يستطيع الحركة البتة : القضاء ، إِذَا ترك الصلاة بقلبه عَلَى ما هو ظاهر كلام ابن الجلاب [7] . انتهى .

---

(١) نص المدونة : (سئل مالك عن الذين ينهدم عليه البيت ، فلا يقدرون على الصلاة حتى يذهب النهار كله ، ثم يخرجون ؟ قال أرى أن يقضوا ما فاتهم من الصلاة ؛ لأن مع هؤلاء عفواً لهم وإن ذهب الوقت) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ١/ ٩٣ .

(٢) انظر جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص ٧٠ .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن١) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٣) .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل .

(٦) في ن ٤ : (غير طهارة) .

(٧) في (ن٣) : (الحاجب) ، وانظر ما لابن الجلاب في هذا في : التفريع : ١/ ١٢٣ .

وإنما اغترفا معاً من كلام ابن رشد في أول سماع أشهب، وفي سماع أبي زيد، وكلّ الصيد في جوف الفرا[١].

وأما كلام المازري في الإيماء بالطرف فقد تلقاه ابن عبد السلام وابن عرفة بالقبول، كما دلّ عليه ما تقدّم من كلامهما؛ لكن تأمله مع كلام ابن رشد في المكتوف ومن انكسر به المركب[٢]، فإنهما غير عاجزين عن الإيماء بالعيون والحواجب. وبالله سبحانه التوفيق[٣].

ولِمُتَنَفِّلٍ جُلُوسٌ ولَوْ فِي أَثْنَائِهَا إِنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَى الإِتْمَامِ، لا اضْطِجَاعٌ، وإِنْ أَوَّلاً.

قوله: (**لا اضطجاع وإن أولاً**) أي: ليس له الاضطجاع في النافلة وإن دخل عليه أولاً وابتدأها به.

فصل [قضاء الفوائت]

وَجَبَ قَضَاءُ فَائِتَةٍ مُطْلَقاً.

قوله: (**وَجَبَ قَضَاءُ**[٤] **فَائِتَةٍ مُطْلَقاً**) أي: في حقّ العامد وغيره، ومن أسلم [١١/أ] بدار الحرب وغيرها، والمستحاضة وغيرها. أما العامد فقال عياض: سمعت بعض شيوخنا يحكي: أنه بلغه عن مالك قولةً شاذةً بسقوط قضاء تاركها عمداً، ولا يصحّ عنه ولا عن غيره من الأئمة سوى داود وأبي عبد الرحمن الشافعي، وخرّجه سند عَلَى قول ابن حبيب بتكفيره لأنه مرتدّ تاب، وأمّا الحربي يسلم فنقل المازري في قضاء ما تركه ببلد الحرب: الوجوب لسحنون والسقوط لابن عبد الحكم.

---

(١) هذا مثل عربي قديم، أصله أن قوماً خرجوا للصيد، فصاد أحدهم ظبياً، وآخر أرنباً، وآخر فرا، وهو الحمار الوحشي، فقال لأصحابه: (كل الصيد في جوف الفرا) أي جميع ما صدتموه يسيرٌ في جنب ما صدته "انظر: مجمع الأمثال، للنيسابوري: ٢/ ١٣٦، ومراد المؤلف أن كلام ابن عرفة وابن عبد السلام ليس في جنب ما قاله ابن رشد بشيء.

(٢) حاصل كلام ابن ارشد في من انكسر بهم المركب أنهم: (يصلون إيماء برؤوسهم)، وله فيمن ليس على وضوء أربعة أقوال ١/ ٣٨٨، وفيمن كتّفوا: (أنهم إذا لم يصلوا أياماً ثم أرسلوا أنهم يقضون تلك الصلوات): ٢/ ١٧٩، ١٨٠.

(٣) أطال الخرشي الكلام في هذه المسألة وقال ما نصه: (وبه يسقط اعتراض ابن غازي) حيث رأى ابن غازي أن في الكلام لفاً ونشراً مشوشاً، وانتصر العدوي لشيخه الخرشي موضحاً محمل الكلام عنده، فراجع المسألة بطولها في شرح الخرشي: ١/ ٥٨٦، ٥٨٧.

(٤) في الأصل، و(ن٣): (قضائه).

قال ابن عرفة : لعله عَلَى نقل المتيطي فِي كون من أقرّ بالشهادتين ، [وأبى التزام][1] سائر القواعد بعد التشديد عليه مرتداً أو لا ؟ قَوْلانِ لأصبغ ، والمشهور به [القضاء ، وأمّا المستحاضة ، فنقل ابن رشد فِي قضائها ما تركته جهلاً مدة استحاضتها ثلاثة][2] أقوال :

الأول : الوجوب " للمدونة " . **والثاني** : السقوط لابن شعبان ، وظاهر سماع أبي زيد رواية ابن القاسم . **والثالث** : تقضي الأيام اليسيرة دون الكثيرة ، ابن رشد : وسألت شيخنا أبا جعفر ابن رزق عن رواية أبي زيد هذه ، فتأولها بما بينها وبين خمسة عشر يوماً ، ويتناول قوله : (مُطْلَقاً). أيضاً[3] الكثيرة واليسيرة وكون القضاء فِي جميع الأوقات[4] .

وَمَعَ ذِكْرٍ تَرْتِيبُ حَاضِرَتَيْنِ شَرْطاً .

قوله : (**وَمَعَ ذِكْرٍ تَرْتِيبُ حَاضِرَتَيْنِ شَرْطاً**) الشرط هو : الذي يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ، فيلزم من عدم ترتيب الحاضرتين مَعَ الذكر أن يعيد التي قدّمها أبداً ؛ لأن المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً . وقد حكى فِي " المقدمات " الاتفاق عليه ؛ ولكن قال المازري : خرج بعضهم عدم شرط الترتيب من قول مالك : من قدّم عصر يومه عَلَى ظهره جهلاً ، ولَمْ يذكر فِي يومه لَمْ يعد .

قال ابن عرفة : خرّجه الباجي من رواية علي[5] قال : ولابن القاسم نحوه ، ابن زرقون : هي خلاف نقل ابن رشد الاتفاق ، فلعلّه لَمْ يقف عليها ، ومفهوم قوله : (**مَعَ ذكر**) أنه غير واجب مَعَ النسيان ، فلا يعيد إلاّ فِي الوقت ، وكذا صرّح به ابن رشد وغيره .

والْفَوَائِتُ فِي أَنْفُسِهَا ويَسِيرِهَا [٨/ب] مَعَ حَاضِرَةٍ ، وإِنْ خَرَجَ وقْتُهَا ، وهَلْ أَرْبَعٌ أَوْ خَمْسٌ ؟ خِلافٌ .

---

(١) في (ن١) : (بالتزام) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٣) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل .

(٤) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٢/ ١٨٢ : ١٨٤ وانظر ما أحال عليه ابن رشد من سماع يحيي : ٢/ ٧١ وما بعدها .

(٥) انظر المنتقى ، للباجي : ٢/ ٣٢٣ ، وما بعدها .

قوله : (**وَالْفَوَائِتُ فِي أَنْفُسِهَا**) لَمْ يصف هذا الواجب بالشرطية ، فلا يلزم من عدمه عدم ؛ فإذَا لا يعيدها أصلاً ذاكراً أو ناسياً ، عَلَى ما مشى عليه المصنّف إذ بالفراغ منها خرج وقتها .

فَإِنْ خَالَفَ وَلَوْ عَمْداً أَعَادَ بِوَقْتِ الضَّرُورَةِ ، وَفِي إِعَادَةِ مَأْمُومِهِ خِلَافٌ .

قوله : (**فَإِنْ خَالَفَ وَلَوْ عَمْداً أَعَادَ بِوَقْتِ الضَّرُورَةِ**) هذا راجعٌ ليسير الفوائت مَعَ الحاضرة ، وما ذكر فيه هو مذهب " المدوّنة " ، وقطع هنا باعتبار الوقت الضروري كما فعل ابن رشد ، وقد حكى فيه اللخمي روايتين [1] .

وَإِنْ ذَكَرَ الْيَسِيرَ فِي صَلَاةٍ وَلَوْ جُمُعَةً قَطَعَ فَذٌّ ، وَشَفَعَ إِنْ رَكَعَ ، وَإِمَامٌ وَمَأْمُومُهُ لَا مُؤْتَمٌ ، فَيُعِيدُ فِي الْوَقْتِ [أَوَّلاً] [2] وَلَوْ جُمُعَةً [وَ كَمَّلَ] [3] ، فَذٌّ بَعْدَ شَفْعٍ مِنَ الْمَغْرِبِ كَثَلَاثٍ مِنْ غَيْرِهَا وَإِنْ جَهِلَ عَيْنَ مَنْسِيَّةٍ مُطْلَقاً صَلَّى خَمْساً ، وَإِنْ عَلِمَهَا دُونَ يَوْمِهَا صَلَّاهَا نَاوِياً لَهُ ، وَإِنْ نَسِيَ صَلَاةً وَثَانِيَتَهَا صَلَّى سِتّاً .

وَنُدِبَ تَقْدِيمُ ظُهْرٍ ، وَفِي ثَالِثَتِهَا أَوْ رَابِعَتِهَا أَوْ خَامِسَتِهَا كَذَلِكَ يُثَنِّي بِالْمَنْسِيِّ ، وَصَلَّى الْخَمْسَ مَرَّتَيْنِ فِي سَادِسَتِهَا وَحَادِيَةِ عَشْرَتِهَا .

قوله : (**أَوَّلاً وَلَوْ جُمُعَةً**) إغياء فِي قطع الإمام الذاكر ومأمومه . وقوله ثانياً : (**وَلَوْ جُمُعَةً**) إغياء فِي تمادي المؤتمّ الذاكر وإعادته فِي الوقت [ظهراً] [4] أربعاً .

وَفِي صَلَاتَيْنِ مِنْ يَوْمَيْنِ مُعَيَّنَتَيْنِ لَا يَدْرِي السَّابِقَةَ صَلَّاهُمَا وَأَعَادَ الْمُبْتَدَأَةَ وَمَعَ الشَّكِّ فِي الْقَصْرِ أَعَادَ بِإِثْرِ كُلِّ حَضَرِيَّةٍ سَفَرِيَّةً وَثَلَاثاً كَذَلِكَ سَبْعاً وَأَرْبَعاً وَثَلَاثَ عَشْرَةَ وَخَمْساً إِحْدَى وَعِشْرِينَ .

قوله : (**وَفِي صَلَاتَيْنِ مِنْ يَوْمَيْنِ مُعَيَّنَيْنِ [5] لَا يَدْرِي السَّابِقَةَ صَلَّاهُمَا وَأَعَادَ الْمُبْتَدَأَةَ**) تصوره ظاهر ، إلاّ أن الذي يليق بفرض المسألة أن تكون معيتين بالتأنيث نعتاً لصلاتين لا

---

(١) انظر : المدوّنة ، لابن القاسم : ١/ ١٢٩ : ١٣١ ، وتهذيب المدونة ، للبراذعي : ١/ ٢٩٦ ، وما بعدها ، والمقدمات الممهدات ، لابن رشد : ١/ ٩٠ .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من أصل المختصر .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من المطبوعة .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٢) .

(٥) في المطبوعة : (معينتين) .

ليومين ، ولو قدّمه مَعَ ذلك لكان أبين ، ففرض المسألة أن الصلاتين معيتان كظهرٍ وعصر إحداهما من يوم والأخرى من يوم آخر ، ولا فرق عَلَى مختار المصنّف بين كون اليومين معينين كسبت وأحد ، وكونهما غير معينين ، أما مَعَ عدم التعيين فباتفاق ، وأمّا مَعَ التعيين فعلى المشهور عَلَى ما عند ابن الحاجب وغيره[1].

وصَلَّى فِي ثَلاثٍ مُرَتَّبَةٍ مِنْ يَوْمٍ لا يَعْلَمُ الأُولَى سَبْعاً وأَرْبَعاً ثَمَانِياً وخَمْساً تِسْعاً.

قوله : (**وصَلَّى فِي ثَلاثَةٍ مُرَتَّبَةٍ مِنْ يَوْمٍ لا يَعْلَمُ الأولى سَبْعاً وأَرْبَعاً ثَمَانِياً وخَمْساً تِسْعاً**) تصوره ظاهر ، فإن قلت : ولِمَ سكت هنا عن صلاتين مرتبتين ؟

قلت : لأنه ذكره أوّلاً إذ قال : وإن نسي صلاةً وثانيتها صلى ستاً كما ذكر الواحدة إذ قال : وإن جهل عين منسية مُطْلَقاً صلى خمساً . فضابطه أنه يصلّي لواحدة خمساً ، ثم كلّما زاد واحدة فِي المنسي زادها فِي المقضي ، فيصلّي لاثنتين ستاً ، ولثلاث سبعاً ، ولأربع ثمانية ولخمس تسعاً .

[فصل في أحكام السهو]

سُنّ لِسَهْوٍ وإِنْ تَكَرَّرَ بِنَقْصِ سُنَّةٍ مُؤَكَّدَةٍ أَوْ مع زِيادَةٍ سَجْدَتَانِ قَبْلَ سَلامِهِ وبِالْجَامِعِ فِي الْجُمُعَةِ وأَعادَ تَشَهُّدَهُ كَتَرْكِ جَهْرٍ وسُورَةٍ بِفَرْضٍ وتَشَهُّدَيْنِ وإِلا فَبَعْدَهُ كَمُتِمٍّ لِشَكٍّ.

قوله : (**وتَشَهُّدَيْنِ**) أي أن التشهدين كالتكبيرتين ، يسجد لهما قبل السلام ، وعَلَى هذا اختصر " المدوّنة " أبو سعيد[2] ، والتشهد الواحد كالتكبيرة الواحدة لا يسجد له كما يأتي .

وقد تعقّب القرافي تصوير السجود للتشهدين قبل السلام بأن السجود الأخير قبل السلام [ذكر له][3] قبل فوت محلّه فيفعل ، [و أجيب بتصويره حيث يجلس ثلاثاً فِي مسائل

---

(١) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ١٠١ .

(٢) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ١/ ٣٠٢ ، ونصه : (ومن نسي تكبيرة أو سمع الله لمن حمده ، مرة فلا شيء عليه ، وإن ترك اثنتين من ذلك أو التشهدين سجد قبل السلام) .

(٣) في (ن١) : (ذكره) .

اجتماع القضاء والبناء[١] . قال ابن عرفة : ولا يلزم ذلك من لفظ الأمهات ، وطوّل في ذلك فانظره . وقرر ابن عبد السلام [السؤال][٢] بأنه قبل السلام لَمْ يفت محل التشهد الثاني فيبقى التشهد الأول عَلَى انفراده ، والمذهب أنه لا سجود عَلَى من تركه وحده قال : وأجيب [٣] عنه بأن السجود إنما كان لنقصان التشهد الأول مَعَ الزيادة الكائنة عن تأخير التشهد الثاني ؛ إذ لا يقال : سها عنه إلاّ إذا تركه مُطْلَقاً أو أخّره عن مكانه .

وَمُقْتَصِرٌ عَلَى شَفْعٍ شَكَّ أَهُوَ بِهِ أَم بِوِتْرٍ ، أَوْ تَرْكِ سِرٍّ بِفَرْضٍ .

قوله : (**وَمُقْتَصِرٌ عَلَى شَفْعٍ شَكَّ أَهُوَ بِهِ أَوْ بِوِتْرٍ**) تصوره [ظاهر][٤] ، [١١/ب] ولما كان الحكم أن هذا الشاكّ يقتصر عَلَى الركعتين المتيقنتين ، فيسلّم منهما عَلَى أنهما شفعه ، ويسجد ثم بعد ذلك يستأنف الوتر ، عبّر عنه بالمقتصر ، كما أنّه لمّا كان الذي قبله لا يقتصر عَلَى المتيقن ، بل يأتي بما شكّ فيه ، وبعد ذلك يسلّم ، عبّر عنه بالمتمّ ، فحصل التقابل بين اللفظين في أوجز عبارة .

أَوْ اسْتَنْكَحَهُ الشَّكُّ ولَهِيَ عَنْهُ ، كَطُولٍ بِمَحَلٍّ لَمْ يُشْرَعْ بِهِ عَلَى الأَظْهَرِ وإِنْ بَعْدَ شَهْرٍ بِإِحْرَامٍ وتَشَهُّدٍ وسَلامٍ جَهْراً وصَحَّ إِنْ قُدِّمَ أَوْ أُخِّرَ لا إِنِ اسْتَنْكَحَهُ السَّهْوُ ، ويُصْلِحُ أَوْ شَكَّ هَلْ سَهَا أَوْ سَلَّمَ أَوْ سَجَدَ واحدةً فِي شَكِّهِ فِيهِ ، هَلْ سَجَدَ اثْنَتَيْنِ.أَوْ زَادَ سُورَةً فِي أُخْرَيَيْهِ أَوْ خَرَجَ مِنْ سُورَةٍ لِغَيْرِهَا أَوْ قَاءَ غَلَبَةً ، أَوْ قَلَسَ ، ولا لِفَرِيضَةٍ وغَيْرُ مُؤَكَّدَةٍ كَتَشَهُّدٍ وبِيَسِيرِ جَهْرٍ أَوْ سِرٍّ .

قوله : (**ولَهِيَ عَنْهُ**) يجري فيه من البحث ما تقدّم عند قوله في الطهارة : إلا المستنكح ، ابن القوطية : ولهيت عن الشيء ومنه لهياناً : غفلت عنه .

وإِعْلانٍ بِكَآيَةٍ .

قوله : (**وإِعْلانٍ بِكَآيَةٍ**) الذي ينبغي أن يحمل عليه أنه ليس تكرار مَعَ قوله قبله : (**ويسير جهراً وسراً**) ؛ لأن مراده بيسير الجهر والسر : ما لَمْ يبالغ فيه منهما ، ولو كان ذلك

---

(١) انظر : الذخيرة ، للقرافي : ٢/ ٣١٢ ، ٣١٣ .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٣) .

(٣) في (ن١) : (أجبت) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٣) .

فِي كلّ القراءة، عَلَى نحو ما فِي " مختصر " أبي محمد بن أبي زيد، حسبما رجّح فِي " توضيحه " فِي فهم كلام ابن الحاجب[١]، ولكن يلزم عليه أن يكون سكت عن الإسرار بنحو الآية.

وإِعَادَةِ سُورَةٍ فَقَطْ لَهُمَا وتَكْبِيرَةٍ، وفِي إِبْدَالِهَا بِسَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وعَكْسِهِ. تَأْوِيلانِ.

قوله: (**وإِعَادَةِ سُورَةٍ فَقَطْ لَهُمَا**) الذي فسّره به الشارح هو مراد المؤلف لا شكّ فيه، إذ به قرر فِي " التوضيح " كلام ابن الحاجب معتمداً عَلَى قول ابن عبد السلام، ورأى فِي الرواية أن الزيادة المذكورة فِي السورة خاصة أخفّ منها فِي مجموع أم القرآن مَعَ السورة. انتهى.

وظاهر كلام ابن رشد وغيره: أن الفرعين معاً من أصلٍ مختلفٍ فيه وهو زيادة القرآن فِي الصلاة من غير تفريق بينهما. والله تعالى أعلم[٢].

ولا لإِدَارَةِ مُؤْتَمٍّ[٣]، وإِصْلاحِ رِدَاءٍ، وسُتْرَةٍ فَقَطْ أَوْ كَمَشْيِ صَفَّيْنِ لِسُتْرَةٍ أَوْ فُرْجَةٍ أَوْ دَفْعِ مَارٍّ أَوْ ذَهَابِ دَابَّةٍ.

قوله: (**أَوْ كَمَشْيِ صَفَّيْنِ**) ظاهره أنه تحديد فِي المسائل الأربع بعده.

وإِنْ بِجَنْبٍ، أَوْ قَهْقَرَةٍ وفَتْحٍ عَلَى إِمَامِهِ إِنْ وقَفَ، وسَدِّ فِيهِ لِتَثَاؤُبٍ، ونَفْثٍ بِثَوْبٍ لِحَاجَةٍ كَتَنَحْنُحٍ، والْمُخْتَارُ عَدَمُ الإِبْطَالِ بِهِ لِغَيْرِهَا، وتَسْبِيحِ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ لِضَرُورَةٍ، ولا يُصَفِّقْنَ.

---

(١) كلام ابن الحاجب في هذا: (ونحو الآية ويسير الجهر والإسرار مغتفر). انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: ١٠٤.

(٢) قال الحطاب: (يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا قَرَأَ السُّورَةَ عَلَى غَيْرِ سُنَّتِهَا ثُمَّ تَذَكَّرَ فَأَعَادَهَا عَلَى سُنَّتِهَا فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ، وقَوْلُهُ فَقَطْ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ مُخْتَصٌّ بِإِعَادَةِ السُّورَةِ وَحْدَهَا) انظر مواهب الجليل: ٢/ ٢٦، وانظر كلام ابن رشد في المقدمات الممهدات: ١/ ٨٨.

(٣) أي تحويله من الوقف على يساره إلى يمينه، كما ثبت في حديث ابن عباس رض الله عنهما: (فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ) رواه البخاري في صحيحه برقم (٦٦٥)، كتاب الجماعة والإمامة، باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين.

قوله : (**وإِنْ بِجَنْبِهِ، أَوْ قَهْقَرَةٍ**) صوابه قهقرى بألف التأنيث لا بتائه [1] .

وَكَلامٍ لإِصْلاحِهَا بَعْدَ سَلامٍ.

قوله : (**وَكَلامٍ لإِصْلاحِهَا بَعْدَ سَلامٍ**) أي : بعد سلام الإمام ، وكذا قيّد في " التوضيح " الخلاف الذي بين ابن القاسم وابن كنانة وسحنون ، بما إذا وقع الكلام بعد أن سلّم الإمام معتقداً للتمام كما في الحديث [2] ، قال : وأمّا إذ شكّ الإمام ، فحكى اللخمي والمازري في ذلك ثلاثة أقوال : " المشهور أنه لا يجوز له أن يسأل المأمومين كان في صلاة أو انصرف منها بسلام ، ثم حدث له الشكّ بعد سلامه" هذا لفظ المازري ، وعبّر عنه اللخمي بالمعروف .

ووجهه أنّه مَعَ الشكّ مخاطب بالبناء عَلَى اليقين ، وقال أصبغ : يجوز السؤال بعد السلام خاصة ، وقال ابن عبد الحكم : يجوز قبل السلام وبعده . انتهى . وفي رسم إن أمكنني من سماع عيسى ، وسئل عن الإمام يصلي بالناس فيجلس في ثالثة ، أو يقوم إِلَى خامسة ، فيسبح به ، فلا يرجع ، فيكلّمه إنسان ممن يصلي خلفه ؟ قال : قد أحسن وتتم صلاته .

قلت : وكذا لو سأل الإمام أتمّت صلاته أم لا ؟ قال : نعم ، كذلك أيضاً .

قال ابن رشد : قوله : وكذا لو سأل الإمام أتمّت صلاته ؟ قال : نعم ، كذلك أيضاً . ظاهره قبل السلام ، وهو بعيد إذ لا ضرورة بالإمام إِلَى السؤال قبل السلام هل أكمل صلاته أم لا ؛ لأن الواجب عليه إذَا شكّ أن يبني عَلَى اليقين إلاّ أن يسبّح به فيرجع ، فإن سألهم [قبل] [3] أن يسلّم ، أو سلّم عَلَى شكٍّ [فقد أفسد الصلاة ، وإن سلّم عَلَى يقين ثم

---

(١) قال الخرشي ناقلا مثل ما للشارح ومجيباً : (والصَّوابُ قَهْقَرَى بِأَلِفِ التَّأْنِيثِ لَا بِتَائِهِ كَمَا عَبَّرَ بِهِ فِي بَابِ الْحَجِّ . . . وكَثِيرًا مَا يَقَعُ لِلْمُؤَلِّفِ تَدَارُكُ مَا يَقَعُ مِنْهُ مِنْ خَلَلٍ ذَكَرَهُ فِي مَوْضِعٍ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ فِي اللَّفْظِ أَوْ فِي الْحُكْمِ نَفَعَنَا اللهُ بِهِ ، وسَمِعَ بَعْضٌ أَنَّ ذَلِكَ لُغَةٌ) انظر : شرح الخرشي : ٢/ ٤٠ .

(٢) حديث ذي اليدين المشهور ، أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٨٢) ، كتاب الجماعة والإمامة ، باب السهو في الصلاة والسجود له ، ومسلم في صحيحه برقم (٥٧٣) كتاب الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٣) .

شكّ][1] جاز له أن يسألهم ، فينبغي أن يعدل بالكلام عن ظاهره ، ويقال : معناه إِذَا شكّ فِي إتمام صلاته بعد أن سلّم عَلَى يقين ، وذلك بخلاف الذي يُستخلف ساعة دخوله ، ولا علم له بما صلى الإمام ، فإنه يجوز له السؤال إِذَا لَمْ يفهم بالإشارة ، عَلَى ما فِي سماع موسى بن معاوية ؛ إذ ليس عنده أصل يقين يبني عليه[2] . انتهى .

وقال ابن عرفة : ولإصلاحها ، كإمامٍ سلّم من اثنتين ، ولَمْ يفقه التسبيح ، فكلّمه بعضهم ، فسأل بقيتهم فصدقوه ، أو زاد أو جلس فِي غير محلٍ ولَمْ يفقه فكلّمه بعضهم ، فثالثها تصح فِي سهو السلام من اثنتين فقط ، ابن حبيب لمن رأي فِي ثوب إمامه نجاسة : أن يدنوا ويخبره كلاماً . سحنون : تبطل ولو كان لعدم إفهامه إشارة . انتهى مختصراً .

وبهذا يظهر أن قيد السلام ليس فِي كلّ محلّ . وبالله تعالى التوفيق .

وَرَجَعَ إِمَامٌ فَقَطْ لِعَدْلَيْنِ ، إِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ إِلا لِكَثْرَتِهِمْ جِداً . ولا لِحَمْدِ عَاطِسٍ ، أَوْ مُبَشَّرٍ ونُدِبَ تَرْكُهُ ، ولا لِجَائِزٍ ، كَإِنْصَاتٍ قَلَّ لِمُخْبِرٍ ، وتَرْوِيحِ رِجْلَيْهِ ، وقَتْلِ عَقْرَبٍ [٩/أ] تُرِيدُهُ .

قوله : (**وَرَجَعَ إِمَامٌ فَقَطْ لِعَدْلَيْنِ**) ظاهره : وإن لَمْ يكونا مأموميه كما عند اللخمي ، وكأنه الراجح عند ابن الحاجب ؛ إذ قدّمه ثم قال فِي مقابله : وقيل بشرط أن يكونا مأموميه [3] ، والمنسوب للمدونة " أن ذلك مشروط بأن يكونا مأموميه[4]، وقد قال ابن عرفة فِي رجوع الشاكّ لعدلين ليسا فِي صلاته ، وبنائه عَلَى حكم نفسه نقلان:

الأول : للخمي عن المذهب وابن الجلاب عن أشهب [5] .

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٣) .

(٢) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٢/ ٥١ ، ٥٢ ، و٢/ ١٣٥ ، ١٣٦ .

(٣) نص ابن الحاجب بتمامه : (ويرجع الإمام إلى عدلين ، وقيل إلى عدل ما لم يكن عالماً ، وقيل بشرط أن يكونا مأموميه) انظر جامع الأمهات ، ص : ١٠٤ .

(٤) انظر : المدوّنة ، لابن القاسم : ١/ ١٣٣ ونصها : (قال مالك : ولو أن رجلاً صلى وحده ، وقوم إلى جنبه ينظرون إليه ، فلما سلم قالوا له : إنك لم تصل إلا ثلاث ركعات . قال : لا يلتفت إلى ما قالوا ، ولكن لينظر إلى يقينه فيمضي عليه ولا يسجد لسهوه) .

(٥) قال ابن الجلاب : (وقال أشهب : إذا أخبره رجلان عدلان بما صلى رجع إلى قولهما) . انظر التفريع ، لابن الجلاب : ١/ ١٠٤

والثاني: للمدونة " والعتبي عن ابن القاسم. انتهى.

وقد يقال: إن تخصيص المصنف الإمام فقط مشعر بكونه مأموميه، فيكون عَلَى مذهب " المدوّنة " إلاّ أنه بعيد من كلامه فِي " التوضيح " .

وإِشَارَةٍ لِسَلامٍ، أَوْ حَاجَةٍ.

قوله: (**وإِشَارَةٍ لِسَلامٍ**) [أي: لردّ سلام][1]، قال فِي " المدوّنة ": وليردُّ مشيراً بيده أو برأسه[2]، والابتداء به مما انفرد به ابن الحاجب[3]، قال ابن هارون: لَمْ أر ذلك لغيره وتركه عندي أصوب، وقال ابن عبد السلام: وفِي النفس شيء من الإشارة بابتداء السلام، عَلَى أن المصنف قرره فِي " التوضيح " كأنه قبله.

لا عَلَى مُشَمِّتٍ كَأَنِينٍ لِوَجَعٍ وبُكَاءِ تَخَشُّعٍ. وإِلا فَكَالْكَلامِ كَسَلامٍ عَلَى مُفْتَرِضٍ ولا لِتَبَسُّمٍ، وفَرْقَعَةِ أَصَابِعَ، والْتِفَاتٍ بِلا حَاجَةٍ، وتَعَمُّدِ بَلْعِ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ وحَكِّ جَسَدِهِ، وذِكْرٍ قَصَدَ التَّفْهِيمَ بِهِ بِمَحَلِّهِ وإِلا بَطَلَتْ كَفَتْحٍ عَلَى مَنْ لَيْسَ مَعَهُ فِي صَلاةٍ عَلَى الأَصَحِّ، وبَطَلَتْ بِقَهْقَهَةٍ.

قوله: (**كَأَنِينٍ لِوَجَعٍ**) صوابه: وكأنين [١٢/ أ] بالواو عطفاً عَلَى قوله: كإنصات؛ إذ هو مما اندرج تحت قوله: (**ولا لجائز**)[4] وأمّا قوله بعد: (**كسلام عَلَى مفترض**) فلا يليق به الواو؛ لأنه مشبّه به فِي الجواز فقط لا فِي الجواز، وإسقاط السجود.

وتَمَادَى الْمَأْمُومُ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى التَّرْكِ كَتَكْبِيرَةٍ لِلرُّكُوعِ بِلا نِيَّةِ إِحْرَامٍ، وذِكْرِ فَائِتَةٍ. وبِحَدَثٍ، وبِسُجُودِهِ لِفَضِيلَةٍ أَوْ لِتَكْبِيرَةٍ.

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن١).

(٢) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: ١/ ٢٦٨، و المدوّنة، لابن القاسم: ١/ ٩٩.

(٣) قال ابن الحاجب: (والقليل جداً مغتفر ولو كان إشارة لسلام أو رد) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: ١٠٢.

(٤) لم يسلّم الشراح هذا المأخذ للمؤلف، واستبعده بعضهم قال الخرشي: (تَشْبِيهٌ فِي عَدَمِ السُّجُودِ لَا فِي الْجَوَازِ؛ لِأَنَّ هَذَا وقَعَ مِنْهُ غَلَبَةً فَلَا يَتَّصِفُ بِجوازٍ ولَا غَيْرِهِ؛ فَلِذَا حَسُنَ التَّشْبِيهُ مِنَ الْمُؤَلِّفِ (خليل) دُونَ الْعَطْفِ، فَفِي كَلَامِ ابْنِ غَازِيٍّ نَظَرٌ)، واستحسنه بعضهم كالدردير الذي نقل كلام الخرشي بنصه وقال: (تشبيه في عدم السجود لا في الجواز، لأن ما وقع غلبة لا يوصف بجواز ولا غيره، فلذا حسن من المصنف التشبيه دون العطف) انظر: الشرح الكبير: ١/ ٢٤٠، وتابع الدسوقي شيخه فِي ذلك، وصرّح بأنه ردٌّ على ابن غازي. ١/ ٢٤٠.

قوله : (**كتكبيرة للركوع بلا نية إحرام ، وذكر فائتة**) شبّه هاتين المسألتين بمسألة القهقهة في تمادي المأموم وقطع غيره ؛ ولذلك لَمْ يعطفهما عَلَى قوله : (**بقهقهة**) ، بل قرن الأولى بكاف التشبيه ، وجرّد الثانية من الباء ، فلما رجع للمعطوفات عَلَى القهقهة كرر الباء فقال : و(**بحدث** ... إِلَى آخره)، وكرر الثانية ، وإن تقدمت فِي فصل الفوائت قصداً لجمع النظائر الثلاث المسماة بمساجين الإمام[1]، المبنية عَلَى الاستحسان [و فِي معنى ذكر الفائتة فِي الصبح بدليل قوله بعد : (**وندب قطعها له لفذ لا مؤتم**)][2] . ، فقد أجاد ما شاء برّد الله تعالى ضريحه ، ولقد أحسن القائل :

وكَـمْ عَائِـبٌ ليلـى ولَـمْ يـرَ وجْهَهَـا ... فَقَـالَ لَـهُ الْحِرْمَـانُ حسبـك مـا فاتـا

وَبِمُشْغِلٍ عَنْ فَرْضٍ ، وعَنْ سُنَّةٍ يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ ، وبِزِيَادَةِ أَرْبَعٍ كَرَكْعَتَيْنِ فِي الثُّنَائِيَّةِ .

قوله : (**وبِمُشْغِلٍ عَنْ فَرْضٍ ، وعَنْ سُنَّةٍ يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ**) مشغلٍ : اسم فاعل من اشغل رباعياً ، وهي لغة رديئة ، قاله الجوهري وابن القوطية[3] : ومثله ما تقدّم فِي السترة ، قال فِي كتاب الطهارة من " المدوّنة " : ومن أصابه حقن أو قرقرة فإن كان ذلك خفيفاً فليصل ، وإن كان مما يشغله أو يُعجّله فِي صلاته فلا يصلي حتى يقضي حاجته ، فإن صلى بذلك أحببت له الإعادة أبداً ، ولَمْ يحفظ ابن القاسم عن [مالك][4] فِي الغثيان شيئاً[5] . فحمل عياض الإعادة عَلَى الاستحباب ، وقال الباجي : عن بعض الأَصحاب : ما خف

---

(١) مَسَاجِينَ الْإِمَامِ أَرْبَعَةٌ : مَنْ ذَكَرَ الْوِتْرَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ، ومَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ ولَمْ يَقْدِرْ عَلَى التَّرْكِ ، ومَنْ لَمْ يُكَبِّرْ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ ، وإِنَّمَا كَبَّرَ قَاصِدًا بِتَكْبِيرِهِ الرُّكُوعَ ، ومَنْ نَفَخَ فِي الصَّلَاةِ عَمْدًا أَوْ جَهْلًا خَلْفَ الْإِمَامِ ".انظر : الفواكه الدواني ، للنفراوي : ١/ ٢٠٢ .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٢) ، و(ن٣) .

(٣) قال الخرشي (ولعله تعقّبٌ لكلام المؤلف) : (مُشْغِلٌ اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ أَشْغَلَ رُبَاعِيًا ، وهِيَ لُغَةٌ رَدِيئَةٌ والْفَصِيحُ شَاغِلٌ ؛ لَكِنْ نَقَلَ صَاحِبُ الْقَامُوسِ فِيهِ ثَلَاثَةَ أَقْوالٍ ، وصَدَّرَ بِأَنَّهُ لُغَةٌ جَيِّدَةٌ وثَنَّى بِالْقَوْلِ بِأَنَّهَا لُغَةٌ قَلِيلَةٌ وثَلَّثَ بِأَنَّهَا لُغَةٌ رَدِيئَةٌ) انظر : شرح الخرشي : ٢/ ٥٩ ، وراجع تعليق العدوي عليه . قلت : ونص القاموس : (وأَشْغَلَهُ لُغَةٌ جَيِّدَةٌ ، أو قليلةٌ أو رَديئَةٌ) . انظر القاموس المحيط ، للفيروز آبادي ، ص : ١٣١٧ .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٣) .

(٥) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ١/ ٢٠١ ، وانظر : المدوّنة ، لابن القاسم : ١/ ٣٤ .

صلى به وإن ضمّ بين وركيه قطع ، فإن تمادى أعاد فِي الوقت ، وإن شغله وأعجله فأبداً[١]، وقال اللخمي : هذا والغثيان أو ما يوهمه إن خفّ استحبّ زواله قبلها ، وإن صلى به أجزأته ، وإن أعجله وخفّ شغل قلبه أعاد فِي الوقت ، وإن لَمْ يدر كيف صلى فأبداً . وعَلَى هذه النقول اقتصر ابن عرفة .

وقال ابن بشير : إن شغله عن الفرائض أعاد أبداً ، وعن السنن ففي الوقت ، ويجري عَلَى ترك السنن متعمداً أو عن الفضائل ، لا شيء عليه . ابن عبد السلام ، وهذا كلام لا بأس به فِي فقه المسألة . انتهى . وهو الذي اعتمده المصنّف هنا .

وَبِتَعَمُّدِ كَسَجْدَةٍ ، أَوْ نَفْخٍ ، أَوْ أَكْلٍ ، أَوْ شُرْبٍ ، أَوْ قَيْءٍ ، أَوْ كَلامٍ ، وإِنْ بِكُرْهٍ ، أَوْ وجب لإِنْقَاذِ أَعْمَى ، إِلا لإِصْلاحِهَا فَبِكَثِيرِهِ ، وبِسَلامٍ ، وأَكْلٍ ، وشُرْبٍ ، وفِيهَا إِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ انْجَبَرَ ، وهَلِ اخْتِلافٌ أَوْ لا لِسَلامٍ فِي الأُولَى أَوْ لِلْجَمْعِ ؟ تَأْوِيلانِ .

قوله : (**وبِتَعَمُّدِ كَسَجْدَةٍ ، أَوْ نَفْخٍ ، أَوْ أَكْلٍ ، أَوْ شُرْبٍ ، أَوْ قَيْءٍ ، أَوْ كَلامٍ**) التعمد منسحب عَلَى هذه الأمور كلها ؛ ولذلك أسقط فيها باء الجر بخلاف قوله : (وبسلام) وما بعده .

وَبِانْصِرَافٍ لِحَدَثٍ ثُمَّ تَبَيَّنَ نَفْيُهُ ، كَمُسْلِمٍ شَكَّ فِي الإِتْمَامِ ثُمَّ ظَهَرَ الْكَمَالُ عَلَى الأَظْهَرِ ، وبِسُجُودِ الْمَسْبُوقِ مَعَ الإِمَامِ بَعْدِياً أَوْ قَبْلِياً إِنْ لَمْ يَلْحَقْ رَكْعَةً وإِلا سَجَدَ ، ولَوْ تَرَكَ إِمَامُهُ أَوْ لَمْ يُدْرِكْ مُوجِبَهُ وأَخَّرَ الْبَعْدِيَّ ، ولا سَهْوَ عَلَى مُؤْتَمٍّ حَالَةَ الْقُدْوَةِ ، وبِتَرْكِ قَبْلِيٍّ عَنْ ثَلاثِ سُنَنٍ وطَالَ ، لا أَقَلَّ ، فَلا سُجُودَ .

قوله : (**كَمُسْلِمٍ شَكَّ فِي الإِتْمَامِ ثُمَّ ظَهَرَ الْكَمَالُ عَلَى الأَظْهَرِ**) تقدمت الإشارة إليه فِي باب الطهارة عند قوله : (**وإن شكّ فِي صلاته ثم بان الطهر لَمْ يعد**)[٢] .

وإِنْ ذَكَرَهُ فِي صَلاةٍ وبَطَلَتْ ، فَكَذَاكِرِهَا ، وإِلا فَكَبَعْضٍ .

قوله : (**وإِنْ ذَكَرَهُ فِي صَلاةٍ**) الضمير المفعول فِي " ذكره " يعود عَلَى القبلي الذي عن

---

(١) انظر : المنتقى ، للباجي : ١/ ٢٩١ .

(٢) انظر ما نقله في هذا الموطن عن : المنتقى ، للباجي : ١/ ٣٠٤ ، والنوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ١/ ٣٤٠ ، والبيان والتحصيل ، لابن رشد : ٢/ ٥ ، ٢/ ٨٢ .

ثلاث سنن بدليل قوله : (وبطلت) ، وقد قال ابن يونس : إن كانتا قبل السلام وهما مما لا تفسد الصلاة بتركها ، فكاللتين بعد السلام لا يفسد بذكرهما واحدة من الصلاتين .

فَمِنْ فَرْضٍ إِنْ أَطَالَ الْقِرَاءَةَ أَوْ رَكَعَ بَطَلَتْ ، وأَتَمَّ النَّفْلَ وقَطَعَ غَيْرَهُ .

قوله : (**فَمِنْ فَرْضٍ إِنْ أَطَالَ الْقِرَاءَةَ أَوْ رَكَعَ بَطَلَتْ ، وأَتَمَّ النَّفْلَ وقَطَعَ غَيْرَهُ**) ليس عَلَى إطلاقه ، بل نصّ ابن يونس عَلَى أنه إن كان فِي بقيةٍ من الوقت أتمّ النفل ركع أو لَمْ يركع ، وإن ضاق الوقت قطع إن لَمْ يركع قال : ويصير كمن ذكر فريضة ذهب وقتها فِي نافلة وليس قوله : (**وقطع غيره**) أي : الفرض عَلَى إطلاقه ، بل قال ابن يونس : إن كان مَعَ إمامٍ تمادى فإِذَا سلّم أعادها .

وَنُدِبَ الإِشْفَاعُ إِنْ عَقَدَ رَكْعَةً وإِلا رَجَعَ بِلا سَلامٍ ، ومِنْ نَفْلٍ فِي فَرْضٍ تَمَادَى كَفِي نَفْلٍ إِنْ أَطَالَهَا أَوْ رَكَعَ ، وهَلْ بِتَعَمُّدِ تَرْكِ سُنَّةٍ ، أَوْ لا ولا سُجُودَ ؟ خِلافٌ ، وبِتَرْكِ رُكْنٍ فَطَالَ ، كَشَرْطٍ وتَدَارُكُهُ ، إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ .

قوله : (**وإِلا رَجَعَ بِلا سَلامٍ**) يريد : وإن كان مأموماً بخلاف الذي قبله ، وقد قال فِي " المدوّنة " : قال ابن القاسم : وإن كانتا قبل السلام وهما من فريضة ، ومما تعاد بنسيانهما الصلاة ، فذكرهما بقرب صلاته فِي فريضة أو نافلة رجع إليهما بغير سلام ، كان وحده أو مَعَ إمام ، هكذا اختصرهما ابن يونس ، وهو أتمّ من اختصار أبي سعيد [1] ؛ ولهذا قال ابن عرفة : فرض فِي فرض فيها إن قرب سجد ولو كان مأموماً .

ولَمْ يَعْقِدْ رُكُوعاً وهُوَ رَفْعُ رَأْسٍ ، إِلا لِتَرْكِ رُكُوعٍ ، فَبِالانْحِنَاءِ كَسِرٍّ وتَكْبِيرِ عِيدٍ ، وسَجْدَةِ تِلاوَةٍ ، وذِكْرِ بَعْضٍ ، وإِقَامَةِ مَغْرِبٍ عَلَيْهِ وهُوَ بِهَا .

قوله : (**وهُوَ رَفْعُ رَأْسٍ ، إِلا لِتَرْكِ رُكُوعٍ ، فَبِالانْحِنَاءِ كَسورةٍ** [2] **، وتَكْبِيرِ عِيدٍ ،**

---

(١) نص اختصار أبي سعيد : (وإن كانت قبل السلام وهما من فريضة فذكرهما بقرب صلاته رجع إليها بغير سلام ، وإن أطال القراءة في هذه الثانية أو ركع بطلت الأولى ، فإن كانت هذه الثانية نافلة أتمها ، وإن كانت فريضة قطع إلا أن يعقد منها ركعة فيشفعها استحباباً ثم يصلي الأولى والثانية.

وإن كانت قبل السلام وهما من نافلة فذكرهما قبل أن يتباعد وهو في نافلة أخرى رجع إن لم يركع من الثانية شيئاً فسجد ما كان عليه، وتشهد وسلم وابتدأ النافلة التي كان فيها إن شاء) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ١/ ٣٠٥.

(٢) في أصل المختصر لدينا ومطبوعته ، والشروح الأخرى : (كسر) .

وسَجْدَةِ تِلاوَةٍ ، وذِكْرِ بعْضٍ ، وإِقَامَةِ مَغْرِبٍ عَلَيْهِ وهُوَ بِهَا) هذه ست نظائر وفِي ضمنها أربع : فالسرُّ والجهر والتنكيس فِي ضمن السورة ؛ لأنهن أخفُّ منها ، فهن أحري أن يفتن بوضع اليدين عَلَى الركبتين ، وذكر السجود القبلي القادح تركه فِي ضمن ذكر البعض كما تقدّم ، فالمجموع عشر.

تنبيه :

قال فِي " التوضيح " : وقد يقال : لا نسلّم أن ابن القاسم يرى هذا انعقاداً ، وإنما قال بالفوات لأحد أمرين : إمّا لخفة المتروك كترك السورة والجهر ، وإمّا لعدم الفائدة ، كمن ذكر أنه نسي ركوع الأولى وهو راكع ، فإن رجوعه إِلَى الأولى لا فائدة فيه إذ لا يصح له [١٢/ ب] إلا ركعة ، ألا ترى أنهم قالوا فيمن ترك الجلوس ، وفارق الأرض بيديه وركبتيه : أنه لا يرجع ؛ مَعَ كونه لَمْ تنعقد له ركعة بل هنا أولى ؛ لأنه هنا قد تلبّس بركن وتارك الجلوس لَمْ يتلبس إِلَى الآن به .

وبَنَى إِنْ قَرُبَ ولَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ - بِإِحْرَامٍ ، ولَمْ تَبْطُلْ بِتَرْكِهِ ، وجَلَسَ لَهُ عَلَى الأَظْهَرِ .

قوله : (**وجَلَسَ لَهُ عَلَى الأَظْهَرِ**) أي : وجلس لأجل الإحرام ليأتي به فِي حالة الجلوس التي فارق منها الصلاة ، عَلَى ما استظهر ابن رشد إذ قال فِي " المقدمات " : إنما الصواب أن يجلس ثم يكبّر فيبني ، وبسط القول فيها عَلَى ما يجب [(١)] ، وأما قول ابن الحاجب : وعَلَى الإحرام ففي قيامه له قَوْلانِ ، وعَلَى قيامه ففي جلوسه بعده ، ثم ينهض فيتمّ قَوْلانِ[(٢)] . فقال فِي " التوضيح " : قوله : ففي قيامه نحوه لابن بشير وابن شاس [(٣)] ، وظاهره أن القولين جاريان ولو كان جالساً ، قال ابن عبد السلام وابن هارون : وليس بصحيح وإنما القَوْلانِ فِي حقّ من تذكّر بعد أن قام هل يطلب بالجلوس وهو قول ابن شبلون ؛ لأنها

---

(١) انظر المقدمات الممهدات ، لابن رشد : ١/ ٧٦ ، ٧٧ .

(٢) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ١٠٤ .

(٣) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ١٢٠/ ١ قال فيه : (إذا قلنا : يحرم ، فهل يحرم قائما كالإحرام الأول ، أو جالساً ؛ لأنها الحالة التي فارق فيها الصلاة ؟ قولان : حكي الأول عن بعض المتقدمين ، والثاني لابن شلبون) .

الحالة التي فارق عليها الصلاة ، وهو الأصل ، أو يجوز له أن يحرم وهو قائم ؛ ليكون إحرامه بالفور ، وهو قول قدماء أصحاب مالك ، وعَلَى القيام فهل يجلس بعد ذلك أم لا ؟ قَوْلانِ .

وأما من تذكّر وهو جالس ، فإنه يحرم كذلك ، ولا يطلب منه القيام اتفاقاً ، والقول بأنه يكبّر ثم يجلس لابن القاسم ، والقول بأنه يكبّر ولا يجلس لابن نافع ، وأشار المازري إِلَى بنائهما عَلَى الحركة إِلَى الركن هل هي مقصودة أم لا ، وأنكر ابن رشد أن يكون ما نسب لابن القاسم فِي المذهب ، ووهم[1] من نقل ذلك عنه وليس بصحيح ؛ لأن عبد الحقّ والباجي وغيرهما نقلوا ذلك عنه[2]. انتهى .

وذكر ابن عرفة فِي صفة البناء طرقاً منها : ظاهر قول ابن بشير وابن شاس[3] ، وناقش ابن عبد السلام بما يوقف عليه فِي كتابه .

وَأَعَادَ تَارِكُ السَّلامِ التَّشَهُّدَ .

قوله : (**وَأَعَادَ تَارِكُ السَّلامِ التَّشَهُّدَ**) يريد بعد طول لا يمنع البناء ، فارق الموضع أم لا ، وهذا أحد القولين ، وقيل : لا يعيد التشهد .

وسَجَدَ إِنِ انْحَرَفَ عَنِ الْقِبْلَةِ ورَجَعَ تَارِكُ الْجُلُوسِ الأَوَّلِ إِنْ لَمْ يُفَارِقِ الأَرْضَ بِيَدَيْهِ ورُكْبَتَيْهِ ، ولا سُجُودَ وإِلا فَلا ، ولا تَبْطُلُ إِنْ رَجَعَ .

قوله : (**وسَجَدَ إِنِ انْحَرَفَ**[4]) أي : إن انحرف عن القبلة استقبل وسلّم وسجد بعد السلام وإن لَمْ يفارق الموضع ، ولا طال الطول المذكور ، فالشرط راجع للسجود لا للتشهد ، فالسجود يجب بمجرد الانحراف بخلاف إعادة التشهد ، هذا هو المساعد

---

(١) في (ن٣) : (وهو وهم) .

(٢) انظر : المنتقى ، للباجي : ١/ ٨٦ ، والنوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ١/ ٣٦٠ ، وجامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ١٠٤ ، والذخيرة ، للقرافي : ٢/ ٣٢٠ .

(٣) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ١/ ١٢٠ ، ١٢١ قال : (إذا قلنا : يحرم قائما ، فهل يجلس بعد ذلك القيام ؟ قال ابن القاسم : " يجلس ليأتي بالنهضة التي فعلها أولا في الصلاة " . وروى ابن نافع : لا يجلس ، وقال : إن النهضة غير مقصودة في نفسها ، وقد فات محلها بالقيام ، فلا يعود إليها) .

(٤) في (ن١) : (انحرف عن القبلة) .

للنصوص ؛ فقد قال اللخمي : إن ذكره وهو بموضعه استقبل القبلة وسلّم ، ولَمْ يكن عليه أن يكبّر ، ولا أن يتشهد ، ويسجد لسهوه بعد السلام ، واختلف إِذَا فارق الموضع هل يكبّر ؟ وهل يكون تكبيره وهو قائم أو بعد أن يجلس ؟ وهل يتشهد ونحوه ؟

في " التوضيح " مَعَ أن لفظه هنا : يحتمل رجوع الشرط للأمرين كما يعطيه قوله فِي " التوضيح " فِي قول ابن الحاجب ، فإن قرب جداً فلا تشهد ولا سجود. وإنما هذا إِذَا لَمْ ينحرف عن القبلة [1]. والله تعالى أعلم .

ولَوِ اسْتَقَلَّ وتَبِعَهُ مَأْمُومُهُ وسَجَدَ بَعْدَهُ كَنَفْلٍ لَمْ يَعْقِدْ ثَالِثَةً ، وإِلا كَمَّلَ أَرْبَعاً وفِي الْخَامِسَةِ مُطْلَقاً .

قوله : (**وتَبِعَهُ مَأْمُومُهُ**) أي تبعه فِي القيام ، وفِي الرجوع بعد الاستقلال ، ولو كان المأموم قد استقلّ ، فإِذَا لَمْ يقم المأموم حتى رجع الإمام فأحرى أن يبقى عَلَى جلوسه ، هذا هو الآتي عَلَى رواية ابن القاسم ؛ حيث جعل فيها السجود بعدياً ، والجلوس معتداً به حسبما أشار إليه سند بن عنان ، وقبله القرافي وتلميذه ابن راشد القفصي ، والمصنف فِي " التوضيح " ، ولم يعرج عليه ابن عرفه [2] .

وَسَجَدَ قَبْلَهُ فِيهِمَا .

قوله : (**وَسَجَدَ قَبْلَهُ فِيهِمَا**) أي : فِي مسألة الذي كمّل أربعاً ، ومسألة الذي رجع من الخامسة ، وعليه اختصرهما أبو سعيد [3] ، واختلف فِي توجيهه فِي الأولى فقال الأبهري وابن شبلون[و أبو محمد][4]: لأنه نقص السلام . وقال ابن مسلمة والقاضي إسماعيل : لأنه نقص الجلوس ، واختاره ابن الكاتب والقابسي واللخمي ، ونقض اللخمي التعليل

---

(١) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ١٠٤ ، وقد نقل الحطاب كلام المؤلف هنا بلفظه ، وأضاف له تقيداً مهماً. فقف على تمامه في مواهب الجليل : ٢/ ٣٣٦ .

(٢) انظر : الذخيرة ، للقرافي : ٢/ ٣٧١ .

(٣) نص أبي سعيد : (ومن قام في نافلة من اثنتين ساهياً فليرجع ما لم يركع، فإن ركع فقد اختلف قوله فيه ، وأحب إلي أن يرجع ما لم يرفع رأسه من الركوع ويسجد بعد السلام، وإن رفع رأسه منها أتى برابعة وسجد قبل السلام ، فإن سها عن السلام حتى صلى خامسة رجع متى ما ذكر ، ويسجد قبل السلام) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي :١/ ٣٠٦ .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل .

الأول بلزومه فيمن صلى الظهر خمساً ، قال ابن عرفة : يردّ باستقلال الركعتين في النفل ونفيه في خامسة الظهر ، ولا ينقض بأن السلام فرض ، ولا ينجبر بسجود ؛ لأن رعي كون النفل أربعاً يُصيّر سلام الركعتين كسنة ، وفرع عَلَى كونه قبل أو بعد كون الأربع في قيام رمضان ترويحتين أو ترويحة ، ويردّ بأن المعتبر فيه عدد الركعات ، وهي معتبرة مُطْلَقاً ، وإلا أمر بالرجوع بعد الثالثة . انتهى . وتوجيهه في الثانية قريب من هذا .

وتَارِكُ رُكُوعٍ يَرْجِعُ قَائِماً . ونُدِبَ أَنْ يَقْرَأَ ، وسَجْدَةٍ يَجْلِسُ لا سَجْدَتَيْنِ [٩/ب]، ولا يُجْبَرُ رُكُوعُ أُولاهُ بِسُجُودِ ثَانِيَتِهِ ، وبَطَلَ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ مَنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ الأُوَلِ ورَجَعَتِ الثَّانِيَةُ أُولَى بِبُطْلانِهَا لِفَذٍّ وإِمَامٍ ، وإِنْ شَكَّ فِي سَجْدَةٍ لَمْ يَدْرِ مَحَلَّهَا سَجَدَهَا ، وفِي الأَخِيرَةِ يَأْتِي بِرَكْعَةٍ وفِي قِيَامِ ثَالِثَةٍ بِثَلاثٍ ، ورَابِعَةٍ بِرَكْعَتَيْنِ ، وتَشَهُّدٍ .

قوله : (**وَسَجْدَةٍ يَجْلِسُ**) أي : وتارك سجدة يجلس ، ثم يسجد ، هذا مختاره من القولين ، وظاهره كإن جلس أولاً أو لَمْ يجلس ، وهو ظاهر إطلاق غيره ، وقد قيّده في " التوضيح " بما إِذَا لَمْ يكن جلس ، قال : وأما لو جلس أولاً لخرّ من غير جلوس اتفاقاً . انتهى . فتأمله مَعَ تعليله بقصد الحركة للركن .

وإِنْ سَجَدَ إِمَامٌ [وَاحِدَةً وقَامَ] [١] لَمْ يُتْبَعْ ، وسُبِّحَ بِهِ ، فَإِذَا خِيفَ عَقْدُهُ قَامُوا ، فَإِذَا جَلَسَ قَامُوا كَقُعُودِهِ بِثَالِثَةٍ .

قوله : (**وَإِنْ سَجَدَ إِمَامٌ وَاحِدَةً [وَ قَامَ] [٢] لَمْ يُتْبَعْ ، وسُبِّحَ بِهِ ، فَإِذَا خِيفَ عَقْدُهُ قَامُوا ، فَإِذَا جَلَسَ قَامُوا كَقُعُودِهِ بِثَالِثَةٍ**) أي : كما يقومون إِذَا قعد في التي هى ثالثة في نفس الأمر ؛ لاعتقاده أنها رابعة ، وسكت عن مساعدتهم له في ترك الجلوس عَلَى الثانية في نفس الأمر لاعتقاده أنها ثالثة لوضوحه .

---

(١) في مخطوطة المختصر بمركزنا والمطبوعة : (سجدة) وفي هامش المخطوطة استدرك قوله : (وقام) ، وسقطت أيضا في إحالة المؤلف عليها فيما بعد عند شرحه لقوله : (وهل كذا إن لم يعلم . . .) وبعض الشروح على ثبوتها ، والبعض الآخر على سقوطها ، وتأويلها في ضمن الشروح التي سقطت منها .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن١) ، و(ن٣) .

تكميل :

قال ابن عرفة ونقل ابن عبد السلام عن ابن القاسم : [١٣/أ] إن خافوا[1] عقده سجدوها : أعرفه دون استحباب إعادتهم . انتهى ، ويأتي قول ابن القاسم . وقال فِي " التوضيح " : وأصل هذه المسألة لسحنون يعني : فِي " النوادر " [2] وفيها نظر ؛ لأنهم متعمدون لإبطال الأولى بتركهم السجودِ ، ومن تعمد إبطال ركعة من صلاته بطل جميعها ، ولو قيل : إنهم يسجدون سجدة ويدركون الثانية معه فتصح لهم الركعتان – ما بَعُدَ .

فإن قيل : فِي ذلك مخالفة للإمام لأن الإمام قائم وهم جلوس وقضاء فِي حكمه وهما غير جائزين ؟

فالجواب : أما المخالفة فهي لازمة لهم أيضاً ؛ لأن الإمام قائم وهم جلوس . وأما القضاء فِي حكم الإمام فقد أجيز مثله فِي الناعس والغافل والمزحوم خوفاً من إبطال الركعة ، فكذلك هنا . انتهى .

وقد يفرق بأن الناعس ومن معه فعل السجدة أمامهم وهذا لَمْ يفعلها ؛ عَلَى أن ابن رشد قال فِي رسم باع شاة من سماع عيسى : إِذَا نسي الإمام سجدة من الأولى فتبعه قوم عامدون وقوم ساهون وسجدها قوم وفاته فعلها فقد اختلف فِي الساجدين عَلَى ثلاثة أقوال :

الأول : أن السجدة تجزيهم ، وتصحُّ لهم الركعة ، فيجلسون فِي قيامه لرابعته حتى يسلّم بهم ، ويسجد قبل [إن ذكر بعد][3] عقد الثالثة وبعد إن ذكر قبله ، وهو قول ابن القاسم فِي هذه الرواية ، وهو أضعفها ؛ ولهذا قال : وأحب إليّ لو أعادوا الصلاة .

الثاني : بطلان صلاتهم لاعتدادهم بالسجدة ، وهم إنما فعلوها فِي حكم الإمام ولمخالفتهم إياه فِي النية فِي أعيان الركعات ؛ لأن صلاتهم تبقى عَلَى بنيتها ، وتصير للإمام ومن سهى معه الركعة الثانية أولى والثالثة ثانية والرابعة ثالثة ، وهو قول أصبغ .

---

(١) في ن٢ : (خالفوا) .

(٢) انظر : النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ١ / ٣٨٧ ، ٣٨٨ .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٣) .

الثالث : أن السجود لا يجزيهم ، وتبطل عليهم الركعة كما بطلت عَلَى الإمام ومن معه ويتبعونه فِي صلاته كلها وتجزيهم ، حكاه ابن المواز.

وعلى الأول لو ذكروا قبل فواتها فقال أصبغ : يسجدونها معه ، وأباه ابن القاسم ، والساهون كإمامهم ، والتابعون له عَلَى ترك السجدة عالمين بسهوه قال فِي الرواية : إن صلاتهم منتقضة ، ويتخرّج عَلَى ما فِي " الموازية " أن تبطل عليهم الركعة ، ولا تنتقض الصلاة ؛ لأن السجدة إِذَا كانت عَلَى مذهبه لا يجزئهم فعلها فلا يضرّهم تركها .

وأما إِذَا سها الإمام عنها وحده فلا يخلوا من خلفه من حالين :

أحدهما : أن يسجدوا لأنفسهم . والثاني : أن يتبعوه عَلَى ترك السجدة عالمين بسهوه ، فأما إن سجدوا لأنفسهم ، ولَمْ يرجع الإمام إِلَى السجدة حتى فاته الرجوع إليها بعقد الركعة التي بعدها فركعة القوم [صحيحة][1] باتفاق ، ويقضي الإمام تلك الركعة بعينها التي أسقط منها السجدة فِي آخر صلاته ، وهم جلوس ثم يسلّم بهم ويسجد بعد السلام .

واختلف إِذَا ذكر الإمام قبل أن يركع فرجع إِلَى السجود : هل يسجدون معه ثانية أم لا ؟ عَلَى قولين . وأمّا إن تبعوه عَلَى ترك السجود عالمين بسهوه فصلاتهم فاسدة باتفاق. انتهى مختصراً[2] .

وقبله ابن عرفة وإن كان المصنف استشكله فِي " التوضيح " عند كلامه عَلَى إمام قام إِلَى خامسة ، وإنما قال ابن رشد : يقضي [الإمام][3] تلك الركعة بعينها ...إلى آخره ؛ لأنه صار بمنزلة المستخلف المدرك .

وقد ذكر اللخمي عن محمد نحوه : فِي إمام ذكر فِي تشهد الرابعة سجدة من الأولى ، وكان القوم سجدوها ثم قال : فصار الإمام بمنزلة المستخلف بعد ركعة [عَلَى ذاك كله][4].

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٣) .

(٢) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٢/ ٦٣ ، ٦٤ .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن١) .

(٤) ما بين المعكوفتين زيادة من (ن٣) .

وفِي " الأجوبة " : أن الإمام إِذَا شاركه القوم أو بعضهم فِي إسقاطها فهو كالفذ فِي البناء ، وإلا فكالمأموم فِي القضاء ، فاستشكال " التوضيح " غير صحيح ، وقد لوّح المصنف بمثل هذا بقوله فيما يأتي إلاّ أن يجمع مأمومه[1] على نفي الموجب ، وهناك ننقل عليه كلام ابن يونس إن شاء الله ـ تعالى ـ فقف عَلَى ذلك كله وبالله ـ تعالى ـ التوفيق .

فَإِذَا سَلَّمَ أَتَوْا بِرَكْعَةٍ ، وَأَمَّهُمْ أَحَدُهُمْ ، وسَجَدُوا قَبْلَهُ وإِنْ زُوحِمَ مُؤْتَمٌّ عَنْ رُكُوعٍ أَوْ نَعَسَ أَوْ نَحْوَهُ اتَّبَعَهُ فِي غَيْرِ الأُولَى ، مَا لَمْ يَرْفَعْ مِنْ سُجُودِهَا ، أَوْ سَجْدَةٍ فَإِنْ لَمْ يَطْمَعْ فِيهَا قَبْلَ عَقْدِ إِمَامِهِ تَمَادَى وقَضَى رَكْعَةً ، وإِلا سَجَدَهَا ، ولا سُجُود عَلَيْهِ إِنْ تَيَقَّنَ .

قوله : (**فَإِذَا سَلَّمَ أَتَوْا بِرَكْعَةٍ ، وأَمَّهُمْ أَحَدُهُمْ**) يريد : وإن صلّوا أفذاذًا أجزأتهم وكذا فِي " النوادر " عن سحنون[2] . قال ابن عرفة واقتضاء قول ابن الحاجب أتم بهم أحدهم عَلَى الأَصَحّ .[3] وجوب ذلك ومنعه لا أعرفه . انتهى . وقرره ابن عبد السلام فقال : وهل يتم بهم أحدهم ؟ قَوْلانِ :

أحدهما ـ وهو الأَصَحّ الجاري عَلَى المشهور ـ : أنه يتمّ بهم بناءً عَلَى أن الأولى إِذَا بطلت رجعت الثانية عوضاً منها فيكونون مؤدين .

الثاني : أنهم لا يؤمهم أحدهم ويتمونها أفذاذًا ، بناءً عَلَى أن الأولى إِذَا بطلت لَمْ ترجع الثانية عوضاً منها ، [بل تبقى ثانية][4] فيكونون قاضيين ؛ لكن المسألة من أوّلها إنما هى مبنية عَلَى القول الأول المشهور ، وأما عَلَى القول الثاني : فيتبعونه ؛ لأن جلوس الإمام يكون فِي محلّه ، وكذلك قيامه ، ولا سجود أَيضاً عَلَى هذا القول قبل السلام ، وإنما يسجدون بعده [١٣/ ب] لتحقق الزيادة فِي الركعة التي وقع الخلل فيها ، وأمّا عَلَى المشهور فالسجود قبل السلام لتحقق النقصان فِي السورة من ركعة والجلوس الوسط . انتهى .

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن١) .

(٢) انظر : النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ١/ ٣٨٥ ، ٣٨٦ .

(٣) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص ١٠٥ .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٣) .

قال ابن عرفة : وتوجيه ابن عبد السلام القولين بكون الفائتة أداء وقضاء يريد بأن القضاء المانع من الجماعات ما فات المأمومين دون إمامهم لا ما فات جميعهم ، وتخريجه جلوسهم لجلوسه ، وسجودهم[1] بعد سلامهم عَلَى أن الأولى قضاء ؛ لأنه فِي محلّه يردّ بما مر ، وبأنها إن كانت قضاءً فلا سجود عليهم للزومية القضاء حمل الإمام زيادتهم قبل سلامه[2] ولا زيادة لهم بعده .

وَإِنْ قَامَ إِمَامٌ لِخَامِسَةٍ فَمُتَيَقِّنُ انْتِفَاءِ وُجُوبِهَا يَجْلِسُ ، وَإِلا اتَّبَعَهُ .

قوله : (**وَإِلا اتَّبَعَهُ**) أي : وإن لَمْ يتيقن انتفاء موجبها اتبع الإمام فِي القيام فشمل أربعة : متيقن الموجب ، وظانّه ، وظانّ نفيه ، والشاكّ فيهما ، وقد ظهر بهذا أن المصنف لَمْ يعتمد قول ابن الحاجب : ويعمل الظانُّ عَلَى ظنه [3] ؛ لقول ابن عبد السلام : إنه مخالف لقول الباجي : المعتبر عند مالك فِي الصلاة اليقين أي : الاعتقاد الجازم المانع من النقيض ، سواءً كان لموجب أم لا ، ولَمْ يرد اليقين اصطلاحاً .

على أنه خرج فِي " التوضيح " قول ابن الحاجب[4] عَلَى أحد القولين اللذين ذكرهما اللخمي فيمن ظن أنه صلى أربعاً هل حكمه كمن شكّ أصلى ثلاثاً أم أربعاً أو يبني عَلَى الظن .

وَإِنْ خَالَفَ عَمْداً بَطَلَتْ فِيهِمَا ، لا سَهْواً ، فَيَأْتِي الْجَالِسُ بِرَكْعَةٍ ، وَيُعِيدُهَا الْمُتَّبِعُ .

قوله : (**وَيُعِيدُهَا الْمُتَّبِعُ**) أي : إِذَا اعتقد صحة الركعات الأربع ، وتبع الإمام فِي الخامسة سهواً يريد ، ثم تبين أن إحدى الأربع باطلة ، فإنه يعيد هذه الركعة عَلَى أصل

---

(١) في الأصل ، و(ن١) : (وسجوده) .

(٢) في (ن٢) : (السلام) .

(٣) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ١٠٤ .

(٤) عبارة ابن الحجاب : (وإذا قام الإمام إلى خامسة فمن أيقن موجبها وجلس عمداً بطلت ، ومن أيقن انتفاءه وتبعه عمداً بطلت ، ويعمل الظان على ظنه والشاك على الاحتياط) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ١٠٤ .

المشهور ، وإنما فرّع ابن شاس هذا عَلَى ما إِذَا قال الإمام : قمت لموجب [١] ، وكذا ابن الحاجب إذ قال : وفِي إعادة التابع الساهي لها قَوْلانِ [٢] .

وَإِنْ قَالَ قُمْتُ لِمُوجِبٍ ، صَحَّتْ لِمَنْ لَزِمَهُ اتِّبَاعُهُ ، وتَبِعَهُ .

قوله : (**وَإِنْ قَالَ قُمْتُ لِمُوجِبٍ ، صَحَّتْ لِمَنْ لَزِمَهُ اتِّبَاعُهُ ، [و تَبِعَهُ]** [٣]) أي : لكونه تيقن الموجب أو ظنه أو ظنّ نفيه ، أو شك فيه ، ظاهره صادف النقص فِي نفس الأمر أم لا ، وقد قال ابن هارون : شرط بعض أصحابنا يعني : ابن عبد السلام فِي الظن والشكّ موافقة النقص فِي نفس الأمر ، وهذا ليس ببين ؛ لأنه لو ظنّ أن الإمام ترك سجدة من الأولى ، أو شكّ فِي ذلك وتبعه فِي هذه الخامسة ، ثم تيقن بعد السلام أنها كانت تامّة لَمْ تبطل صلاته ، وكون الساهي معذوراً إنما هو باعتبار نفي بطلان صلاته لا باعتبار سقوط ما يجب عَلَيْهِ إن كان بقي عَلَيْهِ شيء ، وهذا لا خلاف فيه .

ولِمُقَابِلِهِ إِنْ سَبَّحَ .

قوله : (**ولِمُقَابِلِهِ إِنْ سَبَّحَ**) ليس شرط التسبيح عند القائل به وهو سحنون خاصاً بهذا ، بل وكذلك إِذَا لَمْ يقل الإمام قمت لموجب .

كَمُتَّبِعٍ تَأَوَّلَ وَجُوبَهُ عَلَى الْمُخْتَارِ .

قوله : (**كَمُتَّبِعٍ تَأَوَّلَ وَجُوبَهُ عَلَى الْمُخْتَارِ**) صدق رضي الله تعالى عنه فيما نسبه للخمي ونصّه فِي " تبصرته " : " وتبطل صلاة من اتبعه عمداً إِذَا كان عالماً أنه لا يجوز له اتباعه ، وإن كان جاهلاً يظن أن عَلَيْهِ اتباعه صحت صلاته .

لا لِمَنْ لَزِمَهُ اتِّبَاعُهُ فِي نَفْسِ الأَمْرِ ، ولَمْ يَتَّبِعْ .

قوله : (**لا** [٤] **لِمَنْ لَزِمَهُ اتِّبَاعُهُ فِي نَفْسِ الأَمْرِ ، ولَمْ يَتَّبِعْ**) كذا نص عَلَيْهِ ابن المواز بالبطلان .

---

(١) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ١/ ١٢٧ .

(٢) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ١٠٤ .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٣) .

(٤) في (ن١) : (إلا) .

فإن قلت : وقد اختار اللخمي أيضاً الصحة فِي هذا الوجه فقال : والصواب أن تتم صلاة من جلس ولَمْ يتبعه ؛ لأنه جلس متأولاً ، وهو يرى أنه لا يجوز له اتباعه ، وهذا أعذر من الناعس والغافل ، فما بال المصنف عدل عن اختياره فيه ، وقد ذكر اختياره فِي الذي قبله ؟

قلت : لما كان اختياره فِي ذلك موافقاً لأحد المنصوصين اعتمده فقال : قال فيه سحنون : أرجو أن يجزيه وأحب إليّ أن يعيد . وقال غيره تلزمه الإعادة ، ولما كان اختياره [فِي هذا رأياً له مخالفاً للمنصوص عدل][1] عنه لذلك ، وتقييده لزوم الاتباع فِي نفس الأمر نبّه عَلَيْهِ ابن عبد السلام فقال : ولا يمكن أن يلزمه هنا الاتباع إلاّ باعتبار ما فِي نفس الأمر ، ويكون المأموم فِي هذا القسم جلس ، وهو فِي نفس الأمر يلزمه القيام ، لكن جلس لاعتقاده الكمال أو لظنه ولَمْ يصدق ظنه . انتهى .

وما ذكر فِي الظن فعلى طريقة ابن الحاجب وكذا قيّده أيضاً فِي " التوضيح " بنفس الأمر اتباعاً لابن عبد السلام ، وإنما قال لا يمكن إلا كذلك ؛ لأنه لو كان لزوم الاتباع هنا لتيقن الموجب ونحوه ما عذره اللخمي فِي الجلوس . فتأمله . والله تعالى أعلم .

وَلَمْ تُجِزِ مَسْبُوقاً عَلِمَ بِخَامِسَتِهَا .

قوله : (**وَلَمْ تُجِزِ مَسْبُوقاً عَلِمَ بِخَامِسَتِهَا**) أي : والحالة أن الإمام قال : قمت لموجب ، وأما إن لَمْ يقل قمت لموجب فإن الصلاة تبطل رأساً ، نقله ابن يونس عن ابن المواز قائلاً : ولو اتبعه فِيهَا من فاتته ركعة وهو يعلم أنها خامسة ، ولَمْ يسقط الإمام شيئاً أبطل صلاته ، وإن لَمْ يعلم فليقض ركعة ويسجد لسهوه كما يسجد إمامه .

وَهَلْ كَذَا إِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَوْ تُجْزِه إِلا أَنْ يُجْمِعَ مَأْمُومُهُ عَلَى نَفْيِ الْمُوجِبِ ؟ قَوْلانِ .

قوله : (**وَهَلْ كَذَا إِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَوْ تُجْزِه إِلا أَنْ يُجْمِعَ مَأْمُومُهُ عَلَى نَفْيِ الْمُوجِبِ ؟ قَوْلانِ**) المراد بنفي الموجب : [نفي][2] الإسقاط عن أنفسهم لا عن إمامهم ، وقد اقتصر فِي " التوضيح " عَلَى أنه إن لَمْ يعلم تجزيه عند مالك وابن المواز ، والفرض أن الإمام قال :

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٣) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٣) .

قمت لموجب ، والذي لابن يونس متصلاً بالنقل المتقدم عن ابن المواز ما نصّه : " ولو قال [١٤/أ] الإمام : كنت أسقطت سجدة من الأولى أجزأت من اتبعه ممن فاتته ركعة ، وأجزأت غيره ممن خلفه ممن اتبعه ، إلا أن يجمع كل من خلفه عَلَى أنهم لَمْ يسقطوا شيئاً ، إنما أسقطها الإمام وحده ، فلا تجزيء من اتبعه عامداً فمن خلفه ولا ممن فاتته ركعة وهو لا يعلم وليأت بها بعد سلامه وتجزيه ومن اتبعه عالماً بأنها خامسة ممن فاتته ركعة أو لَمْ تفته بطلت صلاته ، وينبغي لمن علم ممن فاتته ركعة أن لا يتبعه فِيهَا ، ويقضي بعد سلامه ، فإن اجتمع الإمام وكلّ من خلفه عَلَى أنهم أسقطوا سجدة من الأولى أعاد هذا صلاته ، ولو نسيها الإمام وحده دون من خلفه أجزأته صلاته إِذَا قضى الركعة التي بقيت عَلَيْهِ .

ابن يونس : وإنما قال ذلك ؛ لأنه إِذَا أسقط الإمام ومن معه سجدة من الأولى وجب عَلَى من فاتته ركعة القيام معه فِي هذه الخامسة لأنها رابعة له ؛ لأن الأولى سقطت عن الإمام وعمن خلفه ، كما سقطت عن الداخلين ، وسجد بهم لسهوه قبل السلام ؛ لأنه زاد ونقص ، فإِذَا لَمْ يتبعه فِيهَا من فاتته ركعة فقد أبطل عَلَى نفسه ، وأما من كان خلف الإمام ، ولَمْ يسقط معه شيئاً ، وإنما أسقط الإمام وحده ، فقد وجب عَلَى الإمام وحده قضاء تلك الركعة بعينها بأم القرآن وسورة ، ويسجد لسهوه بعد السلام ، ويكون كمن استخلف بعد أن فاتته ركعة ، فلا يجوز لمن خلفه ممن فاتته ركعة أن يتبعه فِيهَا ، ولا يقضيها حتى يسلم الإمام بعد قضاء ركعة ، وكذا فسّره محمد بن المواز فِي غير هذه المسألة . انتهى .

وراجع ما قدمنا عند قوله : **(وإن سجد إمام واحدة [١] لَمْ يتبع)** عن ابن رشد [٢] واللخمي ، ثم قال ابن يونس : قال ابن المواز : وكذلك لو أسقط سجدة من الثانية أو الثالثة والقوم معه وقد اتبعه هذا فِي الخامسة فذلك جائز له ، ولكن يقضي الأولى التي فاتته ، وسواء اتبعه هاهنا وهو عالم بأنها خامسة أو غير خامسة ؛ لأنها للإمام ومن معه رابعة .

قال أبو محمد بن أبي زيد : أراه يريد وليس بموقن بسلامة ما أدرك معه قال : ولو جلس فِي الخامسة معه ، ثم ذكر الإمام سجدة لا يدري من أي ركعة فلا يسجد سجدة لا

---

(١) في (ن١) : (سجدة وقام) .

(٢) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٢/ ٦٣ ، ٦٤ .

هو ولا من شكّ لشكّه ، ولا من فاتته ركعة ، ويسجد الإمام لسهوه قبل السلام ؛ إلاّ أن يعلم أن السجدة من إحدى الركعتين الأخيرتين فليسجد بعد السلام [1] .

وتَارِكُ سَجْدَةٍ مِنْ كَأُولاهُ لا تُجْزِئُهُ الْخَامِسَةُ إِنْ تَعَمَّدَهَا .

قوله (**وتَارِكُ سَجْدَةٍ [مِنْ كَأُولاهُ]** [2] **لا تُجْزِئُهُ الْخَامِسَةُ إِنْ تَعَمَّدَهَا**) لَمْ يحضرني فِي هذا أنسب مما فِي " الذخيرة "عن " الطراز " ونصّه : " ويتخرج عَلَى هذا أي عَلَى الاتباع بالتأويل إِذَا تعمّد خمساً ، فتبين أنها أربع [3] .قال ابن الماجشون : لا يضرّه . وقال ابن القاسم : إِذَا صلى خمساً ثم ذكر سجدة من الأولى يأتي بركعة . قال ابن المواز : الصواب الاكتفاء بالخامسة ، وإِذَا لَمْ يعتدّ بها سهواً فأولى عمدً انتهى . فتأمل معه كلام المصنف نصاً ومفهوماً .

[سجود التلاوة]

سَجَدَ بِشَرْطِ الصَّلاةِ بِلا إِحْرَامٍ وسَلامٍ ، قَارِئٌ ومُسْتَمِعٌ فَقَطْ إِنْ جلس لِيتعلَّمَ ، ولَوْ تَرَكَ الْقَارِئُ إِنْ صَلَحَ لِيَؤُمَّ ، ولَمْ يَجْلِسْ لِيُسْمِعَ فِي إِحْدَى عَشْرَةَ ، لا ثَانِيَةِ : (الْحَجِّ) و(النَّجْمِ) و(الانْشِقَاقِ) و(الْقَلَمِ) . وهَلْ سُنَّةٌ أَوْ فَضِيلَةٌ ؟ خِلافٌ ، وكَبَّرَ لِخَفْضٍ ورَفْعٍ ولَوْ بِغَيْرِ صَلاةٍ ، و(ص) ﴿ وَأَنَابَ ﴾ [٢٤] . و(فُصِّلَتْ) ﴿ تَعْبُدُونَ ﴾ [٣٧] .

قوله (**سَجَدَ بِشَرْطِ الصَّلاةِ بِلا إِحْرَامٍ وسَلامٍ قَارِئٌ ومُسْتَمِعٌ فَقَطْ**) احترز بقوله : (**فقط**) من السامع غير المستمع ، فهو كقول ابن عبد السلام : إنما يسجد المستمع لا [السامع ، وقول ابن عسكر فِي " الإرشاد " : ويسجد المستمع كالتالي لا] [4] السامع [5] .

وكُرِهَ سُجُودُ شُكْرٍ ، أَوْ زَلْزَلَةٍ ، وجَهْرٌ بِهَا بِمَسْجِدٍ ، وقِرَاءَةٌ بِتَلْحِينٍ كَجَمَاعَةٍ .

قوله (**وجَهْرٌ بِهَا بِمَسْجِدٍ**) ظاهره أنه يكره الجهر بالسجدة فِي المسجد ، ولَمْ أقف عَلَى هذا منصوصاً لغيره ، ولو كان هذا الكلام مؤخراً عن قوله : (**وقِرَاءَةٌ بِتَلْحِينٍ**) لأمكن أن

---

(١) انظر : النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ١/ ٣٨٩ .

(٢) في (ن٣) : (منك أولاه) .

(٣) انظر : الذخيرة ، للقرافي : ٢/ ٣٠٧ .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن١) .

(٥) انظر : إرْشَادُ السَّالِك ، لابن عسكر ، ص : ٤٣ .

يكون الضمير فِي قوله : " بها " عائد عَلَى القراءة ، ويكون أشار به [لما](١) فِي رسم سلعة سمّاها من سماع ابن القاسم ونصّه : " وسئل عن القراءة فِي المسجد ؟ فقال : لَمْ يكن بالأمر القديم ، وإنما هو شيء أحدث [لَمْ يكن](٢) ، ولَمْ يأت آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عَلَيْهِ أوّلها ، والقرآن حسن .

قال ابن رشد : يريد التزام القراءة فِي المسجد بإثر صلاة من الصلوات أو عَلَى وجه ما مخصوص ، حتى يصير ذلك كأنه سنة ، مثل ما يفعل بجامع قرطبة إثر صلاة الصبح ؟ فرأى ذلك بدعة ، وأما القراءة عَلَى غير (٣) هذا الوجه فلا بأس بها فِي المسجد ، ولا وجه لكراهتها ، وقد قال فِي آخر رسم المحرم من هذا السماع : ما يعجبني أن يقرأ القرآن إلاّ فِي الصلاة والمساجد لا فِي الأسواق والطرق . ويأتي ما يشبه هذا المعنى فِي رسم سن من هذا السماع وفِي رسمِ لَمْ يدرك من سماع عيسى(٤) . انتهى .

وفي حمل كلام المصنف عَلَيْهِ بُعد من وجوهٍ لا تخفى ، أو أشار به لما فِي سماع أشهب من طرد سعيد بن المسيب عمر بن عبد العزيز (٥) ، وفيه احتمال آخر نذكره فِي التي بعدها . إن شاء الله تعالى .

وجُلُوسٌ لَهَا لا لِتَعْلِيمٍ ، وأُقِيمَ الْقَارِئُ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ خَمِيسٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وفِي كُرْهِ قِرَاءَةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْوَاحِدِ رِوَايَتَانِ ، واجْتِمَاعٌ لِدُعَاءٍ يَوْمَ عَرَفَةَ ، ومُجَاوَزَتُهَا لِمُتَطَهِّرٍ وَقْتَ جَوَازٍ ، وإِلا فَهَلْ يُجَاوِزُ مَحَلَّهَا أَوِ الآيَةَ ؟ تَأْوِيلانِ ، واقْتِصَارٌ عَلَيْهَا ، وأُوِّلَ بِالْكَلِمَةِ ، والآيَةِ قَالَ(٦) وهُوَ الأَشْبَهُ ، وتَعَمُّدُهَا بِفَرِيضَةٍ أَوْ خُطْبَةٍ لا نَفْلٍ مُطْلَقاً ، وإِنْ قَرَأَ فِي فَرْضٍ [سَجَدَ](٧) ، لا خُطْبَةٍ ، وجَهَرَ إِمَامُ السِّرِّيَّةِ وإِلا اتُّبِعَ ، ومُجَاوِزُهَا

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٣) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن١) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٣) .

(٤) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ١/ ٢٤٢ .

(٥) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ١/ ٤٦٦ ، ٤٧٧ .

(٦) في المطبوعة : (قال المازري) .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من المطبوعة .

بيسيرٍ يَسْجُدُ، وبِكَثِيرٍ يُعِيدُهَا بِالْفَرْضِ [مَا لَمْ][1] يَنْحَنِ وبِالنَّفْلِ فِي ثَانِيَةٍ، فَفِي فِعْلِهَا قَبْلَ الْفَاتِحَةِ قَوْلانِ. وإِنْ قَصَدَهَا فَرَكَعَ سَهْواً، اعْتَدَّ بِهِ، ولا سَهْوَ بِخِلافِ تَكْرِيرِهَا أَوْ سُجُودٍ قَبْلَهَا سَهْواً. قَالَ وأَصْلُ الْمَذْهَبِ تَكْرِيرُهُ، إِنْ كَرَّرَ حِزْباً إِلا الْمُعَلِّمَ والْمُتَعَلِّمَ فَأَوَّلَ مَرَّةٍ.

قوله: (**وجُلُوسٌ لَهَا لا لِتَعْلِيمٍ**) ينبغي أن يكون شاملاً لجلوس المستمع إليه لا يريد وجلوس القاريء، فقد نصّ عَلَى كراهتهما معاً فِي " المدوّنة " فقال: وكره مالك أن يجلس تعليماً، ويكره أن يجلس الرجل متعمداً لقراءة القرآن، وسجوده لا يريد تعليماً، ومن قعد إليه فعلم أنه يريد قراءة سجدة قام عنه[2].

فإن قلت: قوله: (**لا لِتَعْلِيمٍ**) بإسكان العين وكسر اللام الممدودة، يعين أنه أراد القاريء، ولو أراد المستمع لقال لا لتعَلُّم بفتح العين وضم اللام المشددة؛ لما تقرر فِي التصريف [١٤/ ب] أنك تقول: علمه تعليماً فتعلّم تعلّماً، فالتعلم[3] مطاوع التعليم.

قلت: هذا هو الأصل عند أهل اللسان، ولكن الفقهاء يتوسعون فِي الاستعمال، ألا تراه فِي النصّ الذي قدمناه عن " المدوّنة " عبّر فيهما معاً بالتعليم، ساكن العين مكسور اللام الممدودة، كما هي عبارة المصنف التي حكمنا بشمولها، وذلك فِيهَا أسهل؛ لإمكان أن يدعي فِيهَا التغليب، وقد يمكن أن يكون أراد هنا جلوس المستمع فقط، وعبّر عن جلوس القاريء لهذا القصد بقوله قبله: (**وجَهْرٌ بِهَا بِمَسْجِدٍ**) فتأمله.

ونُدِبَ لِسَاجِدِ الأَعْرَافِ [١٠/ب] قِرَاءَةٌ قَبْلَ رُكُوعِهِ، ولا يَكْفِي عَنْهَا رُكُوعٌ.

قوله: (**ولا يَكْفِي عَنْهَا رُكُوعٌ**) هو كقوله فِي " المدوّنة ": ولا يركع بها فِي صلاة ولا غيرها. ابن يونس؛ لأنه إن قصد بها الركعة فلم يسجدها، وإن قصد بها السجدة فقد أحالها عن صفتها، وذلك غير جائزٍ. انتهى، وحكى ابن رشد فِي رسم لَمْ يدرك من سماع عيسى: أن ابن حبيب يقول: إن الركعة التي ركعها لصلاته تجزيء من السجدة قال:

---

(١) ما بين المعكوفتين في المطبوعة: (ولم).

(٢) النص لتهذيب المدونة، للبراذعي: ١/ ٢٨٣، وانظر: المدوّنة، لابن القاسم: ١/ ١١٢.

(٣) في (ن١): (فالمعلم).

وعَلَى مذهبه فِي " المدوّنة " لا يجزءه ركوعه للصلاة عن السجدة ، فهو بمنزلة من ترك سجود السجدة يقرؤها فِي الركعة الثانية فِي النافلة دون الفريضة . انتهى .

وقال المازري : نحى ابن حبيب لجواز ركوعه لصلاته به ، والمعروف منعه ، ولعله رأى سجود الصلاة يغني عنه كالجنابة عن الجمعة ، انتهى باختصار.

ابن عرفة : وفِي " الذخيرة " : وإن قصد بالركوع السجدة لَمْ تحصل ؛ لأنه غيّر هيئتها ، وأشار ابن حبيب إِلَى جواز ذلك [1] . انتهى . والتحرير ما قدمناه عن المازري . والله تعالى أعلم .

وإِنْ تَرَكَهَا وقَصَدَهُ ، صَحَّ وكُرِهَ .

قوله (**وإِنْ تَرَكَهَا** [2] **وقَصَدَهُ ، صَحَّ وكُرِهَ**) زاد اللخمي : إن لَمْ يسجد الإمام لَمْ يسجد مأمومه .

وسَهْواً اعْتُدَّ بِهِ عِنْدَ مَالِكٍ ، لا ابْنِ الْقَاسِمِ ، فَيَسْجُدُ إِنِ اطْمَأَنَّ بِهِ .

قوله (**وسَهْواً اعْتُدَّ بِهِ عِنْدَ مَالِكٍ ، لا ابْنِ الْقَاسِمِ**) هذا ركع ساهياً عن السجدة من أول وهلة ، بخلاف الذي تقدّم فِي قوله : (**وإِنْ قَصَدَهَا فَرَكَعَ سَهْواً اعْتُدَّ بِهِ**) ؛ فإنه إنما انحطّ للسجدة ، فلما وصل إِلَى حدّ الركوع أدركه السهو فبقي هناك راكعاً فهما مفترقان فِي الصورة ، وذلك ظاهر من لفظه ، وأما الحكم فالذي صوّبه ابن يونس : أن الذي يجري فِي هذه من الخلاف يجري فِي الأخرى إلاّ أن المصنف كما تراه حكى القولين فِي هذه واقتصر فِي الأولى عَلَى الاعتداد .

وقد حصّل اللخمي فِيهَا ثلاثة أقوال فقال فيمن نسي سجود التلاوة فِي نفلٍ : قال مالك فِي " العتبية " : إِذَا ذكر وهو راكع يمضي عَلَى ركوعه ولا يسجد ، وكذلك لو انحطّ ليسجد فنسي فركع فإنه يرفع [3] للركوع وتجزئه الركعة . وقال أشهب : ينحطُّ للسجود وإن

---

(١) انظر : المدوّنة ، لابن القاسم : ١/ ١١١ ، وتهذيب المدونة ، للبراذعي : ١/ ٢٨٢ ، والبيان والتحصيل ، لابن رشد : ١/ ٩، ١٠ ، والذخيرة ، للقرافي : ٢/ ٤١٥ .

(٢) في (ن٣) : (تركتها) .

(٣) في (ن١) ، و(ن٣) : (يرجع) .

كانت نيته فِي حال انحطاطه للركوع . وقال ابن القاسم : إِذَا كانت نيته للسجود فإنه يخرّ ساجداً ؛ لأن ركعته تلك لا تجزيء عنه ، ولو رفع منها ، يريد بخلاف من كانت نيته من أول الركوع ، فإنه يمضي لتمامها ، والقول أنه إِذَا كانت نيته للركوع يمضي لها أحسن ؛ لأنه تلبّس بفرض فلا يسقطه لنفل ، ولَمْ يختلفوا فيمن نسي الجلوس حتى تلبّس بالفرض وهو القيام أنه لا يرجع منه إِلَى الجلوس ، والجلوس سنة مؤكدة تفسد الصلاة بتعمد تركه فِي المشهور من المذهب فناسي السجدة أولى ، وأما إِذَا كانت نيته فِي الانحطاط للسجدة فإن مالكاً ذهب إِلَى أن الفرض أن يوجد راكعاً ، فتماديه عَلَيْهِ بنية الامتثال للركوع يجزيء عنه ، وذهب ابن القاسم إِلَى أن الانحطاط للركوع فرض فِي نفسه ، فلم يجز عنه الانحطاط بنية السجود ؛ لأنه لنفلٍ فلا يجزء عن فرض . انتهى .

فلو عكس المصنف لكان قد سلك طريقة اللخمي ، إذ رجّح فِي قاصد الركوع الإمضاء ، ولَمْ يرجّح فِي قاصد السجدة واحداً من القولين ، كما تراه وطريقة اللخمي هذه تنحو لما ذكر ابن يونس عن أبي محمد بن أبي زيد . والله تعالى أعلم .

[فصل فِي صلاة النافلة]

نُدِبَ نَفْلٌ وتَأَكَّدَ بَعْدَ مَغْرِبٍ كَظُهْرٍ ، وقَبْلَهَا كَعَصْرٍ بِلا حَدٍّ ، والضُّحَى وسِرٌّ بِهِ نَهَاراً ، وجَهْرٌ لَيْلاً ، وتَأَكَّدَ بِوِتْرٍ ، وتَحِيَّةِ مَسْجِدٍ ، وجَازَ تَرْكُ مَارٍّ ، وتَأَدَّتْ بِفَرْضٍ ، وبَدْءٌ بِهَا بِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ قَبْلَ السَّلامِ عَلَيْهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ وآلِهِ وإِيقَاعُ نَفْلٍ بِهِ بِمُصَلاهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ ، والْفَرْضُ بِالصَّفِّ الأَوَّلِ وتَحِيَّةُ مَسْجِدِ مَكَّةَ الطَّوَافُ ، وتَرَاوِيحُ ، وانْفِرَادٌ بِهَا إِنْ لَمْ تُعَطَّلِ الْمَسَاجِدُ . ، والْخَتْمُ فِيهَا ، وسُورَةٌ تُجْزِئُ ، ثَلاثٌ وعِشْرُونَ ، ثُمَّ جُعِلَتْ سِتّاً وثَلاثِينَ ، وخَفَّفَ مَسْبُوقُهَا ثَانِيَتَهُ ولَحِقَ .

قوله : (**وإِيقَاعُ نَفْلٍ بِهِ بِمُصَلاهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ ، والْفَرْضُ بِالصَّفِّ الأَوَّلِ**) أي : بالصف الأول من مسجده عَلَيْهِ السلام ، وكذا هي المسألة لمالك فِي رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم ، قال ابن القاسم : مصلاه عَلَيْهِ السلام هو العمود المخلق . قال ابن رشد : هذا خلاف قول مالك فِي " الجامع " : أن العمود المخلق ليس هو قبلة النبي عَلَيْهِ السلام ، ولكنه أقرب العمد إِلَى مصلاه ﷺ ، والأصل فِي النفل حديث عتبان بن مالك ، حيث صلى

النبي ﷺ ببيته مرة واحدة ؛ ليتخذه مصلى [1] ، فمحل مواظبته عَلَيْهِ السلام أفضل ، والأصل فِي الفرض نصّه عَلَيْهِ السلام عَلَى فضل الصفّ الأول ، فهو أولى مما علم فضله بالدليل [2] . ابن عرفة : فِي قوله فِي الفرض نظر ؛ لأن فضل مسجده ﷺ أفضل من الصفّ الأول فِي غيره . انتهى . كأنه يعني أن ما زيد فيه خارج عنه .

وقِرَاءَةُ شَفْعٍ بِسَبِّحْ ، والْكَافِرُونَ ، ووِتْرٍ بِإِخْلاصٍ ومَعُوذَتَيْنِ إِلا لِمَنْ لَهُ حِزْبٌ ، فَمِنْهُ فِيهِمَا ، وفِعْلُهُ لِمُنْتَبِهٍ آخِرَ اللَّيْلِ .

قوله : (**وقِرَاءَةُ شَفْعٍ بِسَبِّحْ ، والْكَافِرُونَ ، ووِتْرٍ بِإِخْلاصٍ ،** [١٥/ أ] **ومَعُوذَتَيْنِ إِلا لِمَنْ لَهُ حِزْبٌ ، فَمِنْهُ فِيهِمَا**) أي : فِي الشفع والوتر ، وبالوقوف عَلَى نقول الأئمة يظهر لك ما اعتمده المصنف فيهما ، أمّا الشفع فحصّل ابن عرفة فيه ثلاثة أقوال :

الأول : التزام السورتين لمالك فِي كتاب ابن شعبان ، وحكاه عياض عن بعض القرويين .

الثاني : ما تيسّر . لمالك فِي " المجموعة " .

الثالث : إن كان بعد تهجّدٍ فما تيسر ، وإن اقتصر عَلَيْهِ فالسورتان ، وبه قيّد الباجي قول مالك فِي " المجموعة " ، وبه فسّر عياض المذهب .

ونحوه للمازري ، فإنه قال فِي " شرح التلقين " : وقد كنت فِي سنّ الحداثة ، وعمري عشرون عاماً وقع فِي نفسي أن القراءة فِي الشفع لا يستحبّ تعيينها إِذَا كانت عقب تهجّد ، وأن الاستحباب إنما يتوجّه فِي حقّ من اقتصر عَلَى شفع الوتر ، فأمرت من يصلّي التراويح فِي رمضان أن يوتر عقب فراغه من عدد الأشفاع ، ويأتي بجميع العدد مقروناً بجزئه الذي يقوم به ويوتر عقبه ؛ فتمالأ الأشياخ المفتون حينئذ بالبلد عَلَى إنكار ذلك ، واجتمعوا بالقاضي ، وكان ممن يقرأ عليّ ويصرف الفتيا فيما يحكم به إليّ ، وسألوه أن يمنع من ذلك ،

---

(١) انظر الحديث في : الموطأ ، باب جامع الصلاة ، من حديث محمود بن الربيع ، حديث رقم : (٤٢٠) ، وصحيح البخاري برقم (٤٢٤) ، كتاب الصلاة ، بَاب إِذَا دَخَلَ بَيْتًا يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ أَوْ حَيْثُ أُمِرَ وَلَا يَتَجَسَّسُ ، ، وصحيح مسلم برقم (١٥٢٨) ، كتاب المساجد ، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر .

(٢) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ١/ ٣٦٩ ، ٣٧٠ .

فأبي عليهم إلا أن يجتمعوا لمناظرتي عَلَى المسألة ، فأبوا ؛ فأبى ، ثم اتسع الأمر ، وصارت مساجدنا يفعل ذلك فِيهَا ، فخفت اندراس ركعتي الشفع عند العوام إن لَمْ تخصّ فِي رمضان بقراءة ، فرجعت إِلَى المألوف ، ثم بعد زمانٍ طويلٍ رأيت أبا الوليد الباجي أشار إِلَى الطريق التي كنت سلكت من التفصيل بين من كان وتره واحدة عقب صلاة الليل ، ومن لَمْ يوتر إلا عقب الشفع ، اللهم إلا أن يكون أراد قيام المتهجدين فِي غير رمضان ؛ لأن رمضان يجتمع الناس فيه عَلَى النفل ، ويتبع فيه فعل السلف فِي الاقتصار عَلَى عدد معلوم ، فيكون مخالفاً لما سواه من قيام الليل ، فقد يمكن أن يقصد إِلَى ذلك . انتهى .

واعترضه ابن عرفة فقال : إنما قال ذلك الباجي تقييداً لرواية ابن عبدوس[1] لا تفسيراً للمذهب ، بل تعليلاً لمخالفة رواية التعيين ، ولو ناظروه حجّوه[2]: إما باعتبار المذهب ، فرواية التعيين أولى ؛ لما تقرر من دليل ردّ المطلق للمقيد ، وإما باعتبار الدليل ؛ فلحديث أُبيٍّ أنه ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات يقرأ فِي الأولى بـ : ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ [الأعلى :١] وفِي الثانية بـ: ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ [الكافرون: ١] وفي الثالثة بـ: ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص :١] ، والمعلوم منه ﷺ التهجد . انتهى .

قلت : لعلّ ابن عرفة لَمْ يقف عَلَى جميع كلام المازري ، وإلا فقد أورد المازري نحو هذا بنفسه عَلَى نفسه بعد كلامه الذي قدّمناه .

وأما الوتر فقال فِي " المدوّنة " : كان مالك يقرأ فِيهَا بأم القرآن و﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ والمعوذتين ، ولا يفتي الناس بذلك[3] . وقال اللخمي وابن يونس قال مالك فِي المجموعة : إن الناس ليلتزمون فِي الوتر قراءة : ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ والمعوذتين وما ذلك بلازم وإنّي لا أفعله .

قلت : وقول ابن عرفة : قال اللخمي : رجع مالك لقراءة الوتر بالفاتحة والإخلاص

---

(١) الذي عند الباجي : الرواية عن ابن عباس لا عبدوس ، انظر المنتقى شرح الموطأ ، للباجي : ٢/ ١٦٢.

(٢) في (ن١) : (حجو) .

(٣) انظر : المدوّنة ، لابن القاسم : ١/ ١٢٦ .

والمعوذتين [وهم إنما قال][1] اللخمي : روي عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في الأولى بـ : سبّح ، وفي الثانية بـ : الكافرون ، وفي الثالثة بـ : الإخلاص ، وروي أنه كان يقرأ في الأخرة بالإخلاص والمعوذتين ، وبهذا أخذ مالك[في الأخيرة][2] ، وروي عنه في " مختصر " ابن شعبان أنه كان يقرأ في الأولى والثانية بمثل ما في الحديث الأول ، ففهم ابن عرفة أن رواية ابن شعبان مرجوع عنها ، ولا يحسن أن يفهم الرجوع من قوله : (في الأخرة) ، فليس مراده في الرواية الأخرة كما سبق لفهم بعضهم ، وإنما مراده في الركعة الأخرة .

قال : وروى يحيى بن اسحاق عن يحيى بن عمر لا تختص الوتر بقراءة ، وقال ابن العربي في " عارضة الأحوذي في شرح الترمذي " : يقرأ المتهجد في الوتر من تمام حزبه ، وغيره بـ : ﴿ قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ فقط ؛ لحديث الترمذي[3] وهو أصحّ من حديث قراءته بها مَعَ المعوذتين ، وانتهت الغفلة بقومٍ يصلّون التراويح فإذا انتهوا للوتر قرأوا فيه بـ : ﴿ قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ والمعوذتين . انتهى .

قلت : وفي ترجمة محمد بن الخطاب من " الغنية " لعياض ، حديث مسلسل بقراءة الإخلاص في كلّ ركعة من الشفع كل واحد من رواته يقول : ما تركته منذ سمعته ، حتى انتهت الرواية لعياض فقال مثل ذلك ، وذكره أيضاً ولد عياض في مناقب أبيه[4] .

وَلَمْ يُعِدْهُ مُقَدِّمٌ ، ثُمَّ صَلَّى ، وَجَازَ ، إِلا لاقْتِدَاءٍ بِوَاصِلٍ ، وَكُرِهَ وَصْلُهُ ، وَوِتْرٌ بِوَاحِدَةٍ وَقِرَاءَةُ ثَانٍ مِنْ غَيْرِ انْتِهَاءِ الأَوَّلِ ، وَنَظَرٌ بِمُصْحَفٍ فِي فَرْضٍ ، وَأَثْنَاءَ نَفْلٍ ، لا أَوَّلَهُ ، وَجَمْعٌ كَثِيرٌ لِنَفْلٍ ، أَوْ بِمَكَانٍ مُشْتَهَرٍ ، وَإِلا فَلا ، وَكَلامٌ بَعْدَ صُبْحٍ لِقُرْبِ الطُّلُوعِ ، لا بَعْدَ الْفَجْرِ ، وَضِجْعَةٌ بَيْنَ صُبْحٍ ، وَرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، وَالْوِتْرُ سُنَّةٌ آكَدُ ، ثُمَّ عِيدٌ ، ثُمَّ كُسُوفٌ ثُمَّ اسْتِسْقَاءٌ ، وَوَقْتُهُ بَعْدَ عِشَاءٍ صَحِيحَةٍ ، وَشَفَقٌ لِلْفَجْرِ ،

---

(١) في (ن٢) ، و(ن٣) : (يشير به لقول) .

(٢) في (ن١) : (الأخيرة) .

(٣) انظر : سنن الترمذي برقم (٤٦٢) ، كتاب الصلاة ، باب مَا جَاءَ فِيمَا يُقْرَأُ بِهِ فِي الْوِتْرِ .

(٤) اختصر الخرشي رحمه الله بحث المؤلف هنا كالمقرر له ، وقال : (. . . وهُو تَابِعٌ لِبَحْثِ الْمَازِرِيِّ ، ومَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُ الْعُدُولُ عَنْ نُقُولِ الأَئِمَّةِ مِنَ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ السُّورِ الْمَذْكُورَةِ فِي الشَّفْعِ والْوِتْرِ ولَوْ لِمَنْ لَهُ حِزْبٌ إلَى بَحْثِ الْمَازِرِيِّ ، هَذَا حَاصِلُ مَا نَقَلَ ابْنُ غَازِيٍّ) انظر : شرح الخرشي : ٢/ ١٢٦ .

وضرورِيَّةٌ للصُّبْحِ ، ونُدِبَ قَطْعُهَا لَهُ لِفَذٍّ ، لا مُؤْتَمٍّ ، وفِي الإِمَامِ رِوايَتَانِ ، وإِنْ لَمْ يَتَّسِعِ الْوَقْتُ إِلا لِرَكْعَتَيْنِ تَرَكَهُ ، لا لِثَلاثٍ ولِخَمْسٍ صَلَّى الشَّفْعَ ولَوْ قُدِّمَ ، ولِسَبْعٍ زَادَ الْفَجْرَ ، وهِيَ رَغِيبَةٌ تَفْتَقِرُ لِنِيَّةٍ تَخُصُّهَا ، ولا تُجْزِئُ إِنْ تَبَيَّنَ تَقَدُّمُ إِحْرَامِهَا لِلْفَجْرِ ولَوْ بِتَحَرٍّ ، ونُدِبَ الاقْتِصَارُ عَلَى الْفَاتِحَةِ.

وإِيقَاعُهَا بِمَسْجِدٍ ، ونَابَتْ عَنِ التَّحِيَّةِ ، وإِنْ فَعَلَهَا بِبَيْتِهِ لَمْ يَرْكَعْ ولا يَقْضِي غَيْرَ فَرْضٍ ، إِلا هِيَ فَلِلزَّوَالِ ، وإِنْ أُقِيمَتِ الصُّبْحُ وهُوَ بِمَسْجِدٍ تَرَكَهَا ، وخَارِجَهُ رَكَعَهَا ، إِنْ لَمْ يَخَفْ فَوَاتَ رَكْعَةٍ ، وهَلِ الأَفْضَلُ كَثْرَةُ السُّجُودِ أَوْ طُولُ الْقِيَامِ ؟ قَوْلانِ .

قوله (**ولَمْ يُعِدْهُ مُقَدِّمٌ، ثُمَّ صَلَّى**) عطف هنا عَلَى اسم شبه فعل فعلاً ماضياً عَلَى حدّ قوله جلّ وعلا : ﴿ وَٱلْعَٰدِيَٰتِ ضَبْحًا * فَٱلْمُورِيَٰتِ قَدْحًا * فَٱلْمُغِيرَٰتِ صُبْحًا * فَأَثَرْنَ بِهِۦ نَقْعًا ﴾ [العاديات : ١- ٤] ، وفِي عطفه بـ : ثمّ إشارة لقوله فِي الصلاة الأول من " المدوّنة " : ومن أوتر فِي المسجد ثمّ أراد أن يتنفل بعده تربّص قليلاً ، وإن انصرف بعد وتره إِلَى بيته تنفّل ما أحبّ [1] .

وَ عَقِبَ شَفْعٍ مُنْفَصِلٍ بِسَلامٍ

قوله : (**وعَقِبَ شَفْعٍ**) عطف عَلَى قوله : (**آخِر الليل**).

[فصل فِي صلاة الجماعة]

الْجَمَاعَةُ بِفَرْضٍ ، غَيْرِ جُمُعَةٍ سُنَّةٌ ولا تَتَفَاضَلُ ، وإِنَّمَا يَحْصُلُ فَضْلُهَا بِرَكْعَةٍ ، ونُدِبَ لِمَنْ لَمْ يُحَصِّلْهُ كَمُصَلٍّ بِصَبِيٍّ إِلا امْرَأَةٍ أَنْ يُعِيدَ مُفَوِّضاً مَأْمُوماً ، ولَوْ مَعَ وَاحِدٍ ، غَيْرَ مَغْرِبٍ كَعِشَاءٍ بَعْدَ وَتْرٍ وإِنْ أَعَادَ ولَمْ يَعْقِدْ [رَكْعَةً] [2] قَطَعَ ، وإِلا شَفَعَ .

قوله : (**ولَوْ مَعَ وَاحِدٍ**) عوّل فِي الإعادة مَعَ الواحد غير الإمام الراتب عَلَى " صاحب اللباب " وابن عبد السلام ، وما كان ينبغي [١٥/ ب] له ذلك ؛ فإن الحُفّاظ لَمْ يجدوه فِي المذهب حتى انتقد عَلَى ابن الحاجب جعْله مقابل الأَصَحّ ، فقال ابن عرفة : ونقْل ابن الحاجب تعاد مَعَ واحد [3] ، لا أعرفه .

---

(١) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ١/ ٢٦٧ ، والمدوّنة ، لابن القاسم : ١/ ٩٨ .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من المطبوعة .

(٣) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ١٠٧ ، ونصه : (ويستحب إعادة المنفرد مع اثنين فصاعداً لا مع واحد على الأصح) ، وانظر متابعة الحطاب للمؤلف في مواهب الجليل : ٢/ ٤٠٣ .

وإنْ أَتمّ ولَوْ سلَّمَ أَتى بِرابِعَةٍ إنْ قَرُبَ ، وأَعادَ مُؤْتَمٌّ بِمُعِيدٍ أَبداً [١٠/ب] أَفْذاذاً .

قوله (**وإنْ أتمّ ولَوْ سلَّمَ أتى برابِعَةٍ**) جواب (**إن**) هو (**أتى**) و(**لو**) إغياء .

وإنْ تبيَّنَ عدمُ الأُولَى أَوْ فسادُهَا أَجزأَتْ ، ولا يُطَالُ رُكوعٌ لِداخِلٍ ، والإمامُ الرّاتِبُ كجماعةٍ ، ولا تُبْتَدأُ صلاةٌ بعْدَ الإقامَةِ ، وإنْ أُقِيمَتْ وهُوَ فِي صلاةٍ قطَعَ ، إنْ خشِيَ فَواتَ ركْعَةٍ ، وإلا أَتمَّ النّافِلَةَ أَوْ فرِيضَةً غيرَها وإلا انصرَفَ فِي الثّالِثَةِ عن شفْعٍ كالأُولَى إنْ عقَدَهَا ، والقَطْعُ بِسلامٍ أَوْ مُنافٍ وإلا أَعادَ ، وإنْ أُقِيمَتْ بِمَسْجِدٍ علَى مُحصِّلِ الفَضْلِ ، وهُوَ بِهِ خرَجَ ولَمْ يُصلِّهَا ولا غيرَهَا .

قوله (**وإنْ تبيَّنَ عدمُ الأُولَى أَوْ فسادُهَا أجزأَتْ**) هذا الذي اقتصر عَلَيْهِ هو الذي نسبه ابن رشد لسماع عيسى وسحنون عن ابن القاسم [١] ، وهذا عَلَى إجراء المتأخرين غير لائق بقوله أولاً : مفوضاً ؛ فكأنه لَمْ يرتهن لذلك هنا ، وقد أشبعنا الكلام عَلَيْهَا فِي موضوعنا عَلَى " المدوّنة " المسمى بـ: " تكميل التقييد وتحليل التعقيد " ومن الله سبحانه العون والتأييد .

وإلا لَزِمَتْهُ كَمَنْ لَمْ يُصلِّهَا وبِبَيْتِهِ يُتِمُّهَا .

قوله : (**وإلا لَزِمَتْهُ كَمَنْ لَمْ يُصلِّهَا**) من الواضح أن كلامه فيما يعاد ، فلا ترد عَلَيْهِ المغرب و[لا] [٢] العشاء بعد الوتر [٣] .

وبطَلَتْ بِاقْتِداءٍ بِمَنْ بانَ كافِراً ، أَوِ امْرأَةً أَوْ خُنْثَى [مُشْكِلاً] [٤] ، أَوْ مَجنُوناً ، أَوْ فاسِقاً بِجارِحَةٍ ، أَوْ مَأْمُوماً أَوْ مُحدِثاً إنْ تعمَّدَ أَوْ علِمَ مُؤْتَمُّهُ ، وبِعاجِزٍ عَنْ رُكْنٍ أَوْ علِمَ ، إلا كالْقاعِدِ بِمِثْلِهِ فَجائِزٌ ، أَوْ بِأُمِّيٍّ إنْ وجِدَ قارِئٌ أَوْ قارِئٍ بِكقِراءَةِ ابْنِ مسْعُودٍ ،

---

(١) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٢/ ٣١ ، ٣٢ ، ونص المسألة : (سُئل عن الرجل يصلي في بيته ، ثم يأتي المسجد ، فيجد الناس في تلك الصلاة فيصلي معهم ، فيذكر عند فراغه أن التي صلى في البيت صلاها على غير وضوء ، ولم يعمد صلاح تلك بهذه التي صلى مع الإمام ، فقال : صلاته التي صلى على الظهر مجزئة عنه ، وليس عليه إعادة) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٢) .

(٣) يشير المؤلف إلى مسألة من صلى وحده ، ثم أتي مسجداً أقيمت فيه تلك الصلاة ، فإنها تلزمه إلا أن تكون صلاة مغرب فإنها لا تعاد ثانية ، ولا العشاء التي صلى وتراً بعدها ، فإنها أيضا لا تعاد ، واللزوم في هذا محتم ؛ لما يلزم من مخالفة ذلك من الطعن على الإمام .

(٤) ما بين المعكوفتين زيادة من المطبوعة .

أَوْ عَبْدٍ فِي جُمُعَةٍ ، أَوْ صَبِيٍّ فِي فَرْضٍ ، وبِغَيْرِهِ تَصِحُّ وإِنْ لَمْ تَجُزْ ، وهَلْ بِلَحْنٍ مُطْلَقاً أَوْ فِي الْفَاتِحَةِ ، وبِغَيْرِ مُمَيِّزٍ بَيْنَ ضَادٍ وظَاءٍ خِلافٌ .

قوله : (**أَوْ فَاسِقاً بِجَارِحَةٍ**) جعله أسوأ حالاً من المبتدع الذي قال فيه : (**وأعاد بوقت فِي كحروري**)، وهذا عكس قول ابن يونس : الصواب الإعادة عَلَى من صلى خلف شارب خمرٍ ؛ لأنه من أهل الذنوب ، ولا يكون أسوأ حالاً من المبتدع ، وقد اختلف فِي إعادة من صلى خلفه . انتهى . مَعَ أن أبا العباس القباب قال : أعدل المذاهب أنه لا يقدم فاسق للشفاعة والإمامة ، ولكن لا إعادة عَلَى من صلى خلفه إن كان يتحفظ عَلَى أمور الصلاة ، وهذا مرتضى التونسي واللخمي وابن يونس . انتهى .

وما كان ينبغي للمصنف أن يعدل عن المرتضى عند هؤلاء الأئمة إِلَى تشهير ابن بزيزة [1] ، وما ذكره فِي المبتدع صواب ؛ إذ هو مذهب ابن القاسم [فِي " المدوّنة "][2]، وللمصنف أن يقول بالموجب فِي جعل الفاسق أسوأ حالاً من المبتدع بالاعتبار الذي أشار إليه ابن عبد السلام : أنّ فسق الاعتقاد لا ينفي لمن صدق الفاسق ، ألا ترى أن كتب الصحاح فِي الحديث اشتملت عَلَى جواز التحديث عن جماعةٍ من هذا الصنف[3]، وإنما اجتنب المحدثون الرواية عمن كان من هذا الجنس داعياً إِلَى مذهبه ، ومن لَمْ يكن كذلك لَمْ يجتنبوا الرواية عنه ، بخلاف فسق الجوارح [4] .

---

(١) هو : عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد ، التونسي ، فقيه ، مفسر ، ولد بتونس ، وتوفي سنة ٦٦٢ هـ ، من تآليفه : الإسعاد في شرح الارشاد ، " شرح الأحكام الصغرى لعبد الحق ، و"شرح التلقين" . انظر ترجمته في : توضيح المشتبه ، لابن ناصر : ١/ ٢٠٢ ، ومعجم المؤلفين ، لكحالة : ٥/ ٢٣٩ .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن١) .

(٣) يشير المصنف رحمه الله إلى مثل (عبّاد بن يعقوب) الذي قال فيه ابن خزيمة : (المتهم في رأيه الثقة في حديثه) وقد كان عبّاد بن يعقوب ، يشتم السلف ، ومن غلاة الشيعة ، ورؤوس البدع ، أخرج البخاري حديثه في : كتاب الاعتكاف ، باب وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عملاً ، والترمذي : (باب ما جاء في استقبال الإمام إذا خطب) والدار قطني : (باب وضوء النبي صلى الله عليه وسلم) وأخرج له ابن خزيمة : (باب ذكر كتابة أجر المصلي) . انظر : صحيح ابن خزيمة : ٢/ ٢٧٦ ، وانظر : الضعفاء ، للعقيلي : ١/ ٨ .

(٤) يرى ابن تيمية أن أهل البدع قسمان : (الأول : من بدعته عن جهلٍ وضلال فهؤلاء قَبِل العلماءُ حديثهم لأنهم لا يتعملون الكذب) الثاني : من بدعته عن زندقة وإلحاد ، فهؤلاء رَفَض العلماء حديثهم لأن ما هم فيه يدفعهم إلى الكذب) انظر : منهاج السنة ، لابن تيمية : ١/ ٦٣ .

وأَعَادَ بِوَقْتٍ فِي كَحَرُورِيٍّ، وكُرِهَ أَقْطَعُ، وأَشَلُّ وأَعْرَابِيٌّ لِغَيْرِهِ وإِنْ أَقْرَأَ وذُو سَلَسٍ وقُرُوحٍ، لِصَحِيحٍ، وإِمَامَةُ مَنْ يُكْرَهُ.

قوله (**وأَعَادَ بِوَقْتٍ فِي كَحَرُورِيٍّ**) دخل فِي قوله: (**كَحَرُورِيٍّ**) المعتزلي والقدري[1]، ونحوهما ممن يشكل كونه كافراً، وخرج به المقطوع بكفره، ومثله المازري بالقائل: إنه سبحانه ليس بعالم - تعالى الله عن ذلك - وخرج به أيضاً المقطوع بعدم كفره كذي هوىً خفيف، فاشتمل كلامه عَلَى أحكام الأقسام الثلاثة التي ذكر ابن رشد فِي رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب[2] فإن قلت: فقد قال ابن عبد السلام إن أكثر المتكلّمين عَلَى هذه المسألة، إنما فرضوا الكلام فِيهَا فِي مبتدع كانت بدعته فِي الصفات، وبنوها عَلَى التكفير بالمآل، فلا معنى لذكر الحرورية هنا؛ إذ هم قوم خرجوا عَلَى عليٍّ - رضي الله تعالى عنه - بحروراء نقموا عَلَيْهِ قضية التحكيم، وكفّروا الناس بالذنب، ولَمْ يظهر منهم حينئذ بدعة فِي الصفات البتة.

قلت: قد ردّه ابن عرفة برواية أبي محمد وابن حبيب عن مالك [من ائتم][3] بأحدٍ من أهل الأهواء أعاد أبداً إلاّ إماماً والياً أو خليفته عَلَى الصلاة؛ لأجل ائتمام ابن عمر بالحجّاج ونجدة الحروري[4]. وقال فِي "التوضيح": قد يجاب عنه بوجهين:

أحدهما: أن ما ارتكبت الحرورية من التكفير بالذنب من أعظم البدع.

والثاني: نقل ابن يونس عن مالك التسوية بين القدري والحروري فِي أنه لا يصلّي خلفهما، ثم ذكر الخلاف كما ذكر ابن الحاجب[5]، فدلّ عَلَى أن الجميع سواء.

---

(١) المعتزلة والقدرية فرقة واحدة تنسب إلى واصل ابن عطاء المتوفى سنة ١٩٨ هـ لهم خلاف مشهور مع الحسن البصري رحمه الله، ولهم مقالات غالية في العقائد كالقول بخلق القرآن، ومرتكب الكبيرة في منزلة بين الكفر والإيمان... ولهم غير ذلك. انظر: مقالات الإسلاميين، للأشعري، ص: ١٥٥، والفرق بين الفرق للبغدادي، ص: ١٨.

(٢) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: ١/ ٤٤٣، ٤٤٤.

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٣).

(٤) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: ١/ ٢٨٩.

(٥) قال ابن الحاجب: (وفي المبتدع كالحروري والقدري ثالثها تعاد في الوقت ورابعها تعاد أبداً ما لم يكن والياً؛ بناء على فسقهم أو على كفرهم، وللمالك وللشافعي والقاضي رضي الله عنهم فيهم قولان) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: ١١٠.

وَتَرَتُّبُ خَصِيٍّ، ومَأْبُونٍ[(١)]، وأَغْلَفَ، وولد زِنًى أَوْ مَجْهُولِ حَالٍ، وعَبْدٍ بِفَرْضٍ.

قوله (**وَتَرَتُّبُ خَصِيٍّ، ومَأْبُونٍ وأَغْلَفَ، ووَلَدِ زِنًى أَوْ مَجْهُولِ حَالٍ، وعَبْدٍ بِفَرْضٍ**) أمّا الخصي وولد الزنا والعبد فلا إشكال فيهم، وأما المأبون فكذا ذكره ابن بشير وأتباعه، كابن شاس والقرافي وابن الحاجب [(٢)] وشرّاحه، وأنكر ذلك ابن عرفة فقال: ونَقْل ابن بشير كراهة إمامة المأبون لا أعرفه، وهو أرذل الفاسقين. انتهى.

قلت: حمله ابن عرفة عَلَى أنه الذي يؤتى فِي دبره. وقد وقع فِي رسم الجواب من سماع عيسى أن أبا سلمة ابن عبد الأسد الذي كان زوج أم سلمة رأى رجلاً مأبوناً بين يديه فِي الصلاة فاتقى ذلك[(٣)]، فكيف بإمامته؟ فلا يكون غيره من الفسقة أسوأ حالاً منه. لكن الظاهر من كلام ابن بشير وأتباعه: أنهم لَمْ يريدوا هذا الفاسق الخبيث، فإن ابن بشير ذكر أولاً النقص المانع من الإجزاء وأدرج فيه الفسقة، ثم ذكر النقص المانع من الكمال، وذكر من جملته [١٦/أ] ما يحطّ المنزلة ويسرع إليه طعن الألسنة، وقال: ينخرط فِي هذا السلك كراهة الائتمام بالمأبون والأغلف.

وأبين منه لابن شاس إذ قال: ويكره أن يُتخذ ولد الزنا إماماً راتباً، وكذلك المأبون والأغلف[(٤)]، وقيل: بجواز اتخاذهم أئمة راتبين إِذَا كانوا صالحي الأحوال فِي أنفسهم سالمين من النقائص المتقدّمة [(٥)]، وكذا علل ابن عبد السلام كراهة ترتيب المأبون، ومن معه بأنهم تسرع إليهم الألسنة، وربما تعدى الأذى إِلَى من ائتم بهم، وفِي هذا كلّه دليل عَلَى

---

(١) رَجُل مَأبون أي مَقروف بخَلّة من السوء. انظر: الغريب، لابن قتيبة: ١/ ٥٠٦.

(٢) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: ١/ ١٤٢، وقال ابن الحاجب: (ويكره أن يكون العبد والخصي وولد الزنى والمأبون والأغلف إماماً راتباً في الفرائض والعيد) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: ١١٠، وانظر: الذخيرة، للقرافي: ٢/ ٢٥٣. وقد نقل كلامه عن ابن شاس.

(٣) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: ٢/ ٤٩، ٥٠.

(٤) الأغلف، يقال: غلام أغلف. إذا لم تُقطع غُرْلَتُه، وغلام أغلف: لم يختتن كأَقْلَف. انظر: لسان العرب، لابن منظور: ٩/ ٢٧١.

(٥) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: ١/ ١٤٢.

أنهم لَمْ يريدوا الفاسق البيّن [الفسق][1] الذي فهم ابن عرفة ؛ وإنما أرادوا من هو أخفّ شأناً من ذلك ، فأما أن يكونوا أرادوا الذي كان موصوفاً بذلك ، ثم تاب وحسنت توبته وبقيت الألسنة تتكلّم فيه مما مضى .

[ولعلّ فِي هذا بعض الشبه بما حكى ابن حبيب عن مالك : لا يؤم قاتل عمد وإن تاب][2] ، وإنما يكونوا أرادوا به المتهم وهو أبين لمساعدته للغة العربية ، وفِي البخاري : " ما كنا نأبنه برقية[3] " وفيه : « أَبَنُوا أهلي »[4] ، وعَلَى هذا حمله شيخ شيوخنا العلامة أبو عبد الله ابن مرزوق فِي كتاب " انتهاز الفرصة فِي محادثة عالم قفصة " .

وزعم الشارمساحي أنه عند الفقهاء الضعيف العقل ، وكأنه عَلَى هذا أخف شأناً من المعتوه فقد قال فِي سماع ابن القاسم : لا يؤم المعتوه الناس . قال سحنون : فإن أمّهم أعادوا . قال ابن رشد : المعتوه الذاهب العقل . وقول سحنون تفسير ؛ لأنه لا تصحّ منه نية فوجب أن يعيد أبداً من ائتم به ، وأما الأغلف وهو الذي لَمْ يختتن فقال فِي سماع ابن القاسم : لا يؤم . قال سحنون : فإن فعل فلا إعادة عَلَى من ائتم به .

قال ابن رشد : قول سحنون تفسير ، فلا يخرجه ترك الاختتان عن الإسلام ، ولا يبلغ به مبلغ التفسيق ، إلا أن ذلك نقصان فِي دينه وحاله ؛ لأن الختان طهرة الإسلام وشعاره[5] .

وأما المجهول الحال فروى ابن حبيب عن مُطرِّف وابن الماجشون وأصبغ وابن عبد الحكم : لا ينبغي أن [يؤتم بمجهول][6] إلا راتباً بمسجد .

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٢) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٣) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٧٢١) ، كتاب فضائل القرآن ، باب فضل فاتحة الكتاب ، ولفظ البخاري "نأبنه برقية" لا برية .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٤٧٩) ، كتاب التفسير ، باب قوله : "إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة . ." الآية .

(٥) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ١/ ٢٣٠ ، ٢٣١ .

(٦) في (ن٣) : (يؤم المجهول) .

وقال في " الزاهي "[١] : لا يؤتم بمجهول ، هذا نقل ابن عرفة وزاد : إن كانت تولية المساجد لذي هوىً لا يقوم فِيهَا بموجب الترجيح الشرعي لَمْ يؤتم براتب فِيهَا إلا بعد الكشف عنه ، وكذا كان يفعل من أدركته عالماً ديناً .

وصَلاةٌ بَيْنَ الأَسَاطِينِ ، أَوْ أَمَامَ الإِمَامِ بِلا ضَرُورَةٍ ، واقْتِدَاءُ مَنْ بِأَسْفَلِ السَّفِينَةِ بِمَنْ بِأَعْلاهَا ، كَأَبِي قُبَيْسٍ وصَلاةُ رَجُلٍ بَيْنَ نِسَاءٍ وبِالْعَكْسِ ، وإِمَامَةٌ فِي الْمَسْجِدِ بِلا رِدَاءٍ ، وتَنَفُّلُهُ بِمِحْرَابِهِ .

قوله (**واقْتِدَاءُ مَنْ بِأَسْفَلِ السَّفِينَةِ بِمَنْ بِأَعْلاهَا**) كذا قال فِي " المدوّنة " : ولا يعجبني أن يصلّي فوق وهم أسفل [٢] . ابن يونس قال ابن حبيب : ويعيد الأسفلون فِي الوقت ، وقيل : إنما ذلك لأن الأسفلين ربما لَمْ يتمكن لهم مراعاة فعل الإمام ، وربما دارت السفينة فيختلط عليهم أمر صلاتهم ، فليس ذلك كالدكان الذي يكون فيه مَعَ الإمام قوم وأسفل منه قوم ، فافترقا قال أبو الحسن الصغير : يلزم هذا فِي العكس وقد جوّزه فِي الكتاب .

وإِعَادَةُ جَمَاعَةٍ بَعْدَ الرَّاتِبِ ، وإِنْ أَذِنَ ، ولَهُ الْجَمْعُ إِنْ جَمَعَ غَيْرُهُ قَبْلَهُ ، إِنْ لَمْ يُؤَخِّرْ كَثِيراً .

قوله (**وإِعَادَةُ جَمَاعَةٍ بَعْدَ الرَّاتِبِ ، وإِنْ أَذِنَ**) احترز بالجماعة من الفذ ، فإنه لا يكره له أن يصلّي صلاة فِي المسجد قبل أن يصليها أمامه أو بعد ما صلّاها ، ما لَمْ يعلم تعمده مخالفة الإمام بتقدّم أو تأخر فيمنع ، قاله اللخمي : وظاهر قوله بعد الراتب أن الصلاة إن لَمْ يكن لها فِي المسجد إمام راتب فلا كراهة فِي جمعها فيه مرتين ، وإن كان لغيرها من الصلوات فيه إمام راتب ، وهذا خلاف رواية ابن القاسم ؛ لكنه رواية أشهب ، واختاره اللخمي والمازري وابن عبد السلام ، واعتمد فِي قوله : " وإن أذن " عَلَى ما عند سند ، وهو خلاف

---

(١) كتاب الزاهي ، لابن شعبان ، في فقه المالكية

وابن شعبان هو : محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة ، العماري ، المصري ، يعرف بابن القرطي ، قال القاضي عياض كان ابن شعبان رأس المالكية بمصر وأحفظهم للمذهب ، توفي سنة ٣٥٥ هـ . انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ، للذهبي : ١٦/ ٧٨ ، والديباج المذهب ، لابن فرحون ، ص : ٢٤٨ .

(٢) انظر : المدوّنة ، لابن القاسم : ١/ ٨٢ .

ما قطع به اللخمي وهذا ينبنى عَلَى وجه الكراهة فقيل : لتفريق الجماعات فتعمّ الكراهة ، وقيل : لئلا يتطرقّ أهل البدع بالتأخير ثم يجمعوا مَعَ إمامهم ، فيجوز إِذَا علمت البراءة من ذلك ، وقيل لحقّ الإمام فيجوز إِذَا أذن .

ودلّ قوله : " **الراتب** " أن هذا فِي مسجد أو ما يقوم مقامه كالسفينة وغيرها ، وقد نصّ عَلَى السفينة فِي رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب . قال ابن رشد : وليس بخلاف لما أجاز فِي " المدوّنة " أن يصلي الذين فوق سقفها بإمام ، والذين تحته بإمام ؛ لأنهما موضعان [١] . وفِي الذخيرة : قال صاحب " الطراز" : يتنزل المكان الذي جرت العادة بالجمع فيه وإن لَمْ يكن مسجداً منزلة المسجد ، وقاله مالك فِي " العتبية "[٢] .

وأُخْرِجُوا ، إلا بِالْمَسَاجِدِ الثَّلاثَةِ ، فَيُصَلُّونَ بِهَا أَفْذَاذاً ، إِنْ دَخَلُوهَا . وقَتْلُ كَبَرْغُوثٍ بِمَسْجِدٍ ، وفِيهَا يَجُوزُ طَرْحُهَا خَارِجَهُ [٣] ، واسْتُشْكِلَ ، وجَازَ اقْتِدَاءٌ بِأَعْمَى ، ومُخَالِفٍ فِي الْفُرُوعِ وأَلْكَنَ ، ومَحْدُودٍ ، وعِنِّينٍ ، ومَجْذُومٍ ، إلا أَنْ يَشْتَدَّ ، فَلْيُنَحَّ وَصَبِيٍّ بِمِثْلِهِ .

قوله (**وأُخْرِجُوا ، إلا بِالْمَسَاجِدِ الثَّلاثَةِ ، فَيُصَلُّونَ بِهَا أَفْذَاذاً ، إِنْ دَخَلُوهَا**) مفهوم الشرط أنهم إن لَمْ يدخلوها جمعوا فِي غيرها ، وهذا مقصود من المصنف اعتماداً عَلَى قول عياض فِي " التنبيهات " ، قال شيوخنا معناه : لمن قد دخل هذه المساجد لا لمن لَمْ يدخلها ، وكذا جاء مفسراً فِي " العتبية " فِي سماع أشهب وابن نافع . [١٦/ ب] قال مالك : من لَمْ يبلغ مسجد الرسول عَلَيْهِ السلام حتى صلى أهله أنه يجمع تلك الصلاة فِي غيرها . وهو ظاهر " المدوّنة " ؛ لأنه إنما تكلّم عَلَى من دخل . انتهى . ونسب ابن رشد نحو هذا لابن لبابة ، وردّه بأن صلاة الفذّ هناك إن كانت أفضل ترجّحت مُطْلَقاً ، وإلاّ فالعكس [٤] .

---

(١) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ١/ ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، وانظر رواية ابن القاسم المشار لها في كتاب الصلاة الأول ، من رسم أوله يسلف : ١/ ٣٠٧.

(٢) انظر : الذخيرة ، للقرافي : ٢/ ٢٧٢ .

(٣) قال في المدونة : (ويكره قتل البرغوث والقملة في المسجد ، فإذا أصاب قملة وهو في الصلاة فلا يلقيها في المسجد ، ولا يقتلها فيه ، وإن كان في غير صلاة فلا بأس أن يطرحها في غير المسجد) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ١/ ٢٧١ .

(٤) انظر سماع أشهب وابن نافع من كتاب الصلاة الأول في البيان والتحصيل : ١/ ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ١/ ٨٩ .

وعدمُ إلْصَاقِ مَنْ عَلَى يَمِينِ إِمَامٍ أَوْ يَسَارِهِ بِمَنْ حَذْوَهُ.

قوله (**وَعَدمُ إِلْصَاقِ مَنْ عَلَى يَمِينِ إِمَامٍ أَوْ**[1] **يَسَارِهِ بِمَنْ حَذْوَهُ**) أشار بهذا لقوله فِي " المدوّنة " : وإن كانت طائفة عن يمين الإمام أو حذوه فِي الصف الثاني أو الأول فلا بأس أن تقف طائفة عن يسار الإمام فِي الصفّ ولا تلصق بالطائفة التي عن يمينه[2] . وقد تعقبها أبو إسحاق التونسي بأن ذلك تقطيع للصفوف ، وحمل ذلك ابن رشد فِي رسم شك من سماع ابن القاسم عَلَى أنه بعد الوقوع ، ويكره ابتداءً[3] . وقال قبله فِي " المدوّنة " : ومن دخل المسجد وقد قامت الصفوف قام حيث شاء خلف الإمام أو عن يمينه أو عن يساره ، وتعجّب مالك ممن قال يمشي حتى يقف حذو الإمام .

وقال اللخمي : يبتدأ الصفّ من وراء الإمام ثم عن يمينه وشماله حتى يتمّ الصف ، ولا يبتدأ بالثاني قبل تمام الأول ولا بالثالث قبل تمام الثاني ، وهو الذيَ يقتضيه قول مالك فِي كتاب ابن حبيب ، وهو أحسن [مما له][4] في " المدوّنة " ؛ لقوله عَلَيْهِ السلام : « **ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها** » ثم قال : « **يتمون الصفّ الأول ويتراصون** » أخرجه مسلم[5] .

واختار المازري نحو هذا ، وقال : ليس ما تعجّب منه مالك فِي " المدوّنة " ردٌّ لما اخترناه فِي الصفّ الأول ؛ لأنه إنما تكلّم فِي " المدوّنة " عَلَى رجلٍ وحده جاء وقد كملت الصفوف .

فرع : فِي رسم طلق ابن حبيب من سماع ابن القاسم قال مالك : أوّل من أحدث المقصورة [مروان بن الحكم حين طعنه اليماني ؛ فجعل مقصورة][6] من طين وجعل فِيهَا

---

(١) في (ن٢) : (أو على) .

(٢) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ١/ ٢٧٦ ، والمدوّنة ، لابن القاسم : ١/ ١٠٥ .

(٣) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ١/ ٢٦٥ .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن١) .

(٥) انظر : صحيح مسلم برقم (٩٩٦) ، كتاب الصلاة ، باب الأَمْرِ بَالسُّكُونِ فِي الصَّلاَةِ .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٢) .

تشبيكاً . قال ابن رشد : اتخاذها فِي الجوامع مكروه ، فإن كانت ممنوعة تفتح أحياناً وتغلق أحياناً فالصفّ الأول هو الخارج عنها اللاصق بها ، وإن كانت مباحة غير ممنوعة فالصفّ الأول هو اللاحق بجدار القبلة فِي داخلها ، روي ذلك عن مالك[١] . انتهى .

ابن عرفة : رواه ابن وهب بزيادة : لا بأس بالصلاة فِيهَا . ونقل بعض معاصري شيوخنا أنه الموالي للإمام مُطْلَقاً أنكر عَلَيْهِ وبحث عنه فلم يوجد . انتهى .

وفي " النوادر " قال ابن وهب عن مالك : لا بأس بالصلاة فِي المقصورة[٢] .

[و قال أبو الحسن الصغير : انظر ما حجر من المسجد نفسه هل تصلى فيه الجمعة مثل المقصورة][٣]، وقد كان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وابن شهاب يصلّون فِيهَا ، واحتجّ لهم بقوله تعالى : ﴿ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ﴾ [الحج: ٢٥] ؛ لأن [حقّ][٤] الناس فِي المسجد جميعاً ؛ فليس لأحدٍ أن يختصّ بشيء منه دون غيره .

وَصَلاةُ مُنْفَرِدٍ خَلْفَ صَفٍّ ، ولا يَجْذِبُ أَحَداً ، وهُوَ خَطَأٌ مِنْهُمَا ، وإِسْرَاعٌ لَهَا بِلا خَبَبٍ ، وقَتْلُ عَقْرَبٍ أَوْ فَأْرٍ بِمَسْجِدٍ .

قوله : (**وصَلاةُ مُنْفَرِدٍ خَلْفَ صَفٍّ ، ولا يَجْذِبُ أَحَداً**) كذا فِي " المدوّنة "[٥] ، وفِي قوله : (**ولا يَجْذِبُ أَحَداً**) دليل عَلَى أنه لَمْ يجد موضعاً فِي الصفّ كما صرّح به فِي " التلقين " . وفِي معناه ما فِي رسم شكّ من سماع ابن القاسم فيمن قعد للتشهد فضاق به الصفّ : لا بأس أن يتأخر عنه أو يتقدم ، وقد رأيت بعض أهل العلم يفعله . وأما من خرج [من الصفّ][٦] بلا عذر فقال ابن رشد : قال ابن حبيب : قد أساء ولا إعادة عَلَيْهِ[٧] .

---

(١) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ١/ ٢٩١ ، ٢٩٢ .

(٢) انظر : النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ١/ ٢٩٦ .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٣) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٣) .

(٥) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ١/ ١٠٥ ، وقال في تهذيب المدونة : (و من صلى خلف الصفوف منفرداً ، فلا بأس بذلك ، ويقف حيث شاء ، ولا يجبذ إليه أحداً ، فإن فعل فلا يتبعه ، وهذا خطأ من الذي فعله وخطأ من الذي جبذه) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ١/ ٢٧٥ .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن١) .

(٧) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ١/ ٢٤٥ .

وروى ابن وهب عن مالك : عَلَيْهِ الإعادة لقوله ﷺ لأبي بكرة « **زادك الله حرصاً ولا تعد** »[١] أي للركوع دون الصفّ ، والأظهر : للتأخر حتى تأتي وقد حفزك[٢] النفس . إذ لَمْ يأمره ﷺ بإعادتها . وطريقة ابن عبد السلام أنّ عدم جبذ المنفرد أحداً مبنيٌّ عَلَى المشهور من صحة صلاته ، وأما عَلَى القول بالبطلان فيجذبه لئلا تبطل كقول المخالف ، وتبعه فِي " التوضيح " ، وذلك يقوي أنه مراده هنا ، وما قدمناه أبين وأسعد بالنقول . والله سبحانه أعلم .

وَإِحْضَارُ صَبِيٍّ بِهِ لا يَعْبَثُ وَيَكُفُّ إِذَا نُهِيَ .

[قوله (**وَإِحْضَارُ صَبِيٍّ بِهِ لا يَعْبَثُ وَيَكُفُّ إِذَا نُهِيَ**) كذا فِي " المدوّنة " ، وجملة لا يعبث صفة لصبي لا حال ؛ لأنه نكرة][٣] .

وَبَصْقٌ بِهِ إِنْ حُصِّبَ ، أَوْ تَحْتَ حَصِيرِهِ ، ثُمَّ تَحْتَ قَدَمِهِ ثُمَّ يَسَارِهِ ، ثُمَّ يَمِينِهِ ، ثُمَّ أَمَامَهُ . وَخُرُوجُ مُتَجَالَّةٍ لِعِيدٍ ، واسْتِسْقَاءٍ ، وَشَابَّةٍ لِمَسْجِدٍ وَلا يُقْضَى عَلَى زَوْجِهَا بِهِ ، وَاقْتِدَاءُ ذَوِي سُفُنٍ بِإِمَامٍ ، وَفَصْلُ مَأْمُومٍ بِنَهَرٍ صَغِيرٍ أَوْ طَرِيقٍ .

قوله : (**وَبَصْقٌ بِهِ إِنْ حُصِّبَ ، أَوْ تَحْتَ حَصِيرِهِ ، ثُمَّ تَحْتَ قَدَمِهِ ثُمَّ يَسَارِهِ ، ثُمَّ يَمِينِهِ ، ثُمَّ أَمَامَهُ**) ينبغي أن يقرأ بجرّ قدمه عطفاً عَلَى حصيرة ، ونصب يمينه وأمامه عطفاً عَلَى تحت ، وفِي عبارته قلق[٤] .

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ برقم (٢٨٥) أبواب الصلاة ، باب الرجل يركع دون الصف أو يقرأ في ركوعه ، والبخاري في صحيحه برقم (٧٨٣) ، كتاب الأذان باب إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ .

(٢) النَّفَس المَحْفوز : الشديد المتابع انظر : لسان العرب ، لابن منظور : ٥/ ٣٣٧ .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٢) .

وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ١/ ١٠٦ ، وتهذيب المدونة ، للبراذعي : ١/ ٢٧٦ .

(٤) قلت : بيّن العدوي في حاشيته على الخرشي هذا القلق بقوله : (وَقَوْلُهُ : (ثُمَّ يَمِينَهُ ثُمَّ أَمَامَهُ) عَطْفٌ عَلَى تَحْتَ فَأَنْتَ تَرَاهُ عَطَفَ عَلَى الْمُضَافِ إلَيْهِ ثُمَّ عَادَ لِلْعَطْفِ عَلَى الْمُضَافِ فَفِيهِ قَلَقٌ) انظر : حاشية العدوي على شرح الخرشي : ٢/ ١٧٤ ، وأما الحطاب فقال : (عطف على محذوف تقديره أو تحت حصيره في يساره ، أي : في جهة يساره ، ثم قدامه إلى آخره ، وكأنه – والله أعلم – تركه لكونه أول الجهات التي ذكرها في التنبيهات ، فلما ذكر ما عداها معطوفاً بثم علم أنها هي الأولى وفيه ما ترى) ، انظر : مواهب الجليل ، للحطاب : ٢/ ٤٤٩ .

وعُلُوِّ مأْمُومٍ، ولَوْ بِسَطْحٍ لا عَكْسَهُ.

قوله (**وعُلُوِّ مأْمُومٍ، ولَوْ بِسَطْحٍ لا عَكْسَهُ**) أي: فلا يجوز يريد إلا لتعليم كصلاته ﷺ عَلَى المنبر، قاله عياض وقبله ابن عرفة، وفِي البخاري أن أحمد بن حنبل احتجّ به عَلَى الجواز مُطْلَقاً[١].

[١١/أ] وبَطَلَتْ بِقَصْدِ إمَامٍ ومأْمُومٍ بِهِ الْكِبْرُ.

قوله: (**وبَطَلَتْ بِقَصْدِ إمَامٍ ومأْمُومٍ بِهِ الْكِبْرُ**) هكذا فِي بعض النسخ بباء السببية لا بكاف التشبيه، وذلك أمثل[٢] أي: وبطلت الصلاة بسبب قصد الإمام و[١٧/أ] المأموم بالعلو الكبر، كأنه تكلّم أولاً فيما إِذَا سلما من قصد الكبر، فنوّعه إِلَى جائز وممنوع قائلاً: (**وعُلُوِّ مأْمُومٍ، ولَوْ بِسَطْحٍ لا عَكْسَهُ**)، ثم تكلّم ثانياً فِي قصدهما الكبر، فقطع بالبطلان فيهما، وذلك مستلزم لعدم جوازهما، وهذا الذي سلك تمكن تمشيته مَعَ بعض النقول.

فأما ما ذكره فِي الإمام فإليه ذهب أبو إسحاق التونسي فقال: إنما تجب الإعادة عَلَيْهِ وعليهم إِذَا فعل ذلك عَلَى وجه الكبر، وأما لو ابتدأ يصلي لنفسه عَلَى دكان، فجاء رجل فصلى أسفل منه لجازت صلاتهما؛ لأن الإمام هنا لَمْ يقصد الكبر، وكذا إِذَا فعلوا ذلك للضيق. انتهى، ونحوه للخمي فِي الذي ابتدأها وحده، وكذا حكى ابن يونس فِي الضيق عن سحنون ويحيى بن عمر قال: وأخذه فضل من قوله فِي "المدوّنة": لأنهم يعبثون[٣].

وأما ما ذكره فِي المأموم فقد حكى عبد الحقّ فِي "التهذيب" أن بعض شيوخه نحى إِلَى أن المأمومين لو قصدوا الكبر بعلوهم لأعادوا، لعبثهم. انتهى. إلاّ أنّ المأموم إِذَا لَمْ يقصد

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٧٧): كتاب الصلاة، باب الصّلاةِ فِي السّطوحِ والمِنبرِ والخشبِ، ونصه: "قال أبو عبد الله قال عليّ بن عبد الله سألني أحمد بن حنبلٍ رحمه الله عن هذا الحديثِ قال: فإنّما أردت أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم كانَ أعلى مِن النّاسِ فلا بأس أن يكون الإمامُ أعلى مِن النّاسِ بهذا الحديثِ، قال: فقلت إنّ سفيان بن عيينة كان يسأل عن هذا كثيراً فلم تسمعه مِنْهُ؟ قال: لا.

(٢) أطال الحطاب رحمه الله الكلام فيما وقع في نسخ المختصر من اختلاف في هذا الموضع، وقال ما حاصله: إن النسخ قد أتت بـ: (كقصد، وبقصد، ولقصد) ووجد لكلٍ وجهاً في المذهب، مع إشارته لما للمؤلف هنا. انظر: مواهب الجليل، للحطاب: ٢/ ٤٥٣.

(٣) يعني ما جاء في المدونة من قوله: (ولا يصلي الإمام على شيء أرفع مما يصلي عليه أصحابه، فإن فعل أعادوا أبداً لأنهم يعبثون) انظر: تهذيب المدونة، للبراذعي: ١/ ٢٤٩.

الكبر متفق عَلَى عدم بطلان صلاته ، والإمام إِذَا لَمْ يقصده مختلفٌ فيه فقيل : بعدم البطلان كما تقدّم ، وهو مفهوم كلام المصنف عَلَى النسخة التي اخترناها .

وقيل : بالبطلان ؛ حمايةً للذرائع ، وأخذاً بعموم النهي فِي الحديث ، وهو ما فِي مسند ابن [سحنون][1] أن حذيفة بن اليمان قام يصلّي عَلَى دكان فجذبه سلمان فقال : ما أدري أطال العهد أم نسيت ؟ أما سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **لا يصلي الإمام عَلَى شئ أنشز مما عَلَيْهِ أصحابه** »[2] ؟ قال ابن بشير : وكأنه ﷺ أشار إِلَى ما أحدثه بنو أميّة ، وكانوا يتخذون لأنفسهم مواضع مرتفعة يعلون بها عَلَى الناس فِي الإمامة تكبّراً منهم .

إِلا بِكَشِبْرٍ ، وهَلْ يَجُوزُ إِنْ كَانَ مَعَ الإِمَامِ طَائِفَةٌ كَغَيْرِهِمْ ؟ تَرَدُّدٌ ، ومُسَمِّعٌ واقْتِدَاءٌ بِهِ ، أَوْ بِرُؤْيَةٍ ، وإِنْ بِدَارٍ .

قوله : (**إِلا بِكَشِبْرٍ**) هذا مثتنى من قوله : (**لا عكسه**) ، وهو تفسير لليسير الذي فِي " المدوّنة "[3] . قال ابن عبد السلام : لأن المقصود منه ظهور أفعال الإمام للمأمومين ليقتدوا به كصلاة النبي ﷺ عَلَى المنبر[4] . انتهى . وعن ابن عرفة : أنه كان يطيل ذيل سجادة المحراب حتى يشاركه الناس فِيهَا .

وشَرْطُ الاقْتِدَاءِ نِيَّةٌ ، بِخِلافِ الإِمَامِ ولَوْ بِجَنَازَةٍ .

قوله : (**وشَرْطُ الاقْتِدَاءِ نِيَّةٌ**) قال ابن عبد السلام : كان بعض أشياخ شيوخنا يقول هذا الشرط لابد منه ، ولكنه لا يلزم التعرض إليه بما يدل عَلَيْهِ مطابقة ؛ إذ هناك ما يدل عَلَيْهِ التزاماً كانتظار المأموم إمامه بالإحرام ، ولو سئل حينئذ عن سبب الانتظار لأجاب بأنه مأموم . وما قاله ظاهر . انتهى .

قال القباب : وهذا واضح وكلام المازري نص أو كالنصّ فِي ذلك ؛ لأنه قال إِذَا

---

(١) في (ن١) ، و(ن٣) : (سنجر) .

(٢) أخرجه البيهقي في سننه برقم (٥٠١٦) باب ما جاء في مقام الإمام .

(٣) انظر : المدوّنة ، لابن القاسم : ١/ ٨١ ، وانظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي ، ونصه : (إلا الارتفاع اليسير مثل ما كان بمصر فتجزئهم الصلاة) ١/ ٢٤٩ .

(٤) أخرجه النسائي في سننه برقم (٧٩٣) ، كتاب المساجد ، باب الصلاة على المنبر .

قارنت الأفعال الأفعال بقصد ذلك وتعمدٍ له فهذا معنى النية ، ولابد من افتتاح الصلاة بها لئلا يمضي جزء من الصلاة لَمْ تقصد فيه المتابعة ، ولقد قال بعض الناس فِي معارضة ذلك : إن النية من باب القصد والإرادات لا من باب الشعور والإدراكات ، وهذا الذي قاله لا معارضة فيه [بوجهٍ](1)؛ لأن من جاء [إِلَى المسجد بقصد](2) الصلاة ، وقعد فِي المسجد ينتظر الإمام لا يقال فيما فعل : إنه [شعر](3) بمجيئه إِلَى المسجد ولم يقصده ، أو أشعر بانتظاره الإمام ولم يرده ، بل قصد المسجد للائتمام وانتظر الإمام بقصد ، وقام للصلاة وتهيأ للدخول فِيهَا وبقي ينتظر الإمام ، كل ذلك بإرادة وقصد .

إِلا جُمُعَةً وجَمْعاً ، [وَ خَوْفاً] (4) **ومُسْتَخْلَفاً .**

قوله : (**إِلا جُمُعَةً وجَمْعاً وخَوْفاً ومُسْتَخْلَفاً**) مراده بالجمع : الجمع لليلة المطر لا كلّ جمع ، وعند ابن عرفة فِي الاستخلاف نظر ؛ لأن المستخلف كمؤتم به ابتداءاً لصحة صلاتهم أفذاذًا ، ونحوه للقبّاب إذ قال : هذا عَلَى القول بأنه لا يجوز لهم إن يُتمّوا أفذاذًا ، وهو قول ابن عبد الحكم . انتهى . وتمام البحث فيه فِي : " تكميل التقييد وتحليل التعقيد " الذي وضعناه عَلَى " المدوّنة " .

كَفَضْلِ الْجَمَاعَةِ ، واخْتَارَ فِي الأَخِيرِ خِلافَ الأَكْثَرِ .

قوله : (**كَفَضْلِ الْجَمَاعَةِ**) ابن عرفة يلزم عَلَيْهِ إعادة من ائتم به غيره ولَمْ ينو الإمامة فِي جماعة . (5) انتهى . ونحوه لابن عبد السلام .

ومُسَاوَاةٌ فِي الصَّلاةِ ، وإِنْ بِأَدَاءٍ وقَضَاءٍ ، أَوْ بِظُهْرَيْنِ مِنْ يَوْمَيْنِ ، إِلا نَفْلاً خَلْفَ فَرْضٍ ولا يَنْتَقِلُ مُنْفَرِدٌ لِجَمَاعَةٍ كَالْعَكْسِ ، وفِي مَرِيضٍ اقْتَدَى بِمِثْلِهِ فَصَحَّ قَوْلانِ .

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن١) .

(٢) في (ن٣) : (لمسجد لقصد) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن١) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من أصل المختصر .

(٥) قال في منح الجليل : (فَإِنْ شَرَعَ فِي صَلَاةٍ مُنْفَرِدًا فَائْتَمَّ بِهِ بَالِغٌ فَإِنْ عَلِمَ بِهِ وَنَوَى الْإِمَامَةَ حَصَلَ الْفَضْلُ لَهُمَا . وَإِنْ لَمْ يَشْعُرْ بِهِ حَتَّى أَتَمَّ أَوْ لَمْ يَنْوِ الْإِمَامَةَ حَصَلَ الْفَضْلُ لِلْمَأْمُومِ لَا لَهُ ، فَلَهُ الْإِعَادَةُ فِي جَمَاعَةٍ لِتَحْصِيلِ الْفَضْلِ) انظر : منح الجليل ، للشيخ عليش : ١/ ٣٧٨

قوله : (**إلا نفلاً خلف فرض**[1]) ابن عرفة : عَلَى جواز النفل بأربع أو فِي سفر .

ومُتَابعَةٌ فِي إِحْرَامٍ وسَلامٍ فَالْمُسَاوَاةُ وإِنْ بِشَكٍّ فِي الْمَأْمُومِيَّةِ مُبْطِلَةٌ .

قوله : (**فَالْمُسَاوَاةُ وإِنْ بِشَكٍّ فِي الْمَأْمُومِيَّةِ. مُبْطِلَةٌ**) الشك فِي المأمومية قد يكون من أحدهما كما علمت ، وقد يكون منهما كما فرض سحنون فِي رجلين ائتم أحدهما بالآخر ، فشكّا فِي تشهدهما فِي الإمام منهما ، [١٧/ ب] فإن سلّما معاً فعلى الخلاف فِي المساواة ، إلا أن المصنف اقتصر هنا عَلَى القول بالبطلان ، وإن تعاقبا صحت للثاني فقط ، ولو كان أحدهما مسافراً سلّم المسافر ، وأعاد وأتمّ الآخر ولا يعيد ، ولو نوى كلّ من المصليين عند الإحرام إمامة الآخر صحّت صلاتهما فذين ، ولو نوى كل واحد منهما حينئذ أن يأتمّ بالآخر بطلت صلاتهما معاً .

لا[2] **الْمُسَاوقَةُ كَغَيْرِهِمَا لَكِنْ سَبْقُهُ مَمْنُوعٌ ، وإِلا كُرِهَ .**

قوله (**لا الْمُسَاوقَةُ**[3] **كَغَيْرِهِمَا**) عبارة فِيهَا قلق ؛ ولذلك ذكر لي عن بعض أصحابنا أنه قال : لعل صوابه كالمسابقة لا غيرهما ، فتصحفت الكاف بلا ، ولا بالكاف ، والباء بالواو ، فتأمله[4].

وأُمِرَ الرَّافِعُ بِعَوْدِهِ إِنْ عَلِمَ إِدْرَاكَهُ قَبْلَ رَفْعِهِ ، لا إِنْ خَفَضَ ، ونُدِبَ تَقْدِيمُ سُلْطَانٍ ثُمَّ رَبِّ مَنْزِلٍ والْمُسْتَأْجِرِ عَلَى الْمَالِكِ وإِنْ عَبْداً كَامْرَأَةٍ ، واسْتَخْلَفَتْ ، ثُمَّ زَائِدِ فِقْهٍ ، ثُمَّ حَدِيثٍ ، ثُمَّ قِرَاءَةٍ ، ثُمَّ عِبَادَةٍ ، ثُمَّ بِسِنِّ إِسْلامٍ ، ثُمَّ بِنَسَبٍ ، ثُمَّ بِخَلْقٍ ، ثُمَّ بِلِبَاسٍ إِنْ عَدِمَ نَقْصَ مَنْعٍ أَوْ كُرْهٍ ، واسْتِنَابَةُ النَّاقِصِ كَوُقُوفِ ذَكَرٍ عَنْ يَمِينِهِ ، واثْنَيْنِ خَلْفَهُ. وصَبِيٌّ عَقَلَ الْقُرْبَةَ كَالْبَالِغِ ونِسَاءٌ خَلْفَ الْجَمِيعِ ، ورَبُّ الدَّابَّةِ أَوْلَى بِمُقَدَّمِهَا .

قوله (**وأُمِرَ الرَّافِعُ بِعَوْدِهِ إِنْ عَلِمَ إِدْرَاكَهُ قَبْلَ رَفْعِهِ ، لا إِنْ خَفَضَ**) الذي ظهر لي من نقولهم أنّه إن علم إدراك الإمام فيما فارقه منه استوى فِي ذلك الرافع والخافض فِي الأمر

---

(١) في الأصل ، و(ن٢) ، و(ن٤) : (مفترض) .

(٢) في النسخة المطبوعة إلا .

(٣) المساوقة هي المتابعة فوراً . انظر : منح الجليل ، للشيخ عليش : ١/ ٣٨٠ .

(٤) ليس في شروح المختصر الأخرى ما رآه ابن غازي من القلق في هذه العبارة ، ولا ما نحى إليه من ادعاء التصحيف .

بالعود ، ولَمْ تختلف الطرق فِي هذا ، وإنما اختلفت طريقة الباجي وابن رشد [١] واللخمي فيما إِذَا لَمْ يعلم إدراكه ، بخلاف ما تعطيه عبارة المصنف ، وقد أشبعنا الكلام [فِي ذلك] [٢] فِي : " تكميل التقييد وتحليل التعقيد " فقف عَلَيْهِ . وبالله تعالى التوفيق .

والأَوْرَعُ ، والْعَدْلُ والْحُرُّ والأَبُ ، والْعَمُّ عَلَى غَيْرِهِمْ .

قوله : (**والأَوْرَعُ ، والْعَدْلُ والْحُرُّ والأَبُ ، والْعَمُّ عَلَى غَيْرِهِمْ**) .

لعلّ مراده بالعدل : الأعدل ؛ لأنه قطع قبل ببطلان صلاة من ائتمّ بفاسق [٣] .

ورَكَعَ مَنْ خَشِيَ فَوَاتَ رَكْعَةٍ دُونَ الصَّفِّ ، إِنْ ظَنَّ إِدْرَاكَهُ قَبْلَ الرَّفْعِ وإِنْ تَشَامَّ مُتَسَاوُونَ لا لِكِبْرٍ اقْتَرَعُوا ، وكَبَّرَ الْمَسْبُوقُ لِرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ بِلا تَأْخِيرٍ لا لِجُلُوسٍ ، وقَامَ بِتَكْبِيرٍ إِنْ جَلَسَ فِي ثَانِيَةٍ ، إِلا مُدْرِكَ التَّشَهُّدِ ، وقَضَى الْقَوْلَ وبَنَى الْفِعْلَ .

قوله : (**ورَكَعَ مَنْ خَشِيَ فَوَاتَ رَكْعَةٍ دُونَ الصَّفِّ ، إِنْ ظَنَّ إِدْرَاكَهُ قَبْلَ الرَّفْعِ**) الظاهر أن ضمير (**إِدْرَاكَهُ**) يعود عَلَى الصفّ ، فهو كقوله فِي " المدوّنة " : وحيث يطمع إِذَا دبّ راكعاً وصل إليه . ومفهومه إن لَمْ يظن ذلك تمادى إِلَى الصفّ وإن فاتته الركعة وهذا قول مالك واختاره ابن رشد ، وأمّا قوله فِي " المدوّنة " : وإن لَمْ يرج ذلك أحرم مكانه [٤] فهو لابن القاسم ، واختاره أبو اسحاق التونسي وبسطه فِي رسم اغتسل من سماع ابن القاسم [٥] .

يَدِبُّ كَالصَّفَّيْنِ لآخِرِ فُرْجَةٍ .

قوله : (**يَدِبُّ كَالصَّفَّيْنِ لآخِرِ فُرْجَةٍ**) سماها آخر بالنسبة لجهة الداخل لا لجهة الإمام .

---

(١) انظر ما للباجي في : المنتقى : ٢/ ١٢٠ ، ١٢١ ، وانظر ما لابن رشد في : البيان والتحصيل ، من سماع ابن القاسم ، من رسم أوله كتب عليه ذكر حق : ١/ ٣٢١ ، وانظر ما أحال عليه في شرح ذلك الرسم .

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من : (ن٢) ، و(ن٣) .

(٣) يشير إلى ما مرّ في قول المصنف : (وبَطَلَتْ بِاقْتِدَاءٍ بِمَنْ بَانَ كَافِراً ، أَوِ امْرَأَةً أَوْ خُنْثَى مُشْكِلاً ، أَوْ مَجْنُوناً ، أَوْ فَاسِقاً بِجَارِحَةٍ) .

(٤) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي ، ونصه : (ومن أتى والإمام راكع ، فخشي رفع رأسه فليركع بقرب الصف ، وحيث يطمع إذا دبّ راكعاً يصل إليه ، فإن لم يطمع بذلك أحرم حيث أمكنه) .

(٥) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ١/ ٣٣٠ ، ٣٣١ .

قَائِماً ، أَوْ رَاكِعاً ، لا سَاجِداً ، أَوْ جَالِساً . وَإِنْ شَكَّ فِي الإِدْرَاكِ أَلْغَاهَا ، وإِنْ كَبَّرَ لِرُكُوعٍ ، ونَوَى بِهَا الْعَقْدَ ، أَوْ نَوَاهُمَا ، أَوْ لَمْ يَنْوِهِمَا ، أَجْزَأَهُ ، وإِنْ لَمْ يَنْوِهِ نَاسِياً لَهُ تَمَادَى الْمَأْمُومُ فَقَطْ. وفِي تَكْبِيرِ السُّجُودِ تَرَدُّدٌ ، وإِنْ لَمْ يُكَبِّرِ اسْتَأْنَفَ .

قوله : (**قَائِماً ، أَوْ رَاكِعاً**) خلاف ما دلّ عَلَيْهِ قوله قبله : (**إن ظنّ إدراكه قبل الرفع**) من أنّ دبيبه لا يتصور إلاّ فِي الركوع ، إلاّ أن يريد أنه [إن][1] خاب ظنه دبّ قائماً . فتدبره ، وقد استوفينا ما فيه من الخلاف فِي " تكميل التقييد " .

فصل [فِي استخلاف الإمام]

نُدِبَ لإِمَامٍ خَشِيَ تَلَفَ مَالٍ ، أَوْ نَفْسٍ ، أَوْ مُنِعَ الإِمَامَةَ لِعَجْزٍ ، أَوِ الصَّلاةَ بِرُعَافٍ ، أَوْ سَبْقِ حَدَثٍ ، وذِكْرِهِ اسْتِخْلافٌ وإِنْ بِرُكُوعٍ ، أَوْ سُجُودٍ ، ولا تَبْطُلُ إِنْ رَفَعُوا بِرَفْعِهِ قَبْلَهُ ، ولَهُمْ إِنْ لَمْ يَسْتَخْلِفْ ، ولَوْ أَشَارَ لَهُمْ بِالانْتِظَارِ ، واسْتِخْلافُ الأَقْرَبِ ، وتَرْكُ كَلامٍ فِي كَحَدَثٍ ، وتَأَخُّرُ مُؤْتَمّاً فِي الْعَجْزِ ، ومَسْكُ أَنْفِهِ فِي خُرُوجِهِ ، وتَقَدُّمُهُ إِنْ قَرُبَ ، وإِنْ بِجُلُوسِهِ ، وإِنْ تَقَدَّمَ غَيْرُهُ صَحَّتْ كَأَنِ اسْتَخْلَفَ مَجْنُوناً [١١/ب]، ولَمْ يَقْتَدُوا بِهِ ، أَوْ أَتَمُّوا وِحْدَاناً ، أَوْ بَعْضُهُمْ ، أَوْ بِإِمَامَيْنِ ، إِلا الْجُمُعَةَ ، وقَرَأَ مِنَ انْتِهَاءِ الأَوَّلِ ، وابْتَدَأَ بِسِرِّيَّةٍ ، إِنْ لَمْ يَعْلَمِ [الأَوَّلَ][2] .

قوله : (**ولَوْ أَشَارَ لَهُمْ بِالانْتِظَارِ**) يقتضي هذا الاغياء أن عدم انتظاره مندوب ، وهو خلاف قوله بعد : (**كَعَوْدِ الإِمَامِ لإِتْمَامِهَا**) والخلاف فِي الموضعين ولا يلزم أن يكون فِي الثاني مرتباً عَلَى الأول . والله تعالى أعلم .

وصِحَّتُهُ بِإِدْرَاكِ مَا قَبْلَ الرُّكُوعِ .

قوله : (**وصِحَّتُهُ بِإِدْرَاكِ مَا قَبْلَ الرُّكُوعِ**) أي : بإدراك ما قبل تمام الركوع .

وإِلا فَإِنْ صَلَّى لِنَفْسِهِ أَوْ بَنَى بِالأُولَى أَوِ الثَّالِثَةِ صَحَّتْ ، وإِلا فَلا كَعَوْدِ الإِمَامِ لإِتْمَامِهَا ، وإِنْ جَاءَ بَعْدَ الْعُذْرِ فَكَأَجْنَبِيٍّ .

قوله : (**وإِلا فَإِنْ صَلَّى لِنَفْسِهِ أَوْ بَنَى بِالأُولَى أَوِ الثَّالِثَةِ صَحَّتْ**) حقه أن يفرع هذا عَلَى

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن١) ، و(ن٢) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل .

قوله : (**وإن جاء بعداً لعذر فكأجنبي**) كما فعل ابن الحاجب [١] ، وقرره في " التوضيح " ، وإلا فمن لَمْ يدرك جزءاً يعتد به يستحيل بناءه بالأولى .

تنبيه : لهذا يرجع قول من قال : إن استخلفه عَلَى شفع صحت ، وعَلَى وترٍ بطلت . قال المازري : شفع المغرب كوتر غيرها ، وكذا اختصره ابن عرفة .

وجلَسَ لِسلامِهِ الْمَسْبُوقُ كَأَنْ سُبِقَ هُوَ ، لا الْمُقِيمُ يَسْتَخْلِفُهُ مُسَافِرٌ ، لِتَعَذُّرِ مُسَافِرٍ ، أَوْ جَهْلِهِ ، فَيُسَلِّمُ الْمُسَافِرُ ، وَيَقُومُ غَيْرُهُ لِلْقَضَاءِ.

[قوله][٢]: (**وَجلَسَ لِسلامِهِ الْمَسْبُوقُ كَأَنْ سُبِقَ هُوَ**) عبارة فِيهَا قلق ؛ ولكن مراده معروف [٣] .

وإِنْ جَهِلَ مَا صَلَّى أَشَارَ فَأَشَارُوا وإلا سُبِّحَ بِهِ .

قوله: (**وإِنْ جَهِلَ مَا صَلَّى أَشَارَ فَأَشَارُوا وإلا سُبِّحَ بِهِ**) قُدِّمت الإشارة عَلَى التسبيح ؛ لأنها تُحصّل المقصود بمرة بخلاف التسبيح ، قاله ابن عبد السلام ، زاد ابن شاس وابن الحاجب : وإلا تكلّم [٤] ، فلعلّ المصنّف أسقطه قصداً إذ قال فِي " التوضيح " : فيه نظر لما قدمناه فِي الكلام لإصلاحها . وكأنه لَمْ يقف عَلَى ما فِي سماع موسى من إباحة الكلام فِي هذا إِذَا تعذر غيره ، وقال ابن رشد : إنه الجاري عَلَى المشهور [٥] .

---

(١) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ١١٣ .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٣) .

(٣) قلق العبارة عند المؤلف من بروز الضمير ، كما أشار لذلك الخرشي في شرحه : ٢/ ٢١٣ .

(٤) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ١/ ١٤٩ ، وانظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ١١٣ .

(٥) نص السماع المذكور : (سُئل ابن القاسم عن إمام أحدث فقدم رجلاً قد دخل في الصلاة قبل حدث الإمام – وهو جاهل بما مضى للقوم وللإمام ، كيف يصنع المقدم ؟ أيمضي على صلاة نفسه ، ويصلي لنفسه حتى يسبح به القوم – إن خالف صلاتهم ، ويشيروا إليه بما بقي من صلاة إمامهم؟ أم يسعه أن يشير إليهم ويشيروا إليه إن لم يفهم بالتسبيح؟ وهل يسعه إن لم يفطن بالإشارة ويفهم بها أن يكلم ويكلموه ولا يقطع ذلك صلاته؟

قال ابن القاسم: يشير إليهم حتى يفهم ما ذهب من الصلاة، فإن لم يفهم بالإشارة ومضى حتى يسبح به فلا بأس ، وإن لم يجد بدًا إلا أن يتكلم فلا بأس به) انظر البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٢/ ١٣٥ ، ١٣٦ .

وإِنْ قَالَ لِلْمَسْبُوقِ أَسْقَطْتُ رُكُوعاً عَمِلَ عَلَيْهِ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ خِلافَهُ ، وسَجَدَ قَبْلَهُ إِنْ لَمْ تَتَمَحَّضْ زِيادَةٌ بَعْدَ صَلاةِ إِمَامِهِ .

قوله : (**وإِنْ قَالَ لِلْمَسْبُوقِ أَسْقَطْتُ رُكُوعاً عَمِلَ عَلَيْهِ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ خِلافَهُ**) يشمل أربعة : عالم الإسقاط ، وظانّه ، وظانّ عدمه ، والشاكّ كما تقدّم تحريره في قيام الإمام لخامسة [١] .

[فصل في صلاة المسافر]

سُنَّ لِمُسَافِرٍ غَيْرِ عَاصٍ بِهِ ولاهٍ أَرْبَعَةَ بُرُدٍ ، ولَوْ بِبَحْرٍ ذِهَاباً قُصِدَتْ دُفْعَةً ، إِنْ عَدَّى الْبَلَدِيُّ الْبَسَاتِينَ الْمَسْكُونَةَ ، وتُؤُوِّلَتْ أَيْضاً عَلَى مُجَاوَزَةِ ثَلاثَةِ أَمْيالٍ بِقَرْيَةِ الْجُمُعَةِ ، والْعَمُودِيُّ حِلَّتَهُ ، وانْفَصَلَ غَيْرُهُمَا قَصْرُ رُبَاعِيَّةٍ وَقْتِيَّةٍ ، أَوْ فَائِتَةٍ فِيهِ ، وإِنْ نُوتِيّاً بِأَهْلِهِ إِلَى مَحَلِّ الْبَدْءِ لا أَقَلَّ إِلا الْمَكِّيَّ فِي خُرُوجِهِ لِعَرَفَةَ ورُجُوعِهِ ، ولا لِرَاجِعٍ لِدُونِهَا ، ولَوْ لِشَيْءٍ نَسِيَهُ ، ولا عَادِلٌ عَنْ قَصْرٍ بِلا عُذْرٍ ، ولا هَائِمٌ ، وطَالِبُ رَعْيٍ إِلا أَنْ يَعْلَمَ قَطْعَ الْمَسَافَةِ قَبْلَهُ ، ولا مُنْفَصِلٌ يَنْتَظِرُ رُفْقَةً إِلا أَنْ يَجْزِمَ بِالسَّيْرِ دُونَهَا ، وقَطَعَهُ دُخُولُ بَلَدِهِ .

قوله : (**وقَطَعَهُ دُخُولُ بَلَدِهِ**) الدخول في هذه بالرجوع ، وبلده [الموضع][٢] الذي تقدّمت فيه إقامته ، فهو أعمّ من وطنه ، بدليل الاستثناء ، والدخول في التي بعدها بالمرور ، ووطنه أخصّ من بلده .

وإِنْ بِرِيحٍ إِلا مُتَوَطِّنَ كَمَكَّةَ رَفَضَ سُكْنَاهَا ، ورَجَعَ نَاوِياً السَّفَرَ ، وقَطَعَهُ دُخُولُ وطَنِهِ ، أَوْ مَكَانَ زَوْجَةٍ دَخَلَ بِهَا فَقَطْ وإِنْ بِرِيحٍ غَالِبَةٍ ، ونِيَّةُ دُخُولِهِ ولَيْس بَيْنَهُ وبَيْنَهُ الْمَسَافَةُ .

قوله : (**وإِنْ بِرِيحٍ**) الريح في هذه ألجأته لدخول الرجوع[٣] وفي التي بعدها ألجأته لدخول المرور .

---

(١) راجع ما سبق في شرحه لقول المصنف : (إِنْ قَامَ إِمَامٌ لِخَامِسَةٍ فَمُتَيَقِّنُ انْتِفَاءِ وُجُوبِهَا يَجْلِسُ ، وإِلا اتَّبَعَهُ) : ١/ ٢٠٦.

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن١) ، وفي (ن٣) : (والموضع) .

(٣) في (ن١) : (المرفوع) ودخول الرجوع يعني به عودته إلى محل إقامته بعارض خارجي كريح ألجأت مسافراً بالبحر للعود إلى موضعه الذي خرج منه .

وَنِيَّةُ إِقَامَةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ صِحَاحٍ، وَلَوْ بِخِلَالِهِ إِلا الْعَسْكَرَ بِدَارِ الْحَرْبِ، أَوِ الْعِلْمُ بِهَا عَادَةً - لا الإِقَامَةُ وَإِنْ تَأَخَّرَ سَفَرُهُ.

قوله: (**وَلَوْ بِخِلَالِهِ**) [١٨/ أ] هو كقول ابن الحاجب: وإن كانت بخلاله[١]. وقد جوّز فيه ابن عبد السلام أن يكون تنبيهاً عَلَى ما إِذَا خرج لسفرٍ طويل ناءٍ، وباليسير ما لا تقصر فيه الصلاة، ويقيم أربعة أيام ثم يسير ما بقي من المسافة فلا شكّ أنه يتم فِي مقامه، واختلف هل يتم فِي مسيره، وجَوّز أيضاً أن يكون رفعاً لما يتوهم من أن نية الإقامة إنما تؤثر إِذَا كانت فِي غير السفر، أما إِذَا كانت فِي أضعافه فلا أثر لها؛ لأنها حينئذ كأنها فِي غير محل. انتهى. [فإن أراد][٢] هنا الأول؛ فقد أشار (**بلو**) إِلَى خلافٍ مذهبي، إلاّ أن الثاني أمسّ بلفظه، [مَعَ أن][٣] الأول مستفاد من قوله فيما سبق: (**قصدت دفعه**).

وَإِنْ نَوَاهَا بِصَلاةٍ شَفَعَ وَلَمْ تُجْزِ حَضَرِيَّةً وَلا سَفَرِيَّةً، وَبَعْدَهَا أَعَادَ فِي الْوَقْتِ، وَإِنِ اقْتَدَى مُقِيمٌ بِهِ فَكُلٌّ عَلَى سُنَّتِهِ، وَكُرِهَ كَعَكْسِهِ، وَتَأَكَّدَ، وَتَبِعَهُ وَلَمْ يُعِدْ، وَإِنْ أَتَمَّ مُسَافِرٌ نَوَى إِتْمَاماً [أَعَادَ بِوَقْتٍ][٤]، وَإِنْ سَهْواً سَجَدَ وَالأَصَحُّ إِعَادَتُهُ كَمَأْمُومِهِ بِوَقْتٍ، وَالأَرْجَحُ الضَّرُورِيُّ إِنْ تَبِعَهُ، وَإِلا بَطَلَتْ كَأَنْ قَصَرَ عَمْداً، وَالسَّاهِي كَأَحْكَامِ السَّهْوِ، وَكَأَنْ أَتَمَّ، وَمَأْمُومُهُ بَعْدَ نِيَّةِ قَصْرٍ عَمْداً وَسَهْواً أَوْ جَهْلاً فَفِي الْوَقْتِ، وَسَبَّحَ مَأْمُومُهُ وَلا يَتْبَعُهُ وَسَلَّمَ الْمُسَافِرُ بِسَلامِهِ، وَأَتَمَّ غَيْرُهُ بَعْدَهُ أَفْذَاذاً وَأَعَادَ فَقَطْ بِالْوَقْتِ، وَإِنْ ظَنَّهُمْ سَفْراً فَظَهَرَ [١٣/أ]خِلافُهُ أَعَادَ أَبَداً، إِنْ كَانَ مُسَافِراً كَعَكْسِهِ.

قوله: (**وَإِنْ أَتَمَّ مُسَافِرٌ نَوَى إِتْمَاماً أَعَادَ بِوَقْتٍ**) كذا فِي بعض النسخ، وبه يصح الكلام[٥] ويكون قوله: (**وَإِنْ سَهْواً سَجَدَ**) مستأنفاً.

---

(١) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: ١١٧.

(٢) في (ن١): (فأراد).

(٣) في (ن٣): (من).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من أصل المختصر.

(٥) نقل عبارة المؤلف هنا الحطاب في مواهب الجليل كالمقرر لها، انظر: مواهب الجليل: ٢/ ١٥١.

وَفِي تَرْكِ نِيَّةِ الْقَصْرِ وَالإِتْمَامِ تَرَدُّدٌ ، ونُدِبَ تَعْجِيلُ الأَوْبَةِ ، والدُّخُولُ ضُحًى .
ونُدِبَ تَعْجِيلُ الأَوْبَةِ ، والدُّخُولُ ضُحًى .

قوله : (**وفِي تركِ نية القصر والإتمام تردُّدٌ**) هذا فِي حقّ المسافر لا المقيم كما قيل .

وَرُخِّصَ لَهُ جَمْعُ الظُّهْرَيْنِ بِبَرٍّ ، وإِنْ قَصُرَ ولَمْ يَجِدْ ، بِلا كُرْهٍ ، وفِيهَا شَرْطُ الْجِدِّ .

قوله : (**ورُخِّصَ لَهُ جَمْعُ الظُّهْرَيْنِ بِبَرٍّ**) أي : لا ببحر قال فِي " النكت " : لأنا إنما نبيح للمسافر فِي البر الجمع من أجل جد السير ، وخوف فوات أمر ، وهذا غير موجود فِي المسافر بالريح . انتهى . فتأمل هل يلزم عَلَيْهِ أنّ من لا يشترط الشرطين فِي البر يبيح الجمع فِي البحر فيعارض قوله : (**وإِن قصر ولم يجد**).

لإِدْرَاكِ أَمْرٍ بِمَنْهَلٍ[(١)] **زَالَتْ بِهِ ، ونَوَى النُّزُولَ بَعْدَ الْغُرُوبِ ، وقَبْلَ الاصْفِرَارِ أَخَّرَ الْعَصْرَ ، وبَعْدَهُ خُيِّرَ فِيهِمَا .**

قوله : (**بِمَنْهَلٍ زَالَتْ بِهِ ، ونَوَى النُّزُولَ بَعْدَ الْغُرُوبِ ، وقَبْلَ الاصْفِرَارِ أَخَّرَ الْعَصْرَ ، وبَعْدَهُ خُيِّرَ فِيهِمَا**) هكذا فِي أكثر النسخ وهو الصواب ، والضمير من قوله : (**فِيهِمَا**) يعود عَلَى العصر ، وفِي بعض النسخ : ونوى النزول بعد [الاصفرار وقبله][(٢)] آخر العصر وبعده خيّر فِيهَا ، وكأنه [إصلاح][(٣)] غرّ صاحبه ظاهر قول ابن الحاجب : فإن زالت ونيته النزول بعد الاصفرار جمع مكانه ، وقبله الاصفرار صلى الظهر ، وأخّر العصر ، فإن نوى الاصفرار فقالوا : مخيّر[(٤)] . ولا ينبغي أن يحمل عَلَى ظاهره خلافاً لمن فهمه كذلك من شارحيه ، ووفاقاً لابن عرفة إذ قال : فإن زالت بمنهله ونوى النزول بعد الغروب جمع به ، وقبل الاصفرار لا جمع[(٥)] . وبينهما . قال المازري : فِي جمعه نظر للزوم كون الثانية فِي غير مختارها . اللخمي : يجوز تأخيره الثانية وهو أولى .

---

(١) المَنَاهِلَ هي : المَنَازِلُ الَّتِي فِي المَفَاوِزِ عَلَى طَرِيقِ السَّفَرِ . انظر : التاج والإكليل ، للمواق : ٢/ ١٥٣ .
(٢) في (ن١) : (الاصفرار قبله) ، وفي (ن٢) ، و(ن٣) : (الاصفرار وقيل) .
(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٢) .
(٤) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ١١٩ .
(٥) في (ن١) : (رد) ، وفي (ن٢) : (بجواز) ، وفي (ن٣) : (يجمع) .

المازري : هذا عَلَى عدم تأثيم من أخّر إليه وإلاّ ففيه نظر . ابن عرفة : ردّه اللخمي بقوله : لا إثم للضرورة . ابن بشير : المشهور الجمع ، وقيل يؤخر الثانية . وقول ابن الحاجب : قالوا مخير . يريد : فِي تأخير الثانية إذ هو المقول ، ولا أعرفه لغير الشيخين . انتهى ، ويعني بالشيخين : اللخمي والمازري المتقدمي الذكر .

فقد اتضح لك من كلام ابن عرفة أنه نزّل تخيير ابن الحاجب عَلَى ما بين الاصفرار والغروب ، فحمل قوله : نوى الاصفرار عَلَى جميع زمان الاصفرار الذي بين البياض والغروب ، لا عَلَى أوّل جزء من الاصفرار ، فإن ذلك غير معقول ولا تساعد عَلَيْهِ النقول ، فوجب لذلك أن يتأول[1] أَيضاً [قوله][2]: ونيته[3] النزول بعد الاصفرار . بأن يقال : أي بعد انقضاء زمان الاصفرار ، وذلك بغروب الشمس . والله تعالى أعلم .

وَإِنْ زَالَتْ رَاكِباً أَخَّرَهُمَا ، إِنْ نَوَى الاصْفِرَارَ أَوْ قَبْلَهُ .

قوله : (**وَإِنْ زَالَتْ رَاكِباً أَخَّرَهُمَا ، إِنْ نَوَى الاصْفِرَارَ أَوْ قَبْلَهُ**) الجاري عَلَى ما قدمنا أن يحمل الاصفرار عَلَى جميع ما بين البياض والغروب .

وإِلا فَفِي وَقْتَيْهِمَا كَمَنْ لا يَضْبِطُ نُزُولَهُ وكَالْمَبْطُونِ ، ولِلصَّحِيحِ فِعْلُهُ ، وهَلِ الْعِشَاءَانِ كَذَلِكَ ؟ تَأْوِيلانِ ، وقَدَّمَ خَائِفُ الإِغْمَاءِ ، والنَّافِضِ ، والْمَيْدِ[4] ، وإِنْ سَلِمَ أَوْ قَدَّمَ ولَمْ يَرْتَحِلْ أَوِ ارْتَحَلَ قَبْلَ الزَّوَالِ ونَزَلَ عِنْدَهُ فَجَمَعَ ، أَعَادَ الثَّانِيَةَ بِالْوَقْتِ ، وفِي جَمْعِ الْعِشَاءَيْنِ فَقَطْ بِكُلِّ مَسْجِدٍ لِمَطَرٍ أَوْ طِينٍ وظُلْمَةٍ لا لِطِينٍ أَوْ ظُلْمَةٍ أُذِّنَ لِلْمَغْرِبِ كَالْعَادَةِ ، وأُخِّرَ قَلِيلاً ، ثُمَّ صُلِّيَا ولاءً[5] إِلا قَدْرَ أَذَانٍ مُنْخَفِضٍ بِمَسْجِدٍ ، وإِقَامَةٍ .

قوله : (**وإِلا فَفِي وَقْتَيْهِمَا**) أي : وإن لَمْ ينو النزول فِي جميع زمان الاصفرار ولا فيما

---

(١) في (ن١) ، و(ن٣) : (يتناول) .

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من : (ن٢) ، و(ن٣) .

(٣) في الأصل ، و(ن٢) ، و(ن٣) : (نية) .

(٤) المَيْدُ : ما يُصِيبُ من الحَيْرَةِ عن السُّكْرِ أَو الغَثَيانِ أَو ركوب البحر ، والمائد الذي يركب البحر فَتَغْثي نَفْسُه من نَتْن ماء البحر حتى يُدارَ بِهِ ، ويَكاد يُغْشَى عليه . انظر : لسان العرب ، لابن منظور : ٢/ ١٥٣ .

(٥) أي على التوالي بلا فصل .

قبله ، وإنما [نوى][(١)] النزول بعد الغروب فقط صلاهما فِي وقتيهما جمعاً صورياً لا جمع رخصة ، إلا بالنسبة لتفويت الفضلية .

ولا يتنفّل بينهما ، ولم يمنعه ، ولا بعدهما ، وجاز لِمُنْفَرِدٍ بِالْمَغْرِبِ ، يَجِدُهُمْ بِالْعِشَاءِ ، ولِمُعْتَكِفٍ بِمَسْجِدٍ كأَنِ انقطعَ الْمطرُ بعدَ الشُّرُوعِ ، لا إِنْ فرغوا فَيُؤَخَّرُ لِلشَّفَقِ ، إلا بِالْمَسَاجِدِ الثَّلاثَةِ ولا إِنْ حدثَ السَّببُ بعدَ الأُولَى ، ولا الْمرأةُ والضَّعِيفُ بِبَيْتِهِمَا ولا مُنْفَرِدٌ بِمَسْجِدٍ كَجَمَاعَةٍ لا حرجَ عَلَيْهِمْ.

قوله : (**ولَمْ يمنعهُ**) أي : لَمْ يمنع التنفل الجمع ، وقاله فِي الذخيرة[(٢)] .

[فصل في صلاة الجمعة]

شَرْطُ الْجُمُعَةِ وُقُوعُ كُلِّهَا بِالْخُطْبَةِ وقْتَ الظُّهْرِ لِلْغُرُوبِ ، وهَلْ إِنْ أدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ وصُحِّحَ ، أوْ لا ؟ رُوِيَتْ عَلَيْهِمَا ، بِاسْتِيطَانِ بَلَدٍ أَوْ أَخْصَاصٍ ، لا خِيَمٍ ، وبِجَامِعٍ مَبْنِيٍّ مُتَّحِدٍ ، والْجُمُعَةُ لِلْعَتِيقِ وإِنْ تَأَخَّرَ أَدَاءً . لا ذِي بِنَاءٍ خَفَّ .

قوله : (**وبِجَامِعٍ مَبْنِيٍّ مُتَّحِدٍ**) شرط الاتحاد فِي البلد الواحد بيّن عَلَى المشهور قال ابن عرفة : وعَلَيْهِ لا يجوز إحداث الجمعة بقربها بثلاثة أميال اتفاقاً ، وأجزأها زيد بن بشر فيما زاد عَلَى ثلاثة أميال ، واعتبر يحيى بن عمر ستة أميال واعتبر ابن حبيب البريد ، ونقل فِي " النوادر " الأول والثالث[(٣)] ، وقول ابن الحاج[(٤)]: لكلّ قرية أن يُجَمِّعُوا ولو قربوا ، ولا نصّ فِي منعه : قصور. انتهى . وصححّ الباجي الأول[(٥)] ، وهو المفهوم من كلام المصنف بعد هذا .

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٢) .

(٢) قال في الذخيرة : (قال سند وقال ابن حبيب : يتنفل عند أذان العشاء لزيادة القربة ، وإذا قلنا لا يتنفل فتنفل فلا يمنع ذلك الجمع قياساً على الإقامة) انظر : الذخيرة ، للقرافي : ٢/ ٣٧٨ .

(٣) انظر : النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ١/ ٤٥١ وما بعدها .

(٤) في (ن٣) : (الحاجب) .

(٥) انظر : المنتقى ، للباجي : ٢/ ١٢٩

وفِي اشْتِرَاطِ سَقْفِهِ ، وقَصْدِ تَأْبُدِهَا بِهِ وإِقَامَةِ الْخَمْسِ تَرَدُّدٌ ، وصَحَّتْ بِرَحْبَتِهِ ، وطُرُقٍ مُتَّصِلَةٍ بِهِ إِنْ ضَاقَ ، أَوِ اتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ . لا انْتَفَيَا كَبَيْتِ الْقَنَادِيلِ ، وسَطْحِهِ ، ودَارٍ ، وحَانوتٍ .

قوله : ([1]**وفِي اشْتِرَاطِ سَقْفِهِ ، وقَصْدِ تَأْبُدِهَا [بِهِ]**[2] **وإِقَامَةِ الْخَمْسِ تَرَدُّدٌ**) أما الأولان فمعروفان وأما الثالث فقال ابن بشير : وقد سمعت [أنه] [3] لابد من أن يكون الصف دائماً فيه ، إلا أن تزيله الأعذار التي لابد منها . انتهى . ولا أعرفه لغيره ، وعنه نقله فِي " التوضيح " بلا تَرَدُّدٌ ، ولَمْ يذكره ابن عرفة .

وبِجَمَاعَةٍ تَتَقَرَّى بِهِمْ قَرْيَةٌ ، أَوَّلاً بِلا حَدٍّ ، وإِلا فَتَجُوزُ بِاثْنَيْ عَشَرَ .

قوله : (**وبِجَمَاعَةٍ تَتَقَرَّى بِهِمْ قَرْيَةٌ ، أَوَّلاً بِلا حَدٍّ ، وإِلا فَتَجُوزُ بِاثْنَيْ عَشَرَ**) هذا هو الذي فهم المصنف من كلام ابن عبد السلام إذ نقل عنه فِي " التوضيح " أنه قال : والذي يتبين أن العدد المشترط إنما يشترط فِي ابتداء [١٨/ ب] إقامة الجمعة ، لا فِي كلّ جمعة ؛ لما فِي حديث العير أنه لَمْ يبق مَعَ رسول الله ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً[4] . انتهى .

وليس كلام ابن عبد السلام بعين هذا النصّ ، ونصّه الذي يتبين أن هذه الجماعة شرط فِي صحة إقامتها فِي البلد ووجوبها عَلَى أهله : ولا يشترط حضور هذا العدد فِي كلّ جمعة ؛ لما فِي حديث العير أنه لَمْ يبق معه عَلَيْهِ السلام إلا اثنا عشر رجلاً . انتهى .

وقد استفسره ابن عرفة فقال : إن أراد أن عدد الجماعة شرط كفاية فِيهَا فلا قائل به ، وإن أراد أنه شرط فِي وجوبها لا أدائها فباطل ؛ لأن ما هو شرط فِي الوجوب شرط فِي الأداء ، وإلا أجزأ الفعل قبل وجوبه عنه بعده ، ولا ينقض بإجزاء الزكاة قبل الحول[5]

---

(١) فِي (ن٣) زيادة : (و بجماعة تتقرا بهم قرية أولا بلا حد) وهو مختلط بما بعده .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن١) ، و(ن٢) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن١) ، و(ن٢) .

(٤) حديث العير أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩٣٦) ، كتاب الجمعة ، باب إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنْ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَصَلَاةُ الْإِمَامِ وَمَنْ بَقِيَ جَائِزَةٌ "، ومسلم في صحيحه برقم (٢٠٣٤) ، كتاب الجمعة : باب في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَرَةً أَوْ لَهْوًا ﴾ [الجمعة : ١١] .

(٥) فِي (ن٣) : (وجوبها) .

بيسير ؛ لأنه بناءً عَلَى أنْ ما قرب الشئ مثله ، وإلا أجزأت قبله مُطْلَقاً ، ولا بإجزائها للمرأة والعبد ؛ لأنه مشروط بتبعيتها لذي شرط وجوب فِي فعله الشخصي ، وإن أراد صحتها باثني عشر قبل إحرامها أو بعد فهما ما تقدّم للباجي وابن رشد . انتهى .

والذي للباجي أنه قال : ردّ أصحابنا قول الشافعي لا تنعقد إلاّ بأربعين دون الإمام بحديث جابر أنه ما بقي حين انفضّوا معه عليه الصلاة والسلام إلّا اثنا عشر رجلاً يقتضي إجازتها باثني عشر وإمام [1] .

والذي لابن رشد أنه لما ذكر فِي " المقدمات " فِي إلغاء شرط بقاء الجماعة بعد إحرامهم واعتباره إِلَى السلام أو إِلَى تمام ركعة ثلاثة أقوال ، ونسب الأول " للمدونة " ووجّهه بقصة انفضاضهم للعير إلا اثنا عشر رجلاً [2] . فاشحذ قريحتك واحرق مزاجك فِي فهم المصنف واستفسار ابن عرفة ، فربكم أعلم بمن هو أهدى سبيلاً .

وفي " القبس " [3] رتّب علماؤنا عَلَى نازلة الانفضاض فرعاً غريباً فقالوا : يجب إتمام الجمعة باثني عشر رجلاً ، ولكنّها لا تنعقد إلّا بأكثر منهم . رواه أشهب وغيره ، والصحيح : أن كلّ ما جاز تمامها به جاز انعقادها عَلَيْهِ . انتهى . وقد أغفله ابن عرفة .

فإن قلت : هل يصحّ حمل كلام المصنّف هنا عَلَى ما فِي " القبس "؟

قلت : يبعده كونه لَمْ يذكره فِي "التوضيح" ؛ مَعَ أنّ صاحب القبس صحّح خلافه .

والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر : المنتقى ، للباجي : ٢/ ١٣٠ ، ١٣١ .

(٢) انظر : المقدمات الممهدات ، لابن رشد : ١/ ١٠٣ .

(٣) هو كتاب "القبس في شرح موطأ مالك بن أنس "، للحافظ أبي بكر بن العربي ، المالكي المتوفى سنة ٥٤٣هـ .

وَاسْتُؤْذِنَ إِمَامٌ ووَجَبَتْ إِنْ مَنَعَ وأَمِنُوا، وإلا لَمْ تُجْزِ.

وسُنَّ غُسْلٌ مُتَّصِلٌ بِالرَّوَاحِ ولَوْ لَمْ تَلْزَمْهُ، وأَعَادَ إِنْ تَغَذَّى، أَوْ نَامَ اخْتِيَاراً. لا لأَكْلٍ خَفَّ، وجَازَ تَخَطٍّ قَبْلَ جُلُوسِ الْخَطِيبِ واحْتِبَاءٌ فِيهَا، وكَلامٌ بَعْدَهَا لِلصَّلاةِ، وخُرُوجُ كَمُحْدِثٍ [فِيهَا][1] بِلا إِذْنٍ، وإِقْبَالٍ عَلَى ذِكْرٍ قَلَّ سِرّاً كَتَأْمِينٍ، وتَعَوُّذٍ عِنْدَ السَّبَبِ كَحَمْدِ عَاطِسٍ سِرّاً، ونَهْيُ خَطِيبٍ، وأَمْرُهُ وإِجَابَتُهُ، وكُرِهَ تَرْكُ طُهْرٍ فِيهَا، والْعَمَلُ يَوْمَهَا، وبَيْعٌ كَعَبْدٍ بِسُوقٍ وَقْتَهَا.

قوله: (**وَاسْتُؤْذِنَ إِمَامٌ ووَجَبَتْ إِنْ مَنَعَ وأَمِنُوا، وإلا لَمْ تُجْزِ**) رأيت في بعض الحواشي وأظنّه مما قُيِّد عن شيخنا أبي عبد الله القوري أن قوله: (**وإلا**) راجع للشرط الأخير وهو الأمان، (**ولم تَجُز**) بفتح التاء وضم الجيم، من الجواز لا من الإجزاء والمعنى: وإن لَمْ يأمنوا لَمْ يجز لهم أن يقيموا الجمعة أي: للخوف عَلَى أنفسهم. انتهى، وهو أبين مما فِي " التوضيح " إذ قال فيه ما نصّه: " إِذَا عطّل الإمام الجمعة أو نهاهم عنها فقال مالك وابن القاسم: إِذَا قدروا عَلَى إقامتها فعلوا. هكذا نقل اللخمي ونقل غيره أن مالكا قال فِي " المجموعة ": إن أمنوا أقاموها وإن كان [على][2] غير ذلك فصلى رجل الجمعة بغير إذن الإمام لَمْ يجزهم. ؛ يريد لأن مخالفة الإمام لا تحلّ، وما لا يحلّ فعله لا يجزئ عن الواجب. انتهى.

وغالب الظن به أنه ما أراد فِي " مختصره " إلا ما ذكر فِي " توضيحه " وهو محتمل للنظر، وفِي النفس منه شئ، وما نقله عن المجموعة محتمل للتأويل، وزاد اللخمي: وفرّق أشهب بين أن يمنعهم أو يكونوا ممن لا يمنع فصلّوها بغير أمره، واختصره ابن عرفة فقال: وفرّق أشهب بين منعه وسكوته.

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من المطبوعة.

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من: (ن١)، و(ن٢)، و(ن٣).

وتنفلٌ إمامٍ قبلها ، أو جالسٍ عند الأذان. وحضور شابةٍ ، وسفرٌ بعد الفجر ، وجاز قبله ، وحرم بالزوال . ككلامٍ في خطبتيه بقيامه ، وبينهما ، ولو لغير سامعٍ ، إلا أن يلغو على المختار ، وكسلامٍ ، وردّه ، ونهي لاغٍ ، وحصبه [(١)] أو إشارةٍ له وابتداء صلاةٍ بخروجه ، وإن لداخلٍ ، ولا يقطع إن دخل ، وفسخ بيعٌ وإجارةٌ وتوليةٌ وشركةٌ وإقالةٌ وشفعةٌ بأذانٍ ثانٍ ، فإن فاتت فالقيمة حين القبض كالبيع الفاسد ، لا نكاحٌ وهبةٌ وصدقةٌ ، وعذر تركها والجماعة : شدة وحلٍ ، ومطرٍ ، وجذامٌ ، ومرضٌ ، وتمريضٌ ، وإشرافُ قريبٍ [(٢)] ونحوه ، وخوفٌ على مالٍ ، أو حبسٍ ، أو ضربٍ والأظهر والأصحّ ، أو حبس معسرٍ ، وعريٍ ، ورجاء عفو قودٍ وأكل كثومٍ كريحٍ عاصفةٍ [١٣/أ] بليلٍ ، لا عرسٍ [(٣)] ، أو عمىً ، أو شهود عيدٍ ، وإن أذن الإمام.

قوله : (**أو جالسٍ عند الأذان**) محمول عَلَى أذان غير الجمعة ، وإلاّ ناقض ما يأتي من تحريم ابتداء صلاة بخروج الإمام .

[فصل في صلاة الخوف]

رُخّص لقتالٍ جائزٍ أمكن تركه لبعضٍ ، قسمهم ، وإن وجاه القبلة ، أو على دوابهم قسمين ، وعلّمهم ، وصلّى بأذانٍ وإقامةٍ بالأولى في الثنائية ركعةً ، وإلا فركعتين ، ثم قام ساكتاً أو داعياً أو قارئاً في الثنائية ، وفي قيامه بغيرها تردد ، وأتمت الأولى وانصرفت ، ثم صلّى بالثانية ما بقي وسلّم فأتموا لأنفسهم ، ولو صلوا بإمامين أو بعضٌ فذاً جاز ، وإن لم يمكن أخروا لآخر الاختياري ، وصلّوا إيماءً كأن دهمهم عدوٌ بها ، وحلّ للضرورة مشيٌ وركضٌ ، وطعنٌ ، وعدم توجهٍ وكلامٌ وإمساك ملطخٍ ، وإن أمنوا بها أتمت صلاة أمنٍ ، وبعدها لا إعادة كسوادٍ ظُنّ عدواً فظهر نفيه ، وإن سها مع الأولى سجدت بعد إكمالها ، وإلا سجدت القبلي معه ، والبعدي بعد القضاء . وإن صلّى في ثلاثيةٍ أو رباعيةٍ بكلٍّ ركعةً بطلت الأولى ، والثالثة في الرباعية كغيرهما على الأرجح وصحح خلافه .

قوله : (**قسمهم، وإن وجاه القبلة**) هذا هو المشهور ، قال اللخمي : واختلف إِذَا كان

---

(١) الحصبُ : الرَّميُ بالحصباءِ . انظر : لسان العرب ، لابن منظور : ١/ ٣١٩ .

(٢) أي إشرافه على الموت . انظر الشرح الكبير ، للدردير : ١/ ٣٨٩ .

(٣) بِالْكَسْرِ امْرَأَةُ الرَّجُلِ ، أَيْ : لَيْسَ الاِبْتِنَاءُ بِهَا مِنَ الأَعْذَارِ ؛ إِذْ لاَ حَقَّ لَهَا فِي إِقَامَةِ زَوْجِهَا عِنْدَهَا ، بِحَيْثُ يُبِيحُ لَهُ ذَلِكَ التَّخَلُّفَ عَنْ الْجُمُعَةِ والجَمَاعَةِ . انظر : الشرح الكبير ، للدردير : ١/ ٣٩١ .

العدو فِي القبلة [هل][(١)] يصلي بهم جميعاً أو طائفتين ؟ فقال أشهب فِي مدونته : لا يفعل ؛ لأنه يتعرّض أن يفتنه العدو أو يشغله ، فإن فعل أجزأه وأجزأهم . وفِي كتاب مسلم : أن العدّو لما كان فِي القبلة صف النبي ﷺ الناس خلفه صفّين كبّر وكبّروا معه ، وركع وركعوا معه ، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه خاصة ، ثم قام وقام الصف الذي [سجد][(٢)] معه ، وانحدر الصف المؤخر فسجدوا ، ثم قاموا وقدّم الصفّ المؤخر ، وتأخّر الصفّ المقدم ، ثم ركع النبي ﷺ وركع جميعهم معه ثم سجد وسجد الصف الذي يليه الذي كان مؤخراً ، وقام الصف المؤخر فِي [نحو][(٣)] العدو ، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة والصف الذي يليه ، انحدر الصف المؤخر ، فسجدوا ، ثم سلّم النبي ﷺ بهم جميعاً[(٤)].

وهذه صفة حسنة وليس يخشى فِيهَا ما يخشى إِذَا كان سجودهم كلهم [١٩/ أ] معاً . انتهى . و نقله أبو عمر فِي "الكافي" [عن بعض أصحابنا وقبله ابن عرفة][(٥)] .

[فصل فِي صلاة العيد]

سُنَّ لِعِيدٍ رَكْعَتَانِ لِمَأْمُورِ الْجُمُعَةِ ، مِنْ حِلِّ النَّافِلَةِ ، لِلزَّوَالِ ولا يُنَادَى الصَّلاةَ جَامِعَةً وافْتَتَحَ بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ بِالإِحْرَامِ ، ثُمَّ بِخَمْسٍ غَيْرِ الْقِيَامِ ، مُوَالًى ، إِلا بِتَكْبِيرِ الْمُؤْتَمِّ ، بِلا قَوْلٍ ، وتَحَرَّاهُ مُؤْتَمٌّ لَمْ يَسْتَمِعْ ، وكَبَّرَ نَاسِيهِ إِنْ لَمْ يَرْكَعْ وسَجَدَ بَعْدَهُ ، وإِلا تَمَادَى وسَجَدَ غَيْرُ الْمُؤْتَمِّ قَبْلَهُ ، ومُدْرِكُ الْقِرَاءَةِ يُكَبِّرُ ، فَمُدْرِكُ الثَّانِيَةِ يُكَبِّرُ خَمْساً ، ثُمَّ سَبْعاً بِالْقِيَامِ ، ونُدِبَ إِحْيَاءُ لَيْلَتِهِ ، وغُسْلٌ ، وبَعْدَ الصُّبْحِ وتَطَيُّبٌ وتَزَيُّنٌ ، وإِنْ لِغَيْرِ مُصَلٍّ ، ومَشْيٌ فِي ذِهَابِهِ .

قوله : (**وإِلا تَمَادَى**) أي : وإن لَمْ يذكر حتى انحنى للركوع تمادى وكذا فِي المدوّنة[(٦)] .

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٣) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن١) .

(٣) في (ن٢) : (نحر) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٩٨٢) ، كتاب الصلاة : باب صَلاَةِ الْخَوْفِ .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٣)

وانظر الكافي في فقه أهل المدينة ، لابن عبد البر ، ص ٧٢ .

(٦) انظر : المدوّنة ، لابن القاسم : ١/ ١٧٠ ، ونص التهذيب : (وإن نسي التكبير في الركعة الأولى فذكر قبل أن يركع رجع فكبّر وقرأ وسجد بعد السلام ، وإن ذكر بعدما ركع تمادى وسجد قبل السلام) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ١/ ٣٣١ .

وإن فاتت قضى الأولى بست وهل بغير القيام تأويلان.

قوله : (**وإن فاتت قضى الأولى بست وهل بغير القيام تأويلان**) ظاهره أن تكبيرة القيام موجودة ، وإنما التأويلان : هل هي معدودة أم لا ؟ وليس كذلك بل التأويلان في وجودها كما في " التوضيح " ، فمن أثبتها فقياساً على مدرك تشهد غيرها في قيامه بالتكبير وإن كان مكرراً مع الإحرام ؛ ليصله بابتداء القراءة ، ومن أسقطها فلأن معه من التكبير ما يتصل بابتداء القراءة فلم يحتج لتكريرها ، وإلى هذا يرجع ما لعبد الحق واللخمي والمازري وابن رشد في سماع عيسى [(١)] وعياض في التنبيهات . والله تعالى أعلم .

وفطر قبله في الفطر ، وتأخيره في النحر وخروج بعد الشمس ، وتكبير فيه حينئذ لا قبله ، وصحح خلافه وجهر به ، وهل لمجيء الإمام أو لقيامه للصلاة ؟ تأويلان ونحره أضحيته بالمصلى ، وإيقاعها به إلا بمكة ، ورفع يديه في أولاه فقط ، وقراءتهما بكسبح ، والشمس ، وخطبتان كالجمعة ، وسماعهما ، واستقباله وبعديتهما ، وأعيدتا إن قدمتا ، واستفتاح بتكبير ، وتخللهما به بلا حد ، وإقامة من لم يؤمر بها أو فاتته ، وتكبيره إثر خمس عشرة فريضة ، وسجودها البعدي من ظهر يوم النحر ، لا نافلة ومقضية فيها مطلقاً ، وكبر[١٣/ب] ناسيه إن قرب . ومؤتم إن تركه إمامه ، ولفظه وهو : الله أكبر ثلاثاً ، وإن قال بعد تكبيرتين لا إله إلا الله ، ثم تكبيرتين ولله الحمد ، فحسن.وكره تنفل بمصلى قبلها وبعدها ، لا بمسجد فيهما .

قوله : (**وتأخيره في النحر**) كذا صرح باستحبابه في " التلقين " وإياه تبع ابن شاس وابن الحاجب [(٢)] وقد قبله المازري ، وزاد ليكون أوّل طعامه من لحم أضحيته ، ونحوه للخمي ، وزاد عن ابن شهاب[(٣)] يأكل من كبدها ، والعجب من قصور ابن عرفة إذ قال : ونقل ابن الحاجب استحباب تركه في الأضحى لا أعرفه ، بل في المدوّنة ، و" الموطأ " لا

---

(١) انظر البيان والتحصيل ، كتاب الصلاة الرابع ، من سماع عيسى ، من رسم العتق : ٢/ ٦٧ ، ٦٨ .

(٢) قال في التلقين : (و يستحب في الفطر الأكل قبل الغدو إلى المصلى وفي الأضحى تأخيره إلى الرجوع من المصلى) انظر : التلقين ، للقاضي عبد الوهاب : وانظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ١/ ١٧٣ ، وانظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ١٢٨ .

(٣) في (ن١) : (أشهب) .

يؤمر بذلك في الأضحى [١] ، أبو عمر : ظاهره التخيير ، واستحب غيره تركه حتى يأكل من أضحيته [٢] . انتهى .

[فصل في صلاة الكسوف]

سُنَّ وإنْ لِعَمُودِيٍّ ومُسَافِرٍ لَمْ يَجِدَّ سَيْرُهُ لِكُسُوفِ الشَّمْسِ رَكْعَتَانِ سِرّاً ، بِزِيادَةِ قِيَامَيْنِ ورُكُوعَيْنِ ، ورَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ لِخُسُوفِ قَمَرٍ ، كَالنَّوَافِلِ جَهْراً بِلا جَمْعٍ ونُدِبَ فِي الْمَسْجِدِ ، وقِرَاءَةُ الْبَقَرَةِ ، ثُمَّ مُوَالِيَاتِهَا فِي الْقِيَامَاتِ ، ووَعْظٌ بَعْدَهَا ، ورَكَعَ كَالْقِرَاءَةِ وسَجَدَ كَالرُّكُوعِ ووَقْتُهَا كَالْعِيدِ ، وتُدْرَكُ الرَّكْعَةُ بِالرُّكُوعِ ، ولا تُكَرَّرُ .

قوله : (**ورَكَعَ كَالْقِرَاءَةِ وسَجَدَ كَالرُّكُوعِ**) ابن عبد السلام : وينبغي أن تكون الإطالة في السجود دون الركوع كما هي في الركوع دون القيام .

وإنِ انْجَلَتْ فِي أَثْنَائِهَا ، فَفِي إِتْمَامِهَا كَالنَّوَافِلِ قَوْلانِ ، وقُدِّمَ فَرْضٌ خِيفَ فَوَاتُهُ ، ثُمَّ كُسُوفٌ ، ثُمَّ عِيدٌ وأُخِّرَ الاسْتِسْقَاءُ لِيَوْمٍ آخَرَ .

قوله : (**وإنِ انْجَلَتْ فِي أَثْنَائِهَا [فَفِي إِتْمَامِهَا]**[٣] **كَالنَّوَافِلِ قَوْلانِ**) هذا كإطلاق[٤] ابن الحاجب [٥] ، وقيّده ابن عرفة بما إذَا تمّ شطرها ، وإلا فقال ابن زرقون : قيل : يقطعها ، وقيل : يتمّها نفلاً .

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ، رواية (يحيى) برقم (٤٣٢) ، كتاب العيدين ، باب الأمر بالأكل قبل الغدو في العيد ، وانظر : المدوّنة ، لابن القاسم : ١/ ١٧١ ، ونص تهذيب المدونة ، للبراذعي : (وينحر الإمام أضحيته في المصلى ، ويفطر في الفطر قبل أن يخرج إلى العيد ، وليس ذلك في الأضحى) .

(٢) نص ابن عبد البر في الاستذكار قوله : (.. يدل على أن الأكل في الفطر عنده مؤكد يجري مجرى السنن المندوب إليها التي يحمل الناس عليها ، وأنه في الأضحى من شاء فعله ومن شاء لم يفعله ، وليس بسنة في الأضحى ولا بدعة وغيره يستحب أن لا يأكل يوم الأضحى حتى يأكل من أضحيته ولو من كبدها) . انظر : الاستذكار ، لابن عبد البر : ٢/ ٣٩٠ .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٣) .

(٤) في (ن١) : (كالطلاق) .

(٥) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ١٣٠ ، ونصه : (فإن انجلت في أثنائها ففي إتمامها كالنوافل قولان) .

[فصل في صلاة الاستسقاء]

سُنَّ الاسْتِسْقَاءُ لِزَرْعٍ أَوْ شُرْبٍ بِنَهْرٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ، وإِنْ بِسَفِينَةٍ رَكْعَتَانِ جهْراً ، وكُرِّرَ إِنْ تَأَخَّرَ ، وخَرَجُوا ضُحًى مُشَاةً بِبِذْلَةٍ ، وتَخَشُّعٍ مَشَايِخُ ومُتَجَالَّةٌ ، وصِبْيَةٌ ، لا مَنْ لا يَعْقِلُ مِنهُمْ ، وبَهِيمَةٌ وحَائِضٌ. ولا يُمْنَعُ ذِمِّيٌّ ، وانْفَرَدَ لا بِيَوْمٍ ، ثُمَّ خَطَبَ كَالْعِيدِ ، وبَدَّلَ التَّكْبِيرَ بِالاسْتِغْفَارِ ، وبَالَغَ فِي الدُّعَاءِ آخِرَ الثَّانِيَةِ مُسْتَقْبِلاً ، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ يَمِينَهُ يَسَارَهُ بِلا تَنْكِيسٍ ، وكَذَا الرِّجَالُ فَقَطْ قُعُوداً . ونُدِبَ خُطْبَةٌ بِالأَرْضِ ، وصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ قَبْلَهُ ، وصَدَقَةٌ .

قوله : (**ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ**) ظاهره تأخير التحويل عن الدعاء وهو خلاف ما في " المدوّنة " و" الرسالة " وغيرهما[1] .

ولا يَأْمُرُ بِهِمَا الإِمَامُ ، بَلْ بِتَوْبَةٍ ، ورَدِّ تَبِعَةٍ وجَازَ تَنَفُّلٌ قَبْلَهَا ، وبَعْدَهَا ، واخْتَارَ إِقَامَةَ غَيْرِ الْمُحْتَاجِ [بِمَحَلِّهِ][2] لِمُحْتَاجٍ[3] . قَالَ وفِيهِ نَظَرٌ .

قوله : (**ولا يَأْمُرُ بِهِمَا الإِمَامُ**) تصريح بأن الصوم والصدقة لا يأمر بهما الإمام بعد تسليم ندبهما هنا ، ولا أعلم من صرّح بذلك غيره ، بل ظاهر كلام اللخمي والمازري وأتباعهما كابن شاس وأبي الحسن الصغير وابن عرفة : أن الصدقة مندوب إليها ويأمر بها الإمام ، وهل الصوم كذلك ؟ قَوْلانِ . والندب وأمر الإمام فيما يعطيه قوة كلامهم متلازمان .

---

(١) انظر : المدوّنة ، لابن القاسم : ١/ ١٦٦ ، وقال في تهذيب المدونة : (استقبل القبلة قائماً والناس جلوس ، فحول ما على يمينه من ردائه على يساره، وما على يساره على يمينه ، ... ثم يدعو الإمام قائماً والناس جلوس) ، وانظر : ارسالة ، لابن أبي زيد ، ص : ٥٢ .

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من المطبوعة .

(٣) أي : اختار اللخمي أن يقيم غير المحتاج للاستسقاء صلاة الاستسقاء للمحتاج بمحله الذي يقيم به ، وقال المازري : فيه نظر .

[فصل في أحكام الجنائز]

فِي وَجُوبِ غُسْلِ الْمَيِّتِ بِمُطَهِّرٍ ، وَلَوْ بِزَمْزَمَ ، وَالصَّلاةِ عَلَيْهِ كَدَفْنِهِ وَكَفْنِهِ ، وَسُنِّيَّتِهِمَا خِلافٌ ، وَتَلازُمَا ، وَغُسْلٌ كَالْجَنَابَةِ تَعَبُّداً بِلا نِيَّةٍ ، وَقُدِّمَ الزَّوْجَانِ إِنْ صَحَّ النِّكَاحُ ، إِلا أَنْ يَفُوتَ فَاسِدُهُ بِالْقَضَاءِ وَإِنْ رَقِيقاً أَذِنَ سَيِّدُهُ ، أَوْ قَبْلَ بِنَاءٍ أَوْ بِأَحَدِهِمَا عَيْبٌ ، أَوْ وَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ ، وَالأَحَبُّ نَفْيُهُ ، إِنْ تَزَوَّجَ أُخْتَهَا ، أَوْ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ لا رَجْعِيَّةٌ وَكِتَابِيَّةٌ إِلا بِحَضْرَةِ مُسْلِمٍ ، وَإِبَاحَةُ الْوَطْءِ لِمَوْتٍ بِرِقٍّ تُبِيحُ الْغُسْلَ مِنَ الْجَانِبَيْنِ ، ثُمَّ أَقْرَبُ أَوْلِيَائِهِ ، ثُمَّ أَجْنَبِيٌّ ، ثُمَّ امْرَأَةٌ مَحْرَمٌ وَهَلْ تَسْتُرُهُ ، أَوْ عَوْرَتَهُ ؟ تَأْوِيلانِ ، ثُمَّ يُمِّمَ لِمِرْفَقَيْهِ كَعَدَمِ الْمَاءِ ، وَتَقْطِيعِ الْجَسَدِ ، وَتَزْلِيعِهِ[1] ، وَصُبَّ عَلَى مَجْرُوحٍ أَمْكَنَ مَاءٌ كَمَجْدُورٍ[2] إِنْ لَمْ يُخَفْ تَزَلُّعُهُ ، وَالْمَرْأَةُ أَقْرَبُ امْرَأَةٍ ، ثُمَّ أَجْنَبِيَّةٌ ، وَلُفَّ شَعْرُهَا ، وَلا يُضْفَرُ ، ثُمَّ مَحْرَمٌ فَوْقَ ثَوْبٍ ، ثُمَّ يُمِّمَتْ لِكُوعَيْهَا ، وَسَتْرٌ مِنْ سُرَّتِهِ لِرُكْبَتَيْهِ ، وَإِنْ زَوْجاً . [١٤/أ] .

قوله : (**أَوْ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ**) أشار به لقول ابن يونس : أحبّ إليّ ألا تغسله ؛ لأنه قد حرم عَلَيْهِ تزويجها أن لو كان ذلك طلاقاً ، وكان حيّاً .

[صلاة الجنازة]

وَرُكْنُهَا النِّيَّةُ وَأَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ ، وَإِنْ زَادَ لَمْ يُنْتَظَرْ ، وَالدُّعَاءُ ، وَدَعَا بَعْدَ الرَّابِعَةِ عَلَى الْمُخْتَارِ ، وَإِنْ وَالاهُ ، أَوْ سَلَّمَ بَعْدَ الثَّلاثِ أَعَادَ ، وَإِنْ دُفِنَ ، فَعَلَى الْقَبْرِ ، وَتَسْلِيمَةٌ خَفِيَّةٌ[3] ، وَسَمَّعَ الإِمَامَ مَنْ يَلِيهِ ، وَصَبَرَ الْمَسْبُوقُ لِلتَّكْبِيرِ ، وَدَعَا إِنْ تُرِكَتْ ، وَإِلا وَالَى .

وَكُفِّنَ بِمَلْبُوسِهِ لِجُمُعَةٍ ، وَقُدِّمَ كَمَؤُونَةِ الدَّفْنِ عَلَى دَيْنٍ غَيْرِ الْمُرْتَهِنِ وَلَوْ سُرِقَ ، ثُمَّ إِنْ وُجِدَ وَعُوِّضَ وُرِثَ ، إِنْ فُقِدَ الدَّيْنُ كَأَكْلِ السَّبُعِ الْمَيِّتَ .

قوله : (**كَأَكْلِ السَّبُعِ الْمَيِّتَ**) نقله المازري عن ابن[4] العلاء البصري وزاد ـ وكأنه عن القابسي ـ : ولو خيف نبشه كانت حراسته من رأس المال ، وقد أغفل ابن عرفة هذين الفرعين .

---

(١) الـمُزَلَّع الذي قد انقشر جلد قدمه عن اللحم ، ومعناه أيضا التشقق ، والمراد في كلام الشارح التسلخ . انظر : لسان العرب ، لابن منظور ، ص : ٢/ ٣٠٩ .

(٢) أي : مصاب بالجدري .

(٣) في المطبوعة : (خفيفة)

(٤) في (ن١) ، و(ن٢) : (أبي) .

هُوَ عَلَى الْمُنْفِقِ بِقَرَابَةٍ أَوْ رِقٍّ لا زَوْجِيَّةٍ ، والْفَقِيرُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، وإلا فَعَلَى الْمُسْلِمِينَ ونُدِبَ تَحْسِينُ ظَنِّهِ بِاللَّهِ ، وتَقْبِيلُهُ عِنْدَ إِحْدَادِهِ عَلَى أَيْمَنَ ، ثُمَّ ظَهْرٍ ، وتَجَنُّبُ حَائِضٍ وجُنُبٍ لَهُ .

قوله : (**لا زَوْجِيَّةٍ**) هو بياء النسب عطفاً عَلَى قرابة أو رقّ .

وتَلْقِينُهُ الشَّهَادَةَ ، وتَغْمِيضُهُ ، وشَدُّ لَحْيَيْهِ ، إِذَا قَضَى ، وتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ بِرِفْقٍ ، ورَفْعُهُ عَنِ الأَرْضِ ، وسَتْرُهُ بِثَوْبٍ .

قوله : (**وَشَدُّ لَحْيَيْهِ**) نقله ابن عبد السلام عن غير المذهب فقال ابن عرفة : قد ذكره سند ، ولَمْ يعزه لغير المذهب ، وتعليل ابن شعبان إغماضه خوف دخول الماء عينيه يؤكد شدّ لحيته[١] .

ووَضْعُ ثَقِيلٍ عَلَى بَطْنِهِ ، وإِسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ إلا الْغَرِقَ . ولِلْغُسْلِ سِدْرٌ ، وتَجْرِيدُهُ ، ووَضْعُهُ عَلَى مُرْتَفَعٍ ، وإِيتَارُهُ كَالْكَفَنِ لِسَبْعٍ ، ولَمْ يُعَدْ كَالْوُضُوءِ لِنَجَاسَةٍ وغُسِلَتْ ، وعَصْرُ بَطْنِهِ بِرِفْقٍ ، وصَبُّ الْمَاءِ فِي غَسْلِ مَخْرَجَيْهِ بِخِرْقَةٍ ، ولَهُ الإِفْضَاءُ إِنِ اضْطُرَّ ، وتَوْضِئَتُهُ ، وتَعَهُّدُ أَسْنَانِهِ وأَنْفِهِ بِخِرْقَةٍ ، وإِمَالَةُ رَأْسِهِ [بِرِفْقٍ][٢] لِمَضْمَضَةٍ ، وعَدَمُ حُضُورِ غَيْرِ مُعِينٍ ، وكَافُورٌ فِي الأَخِيرَةِ ، ونُشِّفَ ، واغْتِسَالُ غَاسِلِهِ ، وبَيَاضُ الْكَفَنِ ، وتَجْمِيرُهُ ، وعَدَمُ تَأَخُّرِهِ عَنِ الْغُسْلِ . والزِّيَادَةُ عَلَى الْوَاحِدِ ، [وَ لا][٣] يُقْضَى بِالزَّائِدِ إِنْ شَحَّ الْوَارِثُ ، إِلا أَنْ يُوصِيَ ، فَفِي ثُلُثِهِ .

قوله : (**ووَضْعُ ثَقِيلٍ عَلَى بَطْنِهِ**) ابن عبد السلام : وقع فِي المذهب تجعل حديدة عَلَى بطنه ، ونصّ الشافعية عَلَى معناه قالوا: لئلا يسرع انتفاخ بطنه . فقال ابن عرفة : لا أعرفه فِي المذهب بل نقل ابن المنذر إباحته عن الشعبي والشافعي[٤] .

---

(١) في (ن١) ، و(ن٢) : (لحيه) وهو كذلك في كثير من شروح المختصر .

(٢) زيادة من المطبوعة .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من المطبوعة .

(٤) وضع الثقيل على بطنه منصوص في كتب الشافعية ، انظر : الأم ، للشافعي : ١/ ٢٨٠ ، قال : (ويضع على بطنه شيئاً من طين أو لبنة أو حديدة سيف أو غيره ؛ فإن بعض أهل التجربة يزعمون أن ذلك يمنع بطنه أن تربو) وانظر : والمهذب ، للشيرازي : ١/ ١٢٧ .

وهَلِ الْوَاجِبُ ثَوْبٌ يَسْتُرُهُ ، أَوْ سَتْرُ الْعَوْرَةِ والْبَاقِي سُنَّةٌ ؟ خِلافٌ . ووِتْرُهُ ، والاثْنَانِ عَلَى الْوَاحِدِ ، والثَّلاثَةُ عَلَى الأَرْبَعَةِ ، وتَقْمِيصُهُ ، وتَعْمِيمُهُ ، وعَذَبَةٌ فِيهَا ، وأُزْرَةٌ ، ولِفَافَتَانِ ، والسَّبْعُ لِلْمَرْأَةِ ، وحُنُوطٌ دَاخِلَ كُلِّ لِفَافَةٍ ، وعَلَى قُطْنٍ يُلْصَقُ بِمَنَافِذِهِ ، والْكَافُورُ فِيهِ وفِي مَسَاجِدِهِ وحَوَاسِّهِ ومَرَاقِّهِ ، وإِنْ مُحْرِماً ومُعْتَدَّةً ، ولا يَتَوَلَّيَاهُ ، ومَشْيُ مُشَيِّعٍ ، وإِسْرَاعُهُ ، وتَقَدُّمُهُ وتَأَخُّرُ رَاكِبٍ وامْرَأَةٍ ، وسَتْرُهَا بِقُبَّةٍ ، ورَفْعُ الْيَدَيْنِ بِأُولَى التَّكْبِيرِ ، وابْتِدَاءٌ بِحَمْدٍ وصَلاةٍ [عَلَيْهِ][1] عَلَى نَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ، وإِسْرَارُ دُعَاءٍ ، ورَفْعُ صَغِيرٍ عَلَى الْكَفِّ ، ووُقُوفُ إِمَامٍ بِالْوَسَطِ ومَنْكِبَيِ الْمَرْأَةِ رَأْسُ الْمَيِّتِ عَنْ يَمِينِهِ ، ورَفْعُ قَبْرٍ كَشِبْرٍ مُسَنَّماً ، وتُؤُوِّلَتْ أَيْضاً عَلَى كَرَاهَتِهِ ، فَيُسَطَّحُ ، وحَثْوُ قَرِيبٍ فِيهِ ثَلاثاً ، وتَهْيِئَةُ طَعَامٍ لأَهْلِهِ وتَعْزِيَةٌ ، وعَدَمُ عُمْقِهِ ، واللَّحْدُ ، وضَجْعٌ فِيهِ عَلَى أَيْمَنَ مُقَبَّلاً ، وتُدُورِكَ إِنْ خُولِفَ بِالْحَضْرَةِ كَتَنْكِيسِ رِجْلَيْهِ ، [١٤/ب] وكَتَرْكِ الْغُسْلِ ، ودَفْنِ مَنْ أَسْلَمَ بِمَقْبَرَةِ الْكُفَّارِ ، إِنْ لَمْ يُخَفِ التَّغَيُّرُ ، وسَدُّهُ بِلَبِنٍ ثُمَّ لَوْحٍ ، ثُمَّ قَرْمُودٍ ، ثُمَّ آجُرٍّ[2] ، ثُمَّ قَصَبٍ ، وسَنُّ التُّرَابِ أَوْلَى مِنَ التَّابُوتِ ، وجَازَ غُسْلُ امْرَأَةٍ ابْنَ كَسَبْعٍ ، ورَجُلٍ كَرَضِيعَةٍ .

قوله : (**وهَلِ الْوَاجِبُ ثَوْبٌ يَسْتُرُهُ ، أَوْ سَتْرُ الْعَوْرَةِ[3] والْبَاقِي سُنَّةٌ ؟ خِلافٌ**) سلّم في " التوضيح " أن الأول ظاهر كلامهم ونسب الثاني لـ : " التقييد " و" التقسيم " ، ومقتضي كلامه هنا : أن الخلاف في التشهير ، وقال ابن عرفة : قال أبو عمر وابن رشد : الفرض من الكفن ساتر العورة[4] ، والزائد لستر غيرها سنة ، وقال ابن بشير : أقلّه ثوب يستره كله . انتهى . وصرّح ابن بشير بنفي الخلاف منه[5] ، وأنه بخلاف الحيّ .

---

(١) كذا في الأصل ، وما بين المعكوفتين ساقط من المطبوعة .

(٢) القرمود والآجر قال فيهما صاحب منح الجليل : (القرمود : بِفَتْحِ الْقَافِ وسُكُونِ الرَّاءِ أي : طِينٍ مَصْنُوعٍ عَلَى هَيْئَةِ وُجُوهِ الْخَيْلِ ، والآجُرُّ : بِمَدِّ الْهَمْزِ وضَمِّ الْجِيمِ وشَدِّ الرَّاءِ ، أَيْ طُوبٍ) انظر : منح الجليل ، للشيخ عليش : ١/ ٥٠٢ .

(٣) في (ن١) : (عورته) .

(٤) قال ابن عبد البر : (وكلهم (أي الفقهاء) لا يرون في الكفن شيئاً واجباً ولا يتعدى وما ستر العورة أجزأ) انظر : الاستذكار : ٣/ ١٦ ، وقال ابن رشد : (الذي يتعين منه تعين الفرض ستر العورة) انظر : المقدمات الممهدات : ١/ ١٠٨.

(٥) أي : الميت .

والْماءُ الْمُسخَّنُ ، وعَدمُ الدَّلْكِ لِكَثْرَةِ الْموْتَى ، وتَكْفِينٌ بِملْبُوسٍ ، أَوْ مُزَعْفَرٍ ، وموَرَّسٍ ، وحَمْلُ غَيْرِ أَرْبعَةٍ ، وبَدْءٌ بِأَيِّ نَاحِيةٍ .

قوله : (**والْماءُ الْمُسخَّنُ**) هو كقول ابن الجلاب[1]: لا بأس أن يغسله بالماء السخن . ابن عرفة : وهو ظاهر المذهب . انتهى . وفي " الزاهي " : ويغسل بالماء السخن إن احتاجوا إِلَى ذلك . وقال المازري : قال أشهب : واسع غسله بالماء سخناً أو بارداً .

قلت : فعزو ابن عرفة التخيير لابن شاس ، قصور .

والْمُعيِّنُ مُبْتَدِعٌ ، وخُرُوجُ مُتَجَالَّةٍ [2] ، أَوْ إِنْ لَمْ يُخْشَ مِنْها الْفِتْنَةُ فِي كَأَبٍ ، وزَوْجٍ ، وابْنٍ وأَخٍ ، وسَبْقُها ، وجُلُوسٌ قَبْلَ وَضْعِها .

قوله : (**والْمُعيِّنُ مُبْتَدِعٌ**) هو كقوله فِي " المدوّنة " ، وقول من قال : يبدأ باليمين بدعة [3] . وإن كان أشهب وابن حبيب لا يسلّمان ذلك .

ونَقْلٌ وإِنْ مِنْ بَدْوٍ ، وبُكَاءٌ عِنْدَ مَوْتِهِ وبَعْدَهُ بِلا رَفْعِ صَوْتٍ وقَوْلٍ قَبِيحٍ ، وجَمْعُ أَمْواتٍ بِقَبْرٍ لِضَرُورَةٍ ، ووَلِيَ الْقِبْلَةَ الأَفْضَلُ ، أَوْ بِصَلاةٍ يَلِي الإِمَامَ رَجُلٌ ، فَطِفْلٌ ، فَعبْدٌ ، فَخَصِيٌّ ، فَخُنْثَى كَذَلِكَ ، وفِي الصِّنْفِ أَيْضاً الصَّفُّ ، وزِيارَةُ الْقُبُورِ بِلا حَدٍّ . وكُرِهَ حَلْقُ شَعْرِهِ ، وقَلْمُ ظُفْرِهِ ، وهُوَ بِدْعَةٌ ، وضُمَّ مَعَهُ إِنْ فُعِلَ .

قوله : (**ونَقْلٌ وإِنْ مِنْ بَدْوٍ**) حاصل ما فِي " النوادر " فِي ذلك عن ابن حبيب : لا بأس بحمله من البادية للحاضرة ، ومن موضع لآخر ؛ مات سعيد بن زيد وسعد بن أبي وقّاص بالعقيق فحملا للمدينة .[4] ورواه ابن وهب ، وروى علي : لا بأس به للمصر إن قرب . انتهى ، ولَمْ يزد ابن عرفة عَلَيْهِ فتأمل معه الأغياء [١٩/ ب] فِي عبارة المصنف .

---

(١) في الأصل ، و(ن٣) : (الحاجب) وما نقله الشارح لم أقف عليه عند ابن الحاجب ؛ وإنما هو لابن الجلاب ، انظر : التفريع ، لابن الجلاب : ١/ ٢٦٨ .

(٢) أي كبيرة السن ، وفسّرها الخرشي بأنها التي قعدت عن المحيض . انظر : شرح الخرشي : ٢/ ٣٦٢ .

(٣) انظر : المدوّنة : ١/ ١٧٦ قال فيها : (قلت لمالك من أي جوانب السرير أحمل الميت ، وبأي ذلك أبدأ ؟ قال : ليس في ذلك شيء موقت احمل من حيث شئت ، إن شئت من قدام ، وإن شئت من وراء ، وإن شئت احمل بعض الجوانب ودع بعضها وإن شئت فأحمل ، وإن شئت فدع ، ورأيته يرى أن الذي يذكر الناس فيه يبدأ باليمين بدعة) .

(٤) انظر : النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ١/ ٥٧٣ .

وَلا تُنْكَأُ قُرُوحُهُ ، وَيُؤْخَذُ عَفْوُهَا .

قوله : (**وَلا تُنْكَأُ قُرُوحُهُ ، وَيُؤْخَذُ عَفْوُهَا**) مثله للجلاب[١] قال الشارمساحي أي : أزيل ما عَلَيْهَا من الدم ، والقيح مما تسهل إزالته . انتهى .

والعفو في اللغة : الفضل ، ومنه قوله تعالى :" خذ العفو " [الأعراف: ١٩٩] أي : ما سهل من أموال الناس ، وعفا أي : فضل ، وزاد من قولهم : عفا النبت والشعر . قاله ابن عطية ، وأنشد قول حاتم الطائي :

خـذ العفـو منـي تسـتديمي مـودتي ... ولا تنطقي فِي سورتي حين أغضب[٢]

وَقِرَاءَةٌ عِنْدَ مَوْتِهِ كَتَجْمِيرِ الدَّارِ .

قوله : (**وَقِرَاءَةٌ عِنْدَ مَوْتِهِ كَتَجْمِيرِ الدَّارِ**) كراهة القراءة والتجمير عند احتضاره[٣] هو قول مالك فِي سماع أشهب ، قال ابن رشد : واستحبهما ابن حبيب[٤] ، زاد ابن يونس عنه استحباب الروائح الطيبة .

وَبَعْدَهُ ، وَعَلَى قَبْرِهِ ، وَصِيَامٌ خَلْفَهَا ، وَقَوْلٌ : اسْتَغْفِرُوا لَهَا ، وَانْصِرَافٌ عَنْهَا بِلا صَلاةٍ ، أَوْ بِلا إِذْنٍ ، إِنْ لَمْ يُطَوِّلُوا .

قوله : (**وَبَعْدَهُ ، وَعَلَى قَبْرِهِ**) ابن عرفة ، وقبل عياض : استحباب بعض العلماء القراءة عَلَى القبر ؛ لحديث الجريدتين[٥] وقاله الشافعي[٦]. انتهى ، وفِي " الإحياء " : لا بأس بالقراءة عَلَى القبور[٧] . وفي " مسالك " ابن العربي : يستحبّ تلقينه بعد الدفن .

---

(١) انظر : التفريع ، لابن الجلاب : ١/ ٢٦٨ .

(٢) البيت نسبه صاحب الأغاني لأسماء بن خارجه لا حاتم الطائي . انظر : الأغاني ، لأبي الفرج الأصفهاني : ٢٠/ ٣٦٧ .

(٣) في (ن١) : (إحضاره) .

(٤) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٢/ ٢٣٤ ، ونص سماع أشهب : (قال أشهب: وسُئل مالك عن قراءة القرآن عند رأس الميت بـ: ﴿ يس ﴾ ، فقال : ما سمعت بهذا ، وما هو من عمل الناس ، قيل له: أفرأيت الإجمار عند رأسه – وهو في الموت يجود بنفسه ؟ فقال أيضًا : ما سمعت شيئًا من هذا، وما هذا من عمل الناس) .

(٥) حديث الجريدتين أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢١٦) ، كتاب الوضوء ، بَاب مِنْ الْكَبَائِرِ أَنْ لا يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ ، ومسلم في صحيحه برقم (٧٠٣) كتاب الطهارة ، باب الدَّلِيلِ عَلَى نَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَوُجُوبِ الاِسْتِبْرَاءِ مِنْه ، وهي جريدة واحدة ، وليست جريدتين كما عبّر المؤلف ؛ غير أنها شقت نصفين كما ورد في نص الحديث .

(٦) في (ن١) : (الشعبي) ، وهو مستحب عند الشافعية لحصول الثواب . انظر : روضة الطالبين ، للنووي : ٦/ ٢٠٣ .

(٧) انظر : إحياء علوم الدين ، للغزالي : ٤/ ٤٩٢ .

وحَمْلُهَا بِلا وَضُوءٍ ، وإِدْخَالُهُ بِمَسْجِدٍ ، والصَّلاةُ عَلَيْهِ فِيهِ ، وتِكْرَارُهَا ، وتَغْسِيلُ جُنُبٍ .

قوله : (**وحَمْلُهَا بِلا وَضُوءٍ**) كذا فِي سماع ابن القاسم . ابن رشد : إنما كرهه لأنه يحمل ولا يصلّي ، ولو علم أنه يجد فِي موضع الجنازة ما يتوضأ به لَمْ يكره له حملها عَلَى غير وضوء[1] .

كَسِقْطٍ ، وتَحْنِيطُهُ ، وتَسْمِيَتُه ، وصَلاةٌ عَلَيْهِ ، ودَفْنُهُ بِدَارٍ ، ولَيْسَ عَيْباً بِخِلافِ الْكَبِيرِ لا حَائِضٍ ، وصَلاةُ فَاضِلٍ عَلَى بِدْعِيٍّ أَوْ مُظْهِرِ كَبِيرَةٍ والإِمَامِ عَلَى مَنْ حَدُّهُ الْقَتْلُ بِقَوَدٍ أَوْ حَدٍ ، وإِنْ تَوَلاهُ النَّاسُ دُونَهُ ، وإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ فَتَرَدُّدٌ .

قوله : (**ولَيْسَ عَيْباً**) أي : ليس دفن السقط فِي الدار عيباً فِيهَا ، وكذا نصّ عَلَيْهِ ابن يونس عن ابن سحنون عن مالكٍ ، قال : لأن السقط ليس له حرمة الموتى ؛ إذ لا يصلي عَلَيْهِ ، ولا يورث ، ألا ترى أنه قد أبيح دفنه فِي الدور . قيل له : أفيجوز الانتفاع بموضع قبر السقط ؟ قال : أكره ذلك . قال ابن سحنون : والقياس جواز الانتفاع به لجواز بيعه .

وفي " التوضيح " : القَوْلانِ فِي كونه عيباً حكاهما ابن بشير ، والمنصوص لمالك : ليس بعيب . انتهى . وهو صحيح ، ولم ينقل ابن عرفة القولين إلا من طريق ابن بشير ، وكذلك هما فِي كتاب " التنبيه " لابن بشير ، من غير تنبيه عَلَى نصّ ولا تخريج ، إلاّ أنه [قال][2]: وهما منزّلان عَلَى الخلاف الذي فِي جواز دفنه فِي الدور ، ففي قول بعضهم : فِي كلام المصنف نظر ، [نظر][3].

وتَكْفِينٌ بِحَرِيرٍ ، ونَجِسٍ ، كَأَخْضَرَ ، ومُعَصْفَرٍ أَمْكَنَ غَيْرُهُ .

قوله : (**وتَكْفِينٌ بِحَرِيرٍ**) . **اللخمي** : وجنسه الكتان والقطن ، وفِي " النوادر " عن **ابن حبيب** : ما جاز فِي حياته[4] . **ابن عرفة** : فيدخل الصوف .

---

(١) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٢/ ٢١٠ ونص المسألة : (سُئل مالك عن رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء، فأراد أن يحمل لموضع الأجر ولا يصلي ، قال: ليس هذا من العمل أن يحمل رجل ولا يصلي ، ولم يعجبه ذلك ، وقال : ليس هذا من عمل الناس أن يحملوا على غير وضوء) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٣)

(٤) انظر : النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ١/ ٥٦٣ .

وزِيادَةُ رَجُلٍ عَلَى خَمْسَةٍ ، واجْتِماعُ النِّساءِ لِبُكاءٍ وإِنْ سِراً ، أَوْ تَكْبِيرُ نَعْشٍ ، وفَرْشُهُ بِحَرِيرٍ ، وإِتْبَاعُهُ بِنَارٍ ونِداؤُهُ بِمَسْجِدٍ أَوْ بَابِهِ ، لا بِكَحِلَقٍ بِصَوْتٍ خَفِيٍّ .

قوله : (**وزِيادَةُ رَجُلٍ عَلَى خَمْسَةٍ**) لَمْ أر من صرّح بكراهته ، وأخذ من قول ابن حبيب : أحب إِلَي مالك خمسة أثواب [(١)] . لا يلزم .

وقِيامٌ لها ، وتَطْيِينُ قَبْرٍ أَوْ تَبْيِيضُهُ ، وبِناءٌ عَلَيْهِ أَوْ تَحْوِيزٌ ، وإِنْ بُوهِيَ بِهِ حَرُمَ ، وجَازَ لِلتَّمْيِيزِ كَحَجَرٍ أَوْ خَشَبَةٍ بِلا نَقْشٍ ، ولا يُغَسَّلُ شَهِيدُ مُعْتَرَكٍ فَقَطْ ، ولَوْ بِبَلَدِ الإِسْلامِ . أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ ، وإِنْ أَجْنَبَ عَلَى الأَحْسَنِ ، لا إِنْ رُفِعَ حَياً وإِنْ أُنْفِذَتْ مَقَاتِلُهُ إِلا الْمَغْمُورَ ، ودُفِنَ بِثِيَابِهِ إِنْ سَتَرَتْهُ ، وإِلا زِيدَ بِخُفٍّ وقَلَنْسُوَةٍ ومِنْطَقَةٍ قَلَّ ثَمَنُهَا ، وخَاتَمٍ قَلَّ فَصُّهُ ، لا دِرْعٍ وسِلاحٍ ، ولا دُونَ الْجُلِّ ، ولا مَحْكُومٌ بِكُفْرِهِ ، وإِنْ صَغِيراً ارْتَدَّ ، أَوْ نَوَى بِهِ سَابِيهِ الإِسْلامَ ، إِلا أَنْ يُسْلِمَ كَأَنْ أَسْلَمَ ونَفَرَ مِنْ أَبَوَيْهِ . وإِنِ اخْتَلَطُوا غُسِّلُوا وكُفِّنُوا ، ومُيِّزَ الْمُسْلِمُ بِالنِّيَّةِ فِي الصَّلاةِ ، ولا سَقْطٌ لَمْ يَسْتَهِلَّ .

قوله : (**وقِيامٌ لها**) تصريح بكراهة القيام للجنازة وظاهره مُطْلَقاً ، والذي لابن رشد فِي سماع موسى : أن القيام كان مأموراً به للجنائز فِي ثلاثة مواضع :

أحدها : من كان جالساً فمرّت به أن يقوم حتى تخلفه .

والثاني : من اتبع جنازة أن لا يجلس حتى توضع .

والثالث : من سبق الجنازة إِلَى المقبرة فقعد ينتظرها أن يقوم إِذَا رآها حتى توضع [ثم][(٢)] نسخ ذلك كله بما روي أن رسول الله ﷺ كان يقوم فِي [الجنازة][(٣)] ثم جلس وأمرهم بالجلوس . وروي أنه فعل ذلك مرة ، وكان يتشبه بأهل الكتاب ، فلما نهي انتهى ، وأما القيام عَلَى الجنازة حتى تُدفن فلا بأس به ، والقول بنسخه ليس بصحيح ، وقد فعله

---

(١) انظر : النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ١/ ٥٥٨ .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٢) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن١) .

علي بن أبي طالب ، وقال : قليل لأخينا قيامنا عَلَى قبره[١] وقال ابن حبيب : إنما نسخ من القيام فِي الجنائز الوجوب ، فمن جلس ففي [سعة][٢]، ومن قام فمأجور . انتهى[٣] .

ففهم هنا ابن عرفة فِي حكم القيام قولين : أحدهما أن وجوبه ، نسخ للإباحة ، وهو ظاهر المذهب . والثاني : أنه نسخ للندب ، وهو قول ابن حبيب ، وعَلَى هذا فلا كراهة ، وهو ظاهر كلام غير واحد ، ولعلّ المصنف استروح الكراهة من قوله : فلما نهى عنه عَلَيْهِ السلام انتهى ، أو مما فِي " النوادر " عن علي ابن أبي[٤] زياد : أن الذي أخذ به مالك أن يجلس ولا يقوم ، وهو أحبّ إليّ[٥] .

فرع :

كره فِي سماع ابن القاسم أن يتبع الرجل الجنازة حاسراً بغير رداء ، ابن رشد : ومن هذا المعنى ما يفعل عندنا من تبيض الولي عَلَى وليّه[٦] . ابن عرفة : ونحوه عندنا[٧] تسويده .

---

(١) انظر في القيام للجنازة : صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب القيام للجنازة ، وباب مَنْ تَبعَ جَنَازَةً فَلاَ يَقْعُدُ حَتَّى تُوضَعَ عَنْ مَنَاكِبِ الرِّجَالِ ، فَإِنْ قَعَدَ أُمِرَ بِالْقِيَامِ ، وصحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ . وفي نَسْخِ القيام انظر : صحيح مسلم ، كتاب الجنائز باب نَسْخِ الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل ، و(ن٣) .

(٣) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٢/ ٢٧٤ ، ٢٧٥ .

(٤) زيادة من : (ن٢) .

(٥) انظر : النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ١/ ٥٨٠ .

(٦) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٢/ ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، وعندنا في كلامه تعني الأندلس العامرة .

(٧) أي : في تونس .

وَلَوْ تَحَرَّكَ أَوْ عَطَسَ ، أَوْ بَالَ ، [١٥/ أ] أَوْ رَضَعَ ، إِلا أَنْ يَتَحَقَّقَ الْحَيَاةُ ، وغُسِلَ دَمُهُ ، ولُفَّ بِخِرْقَةٍ ، ووُرِيَ ولا يُصَلَّى عَلَى قَبْرٍ ، إِلا أَنْ يُدْفَنَ بِغَيْرِهَا ، ولا غَائِبٍ ، ولا تُكَرَّرُ ، والأَوْلَى بِالصَّلاةِ وَصِيٌّ رُجِيَ خَيْرُهُ ، ثُمَّ الْخَلِيفَةُ ، لا فَرْعُهُ ، إِلا مَعَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ أَقْرَبُ الْعَصَبَةِ ، وأَفْضَلُ وَلِيٍّ ، ولَوْ وَلِيَّ الْمَرْأَةِ وصَلَّى النِّسَاءُ دُفْعَةً ، وصُحِّحَ تَرَتُّبُهُنَّ ، والْقَبْرُ حبسٌ لا يُمْشَى عَلَيْهِ ، ولا يُنْبَشُ[١] مَا دَامَ بِهِ ، إِلا أَنْ يَشِحَّ رَبُّ كَفَنٍ غُصِبَهُ ، أَوْ قَبْرٍ بِمِلْكِهِ أَوْ نُسِيَ مَعَهُ مَالٌ ، وإِنْ كَانَ بِمَا يَمْلِكُ فِيهِ الدَّفْنَ بُقِّيَ وعَلَيْهِمْ قِيمَتُهُ ، وأَقَلُّهُ مَا مَنَعَ رَائِحَتَهُ ، وحَرَسَهُ ، وبُقِرَ عَنْ مَالٍ كَثُرَ ، ولَوْ بِشَاهِدٍ ويَمِينٍ ، لا عَنْ جَنِينٍ ، وتُؤُوِّلَتْ أَيْضاً عَلَى الْبَقْرِ إِنْ رُجِيَ ، وإِنْ قُدِرَ عَلَى إِخْرَاجِهِ مِنْ مَحَلِّهِ فُعِلَ ، والنَّصُّ عَدَمُ جَوَازِ أَكْلِهِ لِمُضْطَرٍّ ، وصُحِّحَ أَكْلُهُ [أَيْضاً][٢] .

قوله : (**ولَوْ تَحَرَّكَ أَوْ عَطَسَ ، أَوْ بَالَ ، أَوْ رَضَعَ**) فِي " التوضيح " : المشهور عن مالك أنه إِذَا تحرّك أو عطس أو رضع لا يحكم له بالحياة . ابن حبيب : ولو أقام يتنفس يوماً ، ويفتح عينيه ما لَمْ يسمع له صوت ، وفيه نظر ، وأشكل من ذلك قول يحيي بن عمر : إِذَا قام عشرين يوماً [٢٠/ أ] أو أكثر ، ولَمْ يصرخ ثم مات فلا يغسّل ولا يصلى عَلَيْهِ ؛ لأن الميت يتغير فِي أقل من ذلك ، ويسير الحركة لا يعتبر اتفاقاً ، وكثير الرضاع يعتبر اتفاقاً . وقطع المازري بأن الرضاع لا يكون إلاّ من حيّ ، وأنكره غيره . ابن الماجشون : والبول لا يدل عَلَى حياة ؛ لاحتمال أن يكون من استرخاء . انتهى .

وقال ابن عبد السلام : ينبغي أن لا يلحق العطاس[٣] بالرضاع اليسير ؛ لأن العطاس يرجع إِلَى حركة ، وهو خروج هواء محتقن . والرضاع وإن قلّ معه ضربٌ من التمييز ، وذلك مستلزم قطعاً للحياة ، وكذا قبل ابن عرفة قول المازري ، وإلغاء الرضاع تشكيك فِي الضروريات ، وقطع بأن البول لغو ، وزاد عن اللخمي وعبد الحقّ عن عبد الوهّاب : أن طول المكث كالاستهلال : خلاف ما حكى ابن حارث عن يحيي ابن عمر .

---

(١) كلام المصنف عن نبش القبر بعد الدفن ومتى يجوز .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من المطبوعة .

(٣) في (ن١) : (العاطس) .

ودُفِنَتْ مُشْرِكَةٌ حَمَلَتْ مِنْ مُسْلِمٍ بِمَقْبَرَتِهِمْ ، ولا تَسْتَقْبِلُ قِبْلَتَنَا ولا قِبْلَتَهُمْ ، ورُمِيَ مَيِّتُ الْبَحْرِ بِهِ مُكَفَّناً إِنْ لَمْ يُرْجَ الْبَرُّ قَبْلَ تَغَيُّرِهِ ، ولا يُعَذَّبُ بِبُكَاءٍ لَمْ يُوصِ بِهِ ، ولا يَتْرُكُ مُسْلِمٌ لِوَلِيِّهِ الْكَافِرِ ، ولا يُغَسِّلُ مُسْلِمٌ أَباً كَافِراً ولا يُدْخِلُهُ قَبْرَهُ إِلا أَنْ يَضِيعَ فَلْيُوارِهِ ، والصَّلاةُ أَحَبُّ مِنَ النَّفْلِ إِذَا قَامَ بِهَا الْغَيْرُ إِنْ كَانَ كَجَارٍ أَوْ صَالِحاً .

قوله : (**ودُفِنَتْ مُشْرِكَةٌ حَمَلَتْ مِنْ مُسْلِمٍ بِمَقْبَرَتِهِمْ**) مراده بالمشركة : الكافرة . سواءً كانت مباحة الوطء ، وهي الكتابية ، أو كانت غير مباحة الوطء ، كالوثنية إِذَا أسلم واطئها بعدما أحبلها ، فلو قال : كافرة لحرر العبارة . قال ابن عرفة : ونقل ابن غلاب[1] عن المذهب : تدفن بطرف مقبرة المسلمين ، وهْمٌ . انتهى .

فإن قلت : إنما يلي دفنها أهل دينها بمقبرتهم ، كما صرّح به فِي " النوادر "[2] وغيرها فما فائدة قول المصنف : (**ولا تستقبل قبلتنا ولا قبلتهم**)؟ وإنما وقع هذا فِي " المدوّنة " عن ربيعة فِي المسلم يواري أباه الكافر[3] .

قلت : كأنه احترز به من قول بعض العلماء : يجعل ظهرها إِلَى القبلة ؛ لأن وجه الجنين إِلَى ظهرها ، عَلَى أن فِي التعبير[4] عن هذا المقصد بهذه العبارة بعد . والله تعالى أعلم .

---

(١) في (ن١) ، و(ن٢) : (غالب) وفي التاج والإكليل ، ومنح الجليل : (غلاب) كما هو مثبت .

(٢) انظر : النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ١/ ٥٩٧ ، ٥٩٨ .

(٣) انظر : المدونة : ١/ ١٨٧ ، ونصّها : (و قال مالك لا يغسل المسلم والده إذا مات الوالد كافراً ، ولا يتبعه ، ولا يدخله قبره ، إلا أن يخشى أن يضيع فيواريه) . و قال في تهذيب المدونة : (قال ربيعة : ولا يستقبل به قبلتنا ولا قبلتهم) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ١/ ٣٤٤ .

(٤) في (ن١) : (التغير) .

[باب في الزكاة]

تَجِبُ زَكَاةُ نِصَابِ النَّعَمِ بِمِلْكٍ، وحَوْلٍ، كَمُلا، وإِنْ مَعْلُوفَةً وعَامِلَةً ونِتَاجاً لا مِنْهَا ومِنَ الْوَحْشِ، وضُمَّتِ الْفَائِدَةُ لَهُ، وإِنْ قَبْلَ حَوْلِهِ بِيَوْمٍ لا لأَقَلَّ. [الإِبِلُ][1] فِي كُلِّ خَمْسٍ ضَائِنَةٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ جُلُّ غَنَمِ الْبَلَدِ الْمَعْزُ، وإِنْ خَالَفَتْهُ، والأَصَحُّ إِجْزَاءُ بَعِيرٍ إِلَى خَمْسٍ وعِشْرِينَ، فَبِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ سَلِيمَةٌ فَابْنُ لَبُونٍ، وفِي سِتٍّ وثَلاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وسِتٍّ وأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ وإِحدى وسِتِّينَ جَذَعَةٌ وسِتٍّ وسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ، وإحدى وتِسْعِينَ حِقَّتَانِ، ومِائَةٍ وإحدى وعِشْرِينَ إِلَى تِسْعٍ [أو عِشْرِينَ][2] حِقَّتَانِ، أَوْ ثَلاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ الْخِيَارُ لِلسَّاعِي، وتَعَيَّنَ أَحَدُهُمَا مُنْفَرِداً ثُمَّ كُلَّ عَشْرٍ يَتَغَيَّرُ الْوَاجِبُ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ. وبِنْتُ الْمَخَاضِ الْمُوفِّيَةُ سَنَةً، ثُمَّ كَذَلِكَ[زكاة][3] الْبَقَرِ، فِي كُلِّ ثَلاثِينَ تَبِيعٌ ذُو سَنَتَيْنِ، وفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ ذَاتُ ثَلاثٍ، ومِائَةٍ وعِشْرِينَ كَمِائَتَيِ الإِبِلِ. [زكاة][4] الْغَنَمِ، فِي أَرْبَعِينَ شَاةٌ جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ ذُو سَنَةٍ ولَوْ مَعْزاً، وفِي مِائَةٍ وإحدى وعِشْرِينَ شَاتَانِ وفِي مِائَتَيْنِ وشَاةٍ ثَلاثٌ، وفِي أَرْبَعِمِائَةٍ، أَرْبَعٌ، ثُمَّ لِكُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، ولَزِمَ الْوَسَطُ، ولَوِ انْفَرَدَ الْخِيَارُ أَوِ الشِّرَارُ، إِلا أَنْ يَرَى [١٥/ب] السَّاعِي أَخْذَ الْمَعِيبَةِ لا الصَّغِيرَةِ وضُمَّ بُخْتٌ لِعِرَابٍ وجَامُوسٌ لِبَقَرٍ، وضَأْنٌ لِمَعْزٍ، وخُيِّرَ السَّاعِي إِنْ وجَبَتْ وَاحِدَةٌ وتَسَاوَيَا، وإِلا فَمِنَ الأَكْثَرِ، وثِنْتَانِ مِنْ كُلٍّ إِنْ تَسَاوَيَا أَوِ الأَقَلُّ نِصَابٌ غَيْرُ وَقْصٍ، وإِلا فَالأَكْثَرُ وثَلاثٌ وتَسَاوَيَا فَمِنْهُمَا، وخُيِّرَ فِي الثَّالِثَةِ، وإِلا فَكَذَلِكَ، واعْتُبِرَ فِي الرَّابِعَةِ فَأَكْثَرَ كُلُّ مِائَةٍ، وفِي أَرْبَعِينَ جَامُوساً وعِشْرِينَ بَقَرَةً مِنْهُمَا، ومَنْ هَرَبَ بِإِبْدَالِ مَاشِيَةٍ، أُخِذَ بِزَكَاتِهَا ولَوْ قَبْلَ الْحَوْلِ عَلَى الأَرْجَحِ، وبَنَى فِي رَاجِعَةٍ بِعَيْبٍ أَوْ فَلَسٍ كَمُبْدِلِ مَاشِيَةِ تِجَارَةٍ، وإِنْ دُونَ نِصَابٍ بِعَيْنٍ، أَوْ نَوْعِهَا، ولَوْ لاسْتِهْلاكٍ كَنِصَابِ قِنْيَةٍ، لا بِمُخَالِفِهَا، أَوْ رَاجِعَةٍ بِإِقَالَةٍ، أَوْ عَيْناً بِمَاشِيَةٍ.

قوله: (فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ سَلِيمَةٌ فَابْنُ لَبُونٍ) احترز بالسليمة من المعيبة.

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من المطبوعة.

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من المطبوعة.

(٣) ما بين المعكوفتين زيادة من المطبوعة.

(٤) ما بين المعكوفتين زيادة من المطبوعة.

وخُلَطَاءُ الْمَاشِيَةِ كَمَالِكٍ، فِيمَا وَجَبَ مِنْ قَدْرٍ وسِنٍّ وصِنْفٍ، إِنْ نُوِيَتْ، وكُلٌّ حُرٌّ مُسْلِمٌ مَلَكَ نِصَاباً بِحَوْلٍ.

قوله : (**مِنْ قَدْرٍ وسِنٍّ وصِنْفٍ**) من أمثلته مسألة " المدوّنة " : إذ كان لأحدهما خمس عشرة ومائة من الإبل ، وللآخر خمس ، فأخذ منها الساعي حقتين ترادّا قيمتها عَلَى أربعة وعشرين جزءاً ، عَلَى صاحب الخمس جزء ، وهو ربع السدس ، وما بقي فعلى الآخر ، ولولا الخلطة لأخرج صاحب الخمس شاة[(١)].

واجْتَمَعَا بِمِلْكٍ، أَوْ مَنْفَعَةٍ فِي الأَكْثَرِ، مِنْ مُرَاحٍ، ومَاءٍ، ومَبِيتٍ، وراعٍ بِإِذْنِهِمَا، وفَحْلٍ بِرِفْقٍ، وراجَعَ الْمَأْخُوذُ مِنْهُ شَرِيكَهُ بِنِسْبَةِ عَدَدَيْهِمَا، ولَوِ انْفَرَدَ وَقَصٌ[(٢)] لأَحَدِهِمَا فِي الْقِيمَةِ كَتَأَوُّلِ السَّاعِي الأَخْذَ مِنْ نِصَابٍ لَهُمَا، أَوْ لأَحَدِهِمَا، وزَادَ لِلْخُلْطَةِ، لا غَصْباً، أَوْ لَمْ يَكْمُلْ لَهُمَا نِصَابٌ، وذُو ثَمَانِينَ خَالَطَ بِنِصْفَيْهِمَا ذَوِي ثَمَانِينَ، أَوْ بِنِصْفٍ فَقَطْ ذَا أَرْبَعِينَ كَالْخَلِيطِ الْوَاحِدِ عَلَيْهِ شَاةٌ، وعَلَى غَيْرِهِ نِصْفٌ بِالْقِيمَةِ.

قوله : (**بِمِلْكٍ، أَوْ مَنْفَعَةٍ**) راجع للماء وأخواته ، [لا][(٣)] للماشية كما توهّم بعضهم .

وخُرُوجُ السَّاعِي، ولَوْ بِجَدْبٍ طُلُوعَ الثُّرَيَّا بِالْفَجْرِ، وهُوَ شَرْطُ وُجُوبٍ، إِنْ كَانَ، وبَلَغَ وقَبْلَهُ يَسْتَقْبِلُ الْوَارِثُ، ولا تُبْدَأُ إِنْ أَوْصَى بِهَا ولا تُجْزِئُ كَمُرُورِهِ بِهَا نَاقِصَةً، ثُمَّ رَجَعَ وقَدْ كَمُلَتْ، فَإِنْ تَخَلَّفَ وأُخْرِجَتْ أَجْزَأَ عَلَى الْمُخْتَارِ، وإِلا عَمِلَ عَلَى الزَّيْدِ والنَّقْصِ لِلْمَاضِي بِتَقْدِمَةِ الْعَامِ الأَوَّلِ، إِلا أَنْ يَنْقُصَ الأَخْذُ النِّصَابَ أَوِ الصِّفَةَ فَيُعْتَبَرُ كَتَخَلُّفِهِ عَنْ أَقَلَّ فَكَمُلَ، وصُدِّقَ، لا إِنْ نَقَصَتْ هَارِباً، وإِنْ زَادَتْ لَهُ فَلِكُلٍّ مَا فِيهِ بِتَبْدِئَةِ الأَوَّلِ، وهَلْ يُصَدَّقُ قَوْلانِ، وإِنْ سَأَلَ فَنَقَصَتْ أَوْ زَادَتْ، فَالْمَوْجُودُ إِنْ لَمْ يُصَدِّقْ، أَوْ صَدَّقَ ونَقَصَتْ، وفِي الزَّيْدِ تَرَدُّدٌ، وأُخِذَ الْخَوَارِجُ بِالْمَاضِي، إِلا أَنْ يَزْعُمُوا الأَدَاءَ، إِلا أَنْ يَخْرُجُوا لِمَنْعِهَا.

قوله : (**وخُرُوجُ السَّاعِي، ولَوْ بِجَدْبٍ طُلُوعَ الثُّرَيَّا بِالْفَجْرِ**) كذا في " المدوّنة "[(٤)] ، وتعقبه ابن عبد السلام بأنه ملزوم لإسقاط عام بعد نحو ثلاثين سنة . قال : والصواب البعث أوّل

---

(١) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ١/ ٤٦٦ ، وانظر : المدونة : ٢/ ٣٣١ .

(٢) الوَقَصُ : ما بين الفَرِيضتين من الإبل والغنم ، واحدُ الأَوْقاصِ في الصدقة . انظر لسان العرب ، لابن منظور : ٧/ ١٠٧ .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن١) .

(٤) انظر : المدونة : ٢/ ٣٣٨ ، وقال في تهذيب المدونة : (وتبعث السعاة عند طلوع الثريا في استقبال الصيف ، واجتماع الناس للمياه) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ١/ ٤٧٠ .

المحرّم ؛ لأن الأحكام[1] إنما هي متعلقة بالعام القمري لا الشمسي . ابن عرفة : يردّ[2] بأن البعث حينئذ لمصلحة الفريقين ؛ لاجتماع الناس بالمياه ، [لا أنه][3] حول لكلّ الناس[4] ، بل كل عَلَى حوله القمري ، فاللازم فيمن بلغت أحواله من الشمسية ما تزيد عَلَيْهِ القمرية حولاً كونه فِي العام الزائد ، كمن تخلف[5] ساعيه لا[6] سقوطه . انتهى .

وفِي " التوضيح " : علّق مالك الحكم هنا بالسنين الشمسية خلافاً للشافعي[7] ، وإن كان يؤدي إِلَى إسقاط سنة فِي نحو ثلاثين سنة ؛ لما فِي ذلك من المصلحة العامّة .

[زكاة الحرث]

وفِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَأَكْثَرَ ، وإِنْ بِأَرْضٍ خَرَاجِيَّةٍ ، أَلْفٌ وسِتُّمِائَةٍ رَطْلٍ مِائَةٌ وثَمَانِيَةٌ وعِشْرُونَ دِرْهَماً مَكِّيّاً ، كُلٌّ خَمْسُونَ وخُمُسَا حَبَّةٍ ، مِنْ مُطْلَقِ الشَّعِيرِ .

قوله : (**أَلْفٌ وسِتُّمِائَةِ رَطْلٍ**) مبني عَلَى أن وزن المد رطل وثلث ، وهو المشهور ، قيل : بالماء وقيل : بالوسط من البّر ، قاله ابن رشد فِي " أجوبته " ، وفِي سماع أشهب من كتاب زكاة الحبوب ، ومثله لابن عبد البر[8] .

مِنْ حَبٍّ أَوْ تَمْرٍ فَقَطْ .

قوله : (**مِنْ حَبٍّ أَوْ تَمْرٍ فَقَطْ**) كأنه أدرج الزبيب فِي التمر فإنهما متفق عليهما ، قال ابن عرفة : وفِي غيرهما ثالثها تجب فِي التين فقط . انتهى ، وأما الزيتون فمن ذوات الزيوت التي ذكرها بعد .

---

(١) في (ن٣) : (الحاكم) .

(٢) في (ن٣) : (يريد) .

(٣) في (ن٣) : (لأنه) .

(٤) في الأصل : (سنة) .

(٥) في الأصل : (تخلف على) .

(٦) في (ن٣) ، و(ن٤) : (إلى) .

(٧) المعروف عند الشافعية أن الحول المعتبر عندهم هو الحول القمري لا الشمسي ، وهو الذي يأتي عليه الأحكام التي تناط به ، كسن البلوغ ، وأقلّ زمن الحيض ، والسنة القمرية عندهم : ثلاثمائة يوم وأربعة وخمسون يوماً وخمس يوم وسدسه ؛ لأنّ كل ثلاثين سنة تزيد أحد عشر يوماً ". انظر : مغني المحتاج ، لمحمد الشربيني الخطيب : ١/ ١٠٨ ، وحاشية البجيرمي ، لسليمان البجيرمي : ١/ ١٤١ ، وحواشي الشرواني ، لعبد الحميد الشرواني : ١/ ٣٠٤ .

(٨) انظر : الاستذكار ، لابن عبد البر : ٣/ ١٢ / ١٣ ، والبيان والتحصيل ، لابن رشد : ٢/ ٤٩٣ .

مُنَقًّى .

قوله : (**مُنَقًّى**) أي : مخلّص من تبنه وصوانه . يريد إلا[١] قشر ما يختزن بقشره من علس[٢] أو أرز ، يدلّ عَلَيْهِ ما يأتي .

مُقَدَّرَ الْجَفَافِ ، وإِنْ لَمْ يَجِفَّ ، نِصْفُ [١٦/أ] عُشْرِهِ .

قوله : (**[مُقَدَّرَ الْجَفَافِ]**[٣]) ابن عرفة : النصاب من عنب بلدنا ستة وثلاثون قنطاراً تونسياً ؛ لأنها يابسة اثنا عشر ، وهي خمسة أوسق . انتهى .

قلت : ونحوه حفظت في[٤] عنب لمطة عن شيخنا الحافظ أبي عبد الله القوري ، عن الشيخ أبي القاسم التازغدري : [٢٠/ ب] أن نصابه ستة وثلاثون قنطاراً فاسياً .

ابن عرفة : وفِي كون المعتبر من الزيتون كيله يوم جداده ، أو بعد تناهي جفافه ، قَوْلانِ الأول : نص اللخمي عن المذهب . والثاني : لابن يونس عن السليمانية .

كَزَيْتِ مَا لَهُ زَيْتٌ وثَمَنِ غَيْرِ ذِي الزَّيْتِ ومَا لا يَجِفُّ .

قوله : (**كَزَيْتِ مَا لَهُ زَيْتٌ**) هو نصّ "المدوّنة" وخلاف قوله فِي الرسالة : " فإن باع ذلك أجزأه أن يخرج من ثمنه إن شاء الله ".[٥] وعَلَى الخلاف فهمه ابن عرفة .

وقُولِ أَخْضَرَ إِنْ سُقِيَ بِآلَةٍ وإِلا فَالْعُشْرُ ولَوِ اشْتُرِيَ السَّيْحُ أَوْ أُنْفِقَ عَلَيْهِ ، وإِنْ سُقِيَ بِهِمَا فَعَلَى حُكْمِهِمَا ، وهَلْ يُغَلَّبُ الأَكْثَرُ خِلافٌ .

قوله : (**وقُولِ أَخْضَرَ**) أي : فإذا باعه جاز له إخراج زكاته من ثمنه وهو قول مالك فِي " الموازية " ، خلاف ما فِي رسم يسلف[٦] من سماع ابن القاسم من كتاب زكاة الحبوب ،

---

(١) في (ن٢) : (لا) .

(٢) العلس : العدس ، وقيل ضرب من القمح ، وقيل ضرب من البر . انظر : لسان العرب ، لابن منظور : ٦/ ١٤٦ .

(٣) في (ن٣) : (مقدراً بجفاف) .

(٤) في (ن٢) : (قنطاراً فاسياً) . ولعله اختلط بما بعده على الناسخ .

(٥) انظر : المدوّنة ، لابن القاسم : ٢/ ٣٤٢ ، وتهذيب المدونة ، للبراذعي ١/ ٤٧٥ ، ونصه : (ولا يخرص الزيتون ويؤتمن عليه أهله كما يؤتمنون على الحبّ ، فإذا بلغ كيل حبه خمسة أوسق أخذ من زيته) الرسالة ، لابن أبي زيد ، ص : ٦٦ .

(٦) هكذا بالياء المثناة التحتية ، وفي البيان والتحصيل ، لابن رشد : (تسلف) بالتاء المثناة الفوقية ، وأشار إلى أنه في نسختين من مخطوط البيان بالياء كما هي هنا .

من أنه إنّما يخرج مثله يابساً بالتحري، كبيع الحائط إِذَا أزهى . قال ابن رشد : والفرق بينهما عَلَى ما فِي " الموازية " أن تمر[١] النخل والكرم إنّما يشتريه المشتري ليبسه ، فهو ينقص من ثمنه لذلك ، بخلاف الفول فإِذَا أعطى المساكين من ثمنه فلم يبخسهم شيئاً .[٢] انتهى .

فانظر عَلَى هذا أعناب لمطة ، فإن الغالب فِيهَا أنها لا تشترى للتيبيس ، وقد نقل اللخمي عن مالك فِي " الموازية " : أنّ من باع عنبه كلّ يوم وجهل خرصه فإنه يخرج من ثمنه ، وهو خلاف ظاهر " المدوّنة " ، وأمّا ما لا يصلح للتيبيس كعنب فاس ومكناسة إِذَا بلغ نصاباً ، أو أضيف لما يكمّل النصاب فقد اندرج فِي قوله : **(وما لا يجف)** .

وتضَمُّ الْقَطَانِي كَقَمْحٍ ، وشَعِيرٍ وسُلْتٍ ، وإِنْ بِبَلْدَانٍ ، إِنْ زُرِعَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ حَصَادِ الآخَرِ .

قوله : **(وتضَمُّ الْقَطَانِي)** زاد فِي البيوع : ومنها كرسنة ، وقال ابن عرفة فِي سماع القرينين[٣] : إنها من القطاني . ولابن رشد عن ابن حبيب هي جنس . وفِي " المبسوطة " عن ابن وهب ويحيى بن يحيى : لا زكاة فِيهَا ، وصوّبه ابن زرقون وابن رشد ؛ لأنها علف ، وقال ابن الجلاب وأبو محمد فِي " المختصر " : لا زكاة فِي الحلبة[٤] .

تنبيهان :

الأول : ذكر ابن الجلاب فِي القطاني البسيلة . قال الباجي : وهي الكرسنة ، ولَمْ ينكره ابن عرفة . وفِي " التوضيح " إنكاره بأن البسيلة متفق عَلَيْهَا ، وقد اختلف فِي الكرسنة ، وقال ابن جماعة فِي " مختصره " : البسيلة هي البسيم[٥]، وقيّدنا عن بعض شيوخنا أنّ هذا النوع المسمى بالبسيلة والبسيم هو المسمى عندنا بكرفالة .

---

(١) في (ن٣) : (ثمن) ، والمثبت هو الموافق لباقي النسخ ؛ ولما لابن رشد .

(٢) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٢/ ٤٨٣ ، ٤٨٤ .

(٣) القرينان هما : أشهب وابن نافع .

(٤) انظر : التفريع ، لابن الجلاب : ١/ ١٦٣ ، والمقدمات الممهدات ، لابن رشد : ١/ ١٣٩ .

(٥) في (ن٣) : (البيسمة) .

الثاني : ذكر ابن الجلاب أَيضاً الماش[١] . **ابن عرفة** : قال أبو عمر فِي "الكافي" : هو حبّ الفجل ، وعطف ابن الجلاب[٢]عَلَيْهِ [حبّ][٣] الفجل ، يأباه ، وقال بعضهم : هو الجلبان الأخضر المعروف عندنا بتونس بالبسيم ، وقال الجوهري : الماش حبّ وهو معرب أو مولّد ، ولَمْ يذكره ابن السيّدة ، وقال الرازي الطبيب عن ابن جناح[٤]: هو حب أصغر من اللوبيا له عين كعينها ، رأيته بقرطبة جلب لها من المشرق ، وعن غير ابن جناح[٥] هو حب مدور شبه العدس .

فَيُضَمُّ الْوَسَطُ لَهُمَا ، لا أَوَّلٌ لِثَالِثٍ .

قوله : (**فَيُضَمُّ الْوَسَطُ لَهُمَا**) أي : عَلَى البدلية لا عَلَى المعية ؛ ولهذا زاد بعده : (**لا أَوَّلٌ لِثَالِثٍ**) ، ولعلّ هذه الزيادة لَمْ تثبت عند من حمل كلام المصنف عَلَى المعية ، وأقرب ضابط فِي الباب قول ابن شاس : إن كان الزرع فِي ثلاثة أزمنة ، فإن زرع الثالث قبل حصاد الأول ضمّ الكلّ بعضه إِلَى بعض ، وإن زرعه بعد حصاده وقبل حصاد الثاني وجبت الزكاة ، إن كانت إضافة كل واحد من الطرفين منفرداً إِلَى الوسط تكمل النصاب ، ولَمْ تجب إن كان لا يجتمع من مجموعهما معه نصاب .

وفي الوجوب إِذَا كمل النصاب من اجتماع الوسط مَعَ الطرفين جميعاً ولَمْ يكمل بضم أحدهما منفرداً إِلَى الوسط خلاف ، وقد أجراه الشيخ أبو الطاهر عَلَى الخلاف فِي خليطي شخص واحد هل يعدّان خليطين أم لا ؟ . انتهى . وقد استوعب ابن عرفة طرف المسألة فعليك به .

---

(١) الذي في التفريع : (الماشر) انظر التفريع ، لابن الجلاب : ١/ ١٥٨ . ولم أقف على تعريفٍ له أو استعمال ، سوى ما قاله ابن عبد البر في الكافي : (وحب الماشر وحب الفجل) انظر الكافي ، ص : ١٠٠ ، فهو معطوف على حب الفجل كما عند ابن الجلاب ، فلعل نسخة المصنف للكافي ليس بها عطف . وفي لسان العرب : (الخُلَّرُ الماشُ ، وقد ذكره الشافعي في الحبوب التي تُقْتاتُ) . انظر : لسان العرب ، لابن منظور : ٤/ ٢٥٤ .

(٢) في (ن٢) : (الحاجب) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٢) .

(٤) في (ن٣) : (نجاح) .

(٥) في (ن٣) : (نجاح) .

لا الْكَتَّانِ ، لا لِعَلَسٍ ودُخْنٍ وذُرَةٍ وأُرْزٍ. وهِيَ أَجْنَاسٌ والسِّمْسِمُ ، وبِزْرُ الْفُجْلِ ، والْقُرْطُمُ كَالزَّيْتُونِ.

قوله : (**لا الْكَتَّانِ**) كذا في سماع ابن القاسم : أن لا زكاة في بزر الكتان . قال ابن رشد ولأصبغ في " الموازية " أن الزكاة فيه[1] .

فروع :

الأول : ألحق اللخمي بذوات الزيوت بزر السلجم[2] بمصر ، والجوز بخراسان لاتخاذ زيتهما للأكل .

الثاني : قال ابن عرفة : المعروف ألا زكاة في العسل ، وذكر ابن حارث عن ابن وهب وجوبها فيه ، فنقل القرافي عن سند : لم يختلف المذهب في سقوطها في العسل[3]؛ قصور .

الثالث : قال اللخمي فيما يجنى من الجبال وغيرها من زيتون وعنب مما لا مالك له لا زكاة فيه أول مرة ، فإن قام عَلَيْهِ وخدمه وأحياه زكّا ما يجنى بعد ذلك ؛ [لتملّكه][4] بالإحياء .

وَحُسِبَ قِشْرُ الأُرْزِ والْعَلَسِ ، ومَا تَصَدَّقَ بِهِ ، واسْتَأْجَرَ قَتّاً ، لا أَكْلُ دَابَّةٍ فِي دَرْسِهَا ، والْوُجُوبُ بِإِفْرَاكِ الْحَبِّ ، وطِيبِ الثَّمَرِ ، فَلا شَيْءَ عَلَى وَارِثٍ قَبْلَهُمَا لَمْ يَصِرْ لَهُ نِصَابٌ والزَّكَاةُ عَلَى الْبَائِعِ بَعْدَهُمَا .

قوله : (**وَحُسِبَ قِشْرُ الأُرْزِ والْعَلَسِ**[5]) أشار به لقول القرافي : العلس يختزن في قشره كالأرز فلا يزاد في النصاب لأجل قشره ، [٢١/ أ] وكذلك الأرز قياساً عَلَى نوى التمر ، وقشر الفول والأسفل خلافاً للشافعية . انتهى[6] . وقول من قال أي : يحسبان ليسقطا[7] غير صحيح .

---

(١) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٢/ ٤٨٢ ، ونص المسألة : (.. قال ابن القاسم: قال مالك: وليس في حب بزر الكتان ولا في زيته شيء) .

(٢) السلجم هو : اللفت . انظر : لسان العرب : ٢/ ٨٦ .

(٣) انظر : الذخيرة ، للقرافي : ٣/ ٧٥ .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٣) .

(٥) العَلَس : حَب يؤكل ، وقيل : ضرْب من الحِنطة ، وقيل : ضرْب من البُرّ ، وقيل : العَدَس يقال له العَلَس . انظر : لسان العرب : ٦/ ١٤٦ .

(٦) انظر : الذخيرة ، للقرافي : ٣/ ٨٠ .

(٧) في (ن٣) : (يسقطا) ، وفي (ن٤) : (يسقطان) .

إِلا أَنْ يُعْدِمَ فَعَلَى الْمُشْتَرِي ، والنَّفَقَةُ عَلَى الْمُوصَى لَهُ الْمُعَيَّنُ بِجُزْءٍ ، لا الْمَسَاكِينِ ، أَوْ بِكَيْلٍ فَعَلَى الْمَيِّتِ ، وإِنَّمَا يُخَرَّصُ التَّمْرُ والْعِنَبُ إِذَا حَلَّ بَيْعُهُمَا .

قوله : (**إِلا أَنْ يُعْدِمَ فَعَلَى الْمُشْتَرِي**) يريد إن وجد عنده الساعي الطعام بعينه ثم يرجع المشتري عَلَى البائع بقدر ذلك من الثمن كما فِي " المدوّنة "[1] ، إلاّ أن أبا إسحاق التونسي لما علله قال : الأشبه عَلَى هذا أن يضمن المشتري الطعام إِذَا أكله ، فانظره .

واخْتَلَفَتْ حَاجَةُ أَهْلِهَا نَخْلَةً نَخْلَةً ، بِإِسْقَاطِ نَقْصِهَا لا سَقَطِهَا وكَفَى الْوَاحِدُ وإِنِ اخْتَلَفُوا ، فَالأَعْرَفُ ، وإِلا فَمِنْ كُلٍّ جُزْءٌ .

قوله : (**واخْتَلَفَتْ حَاجَةُ أَهْلِهَا**) ليس بشرط ؛ فلو قال لحاجة أهلها لكان أصوب .

وإِنْ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اعْتُبِرَتْ .

قوله : (**وإِنْ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اعْتُبِرَتْ**) ابن عرفة : روى أشهب فِي " المجموعة " : إن فسد كرمه بعد خرصه فلا شئ عَلَيْهِ . ابن القاسم : ولو بقي منه دون نصاب. وعَلَى قول ابن الجهم : يزكّي ما بقى . الباجي : ويُصدّق فِي الجائحة ، أبو عمر ما لَمْ يبين كذبه ، وإن اتهم أحلف : ابن القاسم : وجائحة ما بيع إن لَمْ توجب رجوعاً ملغاة ، وإلا أسقطت زكاة ما أسقطته واعتبر ما بقي . انتهى ، وهذه الأخيرة فِي سماع يحيي[2].

وإِنْ زَادَتْ عَلَى تَخْرِيصِ عَارِفٍ فَالأَحَبُّ الإِخْرَاجُ ، وهَلْ عَلَى ظَاهِرِهِ أَوِ الْوُجُوبِ ؟ تَأْوِيلانِ .

قوله : (**وإِنْ زَادَتْ عَلَى تَخْرِيصِ عَارِفٍ فَالأَحَبُّ الإِخْرَاجُ**) سكت عن النقص كابن يونس ،

---

(١) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٢/ ٣٤٥ .و انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ١/ ٤٧٧ ، ٤٧٨ .

(٢) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٢/ ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ونص المسألة : (سُئل ابن القاسم عن ثمر نخل بيع وفيه خمسة أوسق ، وقد وجبت الزكاة فيها على البائع ، فأصابتها جائحة تنقصها من الخمسة الأوسق التي كانت الزكاة إنها وجبت على البائع من أجلها ، أتوضع الزكاة عن رب الثمرة للجائحة التي نقصتها مما يجب الزكاة في مثله ؟ فقال : إن بلغ ما أصاب الثمرة من الجائحة الثلث فأكثر حتى يلزم البائع أن يضع ذلك عن المشتري ، سقطت عنه الزكاة بذلك ؛ لأن الثمرة قد صارت في البيع إلى ما لا يجب فيه الزكاة، وإن كان ما أصاب الثمرة من الجائحة أقل من الثلث ، لم يوضع ذلك عن المشتري ، ولم تسقط الزكاة عن البائع ؛ لأنه قد باع خمسة أوسق تجب فيها الزكاة ، ثم لم يرد من الثمن شيئًا للجائحة، فإذا لم يسقط ثمن الجائحة عنه فالزكاة واجبة عليه) وانظر : الاستذكار ، لابن عبد البر : ٣/ ٢٢٣ .

فإنه ما ذكر الخلاف إلّا إذ وجد أكثر مما خرص عَلَيْهِ ، وذكر ابن الجلاب الخلاف فِي الزيادة ثم قال : فإن نقص الخرص لَمْ تنقص[١] الزكاة[٢]، ومقتضى قوله فِي " الجواهر " وقيل : يلزمه إخراج الزكاة ، ولا يصدّق فِي النقص [٣] - أن الخلاف جار فيهما ، واعتمده ابن الحاجب فقال : ولو تبين خطأ العارف ففي الرجوع إِلَى ما تبين قَوْلانِ [٤] . وأما قوله : والمشهور أنهم إِذَا تركوه فالمعتبر ما وجد . فقال ابن عرفة : لا أعرفة ونحوه فِي " التوضيح " ، ولهما مزيد كلام فِي المسألة .

وأُخِذَ مِنَ الْحَبِّ كَيْفَ كَانَ .

قوله : (**وأُخِذَ مِنَ الْحَبِّ كَيْفَ كَانَ**) كذا قال ابن الحاجب : ويؤخذ من الحب كيف كان اتفاقاً[٥] . قال فِي " التوضيح " يعني كيف كان طيباً كله أو رديئاً كله أو بعضه طيباً وبعضه رديئاً . قال وفِي الاتفاق نظر ؛ لقول ابن الجلاب : وتؤخذ الزكاة من وسط الثمار والحبوب المضموم بعضها إِلَى بعض ، ولا يؤخذ من أعالي ذلك ولا من أدانيه [٦] ، نعم نصّ اللخمي وابن شاس عَلَى ما قاله . انتهى ، ولَمْ يزد ابن عرفة عَلَى أن قال : ويؤخذ من الحبّ كيف كان وإن اختلفت أنواعه فمن كلٍ بقدره .

كَالتَّمْرِ نَوْعاً أَوْ نَوْعَيْنِ ، وإِلا فَمِنْ أَوْسَطِهَا .

قوله : (**كَالتَّمْرِ نَوْعاً أَوْ نَوْعَيْنِ ، وإِلا فَمِنْ أَوْسَطِهَا**) من الواضح أن هذا التفصيل قاصر عَلَى التمر دون الحبّ الذي قال فيه : (**كَيْفَ كَانَ**) ؛ ولذلك عدل عن النسق للتشبيه عَلَى غالب اصطلاحه كما بيّنا فِي صدر الكتاب ، فحَمْلُ كلامه عَلَى ما فهم فِي " التوضيح " عن ابن الجلاب لا يصحّ ، والضمير من قوله : (**أَوْسَطِهَا**) يعود عَلَى الأنواع بدلالة السياق ،

---

(١) فِي الأصل ، و(ن٢) ، و(ن٣) ، و(ن٤) : (تنتقض) ، والمثبت عن (ن١) وهو موافق للمصدر المنقول منه .

(٢) فِي الأصل ، و(ن٣) ، و(ن٤) : الزيادة ، والمثبت عن (ن١) ، و(ن٢) وهو موافق للمصدر المنقول منه ، وانظر : التفريع لابن الجلاب : ١/ ١٦٢ .

(٣) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ١/ ٢٢٢ .

(٤) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ١٦١ .

(٥) انظر جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ١٦٣ .

(٦) انظر : التفريع ، لابن الجلاب : ١/ ١٦٠ .

ثم ظاهر كلامه أنّ التمر إِذَا كان نوعاً واحداً أخذ منه كيف كان جيّداً أو رديئاً أو وسطاً ، وإن كانا نوعين أخذ منهما كيف كَانا ، وإن لَمْ يكن نوعاً ولا نوعين بل كان أنواعاً أخذ من أوسطها ، ولَمْ أر هذا التفصيل عَلَى هذا الوجه لأحد ، وإنما المساعد للنقول قول ابن الحاجب : وفِي الثمار ، ثالثها المشهور إن كانت مختلفة فمن الوسط ، وإن كان واحداً فمنه[1]. وهذا الثالث مذهب الكتاب إلاّ أنه قيّده فِي " التوضيح " فقال : وهذا [إِذَا كانت][2] الأنواع متساوية ، وإن كان أحدهما أكثر كثرة ظاهره فقال عيسى بن دينار : يؤخذ منه . قال فِي " الجواهر " : ولأشهب : أنه يؤخذ من كلّ واحد قسطه [3] .

واعلم أنه فِي " المدوّنة " إنما ذكر أنه يؤخذ من الوسط مَعَ الاختلاف فِي الثلاثة الأنواع [4] ، وأما إن اختلف النوع عَلَى صنفين فقال فِي " الجواهر " : أخذ من كلّ [صنفٍ][5] بقسطه ، ولا ينظر إِلَى الأكثر ، وقال عيسى : إن كان فِيهَا أكثر أخذ منه . انتهى .

فإن كان يحوم فِي "مختصره " عَلَى ما فهم فِي " توضيحه " عن " الجواهر " فعبارته غير وافية به . وبالجملة فكلامه فِي الكتابين مفتقر إِلَى فضل تأمل فانظره .

تنبيهان :

الأول : قال أبو إسحاق التونسي النظار : لعلّ ابن القاسم أراد أنه متى أخذ من كلّ صنف من التمر ما ينوبه شقّ ذلك لاختلاط[6] ما فِي الحائط فأخذ من الوسط ولو كان لا مشقّة فِي ذلك لا نبغي أن يأخذ من كلّ صنف بقدره . انتهى فإن لاحظ المصنف هذا فالحقّ النوعين بالنوع لخفتهما ، فلفظه يقبله ؛ ولكنه خلاف ظاهر إطلاقاتهم .

---

(١) انظر جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ١٦٣ .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٢)

(٣) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ١/ ٢٢١ .

(٤) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٢/ ٣٤٠ ، وقال في تهذيب المدونة : (وإذا كان الحائط صنفاً واحداً من أعلى التمر أو أدناه أخذ منه ، وإن كان أجناساً أخذ من أوسطها جنساً ، لا من أدناها) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ١/ ٤٧٤ ..

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن١) .

(٦) في (ن٢) ، و(ن٣) : (لاختلاف) .

الثاني : عند اللخمي أن الزبيب كالحبّ ، وعند ابن بشير أنه كالتمر فقبلهما ابن عرفة معاً ، ويدل عَلَى الأول رواية ابن نافع : أما الزرع والزبيب فمنه ، وقاله عبد الملك[1] كذا نقل ابن يونس[2] وغيره .

[زكاة النقود]

وَفِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ شَرْعِيٍّ ، أَوْ عِشْرِينَ دِينَاراً فَأَكْثَرَ ، وَمُجْتَمِعٍ مِنْهُمَا بِالْجُزْءِ رُبْعُ الْعُشْرِ ، وإِنْ لِطِفْلٍ ، أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ نَقَصَتْ ، أَوْ بِرَدَاءَةِ أَصْلٍ ، أَوْ إِضَافَةٍ .

قوله : (**وفِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ شَرْعِيٍّ ، أَوْ عِشْرِينَ دِينَاراً**) هذا الدرهم هو المسمى درهم الكيل ؛ لأنه تقدّر به مكاييل الشرع من أوقية ورطل [٢١/ ب] ومدّ وصاع ، حكاه ابن راشد القفصي عن بعضهم ، وقد ذكر المصنّف قدره قبل هذا إذ قال : " كلّ درهم خمسون وخمساً حبّة من مطلق [الشعير][3] ، ومنه يعلم أن الدينار اثنتان وسبعون حبّة ، إذ الدينار مثل الدرهم ، وثلاثة أسباع مثله ، والدرهم سبعة أعشار الدينار ؛ فإن الدرهم من وزن سبعة كما في " الرسالة "[4] .

قال ابن عرفة : وقول العزفي : قول ابن حزم : " وزن الدرهم الشرعي سبعٌ وخمسون حبّة وستة أعشار وعشر العشر ، ووزن الدينار اثنتان وثمانون حبّة وثلاثة أعشار حبّة"[5] ، خلاف الإجماع - صواب ، واتباع عبد الحقّ يعني : الأزدي صاحب " الأحكام " ، وابن شاس وابن الحاجب له وهم[6] ، ومعرفة نصاب كلّ درهم أو دينار غيرهما ، يقسّم مسطح عدد النصاب المعلوم وحبّات درهمه أو ديناره عَلَى حبّات المجهول نصابه والخارج النصاب . انتهى .

---

(١) في (ن١) (الحقّ) .

(٢) في (ن٢) ، و(ن٣) : (بشير) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن١) ، و(ن٣) .

(٤) انظر : الرسالة ، لابن أبي زيد ، ص : ٦٦ .

(٥) انظر : المحلى ، لابن حزم : ٥/ ٢٤٦ .

(٦) نص ابن الحاجب : (والدرهم سبعة أعشار المثقال ، والمثقال اثنتان وثمانون حبّة وثلاثة أعشار حبّة من الشعير المطلق) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ١٦١ .

قلت : فالدرهم الجاري الآن بمدينة فاس ، وعملها الذي هو من ضرب ثمانين فِي الأوقية ، من الأواقي الفضة الجارية بها ، وزنه سبع حبّات من الشعير الوسط وهو نصف سدس مثقال الذهب الجاري بها ، فالمثقال إِذاً أربع وثمانون حبّه ، فإِذَا أخذ المسطّح القائم من ضرب نصاب الفضة المعلوم فِي حبّاتٍ درهمه ، وهو عشرة الألف وثمانون فقسّم عَلَى حبات الدرهم ، وهي سبع ، كان الخارج ألفاً وأربع مائة وأربعين ، وهي مبلغ النصاب بالدرهم الثمانيني المذكور ، فإِذَا قسّم عَلَى الثمانين كان الخارج ثماني عشرة أوقية فضية فاسية ، فهو النصاب بهذه الأواقي .

وإِذَا أخذ المسطّح القائم من ضرب نصاب الذهب المعلوم فِي حبوب ديناره ، وذلك ألف وأربع مائة وأربعين فقسّم عَلَى حبوب المثقال الفاسي ، وهي أربع وثمانون ، كان الخارج سبعة عشر مثقالاً وسُبع المثقال ، وهو نصاب الذهب بالمثاقيل الفاسية .

وكذا أخذنا هذا كلّه عن شيخنا الفقيه الحافظ الحجّة أبي عبد الله القوري ، ثم امتحناه فوجدناه صحيحاً . وبالله سبحانه أستعين .

ورَاجَتْ [1] كَكَامِلَةٍ ، وإِلا حُسِبَ الْخَالِصُ إِنْ تَمَّ الْمِلْكُ ، وحَوْلُ غَيْرِ الْمَعْدِنِ ، وتَعَدَّدَتْ بِتَعَدُّدِهِ فِي مُودَعَةٍ ومُتَّجَرٍ فِيهَا بِأَجْرٍ لا مَغْصُوبَةٍ ، ومَدْفُونَةٍ ، وضَائِعَةٍ ، ومَدْفُوعَةٍ عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ لِلْعَامِلِ بِلا ضَمَانٍ .

قوله : (**ورَاجَتْ كَكَامِلَةٍ**) أي : وجازت كجواز الكاملة . الجوهري : " راج الشئ يروج [2] نفق " انتهى ، ومنه قول الحريري :

بلـــــدَةٌ يوجَـــــدُ فِيهَـــــا كُـــــلُّ شـــــئٍ ويَـــــروجُ

وأطلق الكاملة عَلَى الوازنة الخالصة من الغش ، فهو شرط فِي الناقصة وزناً والمضافة لا فِي الرديئة من أصل المعدن ، إذ لا يشترط مسواتها فِي النفاق للجيدة الأصل ، وهذا من الإجمال الذي يفرقه ذهن السامع كما أن قوله : (**وإِلا حُسِبَ الْخَالِصُ**) قاصر عَلَى المضافة .

---

(١) في أصل المختصر : (وجازت) .

(٢) في (ن١) : (أي) ولعلها إدراج من الناسخ .

ولا زَكَاةَ فِي عَيْنٍ فَقَطْ وُرِثَتْ ، إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا أَوْ لَمْ تُوقَفْ إِلا بَعْدَ حَوْلٍ بَعْدَ قَسْمِهَا أَوْ قَبْضِهَا ، ولا مُوصًى بِتَفْرِقَتِهَا .

قوله : (**إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا أَوْ لَمْ تُوقَفْ**) مفهومه مخالف للمدونة إذ قال : فِيهَا : وإِذَا باع القاضي داراً لقوم ورثوها ، وأوقف الثمن حتى يقسم بينهم ، ثم قبضوه بعد أعوام فلا زكاة عليهم فيه إلاّ بعد حولٍ من يوم قبضوه [1] .

اللخمي : أسقط الزكاة لمّا كانوا مغلوبين عَلَى تنمية ذلك المال ، وإن كانوا عالمين به ، وكان موقوفاً بإيقاف القاضي ، ثم قال فِيهَا : وكذلك من ورث مالاً بمكانٍ بعيد فقبضه بعد سنين فلستقبل به حولاً بعد قبضه ، وإن بعث فِي طلبه رسولاً بإجارة أو بغير إجارة فليحسب له حولاً من يوم قبضه رسوله ، فيزكّيه ، وإن كان لَمْ يصل إليه بعد[2] .

ابن عرفة : فقوله فِيهَا : إن قبضه رسوله بعد أعوام فحوله من يوم قبضه يدل عَلَى إلغاء علمه به . انتهى .

فقول صاحب " الشامل [3] " : ولو أقام أعواماً ، أو علم به ، أو وقف له عَلَى المشهور ؛ أحسن من عبارة المصنّف .

ولا مَالِ رَقِيقٍ ومَدِينٍ ، وسَكَّةٍ ، وصِيَاغَةٍ ، وجودةٍ ، وحُلِّيٍ وإِنْ تَكَسَّرَ إِنْ لَمْ يَتَهَشَّمْ ، ولَمْ يَنْوِ عدمَ إِصْلاحِهِ ، أَوْ كَانَ لِرَجُلٍ ، أَوْ كِرَاءٍ إِلا مُحَرَّماً ، أَوْ مُعَدّىً لِعَاقِبَةٍ ، أَوْ صَدَاقٍ ، أَوْ مَنْوِياً بِهِ التِّجَارَةُ ، وإِنْ رُصِّعَ بِجَوْهَرٍ ، وزَكَّى الزِّنَةَ ، إِنْ نُزِعَ بِلا ضَرَرٍ ، وإِلا تَحَرَّى ، ، وضُمَّ الرِّبْحُ لأَصْلِهِ كَغَلَّةِ مُكْتَرَىً لِلتِّجَارَةِ ولَوْ رِبْحَ دَيْنٍ لا عِوَضَ لَهُ عِنْدَهُ .

قوله : (**وَسَكَّةٍ ، وصِيَاغَةٍ ، وجودةٍ** [4]) أمّا السّكة والجودة والصياغة المحرّمة فملغاة باتفاق ، وأمّا الصياغة الجائزة فعلى المشهور .

---

(١) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ١/ ٤١٩ ، وانظر : والمدونة ، لابن القاسم : ٢/ ٢٦٩ ، ٢٧٠ .

(٢) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ١/ ٤١٩ ، وانظر : والمدونة ، لابن القاسم : ٢/ ٢٦٩ ، ٢٧٠ .

(٣) هو كتاب "الشامل في فروع المالكية " لبهرام بن عبد الله ، الدميرى ، المالكي ، المتوفى سنة ٨٠٥ هـ . انظر : كشف الظنون : ٢/ ١٠٢٥ .

(٤) قوله : (وسَكَّةٍ ، وصِيَاغَةٍ ، وجودةٍ) معطوفات على قوله : (ولا زكاة ...

ولِمُنْفَقٍ بَعْدَ حَوْلِهِ مَعَ أَصْلِهِ [١٦/ب] وقتَ الشِّرَاءِ، واستَقْبَلَ بِفَائِدَةٍ تَجدَّدَتْ، لا عَنْ مَالٍ كَعَطِيَّةٍ أَوْ غَيْرِ مُزَكًّى كَثَمَنِ مُقْتَنًى.

قوله : (**وَلِمُنْفَقٍ بَعْدَ حَوْلِهِ مَعَ أَصْلِهِ وقتَ الشِّرَاءِ**) أي : بعد الشراء ، كما عبّر به في " المدوّنة "[١] وهو متعلّق بمنفق ؛ إذ هو اسم مفعول .

وتُضَمُّ نَاقِصَةٌ وإنْ بَعْدَ تَمَامٍ لِثَانِيَةٍ أَوْ لِثَالِثَةٍ.

قوله : (**وتُضَمُّ نَاقِصَةٌ وإنْ بَعْدَ تَمَامٍ**) أي : وإن نقصت بعد تمام النصاب قبل حولها[٢] .

إلا بَعْدَ حَوْلِهَا كَامِلَةً فَعَلَى حَوْلِهَا.

قوله : (**إلا بَعْدَ حَوْلِهَا كَامِلَةً**) أي : إلّا أن تنقص بعد حولها كاملة وفيها مَعَ ما بعدها نصاب

كَالْكَامِلَةِ أَوَّلاً.

قوله : (**كَالْكَامِلَةِ أَوَّلاً**) أي : كالكاملة لأوّل وهلة بقطع النظر عن غيرها .

وإنْ نَقَصَتَا ، فَرَبِحَ فِيهِمَا أَوْ فِي إِحْدَاهُمَا تَمَامَ نِصَابٍ عِنْدَ حَوْلِ الأُولَى ، أَوْ قَبْلَهُ ، فَعَلَى حَوْلِهِمَا.

قوله : (**وإنْ نَقَصَتَا**) أي : رجعتا بعد التمام إلى ما لا زكاة فيه كما في " المدوّنة "[٣] .

---

(١) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٢/ ٢٤٣ ، ونص التهذيب : (قال ابن القاسم: وإذا مضى لعشرة دنانير عنده حول وأنفق خمسة ، ثم اشترى بالخمسة الأخرى سلعة فباعها بخمسة عشر فلا شيء عليه حتى يبيعها بعشرين ، وإن كانت النفقة بعد الشراء وباع السلعة بعد ذلك بستة أو أقل أو أكثر بخمسة عشر زكى عن عشرين) . انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ١/ ٣٩٧ .

(٢) قال في تهذيب المدونة : (ومن أفاد خمسة دنانير ثم أفاد قبل تمام حولها بيوم من غير ربحها ما فيه الزكاة ، أو ما يكون مع الأول فيه الزكاة ، فحول المالين من يوم أفاد آخر الفائدتين ، فإن كان الأول فيه الزكاة والثاني مما فيه الزكاة أم لا ، فكل مال على حوله ما دام في جملتها ما تجب فيه الزكاة ، فإن رجعا إلى ما لا زكاة فيه إذا جمعا بطل وقتاهما ورجعا كمال واحد لا زكاة فيه) انظر تهذيب المدونة ، للبراذعي : ١/ ٤١٣ .

(٣) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٢/ ٢٦٠ .

وَفُضَّ رِبْحُهُمَا ، وبَعْدَ شَهْرٍ فَمِنْهُ ، والثَّانِيَةُ عَلَى حَوْلِهَا وعِنْدَ حَوْلِ الثَّانِيَةِ .

قوله : (**وَفُضَّ رِبْحُهُمَا**) يريد : إِذَا خلطا ، فإن لَمْ يخلطا زكّى كلّ واحد بربح كما قال ابن رشد [(١)].

أَوْ شَكَّ فِيهِ لأَيِّهِمَا ، فَمِنْهُ .

قوله : (**أَوْ [شَكَّ فِيهِ لأَيِّهِمَا]** [(٢)]) إنما يتصور هذا والله [٢٢/ أ] تعالى أعلم ـ فِي الناقصتين من أصلهما لا فِي الراجعتين للنقص بعد التمام ، ففي كتاب محمد بن سحنون : من أفاد خمسة عشر ديناراً ، ثم بعد ستة أشهر أفاد ثلاثة دنانير فخلط المالين ، ثم أخذ من جملتهما ثلاثة دنانير فتجر فِيهَا ، فربح ستة دنانير ، وقسم الربح عَلَى المالين ، فناب المال الأول خمسة ، فصار ربحه إِلَى ما فيه الزكاة فليزكّه لحوله ، والثاني لحوله إن كان هذا الربح قبل أن يضمهما حول أخرهما ، ولو ضمهما حول أخرهما قبل الربح لَمْ يرجعا إِلَى حولين ، ويبقى حولهما واحداً ، ولو تجر فِي أحد المالين ، فربح فيه ستة دنانير ثم لَمْ يدر أيهما هو ، فليزكهما عَلَى حول آخرهما ، ولا يفضّه بالشكّ ؛ فقد يزكي الأول قبل حوله .

كَبَعْدَهُ ، وإِنْ حَالَ حَوْلُهَا فَأَنْفَقَهَا ، ثُمَّ حَالَ حَوْلُ الثَّانِيَةِ نَاقِصَةً ، فَلا زَكَاةَ ، وبِالْمُتَجَدِّدِ عَنْ سِلَعِ التِّجَارَةِ بِلا بَيْعٍ كَغَلَّةِ عَبْدٍ وكِتَابَتِهِ وثَمَرَةِ مُشْتَرًى ، إِلا الْمَأْبُورَةَ ، والصُّوفَ التَّامَّ وإِنِ اكْتَرَى وزَرَعَ لِلتِّجَارَةِ زَكَّى ، وهَلْ يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْبَذْرِ لَهَا تَرَدُّدٌ لا إِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا لِلتِّجَارَةِ ، وإِنْ وجَبَتْ زَكَاةٌ فِي عَيْنِهَا زَكَّى ، ثُمَّ زَكَّى الثَّمَنَ لِحَوْلِ التَّزْكِيَةِ .

قوله : (**كَبَعْدَهُ**) أي : فينتقل إِلَى حين الربح . والمسألة مبسوطة فِي رسم الثمرة من سماع عيسى [(٣)].

---

(١) انظر المقدمات الممهدات ، لابن رشد : ١/ ١٥٩ .

(٢) في الأصل ، و(ن٤) : (بشكٍ لأيها) .

(٣) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٢/ ٣٨٥ : ٣٨٧ .

[زكاة الدين]

وإِنَّمَا يُزَكَّى دَيْنٌ إِنْ كَانَ أَصْلُهُ عَيْناً بِيَدِهِ ، أَوْ عَرْضَ تِجَارَةٍ وقُبِضَ عَيْناً ، ولَوْ بِهِبَةٍ . أَوْ إِحَالَةٍ كَمُلَ بِنَفْسِهِ ، ولَوْ تَلِفَ الْمُتِمُّ أَوْ بِفَائِدَةٍ جَمَعَهُمَا مِلْكٌ وحَوْلٌ ، أَوْ بِمَعْدِنٍ عَلَى الْمَنْقُولِ لِسَنَةٍ مِنْ أَصْلِهِ .

قوله : (**ولَوْ بِهِبَةٍ**) أي : لغير من هو عَلَيْهِ ؛[1] لأن قبض الموهوب كقبض الواهب ، وجعله إغياءً للقبض يدل عَلَى مراده ؛ فإن الموهوب للمدين لا قبض لواهب فيه أصلاً .

ولَوْ فَرَّ بِتَأْخِيرِهِ .

قوله : (**ولَوْ فَرَّ بِتَأْخِيرِهِ**[2]) هذا الإغياء فِي دين المحتكر ، قال ابن عرفة : ولو أخره فاراً فِفيهَا زكاة لعام واحد ، وسمع أصبغ ابن القاسم : لكلٍّ عام . انتهى ،[فما نسب للمدونة هو][3] ـ والله تعالى أعلم ـ قوله فِيهَا : ومن له دين عَلَى ملي يقدر عَلَى أخذه منه ، أو عَلَى مفلس لا يقدر عَلَى أخذه منه ، فأخذه بعد أعوام ؛ فإنما عَلَيْهِ زكاة عام واحد . هكذا اختصرها أبو سعيد ، وليس بصريح فِي الفرار ، وما نسبه لسماع أصبغ كأنه الذي أشار إليه ابن الحاجب بقوله : وعن ابن القاسم ما لَمْ يؤخر قبضه فراراً وخولف ومخالفة أصبغ راويه ، ولكن راجع موضوع هذا السماع فِي الأصل وتأمله[4] .

إِنْ كَانَ عَنْ كَهِبَةٍ أَوْ أَرْشٍ .

قوله : (**إِنْ كَانَ عَنْ كَهِبَةٍ أَوْ أَرْشٍ**) هذا الشرط أحال المسألة عن وجهها ، وقريب منه فِي " التوضيح " ؛ وذلك أن الكلام مفروض فيما يزكى لعام واحد مما مضى ، فخرج منه للأقسام الأربعة التي ذكر ابن رشد فِي " المقدّمات " فِي دين الفائدة إِذَا أخّر فراراً[5] .

---

(١) قال في تهذيب المدونة : (من كان له على رجل دين له أحوال ، وهو قادر على أخذه منه ، فوهبه له فلا زكاة فيه على ربه ولا على الموهوب له حتى يتم له عنده حول من يوم وهب له ، وهذا إذا لم يكن للموهوب له مال غيره ، فإما إن كان له عرض سواه فعليه زكاته وهب له أم لا. وقال غيره: عليه زكاته إذا وهب له ، كان له مال أو لم يكن) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ١/ ٤١٧ .

(٢) في (ن٢) ، و(ن٣) : (بتأخره) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل ، و(ن٤) .

(٤) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ١/ ٤١١ ، وانظر : المدوّنة ، لابن القاسم : ٢/ ٢٥٩ ، وانظر : والبيان والتحصيل ، لابن رشد : ٢/ ٤١١ : ٤١٣ ، وجامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ١٤٦ .

(٥) انظر : المقدمات الممهدات ، لابن رشد : ١/ ١٤٩ ، ١٥٠ .

لا عَنْ مُشْتَرًى لِلْقِنْيَةِ ، وباعَهُ لأَجَلٍ ، فَلِكُلٍّ . وعَنْ إجارَةٍ أَوْ عَرْضٍ مُفَادٍ قَوْلانِ ، وحَوْلُ الْمُتَمِّ مِنَ التَّمامِ لا إِنْ نَقَصَ بَعْدَ الْوُجُوبِ ، ثُمَّ زَكَّى الْمَقْبُوضَ وإِنْ قَلَّ .

قوله : (**لا عَنْ مُشْتَرًى لِلْقِنْيَةِ ، وباعَهُ لأَجَلٍ ، فَلِكُلٍّ**) أي : لا إن كان الدين عن مشترى بناض عنده للقنية ، وباعه لأجل ، فأخر قبضه فراراً فإنه يزكيه لكلِّ عام قاله فِي " المقدمات " ونصّه : " إن كان عن ثمن عرض اشتراه بناض عنده للقنية ، فهذا إن كان باعه بالنقد لَمْ تجب عَلَيْهِ زكاة حتى يقبضه ، ويحول عَلَيْهِ الحول بعد القبض ، وإن كان باعه بتأخيره فقبضه بعد حول زكاة ساعة يقبضه ، وإن ترك قبضه فراراً من الزكاة زكّاه لما مضى من الأعوام ، ولا خلاف فِي وجه من وجوه هذا القسم[١] . انتهى .

وهو غريب ، وقد نبّه الشيخ أبو الحسن الصغير عَلَى أنه خلاف ظاهر كلام ابن يونس ، بل خلاف ظاهر قوله فِي " المدوّنة " : وإن كانت عروضاً أفادها بما ذكرنا ، أو اشتراها للقنية داراً كانت أو غيرها فقبضها ، ثم باعها بعد أحوال فمطل بالثمن سنين ، فلا زكاة عَلَيْهِ فِيهَا ، ولا فِي ثمنها حتى يقبض الثمن ، ثم يستقبل به حولاً بعد قبضه ، فيزكّيه لعام واحد[٢] . إذ ظاهره باع العروض بالنقد أو بالتأجيل ، وأنه يستقبل الحول فيهما .

وأما عدم قصد الفرار فيدل عَلَيْهِ قوله : مطل فبحثه فِي ذلك [فِي "التوضيح"][٣] ضعيف ، وقد قبل ابن عرفة قول ابن رشد ، وجعله فِي المؤجّل طريقة تقابل طريقة اللخمي فقال : وحول ثمن عرض القنية الحال من يوم قبضه اتفاقاً ، وفِي المؤجّل طريقتان :

الأولى للخمي : فِي كونه كذلك أو من يوم بيعه قَوْلانِ : الأول : للمشهور ، والثاني لابن الماجشون والمغيرة .

الطريقة الثانية لابن رشد : إن ملك بغير شراء بناض فالقَوْلانِ ، فان أخره فراراً تخرّج عَلَى القولين ، وزكاته لكلّ عام عَلَى قولين وإن ملك بشراء بناض فحوله من يوم بيع ، وإن أخّره فراراً زكّاه لكلّ عام اتفاقاً.

---

(١) انظر : المقدمات الممهدات ، لابن رشد : ١/ ١٥٠ .

(٢) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ١/ ٤١٦ ، وانظر : والمدوّنة ، لابن القاسم : ٢/ ٢٥٧ .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٢) .

وإن اقْتَضَى دِينَاراً فَآخَرَ فَاشْتَرَى بِكُلٍّ سِلْعَةً ، بَاعَهَا بِعِشْرِينَ ، فَإِنْ بَاعَهُمَا مَعاً أَو إحداهُمَا بَعْدَ شِرَاءِ الأُخْرَى زَكَّى الأَرْبَعِينَ ، وإِلا أَحداً وعِشْرِينَ ، وضُمَّ لاخْتِلاطِ أَحْوَالِهِ آخِرٌ لأَوَّلَ ، عَكْسُ الْفَوَائِدِ ، والاقْتِضَاءُ لِمِثْلِهِ مُطْلَقاً ، والْفَائِدَةُ لِلْمُتَأَخِّرِ مِنْهُ ، فَإِنِ اقْتَضَى خَمْسَةً بَعْدَ حَوْلٍ ، ثُمَّ اسْتَفَادَ عَشَرَةً وأَنْفَقَهَا بَعْدَ حَوْلِهَا ، ثُمَّ اقْتَضَى عَشَرَةً زَكَّى الْعِشْرِينَ ، والأُولَى إِنِ اقْتَضَى خَمْسَةً .

قوله : (**وإِنِ اقْتَضَى دِينَاراً فَآخَرَ**) المسألة اقتصر فِيهَا عَلَى ما عند ابن الحاجب[1] ، وقد نوّعها ابن عرفة إِلَى أحدى عشرة صورة ، وحرر عزو الأقوال فِيهَا ، فعليك به إن كنت فارغ السرّ[2] .

[زكاة العروض]

وَإِنَّمَا يُزَكَّى عَرْضٌ لا زَكَاةَ فِي عَيْنِهِ . مُلِكَ بِمُعَاوَضَةٍ بِنِيَّةِ تَجْرٍ أَوْ مَعَ نِيَّةِ غَلَّةٍ أَوْ قِنْيَةٍ عَلَى الْمُخْتَارِ ، والْمُرَجَّحِ ، لا بِلا نِيَّةٍ ، أَوْ نِيَّةِ قِنْيَةٍ أَوْ غَلَّةٍ أَوْ هُمَا .

قوله : (**عَلَى الْمُخْتَارِ ، والْمُرَجَّحِ**) يرجّح للتجر مَعَ القنية كما فِي " التوضيح " ، وأمّا التجر مَعَ الغلة فهذا الحكم فيه أبين ، فكأنه قطع به من غير أن يحتاج للاستظهار بقول من اختاره ، وهو اللخمي ، وأما ابن يونس فلم يذكره أصلاً .

أَوْ كَانَ كَأَصْلِهِ ، أَوْ عَيْناً وإِنْ قَلَّ .

قوله : (**أَوْ كَانَ كَأَصْلِهِ**) هذا عكس التشبيه ، والوجه أن يقول : وكان أصله كهو[3] .

وَبِيعَ بِعَيْنٍ ، وإِنْ لاسْتِهْلاكٍ فَكَالدَّيْنِ ، إِنْ رَصَدَ بِهِ السُّوقَ ، وإِلا زَكَّى عَيْنَهُ ودَيْنَهُ النَّقْدَ الْحَالَّ الْمَرْجُوَّ ، وإِلا قَوَّمَهُ ، ولَوْ طَعَامَ سَلَمٍ كَسِلْعَةٍ ولَوْ بَارَتْ ، لا إِنْ لَمْ يَرْجُهُ ، أَوْ كَانَ قَرْضاً ، وتُؤُوِّلَتِ [الْمُدَوَّنَةُ][4] أَيْضاً بِتَقْوِيمِ الْقَرْضِ ، وهَلْ حَوْلُهُ لِلأَصْلِ ، أَوْ وَسَطٍ مِنْهُ ومِنَ الإِدَارَةِ ؟ تَأْوِيلانِ ثُمَّ زِيَادَتُهُ مُلْغَاةٌ ، بِخِلافِ حَلْيِ التَّحَرِّي .

---

(١) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ١٤٦ .

(٢) نقل الصور الإحدى عشر الحطاب رحمه الله في : مواهب الجليل فطالعها هناك : ٣/ ١٧٧ .

(٣) استحسن الحطاب هذا من المؤلف ، وقال إنه ظاهر ، ثم نقل كلام بهرام وعلّق عليه بأنه خلاف مشهور المذهب . انظر : مواهب الجليل : ٢/ ٣١٩ .

(٤) زيادة من المطبوعة ، ويغني عنه قوله : (وتؤولت) فهي مصطلح المصنف على المدونة .

قوله : (**إِنْ رَصَدَ بِهِ السُّوقَ**) [٢٢/ ب] لا خفاء[١] إن هذا الشرط خاص بقوله : " فكالدين " بخلاف ما قبله من الشروط كنية التجر فإنها تعمّ عروض الحكرة والإدارة .

وَالْقَمْحُ وَالْمُرْتَجَعُ مِنْ مُفْلِسٍ ، وَالْمُكَاتَبُ يَعْجِزُ كَغَيْرِهِ ، وَانْتَقَلَ الْمُدَارُ لِلاحْتِكَارِ ، [١٧ / أ] وَهُمَا لِلْقِنْيَةِ بِالنِّيَّةِ لا الْعَكْسُ ، وَلَوْ كَانَ أَوَّلاً لِلتِّجَارَةِ ، وَلَوِ اجْتَمَعَ إِدَارَةٌ وَاحْتِكَارٌ وَتَسَاوَيَا ، أَوِ احْتُكِرَ الأَكْثَرُ ، فَكُلٌّ عَلَى حُكْمِهِ ، وَإِلا فَالْجَمِيعُ لِلإِدَارَةِ ، وَلا تُقَوَّمُ الأَوَانِي ، وَفِي تَقْوِيمِ الْكَافِرِ لِحَوْلٍ مِنْ إِسْلامِهِ أَوِ اسْتِقْبَالِهِ بِالثَّمَنِ قَوْلانِ .

قوله : (**وَالْقَمْحُ وَالْمُرْتَجَعُ مِنْ مُفْلِسٍ ، وَالْمُكَاتَبُ يَعْجِزُ كَغَيْرِهِ**) ظاهر أن القمح[٢] غير مقصود لذاته ، وأنه كقول ابن الحاجب : والقمح ونحوه عرض بخلاف نصاب الماشية[٣] . والمراد : أن الحبوب والثمار التي تتعلّق الزكاة بعينها بمنزلة غيرها من العروض في أحكام الحكرة والإدارة .

وفي بعض النسخ : والفسخ عوض القمح ، والمراد به ما فسخ بيعه من السلع فرجع لبائعه .

وَالْقِرَاضُ الْحَاضِرُ يُزَكِّيهِ رَبُّهُ ، إِنْ أَدَارَا .

قوله : (**وَالْقِرَاضُ الْحَاضِرُ يُزَكِّيهِ رَبُّهُ ، إِنْ أَدَارَا**) هذا أحد القولين في الحاضر عند اللخمي وغيره ، ولَمْ يذكره ابن رشد أصلاً ، وإنما قال في " المقدمات " : لا زكاة عَلَيْهِ حتى يقبض المال ويتفاضلا ، وإن أقام[٤] أحوالاً ، ونسبه لكتاب القراض من سماع أبي زيد ، ومن [" المدوّنة "][٥] ومن سماع عيسى و" الواضحة " ، ثم قال : فإِذَا رجع إليه ماله بعد أعوام زكّى لكلّ سنة قيمة ما كان بيده من المتاع ، وذكر نحو ما بعد هذا في الغائب[٦] .

---

(١) في (ن٢) ، و(ن٣) : (خلاف) .

(٢) في (ن١) : (الحكم) .

(٣) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ١٤٧ .

(٤) نصّ المقدمات : (قام) انظر : المقدمات الممهدات ، لابن رشد : ١/ ١٦٠ .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٢) .

(٦) انظر : المقدمات الممهدات ، لابن رشد : ١/ ١٦٠ ، وله بدل : (يقبض المال) (ينض المال) .

أَوِ الْعَامِلُ مِنْ غَيْرِهِ ، وصَبَرَ إِنْ غَابَ فَيُزَكِّي لِسَنَةِ الْفَصْلِ مَا فِيهَا ، وسَقَطَ مَا زَادَ قَبْلَهَا ، وإِنْ نَقَصَ فَلِكُلٍّ مَا فِيهَا ، وأَزْيَدَ وأَنْقَصَ قُضِيَ بِالنَّقْصِ عَلَى مَا قَبْلَهُ .

قوله : (**أَوِ الْعَامِلُ**) أي : أو أدار العامل وحده وهو مساعد [لما][1] ذكر قبل فِي اجتماع إدارة واحتكار ، بخلاف إطلاقه فيما يأتي .

وَإِنِ احْتَكَرَا ، أَوِ الْعَامِلُ فَكَالدَّيْنِ ؛ وعُجِّلَتْ زَكَاةُ مَاشِيَةِ الْقِرَاضِ مُطْلَقاً ، وحُسِبَتْ عَلَى رَبِّهِ وهَلْ عَبِيدُهُ كَذَلِكَ ، أَوْ تُلْغَى كَالنَّفَقَةِ ؟ تَأْوِيلانِ .

قوله : (**وإِنِ احْتَكَرَا ، أَوِ الْعَامِلُ فَكَالدَّيْنِ**) أفاد هذا التشبيه فائدتين :

إحداهما : أنه لا يزكّي قبل رجوعه ليدّ ربّه بانفصال ، ولو نصّ بيد العامل خلافاً لإلزام اللخمي . **والثانية** : أنه إنما يزكّي بعد الانفصال لسنة واحدة وعَلَيْهِ اقتصر فِي " المقدّمات "[2] ، وإمّا إطلاقه فِي احتكار العامل فغير مطابق لما قدّم فِي اجتماع إدارة وحكرة ، وعَلَى ذلك أجرى ابن محرز وأبو اسحاق التونسي الحكم فِي إدارة أحدهما واحتكار الآخر ، ولابن بشير وابن عبد السلام وابن هارون وابن عرفة فِي ذلك مباحث يوقف عَلَيْهَا فِي محالّها .

وَزُكِّيَ رِبْحُ الْعَامِلِ ، وإِنْ قَلَّ إِنْ أَقَامَ بِيَدِهِ حَوْلاً ، وكَانَا حُرَّيْنِ مُسْلِمَيْنِ بِلا دَيْنٍ ، وحِصَّةُ رَبِّهِ بِرِبْحِهِ نِصَابٌ وفِي كَوْنِهِ شَرِيكاً أَوْ أَجِيراً خِلافٌ ، ولا تَسْقُطُ زَكَاةُ حَرْثٍ ومَعْدِنٍ ومَاشِيَةٍ بِدَيْنٍ ، أَوْ فَقْدٍ ، أَوْ أَسْرٍ ، وإِنْ سَاوَى مَا بِيَدِهِ ، إِلا زَكَاةَ فِطْرٍ عَنْ عَبْدٍ عَلَيْهِ مِثْلُهُ .

قوله : (**وزُكِّيَ رِبْحُ الْعَامِلِ**) أي : وزكّى العامل ربحه ، وحمل كلامه عَلَى القول بأن ما يخص العامل من الربح يزكّيه ربّ المال غير صحيح ، والشروط المذكورة تأبي ذلك ، وفيه ثلاثة أقوال مستوفاة فِي " المقدّمات "[3] .

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٢) .

(٢) انظر : المقدمات الممهدات ، لابن رشد : ١/ ١٦٠ .

(٣) انظر : المقدمات الممهدات ، لابن رشد : ١/ ١٥٧ ، ١٥٨ .

فرع :

في " النوادر " عن سحنون : إن تمّ حول مال القراض بيد العامل ولَمْ يشغل بعضه زكّى مكانه .

بِخِلافِ الْعَيْنِ . وَلَوْ دَيْنَ زَكَاةٍ ، أَوْ مُؤَجَّلاً .

قوله : (**بِخِلافِ الْعَيْنِ**) أي : فإن الفقد والأسر والدين مسقطات لزكاتها .

أَوْ كَمَهْرٍ أَوْ نَفَقَةِ زَوْجَةٍ مُطْلَقاً ، أَوْ ولد إِنْ حُكِمَ بِهِ .

قوله : (**أَوْ كَمَهْرٍ**) هذا مذهب " المدوّنة "[(١)] خلافاً لابن حبيب

فإن قلت : ما الذي يدخل تحت كاف التشبيه ؟

قلت : قال ابن عبد السلام : ربما كان هذا المعنى فِي بعض الديون للزوجة أو للأبّ عَلَى الولد مما لا يطلب إلا عند موت أو مشارة ؛ لكن قال ابن عرفة : وجعل ابن بشير وتابعه متعلّق القولين الدين المعتاد بقاؤه فِي الذمة إِلَى الأجل البعيد ،[كالمهر][(٢)] يقتضي وجود القول الثاني فِي غير المهر ولا أعرفه ، وقول ابن رشد وغيره : المهر نحلة نحلة لا عن عوض يمنع لحوق دين غيره به انتهى .

وتابع ابن بشير هنا هو ابن الحاجب دون ابن شاس .

وَهَلْ إِنْ [لم][(٣)] يتَقَدَّمَ يُسْرٌ ؟ تَأْوِيلانِ ، أَوْ وَالِدٍ بِحُكْمٍ إِنْ تَسَلَّفَ لا بِدَيْنِ كَفَّارَةٍ أَوْ هَدْيٍ .

قوله : (**وَهَلْ إِنْ لم يتَقَدَّمَ يُسْرٌ ؟ تَأْوِيلانِ**) ذكرهما عبد الحقّ فِي النكت[(٤)]..

---

(١) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٢/ ٢٧٥ ، قال فيها : (لو أن رجلا كانت في يديه مائة دينار ناضة فحال عليها الحول ، وعليه مائة دينار ديناً مهراً لامرأته أيكون عليه فيما في يديه الزكاة ؟ فقال : لا . قلت : وهو قول مالك) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من المطبوعة .

(٤) نقل كلام عبد الحق الحطاب في مواهب الجليل : ٢/ ٣٢٩ ، ونصه : (والمعنى إن لم يحكم بنفقته فهل لا تسقط مطلقاً وهو تأويل عبد الحق ، أو لا تسقط إلا إن حدث عسر بعد يسر ، وهو تأويل بعض شيوخه) .

إِلا أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مُعَشَّرٌ زُكِّيَ ، أَوْ مَعْدِنٌ ، أَوْ قِيمَةُ كِتَابَةٍ ، أَوْ رَقَبَةُ مُدَبَّرٍ ، أَوْ خِدْمَةُ مُعْتَقٍ إِلَى أَجَلٍ ، أَوْ مُخْدَمٍ ، أَوْ رَقَبَتِهِ لِمَنْ مَرْجِعُهَا لَهُ ، أَوْ عَدَدُ دَيْنٍ حَلَّ ، أَوْ قِيمَةُ مَرْجُوٍّ .

قوله : (**إِلا أَنْ يَكُونَ [عِنْدَهُ مُعَشَّرٌ]** [١] **زُكِّيَ**) أي : فأحرى إن لَمْ يزك ، وفِي معنى المعشر[٢] الماشية ، فلو قال : إلا أن يكون عنده نعم أو معشر[٣] وإن زكّيا ، كان أبين وشمل.

أَوْ عَرْضٌ حَلَّ حَوْلُهُ إِنْ بِيعَ ، وقُوِّمَ وَقْتَ الْوُجُوبِ عَلَى مُفْلِسٍ ، لا آبِقٌ وإِنْ رُجِيَ ، أَوْ دَيْنٌ لَمْ يُرْجَ .

قوله : (**إِنْ بِيعَ ، وقُوِّمَ وَقْتَ الْوُجُوبِ عَلَى مُفْلِسٍ**) وجه الكلام : إن بيع عَلَى مفلس وقوّم وقت الوجوب ، وإنما حرّفه ناسخ المبيضة ، وكثيراً ما يقع له مثل هذا . والله تعالى أعلم .

وإِنْ وُهِبَ الدَّيْنُ أَوْ مَا يُجْعَلُ فِيهِ ، ولَمْ يَحِلْ حَوْلُهُ أَوْ مَرَّ لِكَمُؤَجِّرٍ نَفْسَهُ بِسِتِّينَ دِينَاراً ثَلاثَ سِنِينَ حَوْلٌ ، فَلا زَكَاةَ أَوْ مَدِينُ مِائَةٍ ، لَهُ مِائَةٌ مُحَرَّمِيَّةٌ ، ومِائَةٌ رَجَبِيَّةٌ يُزَكِّي الأُولَى .

قوله : (**ولَمْ يَحِلْ حَوْلُهُ**) ينطبق عَلَى هبة الدين ، وهبة ما يعجل فيه ، وإنما أفرده لأن العطف بأو .

وزُكِّيَتْ عَيْنٌ وُقِفَتْ لِلسَّلَفِ .

قوله : (**وزُكِّيَتْ عَيْنٌ وُقِفَتْ لِلسَّلَفِ**) كذا فِي كتاب الزكاة الثاني من " المدوّنة "[٤] .

كَنَبَاتٍ .

قوله : (**كَنَبَاتٍ**) هو كقوله فِي " المدوّنة " : وتؤدى الزكاة عَلَى الحوائط المحبسة فِي سبيل الله ، أو عَلَى قوم بأعيانهم أو بغير أعيانهم[٥] .

---

(١) في (ن١) : (عنده مشعر) ، وفي (ن٢) : (معشر عنده) .

(٢) في (ن١) : (المشعر) .

(٣) في (ن١) : (مشعر) .

(٤) انظر : المدوّنة ، لابن القاسم : ٢/ ٣٤٣ ، ونصها بتصرف : (قيل لمالك رحمه الله : لو أن رجلا حبس مائة دينار موقوفة يسلفها الناس ويردونها على ذلك جعلها حبساً هل ترى فيها الزكاة ؟ فقال : نعم أرى فيها الزكاة) .

(٥) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ١/ ٤٧٦ ، وانظر : المدوّنة ، لابن القاسم : ٢/ ٣٤٣ .

وَحَيَوَانٍ ، ونَسْلِهِ .

قوله :(**وحَيَوَانٍ ، ونَسْلِهِ**) هو كقوله فِي " المدوّنة " : ومن حبس إبلاً فِي سبيل الله ليحمل عَلَيْهَا أو عَلَى نسلها ففي ذلك الزكاة ، ثم قال : وإن أوقف الدنانير أو الماشية لتفرّق فِي سبيل الله أو عَلَى المساكين أو لتباع الماشية ويفرّق الثمن فلا زكاة فيها أدرك الحول من ذلك [1].

عَلَى مَسَاجِدَ أَوْ غَيْرِ مُعَيَّنِينَ .

قوله : (**عَلَى مَسَاجِدَ أَوْ غَيْرِ مُعَيَّنِينَ** [2]) يعني فإِذَا وقف النبات عَلَى مساجد أو قومٍ غير معينين كالفقراء وبني تميم زكي عَلَى ملك ربه المحبس له ، سواء [٢٣/ أ] تولى تفرقته بنفسه أم لا ، حصل لكلّ مسجد أو لكلّ شخص نصاب أم لا ، إِذَا كان المجموع نصاباً بخلاف ما بعده .

تكميل : قال ابن عرفة : وفيها [حبس][3] عَلَى المساجد طرق . التونسي : ينبغي زكاتها عَلَى ملك ربها ، فتضاف لأصل ماله . اللخمي : قول مالك زكاتها عَلَى ربّها للعمل ، والقياس ، قول مكحول لا زكاة فِيهَا ؛ لأن الميّت لا يملك ، والمسجد لا زكاة عَلَيْهِ ككونها لعبد . أبو حفص : لو حبس جماعة كل واحد نخلات عَلَى مسجد ، فإن بلغ مجموعها نصاباً زكي . انتهى .

وقول التونسي تضاف لأصل ماله يريد إِذَا كان حيّاً كالمسألة المذكورة فِي " المقدّمات " [4] ، وقد أغفل ابن عرفة قول عبد الحقّ فِي " التهذيب " : أعرف فِي المال الموقوف لإصلاح

---

(١) انظر : السابق ، ونص المدونة فيه : (قلت لمالك فرجل جعل إبله له في سبيل الله يحبس رقابها ويحمل على نسلها ، أتؤخذ منها الصدقة كما تؤخذ من الإبل التي ليست بصدقة ؟ قال : نعم فيها الصدقة . . . قلت له : فلو أن رجلا جعل مائة دينار في سبيل الله تفرق أو على المساكين ، فحال عليها الحول هل تؤخذ منها الزكاة ؟ فقال : لا هذه كلها تفرق ، وليست مثل الأولى) .

(٢) في (ن١) : (غيره) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٤) .

(٤) انظر : المقدمات الممهدات ، لابن رشد : ١/ ١٥١ .

المساجد والغلات المحبّسة فِي مثل هذا اختلافاً بين المتأخرين فِي زكاة ذلك ، والصواب عندي أن لا زكاة فِي كلّ شئ يوقف عَلَى ما لا عبادة عَلَيْهِ من مسجد ... ونحوه . انتهى ، وقد نقله صاحب " الجواهر "[١] و" التقييد " .

كَعَلَيْهِمْ ، إِنْ تَوَلَّى الْمَالِكُ تَفْرِقَتَهُ .

قوله : (**كَعَلَيْهِمْ ، إِنْ تَوَلَّى الْمَالِكُ تَفْرِقَتَهُ**) أدخل أداة الجرّ عَلَى أداة الجرّ ؛ إيثاراً للاختصار ، ومثله قول الشاعر :

غَـدَتْ مِـنْ عَلَيْـهِ بَعْـدَما تَـمَّ ظَمْؤهَـا ... تَصِـلُ وعَـنْ قَـيْضٍ بزيـزاء مجهـل[٢]

والضمير فِي (**عليهم**) يعود عَلَى المعينين ، والمعنى : كالموقوف عَلَى قوم معينين كزيد وعمر وخالد إِذَا تولى المالك تفرقته بنفسه ، فإنه أَيضاً يزكى عَلَى ملكه ، وإن لَمْ ينب كل واحد منهم نصاباً ، والشرط مقصور عَلَى ما بعد الكاف عَلَى غالب اصطلاحه ، الذي نبهنا عَلَيْهِ فِي صدر الكتاب .

وَإِلا إِنْ حَصَلَ لِكُلٍّ نِصَابٌ .

قوله : (**وَإِلا إِنْ حَصَلَ لِكُلٍّ نِصَابٌ**) أي : وإن لَمْ يتول المالك تفرقته زكّى إن حصل لكل واحد من المعينين نصاب ، وهذه طريقة اللخمي .

وَفِي إِلْحَاقِ وَلَدِ فُلانٍ بِالْمُعَيَّنِينَ أَوْ غَيْرِهِمْ قَوْلانِ .

قوله : (**وَفِي إِلْحَاقِ وَلَدِ فُلانٍ بِالْمُعَيَّنِينَ أَوْ غَيْرِهِمْ قَوْلانِ**) أي : فمن أَلحقهم بالمعينين فصّل ، ومن أَلحقهم بغيرهم لَمْ يفصّل عَلَى ما تقدّم فيهما ، فتفريع القولين عَلَى القسمين فِي غاية المناسبة ، وليس بمستغنى عنه كما قيل ، وعليك بـ " المقدمات " فقد أتقن فِيهَا هذا الباب[٣] .

---

(١) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ١/ ٢١٣ .

(٢) البيت : لمزاحم العقيلي ، انظر : أدب الكاتب ، لابن قتيبة ، ص : ٥٣٥ .

(٣) انظر : المقدمات الممهدات ، لابن رشد : ١/ ١٥١ ، وما بعدها .

[زكاة المعادن]

وَإِنَّمَا يُزَكَّى مَعْدِنُ عَيْنٍ ، وحُكْمُهُ لِلْإِمَامِ ، ولَوْ بِأَرْضِ مُعَيَّنٍ ، إِلا مَمْلُوكَةٍ لِمصَالِحَ فَلَهُ ، وضُمَّ بَقِيَّةُ عِرْقِهِ ، وإِنْ تَراخَى الْعَمَلُ ، لا مَعادِنُ ولا عِرْقٌ آخَرُ ، وفِي ضَمِّ فَائِدَةٍ حَالَ حَوْلُهَا وتَعَلُّقِ الْوُجُوبِ بِإِخْرَاجِهِ أَوْ تَصْفِيَتِهِ تَرَدُّدٌ .

قوله : (**وإِنَّمَا يُزَكَّى مَعْدِنُ عَيْنٍ**) هو نصّ " المدوّنة "[(١)] ؛ فنقله عن " التبصرة " و" الطراز " قصور .

وجَازَ دَفْعُهُ بِأُجْرَةٍ غَيْرِ نَقْدٍ ، وعَلَى أَنَّ الْمُخْرَجَ لِلْمَدْفُوعِ لَهُ ، واعْتُبِرَ مِلْكُ كُلٍّ ، وبِجُزْءٍ كَالْقِرَاضِ قَوْلانِ .

قوله : (**وجَازَ دَفْعُهُ بِأُجْرَةٍ غَيْرِ نَقْدٍ ، وعَلَى [أَنَّ]**[(٢)] **الْمُخْرَجَ لِلْمَدْفُوعِ لَهُ**) صوابه كما قيل[(٣)] : وجاز دفعه بأجرة وبكراء بغير نقد ، عَلَى أن المخرج للمدفوع له ، وأقرب منه وجاز دفعه بأجرة ، وبغير نقد عَلَى [أن][(٤)] المخرج للمدفوع له ، ولعلّ المصنف كذلك قاله ، فحوّل الناسخ الواو عن محلّها ، والتصوّر بعد الإصلاح ظاهر .

وَفِي نَدْرَتِهِ الْخُمُسُ كَالرِّكَازِ ، وهُوَ : دِفْنٌ جَاهِلِيٌّ وإِنْ بِشَكٍّ - أَوْ قَلَّ ، أَوْ عَرْضاً ، أَوْ [١٦ / ب] وَجَدَهُ عَبْدٌ أَوْ كَافِرٌ ، إِلا لِكَبِيرِ نَفَقَةٍ ، أَوْ عَمَلٍ فِي تَخْلِيصِهِ فَقَطْ ، فَالزَّكَاةُ .

قوله : (**إِلا لِكَبِيرِ نَفَقَةٍ ، أَوْ عَمَلٍ فِي تَخْلِيصِهِ فَقَطْ ، فَالزَّكَاةُ**) هذه عبارة غير محررة ، ويظهر ذلك بالوقوف عَلَى نصّ " المدوّنة " وكلام الناس عَلَيْهَا ، ففي " المدوّنة " : الرِّكاز

---

(١) معدن العين هو الذهب والفضة ، وقد نص مالك على أنه لا زكاة في مثل اللؤلؤ والجوهر والمسك والعنبر والفلوس ومعادن النحاس والرصاص والزرنيخ والحديد وما أشبه هذه المعادن . انظر : المدوّنة ، لابن القاسم ٢/ ٢٩٢ . ، وقال في تهذيب المدونة ، للبراذعي : (ولا زكاة فيما يخرج من المعدن من ذهب أو فضة حتى يبلغ وزنه ما تجب فيه الزكاة فيزكيه) وقال بعده : (ولا زكاة في معادن النحاس والرصاص والحديد والزرنيخ . .و شبهه) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ١/ ٤٣٥ ، ٤٣٦ .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل .

(٣) لعل المؤلف يشير لكلام المواق في ذات المسألة إذ قال : (لَوْ قَالَ وجَازَ دَفْعُهُ بِأُجْرَةٍ وبِكِرَاءٍ بِغَيْرِ نَقْدٍ عَلَى أَنَّ الْمُخْرَجَ لِلْمَدْفُوعِ لَهُ وبِجُزْءٍ كَالْقِرَاضِ قَوْلَانِ ، واعْتُبِرَ مِلْكُ كُلٍّ لِتَنْزِلَ عَلَى مَا يَتَقَرَّرَ) انظر : التاج والإكليل ، للمواق : ٢/ ٣٣٨ .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل .

دفن الجاهلية [ما لَمْ يطلب بمال][(١)]، وفيه الخمس، قال مالك: ناله بعمل أو بغير عمل، وقال أَيْضاً مالك فِي موضع آخر: سمعت أهل العلم يقولون فِي الرِّكاز: إنما هو دفن الجاهلية ما لَمْ يطلب بمال، ولَمْ يتكلّف فيه كبير عمل، فأمّا ما طلب بمال، وتكلّف فيه كبير عمل، فأصيب مرة وأخطئ مرة فليس بركاز، وهو الأمر عندنا[(٢)] انتهى.

فقال عياض: فِي هذا حمله بعضهم عَلَى الخلاف لما قبله فِي الرِّكاز، وحمله بعضهم [على][(٣)] أن كلامه فِي هذا إنما هو فِي المعدن لا فِي الرِّكاز، وأنّه لا يختلف فِي الرِّكاز كيف قيل إن فيه الخمس. انتهى.

وعَلَى الخلاف حمله اللخمي، فمعنى قوله عَلَى هذا: فليس بركاز أي: حكماً، وأمّا تسمية الرِّكاز فباقية عَلَيْهِ، غير أنه يزكى ولا يخمّس، وعَلَى الوفاق حمله ابن يونس، وأنه إنما أراد أن يبين صورة الرِّكاز وصورة المعدن حسبما فِي التقييد.

ولما اختصر ابن الحاجب المسألة قال: وأما الرِّكاز فعلماء المدينة أنه دفن الجاهلية، يوجد بغير نفقة ولا كبير عمل، فإن كان أحدهما فالزكاة[(٤)]. انتهى.

وهل هو مَعَ أحدهما ركاز أو معدن؟ حرره ابن عبد السلام فقال: يعني أن علماء المدينة يفسرون الرِّكاز بما ذكر، وهو معنى ما فِي "الموطأ"[(٥)] و"المدوّنة"؛ لكن[(٦)] معناه عند شيوخ المذهب أن النفقة والعمل الكبير هما نفقة الحفر و[التصفية، لا نفقة الحفر خاصة][(٧)]، وذلك خاصٌ بالمعدن.

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، و(ن١)، و(ن٤)، وانظر نص المدوّنة: ٢/ ٢٩٣.

(٢) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: ١/ ٤٣٧، وانظر: المدوّنة، لابن القاسم: ٢/ ٢٩٣.

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٤).

(٤) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: ١٥٣، وله بدل (علماء) (عالم).

(٥) لفظ الموطأ: (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ثم في الركاز الخمس» قال مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت أهل العلم يقولونه أن الركاز إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال، ولم يتكلف فيه نفقة ولا كبير عمل ولا مؤونة، فأما ما طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل فأصيب مرة وأخطئ مرة فليس بركاز) الحديث أخرجه مالك في الموطأ برقم (٥٨٥) كتاب الزكاة، باب زكاة الركاز. وانظر المدونة: ٢/ ٢٩٣.

(٦) في الأصل، و(ن١): (لأن).

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٤).

والحاصل أنهم ميّزوا المعدن بلازمه وهو كثرة العمل ، وقال بعضهم : إن التحديد بهذا دليل عَلَى إخراج الندرة عن المعدن فِي الحكم ، وإلحاقها بالرِّكاز . انتهى .

فأنت تري ابن عبد السلام [٢٣/ ب] قد سلك مسلك من حمل " المدوّنة " عَلَى الوفاق مستدلاً باعتبارهم التصفية الخاصة بالمعدن ، فإن الدفين لَمْ تتخلل أجزاءه تراب فيحتاج إِلَى تصفية ، وبهذا يظهر لك ما فِي عبارة المصنف من الإشكال ؛ فإنه فرض الكلام فِي الرِّكاز ، وشرط أن تكون المؤونة في التخليص الذي هو التصفية ، وحمل الاستثناء عَلَى الانقطاع حتى يرجع للمعدن تعسّف ، ويوجد فِي بعض النسخ فِي تحصيله عوض تخليصه وهو أمثل ، وإن كان كالحشو [(١)] .

وأما قوله : (**فقط**) فإن كان راجعاً لتخليصه فقد علمت ما فيه ، وأما إن كان [راجعاً لكبير النفقة والعمل معا فهو كالحشو ، وإن كان][(٢)] راجعاً لأحدهما لا بعينه من حيث العطف بأو فهو مساعد لما فِي " التوضيح " من أنهما غير متلازمين ؛ إذ قد يعمل مدة طويلة هو وعبيده ولا ينفق نفقة كثيرة .

وقال ابن عبد السلام : المعتبر إما النفقة وإما كبير العمل ، وأحرى إِذَا اجتمعا ، عَلَى أنهما متلازمان . وقال ابن عرفة : لفظ "المدوّنة" الأخير كالموطأ : ما طُلب بمالٍ وكبير عمل فغير رِّكاز عطفاً بالواو ، ويتعارض مفهوماً نفيهما معاً وأثباتهما معا ، ونقْل اللخمي الأخير معطوفاً بأو وعَلَيْهِ قول ابن الحاجب : إن كان أحدهما فالزكاة [(٣)] .

وَكُرِهَ حَفْرُ قَبْرِهِ ، والطَّلَبُ فِيهِ ، وبَاقِيهِ لِمَالِكِ الأَرْضِ ، ولَوْ جَيْشاً ، وإِلا فَلِوَاجِدِهِ ، إِلا [(٤)] دِفْنَ الْمُصَالِحِينَ . فَلَهُمْ إِلا أَنْ يَجِدَهُ رَبُّ دَارٍ بِهَا فَلَهُ ودِفْنُ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ لُقَطَةٌ ، ومَا لَفَظَهُ الْبَحْرُ كَعَنْبَرٍ ، فَلِوَاجِدِهِ بِلا تَخْمِيسٍ .

---

(١) تابع الحطاب والدردير المؤلف في إشارته تلك ؛ دون أن يعبرا بالحشو .

(٢) زيادة من (ن١) ، و(ن٣) .

(٣) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ١٥٣ .

(٤) في أصل المختصر لدينا والمطبوعة : (وإلا) .

قوله : (**إلا بِفْنَ الْمُصَالِحِينَ**) هكذا فِي بعض النسخ بالاستثناء من غير واو ؛ ولا يصحّ غيره ؛ لأن [إلّا] [١] الاستثنائية لا تعطف عَلَى المركّبة من شرطٍ ونفيٍ [٢] .

[فصل فِي مصارف الزكاة]

وَمَصْرِفُهَا فَقِيرٌ ، وَمِسْكِينٌ وَهُوَ أَحْوَجُ ، وَصُدِّقَا ، إلا لِرِيبَةٍ ، إِنْ أَسْلَمَ وَتَحَرَّرَ ، وَعَدِمَ كِفَايَةً بِقَلِيلٍ أَوْ إِنْفَاقٍ أَوْ صَنْعَةٍ ، وَعَدَمَ بُنُوَّةٍ لِهَاشِمٍ وَالْمُطَّلِبِ [٣] .كَحَسْبٍ عَلَى غَرِيمٍ ، وَجَازَ لِمَوْلاهُمْ وَقَادِرٍ عَلَى الْكَسْبِ ، وَمَالِكِ نِصَابٍ ، وَدَفْعُ أَكْثَرَ مِنْهُ ، وَكِفَايَةِ سَنَةٍ .

قوله : (**وَعَدَمَ بُنُوَّةٍ لِهَاشِمٍ وَالْمُطَّلِبِ**) مثله فِي " قواعد " عياض ، وقال فِي " الإكمال " : قال الشافعي : آله صلى الله عَلَيْهِ وسلم هم : بنو هاشم ، ويدخل مدخلهم بنو المطلب أخو هاشم دون سائر بني عبد مناف ؛ لقوله عَلَيْهِ السلام : « نحن وبنو المطلب شئ واحد » [٤] ، ولقسم النبي عليه السلام لهم مَعَ بني هاشم سهم ذوي القربى دون غيرهم ، ونحى إِلَى هذا بعض شيوخ المالكية . انتهى . وهو غريب فِي المذهب حتى إن ابن عرفة لَمْ يذكره بخصوصه إذ قال : وفِي الآل أربعة :

ابن القاسم ومالك وأكثر أصحابه : بنو هاشم .

عياض عن أشهب بنو قصي [٥] .

الباجي واللخمي وابن رشد عنه : بنو غالب .

عياض وقيل : كل قريش . انتهى .

ونسب النبي ﷺ محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن١) .

(٢) كل الشروح على ثبوت ما خطّأه المؤلف ، دون إشارته .

(٣) في المطبوعة : (لا المطلب) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٣١١) ، كتاب المناقب ، باب مناقب قريش ، ولفظه : (قال النبي صلى الله عليه وسلم إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد) .

(٥) في الأصل : (أقصى) .

كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة ابن مدركة بن إلياس بن مضر بنِ نزار [بن معد][١] بن عدنان ﷺ فمن كان من ولدفهر فهو قرشي .

ولو قال المصنف : وعدم بنوة لهاشم لا المطلب لجرى عَلَى المشهور ، ووافق قوله بعد : (**غير هاشمي**)[٢] .

وفِي جَوَازِ دَفْعِهَا لِمَدِينٍ ثُمَّ أَخْذِهَا[٣] تَرَدُّدٌ ، وجَابٍ ، ومُفَرِّقٌ حُرٌّ عَدْلٌ عَالِمٌ بِحُكْمِهَا غَيْرُ هَاشِمِيٍّ ، وكَافِرٍ وإِنْ غَنِيّاً وبُدِئَ بِهِ ، وأَخْذُ الْفَقِيرِ بِوَصْفَيْهِ ، ولا يُعْطَى حَارِسُ الْفِطْرَةِ مِنْهَا ، ومُؤَلَّفٌ كَافِرٌ لِيُسْلِمَ وحُكْمُهُ بَاقٍ ، ورَقِيقٌ مُؤْمِنٌ ولَوْ بِعَيْبٍ يُعْتَقُ مِنْهَا لا عَقْدَ حُرِّيَّةٍ فِيهِ ووَلاؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ ، وإِنِ اشْتَرَطَهُ لَهُ ، أَوْ فَكَّ أَسِيراً لَمْ يُجْزِهُ ، ومَدِينٌ ولَوْ مَاتَ يُحْبَسُ فِيهِ ، لا فِي فَسَادٍ ولا لأَخْذِهَا إِلا أَنْ يَتُوبَ عَلَى الأَحْسَنِ إِنْ أَعْطَى مَا بِيَدِهِ مِنْ عَيْنٍ ، وفَضْلِ غَيْرِهَا ، ومُجَاهِدٌ وآلَتُهُ ، ولَوْ غَنِيّاً كَجَاسُوسٍ لا سُورٍ ومَرْكَبٍ ، وغَرِيبٌ مُحْتَاجٌ لِمَا يُوَصِّلُهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ ولَمْ يَجِدْ مُسَلِّفاً وهُوَ مَلِيٌّ بِبَلَدِهِ ، وصُدِّقَ ، وإِنْ جَلَسَ نُزِعَتْ مِنْهُ كَغَازٍ ، وفِي غَارِمٍ يَسْتَغْنِي تَرَدُّدٌ ، ونُدِبَ إِيثَارُ الْمُضْطَرِّ دُونَ عُمُومِ الأَصْنَافِ والاسْتِنَابَةُ ، وقَدْ تَجِبُ .

قوله : (**وفِي جَوَازِ دَفْعِهَا لِمَدِينٍ ثُمَّ أَخْذِهَا تَرَدُّدٌ**) هذا التَرَدُّدُ لعدم نصّ المتقدمين قال ابن عرفة : وقول ابن عبد السلام : لو أعطاها إياه جاز أخذها منه في دينه ، خلاف تعليل الباجي رواية ابن حبيب منع إعطاء الزوجة زوجها فإنه كمن دفع صدقته لغريمه يستعين بها عَلَى أداء دينه[٤] . ابن عرفة : الأظهر إن أخذه بعد إعطائه بطوع الفقير دون تقدم شرطه أجزأه .

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن١) ، وفي (ن٢) : (بن معاد) .

(٢) رحم الله كلا الشيخين فقد أثبتها خليل رحمه الله ، ولعلها سقطت من نسخة المؤلف ؛ حيث هي ثابتة في النسخة المطبوعة ، وعليها بعض الشروح ، وهو موطن توقّف عنده أكثر الشراح كما فعل المؤلف هنا ؛ لخلاف المذهب في تحديد الآل ، وإن كان عنّ لي أنها ساقطة من نسخ المختصر المغربية دون المشرقية ، والمقصود بالمطّلب هو المطلب بن عبد مناف ، وليس عبد المطلب بن هاشم . راجع : مواهب الجليل : ٢/ ٣٤٤ ، وشرح الخرشي : ٢/ ٥١٩ ، ٥٢٠ .

(٣) في أصل المختصر والمطبوعة : أخذها منه .

(٤) انظر : المنتقى ، للباجي : ٣/ ٢٤٤ .

وكرها كذلك إن كان له ما يواريه وعيشه الأيام وإلاّ فلا كما قال فِي " المدوّنة " فِي قصاص [١] الزوجة بنفقتها فِي دين عَلَيْهَا ، وبشرط كما لَمْ يعطه . انتهى ، وفِي " التوضيح " : أما مَعَ التواطؤ [٢] فلا ينبغي أن يقال بالإجزاء إلّا أنه كمن لَمْ يعط شيئاً ، ولو فصل مفصل **فإن كان لا يمكنه الأخذ أصلاً فلا يجزئ ؛ وإن كان يأخذ بلا مشقة أجزأه ، وإن كان يأخذه بمشقة كره.**

وكُرِهَ لَهُ حِينَئِذٍ تَخْصِيصُ قَرِيبِهِ ، وهَلْ يُمْنَعُ إِعْطَاءُ زَوْجَةٍ زَوْجَهَا ، أَوْ يُكْرَهُ تَأْوِيلَانِ.

قوله : (**وكُرِهَ لَهُ حِينَئِذٍ تَخْصِيصُ قَرِيبِهِ**) أي : وكره حين الاستنابة للنائب تخصيص قريب المالك المستنيب ، هذا ظاهر لفظه ، ومفهومه أن النائب إن لَمْ يخص قريب المالك بل أعطاه كما يعطي غيره فإنه يجوز ، فكأنه يرجع إِلَى قوله فِي " المدوّنة " : ولا بأس أن يعطيهم من يلي تفرقتها بغير أمره كما يعطي غيرهم إن كانوا لها أهلاً بعد أن قال : وأما من لا تلزمه نفقته من قرابته فلا يعجبني أن يلي هو إعطاءهم ، ولعلّ المصنف سكت عن هذا لأنه أحرى .

وتحصيلها عَلَى طريقة ابن عرفة : أن فِي إعطاء المالك قريباً لا تلزمه نفقته أربعة أقوال : الكراهة ؛ لرواية ابن القاسم . والجواز ؛ لرواية مُطرِّف . والاستحباب ؛ [٢٤/ أ] لرواية الواقدي . والرابع : لا تجزئ لجدٍ ولا لولد ، وتجوز لذي أخوة أو عمومة أو خؤولة ، لأبي محمد عن ابن حبيب . وأن غيره إِذَا ولي صرفها فقال الباجي : يجوز إعطاؤه القريب اتفاقاً . وقال أبو محمد عن ابن القاسم : لمن ولي صرف زكاة غيره إعطاء قرابته بالاجتهاد. انتهى .

وقوله : " بالاجتهاد " فِي قوة قوله فِي " المدوّنة " : كما يعطي غيرهم [٣] . فلا يخالفه مفهوم كلام المصنف والله تعالى أعلم .

---

(١) في (ن١) : (حاصل) .

(٢) في (ن١) : (التراضي) .

(٣) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٢/ ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، والنوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ٢/ ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، والمنتقى ، للباجي : ٣/ ٢٤٣ ، ٢٤٤ .

وجَازَ إِخْرَاجُ ذَهَبٍ عَنْ وَرِقٍ، وعَكْسُهُ بِصَرْفِ وَقْتِهِ مُطْلَقاً بِقِيمَةِ السِّكَّةِ، ولَوْ فِي نَوْعٍ.

قوله: (**بِقِيمَةِ السِّكَّةِ**[1] **وَلَوْ فِي نَوْعٍ**) أي: ولو في نوع واحد، كما إذا أخرج ذهباً غير مسكوك عن جزء دينار مسكوك، فإنه لابد أن يخرج معه قيمة السكّة، وهو قول ابن القاسم خلافاً لابن حبيب، وإليه أشار (**بلو**)، ومفهوم قوله: (**فِي**[2] **نَوْعٍ**) أنه لو كان في نوعين فأخرج الورق عن جزء الدينار المسكوك [ولم يوجد مسكوكاً][3] لاعتبر قيمته مسكوكاً من باب أحرى، فهو كقول ابن الحاجب: وإذا وجب جزء عن المسكوك، ولَمْ يوجد مسكوكا، وأخرج مكسوراً فقيمة السكّة عَلَى الأَصَحّ، كما لو أخرج ورقاً[4].

لا صِيَاغَةٍ فِيهِ.

قوله: (**لا صِيَاغَةٍ فِيهِ**) بجرّ صياغة وتنوينه عطفاً عَلَى لفظ السكّة. أي: لا بقيمة الصياغة في النوع الواحد، فهو كقول ابن الحاجب: والمصوغ يخرج عنه المكسور بالوزن لا بالقيمة عَلَى المشهور إذ له كسره[5].

وَفِي غَيْرِهِ تَرَدُّدٌ، لا كَسْرُ مَسْكُوكٍ، إِلا لِسَبْكٍ، ووَجَبَ نِيَّتُهَا وتَفْرِقَتُهَا، بِمَوْضِعِ الْوُجُوبِ أَوْ قُرْبِهِ، إِلا لأَعْدَمَ فَأَكْثَرُهَا لَهُ بِأُجْرَةٍ مِنَ الْفَيْءِ، وإِلا بِيعَتْ واشْتُرِيَ مِثْلُهَا كَعَدَمِ مُسْتَحِقٍّ، وقُدِّمَ لِيَصِلَ عِنْدَ الْحَوْلِ، وإِنْ قَدَّمَ مُعَشَّراً أَوْ دَيْناً أَوْ عَرَضاً قَبْلَ قَبْضِهِ، أَوْ نُقِلَتْ لِدُونِهِمْ، أَوْ دُفِعَتْ بِاجْتِهَادٍ لِغَيْرِ مُسْتَحِقٍّ، وتَعَذَّرَ رَدُّهَا إِلا لِلإِمَامِ، أَوْ طَاعَ بِدَفْعِهَا لِجَائِرٍ فِي صَرْفِهَا أَوْ بِقِيمَةٍ لَمْ تُجْزِ، لا إِنْ أُكْرِهَ أَوْ نُقِلَتْ لِمِثْلِهِمْ أَوْ قُدِّمَتْ فِي عَيْنٍ ومَاشِيَةٍ، فَإِنْ ضَاعَ الْمُقَدَّمُ، فَمِنَ الْبَاقِي وإِنْ تَلِفَ جُزْءُ نِصَابٍ ولَوْ يُمْكِنِ الأَدَاءُ سَقَطَتْ كَعَزْلِهَا فَضَاعَتْ، لا إِنْ ضَاعَ أَصْلُهَا، وضَمِنَ إِنْ أَخَّرَهَا، عَنِ الْحَوْلِ، أَوْ أَدْخَلَ عُشْرَهُ مُفَرِّطاً، لا مُحَصَّناً، وإِلا فَتَرَدُّدٌ، وأُخِذَتْ مِنْ تَرِكَةِ الْمَيِّتِ، وكُرْهاً وإِنْ بِقِتَالٍ [١٨ / أ] وأُدِّبَ، ودُفِعَتْ لِلإِمَامِ الْعَدْلِ، وإِنْ عَيْناً. وإِنْ غَرَّ عَبْدٌ بِحُرِّيَّةٍ فَجِنَايَةٌ عَلَى الأَرْجَحِ، وزَكَّى مُسَافِرٌ مَا مَعَهُ. ومَا غَابَ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مُخْرِجٌ ولا ضَرُورَةَ.

---

(١) في (ن١): (السكت).

(٢) في الأصل، و(ن٢)، و(ن٤): (المدوّنة) وهو مقحمٌ لا معنى له.

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٤).

(٤) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب: ص: ١٥٠.

(٥) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: ١٥٠.

قوله : (**وفِي غَيْرِهِ تَرَدُّدٌ**) أي : وفِي إخراج غير النوع عن المصوغ تَرَدُّدٌ ، فهو كقول ابن الحاجب : فإن أخرج ورقاً عن مصوغ جائز ، وقلنا إنها ملغاة ففي اعتبار قيمتها قَوْلانِ لابن الكاتب وأبي عمران ، وألف القبيلان فِيهَا بناءً عَلَى أن الورق كالطعام فِي جزاء الصيد أو لا حقّ للمساكين فِي الصياغة [(١)] .

[فصل زكاة الفطر]

يَجِبُ بِالسُّنَّةِ صَاعٌ أَوْ جُزْؤُهُ عَنْهُ فَضَلَ عَنْ قُوتِهِ وقُوتِ عِيَالِهِ وإِنْ بِتَسَلُّفٍ ، وهَلْ بِأَوَّلِ لَيْلَةِ الْعِيدِ أَوِ الْفَجْرِ ، خِلافٌ.

قوله : (**يَجِبُ بِالسُّنَّةِ صَاعٌ أَوْ جُزْؤُهُ**) [الظاهر من لفظه أنه أراد بجزء الصاع ما يجب عَلَى مالك جزء من رقيق ، وقد فسّر قدره][(٢)] بقوله بعد : (**والمشترك والمبعض بقدر الملك**) ، ونحوه لابن عرفة حيث حدّ زكاة الفطر إِذَا أريد به المصدر بأنها : إعطاء مسلم فقير [لقوته][(٣)] يوم الفطر صاعاً من غالب القوت ، أو جزءه المسمى للجزء المقصور وجوبه عَلَيْهِ قال : ولا ينتقض بإعطاء صاع ثانٍ ؛ لأنه زكاة كأضحية ثانية ، وإلا زيد مرة واحدة ، وحدّها[(٤)] إِذَا أريد بها الاسم بأنها : صاع من غالب القوت ، أو جزءه المسمى للجزء المقصور وجوبه عَلَيْهِ يعطى مسلماً فقيراً لقوت يوم الفطر . انتهى .

ولا يبعد هذا المحمل قوله : (**عنه**) ؛ لعطفه عَلَيْهِ (**وعن كل مسلم**)، ولو أراد الإشارة لقول سند : من قدر عَلَى بعض الزكاة أخرجه عَلَى ظاهر المذهب . لكان الأنسب أن يقول : أو بعضه عوضاً من قوله : (**أو جزؤه**) .

---

(١) انظر المصدر السابق .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٣) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٣) .

(٤) في (ن٣) : (أحدها) .

مِنْ أَغْلَبِ الْقُوتِ مِنْ مُعَشَّرٍ ، أَوْ أَقِطٍ ، غَيْرَ عَلَسٍ ، إِلا أَنْ يَقْتَاتَ غَيْرَهُ ، وعَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يَمُونُهُ بِقَرَابَةٍ أَوْ زَوْجِيَّةٍ ، وإِنْ لأَبٍ وخَادِمِهَا أَوْ رِقٍّ لَوْ مُكَاتَباً وآبِقاً رُجِيَ ، ومَبِيعاً بِمُوَاضَعَةٍ أَوْ خِيَارٍ ومُخْدَماً ، إِلا لِحُرِّيَّةٍ فَعَلَى مُخْدَمِهِ ، والْمُشْتَرَكُ ، والْمُبَعَّضُ بِقَدْرِ الْمِلْكِ ، ولا شَيْءَ عَلَى الْعَبْدِ ، والْمُشْتَرَى فَاسِداً عَلَى مُشْتَرِيهِ ، ونُدِبَ إِخْرَاجُهَا بَعْدَ الْفَجْرِ قَبْلَ الصَّلاةِ ، ومِنْ قُوتِهِ الأَحْسَنِ ، وغَرْبَلَةُ الْقَمْحِ إِلا الْغَلِثَ .

قوله : (**مِنْ أَغْلَبِ الْقُوتِ**) أي : من أغلب قوت البلد لا قوت المؤدي ، بدليل ما ذكر بعد من ندب إخراجها من قوته[1] الأحسن ، وجوازها من قوته[2] الأدون .

ودَفْعُهَا لِمَنْ زَالَ فَقْرُهُ ، أَوْ رِقُّهُ يَوْمَهُ ولِلإِمَامِ الْعَدْلِ ، وعَدَمُ زِيَادَةٍ ، وإِخْرَاجُ الْمُسَافِرِ ، وجَازَ إِخْرَاجُ أَهْلِهِ عَنْهُ ودَفْعُ صَاعٍ لِمَسَاكِينَ وآصُعٍ لِوَاحِدٍ وقُوتِهِ الأَدْوَنِ إِلا لِشُحٍّ ، وإِخْرَاجُهُ قَبْلَهُ بِكَالْيَوْمَيْنِ ، وهَلْ مُطْلَقاً أَوْ لِمُفَرِّقٍ تَأْوِيلانِ ولا تَسْقُطُ بِمُضِيِّ زَمَنِهَا وإِنَّمَا تُدْفَعُ لِحُرٍّ مُسْلِمٍ فَقِيرٍ .

قوله : (**وعَدَمُ زِيَادَةٍ**) الظاهر من اقتصاره عَلَى هذه العبارة أنه يشير لقول مالك : لا يؤديها بالمُدّ الأكبر بل بِمُدِّهِ ﷺ [3] . فإن أراد خيراً[4] فعلى حدته . قال القرافي : سدّاً لذريعة تغيير المقادير الشرعية . ولو أراد عدم زيادة المسكين على صاع واحد لقال مثلاً : وعدم زيادة مسكين ، وسيقول فِي الجائزات ودفع صاع لمساكين وآصع لواحد . والله تعالى أعلم .

---

(١) في (ن١) : (قوة) .

(٢) في (ن١) : (قوة) .

(٣) قال مالك رحمه الله في الموطأ : (والكفارات كلها وزكاة الفطر وزكاة العشور كل ذلك بالمد الأصغر مد النبي صلى الله عليه وسلم ، إلا الظهار فإن الكفارة فيه بمد هشام ، وهو المد الأعظم) . انظر : موطأ مالك برقم (٦٢٨) ، كتاب الزكاة ، باب من تجب عليه زكاة الفطر .

(٤) في (ن٣) : (فعلا) .

[باب الصيام]

يَثْبُتُ رَمَضَانُ بِكَمَالِ شَعْبَانَ ، أَوْ بِرُؤْيَةِ عَدْلَيْنِ ، وَلَوْ بِصَحْوٍ بِمِصْرٍ ، فَإِنْ لَمْ يُرَ بَعْدَ ثَلاثِينَ صَحْواً كُذِّبَا أَوْ مُسْتَفِيضَةً .

قوله : (**فَإِنْ لَمْ يُرَ بَعْدَ ثَلاثِينَ صَحْواً كُذِّبَا**) ليس بمفرع عَلَى شهادة الشاهدين فِي الصحو والمصر فقط كما قيل ، بل هو أعم من ذلك .

وعَمَّ ، إِنْ نُقِلَ بِهِمَا عَنْهُمَا ، لا بِمُنْفَرِدٍ إِلا كَأَهْلِهِ وَمَنْ لا اعْتِنَاءَ لَهُمْ بِأَمْرِهِ .

قوله : (**لا بِمُنْفَرِدٍ**) يحتمل أن يريد به لا بإخبار منفرد عن رؤية نفسه ، وهذا جارٍ عَلَى المنصوص فِي المذهب إلّا أنه بعيد من لفظه ، ويحتمل أن يريد لا بنقل منفرد عن الشهادة أو الاستفاضة ، وهذا هو الظاهر من لفظه ، إلا أنه جارٍ عَلَى غير المشهور ، فقد اختلف فِي نقل ثبوته بخبر الواحد ، فأجازه أبو محمد ، وحكاه عن أحمد بن ميسر ، وأباه أبو عمران الفاسي وقال : إنما قاله ابن ميسر فيمن بعث لذلك ، وليس كنقل الرجل لأهله ؛ لأنه القائم عليهم ، وصوّب ابن رشد [٢٤/ ب] وابن يونس قول أبي محمد ، وأنه لا فرق بينه وبين نقله لأهله ، ولَمْ يحك اللخمي والباجي غيره ، هذا تحصيل ابن عرفة ، وزاد : ونَقْل ابن الحاجب الخلاف فِي نقله لأهله لا أعرفه (١) .

وَعَلَى عَدْلٍ أَوْ مَرْجُوٍّ رَفْعُ رُؤْيَتِهِ .

قوله : (**وعَلَى عَدْلٍ أَوْ مَرْجُوٍّ رَفْعُ رُؤْيَتِهِ**) ظاهره ولو علم المرجو جرحة نفسه ، وكذا فِي " النوادر " عن أشهب (٢) .

وَالْمُخْتَارُ ، وغَيْرِهِمَا ، وإِنْ أَفْطَرُوا فَالْقَضَاءُ والْكَفَّارَةُ ، إِلا بِتَأْوِيلٍ فَتَأْوِيلانِ .

قوله : (**والْمُخْتَارُ ، وغَيْرِهِمَا**) يوهم كما قيل أن اللخمي اختار وجوب رفع غير العدل

---

(١) انظر : النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ٢/ ٧ : ١٠ ، والمنتقى ، للباجي : ٣/ ٧ ، والمقدمات الممهدات ، لابن رشد : ١/ ١٢٠ ، وجامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ١٧٠ ، ونصه : "و في النقل بالخبر قولان ، ويقبل النقل بالخبر إلى الأهل ونحوهم عنهما على الأصح ".

(٢) زاد في (ن٣) : (فاستحبابه) .

وانظر : النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ٢/ ٦ ، ونصه : (قال أشهب : فإن علم من نفسه أنه غير عدل ، فإن كان مستوراً وقد يقبل ، فعليه أن يشهد . وإن كان مكشوفاً فأحب أن يشهد ، وما هو بالواجب عليه) . انتهى .

والمرجو ، وإنما اختار قول أشهب باستحبابه . قال ابن عرفة : ونقْل ابن بشير بدل استحبابه وجوبه لا أعرفه .

لا بِمُنَجِّمٍ ولا يُفْطِرُ مُنْفَرِدٌ بِشَوَّالٍ ولَوْ أَمِنَ الظُّهُورَ ، إلا بِمُبِيحٍ ، وفِي تَلْفِيقِ شَاهِدٍ أَوَّلَهُ لآخَرَ آخِره ، ولُزُومِهِ بِحُكْمِ الْمُخَالِفِ بِشَاهِدٍ تَرَدُّدٌ ، ورُؤْيَتُهُ نَهَاراً لِلْقَابِلَةِ ، وإِنْ ثَبَتَ نَهَاراً أَمْسَكَ ، وإِلا كَفَّرَ إِنِ انْتَهَكَ ، وإِنْ غَيَّمَتْ ولَمْ يُرَ فَصَبِيحَتُهُ يَوْمُ الشَّكِّ ، وصِيمَ عَادَةً وتَطَوُّعاً ، وقَضَاءً وكَفَّارَةً (١) ، ولِنَذْرٍ صَادَفَ ، لا احْتِيَاطاً ونُدِبَ إِمْسَاكُهُ لِيَتَحَقَّقَ ، لا لِتَزْكِيَةِ شَاهِدَيْنِ أَوْ زَوَالِ عُذْرٍ مُبَاحٌ لَهُ الْفِطْرُ مَعَ الْعِلْمِ بِرَمَضَانَ كَمُضْطَرٍّ ، فَلِقَادِمٍ وَطْءُ زَوْجَةٍ طَهُرَتْ ، وكَفُّ لِسَانٍ وتَعْجِيلُ فِطْرٍ وتَأْخِيرُ سُحُورٍ ، وصَوْمٌ بِسَفَرٍ ، وإِنْ عَلِمَ دُخُولَهُ بَعْدَ الْفَجْرِ وصَوْمُ عَرَفَةَ إِنْ لَمْ يَحُجَّ ، وعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ وعَاشُورَاءَ وتَاسُوعَاءَ ، والْمُحَرَّمِ ، ورَجَبٍ ، وشَعْبَانَ وإِمْسَاكُ بَقِيَّةِ الْيَوْمِ لِمَنْ أَسْلَمَ وقَضَاؤُهُ ، وتَعْجِيلُ الْقَضَاءِ ، ومُتَابَعَتُهُ كَكُلِّ صَوْمٍ لَمْ يَلْزَمْ تَتَابُعُهُ ، وبَدْءٌ بِكَصَوْمِ تَمَتُّعٍ ، إِنْ لَمْ يَضِقِ الْوَقْتُ ، وفِدْيَةٌ لِهَرَمٍ أَوْ عَطَشٍ وصَوْمُ ثَلاثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وكُرِهَ كَوْنُهَا الْبِيضَ كَسِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ ، وذَوْقُ مِلْحٍ وعِلْكٍ ثُمَّ يَمُجُّهُ ، ومُدَاوَاةُ حَفْرٍ زَمَنَهُ إِلا لِخَوْفِ ضَرَرٍ ، ونَذْرُ [١٨ / ب] يَوْمٍ مُكَرَّرٍ ، ومُقَدِّمَةُ جِمَاعٍ كَقُبْلَةٍ ، وفِكْرٍ ، إِنْ عَلِمَتِ السَّلامَةُ ، وإِلا حَرُمَتْ ، وحِجَامَةُ مَرِيضٍ فَقَطْ ، وتَطَوُّعٌ قَبْلَ نَذْرٍ أَوْ قَضَاءٍ ، ومَنْ لا يُمْكِنُهُ رُؤْيَةٌ ولا غَيْرُهَا كَأَسِيرٍ كَمَّلَ الشُّهُورَ .

قوله : (**لا بِمُنَجِّمٍ**) هو [في](٢) مقابلة قوله : (**يَثْبُتُ رَمَضَانُ بِكَمَالِ شَعْبَانَ** ...إلى آخر الثلاثة). وهو مما يؤيد الاحتمال الثاني الذي ذكرنا في قوله : (**لا بِمُنْفَرِدٍ**) فتدبّره .

تكميل : قال ابن بشير : وقد ركن بعض أصحابنا البغداديين إلى أن الإنسان إذا تحقق عنده بالحساب إمكان الرؤية رجع إليها مع الغيم ، وهذا باطل . قال ابن عرفة : لا أعرفه لمالك(٣)، بل قال ابن العربي : كنت أنكر على الباجي نقله عن بعض الشافعية لتصريح أئمتهم بلغوه حتى رأيته لابن شريح ، وقاله بعض التابعين (٤) .

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من أصل المختصر .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٣) .

(٣) في (ن١) : (لمالكي) ، وفي (ن٣) : (للمالكي) .

(٤) انظر : المنتقى ، للباجي : ٣/ ٩ ، وما حكي عن بعض التابعين لعله يعني عبد الله بن الشخير فيما نقله عنه ابن رشد في المقدمات الممهدات : ١/ ١١٩ ، وانظر مذهب الشافعية في العمل بقول المنجمين في رؤية الهلال : حلية العلماء ، للقفال : ٣/ ١٤٨ .

وإِنِ الْتَبَسَتْ وظَنَّ شَهْراً صَامَهُ ، وإلا تَخَيَّرَ .

قوله : (**وإلا تَخَيَّرَ**) إنما عدل عن قول ابن الحاجب : يتحرى[1] ؛ لأنه ناقشه فِي "التوضيح" بأن فرض المسألة أنه فاقد للظن فكيف يتحرى ؟ قال : وإنما مراده يتخير ، فأطلق عَلَيْهِ التحرّي لعدم اللبس[2] .

وأَجْزَأَ مَا بَعْدَهُ بِالْعَدَدِ .

قوله : (**وأَجْزَأَ مَا بَعْدَهُ بِالْعَدَدِ**) أي : يعتبر عدد أيام رمضان ، فلو وافق شوالاً لَمْ يحسب يوم العيد ، ثم إن كانا كاملين أو ناقصين قضى يوماً واحداً وهو يوم العيد ، وإن كان رمضان ناقصاً وشوال كاملاً لَمْ يقضِ[3] شيئاً ، وإن كان العكس قضى يومين ، وكذلك إن صادف ذا الحجّة لَمْ يعتد بيوم النحر ، ولا بأيام التشريق ، ثم ينظر إِلَى ما بقى .

لا قَبْلَهُ ، أَوْ بَقِيَ عَلَى شَكِّهِ .

قوله : (**لا قَبْلَهُ**) أي : فلا يجزئه إن وافق ما قبل رمضان سواءً كان ذلك فِي سنة واحدة أو فِي أكثر ، وذلك متفق عَلَيْهِ فِي السنة الواحدة ، واختلف فيما زاد عَلَيْهَا فقيل هو كالسنة الواحدة فِي عدم الإجزاء ، وعَلَيْهِ درج المصنف حيث أطلق ، وقيل : يقع الشهر الثاني قضاءً من رمضان الأول والثالث قضاءً [عن][4] الثاني ثم كذلك . قال ابن عبد السلام : وأجراهما بعضهم عَلَى الخلاف فِي طلب تعيين الأيام فِي الصلاة ، والأقرب عدم الإجزاء قياساً عَلَى من بقي أيّاماً يصلّي الظهر مثلاً قبل الزوال ، وقد يفرق بأن أمارات أوقات الصلاة أظهر من أمارات رمضان ، وفرض الصلاة متسع الوقت فالمخطئ مفرّط .

وفِي مُصَادَفَتِهِ تَرَدُّدٌ .

قوله : (**وفِي مُصَادَفَتِهِ تَرَدُّدٌ**) أي : فإِذَا تبين له أنه صادف رمضان الذي قصد صومه ففي إجزائه تَرَدُّدٌ ، وذلك أن اللخمي قطع بإجزائه كأنه المذهب . وقال ابن رشد فِي رسمِ لَمْ

(١) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ١٧١ .

(٢) انظر : التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٢/ ١١٢.

(٣) في (ن٣) : (نيقص) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن١) .

يدرك من سماع عيسى[1]: لا يجزيه عَلَى مذهب ابن القاسم ، ويجزيه عَلَى مذهب أشهب وسحنون ، فاستشكله فِي " التوضيح " مَعَ حكايته فِي " البيان " و" المقدمات " الاتفاق عَلَى الإجزاء إِذَا صادف شهراً بعده . قال : وينبغي أن يكون عدم الإجزاء فيما بعده أولى[2] وقد ذكر فِي " النوادر " الإجزاء عن ابن القاسم إِذَا صادفه ، وجزم صاحب " الأشراف " به ثم قال : وفيه خلاف . انتهى فليتأمل .

وذكر ابن عرفة أنه لَمْ يجِدِ لابن القاسم ما نقله عنه ابن رشد من عدم الإجزاء إِذَا صادفه ، ثم استبعد أن يكون أخذه من قوله فِي سماع عيسى يعيد كل رمضان صامه إِذَا لَمْ يدر قبل رمضان صام أم بعده ؛ مَعَ نقله عنه أنه إن بان أنه بعده أجزأه . قال بل ذكر الشيخ أبو محمد سماع عيسى بزيادة فليعد كلّ ما صام حتى يوقن أنه صادفه أو صام بعده .

ونقل عياض عن ابن القاسم فِي " العتبية " كابن رشد ، وخرّجه عَلَى قول مالك من صام يوم الشكّ لرمضان فصادفه لَمْ يجزه ، ويردُّ بأن نية تعيين مبهم [عُلم][3] امتناع عدمه أقوى من نية محتمل لا يمتنع عدمه . انتهى .

يعني : أن رمضان فِي فرض المسألة مبهم علم امتناع عدمه فِي السنة إذ لابد من وجوده فِيهَا ، فنية تعيينه أقوى من نية الاحتياط لصوم يوم الشكّ ، فإنه محتمل وجوده وعدم وجوده ؛ لأنه لا يمتنع عدمه بحيث لا يكون من رمضان أصلاً وهو فرق نبيل[4] .

وَصِحَّتُهُ مُطْلَقاً بِنِيَّةٍ مُبَيَّتَةٍ ، وكَفَتْ لِمَا يَجِبُ تَتَابُعُهُ لا مَسْرُودٍ ويَوْمٍ مُعَيَّنٍ ، ورُوِيَتْ عَلَى الاكْتِفَاءِ فِيهِمَا ، لا إِنِ انْقَطَعَ تَتَابُعُهُ بِكَمَرَضٍ ، أَوْ سَفَرٍ ، وبِنَقَاءٍ ،[5] ووَجَبَ إِنْ طَهُرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ وإِنْ لَحْظَةً ، ومَعَ الْقَضَاءِ إِنْ شَكَّتْ ، وبِعَقْلٍ ، وإِنْ جُنَّ ولَوْ سِنِينَ كَثِيرَةً أَوْ أُغْمِيَ يَوْماً أَوْ جُلَّهُ أَوْ أَقَلَّهُ ولَمْ يَسْلَمْ أَوَّلَهُ فَالْقَضَاءُ ، لا إِنْ سَلِمَ ولَوْ نِصْفَهُ ، وبِتَرْكِ جِمَاعٍ ، وإِخْرَاجِ مَنِيٍّ ، ومَذْيٍ ، وقَيْءٍ .

---

(١) في (ن١) : (موسى) ، وانظر صحة المثبت في : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٢/ ٣٣١ ، ٣٣٢ .

(٢) انظر : التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٢/ ١١٢ ، وما بعدها .

(٣) في (ن١) : (على) .

(٤) انظر : النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ٢/ ٣١ ، والبيان والتحصيل ، لابن رشد : ٢/ ٣٣١ ، ٣٣٢ .

(٥) بالأصل كلمتان غير مقروءتين .

قوله : (**وَصِحَّتُهُ مُطْلَقاً بِنِيَّةٍ مُبَيَّتَةٍ**) فهم من الإطلاق أن عاشوراء كغيره وهو المشهور .

أَوْ مَعَ الْفَجْرِ .

قوله : (**أَوْ مَعَ الْفَجْرِ**) هذا قول عبد الوهاب ، خلاف رواية ابن عبد الحكم أنها لا تجزئ . قال ابن عرفة ، وصوّب اللخمي الأول بما حاصله : كلّ ما جاز للأكل حتى الفجر لَمْ يجب الإمساك إلا معه ، والأول حقٌّ ؛ لآية ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ ﴾ [البقرة: ١٨٧]، [٢٥/ أ] وحديث : « حتى ينادي ابن أم مكتوم » [١] ؛ فإنه لا ينادي حتى يطلع الفجر ، وكلّ ما لَمْ يجب الإمساك إلّا مقارناً للفجر لَمْ تجب النية إلّا كذلك ، لعدم فائدة تقدّم النية عَلَى المنوي ، وتبعه ابن رشد ، ويُردّ بأن ظاهره حصر وجوب النية في المقارنة وهو خلاف الإجماع ، وبأن أول جزء من الإمساك واجب النية كسائره ، وكل ما كان كذلك لزم تقدم نيته عَلَيْهِ ؛ لأنها قصد إليه ، والقصد متقدّم عَلَى المقصود وإلّا كان غير منوي [٢] .

وَإِيصَالِ مُتَحَلِّلٍ أَوْ غَيْرِهِ عَلَى الْمُخْتَارِ لِمَعِدَةٍ بِحُقْنَةٍ بِمَائِعٍ ، أَوْ حَلْقٍ ، وَإِنْ مِنْ أَنْفٍ ، وَأُذُنٍ ، وَعَيْنٍ ، وَبَخُورٍ ، وَقَيْءٍ ، وَبَلْغَمٍ إِنْ أَمْكَنَ طَرْحُهُ مُطْلَقاً .

قوله : (**لِمَعِدَةٍ بِحُقْنَةٍ بِمَائِعٍ** [٣] **أَوْ حَلْقٍ ، وَإِنْ مِنْ أَنْفٍ ، وَأُذُنٍ ، وَعَيْنٍ**) الظاهر أن قوله : (**أو حلق**) معطوف عَلَى معدة ؛ فكأنه اعتبر فيما يصل من الأسفل بالحقنة ما يليه وهو المعدة ، وفيما يصل من الأعالي ما يليها وهو الحلق ، فما جاوز ما يليه كان أحرى ، وهذا وإن [لم] [٤] يساعد عبارة غيره فإليها يرجع في المعنى ، ويحتمل عَلَى بُعدٍ أن يكون معطوفاً عَلَى حقنة كأنه قال : سواء كان وصوله للمعدة بسبب حقنة أو بسبب مرور عَلَى حلق .

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ برقم (١٦١) ، كتاب الصلاة ، باب قَدْرِ السُّحُورِ مِنَ النِّدَاءِ ، والبخاري برقم (٥٢٩) ، كتاب الأذان ، باب أذان الأعمى ، ومسلم برقم (٣٨٠) ، كتاب الصلاة ، باب اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ مُؤَذِّنَيْنِ لِلْمَسْجِدِ الْوَاحِدِ .

(٢) انظر : المقدمات الممهدات ، لابن رشد : ١/ ١١٥/ ١١٦ .

(٣) في الأصل ، و(ن٢) ، و(ن٣) ، و(ن٤) : (مائع) والمثبت عن نسخة المختصر والمطبوعة وعليه باقي الشروح .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٣) .

تنبيهات :

الأول : حكى ابن حبيب فِي كتاب الطبّ عن جماعة من السلف : كراهة الحقنة لغير ضرورة غالبة ؛ لأنها شعبة من عمل قوم لوط قال : ورواه[١] مُطرِّف عن مالك [٢] ، وفِي " المختصر " روى ابن عبد الحكم عن مالك : ليس بها بأس . قال فِي "التوضيح" : ظاهره خلاف ويمكن حمل الأخير عَلَى الضرورة فيتفقان[٣] .

الثاني : لمّا نوّع المصنّف الأعالي للمنفذ[٤] المتسع والضيّق ، ولَمْ يفعل ذلك فِي الأسافل ، دلّ عَلَى أن ما يقطر فِي الإحليل ليس كالحقنة فِي الدبر كما صرّح به بعد هذا ، ومثله فِي " المدوّنة " . قال ابن عرفة : ونقْل ابن الحاجب القضاء فيه لا أعرفه[٥] .

الثالث : يتناول قوله : **(أو عين)** كل ما يكتحل به من أثمد أو صبر أو غيرهما كما فِي " المدوّنة " .

الرابع : قال فِي الذخيرة من اكتحل ليلاً لا يضره هبوط الكحل فِي معدته نهاراً[٦] [فإن سلم فهو خلاف ما يأتي فِي الاستياك بالجوزاء ليلاً ، والفرق سهل][٧] .

الخامس : إِذَا علم من عادته أن الكحل أو نحوه لا يصل إِلَى حلقه فلا شئ عَلَيْهِ قاله اللخمي .

---

(١) في (ن٣) : (ورده) .

(٢) لم أقف على قول مالك رحمه الله ، وكلام المؤلف هنا هو خلاصة كلام المؤلف في "التوضيح" قلت : وأخرج بن أبي شيبة : (عن مجاهد قال : هي طرف من عمل قوم لوط ، يعني : الحقنة) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٢٣٤٤٩) كتاب الطب ، في الحقنة من كرهها .

(٣) انظر : التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٢/ ١٣٥ ، ونصه : (وظاهره معارضة القول الأول ، ويمكن تأويله على حالة الاضطرار إليها فيتفق القولان) .

(٤) في (ن٣) : (للمنفرد) .

(٥) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ١/ ١٩٧ ، ١٩٨ ، وجامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ١٧٢ ، ونصه : (ثالثها المشهور يقضي في الحقنة) .

(٦) انظر الذخيرة ، للقرافي : ٢/ ٥٠٦ .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٣) .

السادس : قال أبو الحسن الصغير : هذا أصل فِي كلّ ما يعمل فِي الرأس من الحناء والدهن وغيرهما ، وفِي "التهذيب" عن السليمانية : من تبخّر بالدواء فوجد طعم الدّخان فِي حلقه يقضي يوماً ، بمنزلة من اكتحل أو دهن رأسه فوجد طعم ذلك . انتهى . والقصد منه دهن الرأس . ابن الحاجب بخلاف دهن الرأس ، وقيل : إلّا أن يستطعمه [١] .

ابن عبد السلام : خلاف فِي حال[٢] " التوضيح " : لَمْ أر الأول [٣] .

وعدّ عياض فِي " قواعده " دهن الرأس من المكروهات فقال : القبّاب لا يجوز عَلَى المشهور أن يعمل عَلَى رأسه حناء أو غيره إِذَا علم بوصوله لحلقه ، ويكره عَلَى قول أبي مصعب ، وعَلَيْهِ مشى فِي " القواعد " .

السابع : قال سند : لو حكّ أسفل رجليه بالحنظل فوجد طعمه فِي فيه أو قبض بيده عَلَى الثلج فوجد برده فِي جوفه فلا شئ عَلَيْهِ .

أَوْ غَالِبٍ مِنْ مَضْمَضَةٍ .

قوله : (**أَوْ غَالِبٍ مِنْ مَضْمَضَةٍ**) ينبغي أن يكون تقديره : أو وصول غالب[٤] لا إيصال غالب ؛ لأن[٥] الغلبة تنافي الإيصال[٦] دون الوصول إذ هو أعمّ .

أَوْ سِوَاكٍ ، وقَضَى فِي الْفَرْضِ مُطْلَقاً ، وإِنْ بِصَبٍّ فِي حَلْقِهِ نَائِماً كَمُجَامَعَةِ نَائِمَةٍ .

قوله : (**أَوْ سِوَاكٍ**) هذا هو الصحيح وقال ابن حبيب : من جهل أن يمجّ ما اجتمع فِي فيه من السواك الرطبّ فلا شئ عَلَيْهِ . قال الباجي : وفيه نظر ؛ لأنه يغيّر الريق وما كان بهذه الصفة ففي عمده القضاء والكفارة ، وفِي التأول والنسيان القضاء فقط ، ويأتي الكلام عَلَى الجوز[٧] .

---

(١) انظر جامع الأ؟مهات ، لابن الحاجب ، ص : ١٧٣ .

(٢) في (ن٣) : (حالة) .

(٣) انظر : التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٢/ ١٣٧ .

(٤) في (ن١) : (غائب) .

(٥) في الأصل : (لا) .

(٦) في الأصل ، و(ن١) ، و(ن٢) : (الوصول) .

(٧) في (ن٢) ، و(ن٤) (الجواز) وانظر : المنتقى ، للباجي : ٣/ ٩١ .

وَكَأَكْلِهِ شَاكّاً فِي الْفَجْرِ ، أَوْ طَرَأَ الشَّكُّ ، وَمَنْ لَمْ يَنْظُرْ دَلِيلَهُ اقْتَدَى بِالْمُسْتَدِلِّ ، وَإِلا احْتَاطَ.

قوله : (**وَكَأَكْلِهِ شَاكّاً فِي الْفَجْرِ**) سكت عن الشكّ فِي الغروب لأنه أحرى .

إِلا الْمُعَيَّنَ لِمَرَضٍ ، أَوْ حَيْضٍ ، أَوْ نِسْيَانٍ .

قوله : (**إِلا الْمُعَيَّنَ لِمَرَضٍ ، أَوْ حَيْضٍ ، أَوْ نِسْيَانٍ**) اتبع فِي النسيان تشهير ابن الحاجب [1] ، وقد وهّمه ابن عرفة وشهّر القضاء .

وَفِي النَّفْلِ ، بِالْعَمْدِ الْحَرَامِ وَلَوْ بِطَلاقٍ بَتٍّ ، إِلا لِوَجْهٍ كَوَالِدٍ ، وَشَيْخٍ وَإِنْ لَمْ يَحْلِفَا .

قوله : (**وَفِي النَّفْلِ ، بِالْعَمْدِ الْحَرَامِ وَلَوْ بِطَلاقٍ بَتٍّ ، إِلا لِوَجْهٍ كَوَالِدٍ ، وَشَيْخٍ وَإِنْ لَمْ يَحْلِفَا**) ظاهره أن الإغياء والاستثناء راجعان للقضاء ، وذلك لا يصح فيجب صرفهما لتحريم تعمّد الفطر فِي النفل ، والمعنى : أنه يحرم عَلَى المتطوع تعمد الفطر لغير عذرٍ من مرض ونحوه ، فيخالف من أمره بذلك ، ويحنث من حلف عَلَيْهِ ولو كانت يمينه بطلاق الثلاث إلّا أن يكون ذلك لوجهٍ كحنانة والديه وأمر شيخه .

فإن قلت : ولأي خلاف أشار (**بلو**) ؟

قلت : جاءت الرواية عن مُطرِّف فِي " النوادر " أنه يحنث الحالف عَلَيْهِ بالله مُطْلَقاً ، وبالطلاق والعتق والمشي ، إلّا أن يكون لذلك وجه واجب [٢٥/ ب] كطاعة أبويه إن عزما عَلَى فطره ولو بغير يمين ، زاد ابن رشد : إن كان رقّة عَلَيْهِ لإدامة صومه . انتهى ، فاختلف المتأخرون من الفاسيين فِي معنى قوله : (**إلّا أن يكون لذلك وجه**) فحكى عن أبي الفضل راشد أنه قال : الوجه أن يقصد بيمينه الحنانة ، كأنه رده لما ذكر بعده فِي الأبوين ، ومنهم من قال : الوجه أن يكون يمينه آخر [2] الثلاث فلا يحنثه فلعلّ المصنف أشار (**بلو**) لخلاف هذا الثاني ، وعَلَيْهِ فقوله : (**كوالد وشيخ**) تمثيل عَلَى طريق التفسير للوجه ، وليس

---

(١) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ١٧٤ ، ونصه : (وفي الواجب المعين بعذر كمرض أو نسيان ثالثها يقضي في النسيان ، ورابعها يقضي إن لم يكن لليوم فضيلة والمشهور لا يقضي) .

(٢) في (ن١) : (لآخر) .

بتشبيه لإفادة حكم فِي فرع آخر ، هذا أمثل ما انقدح لي فِي الوقت فِي تمشيته ، مَعَ أن كلام مُطرِّف ينبوا عن هذا المحمل ، عَلَى أنه لا يرفع الإشكال بالكلية ، بل يبقى فيه من المناقشة أن يقال : هذا ينتج أن الإفطار لعزيمة الوالدين والشيخ ليس بحرام ؛ وإِذَا لَمْ يكن حراماً فلا قضاء عَلَيْهِ عملاً بقوله : (**وفِي النَّفْلِ بِالْعَمْدِ الْحَرَامِ**) ، وليس كذلك ، بل لابد من القضاء كما يأتي فِي كلام عياض . والله تعالى أعلم .

وأما إلحاق حرمة الشيخ بحرمة الوالدين فعزاه فِي " التوضيح " لابن غلاب[1] ، ويشبه أن يكون منزعاً صوفياً ، كما حكى فِي الشابّ الذي قالوا له : كل معنا . فقال : إنّي صائم . فقال أبو يزيد البسطامي دعوا من سقط من عين الله .

على أنه جاء عن عيسى بن مسكين ، أحد فقهاء المالكية أنه قال لصاحب له فِي صوم تطوع أمره بفطره : ثوابك فِي سرور أخيك المسلم بفطرك عنده أفضل من صومك ، ولَمْ يأمره بقضائه . فقال عياض : قضاؤه واجب ، ولَمْ يذكره لوضوحه . ابن عرفة : هذا خلاف ظاهر المذهب يعني إباحة الفطر قال : ونقل بعض الشيوخ عن شيوخنا عن الشيخ الصالح الفقيه أبي علي الحسن[2] الزَّبيدي أنه قال لصائم متطوع حضره طعام جماعة : كل ونعلمك فائدة ، فلما أكل أخذ بأذنه وقال له : إِذَا عقدت مَعَ الله عهداً فلا تنقضه . ابن عرفة : لعلّه علم منه عزمه عَلَى الفطر تأولاً .

وَكَفَّرَ إِنْ تَعَمَّدَ بِلا تَأْوِيلٍ قَرِيبٍ وجَهْلٍ فِي رَمَضَانَ فَقَطْ جِمَاعاً .

قوله : (**بِلا تَأْوِيلٍ قَرِيبٍ وجَهْلٍ**) المتأول هو : المستند إِلَى شبهة ، والجاهل هو : الذي لا يستند إِلَى شئ . قال اللخمي : اختلف فِي الجاهل فجعله ابن حبيب كالعامد فقال فِي الذي يتناول فلقة حبة : إن كان ساهياً فلا كفارة عَلَيْهِ ، وإن كان جاهلاً أو عامداً كان عَلَيْهِ القضاء والكفارة ، والمعروف من المذهب : أن الجاهل فِي حكم المتأول ولا كفارة عَلَيْهِ ؛ لأنه لَمْ

---

(١) قال في التوضيح : (ابن غلاب : وحرمة شيخه كحرمة الوالدين ؛ لعقده على نفسه ألا يخالفه ، وأن لا يفعل شيئاً إلا بأمره فصارت طاعته فرضاً ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ ﴾ . انتهى . انظر : التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٢/ ١٧١ ، ١٧٢ .

(٢) في (ن٣) : (حسين) .

يقصد انتهاك صومه ، ولو كان رجل حديث عهدٍ بالإسلام يظن أن الصيام الإمساك عن الأكل والشرب دون الجماع لَمْ تجب عَلَيْهِ كفّارة إن جامع .

أَوْ رَفْعَ نِيَّةٍ نَهَاراً أَوْ أَكْلاً أَوْ شُرْباً بِفَمٍ فَقَطْ وإِنْ بِاسْتِيَاكٍ بِجَوْزَاءَ ، أَوْ مَنِيّاً وإِنْ بِإِدَامَةِ فِكْرٍ إِلا أَنْ يُخَالِفَ عَادَتَه عَلَى الْمُخْتَارِ ، وإِنْ أَمْنَى بِتَعَمُّدِ نَظْرَةٍ ، فَتَأْوِيلانِ . بِإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً لِكُلٍّ مُدٌّ ، وهُوَ الأَفْضَلُ ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ ، أَوْ عِتْقِ رَقَبَةٍ كَالظِّهَارِ ، وعَنْ أَمَةٍ وَطِئَهَا ، أَوْ زَوْجَةٍ أَكْرَهَهَا نِيَابَةً ، فَلا يَصُومُ ، ولا يَعْتِقُ عَنْ أَمَةٍ .

قوله : (**وإِنْ بِاسْتِيَاكٍ بِجَوْزَاءَ**) تقدم عند قوله : (**أو غالب من مضمضة أو سواك**) ما صوّبه الباجي : أن السواك الرطب المغيّر للريق فِي تعمد ابتلاعه القضاء والكفارة ، وفِي التأويل والنسيان القضاء فقط [1] ، وهذا لا يختصّ بالجوزاء نعم هي أشدّ من غيرها ، حتى ذكر عن أبي محمد صالح عن بعض ثقات شيوخه أنه وقف لابن لبابة أو [2] غيره عَلَى أن من استاك بالجوزاء فِي رمضان ليلاً وأصبح عَلَى فيه فعَلَيْهِ القضاء ، وإن استاك بالنهار فعَلَيْهِ القضاء والكفارة . انتهى .

وقد وقفت فِي النسخة الكبرى من نوازل ابن الحاجّ عَلَى ما نصّه : قال ابن عتاب : ومما لا يجوز الاستياك به سواك أهل زماننا هذا المتخذ من أصول الجوز ، فمن استاك به فِي ليلٍ أو نهار فعَلَيْهِ القضاء . انتهى .

يعني : لا يجوز للرجال كما قال أبو عمر بن عبد البر وأنكره ابن العربي ، ومن الغريب ما كتب لي به شيخنا الفقيه الحافظ أبو عبد الله القوري أنّ شيخنا الفقيه أبا محمد عبد الله العبدوسي أفتى : أن من تسحّر بالنبات المسمى بالحرشف فأصبح صبغه عَلَى فيه بمنزلة من استاك بالجوزاء ليلاً . وهذا اللفظ عند أهل اللغة بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة ذكره الزبيدي فِي " لحن العامّة " وغيره .

---

(١) قال الباجي : (قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : ومَنْ جَهِلَ أَنْ يَمُجَّ مَا تَجَمَّعَ فِي فِيهِ مِنَ السِّوَاكِ الرَّطْبِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ ، ولَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ، وفِي هَذَا نَظَرٌ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُغَيِّرُ الرِّيقَ ، ومَا كَانَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ فَفِي عَمْدِهِ الْكَفَّارَةُ وفِي التَّأْوِيلِ والنِّسْيَانِ الْقَضَاءُ فَقَطْ ، ولَوْ لَمْ يُغَيِّرْ طَعْمُهُ الرِّيقَ لَمَا مُنِعَ مِنْهُ كَمَا لَمْ يُمْنَعْ مِنَ الْيَابِسِ) . انظر : المنتقى ، للباجي : ٣/ ٩١ .

(٢) في (ن٣) : (و) .

وإنْ أَعْسَرَ كَفَّرَتْ ورَجَعَتْ، إنْ لَمْ تَصُمْ بِالأَقَلِّ مِنَ الرَّقَبَةِ. وكَيْلِ الطَّعَامِ، وفِي تَكْفِيرِهِ عَنْهَا إنْ أَكْرَهَهَا عَلَى الْقُبْلَةِ حَتَّى أَنْزَلا تَأْوِيلانِ وفِي تَكْفِيرِ مُكْرِهِ رَجُلٍ لِيُجَامِعَ قَوْلانِ، لا إنْ أَفْطَرَ نَاسِياً، أَوْ لَمْ يَغْتَسِلْ إلا بَعْدَ الْفَجْرِ.

قوله: (**وَرَجَعَتْ [إنْ لَمْ تَصُمْ]** [١] **بِالأَقَلِّ مِنَ الرَّقَبَةِ. وكَيْلِ الطَّعَامِ**) كان حقّه أن يزيد وثمنه كما قال عبد الحق في "[النكت][٢]" [وابن محرز][٣].

أَوْ تَسَحَّرَ قُرْبَهُ، أَوْ قَدِمَ لَيْلاً، أَوْ سَافَرَ دُونَ الْقَصْرِ، أَوْ رَأَى شَوَّالاً نَهَاراً فَظَنُّوا الإِبَاحَةَ، بِخِلافِ بَعِيدِ التَّأْوِيلِ كَرَاءٍ، ولَمْ يُقْبَلْ.

قوله: (**أَوْ [تَسَحَّرَ]** [٤] **قُرْبَهُ**) نصّه[٥] في سماع أبي زيد وسئل عن رجلٍ تسحّر في رمضان في الفجر، فظنّ أن ذلك اليوم لا يجزئ عنه صيامه، فأكل متأولاً؟ قال: يقضي يوماً مكانه ولا كفارة عَلَيْهِ. قال ابن رشد: هذا بيّن مثل ما في "المدوّنة" وأغفل ابن عرفة هذا السماع[٦].

أَوْ [أَفْطَرَ][٧] **لِحُمَّى ثُمَّ حُمَّ أَوْ لِحَيْضٍ ثُمَّ حَصَلَ، أَوْ حِجَامَةٍ أَوْ غِيبَةٍ، ولَزِمَ مَعَهَا الْقَضَاءُ إنْ كَانَتْ لَهُ.**

قوله: (**ولَزِمَ مَعَهَا الْقَضَاءُ إنْ كَانَتْ لَهُ**) أي: للمكفر، احترازاً ممن كفّر عن غيره من أمة وزوجة وغيرهما.

---

(١) في (ن٣): (أن تصح).

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من (ن٢)، و(ن٣)

قلت: نقل نصّ عبد الحق المواق في التاج والإكليل ونصه: (النُّكَتُ: إذَا وَطِئَ زَوْجَتَهُ مُكْرَهَةً فَوَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُكَفِّرُ بِهِ فَكَفَّرَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ مَالِ نَفْسِهَا بِالإِطْعَامِ رَجَعَتْ عَلَى الزَّوْجِ بِالأَقَلِّ مِنْ مَكِيلَةِ الطَّعَامِ أَوْ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَتْ بِهِ ذَلِكَ الطَّعَامَ أَوْ قِيمَةِ الْعِتْقِ) ٢/ ٤٣٦.

(٣) ما بين المعكوفتين زيادة من (ن١).

(٤) في الأصل: (أسحر).

(٥) في الأصل: (نصب).

(٦) انظر: المدونة، لابن القاسم: ١/ ٢٠٨، والبيان والتحصيل، لابن رشد: ٢/ ٣٥٠، ٣٥١.

(٧) ما بين المعكوفتين زيادة من المطبوعة.

والْقَضَاءُ فِي التَّطَوُّعِ بِمُوجِبِهَا ولا قَضَاءَ فِي غَالِبِ قَيْءٍ، وذُبَابٍ وغُبَارِ طَرِيقٍ، أَوْ دَقِيقٍ، أَوْ كَيْلٍ، أَو جبسٍ لِصَانِعِهِ، وحُقْنَةٍ فِي إِحْلِيلٍ أَوْ دُهْنِ جَائِفَةٍ، ومَنِيِّ مُسْتَنْكِحٍ أَوْ مَذْيٍ ونَزْعِ مَأْكُولٍ أَوْ مَشْرُوبٍ أَوْ فَرْجٍ طُلُوعَ الْفَجْرِ، وجَازَ سِوَاكٌ كُلَّ النَّهَارِ، ومَضْمَضَةٌ لِعَطَشٍ، [١٩ /أ] وإِصْبَاحٌ بِجَنَابَةٍ، وصَوْمُ دَهْرٍ وجُمُعَةٍ فَقَطْ وفِطْرٌ بِسَفَرِ قَصْرٍ شَرَعَ فِيهِ قَبْلَ الْفَجْرِ ولَمْ يَنْوِهِ فِيهِ، وإِلا قَضَى ولَوْ تَطَوُّعاً.

[قوله: (**ونَزْعِ مَأْكُولٍ**) ظاهره كظاهر كلام غيره أنه لا يحتاج إِلَى مضمضة، ورأيت فِي النسخة الكبرى من نوازل ابن الحاجّ أنه يلقى ما فِي فيه ويتمضمض، وظاهر سياقه أنه لابن القاسم، [٢٦/ أ] وفِي نوازل البرزلي: من نام قبل أن يتمضمض حتى طلع الفجر وقد بيّت الصيام فلا شئ عليه][١].

ولا كَفَّارَةَ، إِلا أَنْ يَنْوِيَهُ بِسَفَرٍ كَفِطْرِهِ بَعْدَ دُخُولِهِ، وبِمَرَضٍ خَافَ زِيَادَتَهُ، أَوْ تَمَادِيَهُ، ووَجَبَ إِنْ خَافَ هَلاكاً، أَوْ شَدِيدَ أَذًى كَحَامِلٍ، ومُرْضِعٍ لَمْ يُمْكِنْهَا اسْتِئْجَارٌ أَوْ غَيْرَهُ خَافَتَا عَلَى ولَدَيْهِمَا، والأُجْرَةُ فِي مَالِ الْوَلَدِ، ثُمَّ هَلْ مَالِ الأَبِ، أَوْ مَالِهَا؟ تَأْوِيلانِ، والْقَضَاءُ بِالْعَدَدِ، بِزَمَنٍ أُبِيحَ صَوْمُهُ غَيْرَ رَمَضَانَ وإِتْمَامُهُ إِنْ ذَكَرَ قَضَاءَهُ.

قوله: (**وَ لا كَفَّارَةَ، إِلا أَنْ يَنْوِيَهُ بِسَفَرٍ كَفِطْرِهِ بَعْدَ دُخُولِهِ**) كأنه شبّه الأضعف الذي يخالف فيه أشهب بالأقوى الذي يوافق عَلَيْهِ، واستوفى مَعَ ذلك ذكر الفرعين المنصوصين؛ فلهذا لَمْ يستغن عن ذكر الأحرى[٢].

وفِي وَجُوبِ قَضَاءِ الْقَضَاءِ خِلافٌ، وأُدِّبَ الْمُفْطِرُ عَمْداً إِلا أَنْ يَأْتِيَ تَائِباً، وإِطْعَامُ مُدِّهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ لِمُفَرِّطٍ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ لِمِثْلِهِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ لِمِسْكِينٍ.

قوله: (**وَفِي وَجُوبِ قَضَاءِ الْقَضَاءِ خِلافٌ**) قال فِي " التوضيح ": القَوْلانِ جاريان فِي الفرض والنفل نقلهما عبد الحقّ فِي " التهذيب " وابن يونس[٣] ونحوه لابن عرفة، خلافاً [لابن عبد السلام في][٤] تخصيصه الخلاف بقضاء التطوع عَلَى ظاهر

---

(١) هذه المسألة في (ن٢) و(ن٤) تأتي قبل المسألة السابقة، وكلام المؤلف هنا ككلام المواق، إلا أن ما عند المواق (نوازل ابن الحاجب) ويشبه أن يكون تصحيفاً من الناسخ، فليس لابن الحاجب نوازل فقهية مدونة.

(٢) كلام المؤلف هنا هو خلاصة ما عند المواق ٢، انظر: التاج والإكليل: / ٤٤٥.

(٣) انظر: التوضيح، لخليل بن إسحاق: ٢/ ١٧٤.

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٢)، و(ن٣).

كلام ابن الحاجب [١] ، وأنه لا يقضي فِي [قضاء][٢] رمضان إلّا يوماً واحداً ، ثم صوّب ابن عبد السلام عدم التعدد لما يلزم عَلَى طرد التعدد لو أفطر[٣] فِي قضاء أحد اليومين أن يقضي أَيْضاً يومين ، وفِي اليوم الثاني كذلك ، ويتضاعف هذا بما لا يقوله هذا القائل ؛ فردّه ابن عرفة بقول ابن رشد فِي سماع يحيي : ثم إن أفطر بعد ذلك متعمداً فِي قضاء القضاء كان عَلَيْهِ صيام ثلاثة أيام ، اليوم الذي كان ترتب فِي ذمته بالفطر فِي رمضان ، أو بالفطر متعمداً فِي التطوع ، ويوم لفطره فِي القضاء متعمداً ، ويوم لفطره فِي قضاء القضاء متعمداً[٤] .

قال ابن عرفة : فهذا يؤذن بتكرره مُطْلَقاً ولا نصّ بخلافه ، ونفي ابن عبد السلام له لا أعرفه . ووجدت عَلَى طرته بخط شيخنا الفقيه الحافظ أبي عبد الله القوري فِي " تهذيب الطالب " ما يؤذن بعدم التعدد .

ولا يُعْتَدُّ بِالزَّائِدِ إِنْ أَمْكَنَ قَضَاؤُهُ بِشَعْبَانَ لا إِنِ اتَّصَلَ مَرَضُهُ مَعَ الْقَضَاءِ أَوْ بَعْدَهُ ، ومَنْذُورُهُ ، والأَكْثَرُ إِنِ احْتَمَلَهُ لَفْظُهُ [٥] بِلا نِيَّةٍ كَشَهْرٍ ، فَثَلاثِينَ ، إِنْ لَمْ يَبْدَأْ بِالْهِلالِ ، وابْتِدَاءُ سَنَةٍ .

قوله : (**لا إِنِ اتَّصَلَ مَرَضُهُ**) هذا أحرى من مفهوم الشرط قبله ، ثم لو قال عذره لكان أولى ؛ لأنه أعمّ ، ولما حصّل ابن عرفة الخلاف فِي المسألة قال : ففي كون القضاء عَلَى الفور أو التراخي لبقاء قدره قبل تاليه بشرط السلامة أو مُطْلَقاً ، الثلاثة ، وأخذ ابن رشد من قولها فِي الموت[٦] الأول أظهر من أخذ اللخمي منه الثلاث[٧] إذ لا يلزم من عدم الفدية عدم الفور ففي قول ابن الحاجب لا يجب [علي][٨] الفور اتفاقاً[٩] ، نظر . انتهى .

---

(١) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ص : ١٧٤ .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٤) .

(٣) في (ن٣) : (أفرض) .

(٤) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٢/ ٣٤٠ ، ٣٤١ .

(٥) في المطبوعة : (بلفظه) .

(٦) في (ن٣) : (المدوّنة) .

(٧) في (ن١) ، و(ن٢) ، و(ن٤) : (الثالث) .

(٨) زيادة من (ن١) ، و(ن٣) .

(٩) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ١٧٤ .

وأما ابن عبد السلام فقال : هو كما قال متفق عَلَيْهِ ؛ وإنما الخلاف فِي الباب عَلَى الخلاف فيمن أخّر أداء الواجب الموسّع فمات فِي آخر الوقت هل يموت آثماً أم لا ؟ .

وقَضَى مَا لا يَصِحُّ صَوْمُهُ فِي سَنَةٍ ، إِلا أَنْ يُسَمِّيَهَا ، أَوْ يَقُولَ هَذِهِ و[1] يَنْوِيَ بَاقِيَهَا ، فَهُوَ .

قوله : (**إِلا أَنْ يُسَمِّيَهَا ، أَوْ يَقُولَ هَذِهِ ويَنْوِيَ بَاقِيَهَا ، فَهُوَ**) أي فالباقي هو الواجب عَلَيْهِ ، فالضمير يعود عَلَى الباقي ، ويجب أن يعطف ينوي بالواو لا بأو كما فِي النسخ التي وقفنا عَلَيْهَا[2] ، فما اشتمل كلامه إلّا عَلَى مسألتين ، ومما يوضّح ذلك اقتصاره فِي " التوضيح " عليهما ناقلاً قول اللخمي : فإن قال : لله عليّ أن أصوم هذه السنة فإن سمّاها كسنة سبعين - صام ما بقي منها قلّ أو كثر ولا قضاء عَلَيْهِ عن الماضي ، وإن قال : هذه السنة ولَمْ يرد استئناف السنة من الآن فالقياس أن لا شئ عَلَيْهِ إلّا صيام ما بقى منها ، كالأول .

وقال مالك فِي " العتبية " فيمن حلف وهو فِي نصف سنة إن فعل كذا وكذا فعَلَيْهِ صوم هذه السنة إن نوى باقيها فذلك له ، وإن لَمْ ينو شيئاً استأنف من يوم حلف اثنا عشر شهراً ، وفِي هذا نظر ؛ لأن قوله : هذه السنة يقتضي التعريف ، وهو بمنزلة من قال : لله عليّ أن أصلي هذا اليوم ، فليس عَلَيْهِ إلّا صلاة ما بقى منه .[3] انتهى .

وفي رسم بع من سماع عيسى قال ابن القاسم : من قال لله عليّ صيام هذه السنة وهو فِي سنة ست وثمانين ، وقد مضى نصفها فعَلَيْهِ صيام اثني عشر شهراً . قال ابن رشد : إلّا أن يكون أراد ما بقي من السنة فتكون له نيته قال ذلك مالك فِي سماع أشهب من كتاب الطلاق [4] ، فمضى المصنّف عَلَى الرواية دون قياس اللخمي ، وقال ابن عرفة فِي قياس اللخمي : يردّ بأن ابتداء السنة متأتٍ ، فحملها عَلَى بعضها مجاز مَعَ يسر الحقيقة ، وابتداء اليوم من حين الاشارة ممتنع ، فيحمل عَلَى بعضه مجازاً[5] .

(١) في أصل المختصر ، والمطبوعة : (أو) .

(٢) قال المواق : (صَوَابُهُ : أَوْ يَقُولُ هَذِهِ ويَنْوِي بَاقِيَهَا) انظر : التاج والإكليل : ٢/ ٤٥٢

(٣) انظر : التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٢/ ٢٣٩ .

(٤) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٢/ ٣٣٠ .

(٥) انظر ما عند المواق في شرح المسألة : ٢/ ٤٥٢

وَلا يَلْزَمُ الْقَضَاءُ، بِخِلافِ فِطْرِهِ لِسَفَرٍ، وصَبِيحَةُ الْقُدُومِ فِي يَوْمِ قُدُومِهِ.

قوله: (**ولا يَلْزَمُ الْقَضَاءُ**) أي: قضاء ما لا يصح صومه لذلك، فالألف واللام للعهد.

فإن قلت: هلا حملته عَلَى ما هو أعم من هذا، فأدرجت فيه قضاء أيام المرض والحيض؟.

قلت: قوله فيما تقدّم: (**إِلَّا الْمُعَيَّنَ لِمَرَضٍ أَوْ حَيْضٍ أَوْ نِسْيَانٍ**[1]) يغني عن إعادته هنا، وإن كان قوله بعد هذا (**بِخِلَافِ فِطْرِهِ لِسَفَرٍ**) يناسبه، والأمر قريب.

إِنْ قَدِمَ لَيْلَةً غَيْرَ عِيدٍ، وإِلا فَلا، وصِيَامُ الْجُمُعَةِ إِنْ نَسِيَ الْيَوْمَ عَلَى الْمُخْتَارِ، ورَابِعُ النَّحْرِ لِنَاذِرِهِ، وإِنْ تَعْيِيناً لا بِسَابِقَيْهِ، إِلا لِمُتَمَتِّعٍ لا تَتَابُعُ سَنَةٍ أَوْ شَهْرٍ أَوْ أَيَّامٍ.

قوله: (**إِنْ قَدِمَ لَيْلَةً غَيْرَ عِيدٍ**) لو أدخل الكاف عَلَى عيد لكان[2] أعمّ.

وَإِنْ نَوَى بِرَمَضَانَ فِي سَفَرِهِ غَيْرَهُ، أَوْ قَضَاءَ الْخَارِجِ أَوْ نَوَاهُ، ونَذْراً لَمْ يُجْزِ[3] عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، ولَيْسَ لِمَرْأَةٍ يَحْتَاجُ لَهَا زَوْجٌ تَطَوُّعٌ بِلا إِذْنٍ.

قوله: (**وإِنْ نَوَى بِرَمَضَانَ فِي سَفَرِهِ غَيْرَهُ، أَوْ قَضَاءَ الْخَارِجِ أَوْ نَوَاهُ، ونَذْراً لَمْ يُجْز[4] عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا**) خصّ السفر لأن الحضر أحرى، وعبّر بقوله: (**غيره**)؛ ليندرج النذر والكفارة والتطوع، فاشتمل كلامه بالنصّ، ومفهوم الموافقة عَلَى عشر [٢٦/ ب] صور، خمسٌ فِي السفر: النذر والكفارة والتطوّع وقضاء الخارج والتشريك ومثلها فِي الحضر، هذا ظاهر لفظه وعهدة نصوصها عَلَيْهِ وجلّها تضمنه" توضيحه "[5] فِي فصل القضاء وفصل المبيحات.

---

(١) في (ن٢): (نفاس) وهو مخالف لنصّ المختصر الذي أحال عليه المؤلف.

(٢) في (ن٢): (أولى بلو).

(٣) في أصل المختصر، والمطبوعة: (يجزئه).

(٤) في (ن٣): (يجزه).

(٥) انظر: التوضيح، لخليل بن إسحاق: ٢/ ١٨٨، وما بعدها.

فإن قلت : لَمْ ترك مذهب " المدوّنة " فِي قضاء الخارج إذ قال فِيهَا : " عَلَيْهِ قضاء الآخر "[١] فروي بكسر الخاء وفتحها؟

قلت : لقول ابن رشد : عدم الإجزاء عنهما هو الصواب عند أهل النظر ، وصححه ابن عبد السلام وغيره .

فرع :

إِذَا بنينا عَلَى هذا القول فقال ابن المواز : يكفّر عن الأول مداً لكلّ يوم ويكفر عن الثاني كفارة العمد فِي كلّ يوم . أبو محمد : يريد إلّا أن يعذر بجهل أو تأويل . وقال أشهب : لا كفارة عَلَيْهِ ؛ لأنه صامه ولَمْ يفطره . **أبو محمد** : وهو الصواب .

---

(١) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ١/ ٢٢٢ ، ونص تهذيب المدونة ، للبراذعي : (و من صام رمضان قضاء لرمضان قبله أجزأه وعليه قضاء الآخر) انظر : للبراذعي : ١/ ٣٧٢ .

[باب الاعتكاف]

الاعْتِكَافُ نَافِلَةٌ ، وصِحَّتُهُ لِمُسْلِمٍ مُمَيِّزٍ بِمُطْلَقِ صَوْمٍ ، ولَوْ نَذْراً ومَسْجِدٍ .

قوله : (**ومَسْجِدٍ**) معطوف عَلَى صوم لا عَلَى مطلق ؛ ولذا لَمْ يعد الباء أي : وصحته بمطلق مسجد ، جامعاً كان أو غير جامع ، بدليل الاستثناء بعده .

إِلا لِمَنْ فَرْضُهُ الْجُمُعَةُ ، وتَجِبُ بِهِ ، فَالْجَامِعُ مِمَّا تَصِحُّ فِيهِ الْجُمُعَةُ وإِلا خَرَجَ .

قوله : (**إِلا لِمَنْ فَرْضُهُ الْجُمُعَةُ ، وتَجِبُ بِهِ**) أي : وهي تجب فِي زمان الاعتكاف ، فالباء ظرفية ومجرورها للاعتكاف بحذف المضاف ، والجملة حالية ذات واو ينوي بعدها المبتدأ كأنه قال : والحالة هذه .

وبَطَلَ كَمَرَضِ أَبَوَيْهِ ، لا جَنَازَتِهِمَا مَعاً .

قوله : (**كَمَرَضِ أَبَوَيْهِ ، لا جَنَازَتِهِمَا مَعاً**) فِي سماع ابن القاسم : يخرج لمرض [أحد][1] أبويه، وفِي" الموطأ " : لا يخرج لجنازتها . وفرّق الباجي بأنهما إِذَا كانا حيين لزمه طلب مرضاتهما واجتناب سخطهما فيجمع بين الأمرين بر أبويه بالخروج إليهما والإتيان باعتكافه بأن يبتدأه ، ولا يلزم عَلَى ذلك ترك حضور جنازتهما ؛ إذ لا يعرفان حضوره فيرضيهما ذلك ، ولا [يعلمان][2] بتخلّفه فيسخطهما ، فاعترض بأن ذلك من حقوقهما ، وألزم عَلَيْهِ الخروج إِذَا مات أحدهما ، فإن عدم خروجه له يسخط الآخر . كذا فِي "التوضيح"[3] .

وغايته أنه إلزام لا نصّ فالتزم هنا ذلك فقال : " لا جنازتهما معاً " ولَمْ يقل ذلك فِي مرضهما إذ لا فرق بين مرضهما معاً ومرض أحدهما ، ولَمْ يعرج ابن عرفة عَلَى الإلزام فضلاً عن الالتزام[4] .

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٣) .

(٢) في (ن٣) : (يعلمون) .

(٣) انظر : التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٢/ ٢٧٤ .

(٤) انظر : الموطأ برقم (٨٨٨) ، كتاب الصيام ، باب الاعتكاف ، والمنتقى ، للباجي : ٣/ ١١٠ ، والبيان والتحصيل ، لابن رشد : ٢/ ٣٢١ ، ٣٢٢ .

كشهادة[1] وإن وجبت ، ولتؤد بالمسجد ، أو تنقل عنه ، وكردة ، وكمبطل صومه وكسكره ليلاً ، وفي إلحاق الكبائر به تأويلان وبعدم وطء ، وقبلة شهوة ، ولمس ، ومباشرة وإن لحائض أو نائمة[2] ، وإن أذن لعبد أو امرأة في نذر فلا منع كغيره ، إن دخلا وأتمت ما سبق منه ، أو عدة .

قوله : (**كشهادة**) كذا هو بإسقاط الواو راجع للمنفي[3] في قوله : (**لا جنازتهما**) أي : لا يخرج لجنازتهما كما لا يخرج للشهادة ، يدلّ عَلَيْهِ : ولتؤد بالمسجد .

إلا أن تحرم ، وإن بعدة موت فينفذ ، ويبطل[4] ، وإن منع عبده نذراً ، فعليه إن عتق ولا يمنع مكاتب يسيره ، ولزم يوم إن نذر ليلة ، لا بعض يوم وتتابعه في مطلقه .

قوله : (**إلا أن تحرم وإن بعدة موت فينفذ ، ويبطل**) الفاعل (**بتحرم**) ضمير يعود عَلَى المعتدة المدلول عَلَيْهَا بقوله : (**أو عدة**) وإنما غيّاها بعدة الموت ؛ لأنها أشد من عدة الطلاق لما يلزم فِيهَا من الإحداد ، [و الفاعل بينفذ يعود عَلَى الإحرام][5] ، والفاعل بـ(**يبطل**)يعود عَلَى لفظ ما من قوله : (**وأتمت ما سبق منه أو عدة**) و(**ما**) واقعة عَلَى العدة ؛ لأنها السابقة فِي هذه الصورة فظاهره أن العدة تبطل برمتها ، وليس هذا بمراد ؛ وإنما يبطل منها مبيتها فِي بيتها ، فالكلام بحذف مضاف . أي : يبطل مبيت ما سبق وهو العدة – هذا عَلَى النسخ التي فِيهَا يبطل بالياء المثناة من أسفل .

وفِي بعض النسخ تبطل بالمثناة من فوق ، فالضمير للعدة وهو أيضاً بحذف مضاف أي : ويبطل مبيت العدة ، وسبك كلامه : إلّا أن تحرم المعتدة وإن كانت فِي عدة موت فينفذ إحرامها بعد وقوعه ، وإن كانت عاصية فِي إنشائه بعد العدة فتخرج فيه ويبطل مبيت عدتها ، فهو مطابق لقوله فِي باب : العدة : (**أو أحرمت وعصت**) ، وهذا معنى ما لأبي عمران

---

(١) في أصل المختصر ، والمطبوعة : (وكشهادة) .

(٢) في المطبوعة : (ناسية) .

(٣) في (ن٣) : (للنفي) .

(٤) في النسخة المطبوعة : (تبطل) .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٣) .

الفاسي ، وقد اعتمده أبو الحسن الصغير فقال في قوله في كتاب العدة وطلاق السنة : (وأما إذا أحرمت فلتنفذ قربت أم بعدت) : ظاهره وجبت[١] العدة قبل الإحرام أو بعد ما أحرمت .

والجواب فيهما واحد ، إلّا أنها إن أحرمت وهي معتدة تكون عاصية ، قاله أبو عمران قال : وتعتد بقية عدتها بعد الرجوع إن بقي منها شئ ، وأما للمعتكفة تحرم بالحجّ فيلزمها[٢] ما أحرمت له من الحجّ ؛ ولكن لا تخرج إلى[٣] الحجّ حتى ينقضي اعتكافها .

قال أبو عمران : والفرق بين المعتدة والمعتكفة : أنّ المعتدة لا تبطل بالحجّ عدتها كلها ، ولا تخل بجميع شروطها ، [٢٧/ أ] وإنما تخلّ بوجه منها وهو المقام في الموضع الذي تعتدّ به فقط ، والمعتكفة يخلّ الحجّ بجميع شروط[٤] اعتكافها ، إذ لا يصحّ الاعتكاف إلّا في المساجد ، فإذا خرجت إلى الحجّ زال عنها حكم الاعتكاف وهي في الحجّ تبتدئ عدتها ، ولا يخلّ حجها بعدتها كإخلال حجّ المعتكفة باعتكافها ؛ لما وصفناه . انتهى .

فإن قلت : لمْ يعرج هنا عَلَى أن المعتكفة إذا أنشأت الإحرام بعد الاعتكاف تتم اعتكافها .

قلت : إذا كان معنى كلامه : إلّا [أن][٥] تحرم المعتدة فمفهوم الصفة أن المعتكفة إذا أحدثت الإحرام بخلاف ذلك .

فإن قلت : ظاهر ما اعتمده أبو الحسن الصغير من قول أبي عمران أنه مخالف لقول ابن رشد في رسم مرض من سماع ابن القاسم إذا سبق الطلاق أو الموت [الاعتكاف أو الإحرام لمْ يصح لها أن تحرم ولا أن تعتكف حتى تنقضي العدة لأنها قد لزمتها فليس لها أن تنقضها[٦] .

---

(١) في (ن١) : (وحيث) .

(٢) في (ن٣) : (قيل منها) وهو تصحيف للمثبت .

(٣) في (ن١) : (لأن) .

(٤) في (ن١) ، و(ن٣) : (شروطه) .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل .

(٦) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٢/ ٣٢٤ ، وله بدل (أو) (و) .

قلت : إنما قال لَمْ يصح لها أن تحرم ، أي تبتدئ الإحرام](١) ، ولَمْ يتكلم عَلَى ما إِذَا خالفت ، ووقع منها الإحرام ، وهو الذي زاده أبو عمران ، وإِلَى هذا يرجع قوله فِي " التوضيح " ويحمل قوله فِي البيان : لا يصح . عَلَى معنى : لا يجوز . والله تعالى أعلم .

ومَنْوِيُّهُ حِينَ دُخُولِهِ كَمُطْلَقِ الْجِوَارِ ، لا النَّهَارِ فَقَطْ فَبِاللَّفْظِ ولا يَلْزَمُ فِيهِ حِينَئِذٍ صَوْمٌ ، وفِي يَوْمِ دُخُولِهِ تَأْوِيلانِ ، وإِتْيَانُ سَاحِلٍ لِنَاذِرِ صَوْمٍ بِهِ مُطْلَقاً ، والْمَسَاجِدِ الثَّلاثَةِ فَقَطْ لِنَاذِرِ عُكُوفٍ بِهَا وإِلا فَبِمَوْضِعِهِ وكُرِهَ أَكْلُهُ خَارِجَ [١٩ / ب] الْمَسْجِدِ واعْتِكَافُهُ غَيْرَ مَكْفِيٍّ ، ودُخُولُهُ مَنْزِلَهُ وإِنْ لِغَائِطٍ ، واشْتِغَالُهُ بِعِلْمٍ وكِتَابَتُهُ وإِنْ مُصْحَفاً إِنْ كَثُرَ ، وفِعْلُ غَيْرِ ذِكْرٍ وصَلاةٍ وتِلاوَةٍ كَعِيَادَةٍ وجَنَازَةٍ ، ولَوْ لاصَقَتْ .

قوله : (**وَمَنْوِيُّهُ حِينَ دُخُولِهِ كَمُطْلَقِ الْجِوَارِ ، لا النَّهَارِ فَقَطْ [فَبِاللَّفْظِ]**(٢) ، **ولا يَلْزَمُ فِيهِ [حِينَئِذٍ]** (٣) **صَوْمٌ**) [أي : ولزمه الاعتكاف المنوي الذي ليس بمنذور وقت دخوله فيه ، كما يلزمه مطلق الجوار بالدخول أَيضاً بخلاف الجوار المقيّد بالنهار فقط ، فإنه لا يلزم إلّا باللفظ ، ولا يلزم [حينئذ](٤) فيه صوم ، قال فِي " المدوّنة " : والذي يجب به الاعتكاف أن يدخل معتكفه وينوي أيّاماً ، فما نوى من ذلك لزمه ، وإن نذر أيّاماً يعتكفها لزمته ، والجوار كالاعتكاف إلّا من جاور نهاراً بمكة ، وانقلب ليلاً إِلَى أهله فلا يصوم فيه ، ولا يلزمه بدخوله ، ونيته إلّا [أن](٥) ينذره بلفظه (٦) .

عياض : الجوار بالكسر والضم ، من المجاورة . ابن يونس : وإنما كان يلزمه ما نوى من الاعتكاف بالدخول فيه بخلاف من نوى صوماً متتابعاً فلا يلزمه بالدخول فيه إلّا اليوم الأول منه ؛ لأن الاعتكاف ليله ونهاره سواء ، فهو كاليوم الواحد وصوم الأيام المتتابعة

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٣) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل ، و(ن٤) .

(٤) ما بين المعكوفتين زيادة من : (ن٣) .

(٥) ما بين المعكوفتين زيادة من (ن١) ، و(ن٢) ، و(ن٣) .

(٦) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ١/ ٣٨٤ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ١/ ٢٣٢ .

يتخللها الليل، فصار فاصلاً بين ذلك، وإنما يشبه الصوم جوار مكة الذي ينقلب فيه فِي الليل إِلَى منزله؛ لكون الليل فاصلاً.

وَصُعُودُهُ لأَذَانٍ بِمَنَارٍ أَوْ سَطْحٍ.

قوله: (**وَصُعُودُهُ لأَذَانٍ بِمَنَارٍ أَوْ سَطْحٍ**) ظاهره جواز إِذَان المعتكف بلا صعود، ومثله استقراء عياض من " المدوّنة " والمصنف من كلام ابن الحاجب، وقال ابن عرفة فِي إِذَانه [في المسجد][1] طريقان:

الأول للخمي: أنه جائز. **الثانية لعياض**: إن كان يرصد الأوقات أو يؤذن بغير معتكفه من رحاب المسجد فيخرج إِلَى بابه كره وإِلّا فظاهر " المدوّنة " جوازه وكرهه فِي " العتبية "، وقال فضل بن مسلمة: اختلف قول مالك فيه. عياض: وهذا يشعر[2] بالخلاف فِي مجرد الإِذَان. وقال اللخمي: لا بأس أن يقيم فِي مكانه، ويختلف فِي سعيه وتماديه بالإقامة إِلَى موضع الإمام فكره ذلك فِي " المدوّنة "، ويجوز عَلَى أحد قوليه فِي " المدوّنة " فِي إباحة صعود المنار، ثم قال: فِي سعيه فِي الإقامة: واسع؛ لأن له أن يطلب فضيلة الصفّ الأول فلا يضره أن يكون حينئذ فِي إقامة[3].

وَتَرَتُّبُهُ لِلإِمَامَةِ. وإِخْرَاجُهُ لِحُكُومَةٍ إِنْ لَمْ يَلِدَّ بِهِ، وجَازَ إِقْرَاءُ قُرْآنٍ، وسَلامُهُ عَلَى مَنْ بِقُرْبِهِ وتَطَيُّبُهُ، وأَنْ يَنْكِحَ ويُنْكِحَ بِمَجْلِسِهِ، وأَخْذُهُ إِذَا خَرَجَ لِكَغُسْلِ جُمُعَةٍ ظُفُراً، أَوْ شَارِباً، وانْتِظَارُ غَسْلِ ثَوْبِهِ أَوْ تَجْفِيفِهِ، ونُدِبَ إِعْدَادُ ثَوْبٍ، ومُكْثُهُ لَيْلَةَ الْعِيدِ، ودُخُولُهُ قَبْلَ الْغُرُوبِ. وصَحَّ إِنْ دَخَلَ قَبْلَ الْفَجْرِ، واعْتِكَافُ عَشْرَةٍ، وبِآخِرِ الْمَسْجِدِ وبِرَمَضَانَ، وبِالْعَشْرِ الآخِرِ لِلَيْلَةِ الْقَدْرِ الْغَالِبَةِ بِهِ، وفِي كَوْنِهَا بِالْعَامِ أَوْ بِرَمَضَانَ خِلافٌ، وانْتَقَلَتْ.

قوله: (**وتَرَتُّبُهُ لِلإِمَامَةِ**) مفهومه أن الإمامة بلا ترتب لا تكره، والذي فِي " الرسالة ": ولا بأس أن يكون إمام المسجد[4]. ظاهره مُطْلَقاً ومثله للخمي، وزاد: اقتداءً بالنبي ﷺ أنه

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٣) وفي (ن٢): (بالمسجد).

(٢) في (ن٣): (أشعر).

(٣) انظر: المدونة، لابن القاسم: ١/ ٢٣٠، وجامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: ١٨٠.

(٤) انظر الرسالة، لابن أبي زيد، ص: ٦٤.

لَمْ يستخلف فِي حين اعتكافه . وفِي " التنبيهات " عن مُطرِّف : له أن يؤم ، وعن ابن وضّاح عن سحنون : لا يجوز [أن يؤم][(١)] فِي فرض لا نفل . ثم قال : إن كان لا يمشي مَعَ المؤذنين فلا بأس . وفِي "الإكمال" : منع سحنون فِي أحد قوليه إمامته فِي فرض أو نفل ، والكافة عَلَى خلافه .

والْمُرَادُ بِكَسَابِعَةٍ مَا بَقِيَ .

قوله : (**والْمُرَادُ بِكَسَابِعَةٍ مَا بَقِيَ**) فِي هذا ثلاث طرق ؛

الطريقة الأولى لابن عطية : قال : هي مستديرة فِي أوتار العشر الأواخر من رمضان ، هذا هو الصحيح المعمول[(٢)] عَلَيْهِ ، وهي فِي الأوتار بحسب الكمال[(٣)] والنقصان فِي الشهر ، فينبغي لمرتقبها [أن يرتقبها][(٤)] من ليلة عشرين فِي كلّ ليلة إِلَى آخر الشهر ؛ لأن الأوتار مَعَ كمال الشهر ليست [٢٧/ ب] الأوتار مَعَ نقصانه ، وقال رسول الله ﷺ « **[لثالثةٍ]**[(٥)] **تبقى لخامسةٍ تبقى لسابعةٍ تبقى** » وقال : « **التمسوها فِي الثالثة والخامسة والسابعة والتاسعة** »[(٦)] .

قال مالك : يريد بالتاسعة ليلة إحدى وعشرين . قال ابن حبيب : يريد مالك إِذَا كان الشهر ناقصاً . فظاهر هذا أنه ﷺ احتاط فِي كمال الشهر ونقصانه ، وهذا لا[(٧)] تتحصّل معه الليلة إلّا بعمارة العشر[(٨)] كله .

الطريقة الثانية لابن رشد : فِي " المقدمات " قال : اختلف فِي قول النبي ﷺ : «**فالتمسوها فِي التاسعة والسابعة والخامسة**» قيل : إنها معدودة من أول العشر ، وأن المراد

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٢) .

(٢) في (ن٣) ، و(ن٤) : (المعول) .

(٣) في (ن٣) : (الإكمال) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٣) .

(٥) في (ن١) ، و(ن٢) ، و(ن٣) : (لثالثة) .

(٦) لم أقف على نص هذا الحديث ، والذي في البخاري وغيره أن النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ « الْتَمِسُوهَا فِى الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِى تَاسِعَةٍ تَبْقَى ، فِى سَابِعَةٍ تَبْقَى ، فِى خَامِسَةٍ تَبْقَى » . أخرجه البخاري برقم (١٩١٧) ، كتاب الصيام ، باب تَحَرِّى لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِى الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ .

(٧) في (ن١) ، و(ن٣) : (إلا) .

(٨) في الأصل : (العشرين) .

بذلك فِي الخامسة والسابعة والتاسعة ؛ لأن الواو لا ترتب ، فالتاسعة ليلة تسعٍ وعشرين ، والسابعة ليلة سبع وعشرين ، والخامسة ليلة خمسٍ وعشرين ، وقيل إنها معدودة من آخر [العشر][(١)] ، وأن التاسعة ليلة إحدى وعشرين والسابعة ليلة ثلاث وعشرين ، والخامسة ليلة خمس وعشرين ، وإِلَى هذا ذهب مالك فِي " المدوّنة " ودليله أن الأظهر فِي الواو الترتيب ، ولا يختلف نقصان الشهر وكماله ؛ لأن من حسب ذلك عَلَى نقصان الشهر عدّ التاسعة والسابعة والخامسة ، ومن حسب ذلك عَلَى كمال الشهر لَمْ يعد التاسعة والسابعة والخامسة وقال : معنى ذلك " لتاسعة تبقى ولسابعةٍ [تبقى][(٢)] ولخامسة تبقى " . وحسابه عَلَى نقصان الشهر أظهر ؛ لأن الشهر تسعة وعشرون يوماً ، واليوم الثلاثون ليس من الشهر بتيقن ، قد يكون وقد لا يكون ، ولا يحتمل أن يكون النبي ﷺ أراد أن يحسب ذلك عَلَى كمال الشهر ، ولا عَلَى ما ينكشف من نقصانه أو كماله ؛ لأنه لو أراد أن يحسب عَلَى كماله لكان ذلك منه حضاً[(٣)] عَلَى التماسها فِي غير الأوتار ، وإنما هو حضٌّ[(٤)] عَلَى تحرّيها فِي كلّ وتر عَلَى ما جاء فِي غير هذا الحديث ، ولو أراد أن يحسب عَلَى ما ينكشف عَلَيْهِ الشهر من نقصانه وتمامه لكان قد أمر بها لا يصحّ[(٥)] الامتثال به إلّا بعد فواته ، فلم يبق إلّا أنّه أراد أن يحسب ذلك عَلَى نقصانه إلّا أن يقال إنه ﷺ أبهم مراده من ذلك لتلتمس الليلة فِي جميع ليالي العشر وهو بعيد ، إذ لابد أن يكون لقوله ﷺ : " **التمسوها فِي التاسعة والسابعة والخامسة** " زيادة فائدة عَلَى قوله : « **التمسوها فِي العشر الأواخر** »[(٦)] .

على أنّ ابن حبيب ذهب إِلَى تحرّيها فِي جميع ليالي العشر عَلَى نقصان الشهر وكماله ، وروي ذلك عن ابن عبّاس أنه كان يحيي ليلة ثلاث وعشرين وأربع وعشرين . وقال

---

(١) في (ن٣) : (الشهر) .

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من (ن١) ، و(ن٢) ، و(ن٣) .

(٣) في (ن١) ، و(ن٢) : (حظاً) ، و(ن٣) : (حظه) .

(٤) في (ن٣) : (حظه) .

(٥) في (ن٣) : (يصلح) .

(٦) انظر : المقدمات الممهدات ، لابن رشد : ١/ ١٢٨ ، ١٢٩ .

أَيضاً : إنها لسبع بقين تماماً ، [يريد لسبعٍ بقين][1] عَلَى تمام الشهر وهي ليلة أربع وعشرين التي كان يحييها .

الطريقة الثالثة : أنّها فِي أشفاع هذه الأفراد قال ابن العربي فِي " القبس " : ادعت ذلك الأنصار فِي تفسير قوله : " **اطلبوها[2] فِي تاسعةٍ تبقي** " قالوا هي ليلة اثنتين وعشرين ، وقالوا نحن أعلم بالعدد منكم .

وبَنَى بِزَوَالِ إِغْمَاءٍ ، أَوْ جُنُونٍ كَأَنْ مُنِعَ مِنَ الصَّوْمِ لِمَرَضٍ ، أَوْ حَيْضٍ أَوْ عِيدٍ وخَرَجَ وعَلَيْهِ حُرْمَتُهُ وإِنْ أَخَّرَهُ بَطَلَ ، إِلا لَيْلَةَ الْعِيدِ ويَوْمِهِ ، وإِنِ اشْتَرَطَ سُقُوطَ الْقَضَاءِ لَمْ يُفِدْهُ .

قوله : (**كَأَنْ مُنِعَ مِنَ الصَّوْمِ لِمَرَضٍ ، أَوْ حَيْضٍ**) عن هذا عبّر ابن الحاجب بقوله : ولو[3] طرأ ما يمنعه الصيام فقط دون المسجد كالمريض إن قدر ، والحائض تخرج ثم تطهر[4] . وبه تفهم صورة المسألة . وبالله تعالى التوفيق .

---

(١) في (ن١) (فيريد لسبع) . .

(٢) في (ن١) : (التمسوها) .

(٣) زيادة من (ن١) .

(٤) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ١٨١ ، وليس في نصّه (الصيام) .

[باب الحجّ]

للمصنف ـ رحمه الله تعالى ـ تأليف عجيب في مناسك الحجّ أجاد فيه ما شاء .

فُرِضَ الْحَجُّ ، وسُنَّتِ الْعُمْرَةُ مرَّةً ، وفِي فَوْرِيَّتِهِ وتَرَاخِيهِ لِخَوْفِ الْفَوَاتِ خِلافٌ ، وصِحَّتُهُمَا بِالإِسْلامِ فَيُحْرِمُ وَلِيٌّ عَنْ رَضِيعٍ ، وجُرِّدَ قُرْبَ الْحَرَمِ ، ومُطْبِقٍ لا مُغْمًى ، والْمُمَيِّزُ بِإِذْنِهِ ، وإلا فَلَهُ تَحْلِيلُهُ ، ولا قَضَاءَ بِخِلافِ الْعَبْدِ . وأَمْرُهُ مَقْدُورَهُ وإلا نَابَ عَنْهُ ، إِنْ قَبِلَهَا كَطَوَافٍ ، لا كَتَلْبِيَةٍ ، ورُكُوعٍ ، وأَحْضَرَهُمُ الْمَوَاقِفَ وزِيَادَةُ نَفَقَةٍ عَلَيْهِ ، إِنْ خِيفَ ضَيْعَةٌ ، وإلا فَوَلِيُّهُ كَجَزَاءِ صَيْدٍ ، وفِدْيَةٍ بِلا ضَرُورَةٍ ، وشَرْطُ وُجُوبِهِ كَوُقُوعِهِ فَرْضاً حُرِّيَّةٌ وتَكْلِيفٌ وَقْتَ إِحْرَامِهِ بِلا نِيَّةِ نَفْلٍ ، ووَجَبَ بِاسْتِطَاعَةٍ بِإِمْكَانِ الْوُصُولِ بِلا مَشَقَّةٍ عَظُمَتْ وأَمْنٍ عَلَى نَفْسٍ ومَالٍ ، لا[1] لأَخْذِ ظَالِمٍ مَا قَلَّ لا يَنْكُثُ عَلَى الأَظْهَرِ ، ولَوْ بِلا زَادٍ وراحِلَةٍ لِذِي صَنْعَةٍ تَقُومُ بِهِ ، وقَدَرَ عَلَى الْمَشْيِ كَأَعْمَى بِقَائِدٍ ، وإلا اعْتُبِرَ الْمَعْجُوزُ عَنْهُ مِنْهُمَا ، وإِنْ بِثَمَنِ وَلَدِ زِنًا ، أَوْ مَا يُبَاعُ عَلَى الْمُفَلَّسِ ، أَوْ بِافْتِقَارِهِ ، أَوْ تَرْكِ وَلَدِهِ ، لِلصَّدَقَةِ ، إِنْ لَمْ يَخْشَ هَلاكاً ، لا بِدَيْنٍ أَوْ عَطِيَّةٍ أَوْ سُؤَالٍ مُطْلَقاً ، واعْتُبِرَ مَا يُرَدُّ بِهِ ، إِنْ خَشِيَ ضَيَاعاً ، والْبَحْرُ كَالْبَرِّ ، إلا أَنْ يَغْلِبَ عَطَبُهُ ، أَوْ يُضَيِّعَ رُكْنَ صَلاةٍ لِكَمِيْدٍ .

قوله : (**لا لأَخْذِ ظَالِمٍ مَا قَلَّ لا يَنْكُثُ عَلَى الأَظْهَرِ**) الظهور راجع لنفي السقوط بأخذ ما قلّ لا لعدم النكث ؛ فإن الظالم إِذَا عرف بالنكث لا يختلف في السقوط ، وقد وجّه ابن يونس القول بالسقوط بأنه لا يؤمن أن يخفرهم ، والقول بعدمه بأن الغالب عدم خفره . قال أبو اسحاق : وهذا أشبه ، وبه قطع اللخمي في القليل وزاد أن ظاهر كلام عبد الوهاب أنه لا يسقط بكثير لا يجحف .

وأما ابن رشد فلم أجده له في " المقدمات " ولا في " البيان " ولا في " الأجوبة " ، ولا عزاه له ابن عرفة ولا المصنف في " مناسكه " ولا في " توضيحه " ؛ وإنما قال في قول ابن الحاجب : " وفي سقوطه بغير المجحف قَوْلانِ ، أظهرهما عدم السقوط "[2] : وهو قول

---

(١) في أصل المختصر ، والمطبوعة : (إلا) .

(٢) جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ١٨٤ .

الأبهري واختاره ابن العربي وغيره [١].

والْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ ، إِلا فِي بَعِيدِ مَشْيٍ ، ورُكُوبِ بَحْرٍ ، إِلا أَنْ تَخْتَصَّ بِمَكَانٍ ، وزِيَادَةِ مَحْرَمٍ أَوْ زَوْجٍ . كَرُفْقَةٍ أُمِنَتْ بِفَرْضٍ ، وفِي الاكْتِفَاءِ بِنِسَاءٍ أَوْ رِجَالٍ ، أَوْ بِالْمَجْمُوعِ تَرَدُّدٌ.

قوله : [٢٨/ أ] (**وزِيَادَةِ مَحْرَمٍ**) مراده بالزيادة أنه زائد عَلَى ما ذكر فِي الرجل ، كما قال ابن الحاجب : والمرأة كالرجل وزيادة استصحاب زوج أو ذي محرم [٢] ، إلّا أن ابن الحاجب صدّر به المستثنيات ، فكان أمكن ، فلو قال المصنف وصحبة محرم لكان أولى .

تنبيه :

قال فِي " التوضيح " : المحرم يشمل النسب والصهر والرضاع ، لكن كره مالك سفرها مَعَ ربيبها ؛ إما لفساد الزمان لضعف مدرك التحريم عند بعضهم ، وعَلَى هذا فيلحق به سائر محارم الصهر ومحارم الرضاع ، وإما لما بينهما من العداوة فسفرها معه تعريض لضيعتها ، وهذا هو الظاهر ، وقد صرّح ابن الجلاب وصاحب "التلقين"[٣] بجواز سفر المرأة مَعَ محرمها من الرضاع فِي باب : الرضاع [٤] .

---

(١) نقل الحطاب كلام المؤلف هنا كالمقرر له ، إلا أنه اعتذر عن المصنف بقوله : (رَأَيت فِي أَوَائِلِ مَسَائِلِ الْحَجِّ مِنْ الْبُرْزُلِيِّ فِي جَوَابِ سُؤَالٍ عَزَاهُ لِابنِ رُشْدٍ ذَكَرَ فِيهِ قَوْلَيْنِ ، وصَدَّرَ بِالْقَوْلِ بِعَدَمِ السُّقُوطِ مَا نَصُّهُ : والْأَوَّلُ أَوْلَى إنْ سَأَلَ يَسِيرًا أَوْ عَلِمَ عَدَمَ غَدْرِهِ قِيَاسًا عَلَى عَادِمِ الْمَاءِ يَلْزَمُهُ شِرَاؤُهُ إنْ كَانَ يَسِيرًا لَا يُجْحِفُ بِهِ ، وإِنْ أَجْحَفَ لَمْ يَلْزَمْهُ شِرَاؤُه . انْتَهَى . فَلَعَلَّ الْـمُصَنِّفَ وَقَفَ عَلَى هَذَا الْكَلَامِ فَأَشَارَ إلَيْهِ) انظر : مواهب الجليل : ٢/ ٤٩٦ . وانظر : التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٣/ ٥٣ .

(٢) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ١٨٤ .

(٣) قال ابن الجلاب : (ولا بأس أن تسافر المرأة مع ابنها أو أبيها أو أخيها من الرضاعة ...) وقال صاحب التلقين : (وتسافر المرأة مع مرضعها وكل من حرم بالولادة حرم بالرضاعة) انظر : التفريع لابن الجلاب : ١/ ٤٣٥ ، والتلقين للقاضي عبد الوهاب : ١/ ٣٥٤.

(٤) انظر : التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٣/ ٥٦ .

وصَحَّ بِالْحَرَامِ وعَصَى ، وفُضِّلَ [حجٌّ][١] عَنْ غَزْوٍ ، إلا لِخَوْفٍ ، ورُكُوبٌ ، ومُقَتَّبٌ[٢] وتَطَوُّعٌ ولِيِّهِ عَنْهُ بِغَيْرِهِ كَصَدَقَةٍ ، ودُعَاءٍ ، وإِجَارَةُ ضَمَانٍ عَلَى بَلاغٍ ، فَالْمَضْمُونَةُ كَغَيْرِهِ ، وتَعَيَّنَتْ فِي الإِطْلاقِ كَمِيقَاتِ الْمَيِّتِ ، [٣٠ / أ] ولَهُ بِالْحِسَابِ إِنْ مَاتَ ولَوْ بِمَكَّةَ ، أَوْ صُدَّ والْبَقَاءُ لِقَابِلٍ ، واسْتُؤْجِرَ مِنَ الانْتِهَاءِ ولا يَجُوزُ اشْتِرَاطُ كَهَدْيِ تَمَتُّعٍ عَلَيْهِ ، وصَحَّ إِنْ لَمْ يُعَيَّنِ الْعَامَ ، وتَعَيَّنَ الأَوَّلُ وعَلَى عَامٍ مُطْلَقٍ ، وعَلَى الْجَعَالَةِ ، وحَجَّ عَلَى مَا فُهِمَ ، وجَنَى إِنْ وَفَّى دَيْنَهُ ومَشَى ، والْبَلاغُ إِعْطَاءُ مَا يُنْفِقُهُ بَدْءاً وعَوْداً بِالْعُرْفِ ، وفِي هَدْيٍ وفِدْيَةٍ لَمْ يَتَعَمَّدْ مُوجِبَهُمَا ، ورَجَعَ بِالسَّرَفِ ، واسْتَمَرَّ إِنْ فَرَغَ أَوْ أَحْرَمَ ، ومَرِضَ وإِنْ ضَاعَتْ قَبْلَهُ رَجَعَ ، وإلا فَنَفَقَتُهُ عَلَى آجِرِهِ ، إلا أَنْ يُوصِيَ بِالْبَلاغِ ، فَفِي بَقِيَّةِ ثُلُثِهِ ولَوْ قُسِمَ ، وأَجْزَأَ إِنْ قُدِّمَ عَلَى عَامِ الشَّرْطِ أَوْ تَرَكَ الزِّيَارَةَ ، ورَجَعَ بِقِسْطِهَا أَوْ خَالَفَ إِفْرَاداً لِغَيْرِهِ إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ الْمَيِّتُ ، وإلا فَلا كَتَمَتُّعٍ بِقِرَانٍ أَوْ عَكْسِهِ.

قوله : (**وصَحَّ بِالْحَرَامِ وعَصَى**) .

أنشد المصنف في مناسكه لبعضهم :

إذَا حَجَجْت بِمَالٍ أَصْلُهُ سُحْتُ … فَمَا حَجَجْت وَلَكِنْ حَجَّتْ الْعِيرُ[٣]

قال ابن جماعة الكناني في " رقائق الحجّ " قيل : إنه لأحمد بن حنبل ، وبعده :

لا يقبل الله إلا كلّ طيبة … ما كلّ من حجّ بيت الله مبرور

وسُحت بـ : ضم الحاء عَلَى إحدى اللغتين ، وهما قراءتان .

أَوْ هُمَا بِإِفْرَادٍ أَوْ مِيقَاتاً شُرِطَ.

قوله : (**أَوْ مِيقَاتاً شُرِطَ**) هو فِي حيز المنفيات ، فإن جرّ فبالعطف عَلَى ما بعد الكاف ، وإن نصب فبإضمار فعل ولا يصح عطفه عَلَى أفراداً ؛ إذ هو فِي حيّز المثبتات .

وفُسِخَتْ إِنْ عُيِّنَ الْعَامُ ، وعُدِمَ.

قوله : (**وفُسِخَتْ إِنْ عُيِّنَ الْعَامُ ، وعُدِمَ**) أي : وفسخت الإجارة إن عين العام وعدم

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من أصل المختصر .

(٢) المُقَتَّب بضم فسكون ففتح : رحل صغير . انظر : منح الجليل ، للشيخ عليش : ٢/ ٢٠١ .

(٣) البيت لأبي الشمقمق . انظر : المستطرف في كل فن مستظرف "، للأبشيهي : ١ / ٣٢ .

فيه الحجّ ، فالضمير فِي عدم للحجّ ، والواو الداخلة عَلَيْهِ واو العطف أو واو الحال عَلَى تقدير : قد ، والدليل عَلَى أن هذا مراده أنه قال في: " مناسكه " ، واختلف إِذَا عينت السنة ، هل تتعين وتنفسخ الإجارة بعدم الحجّ فِيهَا أم لا ؟ فاقتصر هنا عَلَى القول بأنها تتعين إِذَا عينت .

كَغَيْرِهِ ، وقَرَنَ ، أَوْ صَرَفَهُ لِنَفْسِهِ وأَعَادَ ، إِنْ تَمَتَّعَ ، وهَلْ يُفْسَخُ إِنِ اعْتَمَرَ لِنَفْسِهِ فِي الْمُعَيَّنِ ، أَوْ إِلا أَنْ يَرْجِعَ لِلْمِيقَاتِ ، فَيُحْرِمَ عَنِ الْمَيِّتِ فَيُجْزِيهُ ؟ تَأْوِيلانِ ومُنِعَ اسْتِنَابَةُ صَحِيحٍ فِي فَرْضٍ ، وإِلا كُرِهَ كَبَدْءِ مُسْتَطِيعٍ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ وإِجَارَةِ نَفْسِهِ ، ونَفَذَتِ الْوَصِيَّةُ بِهِ مِنَ الثُّلُثِ ، وحُجَّ عَنْهُ حِجَجٌ إِنْ وَسِعَ وقَالَ يُحَجُّ بِهِ لا مِنْهُ ، وإِلا فَمِيرَاثٌ كَوُجُودِهِ بِأَقَلَّ ، أَوْ تَطَوَّعَ غَيْرٌ ، وهَلْ إِلا أَنْ يَقُولَ يُحَجُّ عَنِّي بِكَذَا فَحِجَجٌ ؟ تَأْوِيلانِ ، ودُفِعَ الْمُسَمَّى ، وإِنْ زَادَ عَلَى أُجْرَتِهِ لِمُعَيَّنٍ لا يَرِثُ فُهِمَ إِعْطَاؤُهُ لَهُ ، وإِنْ عَيَّنَ غَيْرَ وَارِثٍ ولَمْ يُسَمِّ زِيدَ ، إِنْ لَمْ يَرْضَ بِأُجْرَةِ مِثْلِهِ ثُلُثُهَا ثُمَّ تُرُبِّصَ .

قوله : (**كَغَيْرِهِ**) أي : كما تنفسخ إِذَا تولى الفعل غير الأجير . قال فِي " توضيحه " لما ذكر القولين فِي تعلق الفعل بذمة الأجير : قد يخرج عليهما موت الأجير فِي الطريق ، فعلى تعلقها بنفسه تنفسخ . انتهى [1] . وأقرب منه لعبارته هنا قوله فِي " مناسكه " ، وعَلَى التعيين فتبطل لغيره .

فإن قلت : يغني عن هذا قوله بعد : (**ولَزِمَهُ الْحَجُّ بِنَفْسِهِ**) . قلت : هذا أصرح[2] فِي الفسخ .

فإن قلت : لعلّ مراده وفسخت إجارة مخالف الميقات المشترط إن عين العام وعدم العام أي : فات كغيره أي : كحجه فِي غير العام المعين ؛ فإن ذلك لا يمنع من فسخ الإجارة .

قلت : هذا المحمل ربما يعضد بمطابقته لما فِي " الذخيرة " إذ قال فِيهَا ما نصّه : " ولو شرط عَلَيْهِ ميقاتاً فأحرم من غيره فظاهر المذهب لا يجزيه ويرد المال فِي الحجّ المعين إن فاته .

---

(١) انظر : التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٣/ ٨١ .

(٢) في (ن٣) : (أصح) .

وقال الشافعي : لا يردّ وإن أحرم من الأقرب ؛ لأن المقصود هو الحجّ[١] .

لنا القياس عَلَى ما إِذَا استؤجر لسنة معينة فحجّ فِي غيرها[٢]. ولكن المحمل الأول أظهر لمحاذَاته لما فِي " مناسكه " ، فيفسر كلامه بكلامه ؛ و[لأن استعمال][٣] لفظ عدم فوات الحجّ أمكن من استعماله فِي فوات العام ، ثم غير الأجير يشمل نائبه وأجير الوصي المخالف لمن عينه الميت[٤] ، وعَلَى الثاني حمل ابن راشد قول ابن الحاجب ، فإن قلنا يتعين بطلت لغيره [٥] . وهو ظاهر والله تعالى أعلم .

ثُمَّ أُوجِرَ لِلضَّرُورَةِ فَقَطْ ، غَيْرُ عَبْدٍ وصَبِيٍّ ، وإِنِ امْرَأَةً ولَمْ يَضْمَنْ وَصِيٌّ دَفَعَ لَهُمَا مُجْتَهِداً ، وإِنْ لَمْ يُوجَدْ بِمَا سَمَّى مِنْ مَكَانِهِ حُجَّ مِنَ الْمُمْكِنِ ولَوْ سَمَّاهُ .

قوله : (**ثُمَّ أُوجِرَ لِلضَّرُورَةِ فَقَطْ ، غَيْرُ عَبْدٍ وصَبِيٍّ**) عطفه[٦] بثم يعطي أنه من تمام ما قبله ، ويعلم ضرورة عموم حكمه إذ لا وجه للخصوصية .

إلا أَنْ يَمْنَعَ فَمِيرَاثٌ .

قوله : (**إلا أَنْ يَمْنَعَ فَمِيرَاثٌ**) إشارة لما ذكره ابن رشد فِي رسم الجواب من سماع عيسى : أنّ أشهب وأصبغ قالا : يحجّ عنه من حيث وجد إلّا أن يقول : لا يحجّ عني إلّا من كذا[٧] ، كأن المصنف حمله عَلَى التفسير[٨] ، ولَمْ يذكر هذه الزيادة فِي "توضيحه" ولا فِي "مناسكه" .

ولَزِمَهُ الْحَجُّ بِنَفْسِهِ لا الإِشْهَادُ ، إلا أَنْ يُعْرَفَ .

قوله : (**ولَزِمَهُ الْحَجُّ بِنَفْسِهِ**) ظاهره وإن لَمْ يعينه الميت بنص أو قرينة حال من صلاح[٩] أو علم ، وهو الذي استظهر به فِي "مناسكه" .

---

(١) انظر تفصيل الاستئجار في الحج عند الشافعي رحمه الله في "الأم": ٢/ ١٢٤ وما بعدها .

(٢) انظر الذخيرة ، للقرافي : ٣/ ١٩٨ .

(٣) في (ن١) : (لاستعمال) .

(٤) في (ن٣) : (الميتة) .

(٥) انظر جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ١٨٦ .

(٦) في (ن٣) : (عطف عليه) .

(٧) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٤/ ٥١ ، ٥٢ .

(٨) في (ن١) : (التفصيل) .

(٩) في (ن٣) : (صالح) .

وَقَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ (فِي مَنْ)[(١)] يَأْخُذُهُ فِي حَجِّهِ ، ولا يَسْقُطُ فَرْضُ مَنْ حَجَّ عَنْهُ ، ولَهُ أَجْرُ النَّفَقَةِ والدُّعَاءِ ، ورُكْنُهُمَا الإِحْرَامُ ، ووَقْتُهُ لِلْحَجِّ شَوَّالٌ لآخِرِ ذِي الْحِجَّةِ وكُرِهَ قَبْلَهُ كَمَكَانِهِ وفِي رَابِغٍ تَرَدُّدٌ ، وصَحَّ ولِلْعُمْرَةِ أَبَداً إِلا لِمُحْرِمٍ بِحَجٍّ فَلِتَحَلُّلِهِ ، وكُرِهَ بَعْدَهُمَا وقَبْلَ غُرُوبِ الرَّابِعِ ومَكَانُهُ لَهُ لِلْمُقِيمِ مَكَّةُ .

ونُدِبَ الْمَسْجِدُ كَخُرُوجِ ذِي النَّفْسِ لِمِيقَاتِهِ ، ولَهَا ولِلْقِرَانِ الْحِلُّ ، والْجِعِرَّانَةُ أَوْلَى ، ثُمَّ التَّنْعِيمُ ، وإِنْ لَمْ يَخْرُجْ أَعَادَ طَوَافَهُ وسَعْيَهُ بَعْدَهُ ، وأَهْدَى إِنْ حَلَقَ ، وإِلا فَلَهُمَا ذُو الْحُلَيْفَةِ ، والْجُحْفَةُ ، ويَلَمْلَمُ ، وقَرْنٌ ، وذَاتُ عِرْقٍ ، ومَسَاكِنُ دُونَهَا ، وحَيْثُ حَاذَى وَاحِداً ،[٣٠ / ب] أَوْ مَرَّ ولَوْ بِبَحْرٍ ، إِلا كَمِصْرِيٍّ يَمُرُّ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، فَهُوَ أَوْلَى وإِنْ لِحَيْضٍ رُجِيَ رَفْعُهُ كَإِحْرَامِهِ أَوَّلَهُ ، وإِزَالَةِ شَعَثِهِ ، وتَرْكِ اللَّفْظِ بِهِ ، والْمَارُّ بِهِ إِن لَمْ يُرِدْ مَكَّةَ ، أَوْ كَعَبْدٍ فَلا إِحْرَامَ عَلَيْهِ ، ولا دَمَ ، وإِنْ أَحْرَمَ إِلا الصَّرُورَةَ الْمُسْتَطِيعَ ، فَتَأْوِيلانِ . ومُرِيدُهَا إِنْ تَرَدَّدَ أَوْ عَادَلَهَا لأَمْرٍ ، فَكَذَلِكَ ، وإِلا وَجَبَ الإِحْرَامُ ، وأَسَاءَ تَارِكُهُ ، ولا دَمَ وإِنْ لَمْ يَقْصِدْ نُسُكاً ، وإِلا رَجَعَ ، وإِنْ شَارَفَهَا ولا دَمَ ولَوْ عَلِمَ ، مَا لَمْ يَخَفْ فَوْتاً ، فَالدَّمُ كَرَاجِعٍ بَعْدَ إِحْرَامِهِ ، ولَوْ أَفْسَدَ ، لا فَاتَهُ .

قوله : (**وَقَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ فِي مَنْ يَأْخُذُهُ فِي حَجِّهِ**) الأظهر أنه يشير به لقول القرافي فِي " ذخيرته " : ولو كان الحجّ مضموناً لا معيناً مثل قوله : من يأخذ كذا فِي حجّة ، ثم مات الآخذ ولَمْ يحرم ، قام وارثه مقامه كسائر الإجارات ، فإن مات بعد الإحرام فللوارث أن يحرم إن لَمْ تفت السنة المعينة أو فاتت غير المعينة ، ويحرم من موضع شرط المستأجر أو من ميقاته ، ولا يحتسب بما فعل[(٢)] مورثه[(٣)] .

وقال الشافعي فِي الجديد : مثلنا ، وفِي القديم يبني كبناء الولي عَلَى أفعال الصبي ، والفرق أن الولي لَمْ يجدد[(٤)] إحراماً ، وإنما ناب فِي بعض الأفعال[(٥)] . انتهى ، [٢٨/ ب]

---

(١) في أصل المختصر والمطبوعة : (فيمن) والفصل عن إشارة المؤلف في الشرح .

(٢) في (ن٢) : (يعمل) .

(٣) في (ن٣) : (موروثه) .

(٤) في (ن١) : (يجد) .

(٥) في (ن٣) : (الأحوال)

وانظر : الذخيرة للقرافي : ٣/ ١٩٦ .

وكأنه يقول : وقام وارثه مقامه فِي قول المؤجر : من يأخذ كذا فِي حجة ، فينبغي أن يكتب (**فيمن**) بقطع لفظ (**فِي**) عن لفظ (**من**) الواقعة عَلَى من يعقل .

وإنَّمَا يَنْعَقِدُ بِالنِّيَّةِ .

قوله : (**وإنَّمَا يَنْعَقِدُ بِالنِّيَّةِ**) تمامه فِي قوله : (**مَعَ قولٍ أو فعل تعلقا به**) وهذه طريقة ابن بشير وأتباعه ، قال ابن عرفة : وفيه بمجرد النية طرق المازري وابن العربي وسند : ينعقد بها . **اللخمي** : كاليمين بها . ابن بشير : المذهب لا ينعقد بها ، وفِي " المدوّنة " : من قال : أنا محرم يوم [أكلم][1] فلاناً فهو يوم يكلمه محرم[2]. فقول ابن عبد السلام : لَمْ أر لمتقدم فِي انعقاده بمجرد النية نصاً : قصور .

وإنْ خَالَفَهَا لَفْظُهُ ، ولا دَمَ.

قوله : (**وإنْ خَالَفَهَا لَفْظُهُ ، ولا دَمَ**) يشير به لقول ابن شاس : ولو اختلف العقد والنطق فالمعتبر العقد ، وروى ما يشير إِلَى اعتبار النطق ، فروى ابن القاسم فيمن أراد أن يهلّ بالحجّ مفرداً ، فأخطأ فقرن أو تكلّم بالعمرة ، فليس ذلك بشيء ، وهو عَلَى حجّه . قال فِي " العتبية " : ثم رجع مالك فقال : عَلَيْهِ دم وقاله ابن القاسم [3] ، زاد المصنف فِي " مناسكه " : ولعلّه لما حصل من الخلل بعدم المطابقة ، والأول أقيس ، ولابن يونس عن " العتبية " قال مالك : عَلَيْهِ دم[4] . ويقع فِي بعض نسخ " النوادر " محوقاً[5] عَلَيْهِ قاله ابن عرفة وابن عبد السلام ، وزاد فإيجابه الدم كالدليل عَلَى اعتبار القران ، إذ لا موجب[6] له فِي الظاهر إلّا ذلك ، ثم جوز احتمال عدم المطابقة وغير ذلك ، وذكر المسألة فِي رسم صلي نهارا من سماع ابن القاسم ، ولَمْ يذكر فِيهَا رجوعاً[7] .

---

(١) في (ن١) : (يكلم) .

(٢) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٢/ ٨٠ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ٢/ ٤٧٣ .

(٣) انظر : التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٣/ ١٣٣ .

(٤) زيادة من (ن١) ، و(ن٤) .

(٥) من الحوق ، وهو الإطار المحيط بالشيء .

(٦) في (ن٣) : (يجيب) .

(٧) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٣/ ٤٥٥ ، ٤٥٦ .

وَإِنْ بِجِمَاعٍ مَعَ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ تَعَلَّقَا بِهِ بَيَّنَ أَوْ أَبْهَمَ ، وَصَرَفَهُ لِحَجٍّ وَالْقِيَاسُ لِقِرَانٍ .

قوله : **(وَإِنْ بِجِمَاعٍ)** هذا راجع لقوله : **(وإنما ينعقد بالنية)** يعني أنه ينعقد بالنية ، وإن وقعت فِي حال الجماع وكذا قال سند ، وزاد : ويلزمه التمادي والقضاء ، قال القرافي : وفِي كلامه ما يدل عَلَى أنه متفق عَلَيْهِ بين أهل المذهب [(١)] .

تنبيه :

سلّم المصنف هذا مَعَ أنه يقول : لا ينعقد بمجرد النية بل لابد معها من قول أو فعل تعلّقا به ، فتأمله .

وَإِنْ نُسِيَ فَقِرَانٌ ، وَنَوَى الْحَجَّ وَبَرِئَ مِنْهُ فَقَطْ .

قوله : **(وَإِنْ نُسِيَ فَقِرَانٌ ، وَنَوَى الْحَجَّ وَبَرِئَ مِنْهُ فَقَطْ)** أي : إِذَا أحرم بمعين ثم نسي ما أحرم به أهو عمرة أم إفراد أم قران ؛ فإنه يأخذ بالأحوط فيعمل عَلَى أنه قران ، فإن كان الواقع فِي نفس الأمر العمرة فقد انطوى عَلَيْهَا الحجّ ، وإن كان الواقع الإفراد فصورته وصورة القران واحدة ، وإن كان الواقع القران فهو المأتي به ، ثم لا يقنع بهذا حتى يحدث نية الحجّ الآن ليتمّ القران ، إن كان الواقع فِي نفس الأمر هو العمرة ، فيكون عَلَى هذا التقدير قد أردف الحجّ عَلَى العمرة قبل الطواف ، وهو معنى قوله ونوى الحجّ .

فما ذكر من العمل عَلَى القران قاله أشهب ، وما ذكر من زيادة إحداث نية الحجّ قاله أحمد بن مُيسّر ، واختاره أبو اسحاق ، وقال ابن يونس : صواب . وقال ابن بشير : هو نفس قول أشهب .

وقال اللخمي هذا [لمثل المدنيين][(٢)] لخروجهم مرة للعمرة ومرة للحج ، وأما المغربي فلا يعرف غير الحجّ ، وأما قوله : **(وبرىء منه فقط)** فظاهره أن ذمته لا تبرأ ، وإن جاء بهذا

---

(١) نص القرافي في الذخيرة : (نقل سند أن الإحرام ينعقد منه وهو يجامع ، ويلزمه التمادي والقضاء ولم يحك خلافاً بل ذكر ما يدل على الاتفاق على ذلك من المذاهب) . انظر : الذخيرة ، للقرافي : ٣/ ٢٢٠ .

(٢) في (ن٣) : (المثل للمذنيين) .

الاحتياط إلا من الحجّ دون العمرة ، وكأنه عَلَى هذا فهم قول ابن الحاجب : عمل عَلَى الحجّ والقران. إذ قال مفسراً له : أي يحتاط لهما ، بأن ينوي الحجّ إذ ذاك ويطوف ويسعى بناءً عَلَى أنه قارن[(١)] ، ويهدي للقران ويأتي بالعمرة لاحتمال أن يكون إنما أحرم أولاً بعمرة[(٢)]. وتبعه فِي " الشامل " فقال : ولو نسي ما أحرم به نوى الحجّ وتمادى قارناً فطاف وسعى ، وإِذَا أتم اعتمر[(٣)] . انتهى فليتأمل .

كَشَكِّهِ أَفْرَدَ أَوْ تَمَتَّعَ ، وأَلْغَى عُمْرَةً عَلَيْهِ كَالثَّانِي فِي حَجَّتَيْنِ أَوْ عُمْرَتَيْنِ ، ورَفْضُهُ ، وفِي كَإِحْرَامِ زَيْدٍ تَرَدُّدٌ ، ونُدِبَ إِفْرَادٌ ، ثُمَّ قِرَانٌ بِأَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا وقَدَّمَهَا ، أَوْ يُرْدِفَهُ بِطَوَافِهَا ، إِنْ صَحَّتْ .

قوله : (**كَشَكِّهِ أَفْرَدَ أَوْ تَمَتَّعَ**) ليس بمثال لأصل المسألة ؛ فإن الذي قبله نسي ما أحرم به من كلّ الوجوه ، وهذا جزم أنه لَمْ يحرم بعمرة ولا قران ، وشكّ هل أحرم بالإفراد أو التمتع ، فإنما شبّهه به فِي الأخذ بالأحوط ، ونحو هذا لابن عبد السلام فِي تشبيه ابن الحاجب ، فيحتاط بأن يطوف ويسعى لأنهما يشترك فيهما الحجّ والعمرة ، ولا يحلق لاحتمال أن يكون أحرم بحجّ ، فيكون حلاقه قبل رمي جمرة العقبة ، ثم عَلَيْهِ هدي لتأخير الحلاق ؛ لاحتمال أن يكون فِي العمرة .

قال ابن الحاجب : وينوي الحجّ[(٤)]. قال ابن عبد السلام : يعني بعد فراغه من السعي ، ثم قال : وهذا لا يحتاج إليه باعتبار قصد براءة الذمة ؛ لأنه إن كان فِي نفس الأمر فِي حج فهو متمادٍ عَلَيْهِ ، وإن كان فِي عمرة فالمطلوب إنما هو تصحيحها ، وقد حصل جميع أركانها وإنما أمره بذلك ندباً ليوفي ما نواه إن كان قد نواه وهو [التمتع][(٥)] ؛ لأنه حينئذ يكون قد أتى بأحد جزئيّ التمتع وهو العمرة ، وبقي الجزء الآخر وهو الحجّ ؛ ولهذا لما

---

(١) في (ن٣) : (قرآن) .

(٢) انظر : التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٣/ ١٣٣

(٣) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ١٩٠ .

(٤) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ١٩٠ ، ١٩١ .

(٥) في (ن١) : (المتمتع) .

فرض اللخمي المسألة فيمن شكّ [هل][1] أفرد أو اعتمر ؟ لَمْ يذكر إنشاء الحجّ ، وتبعه عَلَى ذلك غير واحد .

وكَمَّلَهُ ، ولا يَسْعَى وتَنْدَرِجُ .

قوله : (**وكَمَّلَهُ ، ولا يَسْعَى**) أي : إِذَا أردفه فِي طواف العمرة الصحيحة فإنه يكمل الطواف ولا يسعي ؛ لأن من أنشأ الحجّ من مكة لا يسعى إلا بعد طواف الإفاضة .

[٢٩/ أ]

وكُرِهَ قَبْلَ الرُّكُوعِ لا بَعْدَهُ ، وصَحَّ بَعْدَ سَعْيٍ ، وحَرُمَ الْحَلْقُ وأَهْدَى لِتَأْخِيرِهِ ولَوْ فَعَلَهُ ، ثُمَّ تَمَتُّعٌ بِأَنْ يَحُجَّ بَعْدَهَا وإِنْ بِقِرَانٍ ، وشَرْطُ دَمِهِمَا عَدَمُ إِقَامَةٍ بِمَكَّةَ أَوْ ذِي طُوًى وَقْتَ فِعْلِهِمَا وإِنْ بِانْقِطَاعٍ بِهَا أَوْ خَرَجَ لِحَاجَةٍ ، لا انْقَطَعَ بِغَيْرِهَا ، أَوْ قَدِمَ بِهَا يَنْوِي الإِقَامَةَ ، ونُدِبَ لِذِي أَهْلَيْنِ ، وهَلْ إِلا أَنْ يُقِيمَ بِأَحَدِهِمَا أَكْثَرَ فَيُعْتَبَرَ ؟ تَأْوِيلانِ .

قوله : (**وكُرِهَ قَبْلَ الرُّكُوعِ لا بَعْدَهُ**) النفي راجع للإرداف فهو مقابل لقوله : (**أو يردفه بطوافها**) وليس براجع للكراهة ، فقد صرّح فِي " المدوّنة " أن من أردف الحجّ بعد أن طاف وركع ولَمْ يسع ، أو سعى بعض السعي كره له ذلك فإن فعل مضى عَلَى سعيه ثم يحل ويستأنف الحجّ [2] . قال يحيي بن عمر: إن شاء .

وحَجٌّ مِنْ عَامِهِ ، ولِلْمُتَمَتِّعِ عَدَمُ عَوْدٍ لِبَلَدِهِ أَوْ مِثْلِهَا ولَوْ بِالْحِجَازِ لا أَقَلَّ ، وفِعْلُ بَعْضِ رُكْنِهَا فِي وَقْتِهِ ، وفِي شَرْطِ كَوْنِهِمَا عَنْ وَاحِدٍ تَرَدُّدٌ ، ودَمُ الْمُتَمَتِّعِ يَجِبُ بِإِحْرَامِ الْحَجِّ ، وأَجْزَأَ قَبْلَهُ ، ثُمَّ الطَّوَافُ لَهُمَا سَبْعاً بِالطُّهْرَيْنِ ، والسَّتْرِ ، وبَطَلَ بِحَدَثٍ بِنَاءٌ ، وجَعْلِ الْبَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ وخُرُوجِ كُلِّ الْبَدَنِ عَنِ الشَّاذَرْوَانِ ، وسِتَّةِ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ ، ونَصْبَ الْمُقَبِّلُ قَامَتَهُ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ ، وابْتَدَأَ إِنْ قَطَعَ لِجَنَازَةٍ أَوْ نَفَقَةٍ أَوْ نَسِيَ بَعْضَهُ إِنْ فَرَغَ سَعْيُهُ ، وقَطَعَهُ لِلْفَرِيضَةِ .

قوله : (**وحَجٌّ مِنْ عَامِهِ**) الأوجه فيه أن يكون مصدراً منوناً مرفوعاً عطفاً عَلَى قوله : (**عدم إقامة**).

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٣) .

(٢) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٢/ ٣٩٤ .

وندب كمال الشوط، وبنى إن رعف، أو علم بنجس، وأعاد ركعتيه بالقرب، وعلى الأقل إن شك، وجاز بسقائف[1] لزحمة، وإلا أعاد، ولم يرجع له، ولا دم، ووجب كالسعي قبل عرفة إن أحرم من الحل ولم يراهق، ولم يردف بحرم، وإلا سعى بعد [٣١/أ] الإفاضة، وإلا فدم إن قدم ولم يعد.

قوله: (**وبنى إن رعف**) لو قال: كإن رعف. بزيادة الكاف لكان أعم فائدة.

ثم السعي سبعاً بين الصفا والمروة منه البدء مرة والعود أخرى، وصحته بتقديم طواف، ونوى فرضيته، وإلا فدم، ورجع إن لم يصح طواف عمرة محرماً، وافتدى لحلقه، وإن أحرم بعد سعيه بحج، فقارن كطواف القدوم إن سعى بعده، واقتصر، والإفاضة إلا أن يتطوع بعده، ولا دم حلاً إلا من نساء وصيد، وكره الطيب [لو اعتمر][2]، والأكثر إن وطئ، وللحج حضور جزء عرفة ساعة ليلة النحر، ولو مر إن نواه، أو بإغماء قبل الزوال، أو أخطأ الجم بعاشر فقط لا الجاهل كبطن عرنة، وأجزأ بمسجدها بكره وصلى ولو فات.

والسنة غسل متصل، ولا دم وندب بالمدينة للحليفي، ولدخول غير حائض مكة بذي طوى، وللوقوف ولبس إزار ورداء ونعلين، وتقليد هدي، ثم إشعاره، ثم ركعتان، والفرض مجزئ يحرم [الراكب][3] إذا استوى، والماشي إذا مشى، وتلبية وجددت لتغير حال، وخلف صلاة، وهل لمكة أو للطواف؟ خلاف وإن تركت أوله فدم إن طال، وتوسط في علو صوته، وفيها، وعاودها بعد سعي وإن بالمسجد لرواح مصلى عرفة ومحرم مكة يلبي بالمسجد ومعتمر الميقات وفائت الحج للحرم ومن الجعرانة والتنعيم للبيوت وللطواف المشي، وإلا فدم لقادر لم يعده، وتقبيل حجر بفم أوله، وفي الصوت قولان.

قوله: (**منه البدء مرة والعود أخرى**) كأنه يحوم بهذا علَى إفادة حكمين أحدهما: أن الابتداء من الصفا. والثانية: أن البدء شوط والعود شوط، فكأنه قال: منه البدء في حال كونه مرة ثم استأنف فقال: والعود إليه مرة أخرى، فالعود مبتدأ وأخرى خبر، وهو

(١) أي: سقائف المسجد.

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل.

(٣) ما بين المعكوفتين زيادة من المطبوعة.

كقوله فِي " المناسك " : يعدّ البداءة شوطاً ، والرجعة شوطاً فذلك أربع وقفات عَلَى الصفا وأربع عَلَى المروة .

ولِلزَّحْمَةِ لَمسٌ بِيَدٍ ، ثُمَّ عُودٍ ووَضْعاً عَلَى فِيهِ ، ثُم كَبَّرَ والدُّعاء بِلا حَدٍّ ، ورَمَلُ رَجُلٍ فِي الثَّلاثَةِ الأُوَلِ ، ولَوْ مَرِيضاً ، وصَبِيّاً حُمِلا ، ولِلزَّحْمَةِ الطَّاقَةُ ، ولِلسَّعْيِ تَقْبِيلُ الْحجَرِ الأَسْوَدِ ورُقِيُّهُ عَلَيْهِمَا كامْرأَةٍ إن خَلا وإِسْراعٌ بَيْنَ الأَخْضَرَيْنِ فَوْقَ الرَّمَلِ ، ودُعَاءٌ وفِي سُنِّيَّةِ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ ووُجُوبِهِمَا تَرَدُّدٌ ونُدِبا كَالإِحْرَامِ بِالْكَافِرُونَ والإِخْلاصِ ، وبِالْمَقَامِ ، ودُعاءٌ بِالْمُلْتَزَمِ.

قوله : (**ولِلزَّحْمَةِ لَمسٌ بِيَدٍ ، ثُمَّ عُودٍ ووَضْعاً عَلَى فِيهِ ، ثُم كَبَّرَ**) مقتضى عطفه التكبير بثم أنه لا يأتي به إلا عند تعذر ما قبله ، وعَلَى هذا حمل فعلى هذا [لا يجمع][1] بين الاستلام[2] والتكبير ، وكأنه نسبه فِي " التوضيح " لظاهر " المدوّنة " وليس كذلك ، بل قال فِيهَا : ولا يدع التكبير كلما حاذاهما فِي طواف واجب أو تطوع[3] .

وفي الرسالة : ويستلم الركن كلما مر به كما ذكرنا ويكبر[4] . وكذا فِي غيرهما .

تكميل :

فِي بعض نسخ ابن الحاجب : بخلاف الركنين اللذين يليان الحجّر فإنه يكبّر فقط ، هكذا بزيادة التكبير[5] . فقال ابن عرفة : وقول ابن الحاجب : يكبّر لهما لا أعرفه .

واسْتِلامُ الْحَجَرِ والْيمانِيِّ بَعْدَ الأَوَّلِ ، واقْتِصارٌ عَلَى تَلْبِيَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ.

قوله : (**واسْتِلامُ الْحَجَرِ والْيمانِيِّ بَعْدَ الأَوَّلِ**) أي : بعد الشوط الأول منهما معاً ، فإنه

---

(١) في (ن١) : (ألا يجتمع) .

(٢) في (ن٣) : (الاستسلام) .

(٣) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٢/ ٣٩٧ ، وانظر : التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٣/ ١٦٨، ١٦٩ .

(٤) انظر : الثمر الداني ، للآبي الأزهري ، ص : ٣٦٨ .

(٥) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ١٩٤ . وما أشار له المؤلف هو المثبت في نسخة ابن الحاجب التي رجعنا إليها .

سنة وكذا فِي " الجواهر " [(١)] وإليه رد فِي " التوضيح " ما[(٢)] فِي " المدوّنة " من القطع باستلامهما فِي الشوط الأول والتخيير فيما بعده منهما[(٣)] عَلَى أن المصنف سقط له ذكر اليماني فِي السنة .

وَدُخُولُ مَكَّةَ نَهَاراً ، والْبَيْتِ ، ومِنْ كِدَاءٍ لِمَدَنِيٍّ .

قوله : (**والْبَيْتِ**) أي : وندب دخول البيت ، زاد فِي " مناسكه " وليحذر[(٤)] أمرين :

أحدهما : أن بعضهم وضع فِي وسط البيت مسماراً أسموه سرة الدنيا ، وحملوا العامة عَلَى أن يكشف أحدهم سرته ثم يضعها عَلَيْهِ ، وربما فعلت ذلك المرأة الجسيمة .

والثاني : أنهم وضعوا فِي الجدار المقابل للباب شيئاً سموه العروة الوثقى ، وهو عال يقاسي عَلَيْهِ العوام مشقة حتى يصلوا إليه ، ويركب بعضهم فوق بعضٍ ، وربما كان ذلك بين النساء والرجال ـ قاتل الله فاعلهما ـ ونبهنا عَلَى هذا ، وإن كانا قد بطلا فِي هذا الزمان والحمد لله ؛ خوفاً أن يعاد .

وَالْمَسْجِدِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ ، وخُرُوجُهُ مِنْ كُدًى .

قوله : (**والْمَسْجِدِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ**) زاد فِي " مناسكه " : ويستحب أن يستحضر عند رؤية البيت ما أمكنه من الخشوع والتذلل . وعن الشبلي أنه غشي عَلَيْهِ عند رؤية البيت فأفاق فأنشد :

هَــذِهِ دَارُهُــمْ وأَنْــتَ مُحِــبٌّ ... مَــا بَقَــاءُ الــدُّمُوعِ فِــي الآمَــاقِ

وَرُكُوعُهُ لِلطَّوَافِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ قَبْلَ تَنَفُّلِهِ وبِالْمَسْجِدِ ، ورَمَلُ مُحْرِمٍ مِنْ كَالتَّنْعِيمِ أَوْ بِالإِفَاضَةِ لِمُرَاهِقٍ ، لا تَطَوُّعٍ ووَدَاعٍ .

قوله : (**ورُكُوعُهُ لِلطَّوَافِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ قَبْلَ تَنَفُّلِهِ**) تصوره ظاهر ، وصيغة العموم فِي الطواف هنا ، وفِي قوله قبل : (**وفِي سُنِّيَّةِ رَكْعَتَيْنِ لِلطَّوَافِ أو وجوبهما تَرَدُّدٌ**) .

---

(١) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ١/ ٢٧٩ .

(٢) في (ن٣) : (بما) .

(٣) انظر : التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٣/ ١٦٨، ١٦٩ .

(٤) في (ن١) : (يعذر) .

تقتضي شمول طواف التطوع ، وقد بنى القرافي فِي "ذخيرته" عَلَى هذا نكتة بديعة فإنه قال : قال اللخمي : ويركع الطائف لطواف التطوع كالفرض ، فإن لَمْ يركع حتى طال أو انتقض وضوءه استأنفه ، فإن شرع فِي أسبوع[1] آخر قطعه وركع ، فإن أتمه أتى لكل أسبوع بركعتين وأجزأه ؛ لأنه أمر اختلف فيه ، ومقتضى المذهب أن أربعة أسابيع طول تمنع الإصلاح وتوجب الاستئناف .

ثم قال القرافي : فهذا الكلام من اللخمي وإطلاقه الإجزاء ووجوب الاستئناف يشعر بأن الشروع فِي طواف التطوع يوجب الإتمام كالصلاة والصوم ، وهو ظاهر من المذهب وكلام شيوخه ، وعَلَى هذا تكون المسائل التي يجب التطوع فِيهَا بالشروع سبعاً : الحجّ ، والعمرة ، والصلاة ، والصوم ، والاعتكاف ، والإئتمام ، والطواف ، ولا يوجد لها ثامن ، وقول المالكية : يجب تكميله محمول عَلَى هذا ، وقد نصّوا عَلَى أن الشروع فِي تجديد الوضوء وغيره من قراءة القرآن وبناء المساجد والصدقات ... وغيرها من [القربات][2] لا يجب إتمامها [٢٩/ ب] بالشروع فِيهَا . انتهى[3] .

وأنشد شيخنا الأستاذ أبو عبد الله الصغير قال : أنشدنا الفقيه أبو عبد الله العكرمي قال : أنشدنا الإمام ابن عرفة :

صَـلاةٌ وصَـوْمٌ ثـمَّ حَـجٌ وعُمْـرَةٌ ... عُكُـوفٌ طَـوافٌ وائتِمَـامٌ تحـتَّمَا
وفـي غَيْرِهَـا كَـالْوقْفِ والطُّهْـرِ خَيِّـرَن ... فَمَـن شَـاءَ فلْيَقْطَـعْ ومَـنْ شَـاءَ تَمِمَـا

يعني بالوقف[4] : بناء [الأوقاف كالمساجد][5] والقناطر[6] والسقّايات وحفر الآبار ... وغير ذلك ، إلّا أن ما نسب القرافي للخمي من أن مقتضى المذهب : أن أربعة أسابيع طول : فيه نظر حسبما بسطناه فِي : " تكميل التقييد وتحليل التعقيد " وحسبي الله ولا أزيد .

---

(١) المراد من الأسبوع سبعة أشواط .

(٢) في (ن١) : (القرابات) .

(٣) انظر الذخيرة ، للقرافي : ٣/ ٢٤٩ .

(٤) في (ن١) : (في الوقف) ، وفي (ن٣) : (بالأوقاف) .

(٥) في (ن٣) : (المساجد) .

(٦) في (ن١) ، و(ن٣) ، و(ن٣) : (القناطير) .

وَكَثْرَةُ شُرْبِ مَاءِ زَمْزَمَ، وَنَقْلُهُ وَلِلسَّعْيِ شُرُوطُ [٣١ / بـ] الصَّلَاةِ، وَخُطْبَةٌ بَعْدَ ظُهْرِ السَّابِعِ بِمَكَّةَ وَاحِدَةٌ يُخْبِرُ بِالْمَنَاسِكِ وَخُرُوجُهُ لِمِنًى قَدْرَ مَا يُدْرِكُ بِهَا الظُّهْرَ، وَبَيَاتُهُ بِهَا، وَسَيْرُهُ لِعَرَفَةَ بَعْدَ الطُّلُوعِ، وَنُزُولُهُ بِنَمِرَةَ، وَخُطْبَتَانِ بَعْدَ الزَّوَالِ، ثُمَّ أُذِّنَ، وَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ إِثْرَ الزَّوَالِ، وَدُعَاءٌ وَتَضَرُّعٌ لِلْغُرُوبِ، وَوُقُوفُهُ بِوُضُوءٍ، وَرُكُوبُهُ بِهِ، ثُمَّ قِيَامٌ إِلَا لِتَعَبٍ، وَصَلَاتُهُ بِمُزْدَلِفَةَ الْعِشَاءَيْنِ، وَبَيَاتُهُ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَنْزِلْ فَالدَّمُ، وَجَمَعَ وَقَصَرَ، إِلَا لِأَهْلِهَا، كَمِنًى وَعَرَفَةَ، وَإِنْ عَجَزَ فَبَعْدَ الشَّفَقِ، إِنْ نَفَرَ مَعَ الإِمَامِ، وَإِلَا فَكُلٌّ لِوَقْتِهِ، وَإِنْ قُدِّمَتَا عَلَيْهِ أَعَادَهُمَا، وَارْتِحَالُهُ بَعْدَ الصُّبْحِ، مُغَلِّساً، وَوُقُوفُهُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ يُكَبِّرُ وَيَدْعُو لِلإِسْفَارِ وَاسْتِقْبَالُهُ بِهِ.

قوله: (**وَكَثْرَةُ شُرْبِ مَاءِ زَمْزَمَ، وَنَقْلُهُ**) معطوفان عَلَى المندوبات لا عَلَى المنفي قبلهما، أما شربه فذكره غير واحد، وفِي " الذخيرة " عن ابن حبيب: استحبّ الإكثار من شرب ماء زمزم والوضوء منه ما أقام به. قال ابن عباس: وليقل إِذَا شرب: اللهم إنّي أسألك علماً نافعاً وشفاءً من كلّ داء، قال: وهو لما شرب له، وقد جعله الله تعالي لإسماعيل عَلَيْهِ السلام ولأمه هاجر طعاماً وشراباً. انتهي[1].

ومن الغرائب ما حدثنا به شيخنا الفقيه الحافظ أبو عبد الله القوري المكناسي قال: حدثنا الحاجّ أبو عبد الله بن (غزوان)[2] المكناسي أنه سمع الإمام الأوحد الرباني أبا عبد الله البلالي بالديار المصرية يرجح حديث " **الباذنجان لما أكل له** "[3] عَلَى حديث: « **ماء زمزم لما شرب له** »[4]. قال: وهذا خلاف المعروف، وأما نقل ماء زمزم ففي " مسلك السالك

---

(١) انظر الذخيرة للقرافي: ٣/ ٢٤٥.

(٢) في (ن٤): (عزوز).

(٣) قال ابن حجر: (عن ابن عباس رضي الله عنهما: كنا في وليمة رجل من الأنصار، فأُتي بطعام فيه باذنجان، فقال رجل من القوم: يا رسول الله، الباذنجان يهيج المرارة، وييبس اللسان، فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم باذنجان في لقمة، فأعاد الرجل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إنما الباذنجان شفاء من كل داء ولا داء فيه " .... والمتن موضوع) انظر: لسان الميزان، لابن حجر: ٤/ ٣٣. وقال السيوطي في شرح سنن ابن ماجه: (جازف من قال إن حديث " الباذنجان لما أكل له " أصح من " **زمزم لما شرب له** " فإن حديث الباذنجان موضوع. انتهى بتصرف منه ١/ ٢٢٠.

(٤) انظر: المسند، لأحمد بن حنبل برقم (١٤٨٩٢) ٣/ ٣٥٧، من حديث جابر رضي الله عنه، وسنن ابن ماجه برقم (٣٠٦٢)، كتب المناسك، باب الشرب من زمزم: ٢/ ١٠١٨. قال ابن حجر فيه: (إرساله أصح وله شاهد من حديث جابر... وزعم الدمياطي أنه على رسم الصحيح، وهو كما قال من حيث الرجال؛ إلا أن سويداً وإن خرّج له مسلم، فإنه خلّط، وطعنوا فيه، وقد شذ بإسناده) انظر: فتح الباري، لابن حجر: ٣/ ٤٩٣.

فِي عمل المناسك " لقاسم بن أحمد الحضرمي الطرابلسي : يستحبّ أن يتزود منه إِلَى بلده ؛ لما فِي الترمذي عن عائشة ـ رضي الله تعالي عنها ـ أنها كانت تحمل من ماء زمزم ، وتخبر أنه عَلَيْهِ الصلاة والسلام كان يحمله[1] .

وَلا وُقُوفَ بَعْدَهُ ولا قَبْلَ الصُّبْحِ ، وإِسْرَاعٌ بِبَطْنِ[2] مُحَسِّرٍ[3] ، ورَمْيُهُ الْعَقَبَةَ حِينَ وُصُولِهِ وإِنْ رَاكِباً ، والْمَشْيُ فِي غَيْرِهَا ، وحَلَّ بِهَا غَيْرُ نِسَاءٍ وصَيْدٍ ، وكُرِهَ الطِّيبُ وتَكْبِيرُهُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، وتَتَابُعُهَا ، ولَقْطُهَا ، وذَبْحٌ قَبْلَ الزَّوَالِ ، وطَلَبُ بَدَنَتِهِ لَهُ لِلْحَلْقِ ، ثُمَّ حَلْقُهُ ولَوْ بِنَوْرَةٍ ، إِنْ عَمَّ رَأْسَهُ ، والتَّقْصِيرُ مُجْزٍ ، وهُوَ سُنَّةُ الْمَرْأَةِ تَأْخُذُ قَدْرَ الأَنْمُلَةِ ، والرَّجُلُ مِنْ قُرْبِ أَصْلِهِ ، ثُمَّ يُفِيضُ ، وحَلَّ بِهِ مَا بَقِيَ ، إِنْ حَلَقَ ، وإِنْ وَطِئَ قَبْلَهُ فَدَمٌ ، بِخِلافِ الصَّيْدِ كَتَأْخِيرِ الْحَلْقِ لِبَلَدِهِ ، أَوِ الإِفَاضَةِ لِلْمُحَرَّمِ ، ورَمْيُ كُلِّ حَصَاةٍ أَوِ الْجَمِيعِ لِلَّيْلِ ، وإِنْ لِصَغِيرٍ لا يُحْسِنُ الرَّمْيَ ، أَوْ عَاجِزٍ ، ويَسْتَنِيبُ فَيَتَحَرَّى وَقْتَ الرَّمْيِ ، ويُكَبِّرُ ، وأَعَادَ إِنْ صَحَّ قَبْلَ الْفَوَاتِ بِالْغُرُوبِ مِنَ الرَّابِعِ ، وقَضَاءُ كُلٍّ إِلَيْهِ ، واللَّيْلُ قَضَاءٌ ، وحَمْلُ مُطِيقٍ ، ورَمَى ، ولا يَرْمِي فِي كَفِّ غَيْرِهِ ، وتَقْدِيمُ الْحَلْقِ أَوِ الإِفَاضَةِ عَلَى الرَّمْيِ لا إِنْ خَالَفَ فِي غَيْرٍ ، وعَادَ لِلْمَبِيتِ بِمِنًى فَوْقَ الْعَقَبَةِ ثَلاثاً ، وإِنْ تَرَكَ جُلَّ لَيْلَةٍ فَدَمٌ ، أَوْ لَيْلَتَيْنِ إِنْ تَعَجَّلَ .

قوله : (**ولا وُقُوفَ بَعْدَهُ**) أي : بعد الإسفار .

وَلَوْ بَاتَ بِمَكَّةَ أَوْ مَكِّيّاً قَبْلَ الْغُرُوبِ مِنَ الثَّانِي فَيَسْقُطُ عَنْهُ رَمْيُ الثَّالِثِ ، ورُخِّصَ لِرَاعٍ بَعْدَ الْعَقَبَةِ أَنْ يَنْصَرِفَ ، ويَأْتِيَ الثَّالِثَ فَيَرْمِي لِيَوْمَيْنِ .

قوله : (**فَيَسْقُطُ عَنْهُ رَمْيُ الثَّالِثِ**) كذا ذكره ابن المواز رواية عن مالك قال أبو محمد : وقول ابن حبيب : يرمي له إثر رميه للذي قبله . خلاف قول مالك وأصحابه .

---

(١) انظر : سنن الترمذي برقم (٩٦٣) ، كتاب الحج ، باب حمل ماء زمزم ، وقال : "هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه : ٣/ ٢٩٥ .

(٢) في الأصل لدينا : (الأخضرين فوق الرمل ودعاء وفي نسيته ركعتن) ، وهي غير موجودة بالمطبوع ولا في الشروح الأخرى ، وهي مقحمة تجافي السياق ، غير بينة المعنى .

(٣) بَطنُ مُحَسِّرٍ : بضم الميم وفتح الحاء وتشديد السين وكسرها ، هو وادي المُزدَلفة . انظر : معجم البلدان ، لياقوت الحموي : ١/ ٤٤٩ .

وتَقْدِيمُ الضَّعَفَةِ فِي الرَّدِّ لِلْمُزْدَلِفَةِ ، وتَرْكُ التَّحْصِيبِ لِغَيْرِ مُقْتَدًى بِهِ ، ورَمَى كُلَّ يَوْمٍ الثَّلاثَ ، وخَتَمَ بِالْعَقَبَةِ مِنَ الزَّوَالِ لِلْغُرُوبِ .

قوله : (**وتَقْدِيمُ الضَّعَفَةِ فِي الرَّدِّ لِلْمُزْدَلِفَةِ**) جاءت الرخصة فِي الحديث فِي تقديم الضعفة فِي محلين أحدهما : من عرفة إِلَى المزدلفة ، والآخر من المزدلفة إِلَى منى ، وقد [ترجم لهما][1] البخاري معاً فقال : باب : " من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إِذَا غاب القمر " ، ثم خرّج عن سالم كان عبد الله بن عمر يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله ما بدا لهم ، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع ، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ، ومنهم من يقدم بعد ذلك فإِذَا قدموا رموا الجمرة ، وكان ابن عمر يقول : أرخص فِي أولئك رسول الله ﷺ[2] .

وعن ابن عباس : بعثني النبي ﷺ من جمع بليل . وعنه أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة فِي ضعفة أهله[3] .

وعن عبد الله مولى أسماء عن أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي ، فصلّت ساعة ثم قالت : يا بني هل غاب القمر ؟ قلت : لا ، فصلت ساعة ثم قالت : يابني هل غاب القمر ؟ قلت : نعم ، قالت فارحلوا فرحلنا ، فمضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح بمنزلها فقلت لها : يا هنتاه ما أرانا إلّا قد غلّسنا فقالت : يا بني إن رسول الله ﷺ أذن للظعن[4] .

[و عن عائشة قالت : استأذنت سودة النبي ﷺ ليلة جمع وكانت ثقيلة ثبطة فأذن لها][5] .

وعن عائشة أَيْضاً : نزلنا المزدلفة فاستأذنت النبي ﷺ سودة أن تدفع قبل حطمة الناس ، وكانت امرأة بطيئة فأذن لها ، فذفعت قبل حطمة الناس وأقمنا حتى أصبحنا نحن

---

(١) في (ن٣) : (ترجحهما) .

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٥٩٢) .

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٥٩٤) .

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٥٩٥)

(٥) زيادة من (ن١) ، و(ن٢) ، و(ن٣) .

ثم دفعنا بدفعه ، فلأن أكون استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنت سودة أحب إلي من مفروح به [١].

وخرّج مسلم عن أم حبيبة : أن النبي ﷺ بعث بها من جمع بليل[٢] . وأكثر هذه الأحاديث فِي الدفع من مزدلفة إِلَى منى ، وهذا هو المطروق عند أهل المذهب كما قال فِي " المدوّنة " : ويستحبّ للرجل أن يدفع من المشعر الحرام بدفع الإمام لا يتعجّل قبله ، وواسع للنساء والصبيان أن يتقدموا أو يتأخروا[٣] .

وأما الدفع من عرفة إِلَى المزدلفة فهو الذي تعطيه عبارة المصنف إذ قال : (للمزدلفة) ولَمْ يقل من المزدلفة ، وهو غير مطروق عند أهل المذهب حتى قال [سحنون][٤] معللاً للفرق ؛ لأن النبي ﷺ قدّم ضعفة بني هاشم من المزدلفة ولَمْ يقدمهم من عرفة ؛ فدل أن الوقوف بعرفة ليلاً فرض . انتهى [٣٠/ أ] .

فلعلهم لَمْ يأخذوا بحديث ابن عمر ، و[٥] ردّوه بالتأويل إلي هذا ، ولئن سُلّم ما قاله المصنف ، فلابد أن يقيد بأن يكون تقديمهم بعد إدراك جزءٍ من الليل ، واللام فِي قوله : (**لِلْمُزْدَلِفَةِ**) لانتهاء الغاية تتعلق بتقديم أو بالرد ، ولعلنا تعدينا هنا طورنا ، وجهلنا قدرنا فلنمسك [العنان][٦] . والله تعالى المستعان .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٩٢) إلى (١٥٩٧) في كتاب الحج ، باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ، ويقدم إذا غاب القمر .

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٢٩٢) ، كتاب الحج ، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن .

(٣) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٢/ ٤١٧ .

(٤) في (ن٢) ، و(ن٣) : (أبو إسحاق) .

(٥) في (ن٢) ، و(ن٣) : (أو) .

(٦) ما بين المعكوفتين زيادة من (ن١) ، و(ن٢) ، و(ن٣) .

وَصِحَّتُهُ ، بِحَجَرٍ كَحَصَى الْخَذْفِ ، ورَمْيٍ وإِنْ بِمُتَنَجِّسٍ عَلَى الْجَمْرَةِ ، وإِنْ أَصَابَتْ غَيْرَهَا ، إِنْ ذَهَبَتْ بِقُوَّةٍ ، لا دُونَهَا وإِنْ أَطَارَتْ غَيْرَهَا [من الحصيات][١] **، ولا طِينٍ ومَعْدِنٍ ، وفِي إِجْزَاءِ مَا وَقَفَ بِالْبِنَاءِ تَرَدُّدٌ ، وبِتَرَتُّبِهِنَّ وأَعَادَ مَا حَضَرَ بَعْدَ الْمَنْسِيَّةِ ، ومَا بَعْدَهَا فِي [٢٣ / أ] يَوْمِهَا فَقَطْ ونُدِبَ تَتَابُعُهُ ، فَإِنْ رَمَى بِخَمْسٍ خَمْسٍ ، يُعْتَدُّ بِالْخَمْسِ الأُوَلِ ، وإِنْ لَمْ يَدْرِ مَوْضِعَ حَصَاةٍ ، اعْتَدَّ بِستٍّ مِنَ الأُولَى ، وأَجْزَأَ عَنْهُ وعَنْ صَبِيٍّ آخَرَ ولَوْ حَصَاةً حَصَاةً ، ورَمَى الْعَقَبَةَ أَوَّلَ يَوْمٍ طُلُوعَ الشَّمْسِ ، وإِلا إِثْرَ الزَّوَالِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، ووُقُوفُهُ إِثْرَ الأُولَيَيْنِ قَدْرَ إِسْرَاعِ الْبَقَرَةِ ، وتَيَاسُرُهُ فِي الثَّانِيَةِ وتَحْصِيبُ الرَّاجِعِ لِيُصَلِّيَ أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ ، وطَوَافُ الْوَدَاعِ إِنْ خَرَجَ لِكَالْجُحْفَةِ ، لا كَالتَّنْعِيمِ ، وإِنْ صَغِيراً ، وتَأَدَّى بِالإِفَاضَةِ والْعُمْرَةِ ، ولا يَرْجِعُ الْقَهْقَرَى ، وبَطَلَ بِإِقَامَةِ بَعْضِ يَوْمٍ بِمَكَّةَ لا بِشُغْلٍ خَفَّ ، ورَجَعَ لَهُ ، إِنْ لَمْ يَخَفْ فَوَاتَ أَصْحَابِهِ ، وحُبِسَ الْكَرِيُّ ، والْوَلِيُّ لِحَيْضٍ ، أَوْ نِفَاسٍ وقَدْرَهُ ، وقُيِّدَ إِنْ أَمِنَ .**

قوله : (**وصِحَّتُهُ ، بِحَجَرٍ كَحَصَى الْخَذْفِ ، ورَمْيٍ وإِنْ بِمُتَنَجِّسٍ عَلَى الْجَمْرَةِ ، وإِنْ أَصَابَتْ غَيْرَهَا ، إِنْ ذَهَبَتْ بِقُوَّةٍ ، لا دُونَهَا وإِنْ أَطَارَتْ غَيْرَهَا لَهَا ، ولا طِينٍ ومَعْدِنٍ**) أي : وشرط صحة الرمي أن يكون بحجّر لا بغيره [و أن يكون الحجّر مثل حصى الخذف فِي القدر ، وأن يرمي به رمياً ، ولا يضعه وضعا ، فلفظ رمى بالجر][٢] عطفاً عَلَى حجر ، ويجزئ الحجر وإن [كان][٣] متنجساً ، وأن يقع الحجر عَلَى الجمرة ، ولا يشترط أن يصيب أصل أرض الجمرة بل يجزئ وإن وقع عَلَى ما عَلَيْهَا من الحصى ، كما يجزئ إِذَا أصابت غير الجمرة بشرط أن تذهب بقوة الرمي ، ولا تجزئ إِذَا وقعت دون الجمرة كما قال : (**لا دونها وإن أطارت**[٤] **غيرها [من الحصيات]**[٥]) .

أي : للجمرة ولا يجزئ الطين والمعدن . وفِي " الذخيرة " : ظاهر المذهب منع الطين والمعادن المتطرقة كالحديد وغير المتطرقة كالزرنيخ ، وقاله الشافعي وابن حنبل ،

---

(١) في أصل المختصر والمطبوعة : (لها) ، وكذا هي في شروح المختصر الأخرى ، والمثبت عن نسخة المؤلف .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من : (ن٣) .

(٣) ما بين المعكوفتين زيادة من : (ن١) ، و(ن٢) ، و(ن٣) .

(٤) في (ن٣) : (طارت) .

(٥) في أصل النص المشروح عند المؤلف ، وأصل النص الخليلي : (غيرها لها) .

وقال أبو حنيفة : يجوز بكلّ ما هو من الأرض ، وسلم منع الدراهم والدنانير[١] ، وجوّزه داود الظاهري بكلّ شئ حتى بالعصفور الميت .[٢] انتهى .

وإنما شققت كلام المصنف هنا ، وإن لَمْ يكن فيه إشكال لسقوطه من بعض نسخ الشارح .

والرُّفْقَةُ ، فِي كَيَوْمَيْنِ ، وكُرِهَ رَمْيٌ بِمَرْمِيٍّ بِهِ كَأَنْ يُقَالُ لِلإِفَاضَةِ طَوَافُ الزِّيَارَةِ ، أَوْ زُرْنَا قَبْرَهُ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ.

قوله : (**والرُّفْقَةُ ، فِي كَيَوْمَيْنِ**) فِي " الموازية " عن مالك إن كان مثل يومين حبس كرياً ومن معه ، وإن كان أكثر فكريها فقط [٣] .

ورُقِيُّ الْبَيْتِ ، أَوْ عَلَيْهِ ، أَوْ عَلَى مِنْبَرِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ بِنَعْلٍ ، بِخِلافِ الطَّوافِ والْحِجْرِ ، وإِنْ قَصَدَ بِطَوَافِهِ نَفْسَهُ مَعَ مَحْمُولِهِ ، لَمْ يُجْزِ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وأَجْزَأَ السَّعْيُ عَنْهُمَا كَمَحْمُولَيْنِ فِيهِمَا .

قوله : (**ورُقِيُّ الْبَيْتِ ، أَوْ عَلَيْهِ ، أَوْ مِنْبَرِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ بِنَعْلٍ**) رقي البيت صعوده ، وعَلَيْهِ أي : عَلَى ظهره ، وكأنه عبّر بالرقي دون الدخول ليشعر باجتناب النعلين فِي ابتداء الصعود له أو لظهره أو للمنبر .

---

(١) انظر : فيما يجوز به الرمي عند الحنفية : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لزين بن إبراهيم بن محمد : ٢/ ٣٧٠ ، وما للشافعية : المجموع ، للنووي : ٨/ ١٤٣ ، وما للحنابلة : المغني لابن قدامة : ٣/ ٢١٧ .

(٢) انظر : الذخيرة ، للقرافي : ٣/ ٢٦٤ .

(٣) المسألة في المرأة التي يعرض الحيض وهي في رفقة ، فإن الرفقة تحبس لها نحو اليوم واليومين ، وما كان أكثر يحبس المكري لها دون الرفقة ، فكان الأقرب أن يتعرض المؤلف لقول المصنف من قوله : (حُبِسَ الْكَرِيُّ.. إلخ) ونقل كلام مالك رحمه الله المواق عن الاستذكار ، لابن عبد البر ، لا الموازية : ٤/ ٣٧٣ ، وكلام ابن المواز في الاستذكار : لست أعرف حبس الكري كيف يحبس وحده يعرضه بقطع الطريق عليه ، فكأن ابن المواز يتعقب كلام الإمام رحمه الله .

فصل [محظورات الإحرام]

حَرُمَ بِالإِحْرَامِ عَلَى الْمَرْأَةِ لِبْسُ قُفَّازٍ ، وسَتْرُ وَجْهٍ إِلا لِسَتْرٍ بِلا غَرْزٍ ورَبْطٍ ، وإِلا فَفِدْيَةٌ وعَلَى الرَّجُلِ مُحِيطٌ بِعُضْوٍ ، وإِنْ بِنَسْجٍ أَوْ زِرٍّ أَوْ عَقْدٍ كَخَاتَمٍ وقَبَاءٍ ، وإِنْ لَمْ يُدْخِلْ كُمَّاً ، وسَتْرُ وَجْهٍ أَوْ رَأْسٍ بِمَا يُعَدُّ سَاتِراً كَطِينٍ ، ولا فِدْيَةَ فِي سَيْفٍ ، ولَوْ بِلا عُذْرٍ واحْتِزَامٍ ، واسْتِثْفَارٍ لِعَمَلٍ فَقَطْ ، وجَازَ خُفٌّ قُطِعَ أَسْفَلَ مِنْ كَعْبٍ لِفَقْدِ نَعْلٍ أَوْ غُلُوِّهِ فَاحِشاً ، واتِّقَاءُ شَمْسٍ أَوْ رِيحٍ بِيَدٍ ، أَوْ مَطَرٍ بِمُرْتَفِعٍ وتَقْلِيمُ ظُفُرٍ إِنْ كُسِرَ ، وارْتِدَاءٌ بِقَمِيصٍ .

قوله : (**واحْتِزَامٍ ، واسْتِثْفَارٍ** [1] **لِعَمَلٍ فَقَطْ**) معطوفان عَلَى سيف ، متنازعان فِي العمل والاستثفار [2] جعل طرفي المئزر بين الفخذين معقوداً في الوسط كالسراويل .

وفِي كَرَاهَةِ [3] **السَّرَاوِيلِ روايتان** [4] **، وتَظَلُّلٌ بِبِنَاءٍ وخِبَاءٍ ومَحَارَةٍ لا فِيهَا كَثَوْبٍ بِعَصاً ، فَفِي وُجُوبِ الْفِدْيَةِ خِلافٌ وحَمْلٌ لِحَاجَةٍ أَوْ فَقْرٍ بِلا تَجْرٍ ، وإِبْدَالُ ثَوْبِهِ أَوْ بَيْعُهُ ، بِخِلافِ غَسْلِهِ ، إِلا لِنَجِسٍ فَبِالْمَاءِ فَقَطْ ، وبَطُّ جُرْحِهِ ، وحَكُّ مَا خَفِيَ بِرِفْقٍ ، وفَصْدٌ إِنْ لَمْ يَعْصِبْهُ ، وشَدُّ مِنْطَقَةٍ لِنَفَقَتِهِ عَلَى جِلْدِهِ ، وإِضَافَةُ نَفَقَةِ غَيْرِهِ ، وإِلا فَفِدْيَةٌ كَعَصْبِ جُرْحِهِ أَوْ رَأْسِهِ ، أَوْ لَصْقِ خِرْقَةٍ كَدِرْهَمٍ أَوْ لَفِّهَا عَلَى ذَكَرٍ .**

قوله : (**وفِي كَرَاهَةِ السَّرَاوِيلِ روايتان**) [هذا من تمام قوله : (**وارتداء بقميص**) فالمعنى : وفِي كراهة الارتداء بالسراويل روايتان] [5] ، وكذا صرّح به فِي التوضيح [6] . وقال فِي المناسك : لو ارتدى بقميص أو قباء جاز ، وكذلك السراويل ، وروى عن مالك كراهة الارتداء بالسراويل لقبح الزي ، فلم يصرح بأن الأول رواية ، وهذا أقرب لقول الباجي ،

---

(١) في أصل المختصر والمطبوعة : (أو باستثفار) ، وفي الأصل ، و(ن٣) (الاستشفار) ، والمثبت هو الصواب ، والاستثفار : أَن يدخل الإِنسان إِزاره بين فخذيه ملوياً ثم يخرجه . والرجل يَسْتَثْفِرُ بإزاره عند الصِّراع إذا هو لواه على فخذيه ثم أَخرجه بين فخذيه فشد طرفيه في حُجْزَتِه . اسْتَثْفَرَ الرجلُ بثوبه إِذا ردّ طرفه بين رجليه إِلى حجزته) . انظر : لسان العرب ، لابن منظور : ٤/ ١٠٥ .

(٢) في (ن٣) : (الاستشفار) .

(٣) في أصل المختصر ، والنسخة المطبوعة : (كره) .

(٤) في أصل المختصر والمطبوعة : (تأويلان) .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل .

(٦) لم أقف على تصريحه هذا في التوضيح ، فيما لدي من مصادره .

وروى محمد إباحة جعل القميص وما فِي معناه عَلَى كتفيه ، وجعل كميه أمامه ، وروايته كراهة الارتداء بالسراويل إنما هي لقبح زي السراويل عنده ، ككراهته لغيره لبسه مع[1] رداء دون قميص[2] . انتهى باختصار ابن عرفة .

تتميم :

فِي " النوادر " روى محمد : من لَمْ يجد مئزراً لا يلبس سراويل ولو افتدى وفيه جاء النهي ، وروى ابن عبد الحكم : يلبسه ويفتدى . انتهى بلفظ ابن عرفة[3] ، وخرّج مسلم عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب يقول : « **السراويل لمن لَمْ يجد الإزار[4] والخفان لمن لَمْ يجد النعلين** »[5] وقال مالك فِي " الموطأ " فِي السراويل : لَمْ يبلغني هذا[6] ، قال ابن عبد السلام : وعندي أن مثل هذا من الآحاديث التي نصّ الإمام علي أنها لَمْ تبلغه إِذَا قال أهل الصنعة أنها صحّت فيجب عَلَى مقلّدي الإمام العمل بمقتضاها كهذا الحديث ، وحديث إذن الإمام لأهل العوالي إِذَا وافق العيد الجمعة ، فقف عَلَى تمامه فِي أصله .

أَوْ قُطْنَةٍ بِأُذُنَيْهِ ، أَوْ قِرْطَاسٌ بِصُدْغَيْهِ .

قوله : (**أَوْ قُطْنَةٍ بِأُذُنَيْهِ**) قال فِي الكتاب : وإن جعل المحرم فِي أذنيه قطناً لشئ وجده فيهما افتدى كان فِي القطنة طيب أم لا[7] ، وعلله ابن يونس بأنه محل إحرام .

---

(١) في (ن١) : (موضع) .

(٢) انظر : المنتقى ، للباجي : ٣/ ٣٢٢ .

(٣) الذي عند ابن أبي زيد : (ومن كتاب ابن المواز قال مالك : . . .وكره أن يرتدي بالسراويل ، قال : وإن لم يجد مئزرا فلا بأس بالسراويل وإن افتدى وفيه جاء النهي) فلفظ ابن عرفة المشار إليه مخالف لما لأبي زيد عن ابن المواز . انظر : النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ٢/ ٣٤٤ .

(٤) في (ن٢) : (الإزاران) .

(٥) انظر : صحيح مسلم برقم (١١٧٨) ، كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ، صحيح ابن خزيمة برقم (٢٦٨١) ، كتاب المناسك ، باب الرخصة في لبس المحرم السراويل ثم الإعواز من الإزار . . .

(٦) نص الموطأ : (لمْ أسمع) ، قال فيه : (سئل مالك عما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ثم ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل ؟ فقال : لم أسمع بهذا ، ولا أرى أن يلبس المحرمُ سراويل) انظر الموطأ برقم (٧٠٨) ، كتاب الحج ، باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام .

(٧) النص أعلاه لتهذيب المدونة : ١/ ٦٠٥ ، وعبّر عنها المؤلف بالكتاب على غير مؤلوفه ، وكلامه هنا مثل ما للمواق .

أَوْ تَرْكِ ذِي نَفَقَةٍ ذَهَبَتْ ، أَوْ رَدِّهَا لَهُ ، وَلِلْمَرْأَةِ خَزٌّ وَحليٌ .

قوله : (**أَوْ تَرْكِ ذِي نَفَقَةٍ ذَهَبَتْ ، أَوْ رَدِّهَا لَهُ**) الترك والردّ معطوفان بالجرّ عَلَى قوله : (**كعصب جرحه**) ، فهما مما تجب فيه الفدية .

والثاني منهما بحذف مضاف أي : أو ترك ردها له ، والمراد بذي النفقة : صاحبها الذي أودعها ، وكأنه قال : وتجب الفدية بترك مودع النفقة الذي ذهب قبل أن ترد له ، وبترك ردّها له إن لَمْ يذهب والفرض فِي الحالتين أن نفقة المحرم التي كانت هذه تبعاً لها نفدت ، وأشار به لقول اللخمي : فإن فرغت نفقته ردّ الأخرى إِلَى صاحبها، فإن تركها افتدى وإن ذهب صاحبها وهو عالم افتدى ، وإن لَمْ يعلم فلا شئ عَلَيْهِ ويبقيها معه .

وقد قال ابن القاسم فيمن أودع صيداً وهو حلال ، فأحرم وقد غاب صاحبه [٣٠/ ب] فلا يرسله ويضمنه إن فعل ، وكذلك النفقة قبلها بوجهٍ جائز ثم غاب صاحبها فجاز أن يبقيها عنده ، ولا يخرجها إِلَى غيره ، وقال ابن عرفة : يردّ قول اللخمي بقدرته[1] عَلَى جعلها حيث حفظ تجره .

وَكُرِهَ شَدُّ نَفَقَتِهِ بِعَضُدِهِ أَوْ فَخْذِهِ ، وَكَبُّ رَأْسٍ عَلَى وِسَادَةٍ ، وَمَصْبُوغٌ لِمُقْتَدًى بِهِ ، وَشَمُّ كَرَيْحَانٍ ، [٣٣/ ب] وَمُكْثٌ بِمَكَانٍ فِيهِ طِيبٌ ، وَاسْتِصْحَابُهُ أَوْ حِجَامَةٌ بِلا عُذْرٍ ، وَغَمْسُ رَأْسٍ وَتَجْفِيفُهُ ، بِشِدَّةٍ ، وَنَظَرٌ بِمِرْآةٍ ، وَلِبْسُ امْرَأَةٍ قِبَاءً مُطْلَقاً ، وَعَلَيْهِمَا دَهْنُ اللِّحْيَةِ وَالرَّأْسِ وَإِنْ صَلَعاً ، وَإِبَانَةُ ظُفُرٍ أَوْ شَعَرٍ أَوْ وَسَخٍ إِلا غَسْلَ يَدَيْهِ بِمُزِيلِهِ ، وَتَسَاقُطُ شَعَرٍ لِوُضُوءٍ أَوْ رُكُوبٍ ، وَدَهْنُ الْجَسَدِ كَكَفٍّ وَرِجْلٍ بِمُطَيِّبٍ أَوْ لِغَيْرِ عِلَّةٍ ، وَلَهَا قَوْلانِ ، اخْتُصِرَتْ عَلَيْهِمَا ، وَتَطَيُّبٌ بِكَوَرْسٍ وَإِنْ ذَهَبَ رِيحُهُ ، أَوْ لِضَرُورَةِ كُحْلٍ وَلَوْ فِي طَعَامٍ أَوْ لَمْ يَعْلَقْ ، إِلا قَارُورَةً سُدَّتْ ، وَمَطْبُوخاً ، وَبَاقِياً مِمَّا قَبْلَ إِحْرَامِهِ ، وَمُصِيباً مِنْ إِلْقَاءِ رِيحٍ أَوْ غَيْرِهِ ، أَوْ خَلُوقِ كَعْبَةٍ ، وَخُيِّرَ فِي نَزْعِ يَسِيرِهِ وَإِلا افْتَدَى إِنْ تَرَاخَى كَتَغْطِيَةِ رَأْسِهِ نَائِماً ، وَلا تُخَلَّقُ أَيَّامَ الْحَجِّ ، وَيُقَامُ الْعَطَّارُونَ فِيهَا مِنَ الْمَسْعَى ، وَافْتَدَى الْمُلْقِي الْحِلُّ إِنْ لَمْ تَلْزَمْهُ بِلا صَوْمٍ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَفْتَدِ الْمُحْرِمُ كَأَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ وَرَجَعَ بِالأَقَلِّ إِنْ لَمْ يَفْتَدِ بِصَوْمٍ وَعَلَى الْمُحْرِمِ الْمُلْقِي فِدْيَتَانِ عَلَى الأَرْجَحِ ، وَإِنْ حَلَقَ حِلٌّ مُحْرِماً بِإِذْنٍ فَعَلَى الْمُحْرِمِ ، وَإِلا فَعَلَيْهِ ، وَإِنْ حَلَقَ مُحْرِمٌ رَأْسَ حِلٍّ أَطْعَمَ ، وَهَلْ حَفْنَةٌ أَوْ فِدْيَةٌ تَأْوِيلانِ ، وَفِي الظُّفْرِ الْوَاحِدِ ، لا لإِمَاطَةِ

---

(١) في (ن٣) : (بقدره) .

الأَذَى حَفْنَةٌ كَشَعْرَةٍ أَوْ شَعَرَاتٍ ، وقَمْلَةٍ أَوْ قَمَلاتٍ ، وطَرْحِهَا كَحَلْقِ مُحْرِمٍ لِمِثْلِهِ مَوْضِعَ الْحِجَامَةِ ، إِلا أَنْ يَتَحَقَّقَ نَفْيَ الْقَمْلِ ، وتَقْرِيدِ بَعِيرِهِ ، لا كَطَرْحِ عَلَقَةٍ أَوْ بُرْغُوثٍ ، والْفِدْيَةُ فِيمَا يُتَرَفَّهُ بِهِ أَوْ يُزِيلُ أَذًى كَقَصِّ الشَّارِبِ أَوْ ظُفْرٍ وقَتْلِ قَمْلٍ كَثُرَ ، وخَضْبٍ بِكَحِنَّاءٍ ، وإِنْ رُقْعَةً إِنْ كَبُرَتْ ومُجَرَّدُ حَمَّامٍ عَلَى الْمُخْتَارِ ، واتَّحَدَتْ إِنْ ظَنَّ الإِبَاحَةَ ، أَوْ تَعَدَّدَ مُوجِبُهَا بِفَوْرٍ ، أَوْ نَوَى التِّكْرَارَ ، أَوْ قَدَّمَ الثَّوْبَ عَلَى السَّرَاوِيلِ وشَرْطُهَا فِي اللُّبْسِ انْتِفَاعٌ مِنْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ ، لا إِنْ نَزَعَ مَكَانَهُ ، وفِي صَلاةٍ قَوْلانِ ، ولَمْ يَأْثَمْ إِنْ فَعَلَ لِعُذْرٍ ، وهِيَ نُسُكٌ بِشَاةٍ فَأَعْلَى ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلٍّ مُدَّانِ كَالْكَفَّارَةِ أَوْ صِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ولَوْ أَيَّامَ مِنًى ، ولَمْ يَخْتَصَّ بِزَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ ، إِلا أَنْ يَنْوِيَ بِالذَّبْحِ الْهَدْيَ فَكَحُكْمِهِ ، ولا يُجْزِئُ غَدَاءٌ وعَشَاءٌ إِنْ لَمْ يَبْلُغْ مُدَّيْنِ ، والْجِمَاعُ ومُقَدِّمَاتُهُ وأَفْسَدَ مُطْلَقاً كَاسْتِدْعَاءِ مَنِيٍّ ، وإِنْ بِنَظَرٍ قَبْلَ الْوُقُوفِ مُطْلَقاً أَوْ بَعْدَهُ إِنْ وَقَعَ قَبْلَ إِفَاضَةٍ وعَقَبَةٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ قَبْلَهُ ، وإِلا فَهَدْيٌ [٣٣ / أ] كَإِنْزَالٍ ابْتِدَاءً وإِمْذَائِهِ ، وقُبْلَتِهِ ، ووُقُوعِهِ بَعْدَ سَعْيٍ فِي عُمْرَتِهِ ، وإِلا فَسَدَتْ ، ووَجَبَ إِتْمَامُ الْمُفْسَدِ ، وإِلا فَهُوَ عَلَيْهِ ، وإِنْ أَحْرَمَ ، ولَمْ يَقَعْ قَضَاؤُهُ إِلا فِي ثَالِثِهِ ، وفَوْرِيَّةُ الْقَضَاءِ وإِنْ تَطَوُّعاً .

قوله : (**وَكَبٌّ رأْسٍ عَلَى وِسَادَةٍ**) يريد كب الوجه ، وبالوجه عبّر في " التوضيح " و" المناسك " ، وأصل المسألة في رسم باع غلاماً من سماع ابن القاسم وزاد فيه : وأما وضع خده عَلَيْهَا فلا بأس به [١] .

وقَضَاءُ الْقَضَاءِ ، ونَحْرُ هَدْيٍ فِي الْقَضَاءِ واتَّحَدَ ، وإِنْ تَكَرَّرَ لِنِسَاءٍ ، بِخِلافِ صَيْدٍ وفِدْيَةٍ ، وأَجْزَأَ إِنْ عَجَّلَ ، وثَلاثَةٌ إِنْ أَفْسَدَ قَارِناً ثُمَّ فَاتَهُ وقَضَى [٢] .

قوله : (**ونَحْرُ هَدْيٍ فِي الْقَضَاءِ**) أي : ويجب عَلَيْهِ مَعَ قضاء [٣] المفسد من حج أو عمرة نحر هدي في زمان قضائهما ، لا في زمان فسادهما ، وهذا هو المشهور . قال في " مناسكه " : ليتفق الجابر النسكي والجابر المالي .

---

(١) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٣/ ٤٥٥ ، ونص المسألة : (وسئل مالك عن المحرم يكب وجهه على الوسادة من الحر ؟ فكره ذلك ، قيل له . فيرفعها يستظل بها ؟ قال : لا أحبه ، وأما أن يضع خده فلا بأس به).

(٢) في أصل المختصر : (وقضاء) .

(٣) في (ن٣) : (القضاء) .

وعُمْرَةٌ إِنْ وَقَعَ قَبْلَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ ، وإِحْجَاجُ مُكْرَهَةٍ وإِنْ نَكَحَتْ غَيْرَهُ ، وعَلَيْهَا [إن أعدم][1] رَجَعَتْ كَالْمُتَقَدِّمِ وفَارَقَ مَنْ أَفْسَدَ مَعَهُ مِنْ إِحْرَامِهِ لِتَحَلُّلِهِ ، ولا يُرَاعَى زَمَنُ إِحْرَامِهِ ، بِخِلافِ مِيقَاتٍ إِنْ شُرِعَ ، وإِنْ تَعَدَّاهُ ، فَدَمٌ ، وأَجْزَأَ تَمَتُّعٌ عَنْ إِفْرَادٍ وعَكْسُهُ ، لا قِرَانٌ عَنْ إِفْرَادٍ أَوْ تَمَتُّعٍ وعَكْسُهُمَا . ولَمْ يَنُبْ قَضَاءُ تَطَوُّعٍ عَنْ وَاجِبٍ ، وكُرِهَ حَمْلُهَا لِلْمَحْمَلِ ، ولِذَلِكَ اتُّخِذَتِ السَّلالِمُ ، ورُؤْيَةُ ذِرَاعَيْهَا لا شَعْرِهَا ، والْفَتْوَى فِي أَمْرِهِنَّ .

قوله : (**وعُمْرَةٌ إِنْ وَقَعَ قَبْلَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ**) هذا فِي غير الفاسد ، فلو وصله بقوله قبل هذا : (**وإلا فهدي**). لكان أنسب . قال فِي " التوضيح " : إِذَا لَمْ نقل بالإفساد فلا خلاف أن عَلَيْهِ هدياً ، واختلف فِي العمرة عَلَى ثلاثة أقوال :

الأول : أن عَلَيْهِ عمرة كان وطؤه قبل الطواف أو بعده . قاله ابن حبيب .

الثاني : لا عمرة عَلَيْهِ كان قبل الطواف أو بعده . وهو قول القاضي إسماعيل .

الثالث : وهو المشهور ومذهب " المدوّنة " إن كان قبل الإفاضة أو[2] قبل بعضها ، كما لو نسي شوطاً أو قبل ركعتي الطواف فعَلَيْهِ العمرة ، وإن كان بعد ذلك فلا عمرة عَلَيْهِ . انتهى[3] .

قال ابن عبد السلام : واستضعف القاضي إسماعيل قولهم فِي المشهور : يأتي بالعمرة ليكون الطواف فِي إحرام صحيح ؛ بأن هذا الإحرام الثاني يوجب طوافاً غير الطواف الأول فالمأتي به آخراً غير الذي فِي الذمة وما فِي الذمة غير المأتي[4] به فلا يجزئ عنه ، وفيه نظر ؛ فإنه إِذَا كان سبب الإحرام الثاني إنما هوجبران الأول فلا نسلم أنه أوجب طوافاً غير الطواف الأول .

وقال ابن عرفة : وتضعيف إسماعيل له بأن عمرته توجب طوافها فلا يصح لها وللإفاضة معاً ، يردّ بأن المطلوب إتيانه بطواف فِي إحرام لا ثلم فيه لا بقيد أنه طواف إفاضة .

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من أصل المختصر .

(٢) في (ن٢) : (و) .

(٣) انظر : التوضيح ، لخليل بن اسحاق : ٣/ ٢٤٤ .

(٤) في (ن١) : (أتي) .

وحَرُمَ بِهِ وبِالْحَرَمِ مِنْ نَحْوِ الْمَدِينَةِ أَرْبعَةُ أَمْيَالٍ أَوْ خَمْسَةٌ لِلتَّنْعِيمِ ، ومِنَ الْعِرَاقِ ثَمَانِيَةٌ لِلْمَقْطَعِ ، ومِنْ عَرفَةَ تِسْعَةٌ ، ومِنْ جدَّةَ عَشَرَةُ [أَمْيَالٍ] [١] **لآخِرِ الْحُدَيْبِيَةِ ويَقِفُ سَيْلُ الْحِلِّ دُونَهُ تَعَرُّضُ بَرِّيٍّ .**

قوله : (**وحَرُمَ بِهِ وبِالْحَرَمِ** [٢] **مِنْ نَحْوِ الْمَدِينَةِ أَرْبعَةُ أَمْيَالٍ أَوْ خَمْسَةٌ لِلتَّنْعِيمِ ، ومِنَ الْعِرَاقِ ثَمَانِيَةٌ لِلْمَقْطَعِ ، ومِنْ عَرفَةَ تِسْعَةٌ ، ومِنْ جُدَّةَ عَشَرَةُ [أَمْيَالٍ]** [٣] **لآخِرِ الْحُدَيْبِيَةِ ويَقِفُ سَيْلُ الْحِلِّ دُونَهُ تَعَرُّضُ بَرِّيٍّ**) فيه تنبيهات:

الأول : الأوجه رفع أربعة وما بعده من الأعداد عَلَى تقدير مبتدأ محذوف أي : حده كذا ؛ فهي جمل معترضة بين الفعل والفاعل ، ويجوز جرّها عَلَى البدلية من الحرم ، ونصبها عَلَى الظرف لحرم [فلا اعتراض] [٤] .

الثاني : هذا التحديد فِي " النوادر " ونقْله عن " المدوّنة " [وهم] [٥] أو تصحيف .

الثالث : زاد فِي " النوادر " ومن جهة اليمين [سبعة] [٦] إِلَى أضاة [٧] ، وهي بالضاد المعجمة عَلَى وزن : قناة ، وكأن المصنف رأى أن التحديد بالأربعة كافٍ .

الرابع : حدد ثلاثة منها بالتنعيم والمقطع والحديبية ، ولَمْ يذكر موضعاً لجهة عرفة ؛ لأنها الحدّ بنفسها إذ هي فِي طرف الحل حسبما ألمع به فِي قوله : (كبطن عرنة) .

الخامس : نبه بقوله :" أو خمسة " عَلَى قول الباجي : سمعت أكثر الناس يقولون مدة مقامي بمكة : أن بينها وبين التنعيم خمسة أميال .

السادس : قال الباجي : الذي عندي أن بين مكة وعرفة ثمانية عشر ميلاً وهو نحو ما بين مكة والحديبية وبين مكة والجعْرانة وبين مكة وحنين ، هذه مسافات متقاربة ، ولو كان بين مكة والحديبية عشرة [أميال] [٨] لَمْ يكن بين مكة وجدة ما تقصر فيه الصلاة ، وقد قال

---

(١) ساقط من أصل المختصر ، والمطبوعة .

(٢) في الأصل : (بالحرام) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٣) .

(٤) في (ن٣) : (فالاعتراض) .

(٥) في (ن٣) : (وصحهم) .

(٦) ما بين المعكوفتين زيادة من (ن١) ، و(ن٢) ، و(ن٣) .

(٧) في (ن٣) : (أضاءت) .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٣) .

مالك : إن بينهما ثمانية وأربعين ميلاً ، وإنما [يقع][١] الخلاف لاختلاف الناس فِي حرز قدر الميل ، والذي حكى ابن حبيب أنه ألف باع وكل باع من ذراعين ، وأهل الحساب وكثير من الناس يقولون : الباع أربع أذرع ، فتفاوت الأمر[٢] .

وإِنْ تَأَنَّسَ أَوْ لَمْ يُؤْكَلْ ، أَوْ طَيْرَ مَاءٍ.

قولهَ : **(أَوْ طَيْرَ مَاءٍ)** يجوز جرّه بالعطف عَلَى بريّ كأنه غير داخل فِي مسماه ، ونصبه عَلَى أنه خبر كان محذوفة معطوفة عَلَى فعل الشرط قبله ، وهذا عَلَى أنه داخل فِي مسمى البري ، وكل منهما معقول باعتبار . والله تعالى أعلم .

وجَرْوُهُ[٣] ، وبَيْضُهُ . ولْيُرْسِلْهُ بِيَدِهِ أَوْ رُفْقَتِهِ ، وزَالَ مِلْكُهُ عَنْهُ لا بِبَيْتِهِ ، وهَلْ وإِنْ أَحْرَمَ مِنْهُ ؟ تَأْوِيلانِ.

قوله : **(وجَرْوُهُ وبَيْضُهُ)** يتعين عطفهما عَلَى بري ، وعود ضميريهما عَلَيْهِ ، والجرو : بجيم وراء مهملة وواو ، أطلقه هنا عَلَى الصغير من كل بري ، تبعاً لابن شاس إذ قال : ويحرم التعرض لأجرائه وبيضه[٤] ، والأجراء بالراء المهملة جمع جرو ، وأما أهل اللغة فالجرو عندهم مثلث الجيم ولد الكلب والسباع ، قاله الجوهري ، ومن ضبطه هنا بالزاي المعجمة والهمز أو ضبط [٣١/ أ] جمعه فِي "الجواهر" بالزاي المعجمة فقد صحف تصحيفاً فظيعاً[٥] ، وبالفرخ

---

(١) في الأصل ، و(ن١) ، و(ن٢) : (بقطع) .

(٢) انظر : المنتقى ، للباجي : ٩/ ٢٤٩ .

(٣) في الأصل ، والمطبوعة : (جزءه) .

(٤) الذي وقفت عليه في الجواهر : (و يحرم التعرض لأجزائه أو بيضه) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ١/ ٢٩٨ فالأجزاء بالزاي في النسخة التي وقفنا عليها خلافا لما قرره المؤلف ، وفي " الشامل " لبهرام الدميري : (و بيضه وجروه) وفي أصل النصّ : (و جزئه) انظر : الشامل ، لبهرام ، ص : ٥٢/ ب مخطوط جاري تحقيقه بمركزنا .

(٥) قلت : ناقش بعض شراح المختصر ابن غازي رحمه الله في دعواه تلك ، وردّها بعضهم عليه ، قال الخرشي في شرحه : (وضَبَطَ ابْنُ غَازِيٍّ لِجَرْوِهِ بِالرَّاءِ والْواوِ أَيْ أَوْلَادِهِ يُغْنِي عَنْهُ قَوْلُهُ : (وبَيْضَهُ) ؛ لِأَنَّهُ إذَا حَرُمَ التَّعَرُّضُ لِبَيْضِهِ فَأَحْرَى جَرْوُهُ ، فَدَعْواهُ أَنَّ نُسْخَةَ جُزْؤه بِالزَّايِ الْمُعْجَمَةِ والْهَمْزِ : تَصْحِيفٌ ، مَمْنُوعَةٌ) انظر : شرح الخرشي ، للخرشي : ٣/ ٢٦١ ، وفي شرح الزرقاني مناقشة للشارح أيضا ، انظر : شرح الزرقاني على مختصر خليل : ٢/ ٥٤٧ .
وقال في مواهب الجليل : (و جُزْؤُهُ) كَذَا فِي غَالِبِ النُّسَخِ بِالزَّايِ والْهَمْزَةِ ، وهُو نَحْوُ قَوْلِهِ فِي الْمَنَاسِكِ : (ويَحْرُمُ التَّعَرُّضُ لِأَبْعَاضِ الصَّيْدِ وبِيضِهِ) انْتَهَى . وفي التاج والإكليل (وجُزْؤُهُ وبَيْضُهُ) ابْنُ شَاسٍ : ويَحْرُمُ التَّعَرُّضُ لِأَجْزَائِهِ وبَيْضِهِ) انظر : مواهب الجليل ، للحطاب : ٤/ ٢٥٠ .

عبّر عنه ابن الحاجب [(١)] .

فَلا يَسْتَجِدُّ مِلْكَهُ .

قوله : (**فَلا يَسْتَجِدُّ مِلْكَهُ**) أي: فبسبب تحريم تعرضه للبري لا يحدث ملكه فِي حال إحرامه بوجه ؛ لما فِي الصحيح من حديث الصعب بن جثامة أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بودان ، فرده عَلَيْهِ رسول الله ﷺ . قال فلما رأى رسول الله ﷺ ما فِي وجهي قال : « إنا لم نرده عليك ، إلّا أنّا حُرم » [(٢)] .

وَلا يَسْتَوْدِعُهُ .

قوله : (**وَلا يُسْتَوْدَعُهُ**) ينبغي أن يكون بضم الياء وفتح الدال [مبنياً] [(٣)] للنائب وهو المناسب لقوله فِي " التوضيح " : ولو استودعه إياه حلال وهو محرم لَمْ يجز له أن يقبله منه ، وإن قبله وجب عَلَيْهِ إطلاقه وغرم لربه قيمته [(٤)] .

وَرَدَّهُ إِنْ وَجَدَ مُودِعَهُ وَإِلا بَقِّيَ ، وَفِي صِحَّةِ اشْتِرَائِهِ قَوْلانِ .

قوله : (**وَرَدَّهُ إِنْ وَجَدَ مُودِعَهُ وَإِلا بَقِّيَ**) ليس مفرعاً عَلَى ما قبله ؛ إنما هذا فيمن كان مودعاً عنده قبل إحرامه فأحرم وهو عنده ، ومثله فِي " التوضيح " أيضاً .

إِلا الْفَأْرَةَ وَالْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ مُطْلَقاً ، وَغُرَاباً ، وَحِدَأَةً ، وَفِي صَغِيرِهِمَا خِلافٌ .

قوله : (**إِلا الْفَأْرَةَ وَالْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ**) فِي الذخيرة : يلحق بالفأرة ابن عرس وما يقرض الأثواب من الدواب ، ويلحق بالعقرب الزنبور والرتيلي . انتهى وقد صرّح فِي "التلقين" بجواز قتل الزنبور ، وقال ابن الجلاب : يُطعِم إِذَا قتله. ولَمْ ينقل ابن عرفة شيئاً من هذا إلا

---

(١) نص ابن الحاجب : (ويحرم بكل من الإحرام للحج أو للعمرة صيد البر كله مأكولا أو غيره متأنساً أو غيره مملوكاً أو مباحاً فرخاً أو بيضاً) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٢٠٧ .

(٢) أخرجه البخاري : برقم : (١٧٢٩) ، كتاب الحج ، باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل ، ومسلم في صحيحه برقم (١١٩٣) ، كتاب الحج ، باب تحريم الصيد للمحرم .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن١) ، وفي (ن٢) : (مبيناً) .

(٤) انظر : التوضيح ، لخليل بن اسحاق : ٣/ ٣١٢ .

قول أبي عمر : لا شئ في الزنبور يدفع لإذاه [١].

وَعَادِي [٢] سَبُعٍ كَذِئْبٍ إِنْ كَبُرَ كَطَيْرٍ خِيفَ ، إلا بِقَتْلِهِ ، [وَ وَزَغاً] [٣] لِحِلٍّ بِحَرَمٍ كَأَنْ عَمَّ الْجَرَادُ واجْتَهَدَ.

قوله : (**وعَادِي [٤] سَبُعٍ كَذِئْبٍ إِنْ كَبُرَ**) دلّ كلامه أن المراد بالكلب : العقور . في الحديث : السبع العادي دون الكلب الإنسي [٥] ، وفيه طريقان :

الأولى للخمي وابن بشير وابن شاس وابن الحاجب : أن المذهب اختلف في ذلك ، فالمشهور منه أنه كل عادٍ من السباع ، والشاذ أنه الكلب الإنسي [٦].

الثانية لابن عبد السلام : أن المذهب كله عَلَى دخول السباع تحت هذا اللفظ ، وإنما الخلاف في دخول الكلاب قال : وهو عكس ما نقله هؤلاء المتأخرون ، واحتج في " الذخيرة " لعدم إرادة الكلب الإنسي بأنه لا تعلّق له بالإحرام منعاً ولا إباحة ، ولو قتله المحرم وليس بعقور فلا شئ عَلَيْهِ كما لو قتل حماره ، فدلّ ذلك عَلَى أنّ المراد التنبيه عَلَى صفة العقر الموجودة [٧] في غيره [٨] . ولما أن كان الذئب مختلفاً في قتله لكونه أضعف السباع مثّل به فقال : (**كذئب**) ؛ ليبين أن الذي اختاره من الخلاف قتله وهو الذي صحح ابن رشد .

---

(١) انظر : الذخيرة ، للقرافي : ٣/ ٣١٦ ، والتلقين ، للقاضي عبد الوهاب : ١/ ٢٢١ ، و التفريع ، لابن الجلاب : ١/ ٢٠٩ ، وانظر ما نقله ابن عرفه عن ابن عبد البر ، الاستذكار : ٤/ ١٥٦ ، والكلام ليس له بل هو كلام إسماعيل ابن إسحاق نقله عنه ابن عبد البر ، ونصه : (قال : (أي إسماعيل) فإن عرض الزنبور لإنسان فدفعه عن نفسه لم يكن عليه فيه شيء) .

(٢) في المطبوعة : (كعادي) .

(٣) ما بين المعكوفتين زيادة من المطبوعة .

(٤) في (ن١) : (أعاد) .

(٥) نص الحديث كما في سنن الترمذي برقم (٨٣٨) ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «ثم يقتل المحرم السبع العادي والكلب العقور والفارة والعقرب والحدأة والغراب» قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، والعمل على هذا ثم أهل العلم ، قالوا : المحرم يقتل السبع العادي) ، كتاب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما يقتل المحرم من الدواب .

(٦) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٢٠٧ ، ٢٠٨ .

(٧) في (ن٣) : (موجدة) .

(٨) انظر : الذخيرة ، للقرافي : ٣/ ٣١٥ .

والفاعل بـ : (**كبر**) ضمير يعود عَلَى عادي سبع ، فمفهوم الشرط أن الصغير من السباع لا يقتل ، وبه صرّح فِي " المدوّنة "[١] ، ولا يصح أن يرجع قوله : " إن كبر " للذئب فقط إذ لا قائل باختصاصه بالتفريق بين صغيره وكبيره ، وغاية ما قال ابن عرفة : وفِي قتل الذئب ثالثها إن عدا[٢] عَلَيْهِ .

فإن قلت : فأين ما قررت فِي مقدمة الكتاب من قاعدته فِي رجوع القيود لما بعد الكاف ؟

قلت : إنما ذلك فيما كان تشبيهاً لإفادة حكم فِي غير جنس المشبه لا تمثيلاً ببعض أفراده كهذا . والله تعالى أعلم .

وَإِلا فَقِيمَتُهُ ، وفِي الْوَاحِدَةِ حَفْنَةٌ ، وإِنْ فِي نَوْمٍ.

قوله : (**وَإِلا فَقِيمَتُهُ ، وفِي الْوَاحِدَةِ حَفْنَةٌ**) هو كقول ابن الجلاب[٣] : وفِي الجرادة حفنة من الطعام ، وفِي الكثير منه قيمته من الطعام .

كَدُودٍ ، والْجَزَاءُ بِقَتْلِهِ ، وإِنْ لِمَخْمَصَةٍ وجَهْلٍ ونِسْيَانٍ ، وتَكَرَّرَ كَسَهْمٍ مَرَّ بِالْحَرَمِ.

قوله : (**كَدُودٍ**) يشير به لقوله فِي " المدوّنة " : وإِذَا وطء الرجل ببعيره عَلَى ذبابٍ أو نمل أو ذر فقتلهن فليتصدّق بشئ من الطعام[٤] . قال فِي كتاب محمد : قبضة من طعام ، قال محمد : بحكومة فإن أخرجها بغير حكومة أعاد ، وقال ابن رشد : ظاهر " المدوّنة " أن لا حكومة فِي الجراد ، وفهم من تشبيه المصنف أن لا فرق بين النوم واليقظة .

تنبيه :

قال الجوهري : الحفنة ملء الكفين من طعام مخالف لقول مالك فِي مسألة القمل من " المدوّنة " الحفنة ملؤ يد واحدة[٥] ، قال هناك المصنف فِي "مناسكه": والقبضة دون الحفنة .

---

(١) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٢/ ٤٤٢ .

(٢) في (ن٣) : (عاد) .

(٣) في (ن٣) : (الحاجب) والمثبت هو الصواب ، انظر قول ابن الجلاّب في : التفريع : ١/ ٢٠٩ .

(٤) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ١/ ٦٢٩ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ٢/ ٤٤٧ .

(٥) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ١/ ٦٠٨ .

وكَلْبٍ تَعَيَّنَ طَرِيقُهُ ، أَوْ قَصَّرَ فِي رَبْطِهِ .

قوله : (**وكَلْبٍ تَعَيَّنَ طَرِيقُهُ**) أي : إِذَا كان الرجل والصيد معاً فِي الحل ، فأرسل عَلَيْهِ كلبه فتخط الكلب وحده إِلَى الصيد طرف الحرم فقتله فِي الحل ، فالجزاء إن لَمْ يكن للكلب طريق سوى الحرم ، وتبع فِي هذا القيد ابن شاس وابن الحاجب ، وساوى اللخمي بين السهم والكلب فِي الخلاف ، واختار فيهما جواز الأكل وعدم الجزاء .

أَوْ أَرْسَلَ بِقُرْبِهِ فَقَتَلَ خَارِجَهُ ، وطَرْدِهِ مِنْ حَرَمٍ ، ورَمْيٍ مِنْهُ أَوْ لَهُ ، وتَعْرِيضِهِ لِلتَّلَفِ ، وجَرْحِهِ ولَمْ تَتَحَقَّقْ سَلامَتُهُ ، ولَوْ بِنَقْصٍ ، وكَرَّرَ إِنْ أَخْرَجَ لِشَكٍّ ثُمَّ تَحَقَّقَ مَوْتُهُ كَكُلٍّ مِنَ الْمُشْتَرِكِينَ ، وبِإِرْسَالٍ لِسَبُعٍ ، أَوْ نَصْبِ شَرَكٍ لَهُ ، وبِقَتْلِ غُلامٍ أُمِرَ بِإِفْلاتِهِ فَظَنَّ الْقَتْلَ .

قوله : (**أَوْ أَرْسَلَ بِقُرْبِهِ فَقَتَلَ خَارِجَهُ**) أي : أرسل كلبه فِي الحلّ عَلَى صيدٍ فِي الحلّ ، وذلك بقرب الحرم فأدخله الكلب فِي الحرم ثم أخرجه فقتله فِي الحلّ ، فيجب فيه الجزاء أَيضاً ، ولا يؤكل ، وكذا هو فِي " المدوّنة "[1] ، وإِذَا جعلنا قوله : (**خارجه**) حالاً من فاعل قتل كان أدلّ عَلَى هذا التقدير من جعله ظرفاً له ، [٣١/ ب] وكأنه قال : فقتله حال كونه خارجاً به من الحرم بعد دخوله ، وقد وفّى ابن عرفة بهذا وزيادة فِي أوجز[2] عبارة فقال : لو أرسل كلبه عَلَى قريب من الحرم فقتله به أو بعد إخراجه منه وداه وبقربه قَوْلانِ .

وَهَلْ إِنْ تَسَبَّبَ السَّيِّدُ فِيهِ أَوْ لا ؟ تَأْوِيلانِ ، وبِسَبَبٍ ولَو اتَّفَقَ كَفَزَعِهِ فَمَاتَ ، والأَظْهَرُ والأَصَحُّ خِلافُهُ [٣٣ / ب] كَفُسْطَاطِهِ وبِئْرٍ لِمَاءٍ ودِلالَةِ مُحْرِمٍ أَوْ حِلٍّ .

قوله : (**وهَلْ إِنْ تَسَبَّبَ السَّيِّدُ**[3] **فِيهِ أَوْ لا ؟**) يجوز تشديد واوه عَلَى الظرف وإسكانها عَلَى العطف[4] .

---

(١) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٢/ ٤٣٥ .

(٢) في الأصل : (أواجز) .

(٣) في (ن١) : (الصيد) .

(٤) يعني أن تكون (أوّلاً) فتكون ظرفاً .

وَرَمْيِهِ عَلَى فَرْعٍ أَصْلُهُ بِالْحَرَمِ، أَوْ بِحِلٍّ وتَحَامَلَ فَمَاتَ [بِهِ] [١] **، إِنْ أَنْفَذَ مَقْتَلَهُ، وكَذَا إِنْ لَمْ يُنْفَذْ عَلَى الْمُخْتَارِ، أَوْ أَمْسَكَهُ لِيُرْسِلَهُ [إِنْ قَتَلَهُ]** [٢] **مُحْرِمٌ، وإِلا فَعَلَيْهِ وغَرِمَ الْحِلُّ لَهُ الأَقَلَّ.**

قوله : (**وَرَمْيِهِ عَلَى فَرْعٍ أَصْلُهُ بِالْحَرَمِ**) هذا مذهب " المدوّنة " أنه لا بأس بصيده فلا جزاء فيه ، وهي آخر مسألة من كتاب الضحايا ، ابن عرفة ونوقض مذهبها بمذهبها فِي مسح ما طال من شعر الرأس[٣]، وجواب عبد الحقّ باتصال طرف الشعر وانفصال الصيد ، يردّ بأن التناقض بين محله وطرف الشعر . ويجاب بأن متعلق المسح الشعر من حيث كونه نابتاً بالرأس ، ومتعلق الصيد الحيوان من حيث حيزه الحل ، وهو حيز حيّزه ، ولذا قال محمد فِي العكس : يقطع ولا يصاد ما عَلَيْهِ . انتهى . وقال محمد فِي الأولى : يصاد ما عَلَيْهِ ولا يقطع .

وَ لِلْقَتْلِ شَرِيكَانِ ، ومَا صَادَهُ مُحْرِمٌ أَوْ صِيدَ لَهُ مَيْتَةٌ كَبَيْضِهِ وفِيهِ الْجَزَاءُ ، إِنْ عَلِمَ وأَكَلَ .

قوله : (**ولِلْقَتْلِ شَرِيكَانِ**) أي : وإن أمسكه محرم للقتل فقتله محرم فهما شريكان ، فعلى كل واحد منهما جزاء كامل .

لا فِي أَكْلِهَا ، وجَازَ مَصِيدُ حِلٍّ لِحِلٍّ ، وإِنْ سَيُحْرِمُ ، وذَبْحُهُ بِحَرَمٍ مَا صِيدَ بِحِلٍّ ، ولَيْسَ الإِوَزُّ والدَّجَاجُ بِصَيْدٍ ، بِخِلافِ الْحَمَامِ.

قوله : (**لا فِي أَكْلِهَا**) إشارة لما ذكر فِي " المدوّنة " أن ما صاده المحرم فأدى جزاءه وأكل منه لَمْ يكن عَلَيْهِ جزاء آخر ولا قيمة ما أكل ؛ لأنه أكل لحم ميتة[٤] .

فإن قلت : وقد دخل فِي قوله : (**لا فِي أَكْلِهَا**) ما صيد للمحرم أيضاً لحكمه بأنه ميتة ، وقد قال : (**وفيه الجزاء إن علم وأكل**) ؛ فهذا تناقض .

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من أصل المختصر .

(٢) في المطبوعة : (فقتله) .

(٣) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ١/ ١٦ ، و٣/ ٧٥ .

(٤) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ١/ ٦٢٠ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ٢/ ٤٣٦ .

قلت : عَلَى أكله الجزاء عند ابن القاسم من حيث أكله ، وهو يعلم أنه صيد لمحرم لا من حيث كونه ميتة فلا تناقض إذ لَمْ يتواردا عَلَى محل واحد ، كما أن ما صاده محرم فأكله فيه الجزاء من حيث صاده لا من حيث أكله .

وَحَرُمَ بِهِ قَطْعُ مَا يَنْبُتُ بِنَفْسِهِ ، إِلا الإِذْخَرَ والسَّنَا كَمَا يُسْتَنْبَتُ ، وإِنْ لَمْ يُعَالَجْ.

قوله : (**وَحَرُمَ بِهِ قَطْعُ مَا يَنْبُتُ بِنَفْسِهِ ، إِلا الإِذْخَرَ والسَّنَا**) كذا فِي " المدوّنة "[١] وغيرها ، والإذخر نبت معروف طيّب الرائحة ، قاله فِي " التوضيح " [٢] ، والسنا ـ مقصور ـ نبت يتداوى به ، قاله الجوهري . قال ابن عبد السلام : [استثنى الإذخر][٣] فِي الحديث ، وزاد أهل المذهب السنا لشدة الحاجة إليه ، ورأوه من قياس الأحرى ؛ لأن حاجة الناس إليه فِي الأدوية أكثر وأشد من حاجة أهل مكة إِلَى الإذخر ، وهو أقرب من إجازة بعضهم اجتناء الكمأة ، وإجازة الشافعي قطع المساويك ، زاد فِي " المدوّنة " : وجائز الرعي فِي حرم مكة وحرم المدينة فِي الحشيش والشجر ، وأكره أن [يحتشّ][٤] فِي الحرم حلال أو حرام ؛ خيفة قتل الدواب ، وكذلك الحرام فِي الحلّ إلّا أن يسلموا من قتل الدواب فلا شئ عليهم ، وأكره لهم ذلك ، ونهى النبي صلى الله عَلَيْهِ وسلم عن الخبط وقال : « **هشّوا وارعوا** » [٥] .

---

(١) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٢/ ٤٥١ ، ونصها : (لا بأس بالسنا والإذخر أن يقطع في الحرم) .

(٢) انظر : التوضيح ، لخليل بن اسحاق : ٣/ ٣٢١ .

(٣) في (ن٣) : (إستثناء الأخر) ، والحديث المستثنى فيه الإذخر حديث الصحيحين ولفظه في البخاري : « . . **ألا وإنها لم تحل لأحد قبلي ، ولم تحل لأحد بعدي ، ألا وإنها حلت لي ساعة من نهار ، ألا وإنها ساعتي هذه حرام ، لا يختلى شوكها ، ولا يعضد شجرها ، ولا تلتقط ساقطتها ، إلا لمنشد ، فمن قتل فهو بخير النظرين ، إما أن يعقل ، وإما أن يقاد أهل القتيل** ». فجاء رجل من أهل اليمن فقال : اكتب لي يا رسول الله ، فقال : «**اكتبوا لأبي فلان**» فقال رجل من قريش : إلا الإذخر يا رسول الله ؛ فإنا نجعله في بيوتنا وقبورنا . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «**إلا الإذخر إلا الإذخر**» انظر : البخاري برقم (١١٢) ، كتاب العلم ، باب كتابة العلم ، ومسلم برقم : (١٥٣٥) ، كتاب الحج ، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام .

(٤) في الأصل : (يحشي) .

(٥) الحديث بهذا اللفظ لم أقف عليه في كتب الحديث ، وهو بغير هذا اللفظ عند ابن حبان برقم : (٣٧٥٢) ، كتاب الحج ، باب فضل المدينة ، ونصه : (. . . . فقال جابر : لا ، ثم قال : لا يخبط ولا يعضد محرم رسول الله صلى الله عليه وسلم =

قال مالك : **الهشّ** : تحريك الشجر بالمحجن ليقطع الورق ولا يخبط[1] ولا يعضد ، ومعنى العضد الكسر[2] . **ابن عبد السلام** : الأقرب أن كراهة الاختلاء وهو حصاد الكلأ الرطب عَلَى التحريم ، وهو ظاهر الحديث ، وعَلَيْهِ ينبغي أن يحمل كلام مالك ، وليس فِي قوله : (**لمكان دوابه**) دليل عَلَى أن الكراهة عَلَى بابها ؛ لأن مقصوده أن النهي عن الاختلاء معلل بخيفة قتل الدواب ، إذ لو كان أخذه ممنوعاً مُطْلَقاً ما جاز الرعي .

ابن عرفة : مقتضى قول أبي عمر : أجمعوا عَلَى أنه لا يحتش بالحرم إلا[3] الإذخر ، وأنه لا يرعى حشيشه إذ لو جاز لجاز احتشاشه[4] .- عدم وقوفه عَلَى نصّ " المدوّنة " أو نسيانه ، وقول الباجي : " السنا عندي كالإذخر ، ولَمْ أر فيه نصاً لأصحابنا ولَمْ يزل ينقل للبلاد للتداوي ولَمْ ينكره أحد"[5] قصور ؛ لنص " المدوّنة " عَلَيْهِ والاتفاق عَلَى نقله لا يدل عَلَى جواز قطعه ؛ لاحتمال كونه مما يسقط بالريح والمطر .

وَلا جَزَاءَ كَصَيْدِ الْمَدِينَةِ بَيْنَ الْحِرَارِ ، وشَجَرِهَا بَرِيداً فِي بَرِيدٍ ، والْجَزَاءُ بِحُكْمِ عَدْلَيْنِ فَقِيهَيْنِ بِذَلِكَ مِثْلُهُ مِنَ النَّعَمِ أَوْ إِطْعَامٌ بِقِيمَةِ الصَّيْدِ يَوْمَ التَّلَفِ بِمَحَلِّهِ. وإِلا فَبِقُرْبِهِ.

قوله : (**وَلا جَزَاءَ كَصَيْدِ الْمَدِينَةِ بَيْنَ الْحِرَارِ ، وشَجَرِهَا بَرِيداً فِي بَرِيدٍ**) تبع فِي هذا التحديد هنا وفِي " المناسك " قول ابن حبيب الذي حكاه ابن عبد السلام عنه [ولم يحرره][6] ، ونصّ ابن عبد السلام : وحرم المدينة هو ما بين الحرار[7] من الجهات الأربع فِي

= "ولكن هشوا هشاً "، وهو في المدونة بلفظ : (قَالَ مَالِكٌ : مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ ورَجُلٌ يَرْعَى غَنَمًا لَهُ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ وهُوَ يَخْبِطُ شَجَرَةً ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ فَارِسَيْنِ يَنْهَيَانِهِ عَنْ الْخَبْطِ قَالَ : وقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلامُ : «هُشُّوا وارْعَوْا».

(١) في (ن١) : (يخطب) .

(٢) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٢/ ٤٥١ ، ٤٥٢ .

(٣) في (ن٣) : (ولا) .

(٤) انظر : الاستذكار ، لابن عبد البر : ٤/ ٤١١ .

(٥) انظر : المنتقى ، للباجي : ٤/ ١٤٦ .

(٦) ما بين المعكوفتين زيادة من (ن١) .

(٧) في (ن٣) : (الجدار) .

طرف العمران ، وقال ابن حبيب : تحريم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة "[١] إنما ذلك في الصيد ، وأما في قطع الشجر فبريد في بريد[٢] ، وحكاه عن مالك وهو يحتاج إِلَى زيادة نظر . انتهى .

على أنه عزاه في " التوضيح " لابن حبيب وغيره[٣] ، والذي في " النوادر " عن ابن حبيب حرّم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة بريداً في بريد « **لا يعضد شجرها ولا يخبط** »[٤] . انتهى وعَلَيْهِ اقتصر في "الجواهر"[٥] [٣٢/ أ] والذي في شرح جامع "الموطأ" من "المنتقى" قال ابن نافع : ما بين هذه الحرار في الدور كله محرم أن يصاد فيه صيد ، وحرم قطع الشجر منها عَلَى بريد من [كل][٦] شق [حولها][٧] كلها . انتهى .

وقبل ابن عرفة ما في " النوادر " و" المنتقى " ، والذي في " جامع مختصر " المدوّنة " لأبي محمد : وحرم النبي ﷺ ما بين لابتي المدينة وهما حرتان قال مالك : لا يصاد الجراد بالمدينة ، ولا بأس أن يطرد عن النخل . وقيل : إن حرم المدينة بريد في بريد من جوانبها كلها[٨] انتهى . وفي " الإكمال " قال ابن حبيب : تحريم النبي ﷺ ما بين [لابتي المدينة][٩] إنما

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٧٧٤) ، كتاب الحج ، باب لابتي المدينة ، ومسلم برقم : (١٣٦١) كتاب الحج ، باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة . . .".

(٢) البَرِيدُ : فرسخان ، وقيل : ما بين كل منزلين بَرِيد . الفرسخ : ثلاثة أميال أو ستَّة . المِيلُ من الأرض مُنتهى مد البصر . . وميل الطريق ، والفرسخ ثلاثة أَمْيَالٍ . انظر : لسان العرب : ٣/ ٤٤ ، ٨٦ ، ومختار الصحاح ، ص : ١٩ .

(٣) انظر : التوضيح ، لخليل بن اسحاق : ٣/ ٣٢٣ .

(٤) الذي وقفت عليه لأبي محمد في النوادر : (قال مالك : ولا نعلم فيما صيد في حرم المدينة جزاءً ، وكل شيء وسته . . . . وزاد في كتاب محمد قيل : أفيؤكل ما صيد بها وذبح ؟ قال : ما هو مثل ما صيد بحرم مكة ، وإني لأكرهه ، فروجع ، فقال : لا أدري . . وعن ابن القاسم : وأخذ مالك بالحديث في تحريم ما بين لابتي المدينة ، ولم ير فيه جزاء ، ونراه ذنباً) . انتهى ، انظر : النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ٢/ ٤٧٨ .

(٥) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ١/ ٣٠٥

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل ، و(ن٣) ، و(ن٤) .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٤) .

(٨) انظر : المنتقى ، للباجي : ٩/ ٢٥٠ .

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٣) .

ذلك فِي الصيّد خاصة ، وأما فِي قطع الشجر فبريد فِي بريد فِي دور المدينة كلها ، بذلك أخبرني مُطرِّف عن مالك وهو قول عمر بن عبد العزيز وابن وهب .

وقد ذكر مسلم فِي بعض طرقه : « أني أحرم ما بين جبليها » . وفِي حديث أبي هريرة وجعل اثنا عشر ميلاً حول المدينة حمى [1]، وهذا تفسير لما ذكره ابن وهب ورواه مُطرِّف عن مالك وعمر بن عبد العزيز .

وَلا يُجْزِئُ بِغَيْرِهِ ، ولا زَائِدٌ عَلَى مُدٍّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ ، إِلا أَنْ يُسَاوِيَ سِعْرَهُ فَتَأْوِيلانِ ، أَوْ لِكُلِّ مُدٍّ صَوْمُ يَوْمٍ وكَمَّلَ لِكَسْرِهِ فَالنَّعَامَةُ بَدَنَةٌ ، والْفِيلُ بِذَاتِ سَنَامَيْنِ ، وحِمَارُ الْوَحْشِ ، وبَقَرُهُ بَقَرَةٌ ، والضَّبُعُ والثَّعْلَبُ شَاةٌ كَحَمَامِ مَكَّةَ والْحَرَمِ ويَمَامِهِمَا بِلا حُكْمٍ ، ولِلْحِلِّ وضَبٍّ وأَرْنَبٍ ويَرْبُوعٍ وجَمِيعِ الطَّيْرِ الْقِيمَةُ طَعَاماً ، والصَّغِيرُ والْمَرِيضُ والْجَمِيلُ كَغَيْرِهِ ، وقُوِّمَ لِرَبِّهِ بِذَلِكَ مَعَهَا ، واجْتَهَدَ ، وإِنْ رُوِيَ فِيهِ فَبِهِ ، ولَهُ أَنْ يَنْتَقِلَ ، إِلا أَنْ يَلْتَزِمَ فَتَأْوِيلانِ ، وإِنِ اخْتَلَفَا ابْتُدِئَ ، والأَوْلَى كَوْنُهُمَا بِمَجْلِسٍ ، ونُقِضَ إِنْ تَبَيَّنَ الْخَطَأُ ، وفِي الْجَنِينِ والْبَيْضِ عُشْرُ دِيَةِ الأُمِّ ولَوْ تَحَرَّكَ ، ودِيَتُهَا إِنِ اسْتَهَلَّ ، وغَيْرُ الْفِدْيَةِ والصَّيْدِ مُرَتَّبٌ هَدْيٌ ، ونُدِبَ إِبِلٌ فَبَقَرٌ .

قوله : (**إِلا أَنْ يُسَاوِيَ سِعْرَهُ فَتَأْوِيلانِ**) حقه أن يوصل بقوله : "**ولا يجزئ بغيره**" .

ثُمَّ صِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ إِحْرَامِهِ ، وصَامَ أَيَّامَ مِنًى بِنَقْصٍ بِحَجٍّ إِنْ تَقَدَّمَ عَلَى الْوُقُوفِ .

قوله : (**ثُمَّ صِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ إِحْرَامِهِ ، وصَامَ أَيَّامَ مِنًى بِنَقْصٍ بِحَجٍّ إِنْ تَقَدَّمَ عَلَى الْوُقُوفِ**) . يحتمل أن يكون قوله : (**بِنَقْصٍ**) من باب التنازع يطلبه صيام وصام فيكون مراده : أن كون النقصان قبل الوقوف بعرفة [يحتمل أن يكون شرط][2] فِي أمرين أحدهما : كون صوم الثلاثة من إحرامه إِلَى يوم النحر . والثاني : كونه إِذَا فاته ذلك صام أيام منىً ، ويحتمل أن يكون متعلقاً بصيام فقط ، وكأنه عَلَى هذا لما أن قال : (**وصيام ثلاثة أيام من إحرامه**) فبين البداية قيل له : فأين الغاية ؟ هل هي يوم عرفة أو يصوم أيام منى . فأجاب

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣٦٥) ، و(١٣٧٢) ،كتاب الحج ، باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة . . .

(٢) في (ن٣) : (شرطه) .

بالتفصيل قائلاً : وصام أيام منى بنقص بحجّ إن تقدّم عَلَى الوقوف . ويرجّح هذا الثاني أن من كان نقصانه يوم عرفة فما بعده يستحيل أن يصوم لذلك قبله فلا يحتاج لذكره ، إلا أن قوله : (بحجّ) يكون فيه عَلَى هذا قلق ، واحترز به من العمرة ، وما أبين قول ابن الحاجب : فإن كان عن نقصٍ متقدّم عَلَى الوقوف كالتمتع والقران والفساد والفوات وتعدى الميقات صام ثلاثة أيام فِي الحجّ من حين يحرم بالحجّ إِلَى يوم النحر. فإن أخرها إليه فأيام التشريق ، ثم قال : وإن كان عن نقصٍ بعد الوقوف كترك مزدلفة أو رمي أو حلق أو مبيت بمنى أو وطئ قبل الإفاضة أو الحلق صام متى شاء ، وكذلك صيام هدي العمرة ، وكذلك من مشى فِي نذرٍ إِلَى مكة فعجز [1] .

وإنما اعتمد ابن الحاجب قوله فِي " المدوّنة " : وإنما يصوم ثلاثة أيام فِي الحجّ كما ذكرنا فِي المتمتع والقارن ومن تعدى ميقاته أو أفسد حجه أو فاته الحجّ ، وأما من لزمه ذلك لترك جمرة أو لترك النزول بالمزدلفة فليصم متى شاء ، وكذلك الذي [2] يطأ أهله بعد رمي جمرة العقبة وقبل الإفاضة ؛ لأنه إنما يصوم إِذَا اعتمر بعد أيام منى ، ومن مشى فِي نذرٍ إِلَى مكة فعجز ، فليصم متى شاء ؛ لأنه يقضي فِي غير حج فكيف لا يصوم فِي غير حج [3] .

أبو الحسن الصغير : أي يقضي مشيه أماكن ركوبه فِي غير إحرام قبل الميقات ، ويحتمل أن يريد يقضي مشيه فِي عمرة إِذَا أبهم يمينه أو نذره كذلك كما نصّ عَلَيْهِ فِي كتاب النذور . انتهى .

ثم اعلم أن ما سلكه ابن الحاجب هو إحدى الطرق الثلاث ، وقد حصّلها فِي " التوضيح " فتأملها فيه لعلّك تستعين بها عَلَى حلّ ما عقده هنا . والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٢١٦ .

(٢) في (ن١) : (التي) .

(٣) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ١/ ٥٧٧ .

وسَبْعَةً ، إِذَا رَجَعَ مِنْ مِنًى وَلَمْ تُجْزِ إِنْ قُدِّمَتْ عَلَى وُقُوفِهِ كَصَوْمٍ أَيْسَرَ قَبْلَهُ ، أَوْ وَجَدَ مُسَلِّفاً لِمَالٍ بِبَلَدِهِ ، وَنُدِبَ الرُّجُوعُ لَهُ بَعْدَ يَوْمَيْنِ ، وَوُقُوفُهُ بِهِ الْمَوَاقِفَ ، وَالنَّحْرُ بِمِنًى إِنْ كَانَ فِي حَجٍّ ، وَوَقَفَ بِهِ هُوَ أَوْ نَائِبُهُ كَهُوَ بِأَيَّامِهَا ، وَإِلَّا فَمَكَّةُ ، وَأَجْزَأَ إِنْ أُخْرِجَ لِحِلٍّ .

قوله : (**وَوَقَفَ بِهِ هُوَ أَوْ [نَائِبُهُ كَهُوَ]**[1]) ينبغي أن يكون مراده بالنائب من ناب عن الهدي[2] ، إما بإذنه كرسوله ، وإما بغيره[3] كمن وجد الهدي ضالاً مقلداً فوقف به ، فإن وقف به عن ربه أجزأه ، وكأنه لهذا أشار بقوله : (**كهو**) أي مثله فِي النية حيث لَمْ يصرفه لنفسه ، وهذا تأويل ما فِي " المدوّنة "[4] عَلَى ما ارتضاه ابن عبد السلام ، خلاف ما حملها عَلَيْهِ ابن يونس ، عَلَى أن لفظ النائب يحرز[5] هذا المقصد ؛ لأنه ظاهر فيمن نواه عنه ، فيبقى قوله : (**كهو**) زيادة بيان .

وقد وقع فِي بعض الطرق أنه أراد بقوله :(**كهو**) مثله فِي كونه محرماً ، ولَمْ أر من اشترط هذا بل قال ابن عبد السلام سواءً كان الذاهب به حلالاً أو حراماً ، وعَلَيْهِ حمل قول ابن الحاجب : وإن كان حلالاً[6] ، وقبله فِي : "التوضيح" .

فإن قلت : فقد زاد فيه يحتمل لو كان الفاعل حلالا ، كما لو قتل بعد الإحلال صيداً فِي الحرم .

قلت : لا يلزم من صرف كلام ابن الحاجب لهذا المحمل الثاني أن لا يكون الأول صحيحاً فِي نفسه . والله تعالى أعلم .

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٣) .

(٢) في (ن٢) ، و(ن٣) : (المهدي)

(٣) في (ن١) ، و(ن٢) ، و(ن٣) : (بغير إذنه) .

(٤) قال في تهذيب المدونة : (ومن قلد هديه وأشعره ثم ضل منه ، فأصابه رجل فأوقفه بعرفة ثم وجده ربه يوم النحر أو بعده أجزأه ذلك التوقيف ؛ لأنه قد وجب هدياً) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ١/ ٥٦١ .

(٥) في (ن١) : (يجوز) .

(٦) انظر جامع الأمهات ، ص : ٢١٨ .

كَأَنْ وَقَفَ بِهِ فَضَلَّ مُقَلَّداً ، ونُحِرَ ، وفِي الْعُمْرَةِ بِمَكَّةَ بَعْدَ سَعْيِهَا ثُمَّ حَلَقَ .

قوله : (**كَأَنْ وَقَفَ بِهِ فَضَلَّ مُقَلَّداً ، ونُحِرَ**) نحر معطوف عَلَى وقف وأشار بهذا لقوله فِي " المدوّنة " : ومن أوقف هديه بعرفة ثم ضلّ منه فوجده رجل فنحره بمنى ؛ لأنه رآه هدياً فوجده ربه منحوراً [٣٢/ ب] أجزأه [١] .

وإِنْ أَرْدَفَ لِخَوْفِ فَوَاتٍ أَوْ لِحَيْضٍ ، أَجْزَأَ التَّطَوُّعُ لِقِرَانِهِ كَأَنْ سَاقَهُ فِيهَا ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ، وتُؤُوِّلَتْ أَيْضاً بِمَا إِذَا سِيقَ لِلتَّمَتُّعِ ، والْمَنْدُوبُ بِمَكَّةَ الْمَرْوَةُ ، وكُرِهَ نَحْرُ غَيْرِهِ كَالأُضْحِيَةِ ، وإِنْ مَاتَ مُتَمَتِّعٌ فَالْهَدْيُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ ، إِنْ رَمَى الْعَقَبَةَ ، وسِنُّ الْجَمِيعِ وعَيْبُهُ كَالضَّحِيَّةِ والْمُعْتَبَرُ حِينَ [٣٤ /أ] وَجُوبِهِ وتَقْلِيدِهِ ، فَلا يُجْزِئُ مُقَلَّدٌ بِعَيْبٍ ولَوْ سَلِمَ ، بِخِلافِ عَكْسِهِ إِنْ تَطَوَّعَ ، وأَرْشُهُ وثَمَنُهُ فِي هَدْيٍ إِنْ بَلَغَ ، وإِلا تُصُدِّقَ بِهِ ، وفِي الْفَرْضِ يَسْتَعِينُ بِهِ فِي فَرْضٍ [٢] .

قوله : (**وإِنْ أَرْدَفَ لِخَوْفِ فَوَاتٍ أَوْ لِحَيْضٍ ، أَجْزَأَ التَّطَوُّعُ لِقِرَانِهِ**) تصوره ظاهر ، وأشار بمسألة الحيض لقوله فِي " المدوّنة " : قال مالك فِي امرأةٍ دخلت مكة بعمرة ومعها هدي فحاضت بعد دخولها مكة قبل أن تطوف فإنها لا تنحر هديها حتى تطهر ثم تطوف وتسعى وتنحر وتقصر ، وإن كانت ممن يريد الحجّ وخافت الفوات ولَمْ تستطع الطواف لحيضتها ، أهلّت بالحجّ ، وساقت هديها وأوقفته بعرفة ، ولا تنحره إلا بمنى وأجزأها لقرانها ، وسبيلها سبيل من قرن [٣] .

وَسُنَّ إِشْعَارُ سُنُمِهَا مِنَ الأَيْسَرِ لِلرَّقَبَةِ مُسَمِّياً ، وتَقْلِيدٌ ، ونُدِبَ نَعْلانِ بِنَبَاتِ الأَرْضِ ، وتَجْلِيلُهَا .

قوله : (**وسُنَّ إِشْعَارُ سُنُمِهَا مِنَ الأَيْسَرِ لِلرَّقَبَةِ**) الإشعار : شق يسيل دماً ، قاله ابن عرفة ، والسُنُم ـ بضمتين ـ جمع سنام كقذال وقُذُل فلا يتعدى الإشعار السُنُم ، و(**من**) فِي قوله : (**من الأيسر**) للبيان ، وأشار بقوله : (**للرقبة**)[٤] إِلَى أن خط الإشعار يكون فِي السنام

---

(١) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ١/ ٥٦٢ ، والمدونة ، لابن القاسم : ٢/ ٤٨٦ .

(٢) في المطبوعة : (غير) .

(٣) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ١/ ٥٦٢ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ٢/ ٤٣٠ .

(٤) في (ن٣) : (لأن فيه) .

من جهة العجز لجهة الرقبة ، وذلك هو العرض قال فِي "المدوّنة " والإشعار فِي الجانب الأيسر من أسنمتها عرضاً[١] ، إلا أن اللام[٢] من قوله : " للرقبة " تعطي أن الابتداء من جهة العجز ، وإنما ذكره الباجي وغيره من جهة المقدم ، كما درج عَلَيْهِ ابن الحاجب [٣] وعبارته فِي " المناسك " خير من هذه إذ قال : والإشعار أن يشقّ من سنامها الأيسر وقيل الأيمن من نحو الرقبة إِلَى المؤخر ، وقيل طولاً قدر أنملتين أو نحو ذلك . انتهى .

وفي النكت قال أبو بكر الأبهري : إنما قال [إن][٤] الإشعار فِي الشق الأيسر ؛ لأنه يجب أن يستقبل بها القبلة ثم يشعرها ، فإِذَا فعل ذلك كان وجهه إِلَى القبلة متى أشعرها فِي شقها الأيسر ، وإِذَا أشعرها فِي الأيمن لَمْ يكن وجهه إِلَى القبلة ، وذلك مكروه . انتهى .

ولعل ابن عرفة لَمْ يقف [عليه][٥] إذ عزاه لمن دون الأبهري فقال : وجّه الباجي كونه فِي الأيسر بأنها توجّه للقبلة ومشعرها كذلك فلا يليه منها إلا الأيسر ، وابن رشد : بأن السنة كون المشعر مستقبلاً يشعر بيمينه ، وخطامها بشماله ، فإِذَا كان كذلك وقع فِي الأيسر ، ولا يكون فِي الأيمن إلا أن يستدبر القبلة أو يشعر بشماله أو يمسك له غيره . ابن عرفة : إنما يصح ما قالا إن أراد توجيهها للقبلة كالذبح لا رأسها للقبلة . انتهى فليتأمل .

تنبيه :

قال اللخمي : قال مالك : عرضاً . وابن حبيب : طولاً . قال ابن عرفة : لَمْ أجد لغوياً فسّر الطول إلّا بضد العرض ، ولا العرض إلّا بضد الطول .

---

(١) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ١/ ٤٩٤ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ٢/ ٤٥١ ، ونصها : "و الْإِشْعَارُ فِي الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ مِنْ أَسْنِمَتِهَا . . . قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : بَلَغَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : تُشْعَرُ فِي أَسْنِمَتِهَا عَرْضًا ، قَالَ : وَسَمِعْت أَنَا مَالِكًا يَقُولُ : تُشْعَرُ فِي أَسْنِمَتِهَا فِي الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ ، قَالَ : ولَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ عَرْضًا "و أشار لما في المدونة من كونه عرضاً ابن رشد في البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٣/ ٤٧٣ .

(٢) في (ن٢) : (اللازم) .

(٣) نص ابن الحاجب : (والإشعار أن يشق من الأيسر وقيل والأيمن من نحو الرقبة إلى المؤخر مسمياً) انظر : جامع الأمهات ، ص : ٢١٣ .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن١) ، و(ن٣) .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل ، و(ن٤) .

وقال البيضاوي فِي " مختصره الكلامي " : الطول البعد المفروض أولاً ، وقيل : أطول الامتدادين المتقاطعين فِي السطح ، والأخذ من رأس الإنسان لقدمه ، ومن ظهر ذوات الأربع لأسفلها ، والعرض : المعروض ثانياً ، والامتداد الأقصر ، والأخذ من يمين الإنسان ليساره ، ومن رأس الحيوان لذنبه والطول والعرض كهيئتان[١] مأخوذتان مَعَ إضافتين . قال : فلعلّ العرض عند مالك كنقل البيضاوي ، وهو الطول عند ابن حبيب كما مرّ فيتفقان .

وَشَقُّهَا إِنْ لَمْ تَرْتَفِعْ ، وقُلِّدَتِ الْبَقَرُ فَقَطْ ، إِلا بِأَسْنِمَةٍ لا الْغَنَمُ ، ولَمْ يُؤْكَلْ مِنْ نَذْرِ مَسَاكِينَ عُيِّنَ مُطْلَقاً عَكْسُ الْجَمِيعِ فَلَهُ إِطْعَامُ الْغَنِيِّ والْقَرِيبِ ، وكُرِهَ لِذِمِّيٍّ إِلا نَذْراً لَمْ يُعَيَّنْ ، والْفِدْيَةَ والْجَزَاءَ بَعْدَ الْمَحِلِّ ، وهَدْيَ تَطَوُّعٍ إِنْ عَطِبَ قَبْلَ مَحِلِّهِ فَتُلْقَى قِلادَتُهُ بِدَمِهِ ويُخَلَّى لِلنَّاسِ كَرَسُولِهِ ، وضَمِنَ فِي غَيْرِ الرَّسُولِ بِأَمْرِهِ ، بِأَخْذِ شَيْءٍ كَأَكْلِهِ مِنْ مَمْنُوعٍ بَدَلَهُ ، وهَلْ إِلا نَذْرَ مَسَاكِينَ عُيِّنَ ، فَقَدْرُ أَكْلِهِ ؟ خِلافٌ ، والْخِطَامُ والْجِلالُ كَاللَّحْمِ وإِنْ سُرِقَ بَعْدَ ذَبْحِهِ ، أَجْزَأَ ، لا قَبْلَهُ ، وحُمِلَ الْوَلَدُ عَلَى غَيْرٍ ثُمَّ عَلَيْهَا وإِلا فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ تَرْكُهُ لِيَشْتَدَّ ، فَكَالتَّطَوُّعِ ولا يَشْرَبُ مِنَ اللَّبَنِ وإِنْ فَضَلَ وغَرِمَ ، وإِنْ أَضَرَّ بِشُرْبِهِ الأُمَّ أَوِ الْوَلَدَ مُوجَبَ فِعْلِهِ ، ونُدِبَ عَدَمُ رُكُوبِهَا بِلا عُذْرٍ ، ولا يَلْزَمُ النُّزُولُ بَعْدَ الرَّاحَةِ .

قوله : (**وَشَقُّهَا إِنْ لَمْ تَرْتَفِعْ**) أي : وشق الجلال[٢] ، وهي جمع جُلّ بالضم إن لَمْ ترتفع قيمتها حتى يكون فِي شقها إضاعة المال . قال مالك فِي رسم الحجّ من سماع أشهب : من أمر الناس أن تشق الجلال عن أسنمتها وذلك يحبسه عن أن يسقط ، وما علمت أن أحداً كان يدع ذلك إلّا عبد الله بن عمر فإنه لَمْ يكن يشق ، ولَمْ يكن يجلل حتى يغدو من منى إِلَى عرفات فيجللها وذلك إن كان يجلل الجلال المرتفعة [والأنماط المرتفعة][٣] قيل وإنما كان يفعل ذلك استبقاءً للثياب . قال : نعم فأحبّ إلي[٤] إِذَا كانت الجلال المرتفعة ألا يشقّ منها شيئاً ، وإن كانت ثياباً دوناً فشقها أحبّ إليّ[٥] .

---

(١) في الأصل ، و(ن٢) : (كميتان) .

(٢) جمع جُلّ ، والجِلُّ من المتاع : القُطُف والأَكسية والبُسُط ونحوه . انظر : لسان العرب ، لابن منظور : ١١/ ١١٨ .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٢) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن١) ، و(ن٣) .

(٥) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٤/ ٢٦ ، ٢٧ .

وقال ابن يونس عن ابن المواز قال مالك : أحبّ إلينا شقّ الجلال عن الأسنمة إن كانت قليلة الثمن كالدرهمين ونحوهما ، وأن لا تشقّ المرتفعة استبقاءً لها ، وقال القابسي : إن كان الجُل رفيعاً ترك شقه ؛ فهو أنفع للفقراء .

وَنَحْرُهَا قَائِمَةً أَوْ مَعْقُولَةً وأَجْزَأَ إِنْ ذَبَحَ غَيْرُهُ مُقَلَّداً ، ولَوْ نَوَى عَنْ نَفْسِهِ إِنْ غَلِطَ ، ولا يُشْتَرَكُ فِي هَدْيٍ ، وإِنْ وُجِدَ بَعْدَ نَحْرِ بَدَلِهِ نُحِرَ ، إِنْ قُلِّدَ وقَبْلَ نَحْرِهِ نُحِرَا مَعاً ، إِنْ قُلِّدَا وإِلا بِيعَ وَاحِدٌ .

قوله : (**وَنَحْرُهَا قَائِمَةً أَوْ مَعْقُولَةً**) قيل : يعني أنه يستحبّ نحر البدنة قائمة عَلَى قوائمها الأربع ، أو معقولة يدها اليسرى قائمة عَلَى ما بقى من قوائمها . انتهى . وكأنه يحوم عَلَى محاذَاة قول ابن الحاجب : وينحرها صاحبها قائمة معقولة أو مقيدة . إذ المقيدة قائمة عَلَى قوائمها الأربع إلا أن إحدى يديها قرنت للأخري بالقيد ، والأصل فِي الصفتين القراءتان فِي قوله تعالى : ﴿ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ ﴾ [الحج: ٣٦] وقرئ : {صوافن}[١] قال ابن يونس عن ابن حبيب : معنى صوافّ أن تصفّ أيديها بالقيود وقتنحرها ، وقرأ ابن عبّاس : " صوافن " وهي المعقولة من كل بدنة يد واحدة ، فتقف عَلَى ثلاث قوائم ، فخيّر بينهما ابن الحاجب[٢] . [٣٣/ أ]

والذي وقع فِي " الموازية " عن مالك : الشأن نحر البدن قائمة مقيدة اليدين للقبلة ، ولا يعقلها إلا من يخاف ضعفه عنها ، وفِي الأمهات قال مالك : الشأن نحرها قياماً . قلت : [معقولة أو][٣] مصفوفة اليدين ؟ قال : لا أقوم عَلَى حفظ ذلك الآن ، ولا بأس بنحرها معقولة إن امتنعت واختصره أبو سعيد ، والشأن أن تنحر البدن قياماً ، فإن امتنعت جاز أن تعقل[٤] . فقال ابن عرفة : قول ابن الحاجب : قائمة معقولة أو مقيدة ، وفِي الذبائح :

---

(١) قرأها كذلك ابن مسعود ، وابن عباس ، وعمرو ، وأبو جعفر محمد بن علي ، وفسرت بالمعقولة ، انظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، للطبري : ١٧/ ١٦٣ ، والجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي : ١٢/ ٦٢ .

(٢) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٢١٤ .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن١) .

(٤) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ١/ ٥٥٩ .

نحر الإبل قائمة معقولة [١] ، وقبول ابن عبد السلام وابن هارون له لا أعرفه ، إلا ما نقله ابن رشد عن بعض العلماء قائمة معقولة .

[موانع الحج]

وَإِنْ مَنَعَهُ عَدُوٌّ أَوْ فِتْنَةٌ أَوْ حَبْسٌ لا بِحَقٍّ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، فَلَهُ التَّحَلُّلُ ، إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ وأَيِسَ مِنْ زَوَالِهِ قَبْلَ فَوْتِهِ ، ولا دَمَ بِنَحْرِ هَدْيِهِ وحَلْقِهِ ، ولا دَمَ إِنْ أَخَّرَهُ ، ولا يَلْزَمُهُ طَرِيقٌ مَخُوفٌ .

قوله : (**إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ**) أي بالمنع وأيسر من زواله أي : زوال المنع ، فهو أعم من العدو .

وكُرِهَ إِبْقَاءُ ، إِحْرَامِهِ ، إِنْ قَارَبَ مَكَّةَ أَوْ دَخَلَهَا . ولا يَتَحَلَّلُ ، إِنْ دَخَلَ وَقْتُهُ ، وإِلا فَثَالِثُهَا يَمْضِي وهُوَ مُتَمَتِّعٌ ، ولا يَسْقُطُ عَنْهُ الْفَرْضُ ، ولَمْ يَفْسُدْ بِوَطْءٍ ، إِنْ لَمْ يَنْوِ الْبَقَاءَ ، وإِنْ وَقَفَ وحُصِرَ عَنِ الْبَيْتِ ، فَحَجُّهُ تَمَّ ولا يَحِلُّ إِلا بِالإِفَاضَةِ .

قوله : (**وكُرِهَ إِبْقَاءُ ، إِحْرَامِهِ ، إِنْ قَارَبَ مَكَّةَ**) إنما زاد بعده (**أَوْ دَخَلَهَا**) ، وإن كان أحرى لئلا يتوهم تحريم إبقاءه إن دخل .

وعَلَيْهِ لِلرَّمْيِ ومَبِيتِ مِنًى ومُزْدَلِفَةَ هَدْيٌ كَنِسْيَانِ الْجَمِيعِ .

قوله : (**كَنِسْيَانِ الْجَمِيعِ**) كذا اختصر ابن الحاجب نصّ " المدوّنة " [٢] ، وسلّمه في " التوضيح " ، ونقل بعده قول ابن رشد : ولو قيل إذا نسي الرمي والمبيت بمزدلفة بالتعدد ما بَعُدَ لتعدد الموجبات كما في العمد ، وكأنهم لاحظوا أن الموجب واحد لا سيما وهو معذور . انتهى . واختصرها أبو سعيد : كمن ترك رمي الجمار كلها ناسياً حتى زالت أيام منى [٣] . واختصرها ابن يونس وعَلَيْهِ لجميع ما فاته رمي الجمار والمبيت بالمزدلفة ومنى هدي واحد ، كمن ترك ذلك ناسياً حتى زالت أيام منى .

---

(١) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٢١٤ ، ٢٢٦ .

(٢) قال ابن الحاجب : (وعليه لجميع فائتة من الرمي والمبيت بمزدلفة ومنى هدي كما لو نسي الجميع) انظر : جامع الأمهات ، ص : ٢١٠ .

(٣) قال في تهذيب المدونة : (ومن أحصر بعدو بعد أن وقف بعرفة ، فقد تم حجه ، ولا يُحِلّه من إحرامه إلا طواف الإفاضة ، وعليه لجميع ما فاته من رمي الجمار والمبيت بالمزدلفة وبمنى هدي واحد ، كمن ترك رمي الجمار كلها ناسياً حتى زالت أيام منى) . انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ١/ ٥٨١ .

وَإِنْ حُصِرَ عَنِ الإِفَاضَةِ ، أَوْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِغَيْرٍ كَمَرَضٍ أَوْ خَطَإٍ عَدَدٍ ، أَوْ حَبْسٍ بِحَقٍّ لَمْ يَحِلَّ إِلا بِفِعْلِ عُمْرَةٍ بِلا إِحْرَامٍ.

قوله : (**وَإِنْ حُصِرَ عَنِ الإِفَاضَةِ ، أَوْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِغَيْرٍ كَمَرَضٍ أَوْ خَطَإٍ عَدَدٍ ، أَوْ حَبْسٍ بِحَقٍّ لَمْ يَحِلَّ إِلا بِفِعْلِ عُمْرَةٍ بِلا إِحْرَامٍ**) ما ذكر فِي المحصر [١] عن الإفاضة تبعه عَلَيْهِ صاحب ، " الشامل [٢] " ، ولم أر من قال إن المحصر عن الإفاضة لا يحل إلا بفعل عمرة ، بل لا يحلّ إلا [٣] بالإفاضة ، وهو داخل فِي قوله أولا : (**وَإِنْ وَقَفَ وحُصِرَ عَنِ الْبَيْتِ ، فَحَجُّهُ تَمَّ ولا يَحِلُّ إِلا بِالإِفَاضَةِ**) فتعين أنه تصحيف ؛ وإن تواطأت عَلَيْهِ النسخ التي وقفنا عَلَيْهَا ، وصوابه : وإن حصر عن عرفة فقط ، وبهذا يوافق قول اللخمي وغيره : إن صدّ عن عرفة خاصة دخل مكة وحلّ بعمرة .

ويؤيده أنه ذكر فِي " توضيحه " [٤] و" مناسكه " أن حصر العدو ثلاثة أقسام : عن البيت وعرفة معا ، وعن البيت فقط ، وعن عرفة فقط ، وبما صوّبناه يكون قد استوفى هنا الثلاثة كما فعل ابن الحاجب وغيره [٥] ونصّه فِي " المناسك " : " المحصر عن عرفة فقط لا يحل إلّا بأفعال عمرة ، يطوف ويسعى ، ولا يكتفي بطواف القدوم والسعي بعده عَلَى المشهور ؛ لكونه لَمْ ينو بهما التحلل خلافاً لعبد الملك ، وما ذكره فِي خطأ العدد قيّده ابن عبد السلام فقال : وهذا إِذَا علموا اليوم الأول من الشهر ثم نسوه ، وأما إِذَا كان بسبب رؤية الهلال [فقط] [٦] ، فقد تقدّم حكمه إِذَا أخطأ أهل الموسم ، وتبعه فِي " التوضيح " وباقي كلامه ظاهر التصور .

---

(١) في (ن١) ، (ن٣) : (المختصر) .

(٢) في (ن٣) : (الكامل) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٣) .

(٤) انظر : التوضيح ، لخليل بن اسحاق : ٣/ ٣٢٥

(٥) نقل تحرير المؤلف بنصّه الحطاب رحمه الله في مواهب الجليل ، واستحسنه وقال ما نصه : (ما ذكره حسن . .) : ٤/ ٢٩٤ ، قلت : وإصلاح المؤلف هنا للنص لم يحوجه إلى كثرة التأويل والتفريع كما ألجأت غيره من شراح المختصر ، فطالع الأمر عندهم . وانظر : مواهب الجليل : ٤/ ٢٩٨ ، ونص ابن الحاجب الذي نوه له المؤلف : (فإن حصر عن عرفة فقط لم يحل إلا أن يطوف ويسعى ولا يكفي طواف القدوم ولا هدي عليه ولا قضاء على محصور ولا تسقط الفريضة) . انظر : جامع الأمهات ، ص : ٢١٠.

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٣) .

ولا يكفي قدومه ، وحبس هديه معه ، إن لم يخف عليه ، ولم يجزئه عن فوات ، وخرج للحل إن أحرم بحرم ، أو أردف ، وأخر دم الفوات للقضاء ، وأجزأ إن قدم ، وإن أفسد ثم فات أو بالعكس ، وإن بعمرة التحلل تحلل وقضاه دونها ، وعليه هديان ، لا دم قران ومتعة للفائت ، ولا يعيد لمرض أو غيره نية التحلل بحصوله .

قوله : (**ولا يكفي قدومه**) أي : لا يكفي طواف القدوم وسعيه المتصل به كما تقدم من نصه في " المناسك " .

ولا يجوز دفع مال لحاصر إن كفر .

قوله : (**ولا يجوز دفع مال لحاصر إن كفر**) بهذا قطع ابن شاس ، أنه لا يعطاه إن كان كافراً ؛ لأنه وهن . وقال سند : يكره إعطاء الحاصر كافراً أو مسلماً ؛ لأنه ذلة . قال ابن عرفة : والأظهر جواز إعطاء الكافر ووهن الرجوع لصده أشد من إعطائه . انتهي . فليتأمل .

وفي جواز القتال مطلقاً تردد .

قوله : (**وفي جواز القتال [مطلقاً]**[1] **تردد**) أشار بالتردد لما في " توضيحه " وقال ابن عرفة : وقتال الحاصر البادىء به جهاد ولو كان مسلماً ، وفي قتاله غير باد نقلا سند وابن الحاجب مع ابن شاس عن المذهب [2] ، والأول الصواب إن كان الحاصر بغير مكة ، وإن كان بها فالأظهر نقل [ابن شاس][3] لحديث : « **إنما أحلت لي ساعة من نهار** »[4] وقول ابن هارون : الصواب جواز قتال[5] الحاصر ، وأظنني رأيته لبعض أصحابنا نصاً ، وقد قاتل ابن الزبير ومن معه من الصحابة الحجّاج [6] ، وقاتل أهل المدينة عقبة ، يردّ بأن

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٣) .

(٢) ما وقفت عليه من نصّ ابن الحاجب قوله : (ولا يجوز قتال الحاصر مسلماً كان أو كافراً) . انظر جامع الأمهات ، ص : ٢١١ فالصواب أن يقال : (يَعْنِي أَنَّهُ اخْتَلَفَ الْمُتَأَخِّرُونَ فِي النَّقْلِ عَنْ الْمَذْهَبِ فِي جَوَازِ قِتَالِ الْحَاصِرِ مُطْلَقًا سَوَاءٌ كَانَ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا ، فَذَكَرَ ابْنُ شَاسٍ وَابْنُ الْحَاجِبِ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ) وهي عبارة الحطاب ، في مواهب الجليل : ٣/ ٢٠٣ ، ٢٠٤ .

(٣) في (ن٣) : (رشد) . .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٢٤٨) ، كتاب الجنائز ، باب الإذخر والحشيش في القبر ، ومسلم في صحيحه برقم (١٣٥٥) ، كتاب الحج ، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام .

(٥) في (ن١) : (قتل) .

(٦) انظر : تفصيل القصة في الكامل ، لابن الأثير ، في حوادث عام : (٧٣) .

الحجّاج وعقبة بدءا به ، وكانوا يطلبون النفس ، ونقله عن بعض أصحابنا لا أعرفه إلا قول ابن العربي : إن ثار أحد فِيهَا واعتدى عَلَى الله قوتل ، لقوله تعالى ﴿ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ﴾ [البقرة : ١٩١] " وفِي المدوّنة : إن ألجئ المحرم لتقليد السيف فلا بأس به[1].

وَلِلْوَلِيِّ مَنْعُ سَفِيهٍ كَزَوْجٍ فِي تَطَوُّعٍ ، وإِنْ لَمْ يَأْذَنْ فَلَهُ التَّحَلُّلُ ، وعَلَيْهَا [٣٤ / ب] الْقَضَاءُ كَعَبْدٍ ، وأَثِمَ مَنْ لَمْ يَقْبَلْ ، ولَهُ مُبَاشَرَتُهَا كَفَرِيضَةٍ قَبْلَ الْمِيقَاتِ ، وإِلا فَلا إِنْ دَخَلَ ، ولِلْمُشْتَرِي إِنْ لَمْ يَعْلَمْ رَدُّهُ لا تَحْلِيلُهُ ، وإِنْ أَذِنَ فَأَفْسَدَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ إِذْنٌ لِلْقَضَاءِ عَلَى الأَصَحِّ ، ومَا لَزِمَهُ عَنْ خَطَإٍ أَوْ ضَرُورَةٍ ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ السَّيِّدُ فِي الإِخْرَاجِ ، وإِلا صَامَ بِلا مَنْعٍ ، وإِنْ تَعَمَّدَ فَلَهُ مَنْعُهُ ، إِنْ أَضَرَّ بِهِ فِي عَمَلِهِ .

---

(١) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ١/ ٦٠١ .

[باب الذكاة]

الذَّكَاةُ قَطْعُ مُمَيِّزٍ يُنَاكِحُ تَمَامَ الْحُلْقُومِ والْوَدَجَيْنِ مِنَ الْمُقَدَّمِ بِلا رَفْعٍ قَبْلَ التَّمَامِ، وفِي النَّحْرِ طَعْنٌ بِلَبَّةٍ.

قوله : (**وفِي النَّحْرِ طَعْنٌ** [٣٣/ ب] **بِلَبَّةٍ**) اختلف : هل يقتصر بالنحر على اللبة دون ما عداها كما قال المصنف أم لا ؟ ويصحّ فعلها فيما بين اللبة والمذبح ، **والأول** هو مذهب أكثر الشيوخ : الباجي وابن رشد .. وغيرهما .

والثاني : مذهب ابن لبابة واللخمي ، واحتج اللخمي بقول مالك : ما بين اللبة والمذبح مذبح ومنحر ، فإن ذبح فجائز ، وإن نحر فجائز ، فأخذ منه أن النحر لا يختصّ باللبة ، وقال ابن رشد : معناه عند الضرورة كالواقع[1] في مهوات إذا لم يقدر أن ينحره إلّا في موضع الذبح نحره فيه ، وكذلك إن [لم يقدر][2] أن يذبحه إلا في موضع النحر ذبحه فيه ، وهو بين[3] من قوله في "المدونة" وصححه ابن عبد السلام : واللبة محل القلادة من الصدر من كلّ شيء . قاله الجوهري .

قال اللخمي : لم يشترطوا في النحر قطع الحلقوم والودجين ، كما قالوا في الذبح [وعليه اقتصر ابن عرفة ووقع للخمي أن النحر قطع الحلقوم مع ودج واحد][4] ، ثم أشار بعد إلى ما يقتضي أنه لابد من قطع الودجين جميعاً . وظاهر كلام ابن عبد السلام أنه جعله اختلافاً من قوله . وقال ابن عرفة : إنما أراد اللخمي التفصيل ، فإن كان فيما بين اللبة والمذبح كفى قطع ودج واحد وإن كان في اللبة قطعهما معاً ؛ لأنهما مجمعهما .

قال ابن عرفة : وظاهر قوله في الرسالة : والذكاة قطع الحلقوم والأوداج لا يجزيء أقل من ذلك إنه كالذبح[5] . انتهى ، فحمل الذكاة على الجنس وهو هنا بعيد للزوم عقر الصيد .

---

(١) في (ن٣) : (كما لو) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل ، و(ن٤) .

(٣) في (ن٣) : (وهو ما بين) ، وهو مخل بالعبارة .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٢) ، و(ن٣) .

(٥) انظر : الرسالة ، لابن أبي زيد ، ص : ٨٠ .

وشُهِرَ أَيْضاً الاكْتِفَاءُ بِنِصْفِ الْحَلْقُومِ ، والْوَدَجَيْنِ ، وإِنْ سَامِرِيّاً ، أَوْ مَجُوسِيّاً تَنَصَّرَ ، وذَبَحَ لِنَفْسِهِ مُسْتَحِلَّهُ وإِنْ أَكَلَ الْمَيْتَةَ ، إِنْ لَمْ يَغِبْ لا صَبِيٍّ ارْتَدَّ ، وذِبْحٍ لِصَنَمٍ أَوْ غَيْرِ حِلٍّ لَهُ إِنْ ثَبَتَ بِشَرْعِنَا ، وإِلا كُرِهَ كَجِزَارَتِهِ ، وبَيْعٍ ، وإِجَارَةٍ لِعَبْدِهِ ، وشِرَاءِ ذَبْحِهِ ، وتَسَلُّفِ ثَمَنِ خَمْرٍ ، وبَيْعٍ بِهِ ، لا أَخْذِهِ قَضَاءً ، وشَحْمِ يَهُودِيٍّ ، وذِبْحٍ لِصَلِيبٍ ، أَوْ عِيسَى وقَبُولِ مُتَصَدَّقٍ بِهِ لِذَلِكَ ، وذَكَاةِ خُنْثَى ، وخَصِيٍّ ، وفَاسِقٍ ، وفِي ذَبْحِ كِتَابِيٍّ لِمُسْلِمٍ قَوْلانِ . وجَرْحُ مُسْلِمٍ مُمَيِّزٍ وَحْشِيّاً ، وإِنْ تَأَنَّسَ عَجَزَ عَنْهُ إِلا بِعُسْرٍ ، لا نَعَمٍ شَرَدَ .

قوله : (**وشُهِرَ أَيْضاً الاكْتِفَاءُ بِنِصْفِ الْحَلْقُومِ ، والْوَدَجَيْنِ**) هذا من تمام الكلام على الذبح ، ولفظ : (**الْوَدَجَيْنِ**) معطوف على لفظ : (**نِصْفِ**) لا على لفظ : (**الْحَلْقُومِ**) والمراد الاكتفاء [بنصف][1] الحلقوم مع قطع جميع الودجين . قال في " النوادر": قال ابن حبيب : إن قطع الأوداج ونصف الحلقوم فأكثر أكلت ، وإن قطع منه أقل لَمْ يؤكل[2] .

وفي العتبية عن [ابن القاسم][3] في الدجاجة والعصفور إذا أجهز على أوداجه ونصف حلقه أو ثلثيه فلا بأس بأكله . وقال سحنون : لا يحلّ حتى يجهز على جميع الحلقوم والأوداج .

قال ابن عبد السلام : فابن القاسم وابن حبيب متفقان على أن بقاء النصف مغتفر ، وقال سحنون : لا يغتفر منه شيء البتة ، وبعض من لقيناه يقول : لا يلزم ابن القاسم الذي اغتفر بقاء نصف الحلقوم في الطير أن يقول مثله في غير الطير ؛ لما علم عادة من صعوبة استئصال قطع الحلقوم من الطير وسهولة ذلك من غير الطير ، والأقرب عندي اغتفار ذلك ؛ لقوله ﷺ : « **ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل** »[4] قال في " التوضيح": قيل وهو المشهور[5] . وتبعه في " الشامل" فقال : وشهر أَيضاً إجزاء نصف الحلقوم .

---

(١) في (ن٣) : (بقطع نصف) .

(٢) انظر : النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ٤/ ٣٦١ .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٣٥٦) ، كتاب الشركة ، باب قسمة الغنم ، ومسلم في صحيحه برقم (١٩٦٨) ، كتاب الأضاحي ، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام .

(٥) انظر : التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٤/ ٢٧٧ .

أَوْ تَرَدَّى بِكَهُوَّةٍ.

قوله : (**أَوْ تَرَدَّى بِكَهُوَّةٍ**) أي : في مثل هوة فالكاف للتشبيه والهُوَّة بضم الهاء وتشديد الواو . وقال الجوهري : الهوة ، الوهدة العميقة والأهوية على : أفعولة مثلها ، والمهوى والمهواة : ما بين الجبلين ونحو ذلك . انتهى . والمهواة بفتح الميم وجمع الهوة هوى بالضم ، قال شيخ شيوخنا أبو زيد المكودي في مقصورته :

وأنت يا نفس شغلت بالهوى ... حتى وقعت منه في قعرِ هوى

وفي بعض النسخ : بكحفرة ، والمعنى واحد .

بِسِلاحٍ مُحَدَّدٍ ، وحَيَوَانٍ عُلِّمَ بِإِرْسَالٍ مِنْ يَدِهِ بِلا ظُهُورِ تَرْكٍ ، ولَوْ تَعَدَّدَ مَصِيدُهُ ، أَوْ أَكَلَ ، أَوْ لَمْ يُرَ بِغَارٍ ، أَوْ غَيْضَةٍ ، أَوْ لَمْ يَظُنَّ نَوْعَهُ ، أَوْ ظَهَرَ خِلافُهُ لا إِنْ ظَنَّهُ حَرَاماً ، أَوْ أَخَذَ غَيْرَ مُرْسَلٍ عَلَيْهِ.

قوله : (**بِإِرْسَالٍ مِنْ يَدِهِ**) أي : فإن أرسله وهو في غير يده لَمْ يؤكل ما قتله ؛ لهذا رجع مالك في "المدونة" قال ابن القاسم فيها : وبالأول أقول . يعني الجواز المرجوع عنه[1] .

أَوْ لَمْ يَتَحَقَّقِ الْمُبِيحَ فِي شَرِكَةِ غَيْرٍ كَمَاءٍ ، أَوْ ضُرِبَ بِمَسْمُومٍ ، أَوْ كَلْبٍ مَجُوسِيٍّ أَوْ بِنَهْشِهِ مَا قَدَرَ عَلَى خَلاصِهِ مِنْهُ.

قوله : (**أَوْ بِنَهْشِهِ مَا قَدَرَ عَلَى خَلاصِهِ مِنْهُ**) يعني أن ما قدر على إخلاصه من الجارح[2] فلم يخلصه وذكاه في حال نهشه له لا يؤكل ؛ لعدم تحقق المبيح ، وعلى هذه فرّع نظائر الشركة في " التوضيح"و ذلك بيّن في "المدونة" قال فيها : ولو قدر على خلاصه منها فذكّاه وهو في أفواهها تنهشه فلا تؤكل إذ لعله من نهشها مات ، إلا أن يوقن أنه ذكّاه وهو مجتمع الحياة قبل أن تنفذ هي مقاتله فيجوز أكله وبئسما ما صنع[3] .

---

(١) قال في تهذيب المدونة : (وإذا أثار الرجل صيداً فأشلى عليه كلبه ، وهو مطلق ، فانشلى وصاد من غير أن يرسله من يده ، فإنه يؤكل ما صاد ، قاله مالك ، ثم رجع فقال : لا يؤكل حتى يطلقه من يده مرسِلاً له مُشْلياً ، وبالأول أقول) انظر تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٢/ ١٥ .

(٢) في (ن٣) : (الجوارح) .

(٣) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٢/ ١٢ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ٣/ ٥٨ .

أَوْ إِغْرَاءٍ فِي الْوَسَطِ أَوْ تَرَاخَى فِي اتِّبَاعِهِ ، إِلا أَنْ يَتَحَقَّقَ أَنَّهُ لا يَلْحَقُهُ ، أَوْ حَمَلَ الآلَةَ مَعَ غَيْرٍ أَوْ بِخُرْجٍ ، أَوْ بَاتَ ، أَوْ صَدَمَ ، أَوْ عَضَّ بِلا جُرْحٍ .

قوله : (**أَوْ أَغْرَى فِي الْوَسَطِ**) أي : في أثناء الانبعاث ، وفي بعض النسخ : أو إغراء[1] بالمصدر في الوسط عطفاً على نظائر الشركة ، وهو مما يمكن أن ينخرط في سلكها ، وما نوقش به من أن الإغراء مبيح لا محظر تعسّف ، وفي بعضها أو أغرى بالفعل الماضي كما بعده عطفاً على قوله :"لا إن ظنه حراماً فهو خارج عن نظائر الشركة" وهو المطابق لما في "التوضيح" إذ لَمْ يعدّه فيها منها[2] .

أَوْ قَصَدَ مَا وَجَدَ ، أَوْ أَرْسَلَ ثَانِياً بَعْدَ إِمْسَاكِ أَوَّلٍ ، وقَتَلَ .

قوله : (**أَوْ قَصَدَ مَا وَجَدَ**) يشير به لقول ابن عبد السلام : وأما الإرسال على غير معين ولا محصور كإرساله على كل صيد يقوم بين يديه فلا خلاف في المذهب أن ذلك لا يجوز . انتهى ، وممن صرح بنفي الخلاف فيه الباجي والمازري وابن شاس . [٣٤/ أ]

فإن قلت : ما الفرق بينه وبين قوله في "المدوّنة" : وإن أرسله على جماعة لا يرى غيرها ونوى إن كان ورائها غيرها فهو عليها مرسل ، فليأكل ما أخذ من سواها ، وكذلك إن أرسله على صيدٍ لا يرى غيره ونوى ما صاد سواه فليأكل ما صاده[3] .

قلت : فرق بينهما المصنف بأن ما في "المدونة" تبع للصيد المرئي ، وجعل خلاصة كلام ابن عبد السلام قاعدة وهي : إن كان الصيد معيناً أكل كان المكان محصوراً أم لا ، وإن لَمْ يكن الصيد معيناً ، وكان المكان محصوراً كالغار والغيضة ، فثالثها الفرق بينهما ، وإن لَمْ يتعين الصيد ولا انحصر المكان لَمْ يؤكل باتفاق ، يريد وتبع المعين كالمعين .

---

(١) في الأصل ، و(ن٤) : (أغرى في الوسط) .

(٢) قلت : نقل الخرشي كلام ابن غازي دون إشارة قائلاً ومعقباً : (وَمَا نُوقِشَ بِهِ مِنْ أَنَّ الإِغْرَاءَ مُبِيحٌ لَا مُحْظِرٌ ، تَعَسُّفٌ ؛ إِذْ الإِغْرَاءُ هُوَ الْـمُثِيرُ لِلشَّكِّ) . وقال العدوي معقباً عليه : (أَقُولُ لَا تَعَسُّفَ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اشْتَرَطَ الْإِرْسَالَ مِنْ يَدِهِ وَكَانَ شَرْطًا فِي حِلِّيَّةِ الصَّيْدِ فَيَجْزِمُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا أَغْرَى فِي الْوَسَطِ لَا تُؤْكَلُ لِاخْتِلَالِ الشَّرْطِ ، بَلْ لَا حَاجَةَ لِقَوْلِ الْـمُصَنِّفِ (أَوْ إِغْرَاءٌ فِي الْوَسَطِ) بَعْدَ قَوْلِهِ سَابِقاً : (بِإِرْسَالٍ مِنْ يَدِهِ) ؛ فَالْعِبْرَةُ بِالْإِرْسَالِ مِنْ الْيَدِ) انظر : شرح الخرشي ، وحاشية العدوي : ٣/ ٣٤٣ . وقال الدردير : (وَهُوَ فِعْلٌ مَاضٍ عُطِفَ عَلَى ظَنَّهِ فَلَيْسَ مِنْ أَمْثِلَةِ الشَّرِكَةِ لَا مَصْدَرٌ مَجْرُورٌ بِالْعَطْفِ عَلَى مَاءٍ إِذْ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَمْثِلَةِ الشَّرِكَةِ) انظر : الشرح الكبير ، للدردير : ٢/ ١٠٥ .

(٣) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٢/ ١٤ ، وانظر المدونة : ٣/ ٥٥ .

أَوِ اضْطَرَبَ فَأَرْسَلَ ولَمْ يُرَ إِلا أَنْ يَنْوِيَ الْمُضْطَرَبَ، وغَيْرَهُ فَتَأْوِيلانِ.

قوله: (**إِلا أَنْ يَنْوِيَ الْمُضْطَرَبَ**) بفتح الراء أي: المضطرب عليه فحذفه مع أنه عمدة؛ إذ هو النائب عن الفاعل.

ووَجَبَ نِيَّتُهَا، وتَسْمِيَةٌ إِنْ ذَكَرَ ونَحْرُ إِبِلٍ، وذَبْحُ غَيْرِهِ، إِنْ قَدِرَ، وجَازَا لِلضَّرُورَةِ، إِلا الْبَقَرَ فَيُنْدَبُ الذَّبْحُ كَالْحَدِيدِ، وإِحْدَادُهُ.

قوله: (**وجَازَا لِلضَّرُورَةِ**) بألف التثنية هو الصواب(١).

وقِيَامُ الإِبِلِ، وضَجْعُ ذَبْحٍ عَلَى أَيْسَرَ وتَوْجِيهِهِ، وإِيضَاحُ الْمَحَلِّ، وفَرْيُ وَدَجَيْ صَيْدٍ أُنْفِذَ مَقْتَلُهُ، وفِي جَوَازِ الذَّبْحِ بِالظُّفُرِ(٢) أَوِ السِّنِّ، أَوِ انْفَصَلا، أَوْ بِالْعَظْمِ، ومَنْعِهِمَا، خِلافٌ، وحَرُمَ اصْطِيَادُ مَأْكُولٍ، لا بِنِيَّةِ الذَّكَاةِ، إِلا بِكَخِنْزِيرٍ، فَيَجُوزُ كَذَكَاةِ مَا لا يُؤْكَلُ إِنْ أَيِسَ مِنْهُ.

وكُرِهَ ذَبْحٌ بِدَوْرِ حُفْرَةٍ، وسَلْخٌ أَوْ قَطْعٌ قَبْلَ الْمَوْتِ، كَقَوْلِ مُضَحٍّ اللَّهُمَّ مِنْكَ وإِلَيْكَ، وتَعَمُّدُ إِبَانَةِ رَأْسٍ. وتُؤُوِّلَتْ أَيْضاً عَلَى عَدَمِ الأَكْلِ. إِنْ قَصَدَهُ أَوَّلاً، ودُونَ نِصْفٍ أُبِينَ مَيْتَةٌ، إِلا الرَّأْسَ، ومَلَكَ الصَّيْدَ الْمُبَادِرُ، وإِنْ تَنَازَعَ قَادِرُونَ [٣٥/أ] فَبَيْنَهُمْ، وإِنْ نَدَّ ولَوْ مِنْ مُشْتَرٍ فَلِلثَّانِي، لا إِنْ تَأَنَّسَ ولَمْ يَتَوَحَّشْ، واشْتَرَكَ طَارِدٌ مَعَ ذِي حِبَالَةٍ قَصَدَهَا، ولَوْلاهُمَا لَمْ يَقَعْ، بِحَسَبِ فِعْلِهِمَا.

قوله: (**وقِيَامُ الإِبِلِ**) تقدم البحث فيه في الحجّ(٣).

وإِنْ لَمْ يَقْصِدْ وأَيِسَ مِنْهُ فَلِرَبِّهِ، وعَلَى تَحْقِيقٍ بِغَيْرِهَا فَلَهُ كَالدَّارِ إِلا أَنْ لا يَطْرُدَهُ لَهَا فَلِرَبِّهَا.

قوله: (**إِلا أَنْ لا يَطْرُدَهُ لَهَا فَلِرَبِّهَا**) سقط (**لا**) في كثير من النسخ وهو فساد ومخالف للمدونة إذ قال فيها: ومن طرد صيداً حتى دخل دار قومٍ فإن اضطره هو أو جارحه إليها فهو له، وإن لَمْ يضطروه وكانوا قد بعدوا عنه فهو لرب الدار، وفي بعض نسخ هذا المختصر: "إلا أن يضطره" كلفظ "المدوّنة" وهو أولى؛ لأن الطرد يوهم الاختصاص بما كان مقصوداً بخلاف الاضطرار، بدليل نسبته في "المدوّنة" للجارح(٤).

---

(١) أي جاز الذبح في الإبل والنحر في غيرها للضرورة.

(٢) في المطبوعة: (بالعظم).

(٣) انظر ما ساقه عند شرحه لقول المصنف: (نَحْرُهَا قَائِمَةً أَوْ مَعْقُولَةً): ١/ ٣٥٧.

(٤) انظر: المدونة، لابن القاسم: ٣/ ٥٩.

وضمن مارٌّ أمكنته ذكاته، وترك.

قوله : (**وضمن مارٌّ أمكنته ذكاته، وترك**) هذا خاص بالصيد ؛ قال اللخمي : ولو مرّ بشاةٍ يخشي عليها الموت ، فلم يذبحها حتى ماتت لَمْ يضمن ؛ لأنه يخشى أن لا يصدّقه ربّها فيضمنه وليس كالصيد ؛ لأنه يراد للذبح ، على أن اللخمي اختار في الصيد نفي الضمان قال : وإن كان يجهل أنّ ليس له أن يذكّيه ؛ كان أبين في نفي الغرم .

وعُمُدٍ وخَشَبٍ فيقعُ الجدارُ ، ولهُ الثَّمنُ إنْ وُجِدَ كتَرْكِ تخْلِيصِ مُسْتَهْلَكٍ مِنْ نفْسٍ ومالٍ بيدِهِ أوْ شهادتِهِ أوْ بإمْساكِ وثيقَةٍ أوْ تقْطِيعِها وفِي قتْلِ شاهِدَيْ حَقٍّ تردُّدٌ، وترْكِ مُواساةٍ وجَبَتْ بِخَيْطٍ لجائفَةٍ ، وفَضْلِ طعامٍ أوْ شرابٍ لِمُضْطَرٍّ.

قوله : (**وعُمُدٍ وخَشَبٍ**) لعل العمد عندهم[1] يختصّ بغير الخشب كالحجارة .

وأُكِلَ الْمُذَكَّى ، وإنْ أُيِسَ مِنْ حياتِهِ بِتَحَرُّكٍ قَوِيٍّ مُطْلَقاً ، أَوْ سَيْلِ دَمٍ ، إنْ صَحَّتْ إلا الموقُوذةَ ، وما معَها الْمَنفُوذَةَ الْمَقَاتِلِ .

قوله : (**وأُكِلَ الْمُذَكَّى ، وإنْ أُيِسَ مِنْ حَيَاتِهِ بِتَحَرُّكٍ قَوِيٍّ مُطْلَقاً ، أَوْ سَيْلِ دَمٍ ، إنْ صَحَّتْ**) معنى مطلقاً سواءً كانت صحيحة أو مريضة أم مصابة بالخنق ونحوه إن لَمْ ينفذ مقتلها ، ويدل أن هذا مراده بالإطلاق تقييده سيل الدم بالصحة ، فالتحريك كافٍ في الثلاثة فإذا انضم إليه سيلان الدم لَمْ يزده إلّا خيراً ، وأما سيلان الدم وحده فلا يكفي إلا في الصحيحة ، وهذا حاصل ما في "المقدمات"[2] ، على أنه أجرى المنخنقة ونحوها إذا تحركت ولَمْ يسل دمها على الخلاف في المأيوسة غير المنفوذة المقاتل ، قال : لأن دمها إذا لَمْ يسل حين الذبح فقد علم أنها كانت لا تعيش لو تركت ؛ لأن انقطاع الدم إنما يكون بانقطاع بعضها من بعض وذلك ما لا يصح معه حياة ، واحترز بالتحرك القوي من الضعيف .

---

(١) يقصد ابن غازي أن عطف الخشب على العمد يقتضي التغاير ، ولعله ليس كذلك في المغرب ، وأن العمد والخشب عند أهل مصر بلد المصنف متغايران . وعلى التغاير بينهما شرحها الخرشي . ، ولم يزد الشيخ عليش المتتبع دائماً كلام المؤلف على أن قال : (عُمُدٍ) بِضَمِّ الْعَيْنِ وَالْمِيمِ جَمْعُ عَمُودٍ (وَخَشَبٍ) وجِبْسٍ وَنَحْوِهِ) . انظر : منح الجليل : ٢/ ٤٤٥ .

(٢) انظر : المقدمات الممهدات ، لابن رشد : ١/ ٢٢٠ ، ٢٢١ .

قال ابن المَوَّاز : دليل استجماع حياتها حركة رجلها أو ذنبها أو طرف عينها . قال ابن حبيب : أو استفاضة نفسها في جوفها أو في منخريها ، وعبّر عنه ابن رشد بكونه في حلقها قال : وحركة الارتعاش والارتعاد ومدّ يد أو رجل أو قبضها ملغاة اتفاقاً . **ابن عرفة** : في إلغاء القبض نظر . **اللخمي** : إلغاء الاختلاج الخفيف وحركة العين أحسن ؛ لأن الاختلاج يوجد بعد الموت وحركة الرجل والذنب أقوى من حركة العين ؛ لأن خروج الروح من الأسافل قبل الأعالي .

ابن عرفة : قوله : أحسن يوهم أن في الاختلاج اختلافاً ، وتعليله ومتقدم نقل ابن رشد ينفيه . انتهى . ابن عبد السلام : تفريق اللخمي بين الأسافل والأعالي ظاهر إلا أن يقال : الشرط في صحة الذكاة هو مطلق الحياة ، لا عموم وجودها في جميع الجسد ، فإذا وجدنا ما يدلّ على الحياة صحت الذكاة ، كان في الأعالي أو في الأسافل .

بِقَطْعِ نُخَاعٍ ، ونَثْرِ دِمَاغٍ ، وحَشْوَةٍ ، وفَرْيِ وَدَجٍ ، وثَقْبِ مُصْرَانٍ ، وفِي شَقِّ الْوَدَجِ قَوْلانِ ، وفِيهَا أَكْلُ مَا دُقَّ عُنُقُهُ ، أَوْ مَا عُلِمَ أَنَّهُ لا يَعِيشُ إِنْ لَمْ يَنْخَعْهَا .

قوله : (**بِقَطْعِ نُخَاعٍ ، ونَثْرِ دِمَاغٍ ، وحَشْوَةٍ ، وفَرْيِ وَدَجٍ ، وثَقْبِ مُصْرَانٍ**) مفهوم قوله : (**قَطْعِ نُخَاعٍ**) أن شقه ليس كذلك ، وقد خرّجه ابن عرفة على القولين الآتيين في شقّ الودج ، ومفهوم قوله : (**ونَثْرِ دِمَاغٍ ، وحَشْوَةٍ**) أن شدخ الرأس دون انتثار الدماغ وشقّ الجوف ، دون قطع مصران ، ودون انتثار شيء من الحشوة ، غير مقتل ؛ وكذا صرّح به عبد الحقّ ، ويحيي بن إسحاق عن ابن كنانة دمغ الرأس مقتل ، وقد روى عن ابن القاسم : أكل منتثر الحشوة .

ابن عرفة : فجعله اللخمي قولاً بإعمال الذكاة في منفوذ المقاتل ، وجعله عياض قولاً بأنه غيرُ مُقْتل ، ومفهوم قوله : (**وفري ودج**) أن قطعَ الودجين معاً غيرُ مشترط في كون ذلك مقتلاً ، وقد صرّح عبد الحقّ بأنّ قطع الودج الواحد مقتل ، والفري[1] إبانته كله ، فظاهرُه أنّ البعض ليس كذلك ، وقد قال ابن المَوَّاز: قطع بعض الأوداج والحلق مقتل ، ومفهوم قوله : (**وثقب مصران**) أنّ القطع أحرى .

---

(١) في الأصل ، و(ن١) ، و(ن٢) : (الفرق) .

وفي "التنبيهات" : أما[1] فري المصران وإبانة بعضه من بعض [٣٤/ ب] فمقتل لا[2] شك فيه ، بخلاف شقّه ؛ لأنه لا يلتئم بعد انقطاعه بالكلية ويتعذر وصول الغذاء إلى ما بان منه ، وتتعطل الأعضاء تحته ، ولا يجد التفل مخرجاً من داخل الجوف ، فيهلك صاحبه . انتهى .

وذكر أن بعض حذّاق الأطباء تلطّف لمصران [شقّ طولاً][3] ، فجمع طرفي الشقّ ، ووضع عليها النمل ، فلما شبكت فيهما قطع أسافلها ، فبقيت رؤوسها شابكة في الطرفين ، فالتأما بإذن الله تعالى .

وأطلق المصنف في المصران اتباعاً للأكثر ، وقد خصّه ابن رشد بالأعلى ، وصححه عياض ، وفهم من عطف بعضها على بعض أنها متغايرة ، وفي " التنبيهات" عد شيوخنا قطع المصران وانتثار الحشوة وجهين ، وهما عندي راجعان لشيءٍ واحد ؛ لأنه إذا قُطع أو شُقّ انتثرت الحشوة .

وقول بعض شيوخنا : انتثارها خروجها عند شقّ الجوف عنها ، يردّ بأن مجرد شقّ الجوف غير مقتل اتفاقاً ، وكذا انتثارها لمشاهدة علاجها بردِّها وخياطة الجوف عليها .

ابن عرفة : قوله : ليس مجرد انتثارها مقتلاً . إن أراد مجرد خروجها ، فمسلّم ؛ وليس هذا مراد الشيوخ به ، وإن أراد ولو زال التصاق بعضها ببعض أو التزاقها بمقعر البطن ، منعناه ؛ وهذا هو مراد الأشياخ به ، وما ادعاه من العلاج إنما هو في الأول لا في هذا ، وبالضرورة إن هذا مباين لقطع المصير ، ولا تلازم بينهما في الوجود . وليحيي بن إسحاق عن ابن كنانة : لا يؤكل ما خرجت أمعاؤه ، وفهم من اقتصار المصنف على هذه الخمسة أن ثقب الكرش ليس منها .

---

(١) في (ن٣) : (لا) .

(٢) في الأصل ، و(ن٢) : (إلا) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٣) .

وقد حكى ابن رشد عن شيوخه قولين في صحيحةٍ وجد كرشها بعد ذبحها مثقوباً قال : نزلت[١] في ثور ، فحكم ابن مكي بفتوى ابن حمدين[٢] بطرحها بالوادي دون فتوى ابن رزق بأكلها ، وبيان ذلك لمن يشتريها ، فغلبت العامة أعوان القاضي لعظم قدر ابن رزق عندهم ، فأخذوه من أيديهم وأكلوه ، وهو الصواب لما تقدّم[٣] .

يعني أن خرق أسفل المصير حيث الرجيع غير مقتل لبقائها به زماناً تتصرّف . ابن عرفة : ويؤيده نقل عدد التواتر من كاسبي البقر بإفريقية ، أنهم يثقبون كرش الثور لبعض الأدواء فيزول عنه به ، وقول ابن عبد السلام : إنه محل الطعام قبل تغيّره خلاف تعليل ابن رشد صحة قول ابن رزق ، ولعلّه يريد[٤] كمال تغيّره .

وذَكَاةُ الْجَنِينِ بِذَكَاةِ أُمِّهِ إِنْ تَمَّ بِشَعَرٍ ، وإِنْ خَرَجَ حَيّاً ذُكِّيَ ، إِلا أَنْ يُبَادِرَ فَيَفُوتُ .

قوله : (**وذَكَاةُ الْجَنِينِ بِذَكَاةِ أُمِّهِ إِنْ تَمَّ بِشَعَرٍ**) مفهوم الشرط إن لَمْ يتم بشعر لَمْ يؤكل ، وهو المذهب . قال ابن عرفة : وقول ابن العربي في "القبس" عن مالك : إن لَمْ يتمّ خلقه فهو كعضوٍ منها ولا يذكى العضو مرتين ، ظاهره أن قول مالك عنده أكله وإن لَمْ يتم خلقه[٥] دون ذكاة ، وذكر في "العارضة" عن مالك كنقل الجماعة ، واختار هذا لنفسه .

---

(١) في (ن٤) : (نزلت عندنا بقرطبة) ، وهو من تصرف الناسخ ، ولا توجد في كلام ابن رشد هذه الزيادة . انظر : المقدمات الممهدات ، لابن رشد : ١/ ٢١٨ .

(٢) هكذا فيما بين أيدينا من النسخ ، والذي لابن رشد أنه (حمديس) وليس (حمدين) ، انظر : المقدمات الممهدات ، لابن رشد : ١/ ٢١٨ ، والراجح هو ما عند صاحبنا ابن غازي ؛ فابن حمديس ذكر ابن فرحون أنه من أهل قفصة ، وتوفي بمصر سنة ٢٩٩هـ ، انظر : الديباج المذهب ، لابن فرحون : ١/ ١٠٨ ، وابن حمدين هو محمد بن علي بن محمد بن حمدين ، الأندلسي ، المالكي ، ولي القضاء ليوسف بن تاشفين ، روى عنه القاضي عياض ، وله إجازة من أبي عمر بن عبد البر ، وكان يحط على الإمام أبي حامد في طريقة التصوف وألّف في الرد عليه . انظر : سير أعلام النبلاء ، للذهبي : ١٩/ ٤٢٢ .

(٣) انظر : المقدمات الممهدات ، لابن رشد : ١/ ٢١٨ .

(٤) في (ن٣) : (يرد) .

(٥) في (ن٣) : (فهو كعضوٍ منها) ولعلّه التبس بما قبله على الناسخ .

فوائد :

الأولى : قال ابن عرفة : ظاهر الروايات وأقوال الشيوخ أن المعتبر نبات شعر جسده ، لا شعر عينيه فقط ، خلافاً لبعض أهل الوقت ، وفتوى بعض شيوخ شيوخنا .

الثانية : في سماع أشهب : إذا خرج ميتاً يمر المدية على حلقه ليخرج دمه ، قال في سماع أبي زيد : ركض ببطن أضحيتي جنينها بعد ذبحها ، فتركته حتى أخرجته ميتاً فذبحته وأكلت منه [1] .

الثالثة : في أكل المشيمة ، وهي وعاء الجنين ثلاثة أقوال :

الأول : الحلّيّة ؛ لقول ابن رشد في سماع موسى من كتاب الصلاة : السلا وعاء الولد وهو كلحم الناقة المذكاة .

الثاني : تحريمها ؛ لجواب عبد الحميد الصائغ .

الثالث : إن حل أكل الجنين بذكاة أمه وتم خلقه ونبت شعره حلّت ، وإلا فلا لبعض شيوخ شيوخ ابن عرفة وقد حصلها هذا التحصيل . رحمه الله تعالى .

وذُكِّيَ الْمُزْلَقُ إِنْ حَيِيَ مِثْلُهُ ، وافْتَقَرَ نَحْوُ الْجَرَادِ لَهَا بِمَا يَمُوتُ بِهِ ، وَلَوْ لَمْ يُعَجِّلْ كَقَطْعِ جَنَاحٍ .

قوله : (**وذُكِّيَ الْمُزْلَقُ** [2] **إِنْ حَيِيَ مِثْلُهُ**) . ابن رشد : وليس الذي لَمْ تتحقق حياته كمريضة علم أنها لا تعيش لتقدم تقرر حياتها دونه .

---

(١) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٣/ ٣٨١ ، ٣٨٢ ، و٣/ ٢٩١ ، والثاني كلام ابن القاسم ساقه أبو زيد في سماعه .

(٢) المزلق : هو ما ألقته أمه في حياتها لعارض . انظر : الشرح الكبير ، للدردير : ٢/ ١١٤ .

[باب الأطعمة والأشربة]

الْمُبَاحُ طَعَامٌ طَاهِرٌ ، وَالْبَحْرِيُّ وَإِنْ مَيِّتاً ، وَطَيْرٌ وَلَوْ جَلَّالَةً وَذَا مِخْلَبٍ ، وَنَعَمٌ ، وَوَحْشٌ لَمْ يَفْتَرِسْ كَيَرْبُوعٍ ، وَخُلْدٍ وَوَبْرٍ ، وَأَرْنَبٍ وَقُنْفُذٍ ، وَضُرْبُوبٍ ، وَحَيَّةٍ أُمِنَ سُمُّهَا ، وَخَشَاشُ أَرْضٍ ، وَعَصِيرٌ وَفُقَّاعٌ وَسُوبِيَا وَعَقِيدٌ[(١)] أُمِنَ سُكْرُهَا[(٢)].

قوله : (**أُمِنَ سُكْرُهَا**) كذا في بعض النسخ بضمير المؤنث على ملاحظة الجماعة ، وهو أعم ، يتناول العصير وما بعده .

وَلِلضَّرُورَةِ مَا يَسُدُّ ، غَيْرَ آدَمِيٍّ وَخَمْرٍ ، إِلا لِغُصَّةٍ ، وَقُدِّمَ الْمَيِّتُ عَلَى خِنْزِيرٍ ، وَصَيْدٍ لِمُحْرِمٍ.

قوله : (**وَلِلضَّرُورَةِ مَا يَسُدُّ**) لعله ما يشبع ، فصُحّف .

لا لَحْمِهِ ، وَطَعَامِ غَيْرٍ ، إِنْ لَمْ يَخَفِ الْقَطْعَ وَقَاتَلَ عَلَيْهِ.

قوله : (**وَطَعَامِ غَيْرٍ**) بالجر عطفاً على قوله : (**لا لَحْمِهِ**) أي : فلا يقدم الميت على طعام الغير إن لَمْ يخف القطع .

وَالْمُحَرَّمُ : النَّجِسُ ، وَخِنْزِيرٌ ، وَبَغْلٌ ، وَفَرَسٌ ، وَحِمَارٌ ؛ وَلَوْ وَحْشِيّاً دَجَنَ ، وَالْمَكْرُوهُ : سَبُعٌ ، وَضَبُعٌ ، وَثَعْلَبٌ ، وَذِئْبٌ ، وَهِرٌّ ؛ وَإِنْ وَحْشِيّاً ، وَفِيلٌ .

قوله : (**وَالْمَكْرُوهُ سَبُعٌ**) لما ذكر ابن عبد السلام هنا تأويل بعض المتأخرين ، نهيه ﷺ عن أكل كلّ ذي ناب من السباع[(٣)] ، على أنه من إضافة المصدر إلى الفاعل ؛ فيكون كقوله تعالى : ﴿ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ ﴾ [المائدة: ٣] - وضعّفه[(٤)] . وأورد حكاية [٣٥/ أ] ظريفة عن خديمين بالمسحاة ، لا يظن بهما العلم أعطى أحدهما صاحبه يسير جبن فقال الآخذ : عطية القوم على أقدارهم . فقال المعطي : صدقت ، فقال الآخذ : ليس هذا مذهب سيبويه ،

---

(١) الفقاع : شراب يتخذ من القمح والتمر ، والسوبيا : شراب يميل إلى الحموضة بما يضاف إليه من عجوة ونحوها ، والعقيد : ماء العنب ، يغلي على النار حتى يذهب إسكاره . انظر الشرح الكبير ، للدردير : ٢/ ١١٥.

(٢) في أصل المختصر والمطبوعة : (سكره) .

(٣) انظر : البخاري برقم (٥٢٠٧) كتاب الذبائح والصيد ، باب لحوم الحمر الإنسية ، وصحيح مسلم برقم (١٩٣٢) كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير .

(٤) جواب ما ذكر عن ابن عبد السلام .

يعني أن حمل المصدر كعطية على الإضافة إلى الفاعل هو الراجح عند سيبويه ، وهذا بيّن فيما صرّح فيه بذكر الفاعل والمفعول معاً ، فقف على الحكاية بطولها في شرحه رحمه الله تعالى .

وكَلْبُ مَاءٍ وخِنْزِيرِهِ ، وشَرَابُ خَلِيطَيْنِ ، ونَبِيذُ بِكَدُبَّاءٍ[1] ، وفِي كُرْهِ الْقِرْدِ والطِّينِ ومَنْعِهِ قَوْلَانِ .

قوله : (**وكَلْبُ مَاءٍ وخِنْزِيرِهِ**) كذا نقل الباجي كراهتهما عن ابن شعبان رواية عن مالك قال : وبه قال [ابن حبيب][2] ونقل أبو عمر عن الليث : لا يؤكل إنسان الماء[3] .

---

(١) الدباء : القرع ، فكأنه يفرغ ويتخذ كالإناء .

(٢) في (ن٣) : (أبو حنيفة) والمثبت هو ما في المنتقى ، للباجي : ٤/ ٢٥٦ .

(٣) انظر : الاستذكار ، لابن عبد البر : ٥/ ٢٨٥ .

[باب الضحية والعقيقة]

سُنَّ لِحُرٍّ غَيْرِ حَاجٍّ بِمِنًى ضَحِيَّةٌ لا تُجْحِفُ ، وإِنْ يَتِيماً بِجَذَعِ ضَأْنٍ ، وثَنِيِّ مَعْزٍ وبَقَرٍ وإِبِلٍ ذِي سَنَةٍ ، وثَلاثٍ ، وخَمْسٍ ، بِلا شِرْكٍ ، إِلا فِي الأَجْرِ ، وإِنْ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةٍ ، إِنْ سَكَنَ مَعَهُ وقَرُبَ لَهُ ، وأَنْفَقَ عَلَيْهِ وإِنْ تَبَرُّعاً. وإِنْ جَمَّاءَ ومُقْعَدَةً لِشَحْمٍ ، ومَكْسُورَةَ قَرْنٍ ، لا إِنْ أَدْمَى كَبَيِّنِ مَرَضٍ ، وجَرَبٍ ، وبَشَمٍ ، وجُنُونٍ ، وهُزَالٍ ، وعَرَجٍ ، وعَوَرٍ ، وفَائِتِ جُزْءٍ غَيْرِ خُصْيَةٍ وصَمْعَاءَ جِدًّا ، وذِي أُمٍّ وَحْشِيَّةٍ ، وبَتْرَاءَ ، وبَكْمَاءَ وبَخْرَاءَ ، ويَابِسَةِ ضَرْعٍ ، ومَشْقُوقَةِ أُذُنٍ ، ومَكْسُورَةِ [٣٥ / ب] سِنٍّ ، لِغَيْرِ إِثْغَارٍ أَوْ كِبَرٍ ، وذَاهِبَةِ ثُلُثِ ذَنَبٍ ، لا أُذُنٍ - مِنْ ذَبْحِ الإِمَامِ لآخِرِ الثَّالِثِ - وهَلْ هُوَ العَبَّاسِيُّ. أَوْ إِمَامُ الصَّلاةِ ؟ قَوْلانِ ، ولا يُرَاعَى قَدْرُهُ فِي غَيْرِ الأَوَّلِ وأَعَادَ سَابِقَهُ ، إِلا الْمُتَحَرِّيَ أَقْرَبَ إِمَامٍ كَأَنْ لَمْ يُبْرِزْهَا .

قوله : (**وهَلْ هُوَ الْعَبَّاسِيُّ ، أَوْ إِمَامُ الصَّلاةِ ؟ قَوْلانِ**) قال ابن عبد السلام : في قول ابن الحاجب : والإمام [اليوم][١] العباسي أو من يقيمه[٢] ، يعني حيث ذلك ؛ ولذلك قيّده بقوله اليوم ، وهذا لا إشكال فيه إذا كان هو متولّي الصلاة ، وكذلك من يقيمه ، وهو الأمير إذا كان أيضاً يتولى الصلاة بنفسه ، فإن كان يتولى الصلاة غير الأمير ، فظاهر كلام ابن رشد أن المعتبر هو إمام الصلاة وهو الظاهر ؛ لأن الولاية على الصلاة تستلزم الولاية على تابعها كسائر الولايات .

قال اللخمي ما معناه : وأمّا المتغلبون فلا يعتبرونهم ولا من يقيمونه في الذبح ، ويكون من في بلدهم كمن لا إمام لهم ، فيتحرون ذبح أقرب الأئمة الذين أقامهم أمير المؤمنين إليهم ، وفيه نظر ؛ لأن المنصوص في المذهب نفوذ أحكامهم وأحكام قضاتهم . وقيل لعثمان رضي الله تعالى عنه وهو محصور : إنه يصلّي للناس [إمام][٣] فتنة ، وأنت إمام العامة فقال : إن الصلاة من أحسن ما يفعله الإنسان ، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم ، وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم .

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٣) .

(٢) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٢٣١ .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل ، و(ن٤) .

وقال ابن عرفة في كون المعتبر إمام الصلاة أو إمام الطاعة : طريقان لابن رشد[١] واللخمي ، ثمّ ردّ اعتراض ابن عبد السلام على اللخمي بنفوذ أحكام المتغلبين وقضاتهم بعدم إمكان غير ذلك ، وإمكان تحرّي وقت الإمام غير المتغلب ، كما لو كان وأخّر ذبحه اختياراً قال : واستدلاله بقول عثمان ينتج عكس ما ادعاه ؛ لأن البغي إساءة إجماعاً ، ولا سيما البغاة على عثمان ، فوجب اجتناب الاقتداء بالبغاة لإساءتهم . انتهى . وهذا تعسّف .

ثم قال ابن عرفة : وصريح نصّ "المدوّنة" مع سائر الروايات بأقرب الأئمة ، وكون المعتبر إمام بلد من ذبح عن مسافر لا إمام بلد المسافر ، ظاهر في كونه إمام الصلاة لامتناع تعدد إمام الطاعة ؛ وعليه لا يعتبر ذبح إمام صلاتها إذا أخرج السلطان أضحيته للذبح بالمصلى كما عندنا ؛ لأن إخراجه[٢] دليل على عدم استنابته إياه في الاقتداء بذبحه خلافاً لبعضهم . انتهى .

وما احتجّ به من امتناع تعدد إمام الطاعة سبقه إليه أبو الفضل راشد ، وانفصل عنه تلميذه أبو الحسن الصغير بتعدد عماله ، وما نسبوا لابن رشد وقع له في رسم شك من سماع ابن القاسم ونصّه : "و المراعى في ذلك الإمام الذي يصلي صلاة العيد بالناس إذا كان مستخلفاً على ذلك"[٣] .

وتَوَانَى بِلا عُذْرٍ قَدْرَهُ .

قوله : (**وتَوَانَى بِلا عُذْرٍ قَدْرَهُ**) فاعل (**تَوَانَى**): ضمير الإمام ، و(**قَدْرَهُ**) : ظرف لتوانى أي : وتوانى الإمام بلا عذر قدر زمان الذبح المعتاد حتى انصرم .

وَبِهِ انْتُظِرَ لِلزَّوَالِ . والنَّهارُ شَرْطٌ ، ونُدِبَ إِبْرازُهَا ، وجَيِّدٌ ، وسَالِمٌ ، وغَيْرُ خَرْقَاءَ وشَرْقَاءَ ، ومُقَابَلَةٍ ، ومُدَابَرَةٍ ، وسَمِينٌ ، وذَكَرٌ ، وأَقْرَنُ ، وأَبْيَضُ ، وفَحْلٌ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْخَصِيُّ أَسْمَنَ ، وضَأْنٌ مُطْلَقاً ، ثُمَّ مَعْزٌ .

قوله : (**وبِهِ انْتُظِرَ لِلزَّوَالِ**) ظاهره استمرار الانتظار لحصول الزوال ، ولفظ ابن رشد

---

(١) في (ن١) : (بشير) وهو غير صحيح فطريقة ابن بشير كطريقة اللخمي ، والمثبت عن ابن رشد في البيان والتحصيل : ٣/ ٣٣٩، ٣٤٠ .

(٢) في (ن٢) ، و(ن٣) : (إخراجها) .

(٣) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٣/ ٣٤٠ .

في رسم شك من سماع ابن القاسم، فإن أخّر الذبح لعذر من اشتغال بقتال عدو أو غيره انتظروه ما لَمْ يذهب وقت الصلاة بزوال الشمس، واختصره ابن عرفة كلفظ المصنف فتأمله[١]. انتهى.

ثُمَّ هَلْ بَقَرٌ وهُوَ الأَظْهَرُ، أَوْ إِبِلٌ؟ خِلافٌ وتَرْكُ حَلْقٍ، وقَلْمٍ لِمُضَحٍّ عَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ، وضَحِيَّةٌ عَلَى صَدَقَةٍ وعِتْقٍ، وذَبْحُهَا بِيَدِهِ، ولِلْوارِثِ إِنْفَاذُهَا، وجَمْعُ أَكْلٍ وصَدَقَةٍ وإِعْطَاءٍ بِلا حَدٍّ، والْيَوْمُ الأَوَّلُ، [أَفْضَلُ][٢] وهَلْ جَمِيعُهُ أَوْ إِلَى الزَّوَالِ؟ قَوْلانِ. وفِي أَفْضَلِيَّةِ أَوَّلِ الثَّالِثِ عَلَى آخِرِ الثَّانِي، تَرَدُّدٌ، وذَبْحُ وَلَدٍ خَرَجَ قَبْلَ الذَّبْحِ وبَعْدَهُ جُزْءٌ.

قوله: (**ثُمَّ هَلْ بَقَرٌ [وَ هُوَ الأَظْهَرُ]**[٣] **أَوْ إِبِلٌ؟ خِلافٌ**) صوّب ابن رشد في "المقدمات" تقديم البقر على الإبل، وإليه أشار بالأظهر[٤]. ووجه عكسه في رسم مرض من سماع ابن القاسم: بأن الإبل أعلى ثمناً وأكثر لحماً[٥]. إلّا أن تفضيل الغنم خرج بدليل السنة اتباعاً لفداء الذبيح ﷺ بذبحٍ عظيم، وصرّح ابن عرفة بمشهورية الأول، ولا أعلم من شهر الثاني.

وكُرِهَ جَزُّ صُوفِهَا قَبْلَهُ، إِنْ لَمْ يَنْبُتْ لِلذَّبْحِ.

قوله: (**وَكُرِهَ جَزُّ صُوفِهَا قَبْلَهُ، إِنْ لَمْ يَنْبُتْ لِلذَّبْحِ**) لو قال: وكره جزّ صوفها قبل الذبح إن لَمْ ينبت له؛ لكان أفصح[٦].

ولَمْ يَنْوِهِ حِينَ أَخْذَهَا، وبَيْعُهُ، وشُرْبُ لَبَنٍ، وإِطْعَامُ كَافِرٍ، وهَلْ إِنْ بُعِثَ لَهُ أَو ولَوْ فِي عِيَالِهِ؟ تَرَدُّدٌ.

قوله: (**ولَمْ يَنْوِهِ حِينَ أَخْذَهَا**) مفهومه أنه لو نوى حين أخذ الشاة أن يجزّ صوفها قبل

---

(١) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: ٣/ ٣٣٩، ٣٤٠.

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من أصل المختصر لدينا.

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٢).

(٤) في (ن١): (الضمير).

(٥) انظر: ما أشار إليه المؤلف من اختلاف كلام ابن رشد في كتابيه في: البيان والتحصيل: ٣/ ٣٤٦، والمقدمات الممهدات: ١/ ٢٢٥.

(٦) نقل الحطاب قول المؤلف هنا في مواهب الجليل كالمستحسن والمستصوب له. انظر: مواهب الجليل: ٤/ ٣٧٥.

الذبح جاز ، [٣٥/ ب] وكأنه مسلّم ، وأما لو نوى حين أخذها أن يجز بعد الذبح ، قال ابن عرفة : إنه شرط مناقض لحكمها ونصّه : وفي قبول ابن عبد السلام ما وقع في بعض أجوبة عبد الحميد : من اشترى شاة ونيته جزّ صوفها لينتفع به ببيع وغيره جاز له ، ولو جزّه بعد ذبحها نظر ؛ لأنه إن شرطه قبل ذبحها فذبحها يفيته ، وبعده مناقض لحكمها ، فيبطل على أصل المذهب في الشرط المنافي للعقد .

والتَّغَالِي فِيهَا ، وفِعْلُهَا عَنْ مَيِّتٍ .

قوله : (**وَالتَّغَالِي فِيهَا**) كذا في سماع القرينين . ابن رشد : لأنه يؤدي إلى المباهاة . اللخمي : [استحبّ استفراهها][1] لقوله تعالى : ﴿ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ [الصافات: ١٠٧] ، وبالقياس على قوله ﷺ : « **أفضل الرقاب أعلاها ثمناً** »[2] . **ابن عرفة** : ظاهره خلاف الأول إلّا أن يحمل على التغالي بمجرد المباهاة .

كَعَتِيرَةٍ ، وإِبْدَالُهَا بِدُونٍ ، وإِنْ لاخْتِلَاطٍ قَبْلَ الذَّبْحِ .

قوله : (**كعتيرة**) . ابن يونس : العتيرة الطعام الذي يبعث لأهل الميت .قال مالك : أكره أن يُرْسِل للمناحة طعاماً . انتهى ، والكراهة في سماع أشهب من الجنائز . [قال ابن رشد : ويستحبّ لغير مناحة لقوله ﷺ : « **اصنعوا لآل جعفر طعاماً** » ؛ ولذا جعله المصنف في الجنائز][3] مندوباً .

وفي "مختصر العين" : العتيرة شاة كانت الجاهلية يذبحونها لأصنامهم . زاد الجوهري : في رجب وليس ذلك بمراد هاهنا .

---

(١) ما بين المعكوفتين في (ن٣) : (يستحب استقراره) .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ برقم (١٤٨٠) كتاب العتق والولاء ، باب فَضْلِ عِتْقِ الرِّقَابِ وعِتْقِ الزَّانِيَةِ وابْنِ الزِّنَا ، والبخاري برقم (٢٥١٨) ، كتاب العتق ، باب أي الرقاب أفضل ، ومسلم في صحيحه برقم (٢٦٠) ، كتاب الإيمان ، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن١) ، وانظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٢/ ٢٢٨ ، غير أنه قال عن مالك : (إني أكره المناحة ، فإن كان هذا ليس منها فليبعث) ، وانظر الحديث في : سنن أبي داود برقم (٣١٣٢) ، كتاب الجنائز ، باب صنعة الطعام لأهل الميت ، وسنن الترمذي برقم (٩٩٨) كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت ، وقال : حديث حسن صحيح ، وصححه الحاكم في المستدرك برقم (١٣٧٧) كتاب الجنائز ، من حديث عبد الله بن جعفر .

وجَازَ أَخْذُ الْعِوَضِ إِنِ اخْتَلَطَتْ بَعْدَهُ عَلَى الأَحْسَنِ ، وصَحَّ إِنَابَةٌ بِلَفْظٍ إِنْ أَسْلَمَ ، ولَوْ لَمْ يُصَلِّ ، أَوْ نَوَى عَنْ نَفْسِهِ ، أَوْ بِعَادَةٍ كَقَرِيبٍ ، وإِلا فَتَرَدُّدٌ ، لا إِنْ غَلِطَ ، فَلا تُجْزِئُ عَنْ أَحَدِهِمَا ، ومُنِعَ الْبَيْعُ وإِنْ ذَبَحَ قَبْلَ الإِمَامِ ، أَوْ تَعَيَّبَتْ حَالَةَ الذَّبْحِ ، أَوْ قَبْلَهُ ، أَوْ ذَبَحَ مَعِيباً جَهْلاً والإِجَارَةُ ، والْبَدَلُ ، إِلا لِمُتَصَدَّقٍ عَلَيْهِ ، وفُسِخَتْ ، وتُصُدِّقَ بِالْعِوَضِ فِي الْفَوْتِ ، إِنْ لَمْ يَتَوَلَّ غَيْرٌ بِلا إِذْنٍ ، وصَرْفٍ فِيمَا لا يَلْزَمُهُ .

قوله : (**وجَازَ أَخْذُ الْعِوَضِ إِنِ اخْتَلَطَتْ بَعْدَهُ عَلَى الأَحْسَنِ**) أشار بالأحسن لقول ابن عبد السلام : والجواز أقرب ؛ لأن مثل هذا لا يقصد به المعاوضة ، لأنها شركة ضرورية كشركة الورثة في لحم أضحية موروثهم ، وقال ابن عرفة : ولو اختلطت ضحيتا رجلين بعد ذبحهما أجزأتها ، وفي لزوم صدقتهما بهما وجواز أكلهما إياهما قول يحيي بن عمر ، وتخريج[1] اللخمي . ولَمْ يحك المازري غير الأول ، وكذا[2] عبد الحقّ ، واعترضه فقال : لا أرى المنع من أكلها ، وهي شركة ضرورية كالورثة في أضحية موروثهم .

ابن بشير : لو اختلطت [أضحية][3] أو جزء منها بغيرها ففي إباحة أخذ العوض قَوْلانِ ، فظاهره أنها منصوصان . انتهى كلام ابن عرفة مختصراً . وبالأول قطع ابن يونس ، وفرق بينهما وبين مسألة الورثة بأن كل واحد منهم ورث جزءاً معلوماً فيأخذه منها وهو تمييز حقّ .

كَأَرْشِ عَيْبٍ لا يَمْنَعُ الإِجْزَاءَ ، وإِنَّمَا تَجِبُ بِالنَّذْرِ والذَّبْحِ ، فَلا تُجْزِئُ إِنْ تَعَيَّبَتْ قَبْلَهُ ، وصَنَعَ بِهَا مَا شَاءَ كَحَبْسِهَا حَتَّى فَاتَ الْوَقْتُ إِلا أَنَّ هَذَا آثِمٌ ، ولِلْوَارِثِ الْقَسْمُ ، ولَوْ ذُبِحَتْ ، لا بَيْعٌ بَعْدَهُ فِي دَيْنٍ .

قوله : (**كَأَرْشِ عَيْبٍ لا يَمْنَعُ الإِجْزَاءَ**) كذا هو فيما وقفنا عليه من النسخ بإثبات " لا"[4] ؛ فيكون المعنى : وتصدّق بالعوض في الفوت كالتصدّق بأرش عيب لا يمنع الإجزاء ، ويظهر من كلام المصنف أنه عنده بإسقاط (**لا**) راجعاً لمفهوم قوله : (**إِنْ لَمْ يَتَوَلَّ ...**) إلى آخره .

---

(١) في ن٢ : (تحريم) . .

(٢) في (ن٣) : (وكذا عبّر) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٣) .

(٤) قلت أسقط الحطاب (لا) في شرحه وقال : "الَّذِي فِي غَالِبِ النُّسَخِ ، وشَرَحَ عَلَيْهِ بَهْرَامُ والْبِسَاطِيُّ بِإِسْقَاطِ (لَا) " ونقل كلام المؤلف هنا واستحسنه . انظر : مواهب الجليل : ١/ ٣٨٨ .

وَنُدِبَ ذَبْحُ وَاحِدَةٍ تُجْزِئُ ضَحِيَّةً فِي سَابِعِ الْوِلادَةِ نَهَاراً ، وأُلْغِيَ يَوْمُهَا ، إِنْ سَبَقَ بِالْفَجْرِ.

قوله : (**وأُلْغِيَ يَوْمُهَا ، إِنْ سَبَقَ بِالْفَجْرِ**) الضمير النائب في سبق يعود على المولود المدلول عليه بالولادة ، وأغفل المصنّف حكم الختان والخفاض والتسمية ، وذكر في الجنائز كراهة تسمية السقط .

فائدة :

قال في "الإكمال" : فقهاء الأمصار على جواز التسمية والتكنية بأبي القاسم ، والنهي عنه منسوخ . ابن عرفة : دخل الشيخ الفقيه القاضي أبو القاسم بن زيتون على سلطان بلده أمير إفريقية المستنصر بالله أبي عبد الله بن الأمير أبي زكريا فقال له : لمَ تسميت بأبي القاسم ، وقد صحّ عنه ﷺ : « **تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي** »[1] ؟ فقال : إنما تسميت [بكنيته][2] ﷺ ولمْ أتكن بها ، فاستحسن بعض شيوخنا هذا الجواب . انتهى .

وعند الأُبّي : فيه نظر . وفي رسم نذر من سماع ابن القاسم من الجامع قال مالك : لا بأس بتكنية الصبي . قيل له : لمَ كنّيت [ابنك][3] بأبي القاسم ؟ قال : ما فعلته بل أهل البيت ، ولا بأس به . ابن رشد : قوله : لا بأس بتكنية الصبي ، يدل [على][4] أن تركه أحسن ؛ لما يوهم ظاهره من الإخبار بالكذب ، إذ لا ولد للصبي وليس فيه إثم ؛ لأن القصد ترفيعه بذلك دون الإخبار[5] . انتهى ، وجوازه مستفاد من قوله ﷺ : « **أبا عمير ما فعل النغير** »[6] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٠) كتاب بدء الوحي ، باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم برقم (٢١٣١) ، كتاب الآداب ، باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء .

(٢) في (ن١) : (بكنيتي) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٣) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن١) ، و(ن٢) .

(٥) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ١٧ / ٥٩ .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٧٧٨) ، كتاب الأدب ، باب الانبساط إلى الناس ، ومسلم برقم (٢١٤٩) كتاب الأدب ، باب استحباب تحنيك المولود ثم ولادته وحمله إلى صالح يحنكه ، وجواز تسميته يوم ولادته .

وفي رسم شك من السماع المذكور : كره مالك أن يسمى الرجل بجبريل ولَمْ يعجبه وتلى : ﴿ إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ ﴾ الآية [آل عمران: ٦٨] . ابن رشد : لأنه سبب لأن يقول جاءني البارحة جبريل ورأيت جبريل ، وأشار عليّ جبريل بكذا ، وهذا من الكلام المستشنع .

وفي الحديث : «لا تسم غلامك رباحاً ولا أفلح ولا يساراً ، أو قال بشيراً[1] » : يقال[2] : ثم فلان ؟ فيقال : لا ، فأحرى هذا وليس شيء من ذلك حراماً ، ولكن تركه أحسن ، وجاء بالآية حضّاً على الاقتداء بهم في ترك التسمية بذلك . انتهى . فقول ابن عرفة : روى الباجي : لا ينبغي بجبريل[3] ، قصور . وفي سماع أشهب لا ينبغي بياسين .

ابن رشد : للخلاف في كونه اسماً لله تعالى أو للقرآن ، أو هو بمعنى إنسان .

ابن عرفة : مقتضى هذا التعليل الحرمة .

وفي "الإكمال" : [٣٦/ أ] كرهها الحارث بن مسكين بأسماء الملائكة . وفي " المدارك" : تقدم رجل لخصومة عند الحارث بن مسكين[4] ، فناداه رجل باسمه إسرافيل . فقال له الحارث : لَمْ تسميت بهذا الاسم وقد قال ﷺ : « **لا تسموا بأسماء الملائكة** » [5] فقال : ولَمْ سمي مالك بن أنس بمالك ؟ وقد قال الله تبارك وتعالى :﴿ وَنَادَوْاْ يَـٰمَـٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ ﴾ [الزخرف: ٧٧] ثم قال : لقد تسمى الناس بأسماء الشياطين فما عيب ذلك ـ يعني الحارث اسمه ؛ فإنه يقال هو اسم إبليس ـ .

ابن عرفة : يرحم الله الحارث في سكوته والصواب معه ؛ لأن محمل النهي في الاسم

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢١٣٦) ، كتاب الأدب ، باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع ونحوه .

(٢) في (ن٣) : (فقال) .

(٣) انظر : المنتقى ، للباجي : ٩/ ٤٥٥ .

(٤) الحارث بن مسكين ، رأى الليث وسأله ، وتفقه بابن وهب ، وابن القاسم ، أثنى عليه أحمد ، وقال ابن معين : لا بأس به ، توفي سنة ٢٠٥ هـ . انظر : الثقات ، لابن حبان : ٨/ ١٨٢ ، وتذكرة الحفاظ ، لابن طاهر القيسراني : ٢/ ٥١٤ ، وسير أعلام النبلاء ، للذهبي : ١٢/ ٥٤ ، طبقات الحفاظ ، للسيوطي : ١/ ٢٢٨ .

(٥) أخرجه البيهقي في سننه برقم (٨٦٣٨) باب في حقوق الأولاد والأهلين .

الخاص [بالوضع][1] أو الغلبة كإسرافيل وجبريل وإبليس والشياطين ، وأما مالك والحارث فليسا منه ؛ لصحة كونهما من نقل النكرات للأشخاص المعينة أعلاماً من اسم فاعل ، مالك وحارث كقاسم . انتهى . والعمدة في الفرق الاتباع ، فقد تسمّى كثير من الصحابة بمالك والحارث ولَمْ ينكره ﷺ .

وَالتَّصَدُّقُ بِزِنَةِ شَعْرِهِ وجَازَ كَسْرُ عَظْمِهَا ، وكُرِهَ عَمَلُهَا ولِيمَةً ، ولَطْخُهُ بِدَمِهَا ، وخِتَانُهُ يَوْمَهَا .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٣) .

[باب الأيمان والنذور]

الْيَمِينُ تَحْقِيقُ مَا لَمْ يَجِبْ بِذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ أَوْ صِفَتِهِ كَبِاللَّهِ ، وتَاللَّهِ ، وايْم اللَّهِ ، وحَقِّ اللَّهِ ، والْعَزِيزِ ، وعَظَمَتِهِ ، وجَلالَتِهِ ، وإِرَادَتِهِ ، وكَفَالَتِهِ ، وكَلامِهِ ، والْقُرْآنِ ، والْمُصْحَفِ.

وإِنْ قَالَ أَرَدْتُ وَثِقْتُ بِاللَّهِ ، ثُمَّ ابْتَدَأْتُ لأَفْعَلَنَّ دُيِّنَ لا بِسَبْقِ لِسَانِهِ . وكَقُدْرَةِ اللَّهِ ، وأَمَانَتِهِ ، وعَهْدِهِ ، وعَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ ، إلا أَنْ يُرِيدَ الْمَخْلُوقَ ، وكَأَحْلِفُ ، وأُقْسِمُ ، وأَشْهَدُ ، إِنْ نَوَى بِاللَّهِ ، وأَعْزِمُ ، إِنْ قَالَ [٣٦ / أ] بِاللَّهِ ، وفِي أُعَاهِدُ اللَّهَ قَوْلانِ ، لا بِلَكَ عَلَيَّ عَهْدٌ ، أَوْ أُعْطِيكَ عَهْداً ، وعَزَمْتُ عَلَيْكَ بِاللَّهِ ، وحَاشَ اللَّهِ ، ومَعَاذَ اللَّهِ ، واللَّهُ رَاعٍ أَوْ كَفِيلٌ ، والنَّبِيِّ والْكَعْبَةِ .

قوله : (**لا بِسَبْقِ لِسَانِهِ**) الظاهر أن مراده بسبق اللسان كمراد ابن الحاجب وغيره ، وهو أن يسبق اللسان للفظ من غير عقد[1] ، كقوله : بلى والله ، ولا والله ، وفي هذا قَوْلانِ ، المشهور ما في "المدوّنة" أنه ليس بلغو ، وذهب إسماعيل القاضي والأبهري إلى أنه المراد بقوله تعالى : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٥] ، واختاره اللخمي وابن عبد السلام وابن أبي جمرة ، وإليه كان يميل شيخ شيوخنا الفقيه المحدّث أبو القاسم العبدوسي ، فإذا تقرر هذا فحمل كلام المصنف على المشهور ؛ بناءً على ردّ النفي لحكم المسألة التي [قبله] [2] تليه ، أولى من حمله على القول الثاني ، بناءً على ردّ النفي لقوله : (**بذكر اسم الله**) ، على أن يكون التقدير اليمين تحقيق ما لَمْ يجب بذكر اسم الله لا بسبق لسانه ؛ ولذلك اقتصر بعد على تفسير اللغو بما يعتقده ، فظهر نفيه . والله تعالى أعلم .

وكَالْخَلْقِ ، والإِمَاتَةِ ، وهُوَ يَهُودِيٌّ ، وغَمُوسٍ بِأَنْ ظَنَّ أَوْ شَكَّ.

قوله : (**وَكَالْخَلْقِ ، والإِمَاتَةِ**) [الإماتة][3] بكسر الهمزة وبتاءين آخره ، ضد الإحياء . قال ابن يونس : لا كفارة على من حلف بشيءٍ من صفات أفعاله تعالى كالخلق والرزق

---

(١) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٢٣٢ .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٣) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٣) .

والإحياء والإماتة[١] ، وأما لو قال : والخالق والرازق والمحيي والمميت ، فهذا حالفٌ بالله فعليه الكفارة ، وإن كانت تسميته تقتضي صفات الفعل . انتهى .

ولما ضبطه الشارح الأمانة ، بفتح الهمزة وبالنون قبل آخره ، فرّق بينه وبين أمانة الله التي تقدّمت ، بأن ذلك مضاف لاسم الله ، وهذا غير مضاف ، وثبت على ذلك في "الشامل" ولَمْ أقف على هذا التفريق لمن يوثق به بل قال في "الذخيرة" أمانة الله تعالى تكليفه لقوله تعالى :﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [الأحزاب: ٧٢] ، وتكليفه كلامه القديم[٢] .

وحَلَفَ بِلا تَبَيُّنِ صِدْقٍ ، ولْيَسْتَغْفِرِ اللهَ ، وإِنْ قَصَدَ بِكَالْعُزَّى التَّعْظِيمَ ، فَكُفْرٌ ، ولا لَغْوَ عَلَى مَا يَعْتَقِدُهُ فَظَهَرَ نَفْيُهُ ولَمْ يُفِدْ فِي غَيْرِ اللَّهِ .

قوله : (**بِلا تَبَيُّنِ صِدْقٍ**) مفهومه : لو تبين صدقه لَمْ تكن يمين غموس ، وهو المتبادر من قوله في "المدونة": قال مالك : [و من قال][٣] : والله ما لقيت فلاناً أمس وهو لا يدري ألقيه[٤] أم لا ، ثم علم بعد يمينه أنه كما حلف برّ وإن كان على خلاف ذلك أثم ، وكان كمتعمد[٥] الكذب فهي أعظم من أن تكفّر ، وعلى هذا المعتبر[٦] حملها ابن الحاجب[٧] .

قال ابن عبد السلام : وعليه حمل ابن عتاب لفظ "العتبية" فيما يشبه مسألة "المدوّنة" ، وحمل غير واحد من الشيوخ لفظ "المدوّنة" على أنه وافق البرّ في الظاهر [لا أن إثم][٨] جرأته بالإقدام على الحلف شاكاً سقط عنه ؛ لأن ذلك لا يزيله إلا التوبة ، وهو ظاهر في الفقه ، إلّا أنه بعيد في لفظ " المدوّنة " . انتهى .

---

(١) في الأصل : (المحي والمميت) .

(٢) انظر : الذخيرة ، للقرافي : ٤/ ٩ .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٣) .

(٤) في (ن١) : (ألقيت) .

(٥) في (ن٣) : (متعمد) .

(٦) في الأصل ، و(ن٢) ، و(ن٣) : (المتبادر) .

(٧) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٢/ ٩٥ ، وانظر المدونة ، لابن القاسم : ٣/ ١٠٠ ، وجامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٢٣٣ .

(٨) في (ن٣) : (لأن تم) .

ومن حملها على موافقة البر لا نفي إثم الحلف على الشكّ، وإن كان دون إثم التعمد. أبو الفضل عياض: قال: ابن عرفة وهو خلاف قول محمد في الحالف على شك أو ظن، إن صادف صدقاً، فلا شيء عليه، وقد خاطر. وقال اللخمي: الصواب أنه آثم.

كَالاسْتِثْنَاءِ بِإِنْ شَاءَ اللهُ، إِنْ قَصَدَهُ كَإِلا أَنْ يَشَاءَ اللهُ، أَوْ يُرِيدَ، أَوْ يَقْضِيَ عَلَى الأَظْهَرِ.

قوله: (**كَإِلا أَنْ يَشَاءَ اللهُ، أَوْ يُرِيدَ، أَوْ يَقْضِيَ عَلَى الأَظْهَرِ**) أي في الأخيرين أشار به لما في رسم أوصى من سماع عيسى من كتاب النذور: ومن حلف لا فعل كذا إلا أن يقضي الله أو يريد غيره: فليس استثناءً. عيسى: هو في اليمين بالله استثناء[1].

ابن عرفة: فحمله ابن حارث وابن رشد على الخلاف في اليمين بالله، واختار قول عيسى، وظاهر "النوادر" حمل قول ابن القاسم على اليمين بالطلاق، فلا يكون خلافاً، والأول أظهر لسماعه إياه في الأيمان بالطلاق، من قال لامرأته: إن فعلت كذا إلا أن يقدر الله فأنت طالق إن فعلت حنث. انتهى، فقف على تمامه في رسم إن خرجت[2].

وَأَفَادَ بِكَإِلا فِي الْجَمِيعِ.

قوله: (**وَأَفَادَ بِكَإِلا فِي الْجَمِيعِ**) أي: في جميع متعلقات اليمين مستقبلة وماضية كانت [٣٦/ ب] اليمين منعقدة أو غموساً، وكذا لابن عبد السلام.

إِنِ اتَّصَلَ، إِلا لِعَارِضٍ.

قوله: (**إِنِ اتَّصَلَ**) شرط في الاستثناء بإن شاء الله، وبإلا، وأخواتها.

وَنَوَى الاسْتِثْنَاءَ، وَقَصَدَ، وَنَطَقَ بِهِ وَإِنْ سِرّاً بِحَرَكَةِ لِسَانِهِ.

قوله: (**وَنَوَى الاسْتِثْنَاءَ، وَقَصَدَ**) كأنه يحوم على ما حرر ابن عبد السلام أن الاستثناء بإن لابد أن يكون المقصود به حل اليمين، وما أشبه ذلك، وأما إن جرى على اللسان من غير قصد، كما قال في " العتبية": إذا تكلّم به لهجاً فإنه لا ينتفع به، وكذلك إذا تكلّم تبرّكاً؛

---

(١) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: ٣/ ١٧٠.

(٢) نص المسألة في سماع عيسى من كتاب الأيمان بالطلاق: (وسئل عن رجل قال لامرأته إن فعلت كذا وكذا إلا أن يقدر فأنت طالق. قال: إن فعله فهي طالق). انظر: البيان والتحصيل: ٦/ ١٨٨.

لأنه على مضادة حل اليمين كما دلّ عليه قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىۡءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا * إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤] وكما في الصحيح : «إن سليمان عليه السلام لو قال إن شاء الله لتمّ مراده»[١] وكما روي ابن عباس أن الرسول ﷺ قال ثلاثاً : «والله لأغزون قريشاً» ثم قال : « إن شاء الله »[٢] فهذا وأشباهه مما يقصد به التبرك هو تأكيد لمقتضى اليمين على الضد من الاستثناء الذي يُبوِّبُ له الفقهاء .انتهى . وقد ظهر أن هذا خاص بالمشيئة[٣] ، وأن المصنف لَمْ يقنع بقوله أولاً : كالاستثناء بإن شاء الله . إن قصد خلاف عادته في الاختصار .

وفي سماع أشهب : إن كان لهجاً كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىۡءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا * إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤] ﴿ لَتَدۡخُلُنَّ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ ﴾ [الفتح: ٢٧] لم يغن شيئاً[٤] . وفي " النوادر" عن محمد : وكذا إن كان سهواً أو استهتاراً . وابن عرفة : وتفسير ابن عبد السلام كونه لهجاً بأنه غير منوي وكونه للتبرك بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىۡءٍ ﴾ [الكهف: ٢٣] خلاف سماع أشهب .

إِلا أَنْ يَعْزِلَ فِي يَمِينِهِ أَوَّلاً كَالزَّوْجَةِ فِي الْحَلالِ عَلَيَّ حَرَامٌ وَهِيَ الْمُحَاشَاةُ .

قوله : (**إِلا أَنْ يَعْزِلَ فِي يَمِينِهِ أَوَّلاً كَالزَّوْجَةِ فِي الْحَلالِ عَلَيَّ حَرَامٌ وَهِيَ الْمُحَاشَاةُ**) ابن محرز : إنما فرّق الفقهاء بين الاستثناء والمحاشاة لاختلاف معناهما ، فما كان بابه إيقاف حكم اليمين كلها أو حلّها ، ورفع حكمها فذلك ما لا يصح فيه الاستثناء بالقلب حتى ينطق به اعتباراً بعقد اليمين ، بل هذا آكد ؛ لأنه حل وإيقاف ، وقد يحتاط في أصل عقد اليمين [فيلزم بالقلب من غير نطق .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٦٦٤) كتاب الجهاد والسير ، باب من طلب الولد للجهاد ، ومسلم ، برقم (١٦٥٤) ، كتاب الأيمان ، باب الاستثناء .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٢٨٥) كتاب الأيمان والنذور ، باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت ، وابن حبان في صحيحه برقم (٤٣٤٣) كتاب الأيمان ، ذكر نفي الحنث عن من استثنى في يمينه بعد سكتة يسيرة . والحديث روي مرسلا وموصولا ، والأقرب فيه الإرسال لا الاتصال ، كما قال ابن أبي حاتم . انظر : عون المعبود ، لمحمد شمس الحق : ١٢١/٩ .

(٣) في (ن٣) : (بالمسئلة) .

(٤) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٣/ ١٣٩ .

وما كان بابه رفع الحكم عن بعض ما يتناوله اليمين][1] أو إيقافه، نُظرت: فإن كان من أول ما حلف عزله في نفسه وعلّق اليمين بما سواه فذلك له؛ لأن ذلك المقدار الذي عزله ما انعقد فيه يمين ولا تعلّق به حكمها، وهو الذي يسميه الفقهاء محاشاة، وإن كان لَمْ يعزله في أصل عقده، بل علق يمينه بجميع الأشياء المحلوف عليها، ثم استدرك بالاستثناء بعضها، فلا ينفعه الاستثناء هنا حتى يحرك به لسانه؛ لأنه إنما يريد حلّ ما قد انعقد بيمينه وإيقاف حكمه، وذلك ما لا يصح إلاّ بالنطق، وسواء كان استثناؤه بإلا أو غيرها من الألفاظ التي تتناول البعض. انتهى.

وقال ابن عبد السلام - [بعد أن أشار إلى بعض كلام ابن محرز][2] -: وهذا ظاهره أنه قصد تفسير قاعدة المذهب في هذا؛ لا أنه اختيار له خالف فيه نصوص المذهب، فقف على بقية كلامه وكلام ابن عرفة. وبالله تعالى التوفيق.

وفِي النَّذْرِ الْمُبْهَمِ، والْيَمِينِ، والْكَفَّارَةِ، والْمُنْعَقِدَةِ عَلَى بِرٍّ بِإِنْ فَعَلْتُ، ولا فَعَلْتُ، أَوْ حِنْثٍ بِلأَفْعَلَنَّ، وإِنْ لَمْ أَفْعَلْ، إِنْ لَمْ يُؤَجِّلْ - إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلٍّ مُدٌّ، ونُدِبَ بِغَيْرِ الْمَدِينَةِ زِيَادَةُ نِصْفِهِ أَوْ ثُلُثِهِ، أَوْ رِطْلانِ خُبْزاً بِإِدَامٍ كَشِبَعِهِمْ أَوْ كِسْوَتِهِمْ لِلرَّجُلِ ثَوْبٌ، ولِلْمَرْأَةِ دِرْعٌ وخِمَارٌ، ولَوْ غَيْرَ وَسَطِ أَهْلِهِ، والرَّضِيعُ كَالْكَبِيرِ فِيهِمَا، أَوْ عِتْقُ رَقَبَةٍ كَالظِّهَارِ، ثُمَّ صَوْمُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، ولا تُجْزِئُ مُلَفَّقَةٌ ومُكَرَّرٌ لِمِسْكِينٍ ونَاقِصٌ كَعِشْرِينَ لِكُلٍّ نِصْفٌ، إِلا أَنْ يُكَمِّلَ، وهَلْ إِنْ بَقِيَ؟ تَأْوِيلانِ، ولَهُ نَزْعُهُ إِنْ بَيَّنَ بِالْقُرْعَةِ، وجَازَ لِثَانِيَةٍ إِنْ أَخْرَجَ، وإِلا كُرِهَ، وإِنْ كَيَمِينٍ وظِهَارٍ، وأَجْزَأَتْ قَبْلَ حِنْثِهِ، ووَجَبَتْ بِهِ إِنْ لَمْ يُكْرَهْ بِبِرٍّ، وفِي عَلَيَّ أَشَدُّ مَا أَخَذَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ بَتٌّ مَنْ يَمْلِكُ وعِتْقُهُ، وصَدَقَةٌ بِثُلُثِهِ، ومَشْيٌ بِحَجٍّ، وكَفَّارَةٌ، وفِي لُزُومِ شَهْرَيْ ظِهَارٍ تَرَدُّدٌ، وتَحْرِيمُ الْحَلالِ فِي غَيْرِ الزَّوْجَةِ والأَمَةِ لَغْوٌ، وتَكَرَّرَتْ إِنْ قَصَدَ تَكَرُّرَ الْحِنْثِ، أَوْ كَانَ الْعُرْفُ كَعَدَمِ تَرْكِ الْوِتْرِ، أَوْ نَوَى كَفَّارَاتٍ.

[قوله: (**وفِي النَّذْرِ الْمُبْهَمِ**) هذا مستأنف وهو خبر مقدم لـ: "إطعام"][3].

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٣).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، و(ن٤).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٣).

وزيد في الأيمان يلزمني صوم سنة إن اعتيد حلف به .

قوله : (**وزيد في الأيمان يلزمني صوم سنة إن اعتيد حلف به**) أي : وزيد على بت من يملك وعتقه وصدقة ثلث ماله ، ومشي بحجّ وكفارة ، إن جرت العادة باليمين به .

وفيه تنبيهات :

الأول : ظاهره أنه إن لَمْ يكن في ملكه رقيق لَمْ يلزمه عتق ، خلاف قول الباجي : إن لَمْ يكن له رقيق لزمه عِتْقُ رقبةٍ إذ قال ابن زرقون : هو غير معروف ، وقبل ابن عرفة قول ابن زرقون ، وقال في "التوضيح" فيه نظر ؛ لما في "الجواهر" عن الطرطوشي أن المتأخرين أجمعوا أنه إن لَمْ يكن له رقيق فعليه عتق رقبة واحدة[(١)] .

الثاني : لَمْ يبين[(٢)] هنا وقت اعتبار ثلث ماله اكتفاءً بقوله بعد : (**وثلثه حين يمينه إلا أن ينقص فما بقي**) وعليه قاس في "التوضيح" عتق من يملك يوم اليمين ، واعترض قول ابن الحاجب : يوم الحنث[(٣)] .

الثالث : خصص المشي بالحجّ دون العمرة ، وكذا فسّر كلام ابن الحاجب مستدلاً بقول أبي بكر بن عبد الرحمن : يلزمه من كل نوع من الأيمان أوعبها ، فكما لزمه الحجّ ماشياً دون العمرة لزمه طلاق الثلاث دون الواحدة ، مع أن ابن رشد قال في رسم [من][(٤)] أوصى من سماع عيسى من النذور : المشي في حجّ أو عمرة[(٥)] .

الرابع : مقتضى قوله : " أُعتيد " مبنياً للمفعول : أن المعتبر عادة بلاد الحالف كما اختاره ابن عبد السلام ـ لا عادة الحالف فقط كما قال ابن بشير وأتباعه ، وإلا وجب طرده في بقيتها .

---

(١) انظر : التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٤/ ٣٨٦ ، وانظر : ما نقله عن الجواهر ، لابن شاس : ١/ ٣٤٤ .

(٢) في (ن٣) : (يعتبر) .

(٣) انظر : التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٤/ ٣٨٦ ، وجامع الأمهات ، ص ، ٢٣٣ ، وعبارة ابن الحاجب التي وقفنا عليها في جامع الأمهات ، والتوضيح (حين الحنث) لا (يوم الحنث) والفرق هين .

(٤) ما بين المعكوفتين زيادة : من (ن٢) .

(٥) نظر : انظر السماع المذكور واستيعاب ابن رشد للمسألة في : البيان والتحصيل : ٣/ ١٧٨ ، وانظر إشارة المصنف في : ٣/ ١٨٠ .

الخامس: إنما [لم يقل][(١)] ولا نية تخصص اكتفاءً بقوله [٣٧/أ] بعد: (**وَخَصَّصَتْ نِيَّةُ الْحَالِفِ**).

أَوْ قَالَ لا ولا، أَوْ حَلَفَ لا يَحْنَثُ.

قوله: (**أَوْ قَالَ لا ولا**) أي: أو قال مجاوباً: لا والله، ولا أنت، لمن قال له: وأنا لما حلف لا بعت سلعتي من فلان، ونصّها في كتاب ابن يونس عن ابن المَوَّاز: ومن حلف لا باع سلعته من فلان فقال له آخر: وأنا، فقال: لا[(٢)] والله ولا أنت، فباعها منهما جميعاً فعليه كفّارتان، وفي الطلاق طلقتان، ولو باعها من أحدهما ثم ردها عليه فباعها من الثاني، فعليه كفارتان، وقاله مالك وابن القاسم: ومن قال: والله لا بعتها من فلان ولا من فلان: فكفارة واحدة تجزيه؛ باعها منهما أو من أحدهما، وردّها عليه فباعها أيضاً من الآخر فهم سواء.

أَوْ بِالْقُرْآنِ والْمُصْحَفِ والْكِتَابِ أَوْ دَلَّ لَفْظُهُ بِجَمْعٍ، أَوْ بِكُلَّمَا أَوْ مَهْمَا لا مَتَى مَا ووَاللَّهِ ثُمَّ واللَّهِ وإِنْ قَصَدَهُ.

قوله: (**أَوْ بِالْقُرْآنِ والْمُصْحَفِ والْكِتَابِ**) قطع هنا بتعدد الكفارة، وهو عند ابن رشد ظاهر قول ابن القاسم في رسم أوصى من سماع عيسى قال: لاختلاف التسميات، وإن كان المحلوف به واحداً، وهو كلام الله تعالى القديم[(٣)] وهو خلاف ما ذكر ابن يونس عن ابن المَوَّاز وابن حبيب: أن كفارة واحدة تجمعها.

والْقُرْآنِ، والتَّوْرَاةِ، والإِنْجِيلِ، ولا كَلَّمَهُ غَداً أَوْ بَعْدَهُ ثُمَّ غَداً.

قوله: (**والْقُرْآنِ، والتَّوْرَاةِ، والإِنْجِيلِ**) قطع هنا بعدم التعدد، وكذا قال سحنون في "نوازله"، وقد صرح ابن رشد بأنه خلاف ظاهر سماع عيسى الذي فوقه[(٤)]، ولَمْ ينقل ابن يونس في الفرعين إلا كفارة واحدة، وقال آخر كلامه: لأن ذلك كلّه كلام الله عزّ وجل وهو صفة من صفات ذاته، فكأنه حلف بصفةٍ واحدة، فعليه كفارة واحدة باتفاق.

---

(١) في (ن٣): (قال).

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة: من (ن١)، و(ن٢)، و(ن٣).

(٣) انظر: البيان والتحصيل: ٣/ ١٧٥ وما بعدها.

(٤) انظر: البيان والتحصيل: ٣/ ١٧٥، ١٧٦.

فإن قلت : فما وجه تفريق المصنف ؟

قلت : كأنه لما رأى المنصوص في الثانية الاتحاد لَمْ يمكنه العدول عنه ، وعول في الأولى على ظاهر قول ابن القاسم ، وإن خالف نصّ غيره لتقديم أهل المذهب ابن القاسم على غيره ؛ مع أن مدرك الحكم في المسألتين واحد ، وكثيراً ما يفعل مثل هذا لتبقى الفروع معروضة للنظر . والله تعالى أعلم .

وخَصَّصَتْ نِيَّةُ الْحَالِفِ ، وقَيَّدَتْ إِنْ نَافَتْ وسَاوَتْ فِي اللّهِ وغَيْرِهَا .

قوله : (**وخَصَّصَتْ نِيَّةُ الْحَالِفِ ، وقَيَّدَتْ إِنْ نَافَتْ وسَاوَتْ**) في هذه العبارة قلق ؛ لأن النية التي تنيف أي : تزيد ، والتي تساوي ، أي تطابق ليست مخصصة ولا مقيدة ، وإنما المخصصة والمقيدة التي تنقص ، فالوجه أن يقال : واعتبرت [نية][1] الحالف ، إن نافت أو ساوت ، وإلا خصصت وقيدت ، كما قال القاضي في " تلقينه" : يُعمل على النية إذا كانت مما يصلح أن يراد اللفظ بها كانت مطابقة له أو زائدة فيه أو ناقصة عنه ، بتقييد مطلقه أو تخصيص عامّه ، ثم قال : وذلك كالحالف [لا آكل][2] رؤوسا أو بيضاً أو لا سبح في نهر أو غدير ، فإن قصد معنى عاماً وعبّر عنه بلفظ خاص ، أو معنى خاصا وعبّر عنه بلفظ عام حكم بنيته ، إذا قارنها عرف التخاطب كالحالف : لا أشرب لفلان ماءً ، يقصد قطع المن ، فإنه يحنث بكل ما ينتفع به من ماله .

وكذا : لا لبس ثوباً من غزل زوجته ، يقصد قطع المن ، دون عين المحلوف عليه [3] .

ولحسّن عبارة "التلقين" انتحلها صاحب" الجواهر" إعجاباً بها [4] ، وحولها دندن ابن عرفة إذ قال : والنية إن وافقت ظاهر اللفظ أو خالفته بأشدّ اعتبرت ، وإلا فطرق ، فلو قال المصنف ، وخصصت نية الحالف ، وقيدت ، كإن نافت أو ساوت ، بزيادة الكاف والعطف بأو لكان أمثل .

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل و(ن٤) .

(٢) في (ن١) ، و(ن٣) : (لأكل) .

(٣) انظر : التلقين ، للقاضي عبد الوهاب : ١/ ٢٥٣ ، ٢٥٤ .

(٤) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ١/ ٣٤٨ .

فإن قلت : لعل قوله : (نافت) من باب المنافاة ، مفاعلة من النفي فيرجع لمعنى النقص ، وتكون الزيادة والمطابقة أحرى بالاعتبار والمساواة على هذا بمعنى المعادلة في الاحتمال ، من غير ترجيح أي : أمكن أن يقصد باللفظ الصادر عنه ما ادعى أنه نواه ، وأمكن أن لا يقصد على حد سواء ويشفع له محاذاة قول ابن الحاجب : فإن تساويا قبلت [١] ، وينعشه عطف ساوت بالواو دون أو ، ويكون معنى قوله بعد : (كإن خالفت) كأن لَمْ تساو .

قلت : لو لَمْ يكن في هذا من التكلّف إلا استعمال المنافاة ، التي هي المضادة في مثل هذا المعنى لكان كافياً في قبحه ، ولولا خشية السآمة لطرقنا فيه احتمالاً آخر . والله تعالى أعلم [٢] .

كَطَلَاقٍ كَكَوْنِهَا مَعَهُ فِي أَلَا يَتَزَوَّجَ حَيَاتَهَا كَأَنْ خَالَفَتْ ظَاهِرَ لَفْظِهِ كَسَمْنٍ ضَأْنٍ فِي لَا آكُلُ سَمْناً ، وَلَا أُكَلِّمُهُ [فَقَالَ نَوَيْتُ شَهْراً] [٣] **. وَكَتَوْكِيلِهِ [٣٦ / ب] فِي لَا يَبِيعُهُ ، وَلَا يَضْرِبُهُ ، إِلَّا لِمُرَافَعَةٍ وَبَيِّنَةٍ ، أَوْ إِقْرَارٍ فِي طَلَاقٍ وَعِتْقٍ فَقَطْ ، أَوِ اسْتُحْلِفَ مُطْلَقاً فِي وَثِيقَةٍ حَقٍّ ، لَا إِرَادَةِ مَيْتَةٍ ، وَكَذِبٍ فِي طَلَاقٍ وَحُرَّةٍ ، أَوْ حَرَامٌ ، وَإِنْ بِفَتْوَى ثُمَّ بِسَاطُ يَمِينِهِ ، ثُمَّ عُرْفٌ ، قَوْلِيٌّ ثُمَّ مَقْصَدٌ لُغَوِيٌّ ، ثُمَّ شَرْعِيٌّ ، وَحَنِثَ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ . وَلَا بِسَاطٌ بِفَوْتِ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ ، وَلَوْ لِمَانِعٍ شَرْعِيٍّ أَوْ سَرِقَةٍ ، لَا بِكَمَوْتِ حَمَامٍ فِي لَيَذْبَحَنَّهُ .**

قوله : (**كَطَلَاقٍ كَكَوْنِهَا مَعَهُ فِي أَلَا يَتَزَوَّجَ حَيَاتَهَا كَأَنْ خَالَفَتْ ظَاهِرَ لَفْظِهِ كَسَمْنٍ ضَأْنٍ فِي لَا آكُلُ سَمْناً**) أربع تشبيهات مختلفة الجهات ،

فالأول تمثيل لقوله : (**وغيرها**) وهو تنبيه بالأعلى على الأدنى .

والثاني : تمثيل للنية المخصصة لعموم اللفظ .

والثالث : [٣٧/ ب] تشبيه للنية المخالفة القريبة ، التي يفصل فيها بين القضاء والفتيا ، بغير المخالفة المقبولة مطلقاً ، ومنه يظهر أن قوله : (**إلا لمرافعة**) راجع لما بعد هذه الكاف

---

(١) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٢٣٥ .

(٢) أطال الحطاب رحمه الله النفس في المسألة ، وفسر المنافاة بما وصفه المؤلف بأنه من التكلف ، فطالع الأمر عنده في مواهب الجليل : ٤/ ٤٢٧ ، وما بعدها .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من المطبوعة ، وقد خلت منها الشروح الأخرى للمختصر .

فقط ، على القاعدة التي أسلفناكها في مقدمة الكتاب[١] ، مع أنه عطف عليه الاستخلاف الذي هو أعمّ .

والرابع : وهو قوله : (**كسمن ضأن**) تمثيل للمخالفة القريبة ؛ ولذلك قابله بالمخالفة البعيدة إذ قال : (**لا إرادة ميتة ...**) إلى آخره ، وهو بخفض إرادة عطفاً على سمن . والله تعالى أعلم .

وبِعَزْمِهِ عَلَى ضِدِّهِ ، وبِالنِّسْيَانِ إِنْ أَطْلَقَ ، وبِالْبَعْضِ عَكْسُ الْبِرِّ ، وبِسَوِيقٍ أَوْ لَبَنٍ فِي لا آكُلُ ، لا مَاءٍ ولا تَسَحُّرٍ فِي لا أَتَعَشَّى ، وذَوْقٍ لَمْ يَصِلْ جَوْفَهُ ، وبِوُجُودِ أَكْثَرَ فِي لَيْسَ مَعِي غَيْرُهُ لِمُتَسَلِّفٍ ، لا أَقَلَّ ، وبِدَوَامِ رُكُوبِهِ ولُبْسِهِ فِي لا أَرْكَبُ وأَلْبَسُ ، لا فِي كَدُخُولٍ ، وبِدَابَّةِ عَبْدِهِ فِي دَابَّتِهِ ، وبِجَمْعِ الأَسْوَاطِ فِي لأَضْرِبَنَّهُ كَذَا ، وبِلَحْمِ الْحُوتِ ، وبَيْضِهِ ، وعَسَلِ الرُّطَبِ فِي مُطْلَقِهَا وبِكَعْكٍ ، وخُشْكِنَانٍ ، وهَرِيسَةٍ وإِطْرِيَةٍ[٢] فِي خُبْزٍ ، لا عَكْسِهِ ، وبِضَأْنٍ ومَعْزٍ ودِيَكَةٍ ، ودَجَاجَةٍ فِي غَنَمٍ ، ودَجَاجٍ ، لا بِأَحَدِهِمَا ، فِي آخَرَ ، وبِسَمْنٍ اسْتُهْلِكَ فِي سَوِيقٍ ، وبِزَعْفَرَانٍ فِي طَعَامٍ لا بِكَخَلٍّ طُبِخَ ، وبِاسْتِرْخَاءٍ لَهَا فِي لا قَبَّلْتُكِ أَوْ قَبَّلْتِنِي ، وبِفِرَارِ غَرِيمِهِ فِي لا أُفَارِقُكَ ، أَوْ فَارَقْتَنِي إِلا بِحَقِّي ، ولَوْ لَمْ يُفَرِّطْ ، وإِنْ أَحَالَهُ ، وبِالشَّحْمِ فِي اللَّحْمِ لا الْعَكْسِ ، وبِفَرْعٍ فِي لا آكُلُ مِنْ كَهَذَا الطَّلْعِ ، أَوْ هَذَا الطَّلْعَ ، لا الطَّلْعِ أَوْ طَلْعاً إِلا نَبِيذَ زَبِيبٍ ، ومَرَقَةَ لَحْمٍ ، أَوْ شَحْمِهِ ، وخُبْزَ قَمْحٍ وعَصِيرَ عِنَبٍ وبِمَا أَنْبَتَتِ الْحِنْطَةُ إِنْ نَوَى الْمَنَّ ، لا لِرَدَاءَةٍ أَوْ كَسُوءِ صَنْعَةِ طَعَامٍ وبِالْحَمَّامِ فِي الْبَيْتِ ، ودَارِ جَارِهِ ، أَوْ بَيْتِ شَعْرٍ ، كَحَبْسٍ أُكْرِهَ عَلَيْهِ بِحَقٍّ ، لا بِمَسْجِدٍ ، وبِدُخُولِهِ عَلَيْهِ مَيِّتاً فِي بَيْتٍ يَمْلِكُهُ ، لا بِدُخُولِ مَحْلُوفٍ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَنْوِ الْمُجَامَعَةَ ، وبِتَكْفِينِهِ فِي لا نَفَعَهُ حَيَاتَهُ ، وبِأَكْلٍ مِنْ تَرِكَتِهِ قَبْلَ قَسْمِهَا ، فِي لا أَكَلْتُ طَعَامَهُ إِنْ أَوْصَى ، أَوْ كَانَ مَدِيناً .

قوله : (**وبِعَزْمِهِ عَلَى ضِدِّهِ**) قال في "المدوّنة" : ومن قال لامرأته : أنت طالق واحدة إن لَمْ أتزوج عليك ، فأراد ألا يتزوج عليها ، فليطلّقها واحدة ثم يرتجعها فتزول يمينه ، ولو

---

(١) يعني ما قاله في أول الكتاب : (ومن قاعدته غالباً : أنه إذا جمع مسائل مشتركة في الحكم والشرط نسقها بالواو ، فإذا جاء بعدها بقيد علمنا أنه منطبق على الجميع ، وإن كان القيد مختصاً ببعضها أدخل عليه كاف التشبيه ، فإذا جاء بالقيد علمنا أنه لما بعد الكاف) .

(٢) الإطرية : بكسر الهمزة وتخفيف التحتية ، قيل : هي ما تسمى في زماننا بالشعرية ، وقيل : ما يسمى بالرشتة انظر : الشرح الكبير ، للدردير : ٢/ ١٤٣ .

ضرب أجلاً كان على برّ وليس له أن يحنث [نفسه][(١)] قبل الأجل، وإنما يحنث إذا مضى الأجل ولَمْ يفعل ما حلف عليه[(٢)].

قال ابن رشد في رسم لَمْ يدرك من سماع عيسى من كتاب الظهار: المشهور فيمن كانت يمينه على بر فحلف أن لا يفعل فعلاً بطلاق أو مشي أو عتق أو ظهار أو غير ذلك مما هو غير معين مما عدا اليمين بالله أنه لا يجوز أن يطلّق ولا أن يمشي ولا أن يعتق ولا أن يكفّر عن ظهاره ولا أن يصوم قبل أن يحنث، فإن فعل شيئاً من ذلك قبل الحنث لَمْ يجزه، ولزمه أن يفعله مرة أخرى إن حنث[(٣)]. انتهى بتلخيص "جامع الطرر". وبه يفسر كلام المصنف.

وبِكِتَابٍ إِنْ وَصَلَ وقَرَأَ.

قوله: (**وبِكِتَابٍ إِنْ وَصَلَ وقَرَأَ**) هكذا في بعض النسخ بزيادة (**وقرأ**) أي: وقرأه المحلوف عليه بلسانه، وبهذا يكون مطابقاً لمفهوم قوله: (**لا قراءته بقلبه**) أي لا قراءة المحلوف عليه بقلبه دون لسانه، وهكذا جاء عن أشهب أن الكتاب إذا وصل إلى المحلوف عليه فقرأه بقلبه ولَمْ يقرأه بلسانه فلا يحنث، واحتجّ على ذلك بأن من حلف أن لا يقرأ فقرأ بقلبه، لَمْ يحنث.

قال ابن عبد السلام: والظاهر أنه يحنث إذا قرأ الكتاب بقلبه؛ لأن المقصود من ترك المقاطعة قد حصل كما لو تلفّظ بقراءته. وقال ابن حبيب: إن وصل الكتاب إلى المحلوف عليه فقرأ عنوانه حنث، فإن لَمْ يقرأه وأقام عنده سنين لَمْ يحنث.

اللخمي: ولا وجه لهذا؛ لأنه إنما يحنث بالمكاتبة؛ لأنها ضربٌ من المواصلة يرفع بعض المقاطعة؛ فلذلك يقع بنفس وصول الكتاب إلى المحلوف عليه، وإن لَمْ يقرأه.

قال شيخ شيوخنا الفقيه النظار أبو القاسم التازغدري: فقول أشهب المتقدّم أبعد من هذا وأحرى بالاعتراض، وفي "التوضيح" وإذا كان الظاهر عند اللخمي الحنث بأخذ

---

(١) في (ن١): (بنفسه).

(٢) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: ٢/ ١٠١، ١٠٢، وانظر: المدونة، لابن القاسم: ٣/ ١١٤.

(٣) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: ٥/ ١٨٦ وما بعدها.

الكتاب وإن لَمْ يقرأه فلأن[١] يكون الحنث في مسألة أشهب فيما [إذا][٢] قرأه بقلبه أولى[٣]، فلو اقتصر المصنف على قوله: (**وبكتابٍ إن وصل**)، وأسقط ذكر القراءة بالقلب واللسان؛ لكان أسعد بظاهر "المدونة" و أجرى مع اختيار أهل النظر، ونصّ ما في النوادر وكتاب ابن يونس قال أشهب: وإن ارتجع الكتاب بعد أن وصل إلى الرجل وقرأ منه بقلبه ولَمْ يقرأه بلسانه فلا شيء عليه[٤]. ففهمه الأئمة[٥] كابن عبد السلام وابن عرفة والمصنف على أن المحلوف عليه هو الذي قرأه كما تقدّم، ولا يصحّ إلا هذا، ولا يلتفت لمن ردّه للحالف الذي كتبه؛ لأن ذلك لو كان يعتبر لحنث بنفس كتبه إذا ذاك قراءة بقلبه.

أَوْ رَسُولٍ، فِي لا أُكَلِّمُهُ، ولَمْ يِنْوِ فِي الْكِتَابِ فِي الْعِتْقِ والطَّلاقِ، وبِالإِشَارَةِ لَهُ، وبِكَلامِهِ ولَوْ لَمْ يَسْمَعْهُ، لا بِقِرَاءَتِهِ بِقَلْبِهِ.

قوله: (**أَوْ رَسُولٍ**) يريد إن بلّغه الكلام[٦] قال أبو الحسن الصغير: فلو لَمْ يبلغه الرسول لَمْ يحنث، إلا أن يسمعه المحلوف عليه حين أمره، فيحنث.

ولا قَرَأَةَ أحد عَلَيْهِ بِلا إِذْنٍ، ولا بِسَلامِهِ عَلَيْهِ بِصَلاةٍ، ولا كِتَابَةِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ ولَوْ قَرَأَ عَلَى الأَصْوَبِ والْمُخْتَارِ، وبِسَلامِهِ عَلَيْهِ مُعْتَقِداً أَنَّهُ غَيْرُهُ، أَوْ فِي جَمَاعَةٍ إِلا أَنْ يُحَاشِيهِ، وبِفَتْحٍ عَلَيْهِ، وبِلَا عِلْمِ إِذْنِهِ فِي لَا تَخْرُجِي[٧] إِلَّا بِإِذْنِي.

قوله: (**ولا قَرَأَةَ أحد عَلَيْهِ بِلا إِذْنٍ**) الأقرب أن يحمل[٨] على ما إذا كان الحالف لما كتب الكتاب بدا له فأمسكه أو رماه أو نهى حامله عن إيصاله للمحلوف عليه فقرأه شخص على المحلوف عليه من غير[٩] إذن الحالف فإن الحالف لا يحنث.

---

(١) في (ن١): (فلا).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن١)، و(ن٢)، و(ن٣).

(٣) انظر: التوضيح، لخليل بن إسحاق: ٤/ ٤٤٦.

(٤) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: ٤/ ١٢٥.

(٥) في (ن٢): (الأربعة).

(٦) في (ن١): (الكتاب).

(٧) في أصل المختصر: (تخرجني).

(٨) في (ن٣): (يحلف).

(٩) في (ن١): (عند).

وقد نقل في النوادر ما يشبهها فقال : ولو قال الحالف للرسول اقطع كتابي ولا تقرأه أو رده إليّ فعصاه وأعطاه للمحلوف عليه فقرأه [١] فلا يحنث كما لو رماه راجعاً عنه بعد أن كتبه فقرأه المحلوف عليه . انتهى فمسألتنا أحرى .

وبِعَدَمِ إعْلامِهِ فِي لأُعْلِمَنَّهُ ، وإِنْ بِرَسُولٍ ، وهَلْ إِلا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ عَلِمَ تَأْوِيلانِ . أَوْ إعْلامِ [٢] والٍ ثَانٍ فِي حَلِفِهِ لأَوَّلَ فِي نَظَرٍ ، وبِمَرْهُونٍ فِي لا ثَوْبَ لِي وبِالْهِبَةِ والصَّدَقَةِ فِي لأُعَارَهُ ، وبِالْعَكْسِ ، ونُوِّيَ ، إِلا فِي صَدَقَةٍ عَنْ هِبَةٍ ، وبِبَقَاءٍ ولَوْ [٣٧/أ] لَيْلاً فِي لا سَكَنْتُ ، لا فِي لأَنْتَقِلَنَّ ، ولا بِخَزْنٍ .

قوله : (**وبِعَدَمِ إعْلامِهِ**) كذا هو الصواب بمصدر الرباعي ، وكذا قوله : (**وإعلام[٣] والٍ ثانٍ**) .

وانْتَقَلَ فِي لا سَاكَنَهُ عَمَّا كَانَا عَلَيْهِ .

قوله : (**وانْتَقَلَ فِي لا سَاكَنَهُ عَمَّا كَانَا**) أي : فإن كانا في بلد وظهر أنه قصد الانتقال عنه وجب عليه ذلك وإن كان معه في قرية فكذلك أيضاً ، وإن كان في حارة [٤] انتقل عنها [٣٨/ أ] وكذا الدار والبيت ، وهذا معنى ما في "المدوّنة" وغيرها[٥] ، وهو مما نظر فيه إلى المقاصد والسبب المحرك لليمين ، وقاله ابن بشير .

---

(١) في (ن٣) توسطت هذه العبارة : (شخص على المحلوف عليه من غير إذن الحالف فإن الحالف لا يحنث ، وقد نقل) وهي مقحمة مخالفة لنصّ النوادر ، انظر : النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ٤/ ١٢٦ .

(٢) في أصل المختصر ، والمطبوعة : (وعلم) .

(٣) في النسخ الأخرى : (وعلم) .

(٤) في (ن٣) : (حاضرة) ، والحَارَة : كل مَحَلَّةٍ دنت مَنَازِلُهم فهم أهل حارَةٍ . انظر : لسان العرب ، لابن منظور : ٤/ ٢٢٥ . والحَاضِرَةُ : هي المُدُنُ والقُرَى والرِّيفُ ، الحَاضِرَةُ والحَاضِرُ : الحَيُّ العظيم أو القومُ . انظر : لسان العرب ، لابن منظور : ٤/ ١٩٧ .

(٥) نص تهذيب المدونة : (ومن حلف أن لا يساكن فلاناً ، فسكن كل واحد منهما في مقصورة في دار جمعتهما ، فإن كان إذ حلف هذا في دار واحدة وكل واحد منهما في منزله حنث ، وإن كان في بيت فلما حلف انتقل عنه إلى منزل في الدار ، يكون مدخله ومخرجه ومرفقه في حوائجه على حدة لم يحنث ، إلا أن يكون نوى الخروج من الدار ، وكذا إن حلف أن لا يُساكن أخته امرأته وكانت ساكنتين في حجرة واحدة ، فانتقلتا إلى دار سكنت هذه في سفلها ، وهذه في علوها ، وكل مسكن مستغن عن الآخر بمرافقه إلا أن سُلّم العلو في الدار ، ويجمعها باب واحد فلا يحنث . وإن حلف أن لا يساكن فلاناً ، وهما في دار فساكنه في قرية أو مدينة لم يحنث ، إلا أن يساكنه في دار) . انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٢/ ١١٤ ، ١١٥ . وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ٣/ ١٣١ ، ، والنوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ٤/ ١٤٣ ، ١٤٤ .

أَوْ ضَرَبَا جِدَاراً ، وَلَوْ جَرِيداً بِهَذِهِ الدَّارِ ، وَبِالزِّيَارَةِ إِنْ قَصَدَ التَّنَحِّيَ ، لا لِدُخُولِ عِيَالٍ ، إِنْ لَمْ يُكْثِرْهَا نَهَاراً ، وَمَبِيتٍ بِلا مَرَضٍ وَسَافَرَ الْقَصْرَ فِي لأُسَافِرَنَّ وَمَكَثَ نِصْفَ شَهْرٍ وَنُدِبَ كَمَالُهُ ، كَأَنْتَقِلَنَّ وَلَوْ بِإِبْقَاءِ رَحْلِهِ لا بِكَمِسْمَارٍ ، وَهَلْ إِنْ نَوَى عَدَمَ عَوْدِهِ لَهُ ؟ تَرَدُّدٌ وَبِاسْتِحْقَاقِ بَعْضِهِ ، أَوْ عَيْبِهِ بَعْدَ الأَجَلِ ، وَبِبَيْعٍ فَاسِدٍ فَاتَ قَبْلَهُ ، إِنْ لَمْ تَفِ ، كَأَنْ لَمْ يَفُتْ ، عَلَى الْمُخْتَارِ. وَبِهِبَةٍ لَهُ ، أَوْ دَفْعِ قَرِيبٍ عَنْهُ ، وَإِنْ مِنْ مَالِهِ ، أَوْ شَهَادَةِ بَيِّنَةٍ بِالْقَضَاءِ إِلا بِدَفْعِهِ ، ثُمَّ أَخْذِهِ لا إِنْ جُنَّ ، وَدَفْعِ الْحَاكِمِ ، وَإِنْ لَمْ يَدْفَعْ فَقَوْلانِ. وَبِعَدَمِ قَضَاءٍ فِي غَدٍ ، فِي لأَقْضِيَنَّكَ غَداً يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَلَيْسَ هُوَ لا إِنْ قَضَى قَبْلَهُ ، بِخِلافِ لآكُلَنَّهُ ، وَلا إِنْ بَاعَهُ بِهِ عَرْضاً.

قوله : (**أَوْ ضَرَبَا جِدَاراً ، وَلَوْ جَرِيداً بِهَذِهِ الدَّارِ**) عطفه بأو تنبيهاً على أنهما إذا كانا ساكنين في دار فالحالف مخير في الانتقال وضرب الجدار ، وهذا قول ابن القاسم في "المدوّنة"[1] ، وأما مالك فكره الجدار فيها وأشار بلو لخلافين :

أحدهما : الخلاف في الحاجز إذا لَمْ يكن بناءً وثيقاً بالحجر ونحوه بل كان من جريد النخل وشبهه . والثاني : الخلاف في إجزاء الحاجز إذا عين الدار فقال : بهذه الدار مثلاً كما تلفظ به المصنف . أما الأول فبالجريد فسّر ابن محرز "المدوّنة" خلافاً لابن الماجشون وابن حبيب .

وأما الثاني فقال ابن عرفة والمصنف : ظاهر قوله في " المدونة " سماها أم لا[2] . إجزاء الحاجز في المعينة ، وهو خلاف قول ابن رشد في سماع أصبغ : لو عيّن الدار لم يبر بالجدار[3] . وقد سبقهما لهذا أبو الحسن الصغير وزاد : إذ المساكنة التي هي مفاعلة يزيلها الجدار بخلاف السكنى . وبالله تعالى التوفيق .

---

(١) قال في المدونة : (سئل مالك وأنا أسمع عن : رجل حلف أن لا يساكن ابنا له أو أخا له وكانا في دار واحدة ، فأراد أن يضربا في سوط الدار حائطاً ويقسماها ، ويفتح هذا بابه إلى السكة ، وهذا بابه إلى السكة الأخرى قال مالك : ما يعجبني ، وكرهه . قال ابن القاسم : وأنا لا أرى به بأسا ، ولا أرى عليه شيئاً) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٣/ ١٣٢ .

(٢) هذه عبارة تهذيب المدونة في النص المسوق أعلاه ، انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٢/ ١١٣ .

(٣) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٣/ ٢٣٥ ، ونص ابن رشد : (ولو عيّن الدار فحلف ألا يساكنه في هذه الدار لما برّ بأن يبنيا فيها جداراً) .

وبَرَّ إِنْ غَابَ بِقَضَاءِ وَكِيلِ تَقَاضٍ ، أَوْ مُفَوَّضٍ ، وهَلْ ثَمَّ وَكِيلُ ضَيْعَةٍ أَوْ إِنْ عُدِمَ الْحَاكِمُ وعَلَيْهِ الأَكْثَرُ تَأْوِيلانِ . وبَرِئَ فِي الْحَاكِمِ إِنْ لَمْ يُحَقِّقْ جَوْرَهُ ، وإِلا بَرَّ كَجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ يُشْهِدُهُمْ ، ولَهُ يَوْمٌ ولَيْلَةٌ . فِي رَأْسِ الشَّهْرِ ، أَوْ عِنْدَ رَأْسِهِ ، أَوْ إِذَا اسْتَهَلَّ أَوْ إِلَى رَمَضَانَ ، أَوْ لاسْتِهْلالِهِ شَعْبَانُ ، وبِجَعْلِ ثَوْبٍ قَبَاءً ، أَوْ عِمَامَةً فِي لا أَلْبَسُهُ ، لا إِنْ كَرِهَهُ لِضِيقِهِ ، [ولا وَضَعَهُ عَلَى فَرْجِهِ][(١)] ، وبِدُخُولِهِ مِنْ بَابٍ غُيِّرَ ، فِي لا أَدْخُلُهُ إِنْ لَمْ يَكْرَهْ ضِيقَهُ ، وبِقِيَامٍ عَلَى ظَهْرِهِ ، وبِمُكْتَرًى فِي لا أَدْخُلُ لِفُلانٍ [بَيْتاً][(٢)] ، وبِأَكْلٍ مِنْ وَلَدٍ دَفَعَ لَهُ مَحْلُوفٌ عَلَيْهِ ، وإِنْ لَمْ يَعْلَمْ إِنْ كَانَتْ نَفَقَتُهُ عَلَيْهِ ، وبِالْكَلامِ أَبَداً ، فِي لا أُكَلِّمُهُ الأَيَّامَ ، أَوِ الشُّهُورَ ، وثَلاثَةً فِي كَأَيَّامٍ .

قوله : (وبَرَّ إِنْ غَابَ بِقَضَاءِ وَكِيلِ تَقَاضٍ ، أَوْ مُفَوَّضٍ[(٣)]) هكذا في أكثر النسخ وهو اللائق بجر مفوض[(٤)] .

وهَلْ كَذَلِكَ فِي لأَهْجُرَنَّهُ ، أَوْ شَهْرٍ ؟ قَوْلانِ . وسَنَةٌ فِي حِينٍ ، وزَمَنٍ ، وعَصْرٍ ، ودَهْرٍ ، وبِمَا يُفْسَخُ ، أَوْ بِغَيْرِ نِسَائِهِ ، فِي لأَتَزَوَّجَنَّ ، وبِضَمَانِ الْوَجْهِ ، فِي لا أَتَكَفَّلُ إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ عَدَمَ الْغُرْمِ ، وبِهِ لِوَكِيلٍ ، فِي لا أَضْمَنُ لَهُ إِنْ كَانَ مِنْ نَاحِيَتِهِ ، وهَلْ إِنْ عَلِمَ تَأْوِيلانِ . وبِقَوْلِهِ ، مَا ظَنَنْتُهُ قَالَهُ لِغَيْرِي لِمُخْبِرٍ ، فِي لَيُسِرَّنَّهُ ، وبِاذْهَبِي الآنَ إِثْرَ : لا كَلَّمْتُكِ ، حَتَّى تَفْعَلِي ، ولَيْسَ قَوْلُهُ لا أُبَالِي ، بَدْءاً لِقَوْلِ آخَرَ ، لا أُكَلِّمُكَ حَتَّى تَبْتَدِئَنِي ، وبِالإِقَالَةِ ، فِي : لا تَرَكَ مِنْ حَقِّهِ شَيْئاً إِنْ لَمْ تَفِ ، لا إِنْ أَخَّرَ الثَّمَنَ عَلَى الْمُخْتَارِ ، ولا إِنْ دَفَنَ مَالاً ولَمْ يَجِدْهُ ثُمَّ وَجَدَهُ مَكَانَهُ فِي أَخَذْتِهِ .

قوله : (وهَلْ كَذَلِكَ فِي لأَهْجُرَنَّهُ ، أَوْ شَهْرٍ قَوْلانِ) أي : إذا حلف ليهجرنه ، وأطلق فقيل : تكفيه ثلاثة أيام ، وقيل : شهر .

وبِتَرْكِهَا عَالِماً فِي لا خَرَجْتِ إِلا بِإِذْنِي .

قوله : (وبِتَرْكِهَا عَالِماً فِي لا خَرَجْتِ إِلا بِإِذْنِي) أي : [إذا حلف لها لا خرجت إلا

---

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من المطبوعة .

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من المطبوعة .

(٣) في (ن٣٠) : (تقاضياً أو مفوضاً) .

(٤) تفسير المسألة كما شرحها المواق حيث نقل كلام ابن بشير ونصه : (إِنْ حَلَفَ لَيَقْضِيَنَّ غَرِيمَهُ حَقَّهُ فَغَابَ الْغَرِيمُ بَرَّ بِقَضَاءِ وَكِيلِهِ الْمُفَوَّضِ إِلَيْهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَكِيلٌ مُفَوَّضٌ إِلَيْهِ فَالْحَاكِمُ الْعَدْلُ ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ فَجَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ دَفَعَ إِلَى حَاكِمٍ غَيْرِ عَدْلٍ بَرِيءَ مِنَ الْحِنْثِ وَلَمْ يَبْرَأْ مِنَ الدَّيْنِ) انظر : التاج والإكليل : ٣/ ٣٠٨ .

بإذني](1) فرآها تحتفل للخروج فتركها ؛ فإنه يحنث ، ولا يكون تركها مع العلم إذناً . قاله اللخمي ونصّه : " وإن قال لا خرجت إلّا بإذني فرآها تخرج فلم يمنعها حنث على مراعاة الألفاظ إلّا أن تكون له نية ".

لا إِنْ أَذِنَ لأَمْرٍ فَزَادَتْ بِلا عِلْمٍ ، وبِعَوْدِهِ لَهَا بَعْدُ بِمِلْكٍ آخَرَ فِي : لا سَكَنْتِ هَذِهِ الدَّارَ ، أَوْ دَارَ فُلانٍ هَذِهِ ، إِنْ لَمْ يَنْوِ مَا دَامَتْ لَهُ ، لا دَارَ فُلانٍ ، ولا إِنْ خَرِبَتْ وصَارَتْ طَرِيقاً إِنْ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ ، وفِي لا بَاعَ مِنْهُ ، أَوْ لَهُ بِالْوَكِيلِ إِنْ كَانَ مِنْ نَاحِيَتِهِ ، وإِنْ قَالَ حِينَ الْبَيْعِ أَنَا حَلَفْتُ فَقَالَ هُوَ لِي ثُمَّ صَحَّ أَنَّهُ [٣٧ / ب] ابْتَاعَ لَهُ حَنِثَ ولَزِمَ الْبَيْعُ ، وأَجْزَأَ تَأْخِيرُ الْوَارِثِ فِي إلا أَنْ تُؤَخِّرَنِي .

قوله : (**ولا إِنْ خَرِبَتْ وصَارَتْ طَرِيقاً إِنْ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ**) أي : إن لَمْ يأمر الحالف بتخريبها حتى صارت طريقاً ، هذا هو المتبادر من لفظه ، على أنّا لَمْ نقف عليه هكذا لغيره ؛ وإنما ذكر هذا في "المدونة" ، فيمن دخلها مكرهاً بعدما بنيت فقال :" وإن حلف أن لا يدخل هذه الدار فتهدمت وخربت حتى صارت طريقاً فدخلها لَمْ يحنث ، فإن بنيت بعد ذلك فلا يدخلها وإن دخلها مكرهاً لَمْ يحنث [إلّا أن يأمرهم بذلك فيحنث ."(2) ويحتمل أن يكون المصنف فهم أن معنى ما في " المدوّنة"](3) : إلا أن يأمرهم بالهدم والتخريب وفيه بعد . والله تعالى أعلم .

لا فِي دُخُولِ دَارٍ وتَأْخِيرِ وَصِيٍّ بِالنَّظَرِ ولا دَيْنَ ، وتَأْخِيرُ غَرِيمٍ إِنْ أَحَاطَ وأَبْرَأَ ، وفِي بِرِّهِ فِي لأَطَأَنَّهَا فَوَطِئَهَا حَائِضاً ، وفِي لَتَأْكُلَنَّهَا فَخَطَفَتْهَا هِرَّةٌ فَشَقَّ جَوْفَهَا وأُكِلَتْ .

قوله : (**لا فِي دُخُولِ دَارٍ**) أشار به لقوله في " المدوّنة" : وإن حلف بطلاق أو غيره أن لا يدخل دار زيد أو لا يقضيه حقّه إلا بإذن محمد فمات محمد لَمْ يجزه إذن وارثه إذ ليس بحق يورث فإن دخل أو قضاه حنث(4) .

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٣) .

(٢) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٢/ ١١٧ ، وانظر المدونة ، لابن القاسم : ٣/ ١٣٤ ، ١٣٥ .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٣) .

(٤) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٢/ ١٢٧ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ٣/ ١٤٦ .

أَوْ بَعْدَ فَسَادِهَا قَوْلانِ.

قوله : (**أَوْ بَعْدَ فَسَادِهَا**) ليس من تمام مسألة الهرة ؛ وإنما هي مسألة ثالثة في أكل الطعام المحلوف على أكله بعد فساده ، والقَوْلانِ فيها عن ابن القاسم في رسم إن أمكنني من سماع عيسى ، وذكر اللخمي فيها عن مالك : الحنث ، وعن سحنون : البر ، واختار الحنث لوجهين :

أحدهما : حمله على العادة ، والعادة أن يؤكل غير فاسد .

والثاني : أنه إذا فسد ذهب بعضه ، ومن حلف على شيءٍ ليأكلنه لَمْ يبر إلا بأكل جميعه ، فإن كان خبزاً رطباً فيبس فذلك أخف ؛ لأن جميعه موجود .

إِلا أَنْ تَتَوَانَى ، وفِيهَا الْحِنْثُ بِأَحَدِهِمَا فِي لا كَسَوْتُهُمَا ونِيَّتُهُ الْجَمْعُ واسْتُشْكِلَ.

قوله : (**إِلا أَنْ تَتَوَانَى**) أي إلا أن تتراخى المرأة في قبولها من الزوج حتى خطفتها الهرة . قال في سماع أبي زيد من كتاب : الأيمان بالطلاق : وإن توانت قدر ما لو أرادت أن تأخذها وتحرزها دون الهرة فعلت فهو حانث [1] .

[فصل في النذر]

النَّذْرُ الْتِزَامُ مُسْلِمٍ كُلِّفَ ولَوْ غَضْبَانَ ، وإِنْ قَالَ إِلا أَنْ يَبْدُوَ لِي أَوْ أَرَى خَيْراً مِنْهُ ، بِخِلافِ إِنْ شَاءَ فُلانٌ فَبِمَشِيئَتِهِ ، وإِنَّمَا يَلْزَمُ بِهِ مَا نُدِبَ كَلِلّهِ عَلَيَّ ، أَوْ عَلَيَّ ضَحِيَّةٌ ، ونُدِبَ الْمُطْلَقُ ، وكُرِهَ الْمُكَرَّرُ وفِي كُرْهِ الْمُعَلَّقِ تَرَدُّدٌ ، ولَزِمَ الْبَدَنَةُ بِنَذْرِهَا فَإِنْ عَجَزَ فَبَقَرَةٌ ثُمَّ سَبْعُ شِيَاهٍ لا غَيْرُ ، وصِيَامٌ بِثَغْرٍ ، وثُلُثُهُ حِينَ يَمِينِهِ إِلا أَنْ يَنْقُصَ فَمَا بَقِيَ بِمَا لِي فِي كَسَبِيلِ اللّهِ وهُوَ الْجِهَادُ ، والرِّبَاطُ بِمَحَلٍّ خِيفَ وأُنْفِقَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِ إِلا لِتَصَدُّقِهِ بِهِ عَلَى مُعَيَّنٍ فَالْجَمِيعُ ، وكَرَّرَ إِنْ أَخْرَجَ ، وإِلا فَقَوْلانِ.

قوله : (**إِلا لِتَصَدُّقِهِ بِهِ عَلَى مُعَيَّنٍ فَالْجَمِيعُ**) الضمير في به للمال ، وهذا الفرع في "النوادر" و"النكت"، ولهما عزاه أبو الحسن الصغير وتبعه في "التوضيح"، وفي بعض النسخ : (**كتصدق**) بالكاف فيدخل تحت الكاف من نذر صدقة ماله ، فظنّ لزوم جميعه ،

---

(١) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٦/ ٣٢٧ .

فأخرجه ، ثم أراد الرجوع في ثلثيه ، بعد صيرورته بيد الغير ، فهو شبه التصدق على معين من هذا الوجه ، وهذا الفرع وإن لَمْ يكن مذكوراً في مشاهير الكتب فعليه حمل ابن راشد قول ابن الحاجب : فلو أخرجه ففي مضيه قَوْلانِ (١) ، وعضده في "التوضيح" بأنه المأخوذ من كلام ابن بشير . انتهى (٢).

ولفظ ابن بشير :" اختلف المذهب فيمن تصدق بجميع ماله ، هل يمضي فعله أم لا ؟ ثم قال بعد كلام : " ... وإنما الخلاف المتقدم إذا أخرج جميعه هل يمضي فعله أم لا " ؟ ، وحمله ابن عرفة على الصدقة [٣٨/ ب] المجردة من النذر واليمين ، وبه فسّر ابن عبد السلام كلام ابن الحاجب ، وليس هذا شبه المعين في الصورة فلا يندرج تحت الكاف .

وَمَا سَمَّى وإِنْ مُعَيَّناً أَتَى عَلَى الْجَمِيعِ ، وبَعْثُ فَرَسٍ وسِلاحٍ لِمَحَلِّهِ إِنْ وَصَلَ وإِنْ لَمْ يَصِلْ بِيعَ وعُوِّضَ كَهَدْيٍ ولَوْ مَعِيباً عَلَى الأَصَحِّ ، ولَهُ فِيهِ إِذَا بِيعَ الإِبْدَالُ بِالأَفْضَلِ ، وإِنْ كَانَ كَثَوْبٍ بِيعَ .

قوله : (**وَمَا سَمَّى وإِنْ مُعَيَّناً أَتَى عَلَى الْجَمِيعِ**) (**مَا سَمَّى**) معطوف على فاعل (**لَزِمَ**) وجملة (**أَتَى عَلَى الْجَمِيعِ**) صفة لمعين ، وجعل المعين غاية ؛ لأنه الذي يمكن إتيانه على الجميع ، فالجزء ولو كثر كتسعة أعشار أحرى .

وكُرِهَ بَعْثُهُ وأُهْدِيَ بِهِ ، فَإِنْ عَجِزَ عُوِّضَ الأَدْنَى ، ثُمَّ لِخَزَنَةِ الْكَعْبَةِ يُصْرَفُ فِيهَا إِنِ احْتَاجَتْ ، وإِلا تُصُدِّقَ بِهِ ، وأَعْظَمَ مَالِكٌ أَنْ يُشْرَكَ مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ لأَنَّهُ وِلايَةٌ مِنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ والْمَشْيُ لِمَسْجِدِ مَكَّةَ ولَوْ لِصَلاةٍ وخَرَجَ مَنْ بِهَا وأَتَى بِعُمْرَةٍ كَمَكَّةَ ، أَوِ الْبَيْتِ ، أَوْ جُزْئِهِ لا غَيْرُ ، إِنْ لَمْ يَنْوِ نُسُكاً مِنْ حَيْثُ نَوَى ، وإِلا حَلَفَ أَوْ مِثْلِهِ إِنْ حَنَثَ بِهِ ، وتَعَيَّنَ مَحَلٌّ اعْتِيدَ ورَكِبَ فِي الْمَنْهَلِ ، ولِحَاجَةٍ كَطَرِيقٍ قُرْبَى اعْتِيدَتْ ، وبَحْراً اضْطُرَّ لَهُ ، لا اعْتِيدَ عَلَى الأَرْجَحِ ، لِتَمَامِ الإِفَاضَةِ وسَعْيِهَا .

قوله : (**وأُهْدِيَ بِهِ**) مبني لما لَمْ يسم فاعله ، فهو أعم من أن يفعل ذلك ربّ الثوب أو غيره .

---

(١) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٢٤١ .

(٢) انظر : التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٤/ ٤٤٥ . وانظر كلام ابن الحاجب في جامع الأمهات ، ص : ٢٤١ .

وهَلْ اخْتُلِفَ هَلْ يُقَوِّمُهُ أَوَّلاً[١] نَدْباً ، أَوِ التَّقْوِيمِ إِذَا كَانَ بِيَمِينٍ ؟ تَأْوِيلاتٌ.

قوله : (**وهَلْ اخْتُلِفَ هَلْ يُقَوِّمُهُ أَوَّلاً نَدْباً ، أَوِ التَّقْوِيمِ إِذَا كَانَ بِيَمِينٍ ؟ تَأْوِيلاتٌ**) كلام معقد كرَّر فيه هل مرتين ، قابل كل واحدة منهما بأو العاطفة ولا النافية ، على طريق التلفيف كأنه قال : وهل اختلف أم لا ؟ ، فقيل له : في أي شيءٍ يختلف ؟ فقال : هل يقومه على نقد نفسه أم لا ؟ ، فقيل له : إذا قلنا بترك التقويم فعلى أيّ وجه ؟ فقال : ندباً ، ثم كمل بالتأويل الثالث . فقال : أو التقويم إن كان بيمين . هذا ما انقدح لي في تمشيته ولعلّك ينقدح لك أجلى منه[٢] . على أن استعمال (أو) معادلة لـ (هل) فيه ما فيه عند أهل اللسان ، إلا أنه شائع بين الفقهاء ، وهذا المختصر مشحون به ، وبعد فهمك اللفظ لا يخفاك تنزيل كلام الشيوخ عليه ، وما جرى في عبارة الشارح من قوله : (**هل يجوز أن يقومه على نفسه ابتداءً**) ؟ يقتضي أنه يضبط (**أوّلاً**) الأول بتشديد الواو ظرفاً ؛ لتفسيره إياه بقوله : (**ابتداءً**) . والله سبحانه أعلم .

ورجع وأَهْدَى إِنْ رَكِبَ كَثِيراً بِحَسَبِ الْمَسَافَةِ ، أَوِ الْمَنَاسِكَ والإِفَاضَةَ نَحْوَ الْمِصْرِيِّ قَابِلاً فَيَمْشِي مَا رَكِبَ فِي مِثْلِ الْمُعَيَّنِ ، وإِلا فَلَهُ الْمُخَالَفَةُ إِنْ ظَنَّ أَوَّلاً الْقُدْرَةَ ، وإِلا مَشَى مَقْدُورَهُ.

قوله : (**نَحْوَ الْمِصْرِيِّ**) هو فاعل رجع .

ورَكِبَ وأَهْدَى فَقَطْ كَأَنْ قَلَّ ولَوْ قَادِراً كَالإِفَاضَةِ فَقَطْ.

قوله : (**كَالإِفَاضَةِ فَقَطْ**) كذا ذكر في "المدونة" أنه إذا مشى في حجّه كله وركب في الإفاضة فقط لمْ يعد ثانية وأهدى[٣] قال ابن محرز معنى : قوله :" وركب في الإفاضة" :

---

(١) في النسخة المطبوعة ، وأصل المختصر : (أو لا) مركبة من (أو) و(لا) ، وضبطها على إشارة المؤلف في استناجه عن الشارح الشيخ بهرام .

(٢) استحسن الخرشي كلام الشارح هنا ، ونقله مختصراً له في شرح العبارة ، ثم قال : (هَذَا زُبْدَةُ كَلَامِ ابْنِ غَازِيٍّ) انظر : شرح الخرشي : ٣/ ٥٠٦ ، ٥٠٧ .

(٣) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ، والنص اختصره المؤلف ، ونصه بتمامه : (وإذا مشى حجّه كله وركب في الإفاضة فقط ، أو مرض في طريقه فركب الأميال أو البريد أو اليوم ومشى البقية لم يعد ثانية وأهدى) وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ٣/ ٧٧ ، ٧٨ .

ركب في رجوعه من منى إلى مكة [أبو الحسن الصغير : أي في سيره إلى الإفاضة من منى إلى مكة][1] .

وكعامٍ عُيِّنَ ، ولْيَقْضِهِ ، أَوْ لَمْ يَقْدِرْ .

قوله : (**ولْيَقْضِهِ**) لمّا ذكر أن من ركب في العام المعين لا يرجع ، بيّن أن من لَمْ يمش فيه أو مشي وتراخى حتى فاته لابد له من قضائه ، يريد إذا فاته لغير عذر . قال ابن بشير : إن أطال في الطريق حتى جاوزه العام المعين فقد أثم في التأخير ، ويلزمه القضاء على أصل المذهب .

قال ابن عرفة : ومقابل المعروف في قول ابن الحاجب : على المعروف [2] ، لا أعرفه ، وتركه لنسيان أو عذر كالصوم والاعتكاف كذلك .

وكإِفْرِيقِيٍّ وكأَنْ فَرَّقَهُ ولَوْ بِلا عُذْرٍ ، وفِي لُزُومِ الْجَمِيعِ بِمَشْيِ عَقَبَةٍ ورُكُوبِ أُخْرَى تَأْوِيلانِ .

قوله : (**وكإِفْرِيقِيٍّ**) بالواو عطفاً على قوله : (**كأَنْ قَلَّ**[3]) ، فهي إحدى النظائر التي يجب فيها الهدي بلا رجوع .

والْهَدْيُ واجِبٌ إِلا فِيمَنْ شَهِدَ الْمَنَاسِكَ فَنَدْبٌ ، ولَوْ مَشَى الْجَمِيعُ ولَوْ [٣٨/أ] أَفْسَدَ أَتَمَّهُ ومَشَى فِي قَضَائِهِ مِنَ الْمِيقَاتِ ، وإِنْ فَاتَهُ جَعَلَهُ فِي عُمْرَةٍ ورَكِبَ فِي قَضَائِهِ ، وإِنْ حَجَّ نَاوِياً نَذْرَهُ وفَرْضَهُ مُفْرِداً أَوْ قَارِناً أَجْزَأَ عَنِ النَّذْرِ ، وهَلْ إِنْ لَمْ يَنْذُرْ حَجّاً ؟ تَأْوِيلانِ ، وعَلَى الضَّرُورَةِ جَعْلُهُ فِي عُمْرَةٍ ثُمَّ يَحُجُّ مِنْ مَكَّةَ عَلَى الْفَوْرِ .

قوله : (**والْهَدْيُ واجِبٌ إِلا فِيمَنْ شَهِدَ الْمَنَاسِكَ فَنَدْبٌ** [4]) أي : والهدي المذكور واجب سواءً كان مما يجب معه الرجوع ، أو مما لا يجب معه الرجوع إلّا فيمن شهد المناسك راكباً فإنه مندوب . قال ابن يونس : في هذا قال ابن المَوَّاز : قال مالك : ويهدي أحبّ إليّ

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل ، و(ن٤) .

(٢) انظر جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٢٣٩ ، ونصه "... فإن كان معيناً ففاته أثم وعليه قضاؤه على المعروف" .

(٣) في (ن١) : (أقل) .

(٤) في (ن١) ، و(ن٣) : (فمندوب) .

من غير إيجاب ، ولَمْ يره في الهدي[1] مثل من عجز في الطريق . ابن يونس : يريد عجزاً يوجب عليه العودة فيه أم لا . قال ابن القاسم : لأن بعض الناس لَمْ يوجب عليه العودة في المشي إذا بلغ مكة وطاف ، ورأى أن مشيه قد تم ، وأرخص له في الركوب إلى عرفة ، فلذلك عندي لَمْ يوجب عليه مالك الهدي .

وعَجِّلَ الإِحْرَامَ فِي أَنَا مُحْرِمٌ أَوْ أُحْرِمُ إِنْ قَيَّدَ بِيَوْمِ كَذَا .

قوله : (**وعَجِّلَ الإِحْرَامَ فِي أَنَا مُحْرِمٌ أَوْ أُحْرِمُ إِنْ قَيَّدَ بِيَوْمِ كَذَا**) هذا شامل للحجّ والعمرة .

كَالْعُمْرَةِ مُطْلَقاً ، إِنْ لَمْ يَعْدَمْ صَحَابَةً لا الْحَجِّ والْمَشْيِ فَلأَشْهُرِهِ إِنْ وَصَلَ .

قوله : (**كَالْعُمْرَةِ مُطْلَقاً**) مراده بالإطلاق ضد التقييد ؛ لاندراج المقيدة فيما قبل ، فلو قال : مطلقة لكان أبين ، وربما صح كسر اللام من قوله : (**مطلِقاً**) على أنه حال[2] من مضاف محذوف ، أي كناذر العمرة حال كونه مطلقاً غير مقيد ، وبهذا تعلم أن قوله : لا الحج خاص بالمطلق دون المقيد ، وأن كلامه قد اشتمل على أربع صور : حج وعمرة مقيّدان ، وحج وعمرة مطلقان .

وإِلا فَمِنْ حَيْثُ يَصِلُ عَلَى الأَظْهَرِ .

قوله : (**وإِلا فَمِنْ حَيْثُ يَصِلُ عَلَى الأَظْهَرِ**) لَمْ أقف عليه لابن رشد ، بل لابن يونس ومثله لابن عبد السلام إذ قال : قيّد قوله في "المدونة": لا يلزمه إحرام الحجّ إلّا في أشهر الحج[3] بما إذا أمكن وصوله إلى مكة من موضع الحلف ، إن خرج في أشهر الحج ، فهذا هو الذي له التأخير بالإحرام ، وأما إذا كان لا يصل إلى مكة إذا خرج من موضع الحلف ، فهذا يجب عليه الخروج قبل أشهر [الحج][4] ، ثم اختلف هل يخرج محرماً قبل أشهر الحج أو يخرج حلالاً ؟ [٣٩/ أ] فإذا دخلت عليه أشهر الحج أحرم سواء وصل إلي الميقات أم لا .

---

(١) في (ن١) : (الهدم) .

(٢) في (ن٣) : (حال محذوف من . . .) وهو خطأ والمثبت هو الصواب .

(٣) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٣/ ٣٦٣ .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٣) .

والأول هو مذهب [ابن][(1)] أبي زيد ، والثاني مذهب ابن القابسي[(2)] ، والظاهر مذهب أبي محمد ؛ لأن المنذور هو الإحرام بالعمرة أو الحجّ لا الخروج إليهما ، فإذا وجب تعجيل المنذور وجب تعجيل الإحرام .

وَلا يَلْزَمُ فِي مَالِي فِي الْكَعْبَةِ ، أَوْ بَابِهَا .

قوله : (**وَلا يَلْزَمُ فِي مَالِي فِي الْكَعْبَةِ ، أَوْ بَابِهَا**) فاعل يلزم ضمير يعود على النذر معلقاً وغير معلق ، ويأتي التفصيل في التي بعدها .

أَوْ كُلُّ مَا أَكْتَسِبُهُ .

قوله : (**أَوْ كُلُّ مَا أَكْتَسِبُهُ**) [أي : وكذا لا يلزمه شيء إذا قال مثلاً : كل مال أكتسبه][(3)] صدقة إن كلّمت فلاناً . قال ابن رشد في رسم إن أمكنتني من سماع عيسى : إذا حلف بصدقة ما يفيده أو يكسبه أبداً فلا شيء عليه باتفاق ، وفي حلفه بصدقة ما يفيده أو يكسبه إلى مدة ما أو في بلدٍ ما قَوْلانِ . وأما إذا قال كلّ مال أملكه إلى كذا صدقة إن فعلت كذا ، ففيه خمسة أقوال ؛ من أجل أن لفظة أملك تصلح للحال والاستقبال ، فعلى تخليصه للاستقبال قَوْلانِ :

أحدهما : لا شيء عليه . **والثاني** : يلزمه إخراج جميع ما يملك إلى ذلك الأجل .

وعلى حمله على الحال والاستقبال معاً ثلاثة أقوال :

أحدها : يلزمه إخراج ثلثه الساعة[(4)] ، وجميع ما يفيده إلى الأجل[(5)] . **والثاني** : ثلثهما . **والثالث** : ثلث ماله الساعة فقط ، وهذا كله في اليمين .

[وأما إذا نذر أن يتصدق بجميع ما يفيده أبداً فيلزمه أن يتصدق بثلث ذلك قولاً][(6)] واحداً ، وأما إذا نذر أن يتصدق بجميع ما يفيده إلى أجل أو في بلد لزمه إخراج جميع ذلك

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٣) .

(٢) في (ن٢) ، و(ن٣) : (القاسم) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٣) .

(٤) في (ن٣) : (ثله السعة) .

(٥) في (ن١) : (أجل) .

(٦) ما بين المعكوفتين زيادة من (ن١) ، و(ن٢) ، و(ن٣) .

قولاً واحداً ؛ لقوله تعالى : ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة: ١] ، ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ﴾ [النحل: ٩١] ، ﴿ وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ ﴾ [التوبة: ٧٥] ، ﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ ﴾ [الإنسان: ٧]، وقوله ﷺ : « من نذر أن يطيع الله فليطعه »[1] وإن كان لَمْ ينص في "المدونة"وغيرها على التفرقة في هذا بين النذر واليمين ؛ فالوجه عندي حمل هذه المسائل على اليمين دون النذر ، وإنما يستويان في صدقة الرجل بجميع ما يملك من المال ؛ لقوله عليه السلام لأبي لبابة وقد نذر أن ينخلع من جميع ماله : « يجزيك الثلث من جميع ذلك »[2] . انتهى مختصراً[3] .

وقد قبله ابن عبد السلام وابن عرفة ، وبه يفسر كلام المصنف هنا .

أَوْ هَدْيٌ لِغَيْرِ مَكَّةَ .

قوله : (**أَوْ هَدْيٌ لِغَيْرِ مَكَّةَ**) ما للمدونة فيه واللخمي وابن عبد السلام معروف[4]. قال ابن عرفة : ونذر شيء لميت صالح معظم في نفس الناذر لا أعرف فيه نصاً ، وأرى إن قصد مجرد كون الثواب للميت تصدق به بموضع الناذر ، وإن قصد الفقراء الملازمين لقبره أو زاويته تعيّن لهم إن أمكن وصوله لهم .

أَوْ مَالُ غَيْرٍ ، إِنْ لَمْ يُرِدْ إِنْ مَلَكَهُ ، أَوْ عَلَيَّ نَحْرُ فُلَانٍ وَلَوْ قَرِيباً ، إِنْ لَمْ يَلْفِظْ بِالْهَدْيِ ، أَوْ يَنْوِهِ أَوْ يَذْكُرْ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ ، وَالأَحَبُّ حِينَئِذٍ كَنَذْرِ الْهَدْيِ بَدَنَةٌ ثُمَّ بَقَرَةٌ كَنَذْرِ الْحَفَاءِ أَوْ حَمْلَ فُلَانٍ إِنْ نَوَى التَّعَبَ ، وَإِلا رَكِبَ وَحَجَّ بِهِ بِلا هَدْيٍ ، وَأُلْغِيَ عَلَيَّ الْمَسِيرُ ، وَالذَّهَابُ ، وَالرُّكُوبُ لِمَكَّةَ ، وَمُطْلَقُ الْمَشْيِ وَمَشْيٌ لِمَسْجِدٍ ، وَإِنْ لاعْتِكَافٍ ، إِلا لِقَرِيبٍ جِدّاً فَقَوْلانِ تَحْتَمِلُهُمَا وَمَشْيٌ لِلْمَدِينَةِ ، أَوْ إِيلِيَاءَ إِنْ لَمْ يَنْوِ صَلاةً بِمَسْجِدِهِمَا ، أَوْ يُسَمِّهِمَا ، فَيَرْكَبُ . وَهَلْ إِنْ كَانَ بِبَعْضِهَا ، أَوْ إِلا لِكَوْنِهِ بِأَفْضَلَ ؟ خِلافٌ ، وَالْمَدِينَةُ أَفْضَلُ ثُمَّ مَكَّةُ .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٣١٨) ، كتاب الأيمان والنذور ، باب النذر في الطاعة ، والترمذي برقم (١٥٢٦) كتاب النذور والأيمان ، باب من نذر أن يطيع الله فليطعه .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين برقم (٦٦٥٨) من حديث أبي لبابة بن عبد المنذر رضي الله عنه .

(٣) انظر البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٣/ ٢٠٩ ، وما بعدها ، وهي مسألة طويلة قال ابن رشد : (..و هي نحو خمسين مسألة ..) ، وقد وقعت في رسم البراءة لا رسم إن أمكنني كما أشار المؤلف .

(٤) قال في التاج والإكليل في الاستدلال بها للمدونة مما عناه المؤلف : (. . . من قال لله علي إن أنحر بدنة أين ينحرها ؟ قال : بمكة قلت : وكذلك إذا قال : لله علي هدي ؟ قال : ينحره أيضا بمكة . قلت : وهذا قول مالك ؟ قال : نعم . قلت : فإن قال : لله علي أن أنحر جزوراً . أين ينحره ؟ أو لله علي جزور أين ينحره ؟ قال : ينحره في موضعه الذي هو فيه) انظر : التاج والإكليل ، للمواق : ٣/ ٣٤٠ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ٢/ ٤٧٩ .

[باب الجهاد]

الْجِهَادُ فِي أَهَمِّ جِهَةٍ كُلَّ سَنَةٍ ، وإِنْ خَافَ مُحَارِباً .

قوله : **(وإِنْ خَافَ مُحَارِباً)** أي : فلا يسقط بالخوف من المتلصصين . قال في " الجواهر " بعدما ذكر مسقطات الوجوب : ولا يسقط بالخوف في الطريق من المتلصصين ؛ لأن قتالهم أهم . قال الشيخ أبو إسحاق يعني ابن شعبان وقطعة الطريق ومخيفوا السبيل أحقّ بالجهاد من الروم . أي : فإذا كان قتالهم نفس الجهاد لَمْ يتصور أن يعد مسقطاً له لأنه بقتالهم يؤدي ما وجب عليه[١] من الجهاد[٢] ، ونسج المصنف هنا على منوال الشيخ عبد الغفار القزويني الشافعي إذ قال في كتابه " الحاوي في الفتاوي " : الجهاد في أهم جهة وإن خاف من المتلصصين كل سنة مرة كزيارة الكعبة فرض كفاية ، ثم ذكر النظائر .

كَزِيَارَةِ الْكَعْبَةِ فَرْضُ كِفَايَةٍ ، ولَوْ مَعَ وَالٍ جَائِرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ ذَكَرٍ مُكَلَّفٍ قَادِرٍ كَالْقِيَامِ بِعُلُومِ الشَّرْعِ والْفَتْوَى .

قوله : **(كَزِيَارَةِ الْكَعْبَةِ)** أي: إقامة الموسم ، ولعلّه إنما أفرده عن نظائره التي بعدُ ؛ تنبيهاً على أنه لا يسقطه خوف المحاربين .

والدَّرْءِ[٣] عن الْمُسْلِمِينَ ، والْقَضَاءِ .

قوله : **(والدَّرْءِ عن الْمُسْلِمِينَ)** الدرء مصدر درأ أي دفع ، ويكون بالحجج[٤] وبالسيوف ؛ ولذا قال في الحاوي : ودفع الشبه والضرر عن المسلمين .

وَالشَّهَادَةِ ، والإِمَامَةِ والأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ ، والْحِرَفِ الْمُهِمَّةِ ورَدِّ السَّلَامِ ، وتَجْهِيزِ الْمَيِّتِ ، وفِدَاءِ الأَسِيرِ .

قوله : **(والشَّهَادَةِ)** أي : تحملها وأداؤها . قال في الحاوي : وتحمل الشهادة وأداؤها .

---

(١) في (ن٣) : (عليهم) .

(٢) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ١/ ٣١٦ .

(٣) في المطبوعة : (ودفع الضرر) ، وعلى ذلك عامّة النسخ التي عليها الشروح الأخرى ، قال العدوي : في بعض النسخ : (والدرء) موضع الضرر ، ومصدر درأ بمعنى دفع ، وهي أولى ؛ لأنه لا يحتاج إلى تقدير) . انظر : حاشية العدوي على الخرشي : ٤/ ٩ .

(٤) في (ن٣) : (بالحجر) .

وتَعَيَّنَ بِفَجْءِ الْعَدُو وإِنْ عَلَى امْرَأَةٍ ، وعَلَى قُرْبِهِمْ إِنْ عَجَزُوا ، وبِتَعْيِينِ الإِمَامِ ، وسَقَطَ بِمَرَضٍ ، وصِبًى ، وجُنُونٍ ، وعَمًى ، وعَرَجٍ ، وأُنُوثَةٍ ، وعَجْزٍ عَنْ مُحْتَاجٍ لَهُ ، ورِقٍّ ، ودَيْنٍ حَلَّ .

قوله : (**وتَعَيَّنَ بِفَجْءِ**[1] **الْعَدُو وإِنْ عَلَى امْرَأَةٍ**) أي تعين على كلّ من أمكنه وإن كان امرأة ، والعبد أحرى ، وقد نصّ عليهما في " الجواهر" [2] ، وقبله في " التوضيح " ، [٣٩/ ب] وعلى هذا فلا يمتنع أن يكون قوله : (**وعلى قربهم**) عطفاً على قوله : (**على امرأة**) فيدخل في الإغياء ، ويجوز عطفه على محذوف فلا يكون داخلاً فيه .

كَالْوَالِدَيْنِ فِي فَرْضِ كِفَايَةٍ بِبَحْرٍ ، أَوْ خَطَرٍ ، لا جَدٍّ ، والْكَافِرُ كَغَيْرِهِ فِي غَيْرِهِ .

قوله : (**كَالْوَالِدَيْنِ فِي فَرْضِ كِفَايَةٍ بِبَحْرٍ ، أَوْ خَطَرٍ**) كذا في النسخ التي وقفنا عليها ولعلّ صوابه كتجر ببحر أوخطر [3] : بالكاف الداخلة على تجر بالتاء المثناة من فوق والجيم من باب التجارة ثم إن الباء الداخلة على بحر ، ضد البر ، فيكون موافقاً لقول ابن شاس وللوالدين المنع ، وسفر العلم الذي هو فرض عين ليس لهما منعه منه ، فإن كان فرض كفاية فليتركه في طاعتهما ، ولهما المنع من ركوب البحار والبراري[4] المخطرة للتجارة ، وحيث لا خطر لا يجوز لهما المنع .

ودُعُوا لِلإِسْلامِ ، ثُمَّ جِزْيَةٍ بِمَحَلٍّ يُؤْمَنُ .

قوله : (**بِمَحَلٍّ يُؤْمَنُ**) يحتمل الرجوع إلى الجزية[5] وإلى الدعوة ، وإليهما معاً .

---

(١) في (ن٢) (بمجيء) .

(٢) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ١/ ٣١٥ .

(٣) بيّن الخرشي ما في كلام صاحب المختصر مما يوهم ، وأشار لما صوّب به المؤلف هنا نسخ المختصر ، ونقله بنصّه معبراً بقوله : (قال بعض) ، وانظر تعقيب العدوي فهو تعقيب جيد . انظر : حاشية العدوي على شرح الخرشي : ٤/ ١٣ ، ١٤ .

(٤) في (ن١) : (البرار) ، وفي (ن٣) : (البواري) .

(٥) في (ن٣) : (الجزيرة) .

وبِنَارٍ ، إِنْ لَمْ يُمْكِنْ غَيْرُهَا ، ولَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مُسْلِمٌ ، وإِنْ بِسُفُنٍ ، وإِلا قُوتِلُوا وقُتِلُوا ، إِلا الْمَرْأَةَ ، إِلا فِي مُقَاتَلَتِهَا ، والصَّبِيِّ والْمَعْتُوهِ كَشَيْخٍ فَانٍ ، وزَمِنٍ ، وأَعْمَى ، ورَاهِبٍ مُنْعَزِلٍ بِدَيْرٍ أَوْ صَوْمَعَةٍ بِلا رَأْيٍ وتُرِكَ لَهُمُ الْكِفَايَةُ فَقَطْ ، واسْتَغْفَرَ قَاتِلُهُمْ كَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ دَعْوَةٌ ، وإِنْ حِيزُوا فَقِيمَتُهُمْ ، والرَّاهِبُ والرَّاهِبَةُ حُرَّانِ بِقَطْعِ مَاءٍ وآلَةٍ .

قوله : (**وبِنَارٍ ، إِنْ لَمْ يُمْكِنْ غَيْرُهَا ، ولَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مُسْلِمٌ ، وإِنْ بِسُفُنٍ**) لعل هذا الإغياء راجع للمفهوم أي : وإن أمكن غيرها أو كان فيهم مسلم لَمْ يرموا بها ، وإن كنا نحن وهم في السفن ، وجاء بلفظ سفن مجموعاً تنبيهاً على كون الفريقين في سفن .

وبِالْحِصْنِ بِغَيْرِ حَرْقٍ وتَغْرِيقٍ مَعَ ذُرِّيَّةٍ ، وإِنْ تَتَرَّسُوا بِذُرِّيَّةٍ تُرِكُوا ، إِلا لِخَوْفٍ [٣٨/ب]، وبِمُسْلِمٍ لَمْ يُقْصَدِ التُّرْسُ ، إِنْ لَمْ يُخَفْ عَلَى أَكْثَرِ الْمُسْلِمِينَ وحَرُمَ نَبْلٌ سُمَّ واسْتِعَانَةٌ بِمُشْرِكٍ إِلا لِخِدْمَةٍ ، وإِرْسَالُ مُصْحَفٍ لَهُمْ ، وسَفَرٌ بِهِ لأَرْضِهِمْ كَامْرَأَةٍ إِلا فِي جَيْشٍ آمِنٍ .

قوله : (**وبِالْحِصْنِ بِغَيْرِ حَرْقٍ وتَغْرِيقٍ مَعَ ذُرِّيَّةٍ**) كأنه عرف الحصن بعدما نكّر السفن تنبيهاً على أن الحصن خارج عن الإغياء .

وفِرَارٌ ، إِنْ بَلَغَ الْمُسْلِمُونَ النِّصْفَ ولَمْ يَبْلُغُوا اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفاً إِلا تَحَرُّفاً وتَحَيُّزاً إِنْ خِيفَ والْمُثْلَةُ ، وحَمْلُ رَأْسٍ لِبَلَدٍ أَوْ وَالٍ ، وخِيَانَةُ أَسِيرٍ ائْتُمِنَ طَائِعاً ولَوْ عَلَى نَفْسِهِ ، والْغُلُولُ ، وأُدِّبَ إِنْ ظُهِرَ عَلَيْهِ ، وجَازَ أَخْذُ مُحْتَاجٍ نَعْلاً ، وحِزَاماً ، وإِبْرَةً ، وطَعَاماً وإِنْ نَعَماً ، وعَلَفاً كَثَوْبٍ ، وسِلاحٍ ، ودَابَّةٍ لِيَرُدَّ ، ورَدَّ الْفَضْلَ إِنْ كَثُرَ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ تَصَدَّقَ بِهِ ، ومَضَتِ الْمُبَادَلَةُ بَيْنَهُمْ ، وبِبَلَدِهِمْ إِقَامَةُ الْحَدِّ وتَخْرِيبٌ وقَطْعُ نَخْلٍ ، وحَرْقٌ ، إِنْ أَنْكَأَ ، أَوْ لَمْ تُرْجَ ، والظَّاهِرُ أَنَّهُ مَنْدُوبٌ كَعَكْسِهِ .

قوله : (**فِرَارٌ ، إِنْ بَلَغَ الْمُسْلِمُونَ النِّصْفَ ولَمْ يَبْلُغُوا اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفاً**) الجملة [الثانية راجعة لمفهوم الأولى ، والمعنى : وإن قصر المسلمون عن النصف ولَمْ يبلغوا اثنى عشر ألفاً][1] جاز الفرار ، وبهذا يصحّ معنى الكلام .

---

(١) ما بين المعكوفتين زيادة : من (ن١) ، و(ن٢) ، و(ن٣) .

ووَطْءُ أَسِيرٍ زَوْجَةً، وأَمَةً سلِمَتَا[1]، وذَبْحُ حيَوانٍ، وعَرْقَبَتُهُ[2] وإجْهَازٌ عَلَيْهِ، وفِي النَّحْلِ إنْ كَثُرَتْ ولَمْ يُقْصَدْ عَسَلُهَا رِوايَتَانِ، وحُرِقَ إنْ أَكَلُوا الْمَيْتَةَ كَمَتَاعٍ عُجِزَ عَنْ حَمْلِهِ، وجَعْلُ الدِّيوَانِ، وجُعْلٌ مِنْ قَاعِدٍ لِمَنْ يَخْرُجُ عَنْهُ، إنْ كَانَ بِدِيوَانٍ، ورَفْعُ صَوْتِ مُرَابِطٍ بِالتَّكْبِيرِ. وكُرِهَ التَّطْرِيبُ، وقُتِلَ عَيْنٌ، وإنْ أُمِّنَ والْمُسْلِمُ، كَالزِّنْدِيقِ، وقَبُولُ الإمَامِ هَدِيَّتَهُمْ، وهِيَ لَهُ إنْ كَانَتْ مِنْ بَعْضٍ لِكَقَرَابَةٍ.

قوله: (**ووَطْءُ أَسِيرٍ زَوْجَةً، وأَمَةً سلِمَتَا**) كذا في بعض النسخ[3] أي سلمتا من وطئ الحربي.

وفَيْءٌ إنْ كَانَتْ مِنَ الطَّاغِيَةِ، إنْ لَمْ يَدْخُلْ بَلَدَهُ.

قوله: (**وفَيْءٌ إنْ كَانَتْ مِنَ الطَّاغِيَةِ، إنْ لَمْ يَدْخُلْ بَلَدَهُ**) [أي والهدية فيء لا تخمّس إن كانت من الطاغية للإمام إن[4] لَمْ يدخل][5] الإمام بجيش المسلمين بلد الطاغية، مفهومه: فإن دخله فليست بفيء ولكنها غنيمة تخمّس.

وقِتَالُ نُوبٍ وتُرْكٍ، واحْتِجَاجٌ عَلَيْهِمْ بِقُرْآنٍ وبَعْثُ كِتَابٍ فِيهِ كَالآيَةِ وإقْدَامُ الرَّجُلِ عَلَى كَثِيرٍ، إنْ لَمْ يَكُنْ لِيُظْهِرَ شَجَاعَةً عَلَى الأَظْهَرِ، وانْتِقَالٌ مِنْ مَوْتٍ لآخَرَ، ووَجَبَ إنْ رَجَا حَيَاةً أَوْ طُولَهَا كَالنَّظَرِ فِي الأَسْرَى بِقَتْلٍ، أَوْ مَنٍّ، أَوْ فِدَاءٍ، أَوْ جِزْيَةٍ، أَوِ اسْتِرْقَاقٍ. ولا يَمْنَعُهُ حَمْلٌ بِمُسْلِمٍ، ورُقَّ إنْ حَمَلَتْ بِهِ بِكُفْرٍ، والْوَفَاءُ بِمَا فُتِحَ لَنَا بَعْضُهُمْ، وبِأَمَانِ الإمَامِ مُطْلَقاً كَالْمُبَارِزِ مَعَ قِرْنِهِ، وإنْ أُعِينَ بِإِذْنِهِ، قُتِلَ مَعَهُ، ولِمَنْ خَرَجَ فِي جَمَاعَةٍ لِمِثْلِهَا، إذَا فَرَغَ مِنْ قِرْنِهِ الإعَانَةُ، وأُجْبِرُوا عَلَى حُكْمِ مَنْ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِهِ، إنْ كَانَ عَدْلاً وعَرَفَ الْمَصْلَحَةَ، وإلا نَظَرَ الإمَامُ كَتَأْمِينِ غَيْرِهِ إقْلِيماً، وإلا فَهَلْ يَجُوزُ؟ وعَلَيْهِ الأَكْثَرُ، أَوْ يُمْضَى مِنْ مُسْلِمٍ مُمَيِّزٍ ولَوْ صَغِيراً، أَوْ رِقّاً أَوِ امْرَأَةً، أَوْ خَارِجاً عَلَى الإمَامِ لا ذِمِّيّاً أَوْ خَائِفاً مِنْهُمْ؟ تَأْوِيلانِ.

---

(١) في أصل المختصر: (سبيا).

(٢) عرقبته أي قطع عرقوبه. انظر: الشرح الكبير، للدردير: ٢/ ١٨١.

(٣) بعض الشروح على ما وقع في أصل المختصر لدينا وهو: (سبيا) على إشارة المؤلف هنا، وقال الخرشي: (وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ سُبِيَتَا بَدَلَ سَلِمَتَا والأَوْلَى جَمْعُهُمَا، لِأَنَّ الـمَوْضُوعَ أَنَّهُمَا سُبِيَتَا، ولَا بُدَّ مِنْ سَلَامَتِهِمَا مِنْ وَطْءِ الْكُفَّارِ أَيْ سُبِيَتَا وسَلِمَتَا) انظر: شرح الخرشي: ٤/ ٢٦.

(٤) في (ن٣): (أي).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن١).

قوله : (**وقِتَالُ نُوبٍ وتُرْكٍ**) النوب : الحبشة بضم النون . [قال الجوهري][(١)] : النوب والنوبة جيل[(٢)] من السودان ، الواحد نوبي . ابن عبد السلام : وحكى ابن شعبان عن مالك : لا تغزى الترك ولا الحبشة لآثارٍ وردت في ذلك لَمْ يخرجها أصحاب الصحيح [(٣)] ، فمن صحّت عنده خصص بها العمومات الدالة على قتال جميع الكفار ، ومن لَمْ تصح عنده أو صحّت ولكن حمل النهي عن قتالهم على الإرشاد إلى أن قتال غيرهم في ذلك الزمان أولى رأى أن قتالهم في هذا الزمان مباح كقتال غيرهم من الكفار .

وَسَقَطَ الْقَتْلُ ولَوْ بَعْدَ الْفَتْحِ ، بِلَفْظٍ ، أَوْ إِشَارَةٍ مُفْهِمَةٍ ، إِنْ لَمْ يَضُرَّ .

قوله : (**بِلَفْظٍ ، أَوْ إِشَارَةٍ مُفْهِمَةٍ**) متعلق بسقط [(٤)] .

وإِنْ ظَنَّهُ حَرْبِيٌّ فَجَاءَ أَوْ نَهَى النَّاسَ عَنْهُ فَعَصَوْا أَوْ نَسُوا أَوْ جَهِلُوا ، أَوْ جَهِلَ إِسْلامَهُ ، لا إِمْضَاءَهُ أُمْضِيَ أَوْ رُدَّ لِمَحَلِّهِ ، وإِنْ أُخِذَ مُقْبِلاً بِأَرْضِهِمْ ، وقَالَ : جِئْتُ أَطْلُبُ الأَمَانَ ، أَوْ بِأَرْضِنَا ، وقَالَ : ظَنَنْتُ أَنَّكُمْ لا تَعْرِضُونَ لِتَاجِرٍ ، أَوْ بَيْنَهُمَا[٣٩/أ] ، رُدَّ لِمَأْمَنِهِ ، وإِنْ قَامَتْ قَرِينَةٌ ، فَعَلَيْهَا ، وإِنْ رُدَّ بِرِيحٍ ، فَعَلَى أَمَانِهِ حَتَّى يَصِلَ .

قوله : (**أَوْ جَهِلَ إِسْلامَهُ**[(٥)]) أي فإن جهل عدم إسلامه[(٦)] ، وفي بعض النسخ أو ظنّ [إسلامه ، وهو أبين][(٧)] .

---

(١) في الأصل ، و(ن٣) ، (ن٤) : (قيل) ، وكلام الجوهري : (الحبش والحبشة جنس من السودان) ، وما هنا أقرب لنص ابن منظور حيث قال : (النوب والنوبة جنس من السودان) ، فلعل (قيل) أوفق لنص المؤلف . انظر : لسان العرب ، لابن منظور : ١/ ٧٧٤ .

(٢) في (ن١) ، و(ن٢) ، و(ن٤) : (جنس) .

(٣) أخرج الطبراني في المعجم الكبير برقم (١٠٢٣٦) من حديث عبد الله بن مسعود ، ونصه : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اتركوا الترك ما تركوكم ، فإن أول من يسلب أمتي ملكهم وما حولهم الله بنو قنطوراء ») ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم (١٩٠٦٨) ،كتاب السير ، باب ما جاء في النهى عن تهييج الترك والحبشة ، ونصه : (عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- أَنَّهُ قَالَ : « دَعُوا الْحَبَشَةَ مَا وَدَعُوكُمْ واتْرُكُوا التُّرْكَ مَا تَرَكُوكُمْ » .

(٤) أي قوله قبل : (وسقط القتل) بلفظٍ أو إشارة مفهمة .

(٥) في (ن٣) : (السلامة) .

(٦) في (ن٣) : (السلامة) .

(٧) ما بين المعكوفتين زيادة : من (ن١) ، و(ن٢) .

[وَإِنْ مَاتَ عِنْدَنَا ، فَمَالُهُ فَيْءٌ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ وَلَمْ يَدْخُلْ عَلَى التَّجْهِيزِ ، وَإِلا أُرْسِلَ مَعَ دِيَتِهِ لِوَارِثِهِ كَوَدِيعَةٍ[(١)] ، وَهَلْ وَإِنْ قُتِلَ فِي مَعْرَكَةٍ ، أَوْ فَيْءٍ قَوْلَانِ وَلِقَاتِلِهِ إِنْ أُسِرَ ثُمَّ قُتِلَ][(٢)] وَ كُرِهَ لِغَيْرِ الْمَالِكِ اشْتِرَاءُ سِلَعِهِ ، وَفَاتَتْ بِهِ وَبِهِبَتِهِمْ لَهَا ، وَانْتُزِعَ مَا سُرِقَ ، ثُمَّ عِيدَ بِهِ [بَلَدِنَا][(٣)] عَلَى الأَظْهَرِ ، لا أَحْرَارٌ مُسْلِمُونَ قَدِمُوا بِهِمْ.

قوله : **(وَإِنْ مَاتَ عِنْدَنَا ، فَمَالُهُ فَيْءٌ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ وَلَمْ يَدْخُلْ عَلَى التَّجْهِيزِ ، وَإِلا أُرْسِلَ مَعَ دِيَتِهِ لِوَارِثِهِ كَوَدِيعَةٍ[(٤)] ، وَ هَلْ وَإِنْ قُتِلَ فِي مَعْرَكَةٍ ، أَوْ فَيْءٍ ؟ قَوْلَانِ ، وَلِقَاتِلِهِ إِنْ أُسِرَ ثُمَّ قُتِلَ)** يقع هذا الكلام في النسخ بتقديم وتأخير على خلاف هذا الترتيب ، والصواب ما رسمت لك يظهر بالتأمل[(٥)] .

وَمَلَكَ بِإِسْلَامِهِ غَيْرَ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ ، وَفُدِيَتْ أُمُّ الْوَلَدِ ، وَعَتَقَ الْمُدَبَّرُ مِنْ ثُلُثِ سَيِّدِهِ ، وَمُعْتَقٌ لأَجَلٍ بَعْدَهُ ، فَلا يُتَّبَعُونَ بِشَيْءٍ ، وَلا خِيَارَ لِلْوَارِثِ ، وَحُدَّ زَانٍ وَسَارِقٌ ، إِنْ حِيزَ الْمَغْنَمُ.

قوله : **(وَمَلَكَ بِإِسْلَامِهِ غَيْرَ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ)** إنما قال : غير الحر المسلم ، ولَمْ يقل غيرهم مع [تقدم تقديم][(٦)] ذكر الأحرار المسلمين لئلا يتوهم أنه لا يملكهم إلا إذا قدم بهم ، وأن الضمير يعود على الموصوف مخصصاً بصفة [القدوم][(٧)] .

---

(١) في المطبوعة : (كوديعته) .

(٢) قدمنا هنا نص المؤلف على حسب ما أشار والنص كما هو في أصل المختصر لدينا ونسخته المطبوعة : (وإِنْ مَاتَ عِنْدَنَا ، فَمَالُهُ فَيْءٌ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ وَلَمْ يَدْخُلْ عَلَى التَّجْهِيزِ ، وَلِقَاتِلِهِ إِنْ أُسِرَ ثُمَّ قُتِلَ وَإِلا أُرْسِلَ مَعَ دِيَتِهِ لِوَارِثِهِ كَوَدِيعَةٍ ، وهَلْ وإِنْ قُتِلَ فِي مَعْرَكَةٍ ، أَوْ فَيْءٍ قَوْلَانِ)

(٣) ما بين المعكوفتين زيادة : من المطبوعة .

(٤) في (ن١) ، و(ن٣) : (كوديعته) .

(٥) قال العدوي في شرح إشارة المؤلف هنا (والصَّوَابُ كَمَا فِي بَعْضِ النُّسَخِ تَأْخِيرُ قَوْلِهِ : (وَلِقَاتِلِهِ إِنْ أُسِرَ) عَنْ قَوْلِهِ : (قَوْلَانِ) ؛ لِأَنَّهَا جَارِيَةٌ فِي قَوْلِهِ : (وَإِنْ مَاتَ عِنْدَنَا . .إلَخْ) وفِي قَوْلِهِ : (وَإِلَّا أُرْسِلَ مَعَ دِيَتِهِ لِوَارِثِهِ) وفِي قَوْلِهِ : (كَوَدِيعَتِهِ) فَهُوَ كَالْمُسْتَثْنَى مِنْ الْمَحَلَّاتِ الثَّلَاثِ ، أَوْ أَنَّهَا مَحْذُوفَةٌ مِنْ الْأَخِيرَيْنِ لِدَلَالَةِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ) غير أنه قال : (قال ابن غازي) فلعله استنتجه من التقديم والتأخير المشار إليه آنفا . انظر حاشية العدوي على شرح الخرشي : ٤/ ٤٠ .

(٦) في الأصل : (تقديم) .

(٧) في (ن١) : (المقدوم) ، و(ن٢) : (القوم) .

ووُقِفَتِ الأَرْضُ كَمِصْرَ ، والشَّامِ ، والْعِرَاقِ ، وخُمِّسَ غَيْرُهَا إِنْ أُوجِفَ عَلَيْهِ ، كَخَرَاجِهَا ، والْخُمسُ ، والْجِزْيَةُ ، لآلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ ، ثُمَّ لِلْمَصَالِحِ ، وبُدِئَ بِمَنْ فِيهِمُ الْمَالُ ، ونُقِلَ لِلأَحْوَجِ الأَكْثَرِ ، ونَفَّلَ مِنْهُ السَّلَبَ لِمَصْلَحَةٍ ولَمْ يَجُزْ إِنْ لَمْ يَنْقَضِ الْقِتَالُ مَنْ قَتَلَ [قَتِيلاً][1] **فَلَهُ السَّلَبُ ومَضَى إِنْ لَمْ يُبْطِلْهُ قَبْلَ الْمَغْنَمِ.**

قوله : (**فَخَرَاجِهَا ، والْخُمسُ [وَ الْجِزْيَةُ]**[2] **لآلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ [ثُمَّ لِلْمَصَالِحِ]**) الأصل في تبدية آله ﷺ ما حكى ابن حبيب : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما كثر المال دوّن العطاء ديوانا وقال : ابدؤوا بقرابته]‏[3] ﷺ ثم بالأقرب فالأقرب منه حتى تضعوا عمر حيث وضعه الله ، وابدأوا من الأنصار بسعد بن معاذ والأقرب فالأقرب منه فقال العباس : وصلتك رحمٌ يا أمير المؤمنين فقال : يا أبا الفضل لولا رسول الله ﷺ ومكانه الذي جعله الله فيه كنّا كغيرنا من العرب إنما تقدّمنا بمكاننا منه ، فإن لَمْ نعرف لأهل القرابة منه قرابتهم لَمْ تعرف لنا قرابتنا[4] .

وكان عمر بن عبد العزيز يخصّ ولد فاطمة رضي الله تعالى عنها كل عام باثني عشر ألف دينار سوى [٤٠/ أ] ما يعطي غيرهم من ذوي القربى . وقد أشبع ابن عرفة الكلام في هذا الفصل مع الاختصار .

ولِلْمُسْلِمِ فَقَطْ سَلَبٌ اعْتِيدَ ، لا سِوَارٌ[5]**، وصَلِيبٌ ، وعَيْنٌ ، ودَابَّةٌ .**

قوله : (**لا سِوَارٌ وصَلِيبٌ [وَ عَيْنٌ]**[6] **ودَابَّةٌ**) لا يريد بدابته فرسه المتخذ للقتال عليه .

---

(١) ما بين المعكوفتين زيادة : المطبوعة .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٤) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن١) .

(٤) انظر : كنز العمال ، لعلي بن حسام الدين الهندي ، من حديث عمر رضي الله عنه برقم (١١٦٥٧) ، وقوله : ابدؤوا بآل سعد ؛ ليست من نص الأثر ، وهي مخالفة للواقع التاريخي ؛ لأن سعداً – رضى الله عنه – توفي عقب غزوة بني قريظة كما هو مشهور ، ولعل في الكلام محذوف هو : (ابدؤوا بآل سعد) .

(٥) في أصل المختصر (صُوَرٌ) .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٢) .

وإنْ لَمْ يَسْمَعْ ، وتَعَدَّدَ ، [إنْ لَمْ يُعَيِّنْ قَاتِلاً] [١] **، وإلا فَالأَوَّلُ .**

قوله : (**وتَعَدَّدَ إنْ لَمْ يُعَيِّنْ قَاتِلاً** [٢]) هكذا هو الصواب ، ومعنى تعيين القاتل أن يقول لرجلٍ : إن قتلت قتيلاً فلك سلبه كما فرض ابن يونس وغيره .

ولَمْ يَكُنْ لِكَامْرَأَةٍ ، إنْ لَمْ تُقَاتِلْ .

قوله : (**ولَمْ يَكُنْ لِكَامْرَأَةٍ ، إنْ لَمْ تُقَاتِلْ**) معطوف على الجملة من قوله : (**اعتيد**) أي : وللمسلم فقط سلب اعتيد ولَمْ يكن لكامرأة ، وأشار به إلى قول ابن يونس عن سحنون ، وإذا قال الأمير : من قتل قتيلاً فله سلبه . فليس له سلب من قتل ممن لا يجوز له قتله من امرأة أو صبي أو زمن أو راهب ، إلّا أن يقاتل هؤلاء فله سلّبهم لإجازة قتلهم ، وله سلب كل من يجوز له قتله .

كَالإِمَامِ ، إنْ لَمْ يَقُلْ مِنْكُمْ ، أَوْ يَخُصَّ نَفْسَهُ .

قوله : (**كَالإِمَامِ ، إنْ لَمْ يَقُلْ مِنْكُمْ**) تشبيه راجع لقوله : (**وللمسلم فقط سلب اعتيد**) ، ولا يصحّ إلّا ذلك .

ولَهُ الْبَغْلَةُ ، إنْ قَالَ عَلَى بَغْلٍ .

قوله : (**ولَهُ الْبَغْلَةُ ، إنْ قَالَ عَلَى بَغْلٍ**) أشار به لما نقل أبو محمد في " النوادر " ونصّه : " وإن قال : من قتل قتيلاً على بغل فهو له ، فكانت بغلة فهي له ، ولو شرط على بغلة لَمْ يكن له إن كان بغلاً ، وإن قال [٣] على حمار فكان على أتان فهي له ، ولو قال على أتان أو على حمارة فكان على حمار ذكر لَمْ يكن له ، وكذلك يفرق في البعير والناقة " [٤] . انتهى بلفظه .

---

(١) في أصل المختصر ، والمطبوعة : (إن لم يقل قتيلاً) وقدمنا نص المؤلف ، ومعظم الشروح على لفظة : (قتيل) وتصويب (قاتل) .

(٢) في الأصل ، و(ن٢) ، (ن٤) : (قتيلاً) .

(٣) وفي (ن٢) ، و(ن٣) : (قال كان) . .

(٤) انظر : النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ٣/ ٢٥٥ ، إلا أن له بدل يفرق : (يفترق) .

لا إِنْ كَانَتْ بِيَدِ غُلامِهِ ، وقَسَمَ الأَرْبَعَةَ لِحُرٍّ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ بَالِغٍ حَاضِرٍ كَتَاجِرٍ وأَجِيرٍ ، إِنْ قَاتَلا ، أَوْ خَرَجَا بِنِيَّةِ غَزْوٍ ، لا ضِدِّهِمْ ولَوْ قَاتَلُوا ، إِلا الصَّبِيَّ فَفِيهِ إِنْ أُجِيزَ وقَاتَلَ خِلافٌ .

قوله : (**لا إِنْ كَانَتْ بِيَدِ غُلامِهِ**) أشار أيضاً لما في "النوادر" ونصّها : " وإذا قال الإمام من قتل قتيلاً فله فرسه ، فقتل رجل علجاً [راجلاً](١) وله فرس مع غلامه فلا يكون له [فرس](٢) حتى يكون معه يقوده"(٣) .

ولا يُرْضَخُ لَهُمْ كَمَيِّتٍ قَبْلَ اللِّقَاءِ ، وأَعْمَى ، وأَعْرَجَ ، وأَشَلَّ ، ومُتَخَلِّفٍ لِحَاجَةٍ ، إِنْ لَمْ تَتَعَلَّقْ بِالْجَيْشِ ، وضَالٍّ بِبَلَدِنَا ، وإِنْ بِرِيحٍ ، بِخِلافِ بَلَدِهِمْ .

قوله : (**ولا يُرْضَخُ لَهُمْ**) قال في "المدونة": ولا يسهم للنساء والصبيان والعبيد إذا قاتلوا ولا يرضح لهم(٤) .

ومَرِيضٍ شَهِدَ كَفَرَسٍ رَهِيصٍ أَوْ مَرِضَ بَعْدَ أَنْ أَشْرَفَ عَلَى الْغَنِيمَةِ .

قوله : (**أَوْ مَرِضَ بَعْدَ أَنْ أَشْرَفَ عَلَى الْغَنِيمَةِ**) [معطوف بأو التي لأحد الشيئين على (**شهد**)، فهو في موضع الصفة لمريض وكلامه قريب من قول ابن الحاجب : والمريض بعد الإشراف على الغنيمة](٥) يسهم له اتفاقاً ، وكذا لو شهد القتال مريضاً(٦) .

وإِلا فَقَوْلانِ .

قوله : (**وإِلا فَقَوْلانِ**) أي : وإن لم يشهد المريض القتال ، ولا مرض بعد الإشراف على الغنيمة فقَوْلانِ ، فشمل أربع صور :

الأولى : أن يخرج من بلد الإسلام مريضاً ولا يزال كذلك حتى ينقضي القتال .

الثانية : أن يخرج صحيحاً ويشهد ثم يمرض قبل الدخول في بلاد الحرب .

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن١) ، و(ن٣) .

(٢) في (ن١) ، و(ن٣) : (فرسه) .

(٣) انظر : النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ٣/ ٢٥٤ .

(٤) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٢/ ٦٨ ، وانظر المدونة ، لابن القاسم : ٣/ ٣٣ .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٣) .

(٦) انظر جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٢٥٠ .

الثالثة : كذلك ويمرض بعد دخولها .

الرابعة : يخرج صحيحاً ويشهد القتال كذلك ، ثم يمرض قبل الإشراف على الغنيمة .

وحاصل كلام ابن بشير الخلاف في الجميع . أما إن خرج مريضاً ثم صحّ قبل دخول بلاد الحرب أو بعد دخولها وقبل القتال أو بعد ذلك وقبل الإشراف فإنه يسهم له . ولا تدخل هذه الصور في كلام المصنف ؛ لأن كلامه في حصول المانع لا في زواله وبنحو هذا فسّر في "التوضيح" قول ابن الحاجب : "وإلا فقَوْلانِ" تبعاً لابن عبد السلام[1] .

وَلِلْفَرَسِ مِثْلا فَارِسِهِ ، وإِنْ بِسَفِينَةٍ ، أَوْ بِرْذَوْناً ، وهَجِيناً وصَغِيراً يُقْدَرُ بِهَا عَلَى الْكَرِّ والْفَرِّ ، ومَرِيضٌ رُجِيَ ، ومُحَبَّسٍ ومَغْصُوبٍ مِنَ الْغَنِيمَةِ ، أَوْ مِنْ غَيْرِ الْجَيْشِ ، ومِنْهُ لِرَبِّهِ ، لا أَعْجَفَ .

قوله : **(أَوْ بِرْذَوْناً ، وهَجِيناً)** قال ابن حبيب : البراذين هي العظام . قال الباجي : يريد الجافية[2] الخلقة العظيمة الأعضاء[3] ، وقال غيره : البِرْذَون ما كان أبواه نبطيين[4] ، فإن كانت الأم نبطية والأب عربياً كان هجيناً ، وإن كان بالعكس كان مفرقاً ومنهم من عكس هذا .

ابن الجلاب : وذكور الخيل وإناثها سواء[5] . انتهى . ورواه ابن عبد الحكم عن مالك ، نقله الباجي .

---

(١) انظر جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٢٥٠ ، وانظر : التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٤/ ٦٥٢ .

(٢) في (ن٣) : (الجائفة) .

(٣) انظر : المنتقى ، للباجي : ٤/ ٣٩٣ ، ونصه : (قال ابن حبيب : البراذين هي العظام ، يريد الخلقة الغليظة الأعضاء) فلعل في نص المنتقى في نسخته المطبوعة التي وقفنا عليها سقطاً وتصحيفاً .

(٤) النَّبِيطُ والنَبَطُ جِيلٌ يَنْزِلُون السواد وقيل : ينزلون سواد العراق ، وقيل : ينزلون بالبَطائِح بين العِراقين . انظر : لسان العرب ، لابن منظور : ٧/ ٤١١ .

(٥) انظر : التفريع ، لابن الجلاب : ١/ ٢٥٢ .

أَوْ كَبِيرٍ لا يُنْتَفَعُ بِهِ كَبَغْلٍ ، وبَعِيرٍ ، وأَتَانٍ[(١)] **وَالْمُشْتَرَكُ لِلْمُقَاتِلِ . ودَفَعَ أَجْرَ شَرِيكِهِ ، والْمُسْتَنِدُ لِلْجَيْشِ كَهُوَ ، وإِلا فَلَهُ كَمُتَلَصِّصٍ ، [وَ خَمَّسَ الْمُسْلِمُ دُونَ الذِّمِّيِّ وفِي الْعَبْدِ قَوْلانِ]**[(٢)] **وخَمَّسَ مُسْلِمٌ ولَوْ عَبْداً عَلَى الأَصَحِّ لا ذِمِّيٌّ .**

قوله : (**كَبَغْلٍ ، وبَعِيرٍ**) والحمار أحرى ، ابن العربي : ولا يسهم للفيل . وقبله ابن عرفة .

ومَنْ عَمِلَ سَهْماً أَوْ سَرْجاً ، والشَّأْنُ الْقَسْمُ بِبَلَدِهِمْ ، وهَلْ يَبِيعُ لِيَقْسِمَ ؟ قَوْلانِ .

قوله : (**ومَنْ عَمِلَ سَهْماً أَوْ سَرْجاً**) عبارة "المدونة": من نحت سرجاً أو برى سهماً أو صنع مشجباً ببلد العدو فهو له ، ولا يخمس إذا كان يسيراً[(٣)] .

وأَفْرَدَ كُلُّ صِنْفٍ إِنْ أَمْكَنَ عَلَى الأَرْجَحِ ، وأَخَذَ مُعَيَّنٌ وإِنْ ذِمِّيّاً مَا عُرِفَ لَهُ قَبْلَهُ مَجَّاناً ، وحَلَفَ أَنَّهُ مِلْكُهُ ، وحُمِلَ لَهُ إِنْ كَانَ خَيْراً ، وإِلا بِيعَ لَهُ ، ولَمْ يُمْضَ قَسْمُهُ إِلا لِتَأَوُّلٍ عَلَى الأَحْسَنِ ، لا إِنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ ، بِخِلافِ اللُّقَطَةِ ، وبِيعَتْ خِدْمَةُ مُعْتَقٍ لأَجَلٍ ومُدَبَّرٍ ، وكِتَابَةٌ لا أُمِّ وَلَدٍ [٣٩/ب]، ولَهُ بَعْدَهُ أَخْذُهُ بِثَمَنِهِ وبِالأَوَّلِ إِنْ تَعَدَّدَ ، وأُجْبِرَ فِي أُمِّ الْوَلَدِ عَلَى الثَّمَنِ ، واتُّبِعَ بِهِ إِنْ أَعْدَمَ ، إِلا أَنْ تَمُوتَ هِيَ أَوْ سَيِّدُهَا ، ولَهُ فِدَاءُ مُعْتَقٍ لأَجَلٍ ، ومُدَبَّرٍ بِحَالِهِمَا ، وتَرْكُهُمَا مُسَلِّماً لِخِدْمَتِهِمَا .

قوله : (**وأَفْرَدَ كُلُّ صِنْفٍ إِنْ أَمْكَنَ عَلَى الأَرْجَحِ**) الذي اختار هذا هو اللخمي لا ابن يونس ؛ مع أنه قال في " التوضيح " أيضاً : قال اللخمي وابن يونس : اختلف في السلع فقيل تجمع في القسم ابتداءً ، وقيل : إن حمل كل صنف القسم بانفراده لم يجمع ، وإلا جمع وهذا أحسن وأقل غرراً . انتهى[(٤)] .

فما وقع للمصنف في "التوضيح" وهنا وهمٌ أو تصحيف أو هو كذلك في نسخته عن ابن يونس .

---

(١) في الأصل (و ثان) .

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من المطبوعة .

(٣) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٢/ ٧١ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ٣/ ٣٩ .

(٤) انظر : التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٤/ ٦٧٧ .

وإِنْ مَاتَ سَيِّدُ الْمُدَبَّرِ قَبْلَ الاسْتِيفَاءِ ، فَحُرٌّ إِنْ حَمَلَهُ الثُّلُثُ ، واتُّبِعَ بِمَا بَقِيَ كَمُسْلِمٍ وذِمِّيٍّ قُسِمَا ولَمْ يُعْذَرَا فِي سُكُوتِهِمَا بِأَمْرٍ ، وإِنْ حَمَلَ بَعْضَهُ رُقَّ بَاقِيهِ .

قوله : (**كَمُسْلِمٍ وذِمِّيٍّ قُسِمَا ولَمْ يُعْذَرَا فِي سُكُوتِهِمَا بِأَمْرٍ**) أي : قسماً والحال أنهما لا عذر لهما في السكوت وليس بمستأنف .

ولا خِيَارَ لِلْوَارِثِ ، بِخِلافِ الْجِنَايَةِ ، وإِنْ أَدَّى الْمُكَاتَبُ ثَمَنَهُ ، فَعَلَى حَالِهِ ، وإِلا فَقِنٌّ أُسْلِمَ أَوْ فُدِيَ ، وعَلَى الآخِذِ إِنْ عَلِمَ بِمِلْكِ مُعَيَّنٍ تَرْكُ تَصَرُّفٍ لِيُخَيِّرَهُ .

قوله : (**ولا خِيَارَ لِلْوَارِثِ ، بِخِلافِ الْجِنَايَةِ**) كذا لابن القاسم في كتاب "المدبر "[(١)] ، والفرق على ما قال بعض الشيوخ أن المشتري في المغانم إنما اشترى الرقبة ، فالسيّد[(٢)] لما أسلمه فقد أسلم له ما اشترى [٤٠/ ب] وهو الرقبة ، وقد آل الأمر إليها فلا رجوع بخلاف الجناية فإن المجني عليه لَمْ يدخل إلا على الخدمة ، فإذا صار الأمر إلى الرقبة فهو شيء آخر وفيه نظر ؛ لأنه مبني على أن السيد في الغنيمة إنما أسلم الرقبة ، والحق أنه أسلم ما كان قادراً على إسلامه وهو الخدمة ، فإذا أسلمها فقد استوت المسألتان قاله ابن عبد السلام ، وزاد في " التوضيح ": إلا أن يلاحظ كونه دخل ابتداءً على ملك الرقبة [(٣)] .

وإِنْ تَصَرَّفَ مَضَى كَالْمُشْتَرِي مِنْ حَرْبِيٍّ بِاسْتِيلادٍ ، إِنْ لَمْ يَأْخُذْهُ عَلَى رَدِّهِ لِرَبِّهِ ، وإِلا فَقَوْلانِ ، وفِي الْمُؤَجَّلِ تَرَدُّدٌ ، ولِمُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ أَخْذُ مَا وَهَبُوهُ بِدَارِهِمْ مَجَّاناً ، وبِعِوَضٍ بِهِ .

قوله : (**وإِنْ تَصَرَّفَ مَضَى كَالْمُشْتَرِي مِنْ حَرْبِيٍّ بِاسْتِيلادٍ**) يتعلق استيلاد بمضى فالعتق أحرى بخلاف البيع قال في "المدونة": وما وجده السيد قد فات بعتق أو ولادة فلا سبيل له إليه ولا إلى رقه أخذهم من كانوا في يديه في مغنم أو ابتياع من حربي أغار عليهم أو أبقوا إليه ويمضي عتقهم وتكون الأمة أم ولدلمن ولدت له [(٤)] .

---

(١) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٢/ ٥٤٧ .

(٢) في (ن١) : (بالرقبة السيد) .

(٣) انظر : التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٤/ ٦٨٨ .

(٤) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٢/ ٥٤ ، وانظر : المدونة : ٣/ ٢٠ .

إِنْ لَمْ يُبِعْ فَيَمْضِي ، ولِمَالِكِهِ الثَّمَنُ أَوِ الزَّائِدُ ، والأَحْسَنُ فِي الْمَفْدِيِّ مِنْ لِصٍّ أَخْذُهُ بِالْفِدَاءِ ، وإِنْ أُسْلِمَ لِمُعَاوِضٍ مُدَبَّرٌ ونَحْوُهُ اسْتُوفِيَتْ خِدْمَتُهُ ، ثُمَّ هَلْ يُتَّبَعُ إِنْ عَتَقَ بِالثَّمَنِ أَوْ بِمَا بَقِيَ ؟ قَوْلَانِ ، وعَبْدُ الْحَرْبِيِّ يُسْلِمُ حُرٌّ إِنْ فَرَّ ، أَوْ بَقِيَ حَتَّى غُنِمَ ، لا إِنْ خَرَجَ بَعْدَ إِسْلامِ سَيِّدِهِ أَوْ بِمُجَرَّدِ إِسْلامِهِ .

قوله : (**إِنْ لَمْ يُبِعْ**[1] **فَيَمْضِي ، ولِمَالِكِهِ الثَّمَنُ أَوِ الزَّائِدُ**) تلفيفٌ مرتب أي : ولمالكه إذا بيع الثمن في الموهوب والزائد في المعوض .

وَهَدَمَ السَّبْيُ النِّكَاحَ إِلا أَنْ تُسْبَى وتُسْلِمَ بَعْدَهُ .

قوله : (**وهَدَمَ السَّبْيُ النِّكَاحَ إِلا أَنْ تُسْبَى وتُسْلِمَ بَعْدَهُ**) الفعلان متنازعان في الظرف فهو كقول ابن الحاجب : والسبي يهدم النكاح إلا إذا سبيت بعد أن أسلم الزوج وهو حربي أو مستأمن فأسلمت ، فإن لم تسلم فرق بينهما لأنها أمة كتابية[2] .

وَوَلَدُهُ ومَالُهُ فَيْءٌ مُطْلَقاً إِلا وَلَدٌ صَغِيرٌ لِكِتَابِيَّةٍ سُبِيَتْ أَوْ مُسْلِمَةٍ وهَلْ كِبَارُ الْمُسْلِمَةِ فَيْءٌ ، أَوْ إِنْ قَاتَلُوا ؟ تَأْوِيلانِ ، ووَلَدُ الأَمَةِ لِمَالِكِهَا .

---

(١) في (ن٣) : (يبلغ) .

(٢) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٢٥٤ .

[الجزية][١]

عَقْدُ الْجِزْيَةِ إِذْنُ الإِمَامِ لِكَافِرٍ صَحَّ سَبْيُهُ ، مُكَلَّفٍ حُرٍّ قَادِرٍ مُخَالِطٍ ، لَمْ يَعْتِقْهُ مُسْلِمٌ بِسُكْنَى غَيْرِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَالْيَمَنِ ، وَلَهُمُ الاجْتِيَازُ بِمَالٍ لِلْعَنَوِيِّ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ ، أَوْ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً فِي سَنَةٍ ، وَالظَّاهِرُ آخِرُهَا ، وَنُقِّصَ الْفَقِيرُ بِوُسْعِهِ ، وَلا يُزَادُ ، وَلِلصُّلْحِيِّ مَا شُرِطَ ، وَإِنْ أُطْلِقَ ، فَكَالأَوَّلِ .

قوله : (**وَالظَّاهِرُ آخِرُهَا**) كذا لابن رشد في "المقدمات" وللباجي قبله[٢] .

وَالظَّاهِرُ إِنْ بَذَلَ الأَوَّلَ حَرُمَ قِتَالُهُ .

قوله : (**وَالظَّاهِرُ إِنْ بَذَلَ الأَوَّلَ حَرُمَ قِتَالُهُ**) الفاعل ببذل ضمير الصلحي ، والأول مفعول به ، والمراد به قدر جزية العنوي وأشار بهذا لقول ابن رشد في " المقدمات " : الذي يأتي على المذهب عندي أن أقلها ما فرض عمر رضي الله تعالي عنه على أهل العنوة ، فإذا بذل ذلك أهل الحرب في الصلح على أن يؤدوه عن يدٍ وهم صاغرون لزم الإمام قبوله وحرم عليهم قتالهم[٣] .

مَعَ الإِهَانَةِ عِنْدَ أَخْذِهَا .

قوله : (**مَعَ الإِهَانَةِ عِنْدَ أَخْذِهَا**) يجوز أن يتعلق ببذل فيكون إشارة لما فوقه ، عن ابن رشد : ويجوز أن يكون راجعاً لقوله : (**بِمَالٍ**) أي : بمال كائن مع الإهانة فيعمّ مسألة ابن رشد وغيرها .

---

(١) زيادة من (ن٤) .

(٢) في (ن٤) : مثله ، و(قبله) خطأ . والمثبت أشبه بما لها من نصها ، ولعل النساخ تصرّفوا في العبارة بالاعتبار الزمني ، ولا منافاة بين اللفظتين ، ونص الباجي المتوفي سنة ٤٩٤ هـ : (ولم أر لأصحابنا في ذلك نصّاً والَّذى يَظْهَرُ مِنْ مَقَاصِدِهِمْ أَنَّهَا تُؤْخَذُ فِي آخِرِ الْحَوْلِ وهُوَ الصَّحِيحُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ . انظر : المنتقى ، للباجي : ٣/ ٢٨٢ ، ونص ابن رشد (٥٢٠هـ) : (وليس عن مالك وأصحابه في ذلك نصّ ، والظاهر من مذهبه وقوله في المدونة ، لابن القاسم : أنها تجب بآخر الحول ، وهو القياس . . . انظر : المقدمات الممهدات ، ومناقشته لهذا الأمر ؛ فهي مناقشة عظيمة : ١/ ١٨٨ .

(٣) انظر : المقدمات الممهدات ، لابن رشد : ١/ ١٨٦ .

وسقطتا بإسلام كأرزاق المسلمين، وإضافة المجتاز ثلاثاً للظلم، والعنوي حر، وإن مات أو أسلم، فالأرض فقط للمسلمين وفي الصلح إن أجملت، فلهم أرضهم، والوصية بمالهم، وورثوها.

قوله: (**وسقطتا بإسلام**) أي: سقطت الجزيتان أو الجزية والإهانة.

وإن فرقت على الرقاب فهي لهم، إلا أن يموت بلا وارث فللمسلمين؛ ووصيتهم في الثلث، وإن فرقت عليها أو عليهما فلهم بيعها، وخراجها على البائع، وللعنوي[1] **إحداث كنيسة، إن شرط، وإلا فلا، كرم المنهدم، وللصلحي الإحداث، وبيع عرصتها أو حائط، لا ببلد الإسلام إلا لمفسدة أعظم، ومنع ركوب الخيل، والبغال، والسروج، وجادة الطريق، وألزم بلبس يميزه، وعزر لترك الزنار، وإظهار السكر، ومعتقده، وبسط لسانه، وأريقت الخمر، وكسر الناقوس، وينتقض بقتال، ومنع جزية، وتمرد على الأحكام، وغصب حرة مسلمة، وغرورها وتطلع على عورات المسلمين [٣٠/أ]، وسب نبي بما لم يكفر به، قالوا كليس بنبي، أو لم يرسل، أو لم ينزل عليه قرآن، أو تقوله، أو عيسى خلق محمداً، أو مسكين محمد يخبركم أنه في الجنة ما له لم ينفع نفسه حين أكلته الكلاب، وقتل إن لم يسلم، وإن خرج لدار الحرب وأخذ استرق، إن لم يظلم، وإلا فلا كمحاربته، وإن ارتد جماعة وحاربوا فكالمرتدين.**

قوله: (**وإن فرقت عليها**) يعود هذا الضمير على الأبعد وهو الأرض بدليل أنه لو عاد على الرقاب -[و هو الأقرب][2] - لكان تهافتاً[3] مع ما قبله.

وللإمام المهادنة لمصلحة، إن خلا عن كشرط بقاء مسلم وإن بمال، إلا لخوف ولا حد وندب أن لا تزيد على أربعة أشهر، وإن استشعر خيانتهم نبذه وأنذرهم، ووجب الوفاء وإن برد رهائن، ولو أسلموا كمن أسلم، ولو رسولاً، إن كان ذكراً، وفداء بالفيء، ثم بمال المسلمين، ثم بماله، ورجع بمثل المثلي وقيمة غيره على الملي والمعدم، إن لم يقصد صدقة ولم يمكن الخلاص بدونه.

قوله: (**وللإمام المهادنة [المصلحة]**[4] **إن خلا عن كشرط بقاء مسلم وإن بمال، إلا**

---

(١) العنوي ما فتحت بلده بقتال. انظر: منح الجليل، للشيخ عليش: ٣/ ٢٢١.

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٣).

(٣) في (ن٣): (تهافة).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، و(ن١)، و(ن٢)، و(ن٣).

لِخَوْفٍ) أي : إن خلى عقد المهادنة عن شرطٍ فاسدٍ كشرط بقاء مسلم بأيديهم ، وإن كان الفساد بسبب مال يلتزمه الإمام للعدو ، إلا أن يفعل ذلك لخوفٍ فهو كقول ابن شاس . الشرط الثالث : أن يخلو عن شرطٍ فاسدٍ كشرط ترك مسلم بـأيديهم ، وكذا لو التزم مالاً فهو فاسد إلا إذا ظهر الخوف وتعين في دفعه ذلك . انتهى .

وقال المازري : إن كانت المهادنة بعوض يؤديه الإمام لَمْ يجز ؛ لأنه ضربٌ من إعطاء الجزية لهم ، وفيه ذل وصغار على المسلمين عكس ما أنزل الله تعالى من قتالهم ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة : ٢٩]. إلا أن تدعوا الضرورة إلى إعطائه لهم تخلصاً منهم عند استيلائهم على المسلمين وإحاطتهم بهم حتى يصير المسلمون كالأسرى في أيديهم لا ملجأ لهم ولا وزر ؛ فيجوز حينئذ أن يبذل الإمام لهم الأموال ، كما يجوز فداء الأسرى من أيديهم بالمال .

وقد استشار النبي ﷺ السعدين[١]: سعد بن معاذ سيّد الأوس ، وسعد بن عبادة سيّد الخزرج لما أحاط الأحزاب بالمدينة في أن يبذل للمشركين ثلث الثمار لَمّا تخوّف أن تكون الأنصار قد ملّت القتال فقالا له ﷺ : إن كان هذا من الله فسمعاً وطاعة ، وإن كان رأياً رأيته فوالله ما أكلوا منها[٢] في الجاهلية ثمرة إلا شراءً[٣] أو قرى ، فكيف وقد أعزّنا الله تعالى بالإسلام ، فلما ظهر له ﷺ من عزيمة الأنصار على القتال ما وثق به انثنى[٤] عن ذلك ، فلو لَمْ يكن البذل عند الضرورة جائزاً ما استشارهما [فيه][٥] ﷺ .

إِلا مَحْرَماً أَوْ زَوْجاً إِنْ عَرَفَهُ أَوْ عَتَقَ عَلَيْهِ .

قوله : (**إِنْ عَرَفَهُ أَوْ عَتَقَ عَلَيْهِ**) هكذا هو معطوف بأو التي لأحد الشيئين .

---

(١) انظر القصة كاملة في : تاريخ الطبري : ٢/ ٩٤ ، ودلائل النبوة للبيهقي برقم (١٣١٥) ، والسيرة النبوية ، لابن هشام : ٤/ ١٨٠ ، وفتح الباري ، لابن حجر : ٧/ ٤٠٠ .

(٢) في (ن٢) : (منه) .

(٣) في (ن٢) : (بشراء) .

(٤) في (ن٢) : (انتهى) .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٢) .

إِلا أَنْ يأْمُرَهُ بِه ويلْتَزِمَهُ ، وقُدِّمَ علَى غَيْرِهِ ، ولَوْ فِي غَيْرِ مَا بِيَدِهِ علَى الْعَدَدِ ، إِنْ جَهِلُوا قَدْرَهُمْ ، والْقَوْلُ لِلأَسِيرِ فِي الْفِدَاءِ أَوْ بَعْضِهِ ، ولَوْ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ ، وجَازَ بِالأَسْرَى الْمُقَاتِلَةِ وبِالْخَمْرِ وبِالْخِنْزِيرِ علَى الأَحْسَنِ ، ولا يُرْجَعُ بِهِ علَى مُسْلِمٍ وفِي الْخَيْلِ وآلَةِ الْحَرْبِ قَوْلانِ .

قوله : (**والْقَوْلُ لِلأَسِيرِ فِي الْفِدَاءِ أَوْ بَعْضِهِ ، ولَوْ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ**) في بعض [٤١/أ] النسخ : ولو كان في يده[١] ، وهو الصواب .

---

(١) في (ن٣) : (يد) .

[المسابقة][1]

الْمُسَابَقَةُ بِجُعْلٍ فِي الْخَيْلِ وفِي الإِبِلِ ، وبَيْنَهُمَا ، والسَّهْمُ إِنْ صَحَّ بَيْعُهُ ، وعُيِّنَ الْمَبْدَأُ والْغَايَةُ والْمَرْكَبُ والرَّامِي وعَدَدُ الإِصَابَةِ أَوْ نَوْعُهَا مِنْ خَزْقٍ أَوْ غَيْرِهِ وأَخْرَجَهُ مُتَبَرِّعٌ ، أَواحدهُمَا ، فَإِنْ سَبَقَ غَيْرَهُ ، أَخَذَهُ ، وإِنْ سَبَقَ هُوَ ، فَلِمَنْ حَضَرَ ، لا إِنْ أَخْرَجَا لِيأْخُذَهُ السَّابِقُ ، ولَوْ بِمُحَلِّلٍ يُمْكِنُ سَبْقُهُ ، ولا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ السَّهْمِ والْوَتَرِ ، ولَهُ مَا شَاءَ ، ولا مَعْرِفَةُ الْجَرْيِ ، والرَّاكِبِ ، ولَمْ يُحْمَلْ صَبِيٌّ ، ولا اسْتِوَاءُ الْجُعْلِ ، أَوْ مَوْضِعُ الإِصَابَةِ .

قوله : (**ولا اسْتِوَاءُ الْجُعْلِ**) أي : بل يجوز أن يقول المتبرع : إن سبق فلان فله كذا ، وإن سبق غيره فله كذا ، قل أو كثر ، وإذا حمل على جعلي متسابقين مع وجود المحلل كان تفريعاً على القول المشار إليه بـ : (**لو**) ، وقد فرع عليه ابن يونس فقال : ولا بأس أن يخرج أحدهما خمسة والآخر عشرة إن كان بينهما محلل . قال محمد : أو هذا شاة وهذا بقرة ، والمحمل الأول أليق[2] إذا ساعده النقل .

أَوْ تَسَاوِيهِمَا ، وإِنْ عَرَضَ لِلسَّهْمِ عَارِضٌ ، أَوِ انْكَسَرَ ، أَوْ لِلْفَرَسِ ضَرْبُ وَجْهٍ ، أَوْ نَزْعُ سَوْطٍ لَمْ يَكُنْ مَسْبُوقاً ، بِخِلافِ تَضْيِيعِ السَّوْطِ ، أَوْ حَرَنِ الْفَرَسِ . وجَازَ فِيمَا عَدَاهُ مَجَّاناً .

قوله : (**أَوْ تَسَاوِيهِمَا**) أي : لا يشترط تساوي المتسابقين أو المتناضلين[3] في المسافة[4] ونحوها ، بل يجوز أن يجري أحدهما أو يرمي من موضع إلى موضع ، والآخر من نصفه أو أبعد منه بقدرٍ معلوم يفعلان ذلك في المناضلة على التعاقب وفي المسابقة يتقدم أحدهما

---

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من (ن٤) .

(٢) في (ن٢) : (أبين) .

(٣) في (ن٣) : (المتنفلين) .

(٤) في الأصل ، و(ن٢) ، و(ن٣) ، و(ن٤) : المسابقة . وقد قال الخرشي : (لَا يُشْتَرَطُ تَسَاوِي الْـمُتَسَابِقَيْنِ أَوْ الْـمُتَنَاضِلَيْنِ فِي الْـمَسَافَةِ فِيهِمَا ولَا فِي عَدَدِ الْإِصَابَةِ فِي الثَّانِي ، هَذَا فِي بَعْضِ النُّسَخِ كَمَا يُفِيدُهُ كَلَامُ بَعْضِهِمْ ، وفِي نُسْخَةِ الشَّارِحِ والْـمَوَّاقِ والزَّرْقَانِيِّ : ومَنْ وَافَقَهُمْ تَسَاوِيهَا ، بِضَمِيرِ الْـمُفْرَدَةِ الْـمُؤَنَّثَةِ ، أَيْ : الصِّفَةُ الْـمَذْكُورَةُ أَعَمُّ مِنْ صِفَةِ السَّبْقِ أَوْ الْإِصَابَةِ وفِيهِ تَكَلُّفٌ ، ونُسْخَةُ ابْنِ غَازِيٍّ أَوْلَى). انظر : شرح الخرشي : ٤/ ١٠٠ .

الآخر بقدرٍ من المسافة [١] على أن يجريا معاً إذا بلغ المؤخر المقدم ، وهذه المعاني مبسوطة في المطولات ، وقد استوفاها ابن عرفة .

والافْتِخَارُ عِنْدَ الرَّمْيِ ، والرَّجَزُ ، والتَّسْمِيَةُ ، والصِّيَاحِ ، والأَحَبُّ ذِكْرُ اللّهِ تَعَالَى ، لأَحَادِيثِ الرَّمْيِ ، ولَزِمَ الْعَقْدُ كَالإِجَارَةِ .

قوله : (**والافْتِخَارُ عِنْدَ الرَّمْيِ ، والرَّجَزُ ، والتَّسْمِيَةُ ، والصِّيَاحِ ، والأَحَبُّ ذِكْرُ اللّهِ تَعَالَى ، لأَحَادِيثِ الرَّمْيِ**) أي : وجاز الافتخار عند الرمي وإنشاد الأراجيز وتسمية الرامي نفسه كانتمائه للقبيلة ، والصياح إغراءً لغيره ، ولا مرية أن ذكر الله أكبر ، وإنما جازت هذه الأشياء مع أن بعضها يتقى في غير هذا المقام لأجل الأحاديث الواردة بذلك في الرمي ، فقد : روي أن النبي ﷺ رمى فقال : « **أنا ابن العواتك** »[٢] ، ورمى ابن عمر بين الهدفين وقال : أنا بها [أنا بها][٣] . وقال مكحول : أنا الغلام الهذلي[٤] .

قال أبو محمد : وكذلك أمور الحرب بين المسلمين وعدوهم مما فيه مباهاة لهم فلا بأس بالمفاخرة فيه وقد قال النبي ﷺ لأبي دجانة حين تبختر في مشيته في الحرب : (إنها مشية يبغضها الله إلّا في مثل هذا الموطن)[٥] وأجاز المسلمون تحلية السيوف وما ذاك إلا لما أجيز من التفاخر فيه .

وكرهوا آنية الذهب والفضة ، وأجازوا ذلك في السلاح . انتهى من " النوادر"[٦] ، وقال ابن عرفة : والافتخار في حال الحرب أوضح فمنه قوله ﷺ في غزوة حنين حين نزل

---

(١) في الأصل ، و(ن٣) : (المسابقة) .

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير برقم (٦٥٨٥) من حديث سيابة بن عَاصِمٍ السُّلَمِيُّ ، ومن حديث ابن عمر برقم (١٢٩٠٢) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن١) ، و(ن٣) .

(٤) انظر نص الشارح في : النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ٣/ ٤٤٦ ، وانظر كلام مكحول في : التاريخ الكبير ، للبخاري : ٨/ ٢١ ، والكامل في ضعفاء الرجال ، لابن عدي : ٦/ ٦١ .

(٥) انظر : معجم الطبراني الكبير برقم (٦٥٠٨) باب من اسمه سماك .

(٦) انظر : النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ٣/ ٤٤٦، ٤٤٧ .

عن بغلته واستنصر[١]: « أنا النبي لا كذب ، أنا ابن عبد المطلب »[٢] . ومنه حديث مسلم عن سلمة بن الأكوع : خرجت في آثار القوم أرميهم بالنبل وأرتجز وأقول :

[خذها][٣] أَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ الْيَوْمَ يَوْمُ الرُّضَّعِ[٤]

انتهى . وقد خرّج البخاري أيضاً حديث سلمة . الجوهري : عاتكة ، من أسماء النساء .

قال النبي ﷺ يوم حنين : « أنا ابن العواتك من سليم »[٥] يعني جداته وهن تسع عواتك ، عاتكة بنت هلال أم جدّ هاشم ، وعاتكة بنت مرة بن هلال أم هاشم ، وعاتكة بنت الأوقص بن مرة أم وهب بن عبد مناف بن زهرة جد رسول الله ﷺ من قبل أمه آمنة بنت وهب ، وسائر العواتك أمهات النبي ﷺ من غير بني سليم . انتهى .

وقال الهروي[٦] في كتاب " الغريبين" : العواتك ثلاث نسوة ، فذكر هؤلاء الثلاث وزاد أن[٧] العليا عمة الوسطى والوسطى عمة السفلى ، وبنو سليم تفتخر بهذه الولادة ، فإذا تقرر هذا فإلى الأحاديث المذكورة أشار المصنف بقوله : (**لأحاديث الوحي**) فلامه لام

---

(١) أي : طلب النصرة من أصحابه ، والعودة إلى موقع القتال مرةً أخرى .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٧٠٩) كتاب الجهاد ، باب من قاد دابة غيره في الحرب ، ومسلم برقم (١٧٧٦) ، كتاب الجهاد والسير ، باب في غزوة حنين .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن١) ، و(ن٢) .

(٤) أورده البخاري في صحيحه برقم (٢٨٧٦) كتاب الجهاد ، باب مَنْ رَأَى الْعَدُوَّ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ يَا صَبَاحَاه . حَتَّى يُسْمِعَ النَّاسَ ، ومسلم برقم (١٨٠٦) كتاب الجهاد والسير ، باب غزوة الأحزاب وهي الخندق .

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير برقم (٦٧٢٤) ، من حديث سيابة بن عاصم السلمي ، وسعيد بن منصور في سننه برقم (٢٨٤٠) كتاب الجهاد ، باب الأسير يكون في أيدى العدو فيستنصر .

وليس فيها قوله : "من سليم"، وفي الفردوس بمأثور الخطاب : (أنا ابن العواتك من بني سليم) يعني كان له صلى الله عليه وسلم ثلاث جدات من سليم اسمهن عاتكة) وهو من حديث سيابة . ١/ ٤٦ ، وقال ابن عبد البر : (لا يصح ذكر سليم فيه) انظر : الاستيعاب : ٢/ ٦٩١ .

(٦) الهروي هو : أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن ، القاشاني ، الهروي "بفتح الهاء والراء "توفي سنة : (٤٠١ هـ) . من تصانيفه : الأربعين في الحديث . الغريبين جمع في تفسير غريب القرآن والحديث وهو من الكتب النافعة . ترجمته في سير أعلام النبلاء ، للذهبي : ١٦/ ١٤٦ .

(٧) في (ن٢) : (أبي) ، وفي (ن٣) : (ابن) .

الجر والتعليل وهي متعلقة بجاز ، والجملة من قوله : (والأحبّ ذكر الله) معترضة بينهما ، هذا الذي انقدح لي في فهمه بعد أن ظفرت بنسخة هو فيها هكذا بلام الجرّ الداخلة على أحاديث جمع حديث ، والواقع في سائر ما رأينا من النسخ لا حديث[1] بلا النافية ، وكذا نقله في " الشامل " وهو تصحيف[2] . والله تعالى أعلم .

---

(١) في (ن٢) : (لأحاديثها) .

(٢) "الشامل " هو كتاب الشرح الكبير على مختصر خليل ، للشيخ بهرام
قلت : لم يسلم الشيخ عليش للشارح هذا المنحى ، وقال بعد نقل كلامه : (وفِيهِ نَظَرٌ بَلْ هُوَ صَحِيحٌ كَمَا مَرَّ ، ووَجْهُهُ أَنَّ حَدِيثَ بِمَعْنَى تَكَلُّم الرَّامِي بِغَيْرِ أَحَادِيثِ الرَّمْيِ الْوَارِدَةِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ وعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، وكَأَنَّهُ بَنَى كَلَامَهُ عَلَى أَنَّ نُسْخَةَ لَا حَدِيثُ لَا يَجُوزُ حَدِيثٌ بِمَعْنَى أَحَادِيثِ الرَّمْيِ الْوَارِدَةِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ وبَعْضِ أَصْحَابِهِ ، وهُوَ مُنَافٍ لِقَوْلِهِ قَبْلُ والِافْتِخَارُ عِنْدَ الرَّمْيِ فَادَّعَى التَّصْحِيفَ واللَّـهُ أَعْلَمُ) انظر : منح الجليل ، للشيخ عليش : ٣/ ٢٤١ .

[باب النكاح]

افتتح هذا الباب بخواصه [٤١/ ب] ﷺ تبعاً لابن شاس ، واعتمد ابن شاس نقل كلام ابن العربي في "أحكام القرآن" عند قوله تعالى : ﴿ خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ ، وعليه اعتمد القرطبي أيضاً في تفسير الآية ، وللقرطبي والمصنف بعض زيادة على ما في "الأحكام"(١) ، وهذه الخواص ثلاث : وجوب ، وحرمه ، وإباحة كما رتبها هنا ، وجلّها(٢) ظاهر من القرآن والسنة قال ابن العربي : وفيها متفق عليه ومختلف فيه .

[خصائص النبي صلى الله عليه وسلم]

خُصَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ بِوُجُوبِ الضُّحَى ، والأَضْحَى ، والتَّهَجُّدِ والْوِتْرِ بِحَضَرٍ ، والسِّوَاكِ وتَخْيِيرِ نِسَائِهِ فِيهِ ، وطَلاَقِ مَرْغُوبَتِهِ ، وإِجَابَةِ الْمُصَلِّي(٣) .

قوله : (**وإِجَابَةِ الْمُصَلِّي**) الأصل [فيه](٤) ما في " الموطأ " وصحيح مسلم أنه ﷺ لما دعا أُبَيّاً وهو في الصلاة فلم يجبه قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألم يقل الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ ؟ [الأنفال : ٢٤] ونحوه في البخاري عن أبي سعيد بن المعلى (٥) ، وفي أحكام ابن العربي في هذه الآية قال الشافعي : في حديث أبيّ دليل على أن الفعل الفرض والقول الفرض إذا أُتي به في الصلاة [لا يبطلها](٦) لأمره ﷺ له بالإجابة وإن كان في الصلاة ، وبينا في غير موضع أن هذه الآية دليل على وجوب إجابته ﷺ وتقديمها على الصلاة ، وهل تبقى الصلاة معها أو تبطل مسألة أخرى .

---

(١) انظر أحكام القرآن ، لابن العربي ، في تفسير الآية ، فقد رتب عليها ثمان وعشرون مسألة : ٣/ ٥٨٨ ، وما بعدها ، وانظر : تفسير القرطبي : ١٤/ ٢١٠.

(٢) في (ن١) : (جهلها) .

(٣) قلت : بسط القول في هذا الباب بما لا مزيد عليه الإمام المناوي في كتابه : الفتوحات السبحانية "و هو بتحقيقنا مقابلاً على تسع نسخ ، جاري طباعته .

(٤) ما بين المعكوفتين زيادة : من (ن١) ، و(ن٢) ، و(ن٣) .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (رواية يحي الليثي) برقم (١٨٦) في كتاب الصلاة ، ما جاء في أم القرآن ، والبخاري برقم (٤٢٠٤) ، كتاب التفسير ، ما جاء في فاتحة الكتاب ، والحديث لم أقف عليه في صحيح مسلم .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٢) .

وَالْمُشَاوَرَةِ ، وقَضَاءِ دَيْنِ الْمَيِّتِ الْمُعْسِرِ ، وإِثْبَاتِ عَمَلِهِ ، ومُصَابَرَةِ الْعَدُوِّ الْكَثِيرِ .

[قوله : (**والْمُشَاوَرَةِ**) المَتِّيطِي : إنما كان النبي ﷺ يشاور في الحروب وفيما ليس فيه حكم بين الناس . وقيل له : أن يشاور في الأحكام ؛ قال أحمد بن نصر : وهذه غفلة عظيمة][1] .

وتَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ ، وحُرْمَةِ الصَّدَقَتَيْنِ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ ، وأَكْلِهِ كَثُومٍ ، أَوْ مُتَوَكِّئاً ، وإِمْسَاكِ كَارِهَتِهِ ، وتَبَدُّلِ أَزْوَاجِهِ ، ونِكَاحِ الْكِتَابِيَّةِ أَوِ الأَمَةِ ، ومَدْخُولَتِهِ لِغَيْرِهِ .

قوله : (**وتَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ**) لَمْ يذكره ابن العربي في سورة الأحزاب ولا ابن شاس ، وقال القرطبي : كان يجب عليه ﷺ إذا رأى منكراً أنكره وأظهره ؛ لأن إقراره لغيره على ذلك يدلّ على جوازه . ذكره صاحب "البيان "[2] . انتهى ، وقد استوفى الكلام على تغيير المنكر في حقّ سائر الناس في رسم الأقضية الثالث من سماع أشهب من كتاب السلطان[3] .

وفي "إرشاد " أبي المعالي : لا يكترث بقول الروافض[4] : إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر موقوفان على ظهور الإمام .

ونَزْعِ لأمَتِه[5] حَتَّى يُقَاتِلَ ، والْمَنِّ لِيَسْتَكْثِرَ وخَائِنَةِ الأَعْيُنِ والْحُكْمِ بَيْنَهُ وبَيْنَ مُحَارِبِهِ ورَفْعِ الصَّوْتِ عَلَيْهِ [٣٠/ب] ونِدَائِهِ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ وبِاسْمِهِ وإِبَاحَةِ الْوِصَالِ ودُخُولِ مَكَّةَ بِلا إِحْرَامٍ وبِقِتَالٍ .

قوله : (**ونَزْعِ لأمَتِهِ حَتَّى يُقَاتِلَ ، والْمَنِّ لِيَسْتَكْثِرَ وخَائِنَةِ الأَعْيُنِ والْحُكْمِ بَيْنَهُ**

---

(١) ما بين المعكوفتين مكرر في (ن٤) .

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي : ١٤/ ٢١١ .

(٣) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٩/ ٣٦٠ ، وما بعدها .

(٤) الرافضة إحدى فرق الشيعة ، سموا رافضة لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر ، وهم مجمعون على أن النبي صلى الله عليه وسلم نص على استخلاف علي بن أبي طالب باسمه ، وأظهر ذلك وأعلنه ، وأن أكثر الصحابة ضلوا بتركهم الاقتداء به بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم . . .إلخ ، وهم فرق متعددة . انظر : مقالات الإسلاميين للأشعري ، ص : ٥ .

(٥) اللأمَةُ : السّلاح ، وهي الدرع ، ولأمةُ الحربِ : أداتها ، وقد يترك الهمز تخفيفاً . انظر : لسان العرب ، لابن منظور : ١٢/ ٥٣٢ .

وبَيْنَ مُحَارِبِهِ) كذا وقع في أكثر النسخ، وكذا نقله[١] في "الشامل"، وهو خطأ من مخرج المبيضة لا شكّ فيه؛ وإنما الصواب ونزع لأمته حتى يقاتل[٢] أو يحكم الله بينه وبين محاربه، والمن ليستكثر، وخائنة الأعين، وكذا هو في بعض النسخ المصححة، ولا يصحّ غيره[٣]، ولفظ ابن العربي وابن شاس: وحرم عليه إذا لبس لأمته أن يخلعها أو يحكم الله بينه وبين محاربه[٤]، أي: حتى يحكم الله، فـ: **(أو)** بمعنى حتى كقولهم: [حتي][٥] لأنتظرنه أو يجيء، وكذلك هو في الحديث بلفظ **(أو)**، وبهذا يظهر لك أن حكم الله بينه وبين محاربه أعم من القتال، ولو أسقط المصنف ذكر القتال لكان أولى.

وصَفِيِّ الْمَغْنَمِ والْخُمْسِ، ويُزَوِّجُ لِنَفْسِهِ ومَنْ شَاءَ، وبِلَفْظِ الْهِبَةِ، وزَائِدٍ عَلَى أَرْبَعٍ، وبِلا مَهْرٍ، ووَلِيٍّ، وشُهُودٍ وبِإِحْرَامٍ، وبِلا قَسْمٍ، ويَحْكُمُ لِنَفْسِهِ ووَلَدِهِ.

قوله: **(وصَفِيِّ الْمَغْنَمِ والْخُمْسِ)** قال الهروي[٦]: في الحديث **(إن أعطيتم الخمس وسهم النبي ﷺ الصفي فأنتم آمنون)**[٧] قال الشعبي: الصفي علق بتخييره النبي ﷺ من المغنم ومنه كانت صفية. ابن العربي: من خواصه ﷺ صفي المغنم والاستبداد بخمس الخمس، أو الخمس ومثله لابن شاس، وكأنه إشارة إلى قولين **أحدهما**: الاستبداد [بخمس الخمس][٨]، **والثاني**: الاستبداد بجميع الخمس، فاقتصر المصنف على الثاني ولو اقتصر على الأول لكان أولى؛ لأنه أشهر عند أهل السير.

---

(١) في (ن١): (نقل).

(٢) في (ن٣): (يقاتلا).

(٣) نقل كلام الشارح هنا بنصه: الحطاب مستحسناً له، ومقرراً. انظر: مواهب الجليل: ٥/ ١٢، واعتمده أيضا الخرشي في شرحه: ٤/ ١١٢، وقال المواق في: التاج والإكليل: (وَالْحُكْمِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُحَارِبِهِ) هَذَا الْفَرْعُ مِنْ خَطَإِ الْمَخْرَجِ مِنْ الْمُبَيِّضَةِ لِأَنَّهُ قَسِيمُ قَوْلِهِ: "وَنَزْعِ لَامَتِهِ حَتَّى يُقَاتِلَ" أ. هـ، انظر: التاج والإكليل، للمواق: ٣/ ٣٩٩.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن، لابن العربي: ٣/ ٥٩٨.

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن١)، و(ن٢).

(٦) في (ن٣): (الجوهري).

(٧) أخرجه أحمد في المسند برقم (٢٠٧٥٩)، من حديث الأعرابي ٥/ ٧٨، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (١٣١٤٦) في كتاب النكاح، باب ما أبيح له من سهم الصفي.

(٨) في (ن١): (بخمس الخمس أو الخمس).

وفي سماع أصبغ : إنما والي الجيش كرجلٍ منهم له مثل الذي لهم وعليه مثل الذي عليهم . ابن رشد : لا حقّ للإمام من رأس الغنيمة عند مالك وجلّ أهل العلم ، والصفي مخصوص به ﷺ بإجماع العلماء إلا أبا ثور فإنه رآه لكلّ إمام ، وكذا لا حقّ له في الخمس إلا الاجتهاد في قسمه لقوله ﷺ : (مالي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه[1] إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم)[2].

ومن أهل العلم من ذهب إلى أن الخمس مقسوم على الأصناف المذكورين في الآية بالسواء وأن سهمه ﷺ للخليفة بعده.

وَيَحْمِي لَهُ.

قوله : (**وَيَحْمِي لَهُ**) هذا من زياداته على ما لابن[3] العربي وابن شاس ، وقد ثبت أنه ﷺ حمى النقيع ـ بالنون ـ وأنه قال ﷺ : « **لا حمى إلا لله ورسوله** »[4] فلعلّ القائل بالاختصاص حمله على ظاهره وهو خلاف ما فسّره به الباجي إذ قال : يريد أنه ليس لأحد أن ينفرد عن المسلمين بمنفعة [٤٢/ أ] تخصّه ، وإنما الحمى لحقّ الله تعالى لرسوله ﷺ أو من يقوم مقامه من خليفة وذلك إنما هو [فيما][5] كان في سبيل الله تعالى والنظر في دين نبيه ﷺ ذكره آخر جامع "الموطأ" عند قول عمر رضي الله تعالى عنه : والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله تعالى ما حميت عليهم من بلادهم شبراً[6].

---

(١) في (ن٣) : (هذا).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ برقم (٩٧٧) ، كتاب الجهاد ، باب ما جاء في الغلول . وأحمد في المسند برقم (٦٩٠٠) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وأبو داود في السنن برقم (٢٦٩٤) ، كتاب الجهاد ، باب فدء الأسير بالمال ، وحسنه الألباني ، وانظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٣/ ٧٢.

(٣) في (ن٣) : (ابن).

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١٣٦) ، باب الحمى ، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (١١٥٨٥) باب كَرَاهِيَةِ قَطْعِ الشَّجَرِ بِكُلِّ مَوْضِعٍ حَمَاهُ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم ، وقال البيهقي : قوله : "حمى النقيع من قول الزهري ؛ ولذا وهّم البخاري هذا الحديث . انظر : السنن الكبرى ، للبيهقي : ٦/ ١٤٦ .

(٥) في (ن٣) : (إنما).

(٦) انظر : المنتقى ، للباجي : ٧/ ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، وهو في باب الأقضية لا كتاب الجامع ، وفي نسخة من الموطأ برقم (١٨٢٢) ، كتاب دعوة المظلوم ، باب ما يتقى من دعوة المظلوم .

ولا يُورَثُ.

قوله: (**ولا يُورَثُ**) قال ابن العربي: وإنما ذكرناه في قسم التحليل؛ لأن الرجل إذا قارب الموت بالمرض زال عنه أكثر ملكه، ولَمْ يبق له إلاّ الثلث، وبقى ملك رسول الله ﷺ بعد موته على ما تقرر في آية المواريث [(١)].

تنبيهات:

الأول: وجه ذكر هذه الخواص في مقدمة النكاح كثرتها فيه.

الثاني: ليس كل ما ذكر هنا مشهوراً بل فيه أشياء ما قال بها إلا من شذ من العلماء كوجوب الضحى عليه ﷺ، واستبداده بجميع الخمس.

الثالث: ليس ما قيل باختصاصه به صلى الله عليه وسلم محصوراً فيما ذكر، ففي صحيح مسلم عن سفيان: أن نومه ﷺ لا يوجب وضوءاً [(٢)]، وفي رسم قطع الشجر من الجامع في "القبس" أيضاً أنه ﷺ يحكم وهو غضبان بخلاف غيره، ودليله ما رويناه في صحيح البخاري: أنه حكم ﷺ للزبير [(٣)] على الأنصاري الذي أحفظه ـ أي: أغضبه ـ إذ قال له: أن كان ابن عمتك. [(٤)] إلى غير ذلك مما لا يحصى كثرة.

[أحكام النكاح]

نُدِبَ لِمُحْتَاجٍ ذِي أُهْبَةٍ نِكَاحُ بِكْرٍ ونَظَرُ وَجْهِهَا وكَفَّيْهَا فَقَطْ بِعِلْمٍ، وحَلَّ لَهُمَا حَتَّى نَظَرُ الْفَرْجِ كَالْمِلْكِ وتَمَتُّعٌ بِغَيْرِ دُبُرٍ وخُطْبَةٌ بِخِطْبَةٍ وعَقْدٍ وتَقْلِيلُهَا وإِعْلانُهُ وتَهْنِئَتُهُ والدُّعَاءُ لَهُ وإِشْهَادُ عَدْلَيْنِ غَيْرِ الْوَلِيِّ بِعَقْدِهِ وفُسِخَ إِنْ دَخَلا بِلا هو ولا حَدَّ إِنْ فَشَا ولَوْ عَلِمَ، وحَرُمَ خِطْبَةُ رَاكِنَةٍ لِغَيْرِ فَاسِقٍ ولَوْ لَمْ يُقَدَّرْ صَدَاقٌ وفُسِخَ إِنْ لَمْ يَبِنْ وصَرِيحُ خِطْبَةِ مُعْتَدَّةٍ.

قوله: (**نُدِبَ لِمُحْتَاجٍ ذِي أُهْبَةٍ نِكَاحُ بِكْرٍ**) في بعض النسخ: (نكاح وبكر) تصريح بأنهما مندوبان وهو المقصود على كلّ حال.

---

(١) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي: ٣/ ٦٠٠.

(٢) انظر: صحيح مسلم برقم (٧٦٣) كتاب صلاة المسافرين، باب الدُّعَاءِ فِى صَلاَةِ اللَّيْلِ وقِيَامِه. وهو من رواية سفيان، والقول للنووي لا سفيان، قال: "من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن نومه مضطجعاً لا ينقض الوضوء؛ لأن عينيه تنامان ولا ينام قلبه، فلو خرج حدث لأحس به" انظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ٦/ ٤٤، ٤٥.

(٣) في (ن٣): (للحربي).

(٤) أورده البخاري في صحيحه برقم (٢٣٥٩)، كتاب المساقاة، باب سَكْرِ الأَنْهَارِ.

غريبة : في " أحكام القرآن" لابن العربي في قوله تعالى : ﴿ إِنِّي وَجَدتُّ ٱمۡرَأَةً تَمۡلِكُهُمۡ ﴾ [النمل:٢٣]، قال علماؤنا : هي بلقيس بنت شرحبيل[١] ملكة سبأ ، وأمها جنيّة بنت أربعين ملكاً ، وهذا أمرٌ تنكره الملحدة وتقول : إن الجنّ لا يأكلون ولا يلدون ، وكذبوا لعنهم الله أجمعين ؛ ذلك صحيح ونكاحهم مع الإنس جائز عقلاً ، فإن صحّ نقلاً فبها ونعمت ، وإلا بقيا[٢] على أصل الجواز العقلي[٣] .

وَمُوَاعَدَتُهَا .

قوله : (**وَمُوَاعَدَتُهَا**) كونها محرمة قول ابن حبيب واللخمي ورواية "المدونة" الكراهة ، [وبها][٤] أخذ ابن رشد ، هذا تحصيل ابن عرفة[٥] .

كَوَلِيِّهَا ، كَمُسْتَبْرَأَةٍ مِنْ زِناً وتَأَبَّدَ تَحْرِيمُهَا بِوَطْءٍ وإِنْ بِشُبْهَةٍ ولَوْ بَعْدَهَا وبِمُقَدِّمَاتِهِ فِيهَا أَوْ بِمِلْكٍ كَعَكْسِهِ لا بِعَقْدٍ أَوْ بِزِناً أَوْ بِمِلْكٍ عَنْ مِلْكٍ.

قوله : (**كَوَلِيِّهَا**) ظاهره كان مجبراً أو غير مجبر كما نقل الباجي عن ابن حبيب ، وهو ظاهر "المدونة"عند أبي الحسن الصغير وابن عرفة ، وإن كان أبو حفص العطار حملها على المجبر ، وبه قطع ابن رشد فقال : إن واعد وليها بغير علمها وهي مالكة أمر نفسها فهو وعد لا مواعدة فلا يفسخ به النكاح ، ولا يقع به تحريم إجماعاً[٦] .

---

(١) في الأصل : (شرحيل) ، و(ن١) : (شرجيل) . قلت : وقد وقع اختلاف في اسمها ، ففي مصنف ابن أبي شيبة : اسمها بلقيس بنت ذي شيرة : ٧/ ٤٥٨ . وعند ابن أبي حاتم : (بلقيس بنت شراحيل) وفي موضع آخر : (بلقيس بنت ذي شرح) وقيل : اسمها ليلى ومعظم ما اطلعت عليه في اسمها من خلال ما وقفت عليه من التفاسير أن اسمها بلقيس بنت شراحيل .

(٢) في (ن٣) : (فبقيتا) .

(٣) انظر : أحكام القرآن ، لابن العربي : ٣/ ٤٨١ .

(٤) في (ن٣) : (وبهذا) .

(٥) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٥/ ٤٣٩ ونصها : (سمعت مالكا يقول : أكره أن يواعد الرجلُ الرجلَ في وليته أو في أمته أن يزوجها إياه وهما في عدة من طلاق أو وفاة) .

(٦) انظر في هذه المسألة والتي فوقها في : المقدمات المنهدات ، لابن رشد : ١/ ٢٧٤ .

أَوْ مَبْتُوتَةٍ قَبْلَ زَوْجٍ كَالْمُحْرِمِ.

[قوله][١] : (**كَالْمُحْرِمِ**[٢]) أي بحجٍ أو عمرة ، وفي تأبيد التحريم عليه روايتان ذكرهما ابن الجلاب وابن عبد البر وابن الحاجب ، قال ابن عبد البر : والمشهور عدم التأبيد[٣] .

وَجَازَ تَعْرِيضٌ كَفِيكِ رَاغِبٌ وَالإِهْدَاءُ وتَفْوِيضُ الْوَلِيِّ الْعَقْدَ لِفَاضِلٍ وذِكْرُ الْمَسَاوِي وكُرِهَ عِدَّةٌ مِنْ أَحَدِهِمَا وتَزْوِيجُ زَانِيَةٍ أَوْ مُصَرِّحٍ لَهَا بَعْدَهَا ونُدِبَ فِرَاقُهَا وعَرْضُ رَاكِنَةٍ لِغَيْرٍ عَلَيْهِ.

قوله : (**وجَازَ تَعْرِيضٌ كَفِيكِ رَاغِبٌ**) أي : فليس كالتصريح ، نعم جعله مالك في القذف كالصريح[٤] . قال المقري في " قواعده " : لأن القياس الخطابي والشعري في باب المدح والشتم أبلغ من البرهاني و الجدلي لغةً و عرفاً . قال يونس ابن حبيب : أقبح الهجاء بالتفضيل[٥] و التعريض من ذلك . انتهى .

والخطابي منسوب للخطابة التي هي حرفة الخطيب ، و يونس بن حبيب أحد أشياخ سيبويه ، و إذا كان للفقيه ذوقٌ و مشاركة في تلخيص المفتاح لاحت له رقّة حواشي هذا التعليل .

وقد ذكّرني هذا وللحديث شجون قول المقّري أيضاً في باب الطهارة : القياسات الفقهية خطابية و جدلية لا سوفسطائية و شعرية ، و في كون شيءٍ منها[٦] برهانياً ظاهر

---

(١) ما بين المعكوفتين زيادة : من (ن١) ، و(ن٢) ، و(ن٣) .

(٢) ضبطت هذه الكلمة في النسخة المطبوعة بفتح الميم ، وسكون الحاء المهملة ، وفتح الراء : (كالمَحْرَم) فهي مخالفة لبيان المؤلف هنا .

(٣) انظر : التفريع ، لابن الجلاب : ١/ ٤٢٥ ، وجامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٢٧٠ ، والكافي ، لابن عبد البر ، ص : ٢٣٩ ، ونصه : (روي عن مالك تأبيد التحريم فيه (أي في الإحرام) كالنكاح في العدة ، والمشهور عنه أنه لا يتأبد فيه التحريم ، وأنه جائز له إذا حل من إحرامه أن ينكحها نكاحاً جديداً) .

(٤) في (ن١) ، و(ن٢) : (كالتصريح) ، وانظر مذهب مالك في جعل التعريض بالقذف كالتصريح : المدونة ، لابن القاسم : ١٦/ ٢٢٤ ، ونصها : (قلت : أرأيت الرجل يقول : ما أنا بزان ، ويقول قد أخبرت أنك زان ؟ قال : يضرب الحد في رأيي ؛ لأن مالكاً قال : في التعريض الحدُ كاملاً) .

(٥) في (ن١) : (و التفضيل) .

(٦) في (ن١) : (منهما) .

كلام ابن الحاجب نفيه [١] ، و الأصبهاني إثباته ، و هو الأقرب . انتهى . و بمراجعة ما قبله في أصله يقوى فهمك فيه . و بالله تعالى التوفيق .

ورُكْنُهُ وَلِيٌّ وصَدَاقٌ ومَحَلٌّ وصِيغَةٌ بِأَنْكَحْتُ وزَوَّجْتُ وبِصَدَاقٍ وَهَبْتُ وهَلْ بِكُلِّ لَفْظٍ يَقْتَضِي الْبَقَاءَ مُدَّةَ الْحَيَاةِ كَبِعْتُ تَرَدُّدٌ ، وكَقَبِلْتُ وبِزَوِّجْنِي فَيَفْعَلُ ولَزِمَ وإِنْ لَمْ يَرْضَ وجبرَ الْمَالِكُ أَمَةً وعَبْداً بِلا إِضْرَارٍ لا عَكْسَهُ ولا مَالِكُ بَعْضٍ ولَهُ الْوِلايَةُ والرَّدُّ والْمُخْتَارُ ولا أُنْثَى بِشَائِبَةٍ ومُكَاتِبٍ بِخِلافِ مُدَبِّرٍ ومُعْتَقٍ لأَجَلٍ إِنْ لَمْ يَمْرَضِ السَّيِّدُ ويَقْرُبِ الأَجَلُ ثُمَّ أَبٌ ، وجبرَ الْمَجْنُونَةَ والْبِكْرَ ولَوْ عَانِساً إِلا لِكَخَصِيٍّ عَلَى الأَصَحِّ والثَّيِّبَ إِنْ صَغُرَتْ أَوْ بِعَارِضٍ أَوْ بِحَرَامٍ وهَلْ إِنْ لَمْ تُكَرِّرِ الزِّنَا تَأْوِيلانِ .

قوله : (**ورُكْنُهُ وَلِيٌّ وصَدَاقٌ ومَحَلٌّ وصِيغَةٌ**) هذه خمسة ؛ لأن المحل يشمل الزوج والزوجة .

لا بِفَاسِدٍ وإِنْ سَفِيهَةً .

قوله : (**لا بِفَاسِدٍ**) دليله أن الثيب بنكاح صحيح أحرى أن لا[٢] يجبرها ، فجاء قوله بعده : (**وإِنْ سَفِيهَةً**) غير مختصّ بذات النكاح الفاسد .

وبِكْراً رَشَدَتْ [٣] .

قوله : (**وبِكْراً**[٤] **رشدتْ**) معطوف على المقدّر في قوله : لا بفاسد[٥] أي : لا يجبر ثيباً بفاسد ، وبكراً إن رشدت ولا يصحّ عطفه على لفظ (**فاسد**) ولا على (**سفيهة**) يظهر بأدنى تأمل .

---

(١) لعل هذا يفهم من كلام ابن الحاجب في كتابه " نهاية السول و الأمل في علمي الأصول و الجدل " .

(٢) في (ن٣) : (إلا أن) .

(٣) ضُبطت في المطبوعة بضم الراء . وتشديد الشين وكسرها وفتح الدال (رُشِّدَت) ، ولا وجه له .

(٤) في (ن١) : (بكر إن) .

(٥) في (ن٣) : (لا بفساد) .

أَوْ أَقَامَتْ بِبَيْتِهَا سَنَةً وَأَنْكَرَتْ .

قوله : (**أَوْ أَقَامَتْ بِبَيْتِهَا سَنَةً وَأَنْكَرَتْ**) أي أنكرت المسيس وهو أعم من أن يكون الزوج صدّقها أو كذّبها ، وقد سوّى بينهما في "المدونة" فقال : ومن زوّج ابنته فدخل بها الزوج ثم فارقها قبل أن يمسّها لَمْ يكن لأبيها أن يزوجها كما يزوج البكر إن طالت إقامتها مع زوجها وشهدت [٤٢/ ب] مشاهد النساء ، وأرى السنة طول إقامة وإن كان أمراً[١] قريباً فله أن يزوجها ؛ وكذلك إن طلقت فأنكرت المسيس ، وادعاه الزوج نظرت إلى طول المدة وقربها[٢] . كذا اختصرها أبو سعيد ، وزاد ابن يونس في نقله : وإن كانت إقامته معها أمراً قريباً جاز إنكاح الأب عليها ؛ لأنها تقول : أنا بكر ، وتقرّ بأن صنيع الأب جائز عليها[٣] ، ولا يضرها ما قال الزوج من وطئه إياها ، وإن طالت إقامتها معه فلا يزوجها أبوها إلا برضاها ، أقرّت بالوطء أم لَمْ تقر .

فإن قلت : فلم اقتصر المصنف على إنكارها المسيس ؟

قلت : لأنه إقرار منها ببقاء الإجبار ، وتحت ذلك فائدتان :

الأولى : أنه إذا لَمْ يجبرها بعد السنة وهي مقرّة ببقاء حكم الإجبار فأحرى أن لا يجبرها إذا ادعت المسيس المقتضي عدم الإجبار .

والثانية : أنه إنما يجبرها فيما نقص عن السنة كستة أشهر إذا كانت حين الإجبار منكرة للمسيس لتضمن ذلك إقرارها ببقاء الإجبار حتى لا يكون ذريعة إلى إجبار ثيّب ، وقد نبه على هذا في "التوضيح" فقال إذا قلنا بالإجبار مطلقاً أو مع عدم الطول فلابد من إقرارها بذلك قبل العقد ، ولا يصدق الأب ؛ لئلا يؤدي إلى إنكاح الأب الثيب بغير أمرها ، ولا يسمع في ذلك قول الزوج إنه وطء .

ابن سعدون : لو كذّبها الأب وهي فقيرة والأب موسر لكان القول[٤] قولها ؛ لأنه لا يعلم

---

(١) في (ن١) : (أمداً) .

(٢) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٢/ ١٣٥ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ٤/ ١٥٦ .

(٣) في (ن٣) : (عليهما) .

(٤) في (ن٣) : (المقول) .

إلا من جهتها ، وكذا نقل المَتّيطِي عن بعض الموثقين ، وقال في "البيان" بعد قوله : إن زوجها بعد أن أقامت ستة أشهر بغير استئمار مضى النكاح ؛ هذا إذا أقرّت بذلك على نفسها قبل أن يزوجها أو بقرب ما زوجها ، وأما إن [زوّجها][(١)] وهي غائبة بعيدة الغيبة أو حاضره فلم تعلم حتى طال الأمر فإنها تتهم على إمضاء النكاح بإقرارها على نفسها أن زوجها الذي دخل بها لَمْ يصبها ، فجعل الإقرار بقرب العقد بمنزلة الإقرار قبله [(٢)] .

وفي تبصرة اللخمي : إذا طلقت بالقرب وادعت البكارة وخالفها الأب كان القول قوله ولا تلزمه نفقتها هذا آخر نقل " التوضيح " ، وما ذكر عن " البيان" هو في رسم حلف ليرفعن من سماع ابن القاسم ، من كتاب النكاح[(٣)] .

وجبرَ وَصِيٌّ أَمرَهُ أَبٌ بِهِ .

قوله : (**وجبرَ وَصِيٌّ أَمرَهُ أَبٌ بِهِ**) أي : بالإجبار فالضمير للمصدر المدلول عليه بالفعل كقوله تعالى : ﴿ وَإِن تَشْكُرُواْ يَرْضَهُ لَكُمْ ﴾ [الزمر : ٧] ، وهذا القول الثالث عند ابن الحاجب [(٤)] ، قال ابن عبد السلام : ومعناه أنه ولي ولا جبر له إلا أن يفهم منه إرادة الجبر كما لو قال له : زوجها قبل البلوغ وبعده ، وأحرى إذا نص له على الجبر أن يكون له .

أَوْ عيَّنَ الزَّوْجَ وإلا فَخِلافٌ وهُوَ فِي الثَّيِّبِ وَلِيٌّ ، وصَحَّ إِنْ مُتُّ فَقَدْ زَوَّجْتُ ابْنَتِي بِمَرَضٍ وهَلْ إِنْ قَبِلَ بِقُرْبِ مَوْتِهِ ؟ تَأْوِيلانِ . ثُمَّ لا جَبْرَ فَالْبَالِغُ ، إلا يَتِيمَةً خِيفَ فَسَادُهَا وبلَغَتْ عَشْراً ، وشُوورَ الْقَاضِي وإِلا صَحَّ ، إِنْ دَخَلَ وطَالَ ، وقُدِّمَ ابْنٌ ، فَابْنُهُ ، فَأَبٌ ، [فَأَخٌ][(٥)] ، فَابْنُهُ ، فَجَدٌّ ، فَعَمٌّ فَابْنُهُ وقُدِّمَ الشَّقِيقُ عَلَى الأَصَحِّ ، والْمُخْتَارِ فَمَوْلًى .

قوله : (**أَوْ عيَّنَ الزَّوْجَ**) قال في " التوضيح": مقتضى كلام اللخمي أن الأب إذا عيّن

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٣) .

(٢) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٤/ ٢٩٤ .

(٣) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٤/ ٢٩٤ .

(٤) قال ابن الحاجب : (وصي الأب ووصيه بالنكاح وقيل إلا في الإجبار) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٢٥٦ .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقطة من المطبوعة .

الزوج كان للوصي أن يجبرها من غير خلاف، وقد صرّح الرجراجي بذلك [١]. يعني: ابن تامسريت.

ثُمَّ هَلِ الأَسْفَلُ وبِهِ فُسِّرَتْ؟ أَوْ لا، وصُحِّحَ.

قوله: (**ثُمَّ هَلِ الأَسْفَلُ وبِهِ فُسِّرَتْ؟ أَوْ لا، وصُحِّحَ**) عطفه بثم مشعر أن المولى الأعلى المذكور قبله لا خلاف أنه من الأولياء، وإنما الخلاف في كون الأسفل منهم وهو كذلك، وأشار بقوله: (**وصحح**): لقول ابن الحاجب ثم [المولى] [٢] الأعلى لا الأسفل على الأصح [٣]. قال ابن عرفة: إن أراد ابن الحاجب بمقابل الأصح استواءهما فقد يفهم من ظاهر قول محمد معها، وأنكر ابن عبد السلام إرادة سقوطه؛ بأنه لا خلاف في ثبوته.

ويردّ بنقل أبي عمر في "الكافي" وابن الجلاب وابن شاس [٤]: لا ولاية له. زاد في "التوضيح": وأيضاً فعدم ولاية الأسفل هو القياس؛ لأن الولاية هنا إنما تستحق بالتعصيب [٥].

فَكَافِلٌ، وهَلْ إِنْ كَفَلَ عَشْراً أَوْ أَرْبَعاً أَوْ مَا يُشْفِقُ؟ تَرَدُّدٌ [٣١/أ]، وظَاهِرُهَا شَرْطُ الدَّنَاءَةِ، فَحَاكِمٌ، فَوِلايَةُ عَامَّةِ مُسْلِمٍ، وصَحَّ بِهَا فِي دَنِيئَةٍ مَعَ خَاصٍّ لَمْ يُجْبَرْ كَشَرِيفَةٍ دَخَلَ وطَالَ، وإِنْ قَرُبَ فَلِلأَقْرَبِ أَوِ الْحَاكِمِ إِنْ غَابَ الرَّدُّ، وفِي تَحَتُّمِهِ إِنْ طَالَ قَبْلَهُ تَأْوِيلانِ، وبِأَبْعَدَ مَعَ أَقْرَبَ إِنْ لَمْ يُجْبِرْ، ولَمْ يَجُزْ كَأَحَدِ الْمُعْتِقَيْنِ، ورِضَاءُ الْبِكْرِ صَمْتٌ كَتَفْوِيضِهَا. ونُدِبَ إِعْلامُهَا بِهِ، ولَمْ يُقْبَلْ دَعْوَى جَهْلِهِ فِي تَأْوِيلِ الأَكْثَرِ، وإِنْ مَنَعَتْ أَوْ نَفَرَتْ لَمْ تُزَوَّجْ، لا إِنْ ضَحِكَتْ، أَوْ بَكَتْ. والثَّيِّبُ تُعْرِبُ.

قوله: (**فَكَافِلٌ**) بالفاء العاطفة المقتضية للترتيب، يدل على تأخير رتبة [٦] الكافل عن

---

(١) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: ٥/ ١٤٧.

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة: من (ن١)، و(ن٢).

(٣) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: ٢٥٥.

(٤) في (ن١) بدل الجلاب: (الحاجب)، وانظر على ترتيب المؤلف الكافي، لابن عبد البر، ص ٢٣٣ قال: (ولا ولاية للمولى الأسفل على الأعلى، وقد قيل: إن المولى الأسفل داخل في الولاية، وليس بشيء) وانظر: التفريع لابن الجلاب: ١/ ٣٦٦، وانظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: ١/ ٤١٧..

(٥) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: ٥/ ١١٦.

(٦) في (ن٣): (ترتبة).

ولي النسب، وكأنه اعتمد في ذلك قول ابن رشد في رسم الأقضية من سماع أشهب من كتاب النكاح: المشهور المعلوم من المذهب أن الولي أحقّ بالنكاح[1] من الحاضن.

كَبِكْرٍ رشدَتْ، أَوْ عضِلَتْ، أَوْ زُوجِّتْ بِعَرْضٍ، أَوْ بِرقٍ، أَوْ بِعَيْبٍ، أَوْ بِيَتِيمَةٍ أَوِ افْتِيتَ عَلَيْهَا، وصَحَّ إِنْ قَرُبَ رِضَاهَا بِالْبَلَدِ ولَمْ يُقَرَّ بِهِ حَالَ الْعَقْدِ وإِنْ أَجَازَ مُجْبِرٌ فِي ابْنٍ وأَخٍ وجَدٍّ فَوَّضَ لَهُ أُمورَهُ بِبيِّنَةٍ جَازَ، وهَلْ إِنْ قَرُبَ؟ تَأْوِيلانِ، وفُسِخَ تَزْوِيجُ حَاكِمٍ أَوْ غَيْرِهِ ابْنَتَهُ فِي كَعَشْرَةٍ، وزَوَّجَ الْحَاكِمُ فِي كَإِفْرِيقِيَّةَ، وظُهِّرَ مِنْ مِصْرَ، وتُؤُوِّلَتْ أَيْضاً بِالاسْتِيطَانِ كَغَيْبَةِ الأَقْرَبِ الثَّلاثَ، وإِنْ أُسِرَ أَوْ فُقِدَ، فَالأَبْعَدُ كَذِي رِقٍّ، وصِغَرٍ وعَتَهٍ، وأُنوثَةٍ، لا فِسْقٍ وسَلَبَ الْكَمَالَ.

قوله: (**كَبِكْرٍ رشدَتْ، أَوْ عُضِلَتْ، أَوْ زُوِّجَتْ بِعَرْضٍ، أَوْ بِرقٍ، أَوْ عَيْبٍ، أَوْ يَتِيمَةٍ أَوِ افْتِيتَ عَلَيْهَا**) سكت عن العانس وهي أحرى [من بعض][2] من ذكر، وقد استوفينا الكلام عليهن في: " تكميل التقييد وتحليل التعقيد " ونظمناه في رجز وهو:

سبع من الأبكار بالنطق خليق	من زوجت ذا عاهةٍ أو من رقيق
أو صغرت أو عنست أو أسندت	معرفة العرض لها أو رشدت
أو رفعت لحاكم عضل الولي أو	رضيت ما بالتعدي قد ولي
وإذا عددت ذا العاهة والرقيق	في اثنين كن ثمانِ أبكار

وَوَكَّلَتْ مَالِكَةٌ، ووَصِيَّةٌ، ومُعْتِقَةٌ وإِنْ أَجْنَبِيّاً كَعَبْدٍ أُوصِيَ، ومُكَاتِبٍ فِي أَمَةٍ طَلَبَ فَضْلاً وإِنْ كَرِهَ سَيِّدُهُ، ومَنَعَ إِحْرَامٌ مِنْ أَحَدِ الثَّلاثَةِ كَكُفْرٍ لِمُسْلِمَةٍ وعَكْسِهِ، إِلا لأَمَةٍ.

قوله: (**وَوَكَّلَتْ مَالِكَةٌ، ووَصِيَّةٌ، ومُعْتِقَةٌ [٤٣/أ] وإِنْ أَجْنَبِيّاً**) فهم من اقتصاره على الثلاث أنه لا ولاية للكافلة، وقد أقيم ذلك من قوله في "المدونة": فرجال من الموالي[3].

---

(١) في (ن٢): (بالانكاح).

(٢) في (ن٣): (ببعض).

(٣) قال في تهذيب المدونة: (قيل لمالك: فرجال من الموالي يأخذون صبياناً من الأعراب تصيبهم السّنة فيكفلونهم ويربّونهم حتى يكبروا، فتكون فيهم الجارية، فيريد أن يزوجها، فقال: ذلك جائز) انظر: تهذيب المدونة، للبراذعي: ٢/ ١٤٦، وانظر: المدونة، لابن القاسم: ٤/ ١٧٠.

كما أنه لا ولاية للأخت[(١)] ونحوها خلافاً لابن لبابة إذ جعل لها أن توكّل، وفرّق بينها وبين الأم التي ليست بوصي نقله في التنبيهات، وفهم من تخصيصه المعتِقة بكسر التاء: أن المعتَقة بفتح لا ولاية لها، ولا يدخلها [الخلاف][(٢)] الذي تقدّم في المولى الأسفل، ثم لا فرق في المالكة بين أن توكل أجنبياً عنها أو [أجنبياً][(٣)] عن جاريتها.

وأما الوصية فتوكل الأجنبي عنها باتفاق وعن محجورتها على القول بتقديم الأوصياء على الأولياء، وأما المعتقة فأولياء مولاتها مقدّمون عليها؛ لما سلف من تقديم أولياء النسب على الموالي، وأما أولياؤها هي فجوّز ابن بطال[(٤)] في " مقنعه" أن تستخلف غيرهم مع حضورهم وقبله ابن فتوح والمتَيّطِي وابن عات[(٥)] ... وغيرهم، وردّه ابن عبد السلام بأن إنكاح مواليها إنما هو لعصبتها دون من وكّلته؛ لأن الولاية لهم دونها ودون ولدها إن ماتت. قال وهو بيّن من " الموطأ" وكلام المتقدمين، وعرضته على من يوثق[(٦)] به من أشياخي فقبله.

وقال ابن عرفة يردّ بأنها عاصبة من أعتقته؛ لأنها محيطة بإرث كلّ ماله، وولاء كل من أعتق، وكل محيط بذلك عاصب، فصارت بالتعصيب كوصية أو أشد؛ لأن صيرورة ذلك لها بالسنة لا باقتراف[(٧)]، حسبما قاله مالك فيها في عتق الجنين، وما ذكره عن "الموطأ" لم أجده إنما فيه تقديمهم [على عصبة ابنها بعد موتها في إرث ولاء من أعتقت، ولا يلزم من تقديمهم][(٨)] في إرث الولاء على عصبة ابنها تقديمهم على من باشر العتق؛ لأن المرأة في

---

(١) في (ن١)، و(ن٢)، و(ن٣): (لأخت).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٢).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٢).

(٤) ابن بطال المتوفى سنة: ٤٠٤ هـ هو سليمان بن محمد بن بطال البطليوسي، تعلم بقرطبة، واشتهر بكتابه " المقنع "، وكتابه هو في أصول الأحكام، ويلقب بالعين جودي، انظر ترجمته في: الديباج المذهب، لابن فرحون: ١/ ١٢٠. الأعلام، للزركلي: ٣/ ١٣٣.

(٥) في (ن٢): (زاد ابن عرفة: وهو وهم يتناقض مع ما بعده، فقد نقل قوله ومناقضته لابن فتوح ومن بعده).

(٦) في (ن٣): (يثق).

(٧) في (ن٢)، و(ن٣): (بالاقتراف).

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن١).

إرثه ساقطة، وفي مباشرة العتق ثابتة حتى في ولاء معتق معتقها. وقوله: **(لا ولاية لابنها)** مردود بنصّ "الموطأ" وكل المذهب على تقديمه عليهم في إرث ولاء معتقها دونهم، قال أشهب يرث الولاء دونهم زحفاً. الباجي: لأنه ليس من قومها ولكن قدم لقوة تعصيبه، وما نقل عن المتقدمين لا أعرفه بل قول "المدونة": إن أمّرت رجلا يزوج وليتها جاز[١].

عياض: معناه عند أكثر الفقهاء مولاتها أو من تحت إيصائها. ابن لبابة: مذهبهم جواز توكيلها في إنكاح أمتها أو مولاتها، إلا ما نقل سحنون عن الغير أن المرأة ليست بولي فانظر هذا مع قبول شيخه المعروض عليه ما ذكر. والله تعالى أعلم بالصواب. انتهى. ولمْ يتعقبه في "التوضيح". على أن ابن عبد السلام عزا هذا البحث في موضع آخر بعده لبعض الشيوخ وقال: فيه نظر.

ومُعْتَقَةٍ مِنْ غَيْرِ نِسَاءِ الْجِزْيَةِ، وزَوَّجَ الْكَافِرُ لِمُسْلِمٍ وإِنْ عَقَدَ مُسْلِمٌ لِكَافِرٍ تُرِكَ، وعَقَدَ السَّفِيهُ ذُو الرَّأْيِ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ.

قوله: **(ومُعْتَقَةٍ مِنْ غَيْرِ نِسَاءِ الْجِزْيَةِ)** هو كقوله في "المدونة": إلا التي ليست من نساء أهل الجزية قد أعتقها رجل مسلم فيجوز[٢].

وصَحَّ تَوْكِيلُ زَوْجٍ الْجَمِيعَ، لا وَلِيٍّ إِلا كَهُوَ، وعَلَيْهِ الإِجَابَةُ لِكُفْءٍ، وكُفْؤُهَا أَوْلَى، فَيَأْمُرُهُ الْحَاكِمُ، ثُمَّ زَوَّجَ، ولا يَعْضُلُ أَبٌ بِكْراً بِرَدٍّ مُتَكَرِّرٍ حَتَّى يَتَحَقَّقَ وإِنْ وَكَّلَتْهُ مِمَّنْ أَحَبَّ عَيَّنَ، وإِلا فَلَهَا الإِجَازَةُ، ولَوْ بَعُدَ.

قوله: **(وصَحَّ تَوْكِيلُ زَوْجٍ الْجَمِيعَ)** في سماع عيسى: لا بأس أن يوكل الرجل نصرانياً أو عبداً أو امرأة على عقد نكاحه[٣].

---

(١) انظر: المنتقى، للباجي: ٨/ ٣٤٤، وهو كلام أشهب نقله الباجي، وانظر: المدونة، لابن القاسم: ٤/ ١٧٧، وانظر نص الموطأ برقم (١٤٨٢) كتاب العتق والولاء، باب ميراث الولاء.

(٢) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: ٢/ ١٥٠، ١٥١، وانظر المدونة، لابن القاسم: ٤/ ١٧٦.

(٣) قال في سماع عيسى من كتاب النكاح الثالث، من كتاب أوله باع شاة واستثنى جلدها: (قلت لابن القاسم: أفيستخلف الرجل نصرانياً أو عبداً أو امرأة يعقد له نكاحه؟ قال: لا بأس به) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: ٤/ ٤٨٠.

ابن عرفة : وزيادة ابن شاس : أو صبياً[(١)] . لا أعرفه .

لا الْعَكْسُ ، ولابْنِ عَمٍّ ونَحْوِهِ إنْ عيَّن تزويجها مِنْ نَفْسِهِ بِتَزَوَّجْتُكِ بِكَذَا ، أو تَرْضَى وتَولَّى الطَّرَفَيْنِ وإنْ أنْكَرَتِ الْعَقْدَ ، صُدِّقَ الْوَكِيلُ إنِ ادَّعَاهُ الزَّوْجُ ، وإنْ تَنَازَعَ الأَوْلِيَاءُ الْمُتَسَاوُونَ فِي الْعَقْدِ أَوِ الزَّوْجِ ، نَظَرَ الْحَاكِمُ وإنْ أَذِنَتْ لِوَلِيَّيْنِ فَعَقَدَا ، فَلِلأَوَّلِ إنْ لَمْ يَتَلَذَّذِ الثَّانِي بِلا عِلْمٍ ، ولَوْ تَأَخَّرَ تَفْوِيضُهُ إن لَمْ تَكُنْ فِي عِدَّةِ وَفَاةٍ ، ولَوْ تَقَدَّمَ الْعَقْدُ عَلَى الأَظْهَرِ .

قوله : (**لا الْعَكْسُ**) أشار به لقول عبد الحق في " النكت": إذا وكّل رجل من يزوجه ممن أحب فزوّجه من غير أن يستأذنه لا يدخل في هذا الاختلاف في المرأة تقول لوليها زوجني ممن أحببت ، والفرق بين ذلك على أحد القولين أن الرجل إذا كره النكاح قدر على حله ؛ لأن الطلاق بيده ، والمرأة إذا كرهت ذلك لا تقدر على حلّه ؛ فمن أجل أن المرأة لا تستطيع دفعه إذا انعقد عليها استظهر فيه بإعلامها عند عقده عليها ، وإن تقدّم تفويضها له على أحد القولين .

وقال اللخمي في توكيل الزوج إذا لَمْ يعين المرأة : لا أعلمهم يختلفون أن ذلك يلزمه إلا أن يعلم أنه قصّر[(٢)] في الاجتهاد له فيكون له ردّ ذلك ، ثم قال : ويختلف إذا وكل رجل امرأة لتزوجه فزوجته من نفسها وعقد ذلك وليّها ، وأن لا يلزم ؛ أحسن .

وفُسِخَ بِلا طَلاقٍ إنْ عَقَدَا بِزَمَنٍ أَوْ لِبَيِّنَةٍ بِعِلْمِهِ أَنَّهُ ثَانٍ ، لا إنْ أَقَرَّ أَوْ جُهِلَ الزَّمَنُ ، وإنْ مَاتَتْ وجُهِلَ الأَحَقُّ فَفِي الإرْثِ قَوْلانِ ، وعَلَى الإرْثِ فَالصَّدَاقُ ، وإلا فَزَائِدُهُ ، وإنْ مَاتَ الرَّجُلانِ فَلا إرْثَ ، ولا صَدَاقَ ، وأَعْدَلِيَّةُ مُتَنَاقِضَتَيْنِ مُلْغَاةٌ ولَوْ صَدَّقَتْهَا الْمَرْأَةُ ، وفُسِخَ مُوصًى ، وإنْ بِكَتْمِ شُهُودٍ مِنَ امْرَأَةٍ [٣١/ب] أَوْ بِمَنْزِلٍ أَوْ أَيَّامٍ ، إنْ لَمْ يَدْخُلْ ويَطُلْ .

قوله : (**وفُسِخَ مُوصًى ، وإنْ بِكَتْمِ شُهُودٍ**) مجازه وفسخ موصي بكتمه وإن بكتم شهود ؛ إذ لا يخرجه الإشهاد على هذا الوجه عن كونه نكاح سرّ .

---

(١) قال في الجواهر : (وللزوج أيضاً أن يوكل من يعقد عنه ، فلا يشترط في وكيله ما يشترط في الأولياء من الصفات ، بل يصح توكيل العبد والصبي والمرأة والنصراني) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ١/ ٤٢٣.

(٢) في الأصل ، و(ن٣) : (نص) .

وعُوقِبَا، والشُّهُودَ، وقَبْلَ الدُّخُولِ وُجُوباً، عَلَى أَنْ لا تَأْتِيَهُ إلا نَهَاراً أَوْ بِخِيَارٍ لأَحدِهِمَا أَوْ غَيْرٍ، أَوْ عَلَى إِنْ لَمْ يَأْتِ بِالصَّدَاقِ لِكَذَا فَلا نِكَاحَ، وجَاءَ بِهِ ومَا فَسَدَ لِصَدَاقِهِ أَوْ عَلَى شَرْطٍ يُنَاقِضُ كَأَنْ لا يَقْسِمَ لَهَا أَوْ يُؤْثِرَ عَلَيْهَا، وإلا أُلْغِيَ.

قوله: (**وَعُوقِبَا، والشُّهُودَ**) يجوز نصب الشهود، ورفعه، والنصب مختار؛ لذا ضعف النسق.

ومُطْلَقاً كَالنِّكَاحِ لأَجَلٍ، أَوْ إِنْ مَضَى شَهْرٌ فَأَنَا أَتَزَوَّجُكِ، وهُوَ طَلاقٌ إِنِ اخْتُلِفَ فِيهِ كَمُحْرِمٍ وشِغَارٍ والتَّحْرِيمُ بِعَقْدِهِ ووَطْئِهِ، وفِيهِ الإِرْثُ، إلا نِكَاحَ الْمَرِيضِ.

قوله: (**وَمُطْلَقاً كَالنِّكَاحِ لأَجَلٍ**) أي: وفسخ مطلقاً ما كان مثل النكاح إلى أجل مما فسد لعقده سوى ما تقدّم في القسمين قبله وهما [مما][1] يفسخ إن لَمْ يدخل، ويبطل ما يفسخ قبل الدخول.

وإِنْكَاحَ الْعَبْدِ والْمَرْأَةِ، لا إِنِ اتُّفِقَ عَلَى فَسَادِهِ، فَلا طَلاقَ ولا إِرْثَ كَخَامِسَةٍ، وحَرَّمَ وَطْؤُهُ فَقَطْ، ومَا فُسِخَ بَعْدَهُ فَالْمُسَمَّى وإلا فَصَدَاقُ الْمِثْلِ.

قوله: (**وإِنْكَاحَ الْعَبْدِ والْمَرْأَةِ**) معطوف بالجرّ على قوله: (**كمحرّم وشغار**) ولَمْ يظهر لتأخيره وجه، فمن حقّه أن يتصل بما عطف عليه، ولعلّ تأخيره من مُخرج المبيضة.

وسَقَطَ بِالْفَسْخِ قَبْلَهُ إلا نِكَاحُ الدِّرْهَمَيْنِ فَنِصْفُهُمَا كَطَلاقِهِ، وتُعَاضُ الْمُتَلَذَّذُ بِهَا، ولِوَلِيِّ صَغِيرٍ فَسْخُ عَقْدِهِ، بِلا مَهْرٍ ولا عِدَّةٍ.

قوله: (**كَطَلاقِهِ**) الضمير للنكاح المستحق للفسخ أي: [فإذا][2] طلّق [٤٣/ب] فيه الزوج بعد البناء اختياراً ففيه المسمى إن كان وإلا فصداق المثل، وإن طلّق قبل البناء فلا شيء فيه إلا في نكاح الدرهمين.

وإِنْ زُوِّجَ بِشُرُوطٍ أَوْ أُجِيزَتْ، وبَلَغَ وكَرِهَ فَلَهُ التَّطْلِيقُ، وفِي نِصْفِ الصَّدَاقِ قَوْلانِ عُمِلَ بِهِمَا، والْقَوْلُ لَهَا أَنَّ الْعَقْدَ وَقَعَ وهُوَ كَبِيرٌ، ولِلسَّيِّدِ رَدُّ نِكَاحِ عَبْدِهِ بِطَلْقَةٍ فَقَطْ بَائِنَةٍ، إِنْ لَمْ يَبِعْهُ.

قوله: (**وَإِنْ زُوِّجَ بِشُرُوطٍ أَوْ أُجِيزَتْ، وبَلَغَ وكَرِهَ فَلَهُ التَّطْلِيقُ**) إنما عطف (**بلغ**)

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٢).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، و(ن٤).

بالواو دون الفاء أو ثمّ ؛ لأن الكلام مفروض في الصغير المزوج في حال صغره بالشروط ، فتعين أن بلوغه بعد الشروط ، والذي في أكثر النسخ : (**وكُرِه**) مبنياً للفاعل وهو الصغير ، وهذا أليق من النسخة التي فيها : وكرهت مبنياً للنائب[1] .

إِلا أَنْ يُرَدَّ بِهِ أَوْ يَعْتِقَهُ ، وَلَهَا رُبْعُ دِينَارٍ إِنْ دَخَلَ .

قوله : (**إِلا أَنْ يُرَدَّ بِهِ أَوْ يعتقه**) مفهوم قوله : (**بِه**) أنه لو رد عليه بغيره لَمْ يكن له ردّ نكاحه ، وهو أحد القولين . قال ابن بشير : فإن اطلع بعد رضاه على عيب قديم فله أن يردّه بما اطلع عليه ، وهل يردّ للعيب الذي رضي به شيئاً؛ لأن رضاه يقتضي أنه كالحادث عنده ؟ للمتأخرين قَوْلانِ :

أحدهما : أنه يردّ ما نقص وليس للسيّد[2] الأول فسخ .

والثاني : أنه لا يردّ ما نقص ، وللسيّد الفسخ ، وأجراه بعضهم على الخلاف في الردّ بالعيب هل [هو][3] نقض له من أصله أو نقض له الآن ، فإن جعلناه نقضاً من أصله لَمْ يردّ ما نقص ، وكان للسيّد الأول الخيار ، وإن جعلناه نقضاً له الآن ردّ ما نقص ، ولَمْ يكن للأول خيار .

واتُّبِعَ عَبْدٌ ومُكَاتَبٌ بِمَا بَقِيَ ، [إِنْ غَرَّا][4] إِنْ لَمْ يُبْطِلْهُ سَيِّدٌ أَوْ سُلْطَانٌ ، ولَهُ الإِجَازَةُ إِنْ قَرُبَ ولَمْ يُرِدِ الْفَسْخَ أَوْ يَشُكَّ فِي قَصْدِهِ ، ولِوَلِيِّ سَفِيهٍ فَسْخُ عَقْدِهِ ، ولَوْ مَاتَتْ وتَعَيَّنَ بِمَوْتِهِ ولِمُكَاتَبٍ ومَأْذُونٍ تَسَرٍّ [بِمَالِهِمَا][5] وإِنْ بِلا إِذْنٍ ، ونَفَقَةُ الْعَبْدِ فِي غَيْرِ خَرَاجٍ وكَسْبٍ إِلا لِعُرْفٍ ، كَالْمَهْرِ ولا يَضْمَنُهُ سَيِّدٌ بِإِذْنِ التَّزْوِيجِ ، وجبر أَبٌ ووَصِيٌّ وحَاكِمٌ مَجْنُوناً احْتَاجَ ، وصَغِيراً ، وفِي السَّفِيهِ خِلافٌ ، وصَدَاقُهُمْ إِنْ أَعْدَمُوا عَلَى الأَبِ ، وإِنْ مَاتَ ، أَوْ أَيْسَرُوا بَعْدُ ، ولَوْ شَرطَ ضِدَّهُ ، وإِلا فَعَلَيْهِمْ إِلا لِشَرْطٍ ، وإِنْ تَطَارَحَهُ رَشِيدٌ ، وأَبٌ فُسِخَ ، ولا مَهْرَ ، وهَلْ إِنْ حَلَفَا وإِلا لَزِمَ النَّاكِلَ ؟ تَرَدُّدٌ ،

---

(١) وقع ذلك في : مواهب الجليل ، للحطاب رحمه الله : ٥/ ٩٦ ، ولم يعرج على ما للمؤلف هنا .

(٢) في (ن١) : (لسيد) .

(٣) ما بين المعكوفتين زيادة : من (ن١) ، و(ن٢) ، و(ن٣) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من أصل المختصر .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من المطبوعة .

وحَلِفَ رَشِيدٌ ، وأَجْنَبِيٌّ ، وامْرَأَةٌ أَنْكَرُوا الرِّضَا ، والأَمْرَ حُضُوراً ، إِنْ لَمْ يُنْكِرُوا بِمُجَرَّدِ عِلْمِهِمْ ، وإِنْ طَالَ كَثِيراً لَزِمَ ، ورَجَعَ لأَبٍ وذِي قَدْرٍ بِزُوجٍ غَيْرَهُ ، وضَامِنٍ لابْنَتِهِ النِّصْفُ بِالطَّلاقِ ، والْجَمِيعُ بِالْفَسَادِ ، ولا يَرْجِعُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلا أَنْ يُصَرِّحَ بِالْحَمَالَةِ ، أَوْ يَكُونَ بَعْدَ الْعَقْدِ.

قوله : (**واتُّبِعَ عَبْدٌ ومُكَاتِبٌ**[1] **بِمَا بَقِيَ ، إِنْ غَرَّا**) مفهومه أنهما إذا لَمْ يغرّاها بل أخبرها العبد أنه عبد والمكاتب أنه مكاتب فلا يتبعان ، وعليه اقتصر المتَّيْطِي ، وعليه اختصر "المدونة" أبو محمد وابن أبي زمنين وأبو سعيد[2] . قال عياض : وتأولها أبو بكر بن عبد الرحمن وأبو محمد عبد الحقّ وغيرهما من القرويين على الفرق بين العبد والمكاتب ، وأن العبد سواء غر أم لَمْ يغرّ للسيّد إسقاطه عنه وأما المكاتب فلا يسقطه عنه إلا إذا لَمْ يغرّ ، فإن غرّ وقف الأمر ، فإن عجز كان للسيّد إسقاطه وإن أدّى بقي عليه.

ولَهَا الامْتِنَاعُ إِنْ تَعَذَّرَ أَخْذُهُ ، حَتَّى يُقْدَرَ وتَأْخُذَ الْحَالَّ ، ولَهُ التَّرْكُ ، وبَطَلَ إِنْ ضَمِنَ فِي مَرَضِهِ عَنْ وَارِثٍ ، لا زَوْجِ ابْنَتِهِ ، والْكَفَاءَةُ فِي الدِّينِ والْحَالِ ، ولَهَا ولِلْوَلِيِّ تَرْكُهَا ، ولَيْسَ لِوَلِيٍّ رَضِيَ بِمُطَلَّقٍ امْتِنَاعٌ بِلا حَادِثٍ ، ولِلأُمِّ التَّكَلُّمُ فِي تَزْوِيجِ الأَبِ الْمُوسِرَةَ الْمَرْغُوبَ فِيهَا مِنْ فَقِيرٍ ورُوِيَتْ بِالنَّفْيِ . ابْنُ الْقَاسِمِ : إِلا لِضَرَرٍ بَيِّنٍ . [٣٢/أ] وهَلْ وِفَاقٌ ؟ تَأْوِيلانِ والْمَوْلَى وغَيْرُ الشَّرِيفِ ، والأَقَلُّ جَاهاً كُفْءٌ وفِي الْعَبْدِ تَأْوِيلانِ ، وحَرُمَ أُصُولُهُ ، وفُصُولُهُ ، ولَوْ خُلِقَتْ مِنْ مَائِهِ ، وزَوْجَتُهُمَا ، وفُصُولُ أَوَّلِ أُصُولِهِ ، وأَوَّلُ فَصْلٍ مِنْ كُلِّ أَصْلٍ ، وأُصُولُ زَوْجَتِهِ ، وبِتَلَذُّذِهِ وإِنْ بَعْدَ مَوْتِهَا.

قوله : (**ولَهَا الامْتِنَاعُ إِنْ تَعَذَّرَ أَخْذُهُ ، حَتَّى يُقْدَرَ وتَأْخُذَ الْحَالَّ**) إن كان لفظ (**يقدر**) بدال وراء لا براءين ، فلعلّه لوح به لما اختصر في "توضيحه" من كلام اللخمي إذ قال : لو كان صداقها مائة ، النقد نصفها ، والمؤخر نصفها وخلف الحامل مالاً أخذت المائة ؛ لأن بالموت يحل المؤجّل ، وإن لَمْ يخلف شيئاً فللزوج إذا أتى بالمعجّل أن يبني بها وإن خلّف خمسين أخذتها ، وكان للزوج أن يبني بها إذا دفع خمسة وعشرين ؛ لأن الخمسين المأخوذة نصفها للخمسين المعجّلة ونصفها للخمسين المؤخرة .

---

(١) في (ن١) زيادة : (به إن عتق ، وفي (ن٤) : (إن عتقا) .

(٢) قال في تهذيب المدونة ، للبراذعي : فإن عتق العبد أو أدى المكاتب أو عتق اتبعته الزوجة بها أدت إن غرها ، وإن بيّن لها فلا شيء لها) انظر تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٢/ ١٦٩ ، وانظر المدونة ، لابن القاسم : ٤/ ٢٠١ .

ويختلف إذا حاصت[١] المرأة الغرماء ونابها من المائة خمسون، ثم فارق الزوج هل ينتقض الحصاص[٢] الأول فمن قال إن الصداق وجب بالعقد لَمْ ينتزع منه شيئاً، ومن قال: إنما يجب النصف [بالعقد ونصف بالدخول][٣]. قال عليها أن ترد نصف ما قبضته عن المعجّل وهو خمسة وعشرون ثم تضرب فيها هي والغرماء بما بقي لهم؛ لأنه قد تبين أن دينها خمسون فقط وإن كان جميع الصداق مؤجلاً كان للزوج أن يبني بها، وليس لها أن تمنع نفسها كالمشهور فيما إذا أجّل ما على الزوج؛ لأنها دخلت هنا على أن تسلّم نفسها وتتبع ذمة أخرى[٤].

وَلَوْ بِنَظَرٍ فُصُولُهَا.

قوله: (**وَلَوْ بِنَظَرٍ**) في بعض النسخ: ولو بنظر باطن، فهو كقول ابن الحاجب: والنظر لباطن الجسد[٥]. وقد قال ابن عبد السلام تقييده الخلاف الذي في النظر لباطن الجسد ظاهر الرواية خلافه، قال ابن حبيب من تلذذ من تقبيل أو تجريد أو ملاعبة أو مغامزة أو نظر إلى شيء من محاسنها نظر شهوة حرم على ابنه وأبيه التلذذ منها إن ملكها، ورواه أيضاً محمد عن مالك، وزاد: وكذلك إن نظر إلى ساقها أو معصمها تلذذاً.

وقال في " التوضيح " احترز ابن الحاجب بالنظر إلى باطن الجسد مما لو نظر إلى وجهها فإنه لا يحرم بالاتفاق، حكاه ابن بشير. وفي " الموطأ " أن عمر ابن الخطاب ـ رضي الله تعالي عنه ـ وهب لابنه جارية فقال له لا تمسّها فإنّي كنت كشفتها[٦].

الباجي: يريد نظر إلى بعض ما تستره من جسدها لطلب اللذة[٧]. قال: ويمكن الجمع

(١) في التوضيح: (حاصصت) وهو أولى بالسياق مما هنا.
(٢) تَحاصَّ القوم أي: اقتسموا حصصاً. انظر: مختار الصحاح: ١/ ٥٩.
(٣) ما بين المعكوفتين، زيادة من: (ن٤٠).
(٤) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: ٥/ ٢٩٠.
(٥) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: ٣٦٤.
(٦) انظر: الموطأ برقم (١١٣٠) كتاب النكاح، باب النَّهْيِ عَنْ أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ أَمَةً كَانَتْ لأَبِيهِ.
(٧) انظر: المنتقى، للباجي: ٥/ ١٢٥.

بين الرواية وقول ابن بشير بأن يحمل قول ابن بشير على نظر الوجه لغير قصد اللذة أو يقيد ما في الرواية بغير الوجه[(١)].

كَالْمِلْكِ، وحَرَّمَ الْعَقْدُ وإِنْ فَسَدَ إِنْ لَمْ يُجْمَعْ عَلَيْهِ، وإِلا فَوَطْؤُهُ إِنْ دَرَأَ الْحَدَّ، وفِي الزِّنَا خِلافٌ، وإِنْ حَاوَلَ تَلَذُّذاً بِزَوْجَتِهِ فَتَلَذَّذَ بِابْنَتِهَا، فَتَرَدُّدٌ، وإِنْ قَالَ أَبٌ نَكَحْتُهَا أَوْ وَطِئْتُ أَمَةً عِنْدَ قَصْدِ الابْنِ ذَلِكَ وأَنْكَرَ نُدِبَ التَّنَزُّهُ.

قوله: (**كَالْمِلْكِ**) ينبغي أن ينطبق على كلّ ما تقدم من حرمة النكاح.

وفِي وُجُوبِهِ إِنْ فَشَا تَأْوِيلانِ، وجَمْعُ خَمْسٍ، ولِلْعَبْدِ الرَّابِعَةُ.

قوله: (**وفِي وُجُوبِهِ إِنْ فَشَا تَأْوِيلانِ**) أي: [و في][(٢)] وجوب الترك.

أَوِ اثْنَتَيْنِ لَوْ قُدِّرَتْ أَنَّهُ[(٣)] ذَكَراً حَرُمَ كَوَطْئِهِمَا بِالْمِلْكِ، وفُسِخَ نِكَاحُ ثَانِيَةٍ صَدَّقَتْ وإِلا حَلَفَ لِلْمَهْرِ بِلا طَلاقٍ كَأُمٍّ وابْنَتِهَا بِعَقْدٍ، وتَأَبَّدَ تَحْرِيمُهُمَا إِنْ دَخَلَ ولا إِرْثَ، وإِنْ تَرَتَّبَتَا، وإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِوَاحِدَةٍ حَلَّتِ الأُمُّ، وإِنْ [مَاتَ وَ][(٤)] لَمْ تُعْلَمِ السَّابِقَةُ، فَالإِرْثُ، ولِكُلٍّ نِصْفُ صَدَاقِهَا كَأَنْ لَمْ تَعْلَمِ الْخَامِسَةَ.

قوله: (**أَوِ اثْنَتَيْنِ لَوْ قُدِّرَتْ أية ذَكَراً حَرُمَ**) هو كقوله في " التلقين ": وحصر ذلك أن كل امرأتين لو كانت كلّ واحدة منهما ذكرا لَمْ يجز له أن يتزوج الأخرى لا يجوز الجمع بينهما. انتهى[(٥)]. ويكون التقدير من الجانبين تخرج المرأة مع أم زوجها ومع ابنته. [٤٤/أ] قال في "التوضيح": لأنك إذا قدرت المرأة في الأول [ذكراً][(٦)] جاز له أن يتزوج أم الزوج؛

---

(١) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: ٥/ ٣٤٠، ٣٤١.

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة: من (ن١)، و(ن٢).

(٣) في أصل المختصر والنسخة المطبوعة: (أية)، وقد شرح الحطاب رحمه الله الفرق بين اللفظين بقوله: (أية) بإدخال تاء التأنيث على أي ... إذا أريد بـ" أي" المؤنث جاز إلحاق التاء به موصولا كان، أو استفهاما، أو غيرهما) قال: (وجعل في الكبير بدل التاء هاء، وبدل " أي" "إن" ويشكل عليه قوله: "ذكراً" بالنصب فإنه في النسخ بألف بعده، وقوله: "حرم" والضمير للوطء) ولا يخفي أن المؤلف هنا أخذ بالثاني، ولعله تابع لما عليه شارح الكبير وهو: بهرام. الذي نوه له الحطاب في كلامه. انظر: مواهب الجليل: ٣/ ٤٦٣.

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل.

(٥) انظر: التلقين، للقاضي عبد الوهاب: ١/ ٣٠٨.

(٦) ما بين المعكوفتين زيادة من: (ن١)، و(ن٢)، و(ن٣).

لأنها أم رجلٍ أجنبيٍ ، وكذلك إذا قدرت المرأة في الثاني ذكراً جاز له أن يتزوج البنت لأنها بنت رجل أجنبي . انتهى [١] .

وأصله لابن يونس عن ابن بكير ؛ لكن قيّده بذوات المحارم فقال أبو الحسن الصغير : ليخرج المرأة وأمتها فإنك لو قدرت إحداهما ذكراً لَمْ يجز أن يتزوج الأخرى ، وإذا أعدنا الضمير الفاعل في قول المصنف : (**هوم**) على الوطء خرجت مسألة المرأة وأمتها ؛ إذ الوطء أعمّ والسيدة لو كانت[٢] ذكراً حل له وطء أمته بالملك فلم يطّرد فيه الضابط من الطرفين ، وحينئذ تكون عبارة المصنف محررة من كلّ وجه . والله سبحانه أعلم .

وحَلَّتِ الأُخْتُ بِبَيْنُونَةِ السَّابِقَةِ أَوْ زَالَ مِلْكٌ بِعِتْقٍ وإِنْ لأَجَلٍ ، أَوكِتَابَةٍ .

قوله : (**أَوكِتَابَةٍ**) لَمْ يخالف فيه إلّا اللخمي قال ابن عرفة : وفيها مع " الموطأ " و" الجلاب" و" التلقين" يريد : و" الرسالة" [٣]: أو بالكتابة ، فقول اللخمي : الكتابة لا تحرم . وهم أو توهيم .

أَوْ إِنْكَاحٍ يُحِلُّ الْمَبْتُوتَةَ ، أَوْ أَسْرٍ ، وإِبَاقِ إِيَاسٍ ، أَوْ بَيْعٍ دَلَّسَ فِيهِ ، لا فَاسِدٍ لَمْ يَفُتْ ، وحَيْضٍ وعِدَّةِ شُبْهَةٍ ، ورِدَّةٍ ، وإِحْرَامٍ ، وظِهَارٍ واسْتِبْرَاءٍ ، وخِيَارٍ ، وعُهْدَةِ ثَلاثٍ ، وإِخْدَامِ سَنَةٍ .

قوله : (**أَوْ إِنْكَاحٍ يُحِلُّ الْمَبْتُوتَةَ**) أي : أو عقد نكاح صحيح لا فاسد لازم لا خيار فيه لأحد ، ولما كان لفظ النكاح الذي هو مصدر الثلاثي قد يصلح أن يراد به الدخول ، عدل عنه إلى لفظ الإنكاح الرباعي الذي لا يصلح أن يراد به إلا العقد ، رفعاً لما عسى أن يتوهم من قوله : (**يُحِلُّ الْمَبْتُوتَةَ**).

---

(١) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٥/ ٣٧٢ .

(٢) في الأصل : (لكانت) ، وفي (ن١) : (لو كان) .

(٣) انظر : الموطأ ، برقم (١١٢٣) ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين .. ، والرسالة ، لابن أبي زيد ، ص ٩٦، والتلقين ، للقاضي عبد الوهاب : ١/ ٣٠٩ ، والتفريع ، لابن الجلاب : ١/ ٤٢٤ ، وبنص الموطأ تتضح المسألة قال : (مالك في الأمة تكون ثم الرجل فيصيبها ثم يريد أن يصيب أختها إنها لا تحل له حتى يحرم عليه فرج أختها بنكاح أو عتاقة أو كتابة أو ما أشبه ذلك) .

وهبةٍ لِمَنْ يعْتَصِرُهَا مِنْهُ ، وإنْ[١] بِبَيْعٍ ، بِخِلافِ صَدَقَةٍ عَلَيْهِ إنْ حِيزَتْ ، وإخْدام سِنِينَ ووُقِفَ ، إنْ وَطِئَهُمَا لِيُحَرِّمَ ، فَإنْ أَبْقَى الثَّانِيَةَ اسْتَبْرَأَهَا ، وإنْ عَقَدَ فَاشْتَرَى فَالأُولَى .

قوله : (**وهبةٍ لِمَنْ يعْتَصِرُهَا مِنْهُ ، وإنْ بِبَيْعٍ**) اختصر في هذا قول ابن الحاجب : ولا بهبتها لمن يعتصرها منه ولو يتيماً في حجره إذ له انتزاعها بالبيع[٢] ، وهو معنى ما في كتاب الاستبراء من "المدونة"[٣] ، و" نكت " فضل بن مسلمة على كونها لا تحرم بهبتها ليتيمة فقال : لِمَ لا تحرم وهو لا يجوز له شراؤها ؟ ؛ لأنه رجوع في الهبة ، وما ذلك إلا لأنه لا مانع له من ذلك كما منع ابن القاسم معاملته مع يتيمة ولَم يجعلها تحرم ببيعها[٤] منه إذ لا مانع له من شرائها . أبو الحسن الصغير : راعى فضل الإمكان العادي لا الشرعي مع أنّ النهي عن شراء الهبة [إنما هو][٥] نهي كراهة .

فَإنْ وَطِئَ أَوْ عَقَدَ بَعْدَ تَلَذُّذِهِ بِأُخْتِهَا بِمِلْكٍ فَكَالأَوَّلِ .

قوله : (**فَإنْ وَطِئَ أَوْ عَقَدَ بَعْدَ تَلَذُّذِهِ بِأُخْتِهَا بِمِلْكٍ فَكَالأَوَّلِ**) تقرير الشارح لهذا جيّد ، والأول مذكّر صفة للفرع .

والْمَبْتُوتَةُ حَتَّى يُولِجَ [مسلم][٦] بَالِغٌ قَدْرَ الْحَشَفَةِ .

قوله : (**وَالْمَبْتُوتَةُ حَتَّى يُولِجَ مسلم بَالِغٌ**) كذا في بعض النسخ بزيادة مسلم وهو

---

(١) في أصل المختصر والنسخة المطبوعة : (ولو) .

(٢) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٢٦٥ .

(٣) قال فيها : (ومن وهب لابنه الصغير أو الكبير الذي في عياله جارية ثم اعتصرها ، فإن لم تكن تخرج وهي في يد الأب ولم يغب الكبير عليها لم يستبرئ ، وإلا فذلك عليه ، وإن وطئها الإبن فلا اعتصار للأب فيها) انظر : تهذيب المدونة ، لأبي سعيد البراذعي : ١/ ٤٤٤ .

(٤) في الأصل ، و(ن٣) : (بيعها) .

(٥) ما بين المعكوفتين زيادة : من (ن٢) ، و(ن٣) .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من أصل المختصر ، والمطبوعة .

صحيح[١]. قال في " المدونة ": والنصرانية يبتها مسلم فلا يحلها وطء نصراني بنكاح إلا أن يطأها بعد إسلامه[٢].

بِلا مَنْعٍ، ولا نُكْرَةٍ فيه بِانْتِشَارٍ فِي نِكَاحٍ لازِمٍ وعِلْمِ خَلْوَةٍ وزَوْجَةٍ فَقَطْ ولَوْ خَصِيّاً كَتَزْوِيجِ غَيْرِ مُشْبِهَةٍ لِيَمِينٍ لا بِفَاسِدٍ إِنْ لَمْ يَثْبُتْ بَعْدَهُ.

قوله: (**بلا منع**) به خرج الدبر كما خرج الحيض ونحوه.

بِوَطْءٍ ثَانٍ.

قوله: (**بوطءٍ ثانٍ**) راجع لمفهوم الشرط قبله أي: فإن ثبت بعده حلّت بالوطءِ الثاني، وله نظائر كثيرة في كلامه ينبغي أن يتنبه لها.

وبِالأَوَّلِ تَرَدُّدٌ كَمُحَلِّلٍ، وإِنْ مَعَ نِيَّةِ إِمْسَاكِهَا مَعَ الإِعْجَابِ ونِيَّةُ الْمُطَلِّقِ ونِيَّتُهَا لَغْوٌ، وقُبِلَ دَعْوَى طَارِئَةٍ التَّزْوِيجَ، كَحَاضِرَةٍ أُمِنَتْ، إِنْ بَعُدَ، وفِي غَيْرِهَا قَوْلانِ ومِلْكُهُ أَوْ لِوَلَدِهِ، وفُسِخَ، وإِنْ طَرَأَ بِلا طَلاقٍ كَمَرْأَةٍ فِي زَوْجِهَا ولَوْ بِدَفْعِ مَالٍ لِيُعْتِقَ عَنْهَا، لا إِنْ رَدَّ سَيِّدٌ شِرَاءَ مَنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهَا.

قوله: (**كمُحَلِّلٍ**) تمثيل للفاسد إذ هو من صوره وليس بتنظير.

أَوْ قَصَدَا بِالْبَيْعِ الْفَسْخَ كَهِبَتِهَا لِلْعَبْدِ لِيَنْتَزِعَهَا وأُخِذَ مِنْهُ جَبْرُ الْعَبْدِ عَلَى الْهِبَةِ، ومَلَكَ أَبٌ جَارِيَةَ ابْنِهِ بِتَلَذُّذِهِ بِالْقِيمَةِ، [٣٣/ب]. وحَرُمَتْ عَلَيْهِمَا إِنْ وَطِئَاهَا وعَتَقَتْ عَلَى مُولِدِهَا، ولِعَبْدٍ تَزَوُّجُ ابْنَةِ سَيِّدِهِ بِثِقَلٍ، ومِلْكِ غَيْرِهِ كَحُرٍّ لا يُولَدُ لَهُ، وكَأَمَةِ الْجَدِّ.

قوله: (**أو قصدا بالبيعِ الفسخَ**) كذا في كثيرٍ من النسخ: قصدا بألف التثنية، وهو المطابق لقوله في "المدونة"، قال سحنون: إلا أن يرى أنها وسيدها اغتزيا[٣] فسخ النكاح

---

(١) قال الحطاب في فرق ما بين الثبوت والسقوط من قوله: (مسلم) (لَا بِفَاسِدٍ): (يَدْخُلُ فِيهِ نِكَاحُ النَّصْرَانِيِّ وسَوَاءٌ كَانَتْ الزَّوْجَةُ مُسْلِمَةً، أَوْ نَصْرَانِيَّةً؛ لِأَنَّ أَنْكِحَتَهُمْ فَاسِدَةٌ، وقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمُدَوَّنَةِ، فَبِهَذَا يَسْتَغْنِي عَمَّا فِي بَعْضِ النُّسَخِ مِنْ قَوْلِهِ: (حَتَّى يُولِجَ بَالِغٌ مُسْلِمٌ). انظر: مواهب الجليل: ٥/ ١٢١.

وقال الخرشي معلقا على ذلك: " لِأَنَّ أَنْكِحَةَ الْكُفَّارِ فَاسِدَةٌ فَلَا يُحْتَاجُ لِمَا وَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ مِنْ زِيَادَةِ مُسْلِمٍ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهَا يَلْزَمُ التَّكْرَارُ. انظر: شرح الخرشي: ٤/ ٢١٥.

(٢) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: ٢/ ٢٤٠، وانظر المدونة، لابن القاسم: ٤/ ٢٩٣.

(٣) اغتزيا أي: قصدا، نقله في هامش التهذيب عن التقييد: ٢/ ١٧٣.

فلا يجوز ذلك وتبقى زوجة . قال ابن عرفة : ظاهره أن اغتزاءه وحده لغوٌ ، وفيه نظر[١] .

وإلا فإنْ خافَ زناً وعدِمَ ما يتزوّجُ بِهِ حُرّةً غيرَ مُغالِيةٍ ولو كتابِيّةً ، أَوْ تَحْتَهُ حُرّةٌ ، ولِعبْدٍ بِلا شِرْكٍ ومُكاتَبٍ وغَدَيْنِ نظَرُ شَعْرِ السَّيِّدةِ كخَصِيٍّ وغْدٍ لِزَوْجٍ .

قوله : (**أَوْ تَحْتَهُ حُرّةٌ**) هكذا هو في النسخ التي رأينا بأو العاطفة ، ولعلّ صوابه ولو تحته حرّة بواو النكاية ولو الإغيائية فيكون الإغياء راجعاً لقوله : (**وَ عدِمَ ما يتزوّجُ بِهِ حُرّةً غيْرَ**) ولا يحسن عطفه على قوله : (**و لو كتابية**) الذي هو إغياء في الحرة ؛ لاختلاف موضوع[٢] الإغياء ، وتعاكس المشهورين ، فقد صرّح اللخمي وغيره : أن مذهب "المدونة" أن الحرة تحته ليست بطول ، وعليه يحمل كلام المصنف ، وعليه فرّع قوله بعد هذا (**كتزويج**[٣] **أمة عليها**) . والله تعالى أعلم .

ورُوِيَ جوازُهُ وإنْ لَمْ يكُنْ لهما وخُيِّرَتِ الْحُرّةُ مَعَ الْحُرِّ في نَفْسِها بِطَلْقَةٍ بائنةٍ .

قوله : (**ورُوِيَ جوازُهُ وإنْ لَمْ يكُنْ لَهُما**) كذا هو في بعض النسخ بتثنية الضمير أي : وإن لم يكن للزوجين بل كان لأجنبي ، وهو الصواب[٤] .

---

(١) أشكل اختلاف النسخ على شراح المختصر ، ونحا المؤلف هنا اتجاهاً ، وعقّب على ما نحاه ابن عرفة ، وجمع الخرشي ذلك بقوله : (فَنُسْخَةُ التَّثْنِيَةِ تَجْرِي عَلَى نَصِّ الْمُدَوَّنَةِ) وهو اتجاه المؤلف هنا . (ونُسْخَةُ الإِفْرَادِ والْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ تَجْرِي عَلَى بَحْثِ ابْنِ عَرَفَةَ) وهو الذي قال فيه المؤلف : فيه نظر . (وقَصْدُهَا وَحْدَهَا لَا يَفْسَخُ عَلَى بَحْثِ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ) وهو ما لم يشر إليه هنا) انتهى بتصرف من : شرح الخرشي : ٤/ ٢٢٠ ، وانظر : للمسألة تفصيل آخر في : مواهب الجليل ، للحطاب : ٣/ ٤٧١ ، ومنح الجليل ، للشيخ عليش : ٦/ ٤١٣ ، وانظر : للبراذعي : ٢/ ١٧٠ ، والمدونة ، لابن القاسم : ٤/ ٢٥٢ .

(٢) في (ن٢) ، و(ن٣) : (موضع) .

(٣) في الأصل : (فتزويج) .

(٤) قال الخرشي مؤيداً ما نحاه الشارح وناقداً ما خالفه : (قَوْلُهُ لَهُمَا بِضَمِيرِ التَّثْنِيَةِ كَمَا فِي بَعْضِ النُّسَخِ ، وهُوَ الصَّوَابُ كَمَا قَالَ ابْنُ غَازِيٍّ ؛ لِأَنَّهُ عَدْلٌ لَا يُتَّهَمُ فِي النَّقْلِ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ وُقُوفِ (تت) عَلَى هَذِهِ النُّسْخَةِ عَدَمُ وُجُودِهَا) ويعني بـ(تت) التتائي ٩٢٤هـ صاحب فتح الجليل شرح مختصر خليل ، وانظر : ما قاله صاحب نيل الابتهاج في حكمه على هذا الكتاب ، ص : ٣٣٦ . وانظر كلام الخرشي في : شرحه : ٤/ ٢٢٧ .

كتزويج أمة عليها أو ثانية أو علمها بواحدة فألفت أكثر، ولا تبوأ أمة بلا شرط أو عرف، وللسيد السفر بمن لم تبوأ، وأن يضع من صداقها، إن لم يمنعه دينها، إلا ربع دينار، ومنعها حتى يقبضه، وأخذه وإن قتلها أو باعها بمكان بعيد إلا لظالم، وفيها يلزمه تجهيزها به، وهل هو خلاف وعليه الأكثر؟ أو الأول لم تبوأ؟ أو جهزها من عنده؟ تأويلان. وسقط ببيعها قبل البناء منع تسليمها لسقوط تصرف البائع، والوفاء بالتزويج إذا أعتق عليه.

قوله: (**كتزويج أمة عليها**) في بعض النسخ كتزويج بالكاف، وفي بعضها بالباء، أو اللام، والكاف أحسن لاشتمال الكلام معها على صورتين تفهم كيفية أولاهما من كيفية الثانية [1].

وصداقها [إن بيعت للزوج] [2].

قوله: (**وصداقها إن بيعت للزوج**) سقطت جملة الشرط من بعض النسخ اتكالاً على فهم موضوع المسألة مما بعدها، وثبوتها أبين.

وهل ولو ببيع سلطان لفلس أو لا ولكن لا يرجع به من الثمن؟ تأويلان، وبعده كمالها. وبطل في الأمة إن جمعها مع حرة فقط بخلاف الخمس والمرأة ومحرمها، ولزوجها العزل إذا أذنت، وسيدها كالحرة إذا أذنت، والكافرة، إلا الحرة الكتابية بكره، وتأكد بدار الحرب، ولو يهودية تنصرت، وبالعكس، وأمتهم بالملك، وقرر عليها إن أسلم وأنكحتهم فاسدة، وعلى الأمة والمجوسية إن عتقت وأسلمت ولم يبعد كالشهر، وهل إن غفل أو مطلقاً؟ تأويلان. ولا نفقة أو أسلمت ثم أسلم في عدتها، ولو طلقها.

قوله: (**وهل ولو ببيع سلطان لفلس أو لا ولكن لا يرجع به من الثمن؟ تأويلان**) عبارة ابن الحاجب أسمح من هذا التعقيد إذ قال: فلو باعها للزوج قبل البناء سقط الصداق على المنصوص [3]. وعن ابن القاسم: لو اشتراها من الحاكم [٤٤/ ب] لتفليس

---

(١) نقل الخرشي هذا الكلام بنصه كلمة كلمة دون إشارة إلى المؤلف. انظر: شرح الخرشي: ٤/ ٢٢٧.

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من المطبوعة.

(٣) انظر: جامع الأمهات. لابن الحاجب، ص: ٢٦٧.

قبل البناء فعَلَيْهِ نصف الصداق ولا يرجع به فقيل : اختلاف[١] ، وقيل : لا يرجع بـه مـن الثمن ؛ لأنه إنما ينفسخ بعد البيع ، وقد استوفى نقولها في "التوضيح"[٢] .

ولا نَفَقَةَ عَلَى الْمُخْتَارِ والأَحْسَنِ ، وقَبْلَ الْبِنَاءِ بَانَتْ مَكَانَهَا أَوْ أَسْلَمَا ، إِلا الْمَحْرَمَ ، وقَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ والأَجَلِ وتَمَادِيَا لَهُ ، ولَوْ طَلَّقَهَا ثَلاثاً وعَقَدَ إِنْ أَبَانَهَا بِلا مُحَلِّلٍ ، وفُسِخَ لإِسْلامِ أَحَدِهِمَا بِلا طَلاقٍ ، لا رِدَّةٍ فَبَانَتْ ، ولَوْ لِدَيْنِ زَوْجَتِهِ .

قوله : (**ولا نَفَقَةَ عَلَى الْمُخْتَارِ والأَحْسَنِ**) أي : لا نفقة لها في العدة . ابن عبـد السـلام : واعلم أن القولين في النفقة موجودان في زمان العدة ، سواء أسلم الزوج أو لَمْ يسلم ، وليس كما يعطيه ظاهر كلام ابن الحاجب أنهما مقصوران عَلَى ما بين إسلاميهما[٣] ، وقبله في "التوضيح"[٤] .

وفِي لُزُومِ الثَّلاثِ لِذِمِّيٍّ طَلَّقَهَا وتَرَافَعَا إِلَيْنَا ، أَوْ إِنْ كَانَ صَحِيحاً فِي الإِسْلامِ ، أَوْ بِالْفِرَاقِ مُجْمَلاً ، أَوْ لا تَأْوِيلاتٌ . ومَضَى صَدَاقُهُمُ الْفَاسِدُ أَوِ الإِسْقَاطُ إِنْ قُبِضَ ودَخَلَ ، وإِلا فَكَالتَّفْوِيضِ ، وهَلْ إِنِ اسْتَحَلُّوهُ ؟ تَأْوِيلانِ ، واخْتَارَ الْمُسْلِمُ أَرْبَعاً وإِنْ أَوَاخِرَ وإِحدى أُخْتَيْنِ مُطْلَقاً وأُمّاً وَ ابْنَتَهَا لَمْ يَمَسَّهُمَا ، وإِنْ مَسَّهُمَا حَرُمَتَا ، وإِحداهُمَا تَعَيَّنَتْ ، ولا يَتَزَوَّجُ ابْنُهُ أَوْ أَبُوهُ مَنْ فَارَقَهَا ، واخْتَارَ بِطَلاقٍ أَوْ ظِهَارٍ أَوْ إِيلاءٍ أَوْ وَطْءٍ ، والْغَيْرَ إِنْ فَسَخَ نِكَاحَهَا ، أَوْ ظَهَرَ أَنَّهُنَّ أَخَوَاتٌ مَا لَمْ يَتَزَوَّجْنَ ، ولا شَيْءَ لِغَيْرِهِنَّ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهِ كَاخْتِيَارِهِ وَاحِدَةً مِنْ أَرْبَعِ رَضِيعَاتٍ تَزَوَّجَهُنَّ وأَرْضَعَتْهُنَّ امْرَأَةٌ ، وعَلَيْهِ أَرْبَعُ صَدُقَاتٍ إِنْ مَاتَ ولَمْ يَخْتَرْ ، ولا إِرْثَ إِنْ تَخَلَّفَ أَرْبَعُ كِتَابِيَّاتٍ عَنِ الإِسْلامِ أَوِ الْتَبَسَتِ الْمُطَلَّقَةُ مِنْ مُسْلِمَةٍ أَوْ كِتَابِيَّةٍ ، لا إِنْ طَلَّقَ إِحْدَى زَوْجَتَيْهِ وجُهِلَتْ ، ودَخَلَ بِإِحْدَاهُمَا ولَمْ تَنْقَضِ الْعِدَّةُ ، فَلِلْمَدْخُولِ بِهَا الصَّدَاقُ ، وثَلاثَةُ أَرْبَاعِ الْمِيرَاثِ ، ولِغَيْرِهَا رُبُعُهُ وثَلاثَةُ أَرْبَاعِ الصَّدَاقِ وهَلْ يَمْنَعُ مَرَضُ أَحَدِهِمَا الْمَخُوفُ ، وإِنْ أَذِنَ الْوَارِثُ أَوْ إِنْ لَمْ يَحْتَجْ ؟ خِلافٌ ، ولِلْمَرِيضَةِ [٣٣/أ] بِالدُّخُولِ الْمُسَمَّى ، وعَلَى الْمَرِيضِ مِنْ ثُلُثِهِ الأَقَلُّ مِنْهُ ، ومِنْ صَدَاقِ الْمِثْلِ ، وعُجِّلَ بِالْفَسْخِ ، إِلا أَنْ يَصِحَّ الْمَرِيضُ مِنْهُمَا ، ومُنِعَ نِكَاحُهُ النَّصْرَانِيَّةَ والأَمَةَ عَلَى الأَصَحِّ ، والْمُخْتَارُ خِلافُهُ .

قوله : (**وفِي لُزُومِ الثَّلاثِ لِذِمِّيٍّ طَلَّقَهَا**) ضمير طلّقها للثلاث .

---

(١) في (ن٣) : (إخلاف) .

(٢) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٥/ ٤٣٤ ، وما بعدها .

(٣) في (ن٢) : (إسلامها) .

(٤) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٥/ ٤٦٣ .

[فصل في الخيار]

الْخِيَارُ إِنْ لَمْ يَسْبِقِ الْعِلْمُ أَوْ لَمْ يَرْضَ أَوْ يَتَلَذَّذْ وحَلَفَ عَلَى نَفْيِهِ بِبَرَصٍ، وعِذْيَوْطَةٍ[1] وجُذَامٍ، لا جُذَامَ الأَبِ، وبِخِصَائِهِ، وجبهِ، وعُنَّتِهِ واعْتِرَاضِهِ، وبِقَرَنِهَا، ورَتَقِهَا، وعَفَلِهَا وبَخَرِهَا، وإِفْضَائِهَا قَبْلَ الْعَقْدِ ولَهَا فَقَطْ الرَّدُّ بِالْجُذَامِ الْبَيِّنِ، والْبَرَصِ الْمُضِرِّ، الْحَادِثَيْنِ بَعْدَهُ.

قوله: (**ولَهَا فَقَطْ الرَّدُّ بِالْجُذَامِ الْبَيِّنِ، والْبَرَصِ الْمُضِرِّ، الْحَادِثَيْنِ**) البيّن ضد الخفي وإن قلّ، والمضرّ: الفاحش.

لا بِكَاعْتِرَاضٍ.

قوله: (**لا بِكَاعْتِرَاضٍ**) يريد بعد أن يطأها ولو مرة كما في "المدونة"،[2] ومما يدخل تحت الكاف: الكبر المانع من الوطء، وقد صرّح به ابن عبد البر.

وبِجُنُونِهِمَا.

قوله: (**وبِجُنُونِهِمَا**) أي: ويجب الخيار لكل واحد منهما بسبب جنون الآخر إذا كان الجنون قديماً.

وإِنْ مَرَّةً فِي الشَّهْرِ قَبْلَ الدُّخُولِ وبَعْدَهُ.

قوله: (**وإِنْ مَرَّةً فِي الشَّهْرِ قَبْلَ الدُّخُولِ وبَعْدَهُ**) أي: وبعد العقد، فالضمير للعقد، وهذا كقوله في "التوضيح": جعل اللخمي الجنون الحادث بعد العقد وقبل الدخول كالكائن قبل العقد في وجوب الرد به، ولَمْ يذكر في ذلك خلافاً. انتهى، وإنما ذكره اللخمي في الزوج فقط، وتبعه عَلَيْهِ المُتَيْطِي وقال ابن عرفة في جنون من تأمن زوجته أذاه ثلاثة أقوال:

الأول: إلغاؤه، لابن رشد عن سماع زونان من أشهب وابن وَهب.

الثاني: اعتباره، لسماع عيسى رأي ابن القاسم وروايته.

---

(١) في المطبوعة (و عذيطة) والمثبت عن الأصل ومعناه: التغوط عند الجماع. والعِذْيَوْطُ: الذي إذا أتى أهله أَبْدَى أي سَلَحَ أو أَكْسَلَ، وجمعه عِذْيَوْطُونَ. انظر: لسان العرب، لابن منظور: ٧/ ٣٤٩.

(٢) انظر: المدونة، لابن القاسم: ٤/ ٢١٣، وما بعدها.

الثالث : إن حدث بعد البناء ألغي ، وإلا فلا . للخمي قائلاً : اختلف إن حدث بعد البناء فقال مالك : إن لَمْ يُخف عَلَيْهَا منه فِي خلواته ألغي ، وقال أشهب : إن لَمْ تخف منه ألغي ، وإن كان لا يفيق يريد إن احتاج إليها ، وإلا فرّق بينهما ؛ لأن بقاءها[1] ضرر عَلَيْهَا دون منفعة ، ولَمْ يحك[2] ابن رشد غير الأولين . انتهى . فاقتصار المصنف عَلَى طريقة اللخمي قد يغتفر ؛ ولكن فِي إطلاقه نظر .

تنبيه :

قد ظهر لك أن الإغياء فِي عبارة المصنف متناول لوجهين ، وكأنه يقول : الخيار المذكور واجب ، وإن كان الجنون مرة فِي الشهر ، وإن طرأ قبل الدخول وبعد العقد[3] .

أُجِّلا فِيهِ . وفِي بَرَصٍ وجُذَامٍ رُجِيَ بُرْؤُهُمَا سَنَةً ، وبِغَيْرِهَا إِنْ شَرَطَ السَّلامَةَ ، ولَوْ بِوَصْفِ الْوَلِيِّ عِنْدَ الْخِطْبَةِ ، وفِي الرَّدِّ إِنْ شَرَطَ الصِّحَّةَ تَرَدُّدٌ لا بِخِلافِ الظَّنِّ كَالْقَرَعِ ، والسَّوَادِ مِنْ بِيضٍ ، ونَتَنِ الْفَمِ ، والثُّيُوبَةِ ، إِلا أَنْ يَقُولَ عَذْرَاءَ وفِي بِكْرٍ تَرَدُّدٌ ، وإِلا تَزْوِيجَ الْحُرِّ الأَمَةَ ، والْحُرَّةِ الْعَبْدَ . بِخِلافِ الْعَبْدِ مَعَ الأَمَةِ .

قوله : (**وأُجِّلا فِيهِ . وفِي بَرَصٍ وجُذَامٍ رُجِيَ بُرْؤُهُمَا سَنَةً**) أي : وأجّل كل وَاحد من الزوجين سنة إذا لَمْ يرض الآخر بجنونه أو جذامه أو برصه ولا خفاء أن الأقسام العقلية هنا أربعة :

الأول : العيب الحادث بالرجل قال فِيهِ فِي ثاني أنكحة "المدونة" : وإذا حدث بالزوج جنون بعد النكاح عزل عنها وأجّل سنة لعلاجه فإن صحّ وإلا فرق بينهما ، وقضى به عمر ابن الخطاب رضي الله عنه[4] . قال ابن القاسم فِي الأجذم البين الجذام : إن كان مما يرجى

---

(١) في (ن٢) ، و(ن٣) : (بقاءه) .

(٢) في (ن٣) : (يجد) .

(٣) انظر : تفصيل المسألة في المدونة في : ضرب الأجل لامرأة المجنون والمجذوم : ٤/ ٢٦٦ .

(٤) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٢/ ٢٢١ ، وانظر المدونة ، لابن القاسم : ٤/ ٢٦٦ .

برؤه في العلاج وقدر عَلَى علاجه فليضرب[١] له الأجل[٢]، وفي كتاب بيع الخيار: ويتلوم للمجنون سنة وينفق عَلَى امرأته في التلوم، فإن بريء وإلا فرق بينهما[٣].

الثاني: العيب القديم في الرجل. قال في "جامع الطرر" مفهوم قوله في النصّ السابق: وإذا حدث أنه لا يؤجل في القديم وتكون المرأة مخيرةً وهو معنى ما في آخر الجزء الأول، خلاف ما في "خصال" ابن زرب أنه يؤجل في الجنون كان قبل النكاح أو بعده[٤]. انتهى وقبله أبو الحسن الصغير؛ مع أن ما نسب لابن زرب، به قطع ابن رشد في رسم: نقدها، من سماع عيسى، وقبله ابن عات.

الثالث: العيب القديم في المرأة.

قال القاضي أبو الوليد الباجي في وثائق ابن فتحون: إن لَمْ يعلم به الزوج إلا بعد النكاح ضرب لها الأجل في معاناة نفسها من الجنون والجذام والبرص سنة، وفي داء الفرج بقدر اجتهاد الحاكم، وقبله المتّيطي وابن عات، وأجّل ابن فتحون في داء الفرج شهرين في وثيقة له.

الرابع: العيب الحادث بالمرأة لا يتصور فيه تأجيل، إذ لا خيار للرجل، قال ابن رشد والمتّيطي وغيرهما: وإن شاء فارق، وكان لها جميع صداقها بالدخول أو النصف إن لَمْ يدخل، وقد خرج من هذا أن الرجل يؤجلفي الحادث والمرأة في القديم، وفي تأجيل الرجل في القديم اضطراب، ولا تحتاج المرأة للتأجيل في الحادث.

فإن قلت: فعلى مَا[٥] يحمل كلام المصنف؟

قلت: عَلَى التأجيل في الثلاث الأول دون الرابعة.

---

(١) في (ن٣): (فلا يضرب).

(٢) المدونة، لابن القاسم: ٤/ ٢٦٦.

(٣) انظر: المدونة، لابن القاسم: ١٠/ ١٧٣.

(٤) انظر: ما لابن زرب في: الخصال: (وقيل: إن المجنون يؤجل سنة، وإن كان الجنون قبل النكاح) انظر: الخصال، ص: ١٦٠، وما بعدها، وهو كلام نقله ابن زرب عن غيره.

(٥) في (ن٣): (من).

فإن قلت : وبم تخرج الرابعة من كلامه ؟

قلت : لا تأجيل إلا حيث الرد ، وقد فهمنا [٤٥/أ] من قوله : **(ولها فقط الرد بالجذام البين والبرص المضر الحادثين)** أن الزوج لا يردها بالحادث ، وإنما هي مصيبة نزلت به ، وعَلَى هذا ينبغي أن يفهم اختصار ابن عرفة إذ قال ما نصّه : المَتِّيطِي : ويؤجلان سنة زوال لعلاج عيبهما إن رجي .

فإن قلت : استنباط هذا من كلام المصنف فِي الجذام والبرص بيّن دون الجنون .

قلت : اللازم كاللازم .

فإن قلت : قد فات المصنف التنبيه عَلَى خيار الزوجة للجنون الحادث بالزوج بعد العقد .

قلت : أغناه عن ذكر خيارها ذكر تأجيل زوجها ، وقد علمت مما أسلفناك أن تأجيله فرع خيارها .

فإن قلت : هذا دور وتوقف .

قلت : هبه كذلك ، أليس يشفع له قصد إيثار الاختصار وتقريب الأقصى باللفظ الوجيز ؟

مَا يَعْرِفُ الشَّوْقَ إلاَّ مَنْ يُكَابِدُهُ   وَ لا الصَّبَابَةَ إلاَّ مَنْ يُعَانِيهَا

ظاهر قول ابن عرفة : يؤجلان سنة لعلاج زوال عيبهما إن رجي أن رجاء البرء شرط فِي الثلاثة[1] ، ولَمْ يشترطه المصنففِي الجنون اتباعاً لظاهر "المدونة"، وقد يوجه بأن برء الجنون أرجى من برء أخويه ، ولو قريء قوله : **(وَجِيَ برؤها)** بضمير المؤنث شمل الثلاثة. والله سبحانه أعلم[2] .

---

(١) في (ن١) : (الثلاث) .

(٢) قلت : قد أحسن المؤلف هنا وأجاد قدس الله روحه ، ولحسن تفريعه وتقسيمه انتحل المسألة بكاملها صاحب منح الجليل ، ونقلها كلمة كلمة ، انظر : منح الجليل ، للشيخ عليش : ٣/ ٣٨٥ .

والْمُسْلِمِ مَعَ النَّصْرَانِيَّةِ ، إِلا أَنْ يَغُرَّا . وأُجِّلَ الْمُعْتَرِضُ سَنَةً بَعْدَ الصِّحَّةِ مِنْ يَوْمِ الْحُكْمِ ، وإِنْ مَرِضَ ، والْعَبْدُ نِصْفَهَا .

قوله : (**وَالْمُسْلِمِ مَعَ النَّصْرَانِيَّةِ**) يعني من الجانبين كالمعطوف عَلَيْهِ ، قال اللخمي : قال مالك فِي كتاب محمد ، فِي مسلم تزوّج امرأة ثم تبين أنها نصرانية : فلا قيام للزوج إن لَمْ يعلم ولا قيام لها إن لَمْ تعلم . انتهى ، واستثناء الغرور يصدق من الجانبين ، أما غرور المسلم لها فواضح ، وأما عكسه فقال ابن يونس[1] : له الردّ إذا شرط إسلامها أو ظهر ما يدلّ عَلَيْهِ .

[والظَّاهِرُ أَنَّهُ لا نَفَقَةَ لها فِيهَا][2] وصُدِّقَ إِنِ ادَّعَى فِيهَا الْوَطْءَ بِيَمِينِهِ ، وإِنْ نَكَلَ حَلَفَتْ ، وإِلا بَقِيَتْ ، وإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ طَلَّقَهَا ، وإِلا فَهَلْ يُطَلِّقُ حَاكِمٌ أَوْ يَأْمُرُهَا بِهِ ثُمَّ يَحْكُمُ بِهِ ؟ قَوْلانِ . ولَهَا فِرَاقُهُ بَعْدَ الرِّضَا بِلا أَجَلٍ ، والصَّدَاقُ بَعْدَهَا كَدُخُولِ الْعِنِّينِ ، والْمَجْبُوبِ وفِي تَعْجِيلِ الطَّلاقِ إِنْ قُطِعَ ذَكَرُهُ ، فِيهَا قَوْلانِ . وأُجِّلَتِ الرَّتْقَاءُ لِلدَّوَاءِ بِالاجْتِهَادِ .

قوله : (**وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لا نَفَقَةَ لها فِيهَا**) هذا وَهم منه رحمه الله تعالى ورضي عنه .

و من ذا الذي تُرضى سَجاياه كلُّها كفى المرءَ نُبلاً أن تُعدّ معايبُه[3]

إنما قال : ابن رشد فِي رسم الصلاة ، من سماع يحيى ، من كتاب الطلاق قال أبو اسحاق التونسي : وانظر إذا ضرب للمجنون أجل سنة قبل الدخول هل لها نفقة إذا دعته إلى الدخول مع امتناعها من ذلك بجنونه ؟ كما إذا أعسر بالصداق أنه يؤمر بإجراء النفقة مع امتناعها منه لعدم قدرته عَلَى دفع صداقها ، فأحال النظر ولَمْ يبين فِي ذلك شيئاً ؟ والظاهر أنها لا نفقة لها ؛ لأنها منعته نفسها لسبب لا قدرة له عَلَى دفعه ، فكان بذلك معذوراً بخلاف الذي منعته نفسها حتى يؤدي إليها صداقها ، إذ لعلّ له مالاً فكتمه[4] . انتهى . ولا يصحّ قياس المعترض عَلَى المجنون ؛ [لأن المجنون يعزل عنها كما قال فِي "المدونة"

---

(١) في (ن٣) : (سحنون) .

(٢) ما بين المعكوفتين في أصل المختصر ومطبوعته : (والظَّاهِرُ أَنَّهُ لا نَفَقَةَ فِيهَا) .

(٣) البيت ليزيد بن محمد المهلبي ، من بحر الطويل . انظر : خزانة الأدب ، للحموي : ١/ ٤٥٦ .

(٤) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٥/ ٤٤٢ ، غير أن له بدل : (للمجنون) (لها) .

والمعترض مرسل عَلَيْهَا][(١)] الذي لم يدخل ، وأما المجنون الذي دخل فالنفقة واجبة عَلَيْهِ فِي التلوم وإن كان معزولاً عنها حسبما فِي خيار المدوّنة فأحرى المعترض المرسل عَلَيْهَا[(٢)].

وَلا تُجْبَرُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ خِلْقَةً ، وجُسَّ عَلَى ثَوْبٍ مُنْكِرُ الْجَبِّ ونَحْوِهِ ، وصُدِّقَ فِي الاعْتِرَاضِ كَالْمَرْأَةِ فِي دَائِهَا أَوْ وُجُودِهِ حَالَ الْعَقْدِ ، أَوْ بَكَارَتِهَا .

قوله : (**وَلا تُجْبَرُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ خِلْقَةً**) قال ابن يونس : قال فِي كتاب محمد : وإذا كان الرتق[(٣)] من قبل الختان فإنها تبط عَلَى ما أحبّت أو كرهت ، إذا قال النساء إن ذلك لا يضرّ بها ، وإن كان خلقة فرضيت بالبط فلا خيار له ، وإن أبت فله الخيار .

وحَلَفَتْ هِيَ ، أَوْ أَبُوهَا إِنْ كَانَتْ سَفِيهَةً .

قوله : (**وَحَلَفَتْ هِيَ ، أَوْ أَبُوهَا إِنْ كَانَتْ سَفِيهَةً**) . المتَيْطِي : وعَلَى ردّها بالثيوبة إن أكذبته فِي دعواه أنه وجدها ثيباً فله عَلَيْهَا اليمين إن كانت مالكة أمر نفسها أو عَلَى أبيها إن كانت ذات أب ، وقبله ابن عرفة .

ولا يَنْظُرُهَا النِّسَاءُ .

قوله : (**ولا يَنْظُرُهَا النِّسَاءُ**) المتَيْطِي : قال ابن حبيب : ولا ينظرها النساء ، ولا تكشف الحرة فِي هذا . ابن لبابة : هذا غلط ، وكل من يقول بردّها بالعيب يوجب أن تمتحن العيوب بالنساء ، فإن زعمت أنه فعل ذلك بها عرضت عَلَى النساء ، فإن شهدن أن الأثر بها يمكن كونه منه دينت وحلفت ، وإن كان بعيداً ردّت به ، قيل : دون يمين الزوج ، وقال ابن سحنون : عن أبيه : لابد من يمينه ، وفِي قبول تصديقها له ، وهي فِي ولاية أبيها قَوْلانِ لابن حبيب وابن زرب قائلا : لأن مالها بيد أبيها . قال ابن عرفة والأول ؛ لأنه أمر لا يعلم [من][(٤)] غيرها ، ولها نظيرة فِي : إرخاء الستور .

---

(١) وما بين المعكوفتين ساقط من (ن٢) ، و(ن٣) .

(٢) ما وهّم فيه المؤلف هنا المصنف ، ثم بيّنه في تناوله لرد هذا الوهم قال فيه الحطاب : (ما قاله ابن غازي من النص أشار الشارح إلى غالبه إلا أن كلام ابن غازي أتم فائدة) انظر : مواهب الجليل : ٥/ ١٥٣ ، وقال الخرشي في شرحه : (...ولهذا وهّم بعض المؤلف في قياسه) ، إشارة إلى كلام المؤلف هنا : ٤/ ٢٦٤ ، وهو خلاصة كلام العدوي على الخرشي أيضا .

(٣) المرأة الرتقاء هي التي التصق ختانُها فلم تُنَل لارْتِتاق ذلك الموضع منها ، فهي لا يُستطاع جِماعها...الرَّتْقاء المرأة المُنْضَمّة الفرج التي لا يكاد الذكر يجوز فرجَها لشدّة انضمامه . انظر : لسان العرب ، لابن منظور : ١٠/ ١١٤ .

(٤) ما بين المعكوفتين زيادة : من (ن١) ، و(ن٢) ، و(ن٣) .

وإنْ أَتَى بِامْرَأَتَيْنِ تَشْهَدَانِ لَهُ قُبِلَتَا ، وإنْ عَلِمَ الأَبُ بِثُيُوبَتِهَا بِلا وَطْءٍ وكَتَمَ ، فَلِلزَّوْجِ الرَّدُّ عَلَى الأَصَحِّ ، ومَعَ الرَّدِّ قَبْلَ الْبِنَاءِ فَلا صَدَاقَ كَغُرُورٍ بِحُرِّيَّةٍ ، وبَعْدَهُ فَمَعَ عَيْبِهِ الْمُسَمَّى ، ومَعَهَا رَجَعَ بِجَمِيعِهِ ، لا بِقِيمَةِ الْوَلَدِ عَلَى وَلِيٍّ لَمْ يَغِبْ كَابْنٍ وأَخٍ ، ولا شَيْءَ عَلَيْهِ أو عَلَيْهَا إِنْ زَوَّجَهَا بِحُضُورِهَا كَاتِمَيْنِ ، ثُمَّ الْوَلِيُّ عَلَيْهَا إِنْ أَخَذَهُ مِنْهُ لا الْعَكْسُ وعَلَيْهَا فِي كَابْنِ الْعَمِّ ، إلا رُبُعَ دِينَارٍ ، فَإِنْ عَلِمَ فَكَالْقَرِيبِ .

قوله : (**وَإِنْ أَتَى بِامْرَأَتَيْنِ [تَشْهَدَانِ لَهُ قُبِلَتَا**) . المَتِّيطي : قال ابن حبيب : إذا أتى الزوج بامرأتين][1] شهدتا برؤية داء فرجها ولَمْ يكن عن إذن الإمام قضى بشهادتها ، فإن قيل : منعهما [من النظر][2] يوجب كون تعمدهما نظره جرحة .

قيل هذا مما يعذران بالجهل فِيهِ ، ابن عرفة : لعل المانع من نظرهما حق المرأة فِي عدم [٤٥/ب] الاطلاع عَلَى عورتها ، فشهادتها فِي الغالب بتمكينها إياهما مَن ذلك فلا يتوهم كونه جرحة ، وفِي تكليف الخصم أمراً لا يقدر عَلَى حصوله إِلا من قبله يبين به صدقه أو كذبه خلاف مذكور فِي تكليف من أنكر خطاً نسب إليه ، هل يكلّف الكتب[3] ليتبين صدقه أو كذبه . انتهى .

وقد ذكرنا فِي " تكميل التقييد وتحليل التعقيد " مسائلاً حساناً من العيوب[4]، ولله سبحانه الحمد .

وحَلَّفَهُ إِنِ ادَّعَى عِلْمَهُ كَاتِّهَامِهِ عَلَى الْمُخْتَارِ .

قوله : (**وَحَلَّفَهُ إِنِ ادَّعَى عِلْمَهُ كَاتِّهَامِهِ عَلَى الْمُخْتَارِ**) كذا هو فِي النسخ التي رأينا ، والصواب إسقاط قوله : (**عَلَى الْمُخْتَارِ**) ، إذ ليس للخمي فِي هذا اختيار [5] .

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٣) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٢) .

(٣) في (ن٣) : (الكتبة) .

(٤) أي : من العيوب التي يدعيها الزوج فيمن تزوجها ، وما يجب معه الصداق وما لا يجب .

(٥) تابع ابن غازي كثير من الشراح في قوله : (و الصواب . .) وقال الخرشي : (الصَّوَابَ كَمَا قَالَهُ بَعْضُ إِسْقَاطُ قَوْلِهِ : (عَلَى الـمُخْتَارِ) . انظر : شرح الخرشي : ٤/ ٢٧٤ .

فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ أَنَّهُ غَرَّهُ وَرَجَعَ عَلَيْهِ.

قوله: (**فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ أَنَّهُ غَرَّهُ وَرَجَعَ عَلَيْهِ**) لا يخفاك تفريعه عَلَى دعوى علمه لا اتهامه[1].

فَإِنْ نَكَلَ رَجَعَ [٣٣/ب] عَلَى الزَّوْجَةِ عَلَى الْمُخْتَارِ، وَعَلَى غَارٍّ غَيْرِ وَلِيٍّ تَوَلَّى الْعَقْدَ، إِلا أَنْ يُخْبِرَ أَنَّهُ غَيْرُ وَلِيٍّ، لا إِنْ لَمْ يَتَوَلَّهُ، وَوَلَدُ الْمَغْرُورِ الْحُرِّ فَقَطْ حُرٌّ، وَعَلَيْهِ الأَقَلُّ مِنَ الْمُسَمَّى وَصَدَاقِ الْمِثْلِ، وَقِيمَةُ الْوَلَدِ دُونَ مَالِهِ يَوْمَ الْحُكْمِ، إِلا لِكَجَدَّةٍ، وَلا وَلاءَ لَهُ، وَعَلَى الْغَرَرِ فِي أُمِّ الْوَلَدِ وَالْمُدَبَّرَةِ، وَسَقَطَتْ بِمَوْتِهِ، وَالأَقَلُّ مِنْ قِيمَتِهِ أَوْ دِيَتِهِ إِنْ قُتِلَ.

قوله: (**فَإِنْ نَكَلَ رَجَعَ عَلَى الزَّوْجَةِ عَلَى الْمُخْتَارِ**) هذا لَمْ يذكره اللخمي هكذا، نعم اختار اللخمي أن يرجع الزوج عَلَى الزوجة إذا وَجد الولي القريب عديما أو حلف له الولي البعيد أنه لَمْ يعلم، وهو قول ابن حبيب فِي الفرعين وعبّر عن اختياره بقوله: وهو أصوب فِي السؤالين. فتأمله فِي "تبصرته" تجده كما ذكرت لك، فلو قال المصنف: فإن أعسر القريب أو حلف البعيد رجع عَلَيْهَا عَلَى المختار لكان جيداً.

أَوْ مِنْ غُرَّتِهِ أَوْ مَا نَقَصَهَا إِنْ أَلْقَتْهُ [مَيِّتاً][2].

قوله: (**أَوْ مِنْ غُرَّتِهِ أَوْ مَا نَقَصَهَا إِنْ أَلْقَتْهُ**) لا أعرف اعتبار ما نقصها لأحد من أهل المذهب، وإنما قال فِي "المدونة": ولو ضرب رجل بطنها قبل الاستحقاق أو بعده فألقت جنيناً ميتاً فللأب عَلَيْهِ غرة عبدٍ أو وليدة؛ لأنه حر، ثم للمستحقّ عَلَى الأب الأقل من ذلك أو من عشر قيمة أمه يوم ضربت.[3] ولعلّ حرصه عَلَى الاختصار حمله عَلَى أن عبّر عن عشر قيمتها بما نقصها، وفيه بعد وليس[4] بكبير اختصار، ويمكن أن يكون الناقل من المبيضة صحّف عشر قيمتها بما نقصها وهو الأشبه.

---

(١) في (ن٣): (لاتهامه).

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة: من المطبوعة، وهو ساقط من بعض شروح المختصر على النسخ الأخرى.

(٣) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: ٢/ ١٧٤، والمدونة، لابن القاسم: ٤/ ٢٠٧.

(٤) في (ن١): (أو ليس).

وقد نقله في "الشامل" كما ذكره هو هنا جرياً عَلَى عادته في تقليد المصنف في نقل ما لَمْ يدركه فهماً ولا أحاط به علماً.

كَجُرْحِهِ، ولِعَدَمِهِ تُؤْخَذُ مِنَ الابْنِ، ولا يُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الأَوْلادِ إِلا قِسْطُهُ، ووُقِفَتْ قِيمَةُ وَلَدِ الْمُكَاتَبَةِ، فَإِنْ أَدَّتْ رَجَعَتْ إِلَى الأَبِ، وقُبِلَ قَوْلُ الزَّوْجِ أَنَّهُ غُرَّ، ولَوْ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَا ثُمَّ اطُّلِعَ عَلَى مُوجِبِ خِيَارٍ، فَكَالْعَدَمِ. ولِلْوَلِيِّ كَتْمُ الْعَمَى ونَحْوِهِ، وعَلَيْهِ كَتْمُ الْخَنَا والأَصَحُّ مَنْعُ الأَجْذَمِ مِنْ وَطْءِ إِمَائِهِ، ولِلْعَرَبِيَّةِ رَدُّ الْمَوْلَى الْمُنْتَسِبِ، لا الْعَرَبِيِّ إِلا الْقُرَشِيَّةَ تَتَزَوَّجُهُ عَلَى أَنَّهُ قُرَشِيٌّ.

قوله: (**كَجُرْحِهِ**) هذا من نوع قوله في كتاب: الاستحقاق من "المدونة" في ولد الأمة المستحقة: ولو قطعت يد الولد خطأً فأخذ الأب ديتها ثم استحقّت أمه فعلى الأب للمستحقّ قيمة الولد أقطع اليد يوم الحكم وينظر كم قيمة الولد صحيحاً وقيمته أقطع اليد يوم جني عَلَيْهِ فيغرم الأب الأقلّ مما بين القيمتين، أو ما قبض في دية اليد، فإن كان ما بين القيمتين أقلّ كان ما فضل في دية اليد للأب[1].

[**فصل**][2]

ولِمَنْ كَمُلَ عِتْقُهَا فِرَاقُ الْعَبْدِ فَقَطْ بِطَلْقَةٍ بَائِنَةٍ، أَوِ اثْنَتَيْنِ، وسَقَطَ صَدَاقُهَا قَبْلَ الْبِنَاءِ، والْفِرَاقُ إِنْ قَبَضَهُ السَّيِّدُ وكَانَ عَدِيماً.

قوله: (**ولِمَنْ كَمُلَ عِتْقُهَا فِرَاقُ الْعَبْدِ**) كما خرج بقوله: (**كَمُلَ عِتْقُهَا**) المعتق بعضها خرجت به المدبرة ونحوها.

وبَعْدَهُ لَهَا كَمَا لَوْ رَضِيَتْ وهِيَ مُفَوَّضَةٌ بِمَا فَرَضَهُ بَعْدَ عِتْقِهَا لَهَا إِلا أَنْ يَأْخُذَهُ السَّيِّدُ أَوْ يَشْتَرِطَهُ، وصُدِّقَتْ إِنْ لَمْ تُمَكِّنْهُ أَنَّهَا مَا رَضِيَتْ وإِنْ بَعْدَ سَنَةٍ.

قوله: (**وَبَعْدَهُ لَهَا كَمَا لَوْ رَضِيَتْ وهِيَ مُفَوَّضَةٌ بِمَا فَرَضَهُ بَعْدَ عِتْقِهَا لَهَا إِلا أَنْ يَأْخُذَهُ السَّيِّدُ أَوْ يَشْتَرِطَهُ**) يتعين رجوع الاستثناء للأول لتعذر أخذ الثاني، وذلك مصرّحٌ به في "المدونة"، وقد ذكرنا في: "تكميل التقييد" بحث ابن محرز ومناقشة ابن عرفة له.

---

(١) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: ٤/ ١١٣، والمدونة، لابن القاسم: ١٤/ ٣٨٣.

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من: (ن٤) والفصل هو في خيار الأمة.

إِلا أَنْ تُسْقِطَهُ أَوْ تُمَكِّنَهُ ، ولَوْ جَهِلَتِ الْحُكْمَ لا الْعِتْقَ ، ولَهَا أَكْثَرُ مِنَ الْمُسَمَّى وصَدَاقِ الْمِثْلِ ، أَوْ بِبَيْنِهَا لا بِرَجْعِيٍّ أَوْ عَتَقَ قَبْلَ الاخْتِيَارِ ، إِلا لِتَأْخِيرٍ لِحَيْضٍ .

قوله : (**إِلا أَنْ تُسْقِطَهُ**) راجع لقوله : (**ولِمَنْ كَمُلَ عِتْقُهَا فِرَاقُ الْعَبْدِ**)

وإِنْ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ عِلْمِهَا ودُخُولِهَا فَاتَتْ بِدُخُولِ الثَّانِي ، ولَهَا إِنْ أَوْقَفَهَا تَأْخِيرٌ تَنْظُرُ فِيهِ .

قوله : (**وَإِنْ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ عِلْمِهَا ودُخُولِهَا فَاتَتْ بِدُخُولِ الثَّانِي**) سقط من بعض النسخ (**وَدُخُولِهَا**) وهو الصواب .

[الصداق][1]

الصَّدَاقُ كَالثَّمَنِ كَعَبْدٍ تَخْتَارُهُ هِيَ ، لا هُوَ . وضَمَانُهُ وتَلَفُهُ واسْتِحْقَاقُهُ وتَعْيِيبُهُ أَوْ بَعْضِهِ كَالْبَيْعِ ، وإِنْ وَقَعَ بِقُلَّةِ خَلٍّ فَإِذَا هِيَ خَمْرٌ ، فَمِثْلُهُ ، وجَازَ بِشَوْرَةٍ ، وعَدَدٍ ، مِنْ كَإِبِلٍ ، أَوْ رَقِيقٍ ، وصَدَاقِ مِثْلٍ ولَهَا الْوَسَطُ حَالاً . وفِي شَرْطِ ذِكْرِ جِنْسِ الرَّقِيقِ قَوْلانِ والإِنَاثُ مِنْهُ إِنْ أَطْلَقَ ولا عُهْدَةَ ، وإِلَى الدُّخُولِ إِنْ عَلِمَ .

قوله : (**ولا عُهْدَةَ**) أي : ليس في رقيق الصداق عهدة سنة ولا ثلاث .

أَوِ الْمَيْسَرَةِ إِنْ كَانَ مَلِيّاً ، وعَلَى هِبَةِ الْعَبْدِ لِفُلانٍ ، أَوْ يَعْتِقَ أَبَاهَا عَنْهَا أَوْ عَنْ نَفْسِهِ . ووَجَبَ تَسْلِيمُهُ إِنْ تَعَيَّنَ ، وإِلا فَلَهَا مَنْعُ نَفْسِهَا وإِنْ مَعِيبَةً مِنَ الدُّخُولِ ، والْوَطْءِ بَعْدَهُ ، والسَّفَرِ إِلَى تَسْلِيمِ مَا حَلَّ ، لا بَعْدَ الْوَطْءِ إِلا أَنْ يُسْتَحَقَّ .

قوله : (**أَوِ الْمَيْسَرَةِ إِنْ كَانَ مَلِيّاً**) كذا في سماع يحيى[2] .

ولَوْ لَمْ يَغُرَّهَا عَلَى الأَظْهَرِ ، ومَنْ بَادَرَ أُجْبِرَ لَهُ الآخَرُ ، إِنْ بَلَغَ الزَّوْجُ وأَمْكَنَ وَطْؤُهَا ، وتُمْهَلُ سَنَةً إِنِ اشْتُرِطَتْ لِتَغْرِبَةٍ أَوْ صِغَرٍ ، وإِلا بَطَلَ ، لا أَكْثَرَ ، ولِلْمَرَضِ والصِّغَرِ الْمَانِعَيْنِ لِلْجِمَاعِ ، وقَدْرَ مَا تُهَيَّئُ مِثْلُهَا أَمْرَهَا .

---

(١) زيادة من (ن٤) .

(٢) انظر البيان والتحصيل ، سماع يحيى ، من كتاب أوله يشتري الدور والمزارع للتجارة: ٥/٢٨ ، ونص المسألة : (و قال في الرجل تزوج بصداق إلى ميسرة إنه إن كان ملياً يوم وقع النكاح بهذا الشرط ، فالنكاح جائز ، وله عليهم أن ينتظروه بقدر ما يراه من التوسعة على مثله ، قال : وإن كانْ معسراً فموقع) .

قوله : (**وَلَوْ لَمْ يَغُرَّهَا عَلَى الأَظْهَرِ**) كذا قال ابن رشد فِي رسم العشور من سماع عيسى أنه أظهر الأقوال [١] .

إِلا أَنْ يَحْلِفَ لَيَدْخُلَنَّ اللَّيْلَةَ لا لِحَيْضٍ [٣٤/أ]، وإِنْ لَمْ يَجِدْهُ أُجِّلَ لإِثْبَاتِ عُسْرِهِ ثَلاثَةَ أَسَابِيعَ ، ثُمَّ تُلُوِّمَ بِالنَّظَرِ ، وعُمِلَ بِسَنَةٍ وشَهْرٍ وفِي التَّلَوُّمِ لِمَنْ لا يُرْجَى وصُحِّحَ وعَدَمِهِ تَأْوِيلانِ ، ثُمَّ طُلِّقَ عَلَيْهِ ووَجَبَ نِصْفُهُ ، لا فِي عَيْبٍ وتَقَرَّرَ بِوَطْءٍ ، وإِنْ حَرُمَ وموتِ وَاحِدٍ ، وإِقَامَةِ سَنَةٍ ، وصُدِّقَتْ فِي خَلْوَةِ الاهْتِدَاءِ ، وإِنْ بِمَانِعٍ شَرْعِيٍّ. وفِي نَفْيِهِ وإِنْ سَفِيهَةً وأَمَةً والزَّائِرُ مِنْهُمَا وإِنْ أَقَرَّ بِهِ فَقَطْ أُخِذَ ، إِنْ كَانَتْ سَفِيهَةً ، وهَلْ إِنْ أَدَامَ الإِقْرَارَ الرَّشِيدَةُ كَذَلِكَ ؟ أَوْ إِنْ أَكْذَبَتْ نَفْسَهَا ؟ تَأْوِيلانِ ، وفَسَدَ إِنْ نَقَصَ عَنْ رُبُعِ دِينَارٍ أَوْ ثَلاثَةِ دَرَاهِمَ خَالِصَةٍ ، أَوْ مُقَوَّمٍ بِهِمَا ، وأَتَمَّهُ إِنْ دَخَلَ ، وإِلا فَإِنْ لَمْ يُتِمَّهُ فُسِخَ .

قوله : (**إِلا أَنْ يَحْلِفَ لَيَدْخُلَنَّ اللَّيْلَةَ**) ليس هذا بمرويٍ عن مالك كما قيل ، ولكن قال ابن عات : قال المشاور : إن طلب الزوج الأب بالابتناء بزوجته فمطله ، وحلف الزوج بالطلاق أو بالعتق لابد أن أبتني بزوجتي الليلة ، قضي له بذلك عَلَى الأب ؛ لأنه حق له عَلَيْهِ كما يقضى لها عَلَيْهِ بالنفقة من وقت طلبها له بالبناء ، وحقه فِي البناء أقوى من حقّها فِي النفقة ، وفِي منعه من البناء منعه من الاستمتاع بها ، وهذا مما لا يجوز له .

ابن عرفة : وسمعت بعض قضاة شيوخنا يحكيه لا بقيد المطال . انتهى ؛ وكذا لَمْ يقيده المصنف بذلك ولا يكون اليمين بطلاق أو عتاق .

أَوْ بِمَا لا يُمْلَكُ كَخَمْرٍ وحُرٍّ ، أَوْ بِإِسْقَاطِهِ .

قوله : (**أَوْ بِمَا لا يُمْلَكُ**) هو وما بعده من الأنكحة الفاسدة معطوف عَلَى فعل الشرط من قوله : (**وفَسَدَ إِنْ نَقَصَ**) أي : وفسد إن نقص عن ربع دينار أو تزوّجها [٤٦/ أ] بما لا يملك أو تزوّجها بإسقاطه .. إلى آخر ما ذكر، فالتشريك [٢] بين هذه المعاطيف فِي مطلق الفساد [٣] ، وأما صفة قيود الفسخ ومحلّه فلكلّ مقام مقال .

---

(١) انظر : البيان والتحصيل ، ونصه : (هل للمرأة إذا استحق الصداق من يدها بعد الدخول بها أن تمنع زوجها من التمادي على وطئها حتى يوفيها حقها ؟ أم ليس لها ذلك ، وتتبعه بدينها ؟ ثلاثة أقوال : أحدها : أن ذلك لها غرها أو لم يغرها ، وهو ظاهر رواية أشهب عن مالك ، وهو أظهر الأقوال . أ . هـ) : ٤/ ٤٤٥ / ٤٤٦ .

(٢) في (ن٣) : (فالشريك) .

(٣) في (ن٣) : (الفاسد) .

أَوْ كَقِصَاصٍ.

قوله : (**أَوْ كَقِصَاصٍ**) دخل تحت الكاف التزويج بالقرآن ؛ فإنه مما لا يتمول ، وأما تعليمه فقال فِي آخر المعاطيف : (**فِيهِ قَوْلَانِ**) .

أَوْ آبِقٍ ، أَوْ دَارِ فُلَانٍ ، أَوْ سَمْسَرَتِهَا .

قوله : (**أَوْ آبِقٍ ، أَوْ دَارِ فُلَانٍ ، أَوْ سَمْسَرَتِهَا**) معطوفات عَلَى لفظ قصاص ، فالكاف معها مقدرة .

أَوْ بَعْضُهُ لأَجَلٍ مَجْهُولٍ ، أَوْ لَمْ يُقَيِّدِ الأَجَلُ ، أَوْ زَادَ عَلَى خَمْسِينَ سَنَةً ، أَوْ بِمُعَيَّنٍ بَعِيدٍ كَخُرَاسَانَ مِنَ الأَنْدَلُسِ. وَجَازَ كَمِصْرَ مِنَ الْمَدِينَةِ لا بِشَرْطِ الدُّخُولِ قَبْلَهُ ، إِلا الْقَرِيبَ جِدّاً ، وَضَمِنَتْهُ بَعْدَ الْقَبْضِ إِنْ فَاتَ أَوْ بِمَغْصُوبٍ عَلِمَاهُ لا أَحَدُهُمَا ، أَوْ بِاجْتِمَاعٍ مَعَ بَيْعٍ كَدَارٍ دَفَعَتْهَا هِيَ أَوْ أَبُوهَا ، وَجَازَ مِنَ الأَبِ فِي التَّفْوِيضِ ، وَجَمْعُ امْرَأَتَيْنِ سَمَّى لَهُمَا أَوْ لإِحْدَاهُمَا .

وَهَلْ وَإِنْ شَرَطَ تَزْوِيجَ الأُخْرَى ، أَوْ إِنْ سَمَّى صَدَاقَ الْمِثْلِ ؟ قَوْلانِ.

وَلا يُعْجِبُ جَمْعُهُمَا ، وَالأَكْثَرُ عَلَى التَّأْوِيلِ بِالْمَنْعِ وَالْفَسْخِ قَبْلَهُ وَصَدَاقِ الْمِثْلِ بَعْدُ، لا الْكَرَاهَةِ ، أَوْ تَضَمَّنَ إِثْبَاتُهُ رَفْعَهُ كَدَفْعِ الْعَبْدِ فِي صَدَاقِهِ ، وَبَعْدَ الْبِنَاءِ تَمْلِكُهُ ، أَوْ بِدَارٍ مَضْمُونَةٍ ، أَوْ بِأَلْفٍ ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ زَوْجَةٌ فَأَلْفَانِ بِخِلافِ أَلْفٍ. وَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنْ بَلَدِهَا ، أَوْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا ، فَأَلْفَانِ. وَلا يَلْزَمُ الشَّرْطُ وَكُرِهَ ، وَلا الأَلْفُ الثَّانِيَةُ ، إِنْ خَالَفَ كَإِنْ أَخْرَجْتُكِ فَلَكِ أَلْفٌ. أَوْ أَسْقَطَتْ أَلْفاً قَبْلَ الْعَقْدِ عَلَى ذَلِكَ، إِلا أَنْ تُسْقِطَ مَا تَقَرَّرَ بَعْدَ الْعَقْدِ بِلا يَمِينٍ مِنْهُ ، أَوْ كَزَوِّجْنِي أُخْتَكَ بِمِائَةٍ عَلَى أَنْ أُزَوِّجَكَ أُخْتِي بِمِائَةٍ ، وَهُوَ وَجْهُ الشِّغَارِ ، وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ فَصَرِيحُهُ .

قوله : (**أَوْ زَادَ عَلَى خَمْسِينَ سَنَةً**) حكى ابن رشد فِي سماع أصبغ من جامع البيوع اتفاق المذهب عَلَى فسخ النكاح لأجل بعيد ، وذكر فِي حدّه أربعة أقوال :

الأول : ما فوق العشرين . الثاني ما فوق الأربعين . الثالث : لا يفسخ إلا فِي الخمسين والستين . الرابع : لا يفسخ إلا فِي السبعين والثمانين ، وكلامه مشبع فقف عَلَيْهِ [1] .

---

(١) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٨/ ٤٠ : ٤٣ .

وفُسِخَ فِيهِ وإِنْ فِي وَاحِدَةٍ ، وعَلَى حُرِّيَّةِ وَلَدِ الأَمَةِ أَبَداً ، ولَهَا فِي الْوَجْهِ ، ومِائَةٍ وخَمْرٍ ، أَوْ مِائَةٍ نَقْداً ومِائَةٍ لِمَوْتٍ أَوْ فِرَاقٍ الأَكْثَرُ مِنَ الْمُسَمَّى ، وصَدَاقِ الْمِثْلِ . ولَوْ زَادَ عَلَى الْجَمِيعِ .

قوله : (**وَفُسِخَ فِيهِ وإِنْ فِي وَاحِدَةٍ ، وعَلَى حُرِّيَّةِ وَلَدِ الأَمَةِ أَبَداً**) لا يخفى أن أبداً متعلق بفسخ .

وقُدِّرَ بِالتَّأْجِيلِ الْمَعْلُومِ إِنْ كَانَ فِيهِ ، وتُؤُوِّلَتْ أَيْضاً فِيمَا إِذَا سَمَّى لإِحْدَاهُمَا ، ودَخَلَ بِالْمُسَمَّى لَهَا بِصَدَاقِ الْمِثْلِ ، وفِي مَنْعِهِ بِمَنَافِعَ ، وتَعْلِيمِهَا قُرْآناً ، وإِحْجَاجِهَا .

قوله : (**وَقُدِّرَ بِالتَّأْجِيلِ الْمَعْلُومِ إِنْ كَانَ فِيهِ**) هو كقول ابن الحاجب : فإن كان معها تأجيل معلوم قدر صداق المثل به[1]. قال في " التوضيح " : كما لو تزوّجها بثلاثمائة ، [مائة][2] معجلة ، ومائة إلى سنة ، ومائة إلى موت أو فراق ، فيقدر صداق المثل به أي : بالمؤجل إلى الأجل المعلوم فلا ينقص صداق مثلها عن المائة المعجّلة والمائة المؤجلة إلى سنة ، إن نقص عنهما ، فإذا زاد عَلَى الثلاث[3] مائة كان لها الزائد عَلَى قول مالك ، أما إن زاد عَلَى المائة المعجّلة والمائة المؤجلة إلى سنة ، فلها الزائد حالاً مع المائة الحالّة ، وتبقى المائة إلى أجلها .

ويَرْجِعُ بِقِيمَةِ عَمَلِهِ لِلْفَسْخِ .

قوله : (**وَيَرْجِعُ بِقِيمَةِ عَمَلِهِ لِلْفَسْخِ**) عبارة اللخمي أبين من هذه إذ قال : قال ابن القاسم في " العتبية " في النكاح عَلَى الإجارة : يفسخ قبل ، ويثبت بعد ولها صداق المثل ويرجع عَلَيْهَا بقيمة عمله ، فقول المصنف: (**لِلْفَسْخِ**) إن أراد لفسخ الإجارة تناول عمله قبل البناء وبعده ، وإن أراد لفسخ النكاح فإنما يتناول عمله قبل البناء فقط ؛ لأن هذا النكاح لا يفسخ بعد البناء ، وقد حصّل فِيهِ ابن عرفة خمسة أقوال :

الأول : الكراهة ، فيمضي بالعقد ، والثاني : المنع ، فيفسخ قبل البناء ويمضي[4] بعده

---

(١) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٢٧٧ .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن١) ، و(ن٣) .

(٣) في (ن١) : (ثلث) .

(٤) في (ن٣) : (ويثبت) .

بمهر المثل . والثالث : إن كان مع المنافع نقد جاز ، وإلا فالثاني . والرابع : إن لَمْ يكن نقد فالثاني ، وإلا فسخ قبل البناء ومضى بعده بالنقد وقيمة العمل . والخامس : بالنقد والعمل .

تحرير :

هذا فِي الإجارة ، وأما كون المهر منافع عَلَى وَجه الجعل فلا يجوز ، ففي سماع عيسى : من سقط ابنه فِي جبٍّ ، فقال لرجلٍ : أخرجه ، وقد زوجتك ابنتي ، فأخرجه لا نكاح له ، وله أجر إخراجه ؛ لا يكون النكاح جعلاً . ابن رشد : اتفاقاً ؛ لأن النكاح به نكاح فِيهِ خيار ، لأن للمجعول له الترك متى شاء . ابن عرفة : إجراؤه عَلَى الخيار يوجب دخول خلافه[1] فِيهِ .

وكَرَاهَتِهِ كَالْمُغَالاةِ فِيهِ ، والأَجَلِ قَوْلانِ وإِنْ أَمَرَهُ بِأَلْفٍ عَيَّنَهَا أَوَّلاً فَزَوَّجَهُ بِأَلْفَيْنِ ، فَإِنْ [٣٤/ب] دَخَلَ فَعَلَى الزَّوْجِ أَلْفٌ وغَرِمَ الْوَكِيلُ أَلْفاً إِنْ تَعَدَّى بِإِقْرَارٍ أَوْ بَيِّنَةٍ .

قوله : (**وَكَرَاهَتِهِ كَالْمُغَالاةِ فِيهِ ، [والأَجَلِ]**) أما المغالاة فِيهِ ففي " المقدمات " : المياسرة فِي الصداق عند أهل العلم أحبّ إليهم من المغالاة فيه][2] ، ثم جلب الأحاديث ، وأما الأجل فظاهر كلام مالك كراهته مطلقاً ، وقد صرّح فِي "المدونة" بكراهته فِي بعض الصداق ، ولو إلي سنة ، ووجهه ما ذكره من مخالفة أنكحة الماضين ؛ ولأنه[3] ذريعة إلى الإسقاط ، وأخذه الباجي من حديث : « التمس ولو خاتماً من حديد »[4] فقال [هذا][5]

---

(١) في (ن١) : (الخلاف) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٣) ، وانظر : ما ساقه المؤلف عن ابن رشد في : البيان والتحصيل : ٤/ ٤٢٣ : ٤٢٥ ، والمقدمات الممهدات ، لابن رشد : ١/ ٢٤٥ ، وله في ذلك تفصيل عظيم فقف على تمامه . أهـ

(٣) في الأصل : (وكأنه) .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ برقم (١١٠١) كتاب النكاح ، باب مَا جَاءَ فِي الصَّدَاقِ والْحِبَاءِ ، والبخاري في صحيحه برقم (٤٧٤١) كتاب فضائل القرآن ، باب خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وعَلَّمَهُ ، ومسلم في صحيحه برقم (١٤٢٥) كتاب النكاح ، باب الصَّدَاقِ وجَوَازِ كَوْنِهِ تَعْلِيمَ قُرْآنٍ وخَاتَمَ حَدِيدٍ وَغَيْرَ ذَلِكَ . ولفظ المؤلف هو للموطأ .

(٥) في (ن٢) ، و(ن٣) : (إن هذا) .

يقتضي أن حكم الصداق التعجيل، وإلا كان يزوجها إياه بشيء مؤخر ﷺ،[1] زاد ابن رشد: وقد ذكر الله تعالى في كتابه التعجيل في البيوع ولَمْ يذكره في النكاح.

وإلا فتَحْلِفُهُ هِيَ إِنْ حَلَفَ الزَّوْجُ، وفِي تَحْلِيفِ الزَّوْجِ لَهُ إِنْ نَكَلَ وغَرِمَ الأَلْفَ الثَّانِيَةَ قَوْلانِ، وإِنْ لَمْ يَدْخُلْ ورَضِيَ أَحَدُهُمَا لَزِمَ الآخَرَ، لا إِنِ الْتَزَمَ الْوَكِيلُ الأَلْفَ.

قوله: (**وَإِلا فَتَحْلِفُهُ**[2] **هِيَ إِنْ حَلَفَ الزَّوْجُ**) هكذا في النسخ الجيدة، فالضمير المفعول بـ (**تحلفه**)[3] عائد عَلَى الوكيل، والمعنى: وإن لَمْ يثبت تعدي الوكيل بإقراره أو ببينة فإن الزوجة تحلّف الوكيل إن حلف الزوج، وكذا ذكر ابن يونس عن ابن المَوَّاز ونصّه: فإن حلف الزوج أولاً فلها أن تحلّف الرسول أنه أمره بألفين، فإن نكل غرم الألف. انتهى.

وفي بعض النسخ: (وإلا فتحلف هي إن نكل الزوج)، فلفظ تحلف ثلاثياً غير متعدٍ فيكون إشارة لقول ابن يونس عن ابن المَوَّاز أيضاً، وإن لَمْ يكن عَلَى أصلّ النكاح بألفين ببينة غير[4] قول الرسول حلف الزوج؛ إلا أنه[5] إِذَا نكل ها هنا لَمْ يغرم حتى تحلف المرأة؛ عَلَى أن أصل النكاح كان بألفين لا عَلَى أن الزوج أمر الرسول بألفين. انتهى، وما خالف النسختين المذكورتين لا معنى له[6]. والله تعالى أعلم.

ولِكُلٍّ تَحْلِيفُ الآخَرِ فِيمَا يُفِيدُ[7] **إِقْرَارُهُ، إِنْ لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ ولا تُرَدُّ إِنِ اتَّهَمَهُ، ورُجِّحَ بُدَاءَةُ حَلِفِ الزَّوْجِ مَا أَمَرَهُ إِلا بِأَلْفٍ، ثُمَّ لِلْمَرْأَةِ الْفَسْخُ إِنْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ عَلَى التَّزْوِيجِ بِالأَلْفَيْنِ، وإِلا فَكَالاخْتِلافِ فِي الصَّدَاقِ، وإِنْ عَلِمَتْ بِالتَّعَدِّي فَأَلْفٌ، وبِالْعَكْسِ فَأَلْفَانِ، وإِنْ عَلِمَ كُلٌّ، وعَلِمَ بِعِلْمِ الآخَرِ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ فَأَلْفَانِ، وإِنْ عَلِمَ**

---

(١) انظر: المنتقى، للباجي: ٥/ ٢٩.

(٢) في (ن٣): (فتحلف).

(٣) في (ن٣): (بتحليفه).

(٤) في (ن١): (علي).

(٥) في (ن٣): (لأنه).

(٦) شرح الخرشي رحمه الله على لفظ: (تحلّف) ثلاثي مضعف، وقال: (وَ مَا شَرَحْنَا عَلَيْهِ هُوَ فِي أَكْثَرِ النُّسَخِ وهُنَاكَ نُسَخٌ عِدَّةٌ فَانْظُرْهَا) وقال العدوي في تعيين هذه النسخ: (في نسخة: (وإلا فتحلفه) وفي نسخة: (فتحلف) على الثاني من شرح المؤلف ابن غازي، ونسخة: (وإلا فتحلف). انظر: شرح الخرشي: ٤/ ٣٢٠، ٣٢١.

(٧) في أصل المختصر: (فيها يعيد).

بِعِلْمِهَا فَقَطْ فَأَلْفٌ ، وبِالْعَكْسِ فَأَلْفَانِ ، ولَمْ يَلْزَمْ تَزْوِيجُ آذِنَةٍ غَيْرِ مُجْبَرَةٍ بِدُونِ صَدَاقِ الْمِثْلِ ، وعُمِلَ بِصَدَاقِ السِّرِّ إِذَا أَعْلَنَا غَيْرَهُ ، وحَلَّفَتْهُ إِنِ ادَّعَتِ الرُّجُوعَ عَنْهُ ، إِلا بِبَيِّنَةٍ أَنَّ الْمُعْلَنَ لا أَصْلَ لَهُ ، وإِنْ تَزَوَّجَ بِثَلاثِينَ عَشَرَةٍ نَقْداً وعَشَرَةٍ إِلَى أَجَلٍ وسَكَتَا عَنْ عَشَرَةٍ سَقَطَتْ ، ونَقَدَهَا كَذَا مُقْتَضٍ لِقَبْضِهِ .

قوله : (**وَلِكُلٌّ تَحْلِيفُ الآخَرِ فِيمَا يُفِيدُ إِقْرَارُهُ ، إِنْ لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ**) هـذا نـصّ ابـن الحاجب بعينه[1] [٤٦/ ب] ولَمْ يقنع به حتى زاد بعده ما يداخله من كلام ابن يونس فقال : (**ورُجِّحَ بُدَاءَةُ حَلِفِ الزَّوْجِ مَا أَمَرَهُ إِلا بِأَلْفٍ ، ثُمَّ لِلْمَرْأَةِ الْفَسْخُ إِنْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ عَلَى التَّزْوِيجِ بِالأَلْفَيْنِ ، وإِلا فَكَالاخْتِلافِ فِي الصَّدَاقِ**) ، والمقصود الأهم من كلام ابن يونس قولـه : وإِلا فكالاختلاف فِي الصداق ؛ لما فِيهِ من زيادة البيان ، وإن كان[2] كلام ابن الحاجب لا يأباه ، ولا ينافيه كما قاله فِي "التوضيح "بعدما[3] ذكر الصور الأربع فقال فِي الرابعـة : وأما إن لَمْ تقم لواحد منهما بينة فنصّ ابن يونس وغيره عَلَى أن الحكم فيها[4] كاختلاف الـزوجين فِي الصداق قبل البناء ، فتحلف الزوجة أن العقد كان بألفين ، ثم يقال للزوج : ارض بذلك أو احلف[5] أنك ما أمرته إِلا بألف ، وينفسخ النكاح إِلا أن ترضى الزوجة بالألف .

وكلام ابن الحاجب لا ينافيه ؛ لأن قوله : (**ولكلٍ تحليف الآخر [فيما يفيده إقراره]**[6]) لا دلالة فِيهِ أن لمن شاء منهما أن يحلّف صاحبه أولا ، انتهى ، زاد ابن عبد السلام : لأن قصارى الأمر إِذَا لَمْ تقم بينة لكلّ واحد من الزوجين أن يصير كالزوجين إِذَا اختلفا فِي قدر الصداق قبل البناء ، وقد علمت أن المبدأ[7] هناك الزوجة ، فكذلك هنا . انتهى .

---

(١) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٢٧٨ .

(٢) في (ن٣) : (وإلا أن) .

(٣) في (ن٣) : (بعض) .

(٤) في الأصل ، و(ن١) : (فيه) .

(٥) في الأصل ، و(ن٣) : (فاحلف) ، وفي (ن١) : (ما حلف) .

(٦) زيادة من (ن٤) .

(٧) في (ن٣) : (المبتدأ) .

فإن قلت : فما المراد بالبداية فِي قول المصنف : **(وَوُجِّهَ بِبَدَاءَةِ حَلِفِ الزَّوْجِ)** ؟

قلت : تبدية يمين الزوج عَلَى تخيير المرأة يظهر ذلك بالوقوف عَلَى كلام ابن يونس ، وذلك[1] أنه قال : ومن" المدونة ": ومن قال لرجلٍ : زوّجني فلانة بألف ، فذهب المأمور فزوجه إياها بألفين ، فعلم بذلك قبل البناء قيل للزوج : إن رضيت بألفين وإلا فرق بينكما ، إلا أن ترضى المرأة بألف فيثبت النكاح [2]. ثم قال ابن يونس : أراه يريد إنما هذا بعد أن يحلف الزوج أنه إنما أمر الرسول أن يزوجه بألف فإذا حلف قيل للمرأة : إن رضيت بألف وإلا فرق بينكما ، وإن نكل الزوج عن اليمين لزمه النكاح بألفين ، وهذا إِذَا كان عَلَى عقد الرسول بألفين بينة ، وإن لَمْ يكن عَلَى عقده بينة بألفين إلا قول الرسول ، فهاهنا يكون الحكم فِي هَا كاختلاف الزوجين فِي الصداق قبل البناء ، تحلف الزوجة أن العقد كان بألفين ، ثم يقال للزوج : إما أن ترضى بذلك أو فاحلف بالله أنك إنما أمرته بألف ، وينفسخ النكاح ، إلا أن ترضى الزوجة بألف . انتهى نصّه برمته .

وإنما طوّلنا بنصّه لنريك تداخله مع نصّ ابن الحاجب السابق ، وبالجملة فقد يتشوش الذهن فِي فهم كلام المصنف من وجهين ، أحدهما ما يتبادر لباديء الرأي أن طريقة ابن يونس مخالفة لما قبلها ، إذ لَمْ تجر للمصنف عادة بالجمع بين النقول المتداخلة ، وقَدْ عَلِمْت أَنَّهُ هُنَا تَنَفَّسَ ، وَخَالَفَ عَادَتَهُ .

وثَانِيهِمَا مَا نُسِبَ لِابْنِ يُونُسَ مِنْ بدَاءَةِ حَلِفِ الزَّوْجِ ، وقد علمت معناه وبالله تعالى التوفيق .

---

(١) في (ن٣) : (وكذا) .

(٢) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٢/ ١٤٩ ، ١٥٠ ، وانظر المدونة ، لابن القاسم : ٤/ ١٧٤ .

[نكاح التفويض]

وجَازَ نِكَاحُ التَّفْوِيضِ (١) **والتَّحْكِيمِ عَقْدٌ بِلا ذِكْرِ مَهْرٍ بِلا وُهِبَتْ ، وفُسِخَ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا قَبْلَهُ ، وصُحِّحَ أَنَّهُ زِناً ، واسْتَحَقَّتْهُ بِالْوَطْءِ ، لا بِمَوْتٍ أَوْ طَلاقٍ ، إلا أَنْ يَفْرِضَ وتَرْضَى ولا تُصَدَّقُ فِيهِ بَعْدَهُمَا ، ولَهَا طَلَبُ التَّقْدِيرِ ، ولَزِمَهَا فِيهِ ، وتَحْكِيمِ الرَّجُلِ إِنْ فَرَضَ الْمِثْلَ ، ولا يَلْزَمُهُ ، وهَلْ تَحْكِيمُهَا أَوْ تَحْكِيمُ الْغَيْرِ كَذَلِكَ ؟ أَوْ إِنْ فَرَضَ الْمِثْلَ لَزِمَهُمَا وأَقَلَّ لَزِمَهُ فَقَطْ وأَكْثَرَ فَالْعَكْسُ ؟ أَوْ لا بُدَّ مِنْ رِضَا الزَّوْجِ والْمُحَكَّمِ وهُوَ الأَظْهَرُ ؟ تَأْوِيلاتٌ .**

قوله : (**وَلا تُصَدَّقُ فِيهِ بَعْدَهُمَا**) أي : ولا تصدّق في الرضى بمفروض بعد الموت والطلاق .

والرِّضَا بِدُونِهِ لِلْمُرَشَّدَةِ ولِلأَبِ ، ولَوْ بَعْدَ الدُّخُولِ ، ولِلْوَصِيِّ قَبْلَهُ ، لا الْمُهْمَلَةِ ، وإِنْ فَرَضَ فِي مَرَضِهِ فَوَصِيَّةٌ لِلْوَارِثِ ، وفِي الذِّمِّيَّةِ والأَمَةِ قَوْلانِ ، ورُدَّتْ زَائِدَ الْمِثْلِ إِنْ وَطِئَ ، ولَزِمَ إِنْ صَحَّ .

قوله : (**وَالرِّضَا بِدُونِهِ**) عطف عَلَى فاعل جاز .

لا إِنْ أَبْرَأَتْ قَبْلَ الْفَرْضِ ، أَوْ أَسْقَطَتْ فَرْضاً (٢) **قَبْلَ وُجُوبِهِ ، ومَهْرُ الْمِثْلِ مَا يَرْغَبُ بِهِ مِثْلُهُ فِيهَا بِاعْتِبَارِ دِينٍ ، وجَمَالٍ ، وحَسَبٍ ، ومَالٍ ، وبَلَدٍ .**

قوله : (**لا إِنْ أَبْرَأَتْ** (٣) **قَبْلَ الْفَرْضِ ، أَوْ أَسْقَطَتْ فَرْضاً قَبْلَ وُجُوبِهِ**) أما التي أبرأت قبل الفرض فقال ابن الحاجب : تخرج عَلَى الإبراء عما جرى بسبب وجوبه دونه (٤) . قال في " التوضيح ": اختلف هل يلزم نظراً لتقدّم سبب الوجوب ، وهو هنا (٥) العقد أم لا ؟ لأنها أسقطت حقّها قبل وجوبه كالشفيع يسقط الشفعة قبل الشراء ، فِيهِ قَوْلانِ ، وكالمرأة تسقط نفقة المستقبل عن زوجها هل يلزمها ؟ لأن سبب وجوبها قد وجد أو لا يلزمها ؛

---

(١) نكاح التفويض كما عرّفه ابن عرفة (نِكَاحُ التَّفْوِيضِ مَا عُقِدَ دُونَ تَسْمِيَةِ مَهْرٍ ولَا إِسْقَاطِهِ وَلَا صَرْفِهِ لِحكم) انظر : مواهب الجليل ، للحطاب : ٣/ ٥١٤ .

(٢) في المطبوعة : (شرطاً) ولها أشار المؤلف بعد ، وعليها أكثر الشروح .

(٣) في (ن٣) : (إلا برأت) .

(٤) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٢٨٠ .

(٥) في (ن١) : (هذا) .

لأنها لَمْ تجب بعد ، قَوْلانِ ، حكاهما ابن راشد ، وكعفو المجروح عما يؤول إليه الجرح ، وكإجازة الورثة الوصية للوارث ، أو إجازتهم أكثر من الثلث للأجنبي فِي مرض الموصي ، وأمثلة هذا كثيرة ، أما إن لَمْ يجر سبب الوجوب فلا يعتبر باتفاق ، حكاه القرافي . انتهى .

وأما التي أسقطت فرضاً قبل وجوبه فلعلّه أشار بها لمسقطة النفقة التي تقدّم ذكرها.

وفِي بعض النسخ أو أسقطت[1] شرطاً قبل وجوبه ، ولا شكّ أنه من النظائر المنخرطة فِي هذا السلك ، وقد عدّه القاضي ابن عبد السلام منها ، ولكنّ المشهور فِي ذات الشرط أن إسقاطها إياه قبل وجوبه يلزمها ، وبذلك قطع المصنف فِي فصل الرجعة إذ قال : (**وَلا إنْ قَالَ مَنْ يَغِيبُ إنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَقَدْ ارْتَجَعْتُهَا كَاخْتِيَارِ الأَمَةِ نَفْسَهَا أَوْ زَوْجَهَا بِتَقْدِيرِ عِتْقِهَا بِخِلافِ ذَاتِ الشَّرْطِ تَقُولُ إنْ فَعَلَهُ زَوْجِي فَقَدْ فَارَقْتُه**) ، ويسبب[2] السؤال عن الفرق بين هاتين المسألتين قال مالك لابن الماجشون أتعرف دار قدامة[3] ؟ وقد صرّح ابن عبد السلام بأن بعض نظائر هذا الأصل أقوى من بعض[4] .

وأُخْتٍ شَقِيقَةٍ أَوْ لأَبٍ ، لا الأُمِّ ، والْعَمَّةِ .

قوله : (**وأُخْتٍ شَقِيقَةٍ أَوْ لأَبٍ ، لا الأُمِّ ، والْعَمَّةِ**) لفظ العمة معطوف عَلَى أخت وكأنه قال : وعمة [٤٧/ أ] شقيقة أو لأبّ فإنها معتبرة بخلاف[5] الأم إن لَمْ تكن من نسب الأب ، وبهذا التقدير يوافق ما لابن رشد فِي رسم الطلاق من سماع القرينين ، ولا أعلم أحداً فرّق بين الأخت والعمّة[6] .

---

(١) في (ن٢) : (وأسقطت) .

(٢) في (ن٣) : (وسبب) .

(٣) هي قصة طريفة في علاقة المربي بتلاميذه ومتعلميه ، جرت بين الإمام مالك رحمه الله ، وبين ابن الماجشون حيث سأله عن الفرق بين خيار الأمة التي تعتق وخيار الزوجة ، فقال له الفرق دار قدامة معرضاً به قال ابن رشد : الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ مَالِكًا مَا فَرَّقَ بَيْنَ الْحُرَّةِ والأَمَةِ وإِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَ خِيَارٍ وَجَبَ بِالشَّرْعِ بِشَرْطٍ وخِيَارٍ جَعَلَهُ الزَّوْجُ بِاخْتِيَارِهِ بِشَرْطٍ . انظر : التاج والإكليل ، للمواق : ٤/ ١٠٣

(٤) عقّب الحطاب رحمه الله على المؤلف هنا بأن ما حمل عليه كلام المصنف غير صحيح ، وأحال على ما شرحه في " فصل : المفقود والمطلقة " في توجيه كلام المصنف . انظر : مواهب الجليل : ٣/ ٥١٦ ، و٤/ ١٦٠ .

(٥) في (ن١) : (خلاف) .

(٦) صوب الحطاب ما للمؤلف هنا ، وأفاض في تفصيل إجماله فطالعه في : مواهب الجليل : ٣/ ٥١٦ . وشرحه الخرشي بأن الوافي قوله : (وأخت) ينبغي أن تكون بمعنى أو .

وَفِي الْفَاسِدِ يَوْمَ الْوَطْءِ، وَاتَّحَدَ الْمَهْرُ، إِنِ اتَّحَدَتِ الشُّبْهَةُ كَالْغَالِطِ بِغَيْرِ عَالِمَةٍ.

قوله: (**وَفِي الْفَاسِدِ يَوْمَ الْوَطْءِ**) شامل لكلِّ نكاحٍ فاسد كما قال في "الجواهر": والوطء في النكاح الفاسد يوجب صداق المثل باعتبار يوم الوطء، لا يوم العقد[1]، وهو[2] مقتضى تقرير ابن عبد السلام لقول ابن الحاجب: ومهر المثل في الفاسد يوم الوطء[3]. إلا أن المصنف في "التوضيح" خصصه فقال: يعني أن نكاح التفويض[4] الفاسد يخالف نكاح التفويض الصحيح؛ فإن الصحيح يعتبر فِيهِ مهر المثل يوم العقد، والفاسد يعتبر فِيهِ يوم الوطء، واستغنى ابن الحاجب عن ذكر حكم الصحيح بالمفهوم عَلَى ما علم من عادته، وظاهر المذهب كمفهوم كلامه.

وقيل: يعتبر في الصحيح يوم البناء إن دخل، ويوم الحكم إن لَمْ يدخل، وبنوا الاختلاف عَلَى الخلاف في هبة[5] الثواب إِذَا فاتت، هل تجب قيمتها يوم القبض أو يوم الهبة؟ وفرقوا هنا عَلَى المشهور كما فرقوا بين صحيح البيع وفاسده.

وَإِلا تَعَدَّدَ كَالزِّنَى بِهَا أَوْ بِالْمُكْرَهَةِ، وَجَازَ بِشَرْطِ أَنْ لا يَضُرَّ بِهَا فِي عِشْرَةٍ، أَوْ كِسْوَةٍ وَنَحْوِهِمَا.

قوله: (**وَإِلا تَعَدَّدَ كَالزِّنَى بِهَا أَوْ بِالْمُكْرَهَةِ**) الضمير في بها يعود عَلَى غير العالمة، ولولا تمثيله بهاتين الصورتين لكان كلامه مشكلاً؛ لأنه شرط في اتحاد المهر الشبهة واتحادها، ثم قال: وإلا فيدخل فِيهِ ما إِذَا انتفت الشبهة وكان الوطء زناً محضاً، ومن صور الزنا المحض ما لا يجب فِيهِ المهر فلا يصدق. قوله: (**وإلا تعدد**)، كذا قال في: "توضيحه" في عبارة ابن الحاجب[6] تبعاً لابن عبد السلام.

---

(١) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: ١/ ٤٨١.

(٢) في (ن١): (وهي).

(٣) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: ٢٨٠.

(٤) في (ن٢): (التعويض).

(٥) في (ن١): (الهبة).

(٦) عبارة ابن الحاجب: (ومهر المثل في الفاسد من يوم الوطء وإذا اتحدت الشبهة اتحد المهر كالغالط بغير العالمة وإلا ففي كل وطأة مهر كالزنى بغير العالمة والمكرهة) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص ٢٨٠.

وَلَوْ شَرَطَ أَنْ لا يَطَأَ أُمَّ وَلَدٍ أَوْ سُرِّيَّةٍ لَزِمَ فِي السَّابِقَةِ مِنْهُمَا عَلَى الأَصَحِّ، لا فِي أُمِّ وَلَدٍ سَابِقَةٍ فِي لا أَتَسَرَّى، وَلَهَا الْخِيَارُ بِبَعْضِ شُرُوطٍ، وَلَوْ لَمْ يَقُلْ إِنْ فَعَلَ شَيْئاً مِنْهَا. وَهَلْ تَمْلِكُ بِالْعَقْدِ النِّصْفَ فَزِيَادَتُهُ كَنِتَاجٍ [٣٥/أ] وَغَلَّةٍ وَنُقْصَانُهُ لَهُمَا وَعَلَيْهِمَا ؟ أَوْ لا ؟ خِلافٌ، وَعَلَيْهَا نِصْفُ قِيمَةِ الْمَوْهُوبِ وَالْمُعْتَقِ يَوْمَهُمَا، وَنِصْفُ الثَّمَنِ فِي الْبَيْعِ، وَلا يُرَدُّ الْعِتْقُ، إِلا أَنْ يَرُدَّهُ الزَّوْجُ لِعُسْرِهَا يَوْمَ الْعِتْقِ، ثُمَّ إِنْ طَلَّقَهَا عَتَقَ النِّصْفُ بِلا قَضَاءٍ وَتَشَطَّرَ، وَمَزِيدٌ بَعْدَ الْعَقْدِ.

قوله : (**وَلَوْ شَرَطَ أَنْ لا يَطَأَ أُمَّ وَلَدٍ أَوْ سُرِّيَّةٍ لَزِمَ فِي السَّابِقَةِ مِنْهُمَا عَلَى الأَصَحِّ، لا فِي أُمِّ وَلَدٍ سَابِقَةٍ فِي لا أَتَسَرَّى**) أما مسألة لا أتسرى فمعروفة ، وهذا الذي ذكر فِيهَا هو قول سحنون ، ونحى إليه ابن لبابة ولَمْ يتابعا عَلَيْهِ ، وأما مسألة أن لا يطأ فلم أقف عَلَيْهَا عَلَى هذا الوجه لأحدٍ بعد مطالعة مظان[١] ذلك من " النوادر " ، وأسمعة " العتبية " ، و" نوازل " ابن سهل ، و" المتّيطية " و" طرر " ابن عات ، و" مختصر " ابن عرفة ، والذي يقوى فِي نفسي أن لفظ يطأ مصحّف من لفظ يتخذ إذ الياء فِي أولهما ، والتاء والخاء قد تلتبسان بالطاء وقرنها والذال إِذَا علقت قد تلتبس بالألف ، وإن لفظ لزم صوابه : لَمْ يلزم فسقط لَمْ وحرف المضارعة .

فصواب الكلام عَلَى هذا : ولو شرط أن لا يتخذ أم ولد أو سرية لَمْ يلزم فِي السابقة منهما ، ويكون قوله : (**لا فِي أم ولد**) سابقة فِي لا أتسرى إثباتا ؛ لأن النفي إِذَا نفى النفي عاد إثباتاً ، وبهذا يستقيم الكلام ، ويكون موافقاً للمشهور فِي المسألتين كما ستراه بحول الله تعالى .

ففي " النوادر " روى يحيي بن يحيي عن ابن القاسم فيمن شرط لزوجته أن كلّ جارية يتسررها[٢] عَلَيْهَا فهي حرة وللرجل أمهات أولاد فيطأهن بعد ذلك أنهن يعتقن ؛ لأن وطأه تسرر. وقاله أصبغ وأبو[٣] زيد ابن أبي الغمر [٤] ، وقال سحنون : لا شيء عَلَيْهِ فِي

---

(١) في (ن٣) : (مكان) .

(٢) في (ن٣) : (يستررها) .

(٣) في (ن١) : (ابن) .

(٤) انظر البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٥/ ٢٩ ، ٣٠ .

أمهات أولاده ، وإنما يلزمه الشرط فيما يستقبل من الملك ، وأنكر هذه الرواية ، قال ابن حبيب عن أصبغ وابن القاسم مثل ما روى يحيى بن يحيى ، وقال : وأما لو قال فكل جارية اتخذها[(١)] عليك حرة فلا شيء عَلَيْهِ فيمن عنده قبل الشرط وذلك عَلَيْهِ فيمن يستقبل اتخاذهن ، قال : وسواء علمت بمن عنده أو لَمْ تعلم ؛ لأن الاتخاذ فعل واحد إِذَا اتخذ جارية فقد اتخذها وليس عودته إلى وطئها اتخاذاً ، والعودة إلى المسيس تسرر ؛ لأن التسرر الوطء فهو يتكرر ، والاتخاذ كالنكاح يشترط أن لا ينكح عَلَيْهَا فلا شيء عَلَيْهِ فيمن عنده ، وعَلَيْهِ فيمن ينكح من ذي قبل ، وقاله ابن القاسم وأصبغ . انتهى بلفظه .

وقد تضمّن التفريق بين التسري والاتخاذ وعَلَيْهِ يحوم المصنف ، إلا أنه قدّم وأخّر ، وفِي المتيطية زيادة بيان أن الخلاف فِي الصورتين ولكن تعاكس فيهما[(٢)] المشهور أن عَلَى حسب ما صوّبنا فِي كلام المصنف ، وبنقل ذلك تتم الفائدة ، قال فيمن التزم أن لا يتسرى : اختلف إِذَا كانت له سرية قبل النكاح هل له أن يطأها أم لا ؟

فذهبت طائفة إلى أن له وطأها[(٣)] ، وذهبت طائفة أخرى إلى أنّه ليس له وطؤها ، فوجه الأول أنّه إنما التزم أن لا يتخذ سرية فيما يستقبل ، ووجه الثاني - وهو الأظهر - أن لا يمس سرره [سرر أمة][(٤)] فيما يستقبل ، فهذا إن وَطأها فقد مسّ سررها إلا أن يشترط التي فِي ملكه قبل تاريخ النكاح . ثم قال فِي الذي التزم أيضاً أن لا يتسرى : إِذَا كان له أمهات أولاد تقدّم اتخاذه إياهن قبل نكاحه فوطأهن بعد ذلك ، فاختلف : هل يلزمه الشرط أم لا ؟

فروى يحيي عن ابن القاسم فِي "العتبية" أنه يلزمه الشرط ؛ لأن التسري[(٥)] هو الوطء ، ولأن التي تشترط أن لا [٤٧/ ب] يتسرى معها إنما أرادت أن لا يمسّ معها غيرها وقاله أبو زيد وأصبغ ، وقال سحنون : لا شيء عَلَيْهِ فِي أمهات أولاده قال ابن لبابة : قول سحنون جيّد ، وقال بعض الموثقين : قول ابن القاسم أصحّ عند أهل النظر ، وقاله أبو

---

(١) فِي (ن٣) : (أخذها) .

(٢) فِي (ن١) : (فيه) .

(٣) فِي (ن٢) : (يطأها) .

(٤) ما بين المعكوفتين زيادة : من (ن١) ، و(ن٢) ، و(ن٣) .

(٥) فِي الأصل ، و(ن١) ، و(ن٣) : (التسرر) .

إبراهيم واختاره ابن زرب ولَمْ ير قول سحنون شيئاً وبه قال القاضي أبو الأصبغ بن سهل قال فضل : وهذا بخلاف شرطه أن لا يتخذ أم ولدإذا[1] هو لَمْ يقل ولا يتسرى ثم تظهر[2] له أم ولد قديمة من قبل عقد النكاح فإن أم الولد القديمة فِي هذا كالزوجة القديمة لا قيام للزوجة عَلَيْهِ بوطئها ، ولا حجة لها فِي منعه منها ، وإنما لها ذلك فيما يتخذ من أمهات الأولاد بعد عقد نكاحها .

قال بعض الموثقين : ونزلت هذه المسألة فأفتى فِيهَا أبو عمر الباجي بهذا قال : ويحتمل أن يلزمه الشرط فِيهَا وإن كانت قديمة لما شرط من أن لا يتخذ أم ولد. انتهى ، وذكر ابن عرفة أن هذا هو الذي يأتي عَلَى تعليل ابن القاسم بأن القصد بالشرط ألا يجمع معها غيرها .

فإن قلت : فقد نوع المصنف الاتخاذ إِلَى اتخاذ أم الولد والسرية عَلَى ما صويتم ، ولَمْ يتكلّم فِي التسري إِلا عَلَى من كانت له أم ولدسابقة عكس ما نقلتم عن "المتيطية" ؟

قلت : لعلّ المصنف يرى أن الأمر فِي ذلك وَاحد وإنما القصد التفريق بين الاتخاذ والتسري .

تنبيه :

قد ظهر من هذا أن : لا يتسرى . أشدّ من : لا يتخذ ؛ لتعاكس المشهور فيهما ، وأما لا[3] يطأ فهو أشد من : لا يتسرى . باعتبار ما فقد . قال ابن عات : قال ابن نافع : إنما التسري عندنا للاتخاذ وليس الوطء ، فإن وطء جارية لا يريد اتخاذها للولد فلا شيء عَلَيْهِ إِلا أن يكون الشرط أن وَطء جارية فيلزمه ونحوه . روى علي[4] بن زياد ، وقد أنكره المدنيون[5] .

---

(١) في (ن٣) : (إذ) .

(٢) في (ن١) ، و(ن٣) : (ظهر) .

(٣) في (ن١) : (ألا) .

(٤) في (ن١) : (عن) .

(٥) أطال المؤلف المسألة تفصيلاً وتفريعاً ، واقتصر فيها الخرشي ، وقال : (وَ كَلَامُ ابْنِ غَازِيٍّ جَيِّدٌ فَعَلَيْك بِهِ) ، وتعقّبه العدوي بعد ذكر كلام ابن غازي قائلاً : (لَا يَخْفَى أَنَّ كَلَامَ ابْنِ غَازِيٍّ بَعِيدٌ ، وَإِنْ كَانَ مُوَافِقًا لِلْفِقْهِ فَمَا مَعْنَى كَوْنِهِ جَيِّدًا) انظر : شرح الخرشي وحاشية العدوي عليه : ٤/ ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ونقله الحطاب ملخصاً له كالمقرر والمقتصر عليه ، انظر : مواهب الجليل : ٣/ ٥١٩ .

وهَدِيَّةٌ اشْتَرطَتْ لَهَا أَوْ لِوَلِيِّهَا قَبْلَهُ ، ولَهَا أَخْذُهُ مِنْهُ بِالطَّلاقِ قَبْلَ المَسِيسِ ، وضَمانُهُ إِنْ هَلَكَ بِبَيِّنَةٍ أَوْ كَانَ مِمَّا لا يُغَابُ عَلَيْهِ مِنْهُمَا ، وإِلا فَمِنَ الَّذِي فِي يَدِهِ ، وتَعَيَّنَ مَا اشْتَرَتْهُ مِنَ الزَّوْجِ ، وهَلْ مُطْلَقاً وعَلَيْهِ الأَكْثَرُ ؟ أَوْ إِنْ قَصَدَتِ التَّخْفِيفَ ؟ تَأْوِيلانِ . وما اشْتَرَتْهُ مِنْ جِهَازِهَا وإِنْ مِنْ غَيْرِهِ ، وسَقَطَ المَزِيدُ فَقَطْ بِالْمَوْتِ ، وفِي تَشْطِيرِ هَدِيَّةٍ بَعْدَ الْعَقْدِ وقَبْلَ الْبِنَاءِ أَوْ لا شَيْءَ لَهُ وإِنْ لَمْ تَفُتْ إِلا أَنْ يُفْسَخَ قَبْلَ الْبِنَاءِ فَيَأْخُذَ الْقَائِمَ مِنْهَا ، لا إِنْ فُسِخَ بَعْدَهُ ، رِوَايَتَانِ . وفِي الْقَضَاءِ بِمَا يُهْدَى عُرْفاً ، قَوْلانِ ، وصُحِّحَ الْقَضَاءُ بِالْوَلِيمَةِ دُونَ أُجْرَةِ الْمَاشِطَةِ وتَرْجِعُ عَلَيْهِ بِنِصْفِ نَفَقَةِ الثَّمَرَةِ والْعَبْدِ وفِي أُجْرَةِ تَعْلِيمِ صَنْعَةٍ قَوْلانِ ، وعَلَى الْوَلِيِّ أَوِ الرَّشِيدَةِ مُؤْنَةُ الْحَمْلِ لِبَلَدِ الْبِنَاءِ الْمُشْتَرَطِ ، إِلا لِشَرْطٍ ولَزِمَهَا التَّجْهِيزُ عَلَى الْعَادَةِ بِمَا قَبَضَتْهُ .

قوله : (**وَلَهَا أَخْذُهُ مِنْهُ**) أي من الولي ، والجملة معترضة بين العامل والمعمول .

إِنْ سَبَقَ الْبِنَاءَ ، وقُضِيَ لَهُ إِنْ دَعَاهَا لِقَبْضِ مَا حَلَّ .

قوله :(**إِنْ سَبَقَ الْبِنَاءَ**) أي : إن سبق القبض البناء كان حالاً أو مؤجلاً فحل .

إِلا أَنْ يُسَمِّيَ شَيْئاً فَيَلْزَمُ ، ولا تُنْفِقُ مِنْهُ و[لا][1] تَقْضِي دَيْناً ، إِلا الْمُحْتَاجَةَ ، وكَالدِّينَارِ .

قوله : (**إِلا أَنْ يُسَمِّيَ شَيْئاً فَيَلْزَمُ**) أي سواءً كان أقل مما قبضته أو أكثر كما إذا جرى بذلك عرفٌ ، وعَلَيْهِ يتفرع ما ذكر بعد من المطالبة بجهازها عند موتها ، وإلا فالتي لا تتجهز بأزيد من صداقها لا يتصور فِيهَا هذه المطالبة فتأمله .

ولَوْ طُولِبَ بِصَدَاقِهَا لِمَوْتِهَا ، فَطَالَبَهُمْ بِإِبْرَازِ جِهَازِهَا لَمْ يَلْزَمْهُمْ عَلَى الْمَقُولِ ، ولأَبِيهَا بَيْعُ رَقِيقٍ سَاقَهُ الزَّوْجُ لَهَا لِلتَّجْهِيزِ ، وفِي بَيْعِهِ الأَصْلَ قَوْلانِ ، وقُبِلَ دَعْوَى الأَبِ فَقَطْ فِي إِعَارَتِهِ لَهَا فِي السَّنَةِ بِيَمِينٍ ، وإِنْ خَالَفَتْهُ الابْنَةُ ، لا إِنْ بَعُدَ ولَمْ يُشْهِدْ ، فَإِنْ صَدَّقَتْهُ فَفِي ثُلُثِهَا ، واخْتَصَّتْ بِهِ إِنْ أُورِدَ بِبَيْتِهَا ، أَوْ أَشْهَدَ لَهَا ، أَوِ اشْتَرَاهُ الأَبُ لَهَا ، ووَضَعَهُ عِنْدَ كَأُمِّهَا . وإِنْ وَهَبَتْ لَهُ الصَّدَاقَ أَوْ مَا يُصْدِقُهَا بِهِ قَبْلَ الْبِنَاءِ جُبِرَ عَلَى دَفْعِ أَقَلِّهِ ، وبَعْدَهُ أَوْ بَعْضَهُ ، فَالْمَوْهُوبُ كَالْعَدَمِ ، إِلا أَنْ تَهَبَهُ عَلَى دَوَامِ الْعِشْرَةِ .

قوله : (**وَلَوْ طُولِبَ بِصَدَاقِهَا لِمَوْتِهَا ، فَطَالَبَهُمْ بِإِبْرَازِ جِهَازِهَا لَمْ يَلْزَمْهُمْ عَلَى الْمَقُولِ**)

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من أصل المختصر .

أشار بهذا لما ذكر الإمام المازري فِي بعض فتاويه ذلك أنه سئل عن رسم مضمنه أنهم يعرفون فلاناً ، وصهره فلاناً ، وأن فلاناً لما زوجه ابنته البكر فلانة بصداق جملته كذا - شرط فِي عقد النكاح أن يجهزها بألفي دينار مهدوية قال الشهود : ونعلم أن عادة المهدوية[1] وزرويلة أن من زوج ابنته البكر وهو ذو مال يلتزم من الجهاز ما يقابل به الصداق المسمى ، ومن الناس من يشترط ومنهم من يعتمد عَلَى العادة من غير شرط ، والمتعاقدان متفاهمان لذلك بالعادة ونعلم أن العادة بزرويلة إِذَا توفي الوالد وقام الزوج وطلب ما يقابل صداقه فإنه يقضى به ؟

فأجاب : هذا أمر تعمّ به البلوى ، وينبغي أن يكشف الشهود عن قولهم إن الآباء يلتزمون ما يقابل الصداق ، وربما أجحفوا عَلَى أنفسهم بقدر هممهم فِيهِ ، فهذه العادة به صحيحة ؛ لكن قد يكون ذلك يفعلونه بقدر الأنفة والهمة التي تعمّ سائر الآباء إِلا من شذ منهم من أهل الخسة ، أو يفعلونه لأنهم يرونه لازماً لهم كالدين ، فيجبرون عَلَيْهِ إن أبوا ، فهذا الثاني إن صحّت الشهادة به فهو المنظور فِيهِ .

وأما الوجه الأول فلا يقضى به إِلا عَلَى تخريج خلاف فِي المذهب ، ذكره ابن المَوَّاز فِي " هدية العرس " التي اشتهر فعلها عَلَى وجه المكارمة فقيل : لا يقضى بها ؛ لأنها تفعل للمكارمة ، فإذا قضينا بها فكأننا استندنا للعادة وخالفناها .

وقيل يقضى بها كالمشترطة ، وهذا وإن كان فِيهِ معاوضة فلابد من تحقيق الشهادة عَلَى نحو ما قلنا ؛ لأن أصل الشريعة عدم إلزام المرأة وأبيها جهازاً ، والصداق عوض عن البضع وهو المقصود ، ولو كان عوضاً عن الانتفاع بالجهاز وهو مجهول لكان فاسداً ؛ لكن الأصل البضع وما سواه تبع ، وفِي المذهب رواية شاذة غريبة : أنه ليس عَلَى المرأة تجهيز بصداقها ، فأحرى ما سواه ، وأظنّها فِي " وثائق " ابن العطار ، والرواية الأخرى تتجهز بالصداق خاصة ، والجهازات الكائنة الآن خارجة عن مقتضى الروايات ، فإذا كانت العادة تقتضيها فينبغي أن تتحقق ، وقد نزلت هنا نازلة عجيبة [٤٨/ أ] منذ خمسين

---

(١) في الأصل ، (ن١) : (المهدية) .

عاماً[١] فاختلف فِيهَا شيخاي وهي : إِذَا ماتت الزوجة البكر قبل الدخول بها ، فلمّا طلب الأبّ الصداق طلب الزوج الميراث من القدر الذي تتجهز به ، فأفتى عبد الحميد بأن ذلك ليس عَلَى الأب ، وأفتى اللخمي بأن ذلك[٢] عَلَيْهِ ، وكان الشيخ الأول يقول : هب أن الآباء يفعلون ذلك فِي حياة بناتهم رفعاً لقدرهن وتكبيراً لشأنهن وحرصاً عَلَى الحظوة عند الزوج ، فإذا وقع موت الابنة فعلى من يجهز ؟ ولا تقاس عادة عَلَى عادة ، وقد تكلمت مع اللخمي لما خاطبني فِي هذه المسألة وسألني عن وجهها[٣] ؟ فأجبته[٤] بما تقدّم ، وجرى بيننا كلام طويل . انتهى مقصودنا منه .

ولا يخفى جنوحه[٥] لفتيا عبد الحميد ، وقال فِي " المعْلم " فِي قوله ﷺ: « تنكح المرأة لمالها ...»[٦] حجة لقولنا : أن المرأة إِذَا رفع الزوج فِي صداقها ليسارها ولأنها تسوق إلى بيتها من الجهاز ما جرت عادة أمثالها به ، وجاء الأمر بخلافه أن للزوج مقالاً فِي ذلك ويحط من الصداق الزيادة التي زادها لأجل الجهاز عَلَى الأصحّ عندنا إذا[٧] كان المقصود من الجهاز فِي حكم التبع لاستباحة البضع كمن اشترى سلعتين فاستحقّ أدناهما فإن البيع ينتقض فِي قدر المستحقة خاصة . انتهى وقبله ابن عات .

وسئل ابن رشد عما إِذَا ماتت الزوجة قبل الابتناء بها ، فذهب والدها إلى أن يأخذ ميراثه فِي ابنته من صداقها نقده وكيله ، وفِي السياقة التي ساقها إليه زوجها ، وأبى الأب أن يبرز من ماله ذلك القدر الذي كان يبرز لها لو[٨] كانت حيّة ؟ .

---

(١) هذا من تمام كلام المازري .

(٢) في (ن٣) : (ذلك ليس) وهو غير مراد بدليل ما قبله وما بعده .

(٣) في (ن١) : (زوجها) .

(٤) في الأصل : (فأخبته) .

(٥) المازري أي : مخالفاً لخاله اللخمي .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٨٠٢) ، كتاب النكاح ، باب الأَكْفَاءِ فِى الدِّينِ ، ومسلم في صحيحه برقم (١٤٦٦) ، كتاب الرضاع ، باب اسْتِحْبَابِ نِكَاحِ ذَاتِ الدِّينِ .

(٧) في الأصل ، و(ن١) ، و(ن٢) : (إذ) .

(٨) في (ن١) : (ولو) .

فأجاب : إِذَا أبى الأب أن يبرز لها من ماله ما يكون ميراثاً عنها القدر الذي يجهز به مثلها إلى مثله عَلَى ما نقدها ، وساق إليها فلا يلزم الزوج إلا صداق مثلها عَلَى أن لا يكون جهازها إلا بقيمة نقدها . انتهى .

وقال قبلها ـ فِي (أجوبته) فيمن ساق لزوجته[1] سياقة عند عقد النكاح وطلب من أبيها أن يشورها[2] بشورة[3] تقاوم سياقته إذ العرف جارٍ عندهم بذلك ، فأبى الأب ـ ما نصّه : (إِذَا أبى الأب أن يجهزها إليه بما جرى به العرف والعادة أن يجهز به مثلها إلى مثله عَلَى ما نقدها وساق إليها كان بالخيار بين أن يلتزم النكاح أو يردّه عن نفسه فيستردّ ما نقد ويسقط عنه ما أكلا[4] وساق)[5] . انتهى .

ومن فتاوى شيخ شيوخنا أبي محمد عبد الله العبدوسي : الذي جرى به العمل عندنا فِي أغنياء الحاضرة إجبار الأبّ أن يجهز ابنته بمثلي نقدها ، فإذا نقدها الزوج عشرين جهّزها[6] الأب بأربعين ، عشرين من نقدها وعشرين زيادة من عنده وهذا إنما هو إِذَا فات بالدخول ، وأما إن طلب الزوج هذا قبل الابتناء فلا يجبر الأب عَلَى ذلك ، ويقال للزوج إما أن ترضى أن يجهزها لك بنقدها خاصة وإِلا فطلّق ولا شيء عليك ، وبهذا القضاء وعَلَيْهِ العمل انتهى ، وبه مضى الحكم فِي ابنه أحمد اللمتوني[7] محتسب فاس فِي عصرنا هذا .

---

(١) في الأصل ، و(ن١) ، و(ن٢) : (لزوجه) .

(٢) في (ن٣) : (يشاورها) .

(٣) في (ن٢) : (شورة) . الشورة : الحسن والهيئة واللباس . انظر : لسان العرب ، لابن منظور : ٤/ ٤٣٤ .

(٤) في (ن١) ، و(ن٣) : (ما أكلا) .

(٥) انظر نص الفتوى في المعيار المعرب ، للونشريسي : ٣/ ٤٥٣ .

(٦) في (ن٣) : (فجهزها) .

(٧) في (ن٣) : (ابنة أحمد اللمتواني) .

كَعَطِيَّةٍ لِذَلِكَ فَفُسِخَ ، وإِنْ أَعْطَتْهُ سَفِيهَةٌ مَا يُنْكِحُهَا بِهِ ثَبَتَ النِّكَاحُ وَيُعْطِيهَا مِنْ مَالِهِ مِثْلَهُ وإِنْ وَهَبَتْهُ لأَجْنَبِيٍّ وقَبَضَهُ ثُمَّ طَلَّقَ اتَّبَعَهَا ولَمْ تَرْجِعْ عَلَيْهِ إِلا إِنْ تُبَيِّنَ أَنَّ الْمَوْهُوبَ صَدَاقٌ ، وإِنْ لَمْ يَقْبِضْهُ ، أُجْبِرَتْ هِيَ ، والْمُطَلِّقُ ، إِنْ أَيْسَرَتْ يَوْمَ الطَّلاقِ ، وإِنْ خَالَعَتْهُ عَلَى كَعَبْدٍ ، أَوْ عَشَرَةٍ ولَمْ تَقُلْ مِنْ صَدَاقِي ، فَلا نِصْفَ لَهَا ، ولَوْ قَبَضَتْهُ رَدَّتْهُ لا إِنْ قَالَتْ طَلِّقْنِي عَلَى عَشَرَةٍ ، أَوْ لَمْ تَقُلْ مِنْ صَدَاقِي ، فَنِصْفُ مَا بَقِيَ وتَقَرَّرَ بِالْوَطْءِ .

قوله : (**كَعَطِيَّةٍ لِذَلِكَ فَفُسِخَ** [1]) خصّ الفسخ الجبري تنبيهاً عَلَى أن الطلاق الاختياري أحرى .

ويَرْجِعُ إِنْ أَصْدَقَهَا مَنْ تَعْلَمُ بِعِتْقِهِ [٣٥/ب] عَلَيْهَا .

قوله : (**ويَرْجِعُ إِنْ أَصْدَقَهَا مَنْ تَعْلَمُ بِعِتْقِهِ عَلَيْهَا**) فِي بعض النسخ يعلم بالياء ـ المثناة من أسفل ، فيكون موافقاً لقول ابن الحاجب : وهو عالم [2] ، وإن خالفه فِي التوضيح ؛ إذ قال : لَمْ يرجع بشيء عَلَى الأصحّ ، وعَلَى هذا فقصد المصنف التنبيه عَلَى الوجه المشكل ؛ لأنه إِذَا لَمْ يعلم كان أحرى أن يرجع عَلَيْهَا ، يريد وهي عالمة ، وربما يتلمح ذلك من قوله بعد : (**وإن علم**) أي : الولي دونها ، وفِي بعض النسخ (تعلم) بالمثناة من فوق ، فيكون قد شرط فِي رجوعه عَلَيْهَا علمها هي ، فمتى علمت رجع عَلَيْهَا سواء علم هو أم لَمْ يعلم ، ومتى لَمْ تعلم هي لَمْ يرجع عَلَيْهَا سواءً علم هو أم لَمْ يعلم ، فهذه أربع صور ، صورتان فِي المنطوق ، وصورتان فِي المفهوم ، وقد ذكر اللخمي جميعها .

وحاصل ما عنده فِيهَا : أنها إن علمت أنه قريبها دونه رجع عَلَيْهَا ، وفِي عكسه لا يرجع عَلَيْهَا ، واختلف فِي رجوعها عَلَيْهِ وإن علما جميعاً أو جهلا ثم علما رجع عَلَيْهَا واستحسن مالك مرة عدم رجوعه ، وإن جهلا جميعاً فهو أبين فِي عدم الرجوع كهلاكه بأمر من الله ـ تعالى ـ وتنزيل ما فِي هذه النسخة عَلَى كلام اللخمي سهل ، إلا أنه فِي بعض الصور بالاتفاق ، وفِي بعضها عَلَى قول [3] .

---

(١) في (ن٣) : (فيفسخ) .

(٢) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص ٢٨٢ ، ونصه بتمامه : (و لو أصدقها من يعتق عليها وهو عالم لم ترجع بشيء على الأصح) .

(٣) شرح الحطاب رحمه الله المسألة ، وأطال فيها ثم ختمها بقوله : (وكلام ابن غازي على هذه المسألة جيد والله أعلم) . انظر : مواهب الجليل : ٣/ ٥١٣ .

وهل إن رشدت وصوب، أو مطلقا إن لم يعلم الولي؟ تأويلان.

قوله: (**وَهَلْ إِنْ رُشِّدَتْ وصُوِّبَ، أَوْ مُطْلَقاً إِنْ لَمْ يَعْلَمِ الْوَلِيُّ؟ تَأْوِيلانِ**) هذا راجع للعتق[١] والمصوب لاختصاص العتق بالرشيدة: [٤٨/ ب] عياض وابن يونس وأبو الحسن الصغير، والمقيّد للقول بالإطلاق بعدم علم الولي هو ابن رشد، ويأتي كلامه.

وإن علم دونها لم يعتق عليها، وفي عتقه عليه قولان، وإن جنى العبد في يده فلا كلام له.

قوله: (**وَإِنْ عَلِمَ دُونَهَا لَمْ يَعْتِقْ عَلَيْهَا، وفِي عِتْقِهِ عَلَيْهِ قَوْلانِ**) الضمير في علم وفي عَلَيْهِ للولي، وهذا الكلام قسيم قوله: إن لَمْ يعلم الولي، وأشار بهذا كلّه لقول ابن رشد في رسم قطع الشجر أول سماع ابن القاسم مقتصراً عَلَى طريقة ابن حبيب في العتق: لا اختلاف[٢] بينهم إِذَا تزوجها عَلَى أبيها أو عَلَى أخيها أو عَلَى من يعتق عَلَيْهَا في أن النكاح جائز، ويعتق عَلَيْهَا علما أو جهلا، أو علم أحدهما دون الآخر بكراً كانت أو ثيبا، قال[٣] ابن حبيب في " الواضحة " وهذا في البكر إِذَا لَمْ يعلم الأب أو الوصي، وأما إِذَا علم فلا يعتق عَلَيْهَا.

واختلف: هل يعتق عَلَيْهِ هو أم لا؟ عَلَى قولين[٤]. انتهى. إلا أن المصنف اشترط انفراده بالعلم دونها وليس ذلك في عبارة ابن رشد فتأمله، وانظر إِذَا لَمْ يعتق عَلَيْهَا وفرعنا عَلَى القول بعدم عتقه عَلَى الولي أَيْضاً ما الحكم.

وَإِنْ أَسْلَمَتْهُ فَلا شَيْءَ لَهُ، إِلا أَنْ تُحَابِيَ فَلَهُ دَفْعُ نِصْفِ الأَرْشِ، والشَّرِكَةُ فِيهِ، وَإِنْ فَدَتْهُ بِأَرْشِهَا فَأَقَلَّ لَمْ يَأْخُذْهُ إِلا بِذَلِكَ، وَإِنْ زَادَ عَلَى قِيمَتِهِ وبِأَكْثَرَ فَكَالْمُحَابَاةِ.

قوله: (**وَإِنْ أَسْلَمَتْهُ فَلا شَيْءَ لَهُ، إِلا أَنْ تُحَابِيَ**) هذا أعمُّ من أن يكون في يده أو في يدها.

---

(١) في (ن٣): (للمعتق).

(٢) في (ن١)، و(ن٣): (لاختلاف).

(٣) في (ن١)، و(ن٢)، و(ن٣): (قاله).

(٤) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: ٤/ ٢٧٤، ٢٧٥.

ورَجَعَتِ الْمَرْأَةُ [فِي الفَسْخِ قَبْلَه][(١)] بِمَا أَنْفَقَتْ عَلَى عَبْدٍ أَوْ ثَمَرَةٍ ، وجَازَ عَفْوُ أَبِي الْبِكْرِ عَنْ نِصْفِ الصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ وبَعْدَ الطَّلاقِ . ابْنُ الْقَاسِمِ ، وقَبْلَهُ لِمَصْلَحَةٍ وهَلْ هُوَ وِفَاقٌ ؟ تَأْوِيلانِ ، وقَبَضَهُ مُجْبِرٌ ، ووَصِيٌّ ، وصُدِّقَا ، ولو لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ وحَلَفَا ورَجَعَ إِنْ طَلَّقَهَا فِي مَالِهَا إِنْ أَيْسَرَتْ يَوْمَ الدَّفْعِ ، وإِنَّمَا يُبْرِئُهُ شِرَاءُ جِهَازٍ تَشْهَدُ بَيِّنَةٌ بِدَفْعِهِ لَهَا ، أَوْ إِحْضَارِهِ بَيْتَ الْبِنَاءِ ، أَوْ تَوْجِيهِهِ إِلَيْهِ . وَإِلا فَالْمَرْأَةُ . وإِنْ قُبِضَ اتَّبَعَتْهُ ، أَوِ الزَّوْجَ . ولَوْ قَالَ الأَبُ بَعْدَ الإِشْهَادِ بِالْقَبْضِ لَمْ أَقْبِضْهُ ، حَلَفَ الزَّوْجُ فِي كَالْعَشَرَةِ أَيَّام .

قوله : (وَرَجَعَتِ الْمَرْأَةُ فِي الفَسْخِ قَبْلَه بِمَا أَنْفَقَتْ عَلَى عَبْدٍ أَوْ ثَمَرَةٍ) كذا في بعض النسخ ، فليس مكرراً مع قوله قبل : (وتَرجِعُ عَلَيْهِ بِنِصْفِ نَفَقَةِ الثمرة والعبد) .

[التنازع في الزوجية]

إِذَا تَنَازَعَا فِي الزَّوْجِيَّةِ ثَبَتَتْ بِبَيِّنَةٍ ، ولَوْ بِالسَّمَاعِ بِالدُّفِّ والدُّخَانِ ، وإِلا فَلا يَمِينَ. ولَوْ أَقَامَ الْمُدَّعِي شَاهِداً وحَلَفَتْ مَعَهُ ووَرِثَتْ وأُمِرَ الزَّوْجُ بِاعْتِزَالِهَا لِشَاهِدٍ ثَانٍ زَعَمَ قُرْبَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ فَلا يَمِينَ عَلَى الزَّوْجَيْنِ وأُمِرَتْ بِانْتِظَارِهِ لِبَيِّنَةٍ قَرِيبَةٍ ، ثُمَّ لَمْ تُسْمَعْ بَيِّنَتُهُ إِنْ عَجَّزَهُ قَاضٍ مُدَّعِي حُجَّةٍ ، وظَاهِرُهَا الْقَبُولُ إِنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالْعَجْزِ ، ولَيْسَ لِذِي ثَلاثٍ تَزْوِيجُ خَامِسَةٍ إِلا بَعْدَ طَلاقِهَا ، ولَيْسَ إِنْكَارُ الزَّوْجِ طَلاقاً ، ولَو ادَّعَاهَا رَجُلانِ فَأَنْكَرَتْهُمَا أَو أَحدهُمَا وأَقَامَ كُلٌّ الْبَيِّنَةَ فُسِخَا كَالْوَلِيَّيْنِ ، وفِي التَّوْرِيثِ بِإِقْرَارِ الزَّوْجَيْنِ غَيْرِ الطَّارِئَيْنِ والإِقْرَارِ بِوَارِثٍ ولَيْسَ ثَمَّ وَارِثٌ ثَابِتٌ خِلافٌ .

قوله : (وأُمِرَتْ بِانْتِظَارِهِ لِبَيِّنَةٍ قَرِيبَةٍ ، ثُمَّ لَمْ تُسْمَعْ بَيِّنَتُهُ إِنْ عَجَّزَهُ قَاضٍ مُدَّعِيَ حُجَّةٍ ، وظَاهِرُهَا الْقَبُولُ إِنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالْعَجْزِ) نصّها في رسم النكاح من سماع أصبغ من كتاب النكاح : (وسئل عن رجلٍ ادعى نكاح امرأة وأنكرته ، وادعى بينة بعيدة ، هل تؤمر بالانتظار ؟ قال : [لا][(٢)] إلا أن تكون بينة قريبة ، ولا يضر ذلك بالمرأة ويرى الإمام لما ادعى وجهاً .

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من أصل المختصر ، ومن مطبوعته ، وهو في أكثر الشروح ساقط ، وإن أشار الشراح إلى ما للمؤلف هنا .

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة : من (ن١) ، و(ن٢) ، و(ن٣) .

قلت : فإن عجزه ثم جاء ببينة بعد ذلك وقد نكحت المرأة أو لَمْ تنكح قال قد مضى الحكم .

قال ابن رشد : قوله : (لا تقبل منه بينة بعد التعجيز) خلاف ما فِي سماع أصبغ من كتاب الصدقات والهبات ، وخلاف ظاهر ما فِي "المدونة"، إذ لَمْ يفرق فِيهَا بين تعجيز الطالب والمطلوب ، وقال : إنما يقبل منه القاضي ما أتى به بعد التعجيز [إذا كان لذلك وجه ، وقد قيل : إنه لا يقبل منه ما أتى به بعد التعجيز][1] كان طالباً أو مطلوبا .

وفرق ابن الماجشون فِي الطالب بين أن يعجز[2] فِي أول قيامه قبل أن يجب عَلَى المطلوب عمل وبين أن يعجز بعد أن وجب عَلَى المطلوب عمل ، ثم رجع عَلَيْهِ ، ففي تعجيز المطلوب قَوْلانِ ، وفِي تعجيز الطالب ثلاثة أقوال ، قيل : هذا فِي القاضي الحاكم دون من بعده من الحكام ، وقيل بل ذلك فِيهِ وفيمن بعده من الحكام ، وهذا الاختلاف إنما هو إِذَا عجّزه القاضي بإقراره عَلَى نفسه بالعجز ، وأما إذا عجزه السلطان بعد التلوم والأعذار وهو يدّعي أن له حجة فلا يقبل منه ما أتى به بعد ذلك من حجة ؛ لأن ذلك قد رد من قوله قبل نفوذ الحكم عَلَيْهِ فلا يسمع منه بعد نفوذه عَلَيْهِ[3] . انتهى .

قال ابن عبد السلام : إِلا أن هنا شيئاً وهو أن النكاح يتضمن حقّ الله تعالى فِي لحوق الولد .. وغير ذلك ، فالتعجيز فِيهِ مشكل . انتهى .

وقد أضرب عن نقل هذا الإشكال فِي " التوضيح "، ولَمْ يستثن فِي باب الأقضية من هذا المختصر إِلا الخَمْس حيث قال : (**وعَجَّزَهُ إِلَّا فِي دَمٍ وحَبْسٍ وعِتْقٍ ونَسَبٍ وطَلَاقٍ**) . وأما ابن عرفة فردّه بأن ابن سهل لما حكى القول بالتعجيز قال : إِلا فِي ثلاثة : العتق والطلاق والنسب ، ذكره مطرف وابن وهب وأشهب .

قال ابن سهل : وشبهها الحبس وطريق العامة وليس النكاح منها لما فِي سماع أصبغ ،

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل .

(٢) في ن وفي (ن٢) ، و(ن٣) : (أن يعجزه) .

(٣) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٥/ ٨٤ .

وبالتعجيز فِيهَا أفتى ابن لبابة وابن وليد ومحمد بن غالب ومحمد بن عبد العزيز وأيوب بن سليمان وأحمد بن يحيي، وأشار إلى[1] استدلالهم[2] بسماع أصبغ.

قال ابن سهل: ولا يضرب فِيهِ من الأجل ما يضرب فِي الحقوق لما فِي [عقل الفروج من الضرر الذي ليس فِي الأموال ابن عرفة: فقوله: لا يضرب][3] [فيه من الآجال ما يضرب فِي الحقوق][4] عكس استشكال ابن عبد السلام التعجيز فِيهِ، وجوابه أن منع التعجيز إنما هو فيما ليس للمكلف إسقاطه بعد تقدير ثبوته، والنكاح ليس من ذلك بل للمكلّف إسقاطه إجماعاً، وأحكامه والولد الممتنع إسقاطها إنما هو بعد تفويتهما، والتعجيز إنما يتعلق بما فِيهِ الخصومة والنزاع وهو النكاح نفسه لا أحكامه فتأمله.

بِخِلافِ الطَّارِئَيْنِ.

قوله: [٤٩/أ] (**بِخِلافِ الطَّارِئَيْنِ**) أي: فإنهما يتوارثان بلا خلاف، ولَمْ يذكر هنا ثبوت زوجيتهما اكتفاء بقوله فيما تقدم: (**وقبل دعوى طارئة التزويج**)، ولا مرية أن انتفاء الخلاف فِي التوريث مفرع عَلَى ثبوت الزوجية.

وإِقْرَارِ أَبَوَيْ غَيْرِ الْبَالِغَيْنِ، وقَوْلِهِ تَزَوَّجْتُكِ فَقَالَتْ: بَلَى، أَوْ قَالَتْ: طَلَّقْتَنِي، أَوْ خَالَعْتَنِي، أَوْ قَالَ: اخْتَلَعْتِ مِنِّي، أَوْ أَنَا مِنْكِ مُظَاهِرٌ، أَوْ حَرَامٌ، أَوْ بَائِنٌ فِي جَوَابِ طَلِّقْنِي.

قوله: (**وإِقْرَارِ أَبَوَيْ غَيْرِ الْبَالِغَيْنِ**) أي فيتوارثان بلا خلاف[5] وذلك مستلزم لثبوت الزوجية كما فوقه، ولفظ إقرار بالجرّ عطفاً عَلَى إقرار المقدر فِي قوله: (**بِخِلافِ الطَّارِئَيْنِ**) وكذلك قوله: (**وقَوْلِهِ تَزَوَّجْتُكِ**... إلى آخره)، ويريد أن هذه الأجوبة إقرار بالنكاح، وهل يثبت بها أم لا يجري عَلَى ما تقدم.

---

(١) في (ن٢): (إلى أن).

(٢) في (ن٢): (استدلالاتهم).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن١)، و(ن٣).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٢)، و(ن٣).

(٥) في (ن٣): (بخلاف).

لا إِنْ لَمْ يُجِبْ، أَوْ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، أَوْ أَقَرَّ فَأَنْكَرَتْ ثُمَّ قَالَتْ: نَعَمْ فَأَنْكَرَ، وفِي قَدْرِ الْمَهْرِ أَوْ صِفَتِهِ أَوْ جِنْسِهِ حَلَفَا، وفُسِخَ.

قوله: (**لا إِنْ لَمْ يُجَبْ**) ينبغي أن يكون بفتح الجيم مبنياً للنائب؛ ليتناول جوابي الرجل والمرأة.

والرُّجُوعُ لِلأَشْبَهِ، وانْفِسَاخُ النِّكَاحِ بِتَمَامِ التَّحَالُفِ، وغَيْرُهُ كَالْبَيْعِ.

قوله: (**والرُّجُوعُ لِلأَشْبَهِ، وانْفِسَاخُ النِّكَاحِ بِتَمَامِ التَّحَالُفِ، وغَيْرُهُ كَالْبَيْعِ**) برفع غيره عطفاً عَلَى الرجوع، وإفراد ضميره ملاحظة لما ذكر، ومما اندرج فِيهِ التبدية باليمين، وهل نكولهما كأيمانهما، والغرض الذي أتى من التشبيه بالبيع الإحالة عَلَيْهِ فِي المشهورية التي عيّنها فِي الأربعة إذ قال فِي فصل اختلاف المتبايعين: (**وفُسِخَ إِنْ حَكَمَ بِهِ ظَاهِراً وبَاطِناً كَتَنَاكُلِهِمَا وصُدِّقَ مُشْتَرٍ ادَّعَى الأَشْبَهَ وحَلَفَ إِنْ فَاتَ وبُدِئَ الْبَائِعُ**)[1].

إِلا بَعْدَ بِنَاءٍ، أَوْ طَلاقٍ، أَوْ مَوْتٍ، فَقَوْلُهُ بِيَمِينٍ.

قوله: (**إِلا بَعْدَ بِنَاءٍ، أَوْ طَلاقٍ، أَوْ مَوْتٍ، فَقَوْلُهُ بِيَمِينٍ**) يعني إن أشبه كما صرّح به غيره كاللخمي، ولعلّ ذلك مستفاد من الإحالة عَلَى البيع إذ لَمْ يتناولهما استثناؤه.

ولَوِ ادَّعَى تَفْوِيضاً.

قوله: (**ولَوِ ادَّعَى تَفْوِيضاً**) إغياءٌ فِي تصديقه قال فِي " المدونة ": قال مالك: فِي رجلٍ تزوج امرأة فهلكت قبل البناء فطولب بالصداق فقال: تزوجت عَلَى تفويض، فالقول قوله مع يمينه وله الميراث ولا صداق عَلَيْهِ[2].

عِنْدَ مُعْتَادِيهِ[3].

قوله: (**عِنْدَ مُعْتَادِيهِ**) كذا ينبغي أن يكون بالياء الساكنة المثناة من أسفل بعد الدال المكسورة جمع سلامة حذفت نونه للإضافة، وهو أعمّ من أن يكونوا معتادين للتفويض وحده أو للتفويض[4] والتسمية.

---

(١) انظر متابعة الخرشي للمؤلف هنا، ونقله كلامه بتمامه.

(٢) انظر: المدونة، لابن القاسم: ٤/ ٢٣٩، وتهذيب المدونة، للبراذعي: ٢/ ٢٠٢، ٢٠٣.

(٣) في أصل المختصر: (معتادته).

(٤) في (ن٣): (التفويض).

فِي الْقَدْرِ والصِّفَةِ وردَّ الْمِثْلَ فِي جِنْسِهِ مَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فَوْقَ قِيمَةِ مَا ادَّعَتْهُ أَوْ دُونَ دَعْوَاهُ ، وثَبَتَ النِّكَاحُ ، ولا كَلامَ لِسَ فِي هَةٍ . ولَوْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ عَلَى صَدَاقَيْنِ فِي عَقْدَيْنِ [٣٦/أ] لَزِمَا ، وقُدِّرَ طَلاقٌ بَيْنَهُمَا ، وكُلِّفَتْ بَيَانَ أَنَّهُ بَعْدَ الْبِنَاءِ .

قوله : (فِي الْقَدْرِ والصِّفَةِ) متعلّق بقوله : (فَقَوله بيمين) .

وإِنْ قَالَ أَصْدَقْتُكِ أَبَاكِ فَقَالَتْ أُمِّي ، حَلَفَا ، وعَتَقَ الأَبُ ، وإِنْ حَلَفَتْ دُونَهُ عَتَقَا ، وولاؤُهُمَا لَهُمَا[1] ، وفِي قَبْضِ مَا حَلَّ ، فَقَبْلَ الْبِنَاءِ قَوْلُهَا ، وبَعْدَهُ قَوْلُهُ ، بِيَمِينٍ فِيهِمَا . عَبْدُ الْوَهَّابِ : إِلا أَنْ يَكُونَ بِكِتَابٍ ، وإِسْمَاعِيلُ بِأَنْ لا يَتَأَخَّرَ عَنِ الْبِنَاءِ عُرْفاً ، وفِي مَتَاعِ الْبَيْتِ ، فَلِلْمَرْأَةِ الْمُعْتَادُ لِلنِّسَاءِ فَقَطْ بِيَمِينٍ ، وإِلا فَلَهُ بِيَمِينٍ ، ولَهَا الْغَزْلُ ، إِلا أَنْ يَثْبُتَ أَنَّ الْكَتَّانَ لَهُ ، فَشَرِيكَانِ ، وإِنْ نَسَجَتْ كُلِّفَتْ بَيَانَ أَنَّ الْغَزْلَ لَهَا ، وإِنْ أَقَامَ الرَّجُلُ بَيِّنَةً عَلَى شِرَاءِ مَا [يعرف][2] لَهَا حَلَفَ ، وقُضِيَ لَهُ بِهِ كَالْعَكْسِ ، وفِي حَلِفِهِمَا[3] تَأْوِيلانِ .

قوله : (وَإِنْ قَالَ : أَصْدَقْتُكِ أَبَاكِ . فَقَالَتْ : أُمِّي ، حَلَفَا ، وعَتَقَ الأَبُ) التحالف يقتضي أن ذلك قبل البناء ، وكذا قال في " التوضيح " في عبارة ابن الحاجب[4] .

---

(١) في المطبوعة (لها) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من المطبوعة .

(٣) في المطبوعة : (حلفها) .

(٤) عبارة ابن الحاجب : (و لو كان أبواها ملكاً له فقال : أصدقتك أمك فقالت : بل أبي تحالفا) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص ٢٨٤ .

[الوليمة][1]

الْوَلِيمَةُ مَنْدُوبَةٌ بَعْدَ الْبِنَاءِ يَوْماً وتَجِبُ إِجَابَةُ مَنْ عُيِّنَ ، وإِنْ صَائِماً ، إِنْ لَمْ يَحْضُرْ مَنْ يَتَأَذَّى بِهِ .

قوله : **(إِنْ لَمْ يَحْضُرْ مَنْ يَتَأَذَّى بِهِ)** أي : من الأراذل السفلة كما قال في " الجواهر "[2] .

ومُنْكَرٌ كَفَرْشِ حَرِيرٍ .

قوله : **(ومُنْكَرٌ كَفَرْشِ حَرِيرٍ)** أي : ليجلس عَلَيْهِ الرجال ، وظاهره أنه لا يجيب ولو تمكن له ترك الجلوس عَلَيْهِ وهو كذلك .

وصُوَرٍ عَلَى كَجِدَارٍ .

قوله : **(وصُوَرٍ عَلَى كَجِدَارٍ)** أشار به لقول ابن شاس : وكذلك إن كان عَلَى جدار[3] الدار صور أو ساتر ، ولا بأس بصور الأشجار[4] . قال ابن عرفة : قوله : (إن كان عَلَى جدران الدار صور لا أعرفه عن المذهب هنا لغيره ؛ فإن أراد الصور المجسدة فصواب وإلا فلا ، وذكر ذلك أبو عمر عن غير المذهب محتجاً برجوعه ﷺ عن بيت فاطمة - رضي الله عنها - لفراش رآه في ناحية البيت فانصرف وقال : « ليس لِيّ أن أدخل بيتاً فِيهِ تصاوير » أو قال : « بيتاً مزوقاً »[5] ، وبرجوع ابن مسعود وأبي أيوب لمثل هذا .

والذي فِي المذهب ما فِي كتاب الصلاة الأول فقال ابن رشد ، فِي رسم اغتسل ، من سماع ابن القاسم ، من كتاب الصلاة : فيتحصّل فِيهَا لأهل العلم بعد تحريم ما له ظل قائم أربعة أقوال :

---

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من : (ن٤) .

(٢) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ١/ ٤٨٧ ، ونصه (يؤمر بالإجابة على القولين جميعاً ، إذا لم يكن في الدعوة منكر ولا فرش حرير ، ولا في الجمع من يتأذى بحضوره ومجالسته من السفلة والأراذل الذين تزري به مجالستهم ، ولا زحام) .

(٣) في (ن٢) ، و(ن٣) : (جدران) .

(٤) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ١/ ٤٨٧ .

(٥) أخرجه أبو داود في السنن برقم (٣٧٥٥) ، كتاب الأطعمة ، باب إجابة الدعوة إذا حضرها مكروه ، وابن ماجه برقم (٣٣٦٠) ، كتاب الأطعمة ، باب إذا رأى الضيف منكراً رجع ، والإمام أحمد في المسند برقم (٢١٩٧٢) .

الأول : إباحة ما عدا ذلك ولو كان التصوير فِي جدار أو ثوب منصوب .

والثاني : تحريم جميع ذلك .

والثالث : تحريم [ما][1] فِي جدار أو ثوب منصوب وإباحة ما فِي الثوب المبسوط .

والرابع : تحريم ما بالجدار [2] وإباحة ما بالثوب[3] المبسوط والمنصوب [4] .

ابن عرفة : فظاهر المذهب أن فِي صور الثياب قولين : الكراهة ، وهو ظاهر "المدونة"، والإباحة ، وهو ظاهر قول أصبغ ، وأياً ما كان فلا يصل ذلك لرفع وُجوب الإجابة[5] .

قال : وقول ابن شاس : أو ساتر . إن أراد بغير ثياب الحرير فلا أعرفه لغيره فِي المذهب ، وإن أراد بالحرير ، فإن كان بحيث يستند إليه كالمسمى فِي عرفنا بأجلاف فصواب ، وأما ما لا يستند إليه وما هو إلا لمجرد الزينة فالأظهر خفّته ولا يصح كونه مانعاً من وجوب الإجابة . انتهى .

وهو عندنا مبني عَلَى أن لفظ ساتر فِي كلام ابن شاس معطوف عَلَى صور لا عَلَى جدران الدار ، وهو [٤٩/ ب] ظاهر ، والظن بالمصنف أنه كذا فهمه ، فيمكن أن يكون احترز بجدران من : كثوب . وأدرج ستر الجدران تحت الكاف من قوله : كفرش حرير ، عَلَى أن من شأنه أن يمثّل بالأخفّ فِي مثل هذا ؛ ليكون غيره أحرى . فتأمله .

لا مَعَ لَعِبٍ مُبَاحٍ ، ولَوْ فِي ذِي هَيْئَةٍ عَلَى الأَصَحِّ .

قوله : (**لا مَعَ لَعِبٍ مُبَاحٍ**) معطوف عَلَى محذوف دلّ عَلَيْهِ السياق أي : تترك[6] الإجابة مع منكر لا مع لعبٍ مباح بكالغربال .

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل ، و(ن٤) .

(٢) في الأصل ، و(ن٣) : (في الثوب) .

(٣) في (ن٣) : (في الجدار) .

(٤) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ١/ ٣٣١ ، ٣٣٢ ، وهو في كتاب الصلاة الثاني لا الأول .

(٥) في (ن٣) : (الإباحة) .

(٦) في (ن٣) : (ترك) .

وكَثْرَةُ زِحَامٍ، وإِغْلاقُ بَابٍ دُونَهُ، وفِي وُجُوبِ أَكْلِ الْمُفْطِرِ تَرَدُّدٌ، ولا يَدْخُلُ غَيْرُ مَدْعُوٍّ، إلا بِإِذْنٍ، وكُرِهَ نَثْرُ اللَّوْزِ والسُّكَّرِ، لا الْغِرْبَالُ ولَوْ لِرَجُلٍ، وفِي الْكَبَرِ والْمِزْهَرِ ثَالِثُهَا يَجُوزُ فِي الْكَبَرِ. ابْنُ كِنَانَةَ: وتَجُوزُ الزَّمَارَةُ والْبُوقُ.

قوله: (وكَثْرَةُ زِحَامٍ) فاعل بمحذوف معطوف عَلَى يحضر. [أي][(1)]: ولَمْ يكن كثرة زحام وكذا قوله: (وإِغْلاقُ بَابٍ دُونَهُ) ومثلها فِي الفضلات:

علفتهــا تبنــاً ومــاءً بــارداً

فأما الزحام ففي سماع ابن القاسم: له فِي التخلف للزحام سعة، وله أشار فِي "الرسالة"[(2)]، وأما إغلاق الباب ففي "الجواهر": ولا غلق باب دونه[(3)]، قال ابن عرفة: ما ذكره من غلق باب لا أعرفه ولا لفظه، والصواب إغلاق. انتهى.

قلت: أنكر فقهه ولفظه وليسا بمنكرين؛ أما الفقه فقال ابن عبد الغَفور: وكذلك إن وجد زحاماً أو غلق دونه الباب رجع أيضاً، وأما اللفظ فالاسم الثلاثي مسموع باتفاق، وفِي مصدريته خلاف، والفعل الثلاثي مهجور فِي الفصحى؛ ولذلك قال أبو الأسود الدؤلي:

وَ لا أَقُولُ لِقِدْرِ الْقَوْمِ قَدْ غَلَيَتْ وَ لا أَقُولُ لِبَابِ الدَّارِ مَغْلُوقُ

أي: إنه فصيح لا ينطق إِلا بالمستعمل، وقيل: أراد إنه عفيف لا يتطفل، وقد استوفينا الكلام عَلَيْهِ فِي: "تكميل التقييد وتحليل التعقيد".

---

(١) ما بين المعكوفتين زيادة: من (ن١)، و(ن٢)، و(ن٣).

(٢) قال فِي الرسالة: (وقد أرخص مالك في التخلف لكثرة زحام الناس) قال اللآبي: (لأن في حضورها أي: وليمة العرس حينئذ مشقة، خصوصاً لأهل الفضل والصلاح). انظر الرسالة، لابن أبي زيد، ص: ١٦٠، وانظر الثمر الداني، للآبي الأزهري، ص: ٦٩٦.

(٣) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: ١/ ٤٨٧.

[القسم للزوجات]

إِنَّمَا يَجِبُ الْقَسْمُ فِي الزَّوْجَاتِ فِي الْمَبِيتِ وإِنِ امْتَنَعَ الْوَطْءُ شَرْعاً أَوْ طَبْعاً كَمُحْرِمَةٍ، ومُظَاهَرٍ مِنْهَا، ورَتْقَاءَ، لا فِي الْوَطْءِ، إلا لِضَرَرٍ كَكَفِّهِ لِتَتَوَفَّرَ لَذَّتُهُ لأُخْرَى، وعَلَى وَلِيِّ الْمَجْنُونِ إِطَافَتُهُ، وعَلَى الْمَرِيضِ إلا أَنْ لا يَسْتَطِيعَ، فَعِنْدَ مَنْ شَاءَ. وفَاتَ إِنْ ظَلَمَ فِيهِ كَخِدْمَةِ مُعْتَقٍ بَعْضُهُ يَأْبَقُ.

ونُدِبَ الابْتِدَاءُ بِاللَّيْلِ والْمَبِيتُ عِنْدَ الْوَاحِدَةِ، والأَمَةُ كَالْحُرَّةِ، وقُضِيَ لِلْبِكْرِ بِسَبْعٍ، ولِلثَّيِّبِ بِثَلاثٍ، ولا قَضَاءَ، ولا تُجَابُ لِسَبْعٍ، ولا يَدْخُلُ عَلَى ضَرَّتِهَا فِي يَوْمِهَا إلا لِحَاجَةٍ، وجَازَ الأَثَرَةُ عَلَيْهَا بِرِضَاهَا بِشَيْءٍ أَوْ لا كَإِعْطَائِهَا عَلَى إِمْسَاكِهَا، وشِرَاءِ يَوْمِهَا مِنْهَا، ووَطْءِ ضَرَّتِهَا بِإِذْنِهَا، والسَّلامُ بِالْبَابِ، والْبَيَاتُ عِنْدَ ضَرَّتِهَا إِنْ أَغْلَقَتْ بَابَهَا دُونَهُ ولَمْ يَقْدِرْ يَبِيتُ بِحُجْرَتِهَا، وبِرِضَاهُنَّ جَمْعُهُمَا بِمَنْزِلَيْنِ مِنْ دَارٍ واسْتِدْعَاؤُهُنَّ لِمَحَلِّهِ، والزِّيَادَةُ عَلَى يَوْمٍ ولَيْلَةٍ، لا إِنْ لَمْ يَرْضَيَا. ودُخُولُ حَمَّامٍ بِهِمَا، وجَمْعُهُمَا فِي فِرَاشٍ ولَوْ بِلا وَطْءٍ، وفِي مَنْعِ الأَمَتَيْنِ وكَرَاهَتِهِ قَوْلانِ، وإِنْ وَهَبَتْ نَوْبَتَهَا مِنْ ضَرَّةٍ، فَلَهُ الْمَنْعُ لا لَهَا، وَ[لا تَخْتَصُّ][1] بِخِلافِ مِنْهُ، ولَهَا الرُّجُوعُ، وإِنْ سَافَرَ اخْتَارَ إلا فِي الْحَجِّ والْغَزْوِ، فَيُقْرِعُ.

وتُؤُوِّلَتْ بِالاخْتِيَارِ مُطْلَقاً.

قوله: (**لا تَخْتَصُّ بِخِلافِ مِنْهُ**) هكذا فِي النسخ[2]، وصوابه وتختصّ بإسقاط لا، والضمير فِي تختص يعود عَلَى الضرة الموهوبة أي: وتختصّ الضرة الموهوبة بالنوبة دون بقية الضرات، فتضيفها لنوبتها فيكون لها يومان، وتبقى أيام القسم عَلَى حالها بخلاف هبة النوبة من [الزوج][3] فإن الواهبة حينئذ تقدر كالعدم، ولا يخصّ هو بذلك اليوم غيرها، فإذا كان النسوة أربعاً كانت أيام القسم فِي المسألة الأولى أربعة عَلَى حالها، وفِي الثانية ثلاثة.

قال ابن عبد السلام: وينبغي إِذَا وَهبت الزوج أن تُسأل: هل أرادت الإسقاط أو تمليك الزوج؟

---

(١) في أصل المختصر: (ولا يخص)، وفي المطبوعة: (وتختص ضرتها).

(٢) لعل المصنف يقصد النسخ التي وقف عليها؛ وإلا ففي كثير من نسخ الشروح التي وقفنا عليها بإسقاطها.

(٣) في (ن٣): (الزوجة).

فإن أرادت الثاني فله أن يخصّ بيومها من شاء، وتبعه في "التوضيح"، ونص اللخمي هبتها عَلَى ثلاثة أوجه، فإن أسقطت يومها ولَمْ تخصّ به أحداً عاد القسم أثلاثاً، وإن خصّت به واحدة كان لها ويبقى القسم أرباعاً. وقد وَهبت سودة يومها لعائشة [1]، فكان لها يومان، وقال بعض أهل العلم: إن وَهبت الزوج كان بالخيار بين: أن يسقط حقه فيه ويكون القسم أثلاثاً، أو يخصّ به واحدة ويكون أرباعاً. ابن عرفة: ظاهر قوله: قال بعض العلماء: أن المذهب خلافه وهو مقتضى قول ابن الحاجب وابن شاس، فإن وَهبت الزوج قدرت كالعدم ولا يخصص هو [2]، وفيه نظر؛ لاحتمال كونه كهبة أحد الشفعاء حقّه للمبتاع، وكهبة أحد غرماء المفلس حقّه له فيستغرقه من سواه، واحتمال كونه كهبة أحد أولياء القتيل حقّه للقاتل، والأول أظهر، والثاني أجرى عَلَى شرائه ذلك.

فصل النشوز [3]

ووَعَظَ مَنْ نَشَزَتْ ثُمَّ هَجَرَهَا ثُمَّ ضَرَبَهَا إِنْ ظَنَّ إِفَادَتَهُ، وبِتَعَدِّيهِ [٣٦/ب] زَجَرَهُ الْحَاكِمُ وسَكَّنَهُمَا بَيْنَ قَوْمٍ صَالِحِينَ إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمْ، وإِنْ أَشْكَلَ بَعَثَ حَكَمَيْنِ، وإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا مِنْ أَهْلِهِمَا إِنْ أَمْكَنَ، ونُدِبَ كَوْنُهُمَا جَارَيْنِ.

قوله: (**وبِتَعَدِّيهِ زَجَرَهُ الْحَاكِمُ**) أي: فإن كان الضرر بتعدّيه تولى الحاكم زجره باجتهاده كما تولى الزوج زجرها حين كان الضرر منها، فإن كان منهما معاً وعلم فالزاجر الإمام. قاله ابن عبد السلام.

وبَطَلَ حُكْمُ غَيْرِ الْعَدْلِ، وسَفِيهٍ، وامْرَأَةٍ، وغَيْرِ فَقِيهٍ بِذَلِكَ، ونَفَذَ طَلاقُهُمَا، وإِنْ لَمْ يَرْضَ الزَّوْجَانِ والْحَاكِمُ ولَوْ كَانَا مِنْ جِهَتِهِمَا.

قوله: (**وبَطَلَ حُكْمُ غَيْرِ الْعَدْلِ**) يشمل الكافر والفاسق والصبي والعبد.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٤٥٣) كتاب الهبة وفضلها، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها ... ومسلم في صحيحه برقم (١٤٦٣)، كتاب الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها.

(٢) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: ١/ ٤٩١، وانظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص ٢٨٦.

(٣) ما بين المعكوفتين زيادة من: (ن٤٠).

لا أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدَةٍ أَوْقَعَا ، وتَلْزَمُ إِنِ اخْتَلَفَا فِي الْعَدَدِ .

قوله : (**لا أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدَةٍ أَوْقَعَا**) أكثر بالرفع عطفاً عَلَى طلاقها و(**أوقعا**) فِي موضع الصفة له ، والعائد المفعول المحذوف أي : ولا ينفذ أكثر من واحدة أوقعاه ، وكأنه نبه بالصفة عَلَى أن هذا بعد الوقوع ، وأما فِي الابتداء فلا يجوز أن يوقعا أكثر من واحدة كما صرّح به المتّيطي .

ولَهَا التَّطْلِيقُ بِالضَّرَرِ[1] ، ولَوْ لَمْ تَشْهَدِ الْبَيِّنَةُ بِتَكَرُّرِهِ ، وعَلَيْهِمَا الإِصْلاحُ ، وإِنْ تَعَذَّرَ وإِنْ أَسَاءَ الزَّوْجُ طَلَّقَا بِلا خُلْعٍ والْعَكْسُ ائْتَمَنَاهُ عَلَيْهَا ، أَوْ خَالَعَاهُ بِنَظَرِهِمَا ، وإِنْ أَسَاءَا [مَعاً][2] ، فَهَلْ يَتَعَيَّنُ الطَّلاقُ بِلا خُلْعٍ ، أَوْ لَهُمَا أَنْ يُخَالِعَا بِالنَّظَرِ وعَلَيْهِ الأَكْثَرُ ؟ تَأْوِيلانِ ، وأَتَيَا الْحَاكِمَ فَأَخْبَرَاهُ .

قوله : (**ولَهَا التَّطْلِيقُ بِالضَّرَرِ ، ولَوْ لَمْ تَشْهَدِ الْبَيِّنَةُ بِتَكَرُّرِهِ**) هذا مفرع عَلَى قوله : (**وبِتَعَدِّيهِ زَجَرَهُ الْحَاكِمُ**) وعَلَى مفهوم قوله : (**إِنْ أَشْكَلَ**) وهناك ذكره فِي " التوضيح " ، فالضمير فِي (**لها**) مفرد مؤنث عائد عَلَى الزوجة ، والإشارة إلى قول المتّيطي قرب آخر باب الشروط ، ولو لَمْ يشترط الزوج لزوجه شرط فِي الضرر فشهد الشهود أنه يضر بها فِي نفسها وما لها ، فهل يكون لها القيام بذلك عَلَيْهِ أم لا ؟

حكى ابن الهندي فِي النسخة الكبرى من " وثائقه " فِي ذلك قولين :

أحدهما : أن ذلك لها وتطلّق المرأة نفسها . قال : ويعضد هذا القول قوله ﷺ : « **لا ضرر ولا ضرار** »[3] ، ولو لَمْ يكن للمرأة ذلك لكان كالإجبار لها عَلَى احتمال الضرر ، ومن قال بهذا القول يقول ذلك لها وإن لَمْ يشهد بتكرر الضرر ، فيستوي فِي هذا القول من شرط ومن لَمْ يشترط .

---

(١) في المطبوعة : (بالضرر البين) .

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة : من المطبوعة

(٣) الموطأ برقم (١٤٢٩) ، كتاب الأقضية ، باب القضاء في المرفق ، سنن البيهقي برقم (١١١٦٦) ، كتاب الصلح ، باب لا ضرر ولا ضرار

والثاني : أنها ليس لها أن تطلّق نفسها إِذَا لَمْ يشترط ذلك لها ويعقده[1] بيمين حتى يشهد بتكرر الضرر ، فإذا شهد بذلك وَجب للسلطان النظر لها ويطلق عَلَيْهِ . المتَّيْطِي : ونحو [٥٠/ أ] هذا القول لأبي محمد بن أبي زيد فِي مسائله .

ونَفَّذَ حُكْمَهُمَا ولِلزَّوْجَيْنِ إِقَامَةُ وَاحِدٍ عَلَى الصِّفَةِ ، وفِي الْوَلِيَّيْنِ والْحَاكِمِ تَرَدُّدٌ ، ولَهُمَا إِنْ أَقَامَهُمَا الإِقْلاعُ ، مَا لَمْ يَسْتَوْعِبَا الْكَشْفَ ويَعْزِمَا عَلَى الْحُكْمِ وإِنْ طَلَّقَا واخْتَلَفَا فِي الْمَالِ ، فَإِنْ لَمْ تَلْتَزِمْهُ فَلا طَلاقَ .

قوله : (**ونَفَّذَ حُكْمَهُمَا**) هو كقول المتَّيْطِي فِي نص الوثيقة : فأمضى أي القاضي حكم الحكمين المذكورين عَلَى هذين الزوجين وأنفذه . وبالله تعالى التوفيق .

---

(١) في (ن٣) : (ويعقد) .

[باب الطلاق]

جَازَ الْخُلْعُ وهُوَ الطَّلاقُ بِعِوَضٍ ، وبِلا حَاكِمٍ[1] ، وبِعِوَضٍ مِنْ غَيْرِهَا ، إِنْ تَأَهَّلَ ، لا مِنْ صَغِيرَةٍ ، وسَفِيهَةٍ ، وذِي رِقٍّ ، ورَدَّ الْمَالَ وبَانَتْ. وجَازَ مِنَ الأَبِ عَنِ الْمُجْبَرَةِ ، بِخِلافِ الْوَصِيِّ ، وفِي خُلْعِ الأَبِ عَنِ السَّ فِي هَا خِلافٌ ، وبِالْغَرَرِ كَجَنِينٍ ، وغَيْرِ مَوْصُوفٍ. ولَهُ الْوَسَطُ ونَفَقَةُ حَمْلٍ ، إِنْ كَانَ. وبِإِسْقَاطِ حَضَانَتِهَا. ومَعَ الْبَيْعِ.

قوله : (**وبِلا حَاكِمٍ، وبِعِوَضٍ مِنْ غَيْرِهَا**) أي : وجاز بلا حاكم ، وجاز بعوض من غيرها ، وليسا معطوفين عَلَى قوله قبل : (**بعوض**) .

ورَدَّتْ لِكَإِبَاقِ الْعَبْدِ مَعَهُ نِصْفَهُ[2] ، وعُجِّلَ الْمُؤَجَّلُ بِمَجْهُولٍ ، وتُؤُوِّلَتْ أَيْضاً بِقِيمَتِهِ.

قوله : (**ورَدَّتْ لِكَإِبَاقِ الْعَبْدِ مَعَهُ نِصْفَهُ**) الضمير فِي (**معه**) يعود عَلَى المبيع المدلول عَلَيْهِ بالبيع ، وفِي (**نِصْفَهُ**) يعود عَلَى العبد ، فهي تردّ المبيع من يدها لزوجها ، وتردّ نصف العبد من يد زوجها لها لنفسها .

ورُدَّتْ دَرَاهِمُ رَدِيئَةٌ ، إِلا لِشَرْطٍ، وقيمته كَعَبْدٍ اسْتُحِقَّ. والْحَرَامُ كَخَمْرٍ ، ومَغْصُوبٍ.

قوله : (**ورُدَّتْ دَرَاهِمُ رَدِيئَةٌ ، [إِلا لِشَرْطٍ][3] وقيمته كَعَبْدٍ اسْتُحِقَّ . والْحَرَامُ**) ردّت هنا مبني للنائب والرادّ فِي الأولى : الزوج . وفِي الثانية الزوجة ، وفِي الثالثة الحاكم ، وفِيهِ استعمال اللفظ فِي حقيقته ومجازه ؛ إذ الأول رد المقبوض ليبدل ، والثاني تأدية قيمة المستحقّ ، والثالث فسخ العقد .

وإِنْ بَعْضاً ، ولا شَيْءَ لَهُ كَتَأْخِيرِهَا دَيْناً عَلَيْهِ ، وخُرُوجِهَا مِنْ مَسْكَنِهَا ، وتَعْجِيلِهِ لَهَا مَا لا يَجِبُ قَبُولُهُ . وهَلْ كَذَلِكَ إِنْ وَجَبَ ، أَوْ لا ؟ تَأْوِيلانِ ، وبَانَتْ ولَوْ بِلا عِوَضٍ نُصَّ عَلَيْهِ.

قوله : (**وإِنْ بَعْضاً**) أي : فإن ذلك البعض[4] يرد وحده فِي هذا الباب .

---

(١) في أصل المختصر ، والمطبوعة : (حكم) .

(٢) في أصل المختصر : (نصيبه) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من النسخ عدا : (ن٤) .

(٤) في (ن٣) : (العبد) .

أَوْ عَلَى الرَّجْعَةِ كَإِعْطَاءِ مَالٍ فِي الْعِدَّةِ عَلَى نَفْيِهَا كَبَيْعِهَا، أَوْ تَزْوِيجِهَا. وَالْمُخْتَارُ نَفْيُ اللُّزُومِ فِيهِمَا، وَطَلَاقُ حُكْمٍ بِهِ، إِلا لِإِيلَاءٍ وَعُسْرٍ بِنَفَقَةٍ، لا إِنْ شُرِطَ نَفْيُ الرَّجْعَةِ بِلَا عِوَضٍ، أَوْ طَلَّقَ، أَوْ صَالَحَ وَأَعْطَى. وَهَلْ مُطْلَقاً، أَوْ إِلا أَنْ يَقْصِدَ الْخُلْعَ ؟ تَأْوِيلَانِ، وَمُوجِبُهُ زَوْجٌ مُكَلَّفٌ وَلَوْ سَ فِي هَا، أَوْ وَلِيُّ صَغِيرٍ أَباً، أَوْ سَيِّداً، أَوْ غَيْرَهُمَا، لا أَبُ سَ فِيهِ، وَسَيِّدُ بَالِغٍ، وَنَفَذَ خُلْعُ الْمَرِيضِ وَوَرِثَتْهُ دُونَهَا كَمُخَيَّرَةٍ وَمُمَلَّكَةٍ فِيهِ، وَمُولًى مِنْهَا، وَمُلاعَنَةٍ، أَوْ أَحْنَثَتْهُ فِيهِ، أَوْ أَسْلَمَتْ أَوْ عَتَقَتْ، أَوْ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ وَوَرِثَتْ أَزْوَاجاً، وَإِنْ فِي عِصْمَةٍ. وَإِنَّمَا يَنْقَطِعُ بِصِحَّةٍ بَيِّنَةٍ. وَلَوْ صَحَّ ثُمَّ مَرِضَ فَطَلَّقَهَا ثَانِيَةً لَمْ تَرِثْ إِلا فِي عِدَّةِ الطَّلَاقِ الأَوَّلِ، وَالإِقْرَارُ بِهِ فِيهِ كَإِنْشَائِهِ. وَالْعِدَّةُ مِنَ الإِقْرَارِ. وَلَوْ شُهِدَ بَعْدَ مَوْتِهِ بِطَلَاقِهِ [٣٧/أ]، **فَكَالطَّلَاقِ بِالْمَرَضِ، وَإِنْ أَشْهَدَ بِهِ فِي سَفَرٍ ثُمَّ قَدِمَ وَوَطِئَ وَأَنْكَرَ الشَّهَادَةَ فُرِّقَ وَلا حَدَّ، وَلَوْ أَبَانَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا قَبْلَ صِحَّتِهِ فَكَالْمُتَزَوِّجِ فِي الْمَرَضِ وَلَمْ يَجُزْ خُلْعُ الْمَرِيضَةِ وَهَلْ يُرَدُّ، أَوِ الْمُجَاوِزُ لِإِرْثِهِ يَوْمَ مَوْتِهَا وَوُقِفَ إِلَيْهِ ؟ تَأْوِيلَانِ، وَإِنْ نَقَصَ وَكِيلُهُ عَنْ مُسَمَّاهُ لَمْ يَلْزَمْ أَوْ أَطْلَقَ لَهُ أَوْ لَهَا حَلَفَ أَنَّهُ أَرَادَ خُلْعَ الْمِثْلِ، وَإِنْ زَادَ وَكِيلُهَا، فَعَلَيْهِ الزِّيَادَةُ، وَرُدَّ الْمَالُ بِشَهَادَةِ سَمَاعٍ عَلَى الضَّرَرِ، وَبِيَمِينِهَا مَعَ شَاهِدٍ أَوِ امْرَأَتَيْنِ وَلا يَضُرُّهَا إِسْقَاطُ الْبَيِّنَةِ الْمُسْتَرْعَاةِ عَلَى الأَصَحِّ وَبِكَوْنِهَا بَائِناً لا رَجْعِيَّةً أَوْ لِكَوْنِهِ يُفْسَخُ بِلَا طَلَاقٍ أَوْ لِعَيْبِ خِيَارٍ بِهِ، أَوْ قَالَ إِنْ خَالَعْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثاً، لا إِنْ لَمْ يَقُلْ ثَلَاثاً، وَلَزِمَتْ طَلْقَتَانِ.**

قوله : (**أَوْ عَلَى الرَّجْعَةِ**) ليس معطوفاً عَلَى لفظ (**عَلَيْهِ**) [الذي قبله][1] فهو فِي حيّز الإغياء لا فِي حيّز النفي .

وَجَازَ شَرْطُ نَفَقَةِ وَلَدِهَا مُدَّةَ رِضَاعِهِ فَلا نَفَقَةَ لِلْحَمْلِ، وَسَقَطَتْ نَفَقَةُ الزَّوْجِ أَوْ غَيْرِهِ.

قوله : (**وَجَازَ شَرْطُ نَفَقَةِ وَلَدِهَا مُدَّةَ رِضَاعِهِ**) هو أعمّ من أن يكون شرط ذلك عَلَيْهَا حال حملها بذلك الولد أو بعد وَضعه ، ولا ينافيه تفريعه عَلَى أحد الوجهين فِي قوله : (**فَلا نَفَقَةَ لِلْحَمْلِ**) .

---

(١) ما بين المعكوفتين زيادة : من (ن١) ، و(ن٢) ، و(ن٣) .

وزائِدٌ شُرِطَ كَمَوْتِهِ وإِنْ مَاتَتْ أَوِ انْقَطَعَ لَبَنُهَا أَوْ وَلَدَتْ وَلَدَيْنِ فَعَلَيْهَا وعَلَيْهِ نَفَقَةُ الآبِقِ والشَّارِدِ، إِلا لِشَرْطٍ، لا نَفَقَةُ جَنِينٍ إِلا بَعْدَ خُرُوجِهِ وأُجْبِرَ عَلَى جَمْعِهِ مَعَ أُمِّهِ، وفِي نَفَقَةِ ثَمَرَةٍ لَمْ يَبْدُ صَلاحُهَا قَوْلانِ، وكَفَتِ الْمُعَاطَاةُ، وإِنْ عَلَّقَ بِالإِقْبَاضِ والأَدَاءِ لَمْ يَخْتَصَّ بِالْمَجْلِسِ إِلا لِقَرِينَةٍ.

قوله : (**وزَائِدٌ شُرِطَ**) أي : وسقط الزائد عَلَى الحولين مما شرط من نفقة الولد خلاف ما جرى عَلَيْهِ العمل من قول المخزومي ومن وافقه : هذا ظاهر لفظه، وقد يحمل عَلَى ما هو أعمّ من النفقة، وعَلَى كلّ حال فالمراد بقوله قبله : (**أو غيره**) الأجنبي لا الولد.

ولَزِمَ فِي أَلْفٍ الْغَالِبُ.

قوله : (**ولَزِمَ فِي أَلْفٍ الْغَالِبُ**) أشار به لقول ابن شاس إذ قال : إن أعطيتني ألف درهم وفِي البلد نقود مختلفة والغالب وَاحد، فأتت بغير الغالب لَمْ يقع الطلاق بل يختصّ وَ بالغالب كالإقرار والمعاملة، ولو أتت بألفٍ معيب[1] لَمْ تطلّق ؛ لوجوب تـ يل المطلق عَلَى المعتاد وهو السليم[2]. فكأنه قال : ولزم الزوج فِي ألف قبول غالب السكة إِذَا بذلته المرأة فيقع الطلاق لا غير الغالب فلا يلزمه قبوله ولا يقع عَلَيْهِ طلاق[3].

والْبَيْنُونَةُ إِنْ قَالَ إِنْ أَعْطَيْتَنِي أَلْفاً فَارَقْتُكِ، أَوْ أُفَارِقُكِ إِنْ فُهِمَ الالْتِزَامُ أَوِ الْوَعْدُ إِنْ ورَّطَهَا أَوْ طَلِّقْنِي ثَلاثاً بِأَلْفٍ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً وبِالْعَكْسِ أَوْ أَبِنِّي بِأَلْفٍ، أَوْ طَلِّقْنِي نِصْفَ طَلْقَةٍ، أَوْ فِي جَمِيعِ الشَّهْرِ فَفَعَلَ، أَوْ قَالَ بِأَلْفٍ غَداً فَقَبِلَتْ فِي الْحَالِ، أَوْ بِهَذَا الْهَرَوِيِّ فَإِذَا هُوَ مَرْوِيٌّ.

قوله : (**والْبَيْنُونَةُ إِنْ قَالَ إِنْ أَعْطَيْتَنِي أَلْفاً فَارَقْتُكِ**... إلى آخره). أي : ولزمته البينونة إِذَا فعل ما ذكر فِي هذه المسائل.

---

(١) في الأصل : (معينة معيب).

(٢) انظر : عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس : ١/ ٥٠١.

(٣) في الأصل : (الطلاق عليه طلاق).

أَوْ بِمَا فِي يَدِهَا وَفِيهِ مُتَمَوِّلٌ، أَوْ لا عَلَى الأَحْسَنِ، لا إِنْ خَالَعَتْهُ بِمَا لا شُبْهَةَ لَهَا فِيهِ أَوْ بِتَافِهٍ فِي إِنْ أَعْطَيْتِنِي مَا أُخَالِعُكِ بِهِ، أَوْ طَلَّقْتُكِ ثَلاثاً بِأَلْفٍ، فَقَبِلَتْ وَاحِدَةً بِالثُّلُثِ، وَإِنِ ادَّعَى الْخُلْعَ، أَوْ قَدْراً، أَوْ جِنْساً حَلَفَتْ وَبَانَتْ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ إِنِ اخْتَلَفَا فِي الْعَدَدِ كَدَعْوَاهُ مَوْتَ عَبْدٍ، أَوْ عَيْبِهِ قَبْلَهُ. وَإِنْ ثَبَتَ [مَوْتُهُ][1] بَعْدَهُ، فَلا عُهْدَةَ.

قوله: (**أَوْ بِمَا فِي يَدِهَا وَفِيهِ مُتَمَوِّلٌ، أَوْ لا عَلَى الأَحْسَنِ**) اليد مؤنثة فمن حقه أن يقول وفيها، ولعلّه لاحظ معنى العضو فذكّر، وأشار بالأحسن لاختيار ابن عبد السلام إذ قال: اللزوم هو الأقرب؛ لأنه خالعها وهو مجوز لما ظهر من أمرها. انتهى وهو خلاف قول اللخمي: قول مالك بعدم اللزوم أحسن إذا كان الخلع عن مشاورة، وعند الجد، وإنما يتسامح الناس في مثل هذا عندما يكون من الهزل واللعب.

[طلاق السنة]

طَلاقُ السُّنَّةِ وَاحِدَةٌ بِطُهْرٍ لَمْ يَمَسَّ فِيهِ بِلا عِدَّةٍ، وَإِلا فَبِدْعِيٌّ وَكُرِهَ فِي غَيْرِ الْحَيْضِ، وَلا يُجْبَرُ عَلَى الرَّجْعَةِ كَقَبْلَ الْغُسْلِ مِنْهُ، أَوِ التَّيَمُّمِ الْجَائِزِ، وَمُنِعَ فِيهِ، وَوَقَعَ، وَأُجْبِرَ عَلَى الرَّجْعَةِ وَلَوْ لِمُعْتَادَةِ الدَّمِ لِمَا يُضَافُ فِيهِ لِلأَوَّلِ عَلَى الأَرْجَحِ، وَالأَحْسَنُ عَدَمُهُ لآخِرِ الْعِدَّةِ، وَإِنْ أَبَى هُدِّدَ، ثُمَّ سُجِنَ، ثُمَّ ضُرِبَ [٣٧/ب] بِمَجْلِسٍ، وَإِلا ارْتَجَعَ الْحَاكِمُ وَجَازَ الْوَطْءُ بِهِ، وَالتَّوَارُثُ وَالأَحَبُّ أَنْ يُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ. وَفِي مَنْعِهِ فِي الْحَيْضِ لِتَطْوِيلِ الْعِدَّةِ لأَنَّ فِيهَا جَوَازَ طَلاقِ الْحَامِلِ وَغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا فِيهِ، أَوْ لِكَوْنِهِ تَعَبُّداً لِمَنْعِ الْخُلْعِ وَعَدَمِ الْجَوَازِ وَإِنْ رَضِيَتْ، وَجَبْرِهِ عَلَى الرَّجْعَةِ وَإِنْ لَمْ تَقُمْ خِلافٌ. وَصُدِّقَتْ أَنَّهَا حَائِضٌ، وَرُجِّحَ إِدْخَالُ خِرْقَةٍ وَتَنْظُرُهَا النِّسَاءُ، إِلا أَنْ يَتَرَافَعَا طَاهِراً، فَقَوْلُهُ وَعُجِّلَ فَسْخُ الْفَاسِدِ فِي الْحَيْضِ وَالطَّلاقُ عَلَى الْمُولِي، وَأُجْبِرَ عَلَى الرَّجْعَةِ لا لِعَيْبٍ، وَمَا لِلْوَلِيِّ فَسْخُهُ أَوْ لِعُسْرِهِ بِالنَّفَقَةِ كَاللِّعَانِ، وَنُجِّزَتِ الثَّلاثُ فِي شَرِّ الطَّلاقِ وَنَحْوِهِ، وَفِي طَالِقٌ ثَلاثاً لِلسُّنَّةِ إِنْ دَخَلَ بِهَا، وَإِلا فَوَاحِدَةٌ كَخَيْرِهِ، أَوْ وَاحِدَةً عَظِيمَةً أَوْ قَبِيحَةً، أَوْ كَالْقَصْرِ، وَثَلاثاً لِلْبِدْعَةِ، أَوْ بَعْضُهُنَّ لِلْبِدْعَةِ، وَبَعْضُهُنَّ لِلسُّنَّةِ، فَثَلاثٌ فِيهِمَا.

قوله: (**وَثَلاثاً لِلْبِدْعَةِ، أَوْ بَعْضُهُنَّ لِلْبِدْعَةِ، وَبَعْضُهُنَّ لِلسُّنَّةِ، فَثَلاثٌ فِيهِمَا**) أي: في المدخول بها وغير المدخول بها، وهذا مقتضى ما في " النوادر ".

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من المطبوعة.

أَرْكَانُهُ[١] **أَهْلٌ، وقَصْدٌ، ومَحَلٌّ، ولَفْظٌ وإنّمَا يَصِحُّ طَلاقُ الْمُسْلِمِ والْمُكَلَّفِ، ولَوْ سَكِرَ حَرَاماً، وهَلْ إلا إلا**[٢] **يُمَيِّزَ، أَوْ مُطْلَقاً ؟ تَرَدُّدٌ، وطَلاقُ الْفُضُولِيِّ كَبَيْعِهِ.**

قوله: (**وَهَلْ إلا إلا يُمَيِّزَ، أَوْ مُطْلَقاً ؟ تَرَدُّدٌ**) هذا وجه الكلام بإثبات لا النافية، ومن أسقطها وردّ الاستثناء لما دلت عَلَيْهِ لو من الخلاف فقد أبعد.

تنبيه:

هذه إحدى المسائل السبع التي نسب فِيهَا ابن الحاجب للباجي ما لابن رشد كذا قيل[٣].

ولَزِمَ، ولَوْ هَزَلَ، لا إِنْ سَبَقَ لِسَانُهُ فِي الْفَتْوَى، أَوْ لُقِّنَ بِلا فَهْمٍ، أَوْ هَذَى لِمَرَضٍ، أَوْ قَالَ لِمَنِ اسْمُهَا طَالِقٌ يَا طَالِقُ وقُبِلَ مِنْهُ فِي طَارِقٌ الْتِفَافُ[٤] **لِسَانِهِ، أَوْ قَالَ: يَا حَفْصَةُ فَأَجَابَتْهُ عَمْرَةُ فَطَلَّقَهَا فَالْمَدْعُوَّةُ.**

قوله: (**وَقُبِلَ مِنْهُ فِي طَارِقٌ الْتِفَافُ لِسَانِهِ**) التفاف اللسان[٥] التواءه وهو بفائين مكتنفتين الألف، ومن جعل بعد الألف تاء مثناة من فوق فقد صحّف[٦].

وطَلُقَتَا مَعَ الْبَيِّنَةِ، أَوْ أُكْرِهَ.

قوله: (**وطَلُقَتَا مَعَ الْبَيِّنَةِ**) أي حفصة وعمرة، ويحتمل أن يريد طارقاً وعمرة.

ولَوْ بِكَتَقْوِيمِ جُزْءِ الْعَبْدِ.

قوله: (**ولَوْ، بِكَتَقْوِيمِ جُزْءِ الْعَبْدِ**) حكم بمذهب المغيرة، وأشار بـ (**لو**) لمذهب "المدونة"، والصواب العكس، ولولا ما عطف عَلَيْهِ من قوله: (**أو فِي فعل**) لكان وَجه الكلام: لا بكتقويم جزء العبد[٧].

---

(١) في المطبوعة: (وركنه).

(٢) في المطبوعة: (أن).

(٣) نص ابن الحاجب: (و قال الباجي المطبق به كالمجنون اتفاقاً إلا في الصلاة) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص ٢٩٣.

(٤) في الأصل والمطبوعة: (التفات).

(٥) في (ن٣): (أي).

(٦) أكثر الشراح على أنها بالتاء، ولم يتعرض لوجه التصحيف الذي أشار إليه المؤلف هنا أحد.

(٧) نقل الخرشي كلام المؤلف بنصه ضمن كلامه على الإكراه. انظر: شرح الخرشي: ٤/ ٤٤٧، وقريب من لمسألة ما جاء في العتبية: (أرأيت لو أكرهه السلطانُ أكنتَ تراه بارًّا ؟ قال: لا يكون بارًّا وإنْ قضي عليه السلطان فقضاه إلاّ أن =

أَوْ فِي فِعْلٍ.

قوله: (**أَوْ فِي فِعْلٍ**) الظاهر أنه معطوف عَلَى ما فِي حيّز (**لَوْ**)، وذلك مشعر[1] بأن الإكراه عَلَى الفعل مختلف فِيهِ، وأن المشهور أنه إكراه وهذا صحيح غير أنه يفتقر إِلَى تحرير؛ وذلك أن الأفعال التي ذكروا فِي الباب ضربان:

أحدهما: الفعل الذي يقع به الحنث وفِيهِ طرق:

الأولى طريقة اللخمي قال: إِذَا حلف بالطلاق أن لا يفعل شيئاً، فأكره عَلَى فعله مثل: أن يحلف أن لا يدخل دار فلان، فحمل حتى أدخلها، أو أكره حتى دخل بنفسه، أو حلف ليدخلنها فِي وقت كذا، فحيل بينه وبين ذلك حتى ذهب الوقت، فهو [٥٠/ ب] فِي جميع ذلك غير حانث.

فأما إن حمل حتى أدخل فلا يحنث؛ لأن ذلك الفعل لا[2] يُنسب إليه، فلا يقال: فلان دخل الدار، ويختلف إِذَا أكره حتى دخل بنفسه أو حيل بينه وبين الدخول إِذَا حلف ليدخلنّ، فمن حمل الأيمان عَلَى المقاصد لَمْ يحنثه، ومن حملها عَلَى مجرد اللفظ أحنثه؛ لأن هذا دخل ووجد منه الفعل وينسب إليه، والآخر حلف ليفعلنّ فلم يوجد منه ذلك الفعل.

الطريقة الثانية: لابن حارث قال فيمن حلف لا أدخل دار فلان: لو حمل فأدخلها مكرهاً دون تراخ منه ولا مكث بعد إمكان خروجه لَمْ يحنث اتفاقاً، وكذا لو أدخلته دابة هو راكبها ولَمْ يقدر عَلَى إمساكها زاد فِي سماع عيسى: ولا نزول[3] عنها.

الطريقة الثالثة: لابن رشد فِي نوازل أصبغ قال: لا يحنث بالإكراه فِي: لا أفعل. اتفاقاً، إنما الخلاف فِي: لأفعلنّ، والمشهور حنثه، وقال ابن كنانة لا يحنث.

= يكون نَوَى إلاَّ أن يغلبه السلطان، فإذا لم ينو ذلك فهو حانث إذا أكرهه السلطان؛ لأنَّ مالكاً قال: من رجل سأله رجل حقه فحلف بالطلاق ألاَّ يقضيه شيئاً: إنَّه حانثٌ إن قضى عليه السلطان فقضاه إيَّاه) انظر البيان والتحصيل، لابن رشد، في سماع ابن القاسم، من كِتَاب بَاعَ شَاة: ٦/ ٢٥١.

(١) في (ن٣): (مشار).

(٢) في (ن١): (لم).

(٣) في (ن١)، و(ن٢)، و(ن٣): (نزوله).

الطريقة الرابعة : لابن رشد أَيضاً قال فِي حنثه : ثالثها فِي يمين الحنث لا البر ؛ لرواية عيسى ، ومقتضى القياس ، والمشهور ، وعَلَى هذا المشهور اقتصر المصنّف فِي باب : الأيمان والنذور إذ قال : ووجبت به إن لَمْ يكره ببر وهذا فِي الحالف عَلَى فعل نفسه لا غيره .

الضرب الثاني : الأفعال المحظورة شرعاً قال ابن رشد فِي رسم حمل صبياً من سماع عيسى من كتاب : الأيمان بالطلاق : وأما الإكراه عَلَى الأفعال فاختلف فِيهَا فِي المذهب عَلَى قولين :

أحدهما : أن الإكراه فِي ذلك يكون إكراهاً وهو قول سحنون ودليل ما فِي النكاح الثالث من " المدونة ".

والثاني : أن الإكراه لا يكون فِي ذلك إكراهاً ينتفع به المكره ، وإلى هذا ذهب ابن حبيب وذلك فِي مثل شرب الخمر وأكل لحم الخنزير والسجود لغير الله تعالى والزنا بالمرأة المختارة لذلك أو المكْرِهة له عَلَى أن يزني بها ولا زوج لها .. وما أشبه ذلك مما لا يتعلّق به حقّ لمخلوق ، وأما ما يتعلّق به حقٌّ لمخلوق كـ : القتل والغصب .. وشبه ذلك فلا اختلاف فِي أن الإكراه غير نافع فِي ذلك [(١)] .

زاد فِي " الذخيرة " : والفرق بين الأقوال والأفعال أن المفاسد لا تتحقق فِي الأقوال ؛ لأن المكْرَه عَلَى كلمة الكفر معظِّم لربه بقلبه ، والأيمان ساقطة الاعتبار بخلاف شرب الخمر والقتل ونحوهما فإن المفاسد فِيهَا متحققة ، وعبّر ابن عبد السلام عن الفرق بينهما بـ : أن القول لا تأثير له فِي المعاني ولا الذوات بخلاف الفعل فإنه مؤثر .

والذي أشار إليه ابن رشد فِي النكاح الثالث من "المدونة" هو قوله فِي الأسير : فإن ثبت إكراهه ببينة لَمْ تطلّق عَلَيْهِ [(٢)] . قال فِي " جامع الطرر " : هذا يقتضي أن من أكره عَلَى شرب الخمر وأكل [لحم][(٣)] الخنزير فإنه يأكل ويشرب كما أقامه منه ابن رشد : لأنه إِذَا أكره عَلَى النصرانية فقد أكره عَلَى الخمر والخنزير .. ونحو ذلك ، وقبله أبو الحسن الصغير ، فتأمله .

---

(١) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٦/ ١٢٠ ، ١٢١ .

(٢) انظر : تهذيب المدونة ، لأبي سعيد البراذعي : ١/ ٣٥١ .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن١) ، و(ن٢) ، و(ن٣) .

فإذا تقرر هذا وأمكن حمل كلام المصنف عَلَيَّ الضربين كان أولى ولو بنوع تجوّز وتغليب، وربما تستروح من كلامنا عَلَى ألفاظ بعد هذا ما يزيدك بياناً [في ذلك][1]. وبالله تعالى سبحانه أستعين.

إلا أَنْ يَتْرُكَ التَّوْرِيَةَ مَعَ مَعْرِفَتِهَا بِخَوْفٍ مُؤْلِمٍ مِنْ قَتْلٍ، أَوْ ضَرْبٍ، أَوْ سِجْنٍ أَوْ قَيْدٍ.

قوله: (**إلا أَنْ يَتْرُكَ التَّوْرِيَةَ مَعَ مَعْرِفَتِهَا**) لا مرية أن هذا الاستثناء راجع للقول، كقول المكْرَه: أنت طالق، يريد من وثاق أو يريد وجعه بالطلق وهو المخاض، وأما الفعل بضرْبَيْه فلا يمكن التورية فِيهِ؛ لما علمت من كلام القرافي وابن عبد السلام فوق هذا.

أَوْ صَفْعٍ لِذِي مُرُوءَةٍ بِمَلأٍ، أَوْ قَتْلِ وَلَدِهِ أَوْ مَالِهِ. وهَلْ إِنْ كَثُرَ؟ تَرَدُّدٌ، لا أَجْنَبِيٍّ، وأُمِرَ بِالْحَلِفِ لِيَسْلَمَ، وكَذَلِكَ الْعِتْقُ، والنِّكَاحُ، والإِقْرَارُ، والْيَمِينُ، ونَحْوُهُ. وأَمَّا الْكُفْرُ، وسَبُّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، وقَذْفُ الْمُسْلِمِ فَإِنَّمَا يَجُوزُ لِلْقَتْلِ كَالْمَرْأَةِ لا تَجِدُ مَا يَسُدُّ رَمَقَهَا، إِلا لِمَنْ يَزْنِي بِهَا، وصَبْرُهُ أَجْمَلُ.

قوله: (**أَوْ صَفْعٍ لِذِي مُرُوءَةٍ [بِمَلأٍ]**[2]) كذا لابن رشد قال ابن عرفة: يريد يسيره، وأما كثيره فإكراه مطلقاً وقوله: (**بِمَلأٍ**) كذا فِي " الجواهر "[3] وأغفله ابن عرفة.

قوله: (**كَالْمَرْأَةِ لا تَجِدُ مَا يَسُدُّ رَمَقَهَا، إِلا لِمَنْ يَزْنِي بِهَا**) نصّها فِي كتاب الإكراه من " النوادر ": قال سحنون: فِي كتاب: " الشرح " - المنسوب لابنه - فِي امرأة خافت عَلَى نفسها الموت من الجوع أو العطش، فقال لها رجل أعطي ذلك عَلَى أن أطأك، فإن خافت الموت وَسِعَها ذلك؛ لأن هذا إكراه وليست كالرجل يكره عَلَى الزنا؛ لأنه لا يطأ من خاف عَلَى نفسه الموت، وليس إكراهه فِي ذلك إكراهاً، وأنكر أبو بكر بن اللباد قوله فِي المرأة وقال: يشبه نكاح المتعة. والله تعالى أعلم[4]. انتهى.

---

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من: (ن١)، و(ن٢)، و(ن٣).

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من: (ن٤).

(٣) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: ٢/ ٥١٩، ونصه: (والتخويف لذي المروءة بالصفع في الملأ إكراه).

(٤) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: ١٠/ ٢٦٥.

والظنُّ بالعلاّمة أبي عبد الله المقَّري أنه لَمْ يقف عَلَيْهِ فإنه آخر " قواعده " ذكر فتيا أبي موسى[بن][1] الإمام بدرء الحدّ عنها ؛ لقولهم : من سرق لجوع لَمْ يقطع ، ثم ردّه بأن الجوع يبيح أخذ مال الغير باختلاف فِي لزوم الثمن ، فسرقته إن لَمْ تكن جائزة فهي شبهة قوية بخلاف الزنا .

لا قَتْلُ الْمُسْلِمِ وقَطْعُهُ ، وأَنْ يَزْنِيَ .

قوله : (**لا قَتْلُ الْمُسْلِمِ وقَطْعُهُ ، وأَنْ يَزْنِيَ**) هذه من الأفعال التي تعلّق بها حقُّ المخلوق ، فهي فِي معرض الاستثناء من قوله : (**أو فعل**) ، ومراده هنا [٥١/ أ] بالزنى : الزنى بمكرهة أو ذات زوج كما دلّ عَلَيْهِ كلام ابن رشد المتقدّم .

وفِي لُزُومِ طَاعَةٍ أُكْرِهَ عَلَيْهَا قَوْلانِ ، كَإِجَازَتِهِ كَالطَّلاقِ طَائِعاً ، والأَحْسَنُ الْمُضِيُّ .

قوله : (**وفِي لُزُومِ طَاعَةٍ أُكْرِهَ عَلَيْهَا قَوْلانِ**) هو بحذف مضاف أي : وفِي لزوم يمين طاعة .

ومَحَلُّهُ مَا مُلِكَ قَبْلَهُ وإِنْ تَعْلِيقاً كَقَوْلِهِ لأَجْنَبِيَّةٍ هِيَ طَالِقٌ عِنْدَ خِطْبَتِهَا ، أَوْ إِنْ دَخَلْتِ ، ونَوَى بَعْدَ نِكَاحِهَا ، وتَطْلُقُ عَقِيْبَهُ ، وعَلَيْهِ النِّصْفُ .

قوله : (**كَقَوْلِهِ لأَجْنَبِيَّةٍ هِيَ طَالِقٌ عِنْدَ خِطْبَتِهَا**) الظرف متعلّق بقوله ، كأنه جعل وقوع هذا الكلام عند الخطبة بساطاً يدلّ عَلَى التعليق مع فقد النية ، فقوله بعد هذا : (**ونوى بعد نكاحها**) راجع لقوله : (**إن دخلت**) فقط وإلا فمتى نوى بعد نكاحها فلا فرق بين أن يقول عند خطبتها أو دون خطبتها ، واعلم أن ابن عرفة لما استنبط التعليق بالسياق من مسألة استرجاعها الواقعة فِي ستور "المدونة"[2] قال : وكثيراً ما يقع شبهة فيمن يقال له : تتزوّج فلانة ؟ فيقول: هي عَلَيَّ حرام ، أو يسمع حين الخطبة عن المخطوبة أو عن بعض قرابتها ما يكره فيقول ذلك ، فكان بعض المفتين يحمله عَلَى التعليق ، فيلزمه التحريم محتجّاً بمسألة " المدونة "، وفِيهِ نظر ؛ إذ لا يلزم من دلالة السياق عَلَى التعليق فِي الطلاق كونه

---

(١) ما بين المعكوفتين زيادة : من (ن١) ، و(ن٢) ، و(ن٣) .

(٢) نص المدونة الذي استدل به ابن عرفة : (و إن قال لأجنبية : أنت طالق غداً، فتزوجها قبل غد فلا شيء عليه ، إلا أن ينوي إن تزوجتك، فتطلق مكانها) انظر : تهذيب المدونة ، لأبي سعيد البراذعي : ١/ ٣٥٤ .

كذلك في التحريم ؛ لأن الطلاق لا يعلّقه[1] عاميّ ولا غيره في غير الزوجة[2] ، [فكونه][3] كذلك مع السياق ناهض في الدلالة علَى التعليق ، والتحريم يعلقه العوامّ في غير الزوجة ؛ ولذا يحرمون الطعام وغيره .

وأرى أن يستفهم القائل : هل أراد به معنى تحريمه طعاماً أو ثوباً ، وأنّه صيّرها كأخته أو خالته ؟ أو معنى أنّها طالق ؟ فإن أراد الأول لَمْ يلزمه شيء ، وإن أراد الأخير لزمه التحريم ، وكذا إن لَمْ ينو شيئاً ، إذ لا تباح الفروج بالشكّ .

إِلا بَعْدَ ثَلاثٍ عَلَى الأَصْوَبِ وإِنْ دَخَلَ ، فَالْمُسَمَّى فَقَطْ كَوَطْءٍ بَعْدَ حِنْثِهِ ولَمْ يَعْلَمْ كَأَنْ أَبْقَى كَثِيراً بِذِكْرِ جِنْسٍ أَوْ بَلَدٍ أَوْ زَمَانٍ يَبْلُغُهُ عُمْرُهُ ظَاهِراً ، لا فِي مَنْ تَحْتَهُ إِلا إِذَا تَزَوَّجَهَا .

قوله : (**إِلا بَعْدَ ثَلاثٍ عَلَى الأَصْوَبِ**) ذكر هذا الفرع في هذا المحل من " التوضيح " فقال : لو أتى في لفظه بما يقتضى التكرار فقال قبل النكاح : كلما تزوجت فلانة فهي طالق . فظاهر كلام ابن المَوَّاز أنه يلزمه نصف الصداق ولو بعد الثلاث تطليقات ، وقال التونسي وعبد الحميد وغيرهما : الصواب أن لا شيء عَلَيْهِ بعد الثلاث. انتهى[4] .

والذي لأبي إسحاق في شرح " المَوَّازية " : إِذَا عيّن قبيلة تكرر عَلَيْهِ كلما تزوج منها ويلزمه نصف الصداق كلما عقد النكاح في واحدة منهن إلا أن يتكرر نكاحه في واحدة ثلاث مرات فيتزوجها رابعة قبل أن تتزوج زوجاً فلا يلزمه لها صداق ؛ لأنه نكاح باطل وهي مطلقة ثلاثاً تزوّجت[5] قبل زوج فلا صداق لها قبل البناء . انتهى .

قال صاحب " المناهج " : هذا إِذَا لَمْ يعثر عَلَيْهِ إلا بعد الوقوع . انتهى ، وقال ابن محرز عن ابن المَوَّاز أنه يلزمه نصف الصداق كلّما تزوجها ، ولعله يريد في الموضع الذي ثبت

---

(١) في (ن٣) : (يعلق) .

(٢) في (ن٣) : (زوجة) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٢) .

(٤) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٦/ ١٦٤ .

(٥) في (ن٣) : (تزوجته) .

ما لَمْ يستكمل الثلاث أو بعد استكمالها ، وبعد زوج ؛ لأن العقد لا يثبت بعد الثلاث ، وإذَا لَمْ يثبت العقد لَمْ يجب الصداق .

ولَهُ نِكَاحُهَا .

قوله : (**ولَهُ نِكَاحُهَا**) أشار به لقول ابن راشد القفصي : و[في][1] المذهب أنه يباح له زواجها وتطلّق عَلَيْهِ ، والقياس أن لا يباح له زواجها للقاعدة المقررة وهي : أن ما لا يترتب عَلَيْهِ مقصوده لا يشرع ، والمقصود بالنكاح الوطء وهو غير حاصل بهذا العقد ، وإليه ذهب بعض الفقهاء قال : وهو بمنزلة ما لو قالت له المرأة : أتزوجك عَلَى أني طالق عقب العقد ، فإنه لا يجوز ولا تستحقّ عَلَيْهِ صداقاً إن تزوجته ولا فرق بين أن يكون الشرط منه أو منها .

قلنا هنا فائدة وهي : أنه يتزوجها عقب طلاقه إن شاءت إلا أن يعلق ذلك بلفظ يقتضي التكرار مثل : كلما فلا يباح له زواجها . انتهى . وقبله فِي "التوضيح "[2] .

ونِكَاحُ الإِمَاءِ فِي كُلِّ حُرَّةٍ .

قوله : (**فِي كُلِّ حُرَّةٍ**) راجع للمسألة الثانية فقط .

ولَزِمَ بِهِ فِي[3] الْمَصْرِيَّةِ فِي مَنْ أَبُوهَا كَذَلِكَ ، والطَّارِئَةِ إِنْ تَخَلَّقَتْ [٣٨/ب] بِخُلُقِهِنَّ وفِي مِصْرٍ يلْزَمُ فِي عَمَلِهَا ، إِنْ نَوَى ، وإِلا فَلَمَحَلِّ لُزُومِ الْجُمُعَةِ ، ولَهُ الْمُوَاعَدَةُ بِهَا ، لا إِنْ عَمَّ النِّسَاءَ ، أَوْ أَبْقَى قَلِيلاً كَكُلِّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا ، إِلا تَفْوِيضاً أَوْ مِنْ قَرْيَةٍ صَغِيرَةٍ أَوْ حَتَّى أَنْظُرَهَا فَعَمِيَ ، أَوِ الأَبْكَارِ بَعْدَ كُلِّ ثَيِّبٍ ، أَوْ بِالْعَكْسِ أَوْ خَشِيَ فِي الْمُؤَجَّلِ الْعَنَتَ ، وتَعَذُّرَ التَّسَرِّي أَوْ آخِرَ امْرَأَةٍ ، وصُوِّبَ وُقُوفُهُ عَنِ الأُولَى حَتَّى يَنْكِحَ ثَانِيَةً ، ثُمَّ كَذَلِكَ ، وهُوَ فِي الْمَوْقُوفَةِ كَالْمُولِي واخْتَارَهُ إِلا الأُولَى .

قوله : (**ولَزِمَ بِهِ [فِي][4] الْمَصْرِيَّةِ فِي مَنْ أَبُوهَا كَذَلِكَ**) ليس صورته أن يقول : لا

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن١) ، و(ن٢) ، و(ن٣) .

(٢) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٦/ ١٦٦ .

(٣) في الأصل والمطبوعة : (ولزم في) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن١) ، و(ن٢) ، و(ن٣) .

أتزوج مصرية كما قيل ؛ ولكن صورته أن يقول كل مصرية أتزوجها [فهي][1] طالق .

وَإِنْ قَالَ : إِنْ لَمْ أَتَزَوَّجْ مِنَ الْمَدِينَةِ فَهِيَ طَالِقٌ فَتَزَوَّجَ مِنْ غَيْرِهَا نُجِّزَ طَلاقُهَا ، وَتُؤُوِّلَتْ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَلْزَمُهُ الطَّلاقُ إِذَا تَزَوَّجَ مِنْ غَيْرِهَا قَبْلَهَا .

قوله : (**وَإِنْ قَالَ : إِنْ لَمْ أَتَزَوَّجْ مِنَ الْمَدِينَةِ فَهِيَ طَالِقٌ فَتَزَوَّجَ مِنْ غَيْرِهَا نُجِّزَ طَلاقُهَا ، وَتُؤُوِّلَتْ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَلْزَمُهُ الطَّلاقُ إِذَا تَزَوَّجَ مِنْ غَيْرِهَا قَبْلَهَا**) هذان عند المصنف عَلَى ما بيّنه فِي " التوضيح " تأْوِيلانِ على " المدونة ": الأول ظاهر " الجواهر "[2] ، والثاني فهم اللخمي[3]، ولَمْ يعرج هنا عَلَى الشاذ ، وهو قول سحنون بالإيقاف ، وما نسب " للجواهر" زعم أنه ظاهر "المدونة" يعني : " تهذيب " البراذعي وفيها قال المصنف نظر ، والذي فهم اللخمي وابن محرز عَلَيْهِ عوّل ابن عبد السلام وغيره .

وما أحسن تحصيل ابن عرفة إذ قال : وفِيهَا : إن قال إن لَمْ أتزوج من الفسطاط فكل امرأة أتزوجها طالق لزمه الطلاق فيما يتزوّج من غيرها . [٥١/ ب]

اللخمي عن سحنون : لا يحنث فيما يتزوج من غير الفسطاط ويوقف عنها كمن قال : إن لَمْ أتزوّج من الفسطاط فامرأتي طالق ، والأول أشبه ؛ لأن قصد القائل أن كلّ امرأة يتزوّجها قبل أن يتزوّج من الفسطاط طالق . ابن محرز : أحسب لمحمد مثل ما فِي " المدونة ". ابن بشير : هما عَلَى الخلاف فِي الأخذ بالأقلّ فيكون مولياً أو بالأكثر فيكون مستثنياً ، وقول ابن الحاجب : بناءً عَلَى أنه بمعنى من غيرها أو تعليق محقق[4] ، يريد أن معناه عَلَى الأول حمليّة ، وعَلَى الثاني شرطية ، وتقريرهما بما تقدّم من لفظ اللخمي واضح .

---

(١) ما بين المعكوفتين زيادة : من (ن٣) .

(٢) قال ابن شاس : (و لو قال : إن لم أتزوج من موضع كذا ، لموضع سماه ، فكل امرأة أتزوجها من غير الموضع المسمى طالق .

فهل يكون بمنزلة القائل : كل امرأة أتزوجها من غير الموضع المسمى طالق ، أو يكون بمنزلة المولي ، فيوقف عن غير من يتزوج من الموضع المسمى حتى يتزوج منه . في ذلك قولان : المشهور أنه بمنزلة المستثنى) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ١/ ٥٢١ .

(٣) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٦/ ١٧٦ ، ١٧٧ .

(٤) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص ٢٩٤ .

واعْتُبِرَ فِي الْوِلايَةِ[1] عَلَيْهِ حَالُ النُّفُوذِ ، فَلَوْ فَعَلَتِ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ حَالَ بَيْنُونَتِهَا لَمْ يَلْزَمْ ، وَلَوْ نَكَحَهَا فَفَعَلَتْهُ حَنِثَ ، إِنْ بَقِيَ مِنَ الْعِصْمَةِ الْمُعَلَّقِ فِيهَا شَيْءٌ كَالظِّهَارِ .

قوله : (**واعْتُبِرَ فِي الْوِلايَةِ عَلَيْهِ حَالُ النُّفُوذِ**) الضمير في (**عَلَيْهِ**) للمحلّ وهو الزوجة ، ابن عبد السلام : المراد بالولاية هنا الشيء الذي يلتزمه الزوج في زوجة من طلاق أو ظهار ، وكذا ما يلتزمه[2] السيّد في عبده وأمته واستعمال هذا اللفظ في هذا المحلّ[3] قلق . " التوضيح " المراد أن الولاية عَلَى المحلّ الذي يلتزم فِيهِ الطلاق إنما تعتبر وَقت وَقوع المحلوف عَلَيْهِ لا وَقت الحلف ، فإن كانت المرأة زوجته وقت وقوع المحلوف عَلَيْهِ لزمه الطلاق وإلا فلا[4] .

لا مَحْلُوفٌ لَهَا فَفِيهَا وغَيْرِهَا ، وَلَوْ طَلَّقَهَا ، ثُمَّ تَزَوَّجَ ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا طُلِّقَتِ الأَجْنَبِيَّةُ ، ولا حُجَّةَ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجْ عَلَيْهَا وَإِنِ ادَّعَى نِيَّةً ، لأَنَّ قَصْدَهُ أَنْ لا يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا وهَلْ لأَنَّ الْيَمِينَ عَلَى نِيَّةِ الْمَحْلُوفِ لَهَا ، أَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ ؟ تَأْوِيلانِ .

قوله : (**لا مَحْلُوفٌ لَهَا**) يريد أو عَلَيْهَا فإنها بخلاف المحلوف بطلاقها المتقدّمة ، وهذا مقتضى مسألة زينب وعزة من كتاب : الإيلاء من " المدونة " خلاف ما في كتاب الأيمان بالطلاق منها[5] .

---

(١) في الأصل والمطبوعة : (ولايته) .

(٢) في (ن١) : (يلزمه) .

(٣) في (ن١) ، و(ن٢) ، و(ن٣) : (المعني) .

(٤) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٦/ ١٧٨ .

(٥) نص المسألة : (وإن قال: زينب طالق واحدة ، أو قال ثلاثا إن وطئت عزة ، فطلق زينب واحدة ، فإن انقضت عدتها فله وطء عزة ، ثم إن تزوج زينب بعد زوج أو قبل زوج ، عاد مولياً فى عزة ، فإن وطئ عزة بعد ذلك أو وطئها فى عدة زينب من طلاق واحدة ، حنث ، ووقع على زينب ما ذكر من الطلاق ، ولو طلق زينب ثلاثاً ثم نكحها بعد زوج ، لم يعد عليه فى عزة إيلاء لزوال طلاق ذلك الملك كمن حلف بعتق عبدٍ له أن لا يطأ امرأته فمات العبد فقد سقط اليمين ، ولو طلق عزة ثلاثاً ثم تزوجها بعد زوج وزينب عنده ، عاد مولياً ما بقى من طلاق زينب شيء) انظر : تهذيب المدونة ، لأبي سعيد البراذعي : ١/ ٣٨٢ .

وفِيمَا عَاشَتْ مُدَّةَ حَيَاتِهَا ، إلا لِنِيَّةِ كَوْنِهَا تَحْتَهُ . ولَوْ عَلَّقَ عَبْدٌ الثَّلاثَ عَلَى الدُّخُولِ فَعَتَقَ ودُخِلَتْ لَزِمَتِ الثَّلاثُ واثْنَتَيْنِ بَقِيَتْ وَاحِدَةٌ كَمَا لَوْ طَلَّقَ وَاحِدَةً ثُمَّ عَتَقَ . ولَوْ عَلَّقَ طَلاقَ زَوْجَتِهِ الْمَمْلُوكَةِ لأَبِيهِ عَلَى مَوْتِهِ لَمْ يَنْفُذْ . ولَفْظُهُ طَلَّقْتُ ، وأَنَا طَالِقٌ ، أَوْ أَنْتِ ، أَوْ مُطَلَّقَةٌ أَوِ الطَّلاقُ لِي لازِمٌ ، لا مُنْطَلِقَةٌ . وتَلْزَمُ وَاحِدَةٌ ، إلا لِنِيَّةِ أَكْثَرَ كَاعْتَدِّي ، وصُدِّقَ فِي نَفْيِهِ ، إِنْ دَلَّ الْبِسَاطُ عَلَى الْعَدِّ ، أَوْ كَانَتْ مُوثَقَةً فَقَالَتْ أَطْلِقْنِي وإِنْ لَمْ تَسْأَلْ فَتَأْوِيلانِ .

قوله : (**وفِيمَا عَاشَتْ مُدَّةَ حَيَاتِهَا**) معطوف عَلَى قوله : (**ولزم فِي المصرية**) ، و(**مدة**) مرفوع عَلَى أنه فاعل لزم ، ويجوز نصبه عَلَى الظرفية أي : ولزمت اليمين فِي قوله : (**ما عاشت مدة حياتها**) .

والثَّلاثُ فِي بَتَّةٍ ، وحَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ ، أَوْ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ ، أَوْ نَوَاهَا بِخَلَّيْتُ سَبِيلَكِ ، أَوِ ادْخُلِي .

قوله : (**والثَّلاثُ فِي بَتَّةٍ ، وحَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ ، أَوْ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ ، أَوْ نَوَاهَا بِخَلَّيْتُ سَبِيلَكِ ، أَوِ ادْخُلِي**) ليست هذه الألفاظ سواء عَلَى المشهور أما البتة فثلاث دخل بها أم لا ، وأما (**حبلك عَلَى غاربك**) فقال فِي كتاب : التخيير والتمليك من "المدونة": هي ثلاث ولا ينوي ؛ لأن هذا لا يقوله أحد ، وقد أبقى من الطلاق شيئاً[1] . اللخمي : وهذا يقتضي أن لا ينوي قبل ولا بعد . وفِي كتاب محمد ينوي قبل . وأما : واحدة بائنة وادخلي ، فقال فِي كتاب التخيير والتمليك من "المدونة": وإن قال لها بعد البناء : أنت طالق واحدة بائنة فهي ثلاث ، أو قال لها الحقي بأهلك ، أو استتري أو ادخلي أو اخرجي يريد بذلك كله واحدة بائنة فهي ثلاث[2] . فخصّ ذلك بما بعد البناء ، ولعلّ المصنف سكت عن هذا القيد لوضوحه .

وقد بان لك أن الضمير من قوله : (**أو نواها**) يعود عَلَى واحدة بائنة كما فِي "المدونة"، واقتصر المصنف عَلَى لفظ : (**ادخلي**) دون ما معه فِي "المدونة" لأنّه أخفّها فهي أحرى ؛ ولذلك الحق بها : خلّيت سبيلك إِذَا نوى به[3] واحدة بائنة وإن لَمْ ينو به ذلك فسيقول فِيهِ :

---

(١) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٥/ ٣٩٥ ،

(٢) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٥/ ٣٩٨ .

(٣) في (ن٢) ، و(ن٣) : (بها) .

وثلاث إلا أن ينوي أقلّ مطلقاً في : خلّيت سبيلك هذا أمثل ما يحمل عَلَيْهِ كلامه . والله تعالى أعلم .

والثَّلاثُ ، إلا أَنْ يَنْوِيَ أَقَلَّ ، إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فِي كَالْمَيْتَةِ والدَّمِ ، ووَهَبْتُكِ ورَدَدْتُكِ لأَهْلِكِ ، أَوْ أَنْتِ ، أَوْ مَا أَنْقَلِبُ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِي حَرَامٌ . أَوْ خَلِيَّةٌ ، أَوْ بَائِنَةٌ ، أَوْ أَنَا وحَلَفَ عِنْدَ إِرَادَتِهِ النِّكَاحَ ، ودُيِّنَ فِي نَفْيِهِ إِنْ دَلَّ بِسَاطٌ عَلَيْهِ وثَلاثٌ فِي لا عِصْمَةَ لِي عَلَيْكِ ، أَوِ اشْتَرَتْهَا مِنْهُ إِلا لِفِدَاءٍ .

قوله : (**والثَّلاثُ ، إلا أَنْ يَنْوِيَ أَقَلَّ ، إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فِي كَالْمَيْتَةِ والدَّمِ ، ووَهَبْتُكِ ورَدَدْتُكِ لأَهْلِكِ ، أَوْ أَنْتِ ، أَوْ مَا أَنْقَلِبُ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِي حَرَامٌ . أَوْ خَلِيَّةٌ ، أَوْ بَائِنَةٌ ، أَوْ أَنَا**) .

الشرط راجع للاستثناء ، فأما : أنت عَلَيَّ كالميتة والدم ولحم الخنزير . فقال في كتاب : " التخيير والتمليك " هي ثلاث وإن لَمْ ينو بها الطلاق [1] ، قال أبو الحسن الصغير : ولو كان قبل البناء وقال أردت واحدة لنُوِّي ، وأما وَهبتك ورددتك لأهلك وخليّة وبرية وبائن ، قال : مني ، أو لَمْ يقل : فصرّح فِيهَا فِي الكتاب المذكور بمثل ما هنا [2] .

قال اللخمي : هو المشهور من قول مالك وأصحابه ، وأما أنت حرام فكذلك ، قال عَلَيَّ أو لَمْ يقله ، قاله اللخمي بخلاف ما يأتي ، وأما : ما أنقلب إليه من أهل حرام فلم أقف عَلَيْهِ عَلَى هذا الوجه الذي ذكره المصنف ، ولكن قال اللخمي : إن قال ما أنقلب إليه من أهلي حرام أو قال ما أنقلب إليه حرام ، ولَمْ يذكر الأهل فهو طلاق ، فإن قال : حاشيت الزوجة . لَمْ يصدّق ؛ إِذَا سمى الأهل ، ويصدق إِذَا لَمْ يسم الأهل ، واختلف إِذَا قال : ما أنقلب إليه حرام إن كنت لي بامرأة أو إن لَمْ أضربك ؟ فقال ابن القاسم : لا يحنث فِي زوجته ؛ لأنه أخرجها من اليمين حين أوقع يمينه عَلَيْهَا علمنا أنه لَمْ يردها بالتحريم ، وإنما أراد غيرها قال : وكذلك إِذَا قال للعبد إذا لم أبعك اليوم فرقيقي أحرار فإنه يحنث فِي رقيقه ولا يحنث فِيهِ . وقال أصبغ : يحنث فِي الزوجة وفِي العبد . انتهى .

---

(١) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٥/ ٣٩٥ ، ونصها : (إِنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ كَالْـمَيْتَةِ أَوْ كَالدَّمِ أَوْ كَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ ، ولَمْ يَنْوِ بِهِ الطَّلَاقَ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : هِيَ الْبَتَّةُ وإِنْ لَمْ يَنْوِ بِهِ الطَّلَاقَ) .

(٢) السابق : ٥/ ٣٩٦ .

ومنه اختصر ابن شاس [(١)] ولَمْ يتنازل لما تنازل له المصنف، وحكى فِي "التوضيح" عن ابن العربي أنه قال: يلزمه [٥٢/ أ] إِذَا قال: ما أنقلب إليه حرام ما يلزمه فِي قوله: الحلال[(٢)] عَلَيّ حرام وهو الطلاق إلا أن يحاشيها. قال: ومثله للخمي إن لَمْ يقل: من أهلي[(٣)].

وثَلاثٌ، إِلا أَنْ يَنْوِيَ أَقَلَّ مُطْلَقاً فِي خَلَّيْتُ سَبِيلَكِ.

قوله: (**وثَلاثٌ، إِلا أَنْ يَنْوِيَ أَقَلَّ مُطْلَقاً فِي خَلَّيْتُ سَبِيلَكِ**) تقدّم أنه لا يناقض ما قبله إذ لَمْ يتواردا عَلَى محلٍّ واحدٍ.

ووَاحِدَةٌ فِي فَارَقْتُكِ ونُوِّيَ فِيهِ وفِي عَدَدِهِ فِي، اذْهَبِي، وانْصَرِفِي، أَوْ لَمْ أَتزَوَّجْكِ، أَوْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ أَلَكَ امْرَأَةٌ ؟ فَقَالَ: لا، وأَنْتِ حُرَّةٌ أَوْ مُعْتَقَةٌ، أَوِ الْحَقِي بِأَهْلِكِ، أَوْ لَسْتِ لِي [٣٨/ب] بِامْرَأَةٍ، إِلا أَنْ يُعَلِّقَ فِي الأَخِيرِ، وإِنْ قَالَ لا نِكَاحَ بَيْنِي وبَيْنَكِ، أَوْ لا مِلْكَ لِي عَلَيْكِ، أَوْ لا سَبِيلَ لِي عَلَيْكِ، فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ عِتَاباً، وإِلا فَبَتَاتٌ.

قوله: (**ووَاحِدَةٌ فِي فَارَقْتُكِ**) بعد ما حكى اللخمي ما فِيهَا من الخلاف قال: والقول أنها واحدة دخل أو لَمْ يدخل أحسن؛ لأنّ الفراق والطلاق وَاحد، ومن فارق فقد طلّق ومن طلّق فقد فارق، قال الله -عز وجل- ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النساء:١٣٠] وقال ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق:٢] ولَمْ يأمرنا بالثلاث. انتهى، ونبذه شيخ شيوخنا الفقيه المحقق أبو القاسم التازغدري فقال: ليس هذا أمر بالطلاق، وإنما هو تخيير فِي ترك الارتجاع، والذي فِي "المدونة": قال ابن وَهب عن مالك: وقوله: (**قد خليت سبيلك**) كقوله: قد فارقتك[(٤)]. أبو الحسن الصغير: وفارقتك واحدة.

---

(١) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: ٢/ ٥١٠.

(٢) في الأصل: (الحال).

(٣) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: ٦/ ٢٠٧.

(٤) انظر المدونة، لابن القاسم: ٥/ ٤٠٢.

وَهَلْ تَحْرُمُ بِوَجْهِي مِنْ وَجْهِكِ حَرَامٌ، أَوْ عَلَى وَجْهِكِ أَوْ مَا أَعِيشُ فِيهِ حَرَامٌ.

قوله : (**وَهَلْ تَحْرُمُ بِوَجْهِي مِنْ وَجْهِكِ [حَرَامٌ]**[1] ؟ **أَوْ عَلَى وَجْهِكِ، أَوْ مَا أَعِيشُ فِيهِ حَرَامٌ**) هذه ثلاثة ألفاظ حكى فِيهَا قولين :

الأول : وجهي من وجهك حرام . الثاني : وَجهي عَلَى وَجهك حرام . الثالث : ما أعيش فِيهِ حرام .

[أمّا الأول فقال فِي سماع عيسى من كتاب التخيير : من قال لامرأته : وَجهي من وَجهك حرام][2] . لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره . ابن رشد : اتفاقاً ؛ لأنه كقوله : أنت عَلَيّ حرام[3] هي بعد البناء ثلاث ،[4] لا ينوّا فِي أقلّ منها ، إلا أن يأتي مستفتياً[5] .

ابن عرفة : قوله: هذا نصّ فِي أنه ينوّا بعد البناء إن كان مستفتياً كنقل ابن سحنون خلاف ظاهر "المدونة" وغيرها ، وقول ابن رشد : اتفاقاً . قصور ؛ لقول اللخمي : وقال محمد بن عبد الحكم : لا شيء عَلَيْهِ ، وذهب فِي ذلك إلى ما اعتاده بعض الناس فِي قولهم عيني من عينك حرام ، ووجهي من وجهك حرام ، يريدون بذلك البغض والمباعدة . انتهى .

وقد كان اللائق بالمصنف أن يجزم بما حكى عَلَيْهِ ابن رشد الاتفاق ؛ فإن ذلك أدل دليل عَلَى شذوذ مقابله .

وأما الثاني : فقال اللخمي : إن قال وجهي عَلَى وجهك حرام . كان طلاقاً ، وقبله ابن راشد القفصي وابن عبد السلام ، وزعم المصنف فِي " التوضيح "[6] أن اللخمي نصّ فِيهِ عَلَى عدم اللزوم بعد أن أشار لقول ابن راشد القفصي باللزوم ، فادعى الخلاف فِيهِ ،

---

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من : (ن١) ، و(ن٢) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٣) .

(٣) في (ن٣) : (حرام ثلاثة) .

(٤) زاد في : (ن٣) : (لا ينوي فيها : أي) .

(٥) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٥/ ٢٦٩ ، وهو في سماع عيسى ، من رسم أوصى أن ينفق على أمهات أولاده .

(٦) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٦/ ٢٠٥ ، ٢٠٦ .

وجرى عَلَى ذلك هنا ، وذلك كله وَهم . فقف عَلَى نصوص ما ذكرنا يتضح لك ما قررنا ، فكان الواجب عَلَيْهِ أن يقطع هنا باللزوم .

وأما الثالث : فالقَوْلانِ فِيهِ معروفان . قال اللخمي : قال محمد فيمن قال : ما أعيش فِيهِ حرام : لا شيء عَلَيْهِ ، يريد أن الزوجة ليست من العيش ، فلم تدخل فِي ذلك بمجرد اللفظ إِلا أن ينويها فيلزمه . قال عبد الحقّ : وأعرف فيها قولاً آخر ، أن زوجته تحرم عَلَيْهِ ، وأظنّه فِي "السليمانية" . انتهى . وما ظنّك بظنّ عبد الحقّ ! [1] .

أَوْ لا شَيْءَ عَلَيْهِ كَقَوْلِهِ لَهَا يَا حَرَامُ، أَوِ الْحَلالُ حَرَامٌ، أَوْ حَرَامٌ عَلَيَّ، أَوْ جَمِيعُ مَا أَمْلِكُ حَرَامٌ ولَمْ يُرِدْ إِدْخَالَهَا قَوْلانِ .

قوله : (**أَوْ لا شَيْءَ [عَلَيْهِ]** [2] . **كَقَوْلِهِ لَهَا يَا حَرَامُ، أَوِ الْحَلالُ حَرَامٌ، أَوْ حَرَامٌ عَلَيَّ، أَوْ جَمِيعُ مَا أَمْلِكُ حَرَامٌ ولَمْ يُرِدْ إِدْخَالَهَا قَوْلانِ**) أما الأول فيريد إِذَا كان فِي بلد لا يريدون به الطلاق [3] ، وهو قوله [4] أنت حرام وسحت ، وكقوله ذلك لماله ، ذكره ابن يونس .

وأما الأوسطان : فقال اللخمي : ولو قال : الحلال حرام ولَمْ يقل عَلَيَّ أو قال عَلَيَّ حرام ولَمْ يقل أنت لَمْ يكن عَلَيْهِ فِي ذلك شيء ، ولَمْ يحك ابن عرفة خلافه .

وأما الرابع فقال المَتِّيطِي : كُتب من أشبيلية إِلَى القيروان فِي رجلٍ قال : جميع ما أملك عَلَيَّ حرام هل يكون كقوله : الحلال عَلَيَّ حرام ، وتدخل الزوجة فِي التحريم إِلا أن يحاشيها أو لا تدخل ؟ ، فقد اختلف فِيهَا عندنا ولَمْ توجد رواية فقال الشيخ أبو بكر بن عبد الرحمن : قوله : جميع ما أملك عَلَيَّ حرام لا تدخل فِيهِ الزوجة إِلا أن يدخلها بنية أو قول ، وقد قال ابن القاسم فِي الذي قال : الأملاك عَلَيَّ حرام : أن الزوجة لا تدخل فِي ذلك ، وقال ابن المَوَّاز : إِن نوى عموم الأشياء دخلت الزوجة فِيهَا كالقائل : الحلال عَلَيَّ حرام .

---

(١) هذا اختصار من المؤلف لبعض كلام ابن شاس ، انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ١/ ٥١٠ .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل ، و(ن٤) .

(٣) في (ن٣) : (طلاقاً) .

(٤) في (ن١) ، و(ن٢) ، و(ن٣) : (كقوله) .

وقال الشيخ أبو عمران: الزوجات لسن ملكاً للأزواج، وإنما الأملاك الأموال، والإماء من الأملاك.

وأما قوله: الحلال عَلَيَّ حرام، فلو قال فِي ذلك من جميع ما أملك لَمْ يكن عَلَيْهِ شيء، [٥٢/ ب] وإِذَا قال الحلال عَلَيَّ حرام. سرى التحريم إِلَى الزوجات إِذَا لَمْ يعزلهن بنية، وأما الذي لفظ بتحريم ما يملك فلم يدخل فِي يمينه الزوجات اللاتي لا يملكهن، فاستغنى عن أن يستثنيهن ثانية. انتهى.

فقصد المصنف أن ينبهك عَلَى هذا الفرق إذ قال فِي الأيمان والنذور: (**إلا أن يعزل فِي يمينه أولاً كالزوجة فِي الحلال عَلَيَّ حرام وهي المحاشاة**).

وإِنْ قَالَ سَائِبَةٌ مِنِّي، أَوْ عَتِيقَةٌ، أَوْ لَيْسَ بَيْنِي وبَيْنَكِ حَلالٌ ولا حَرَامٌ. حَلَفَ عَلَى نَفْيِهِ، فَإِنْ نَكَلَ نُوِّيَ فِي عَدَدِهِ وعُوقِبَ، ولا يُنَوَّى فِي الْعَدَدِ إِنْ أَنْكَرَ قَصْدَ الطَّلاقِ بَعْدَ قَوْلِهِ أَنْتِ بَائِنٌ، أَوْ بَرِيَّةٌ، أَوْ خَلِيَّةٌ أَوْ بَتَّةٌ جَواباً لِقَوْلِهَا: أَوَدُّ لَوْ فَرَّجَ اللهُ عَلَيَّ مِنْ صُحْبَتِكَ. وإِنْ قَصَدَهُ، بِكَاسْقِنِي الْمَاءَ، أَوْ بِكُلِّ كَلامٍ لَزِمَ، لا إِنْ قَصَدَ التَّلَفُّظَ بِالطَّلاقِ فَلَفَظَ بِهَذَا غَلَطاً، أَوْ أَرَادَ أَنْ يُنَجِّزَ الثَّلاثَ فَقَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ وسَكَتَ. وسُفِّهَ قَائِلٌ يَا أُمِّي، ويَا أُخْتِي.

قوله: (**وإِنْ قَالَ سَائِبَةٌ مِنِّي، أَوْ عَتِيقَةٌ، أَوْ لَيْسَ بَيْنِي وبَيْنَكِ حَلالٌ ولا حَرَامٌ. حَلَفَ عَلَى نَفْيِهِ، فَإِنْ نَكَلَ نُوِّيَ فِي عَدَدِهِ وعُوقِبَ**) هذا قريب من قوله قبل: (**ونوى فِيهِ وفِي عدده فِي اذهبي**... إلى آخره)، إِلا أنه صرّح فِي "المدونة" في هذا باليمين والعقوبة ولَمْ يصرّح بهما فِي الأول، فحكى المصنف فِي كلّ [واحدة][1] عَلَى ما وَجده مع أنه استدل فِي "التوضيح" لليمين فِي الأول باليمين فِي هذا[2].

ووقع لابن القاسم فِي أول رسم من طلاق السنة تأديب من قيل له: ألك امرأة؟ فقال: لا[3]. وهذا يدلّ عَلَى استواء المحلّين أو تقاربهما؛ ولذلك ذكر المصنف معتقة فِي

---

(١) ما بين المعكوفتين زيادة: من (ن٢)، و(ن٣).

(٢) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: ٦/ ١٩٩، ٢٠٠.

(٣) نصّ المسألة، كما في سماع ابن القاسم، من كتاب قطع الشجر: (وقال مالك في رجل دخل عليه رجل، وعنده امرأته فقال: ما هذه المرأة؟ قال: مولاة لي، هل لك أن أزوجكها؟ قال: نعم فخرج، فكان يهزل. قال مالك: لا أرى عيه طلاقاً إلا أن ينوي ذلك. قال ابن القاسم: أرى أن يحلف ما أراد بذلك طلاقاً، ثم لا شيء عليه، ويؤدب).

الأول تبعاً " للجواهر " إذ عدّه من الكنايات المحتملة ، وعتيقة فِي الثاني كما فِي "المدونـة"، ومعنى ليس بيني وبينك حلال ولا حرام ليس بيني وبينك شيء . قاله أبو الحسن الصغير .

ولَزِمَتْ بِالإِشَارَةِ الْمُفْهِمَةِ ، وبِمُجَرَّدِ إِرْسَالِهِ بِهِ مَعَ رَسُولٍ ، أَوْ بِالْكِتَابِ عَازِماً ، أَوْ لا إِنْ وَصَلَ إِلَيْهَا ، وفِي لُزُومِهِ بِكَلامِهِ [النَّفْسِيِّ][1] خِلافٌ .

قوله : (**وفِي لُزُومِهِ بِكَلامِهِ النَّفْسِيِّ خِلافٌ**) عدل عـن التعبـير[2] بالنيـة إلى التعبـير[3] بالكلام النفسي لما حرره القرافي فِي الفرق الثاني مـن قواعـده إذ قـال : اختلـف العلـماء فِي الطلاق بالقلب من غير نطق واختلفت عبارات الفقهاء فيه[4] ، فمنهم من يقول فِي الطلاق بالنية : قَوْلانِ ، وهم الجمهور ، ومنهم من يقول : من اعتقـد الطـلاق بقلبـه ولَمْ يلفـظ بـه بلسانه ففيه قَوْلانِ ، وهذه عبارة ابن الجلاب[5] والعبارتان غير مفصحتين عن المسألة ، فإن من نوى طلاق امرأته وعزم عَلَيْهِ وصمم ثم بدا له لا يلزمه طلاق إجماعاً .

فقولهم فِي الطلاق بالنية قَوْلانِ متروك ، الظاهر إجماعاً ، وكذلك من اعتقد أن امرأتـه مطلقة ، وجزم بذلك ثم تبيّن له خلاف ذلك لَمْ يلزمه طلاق إجماعاً ؛ وإنما العبارة الحسنة ما أتى به صاحب " الجواهر "[6] ، وذكر أن ذلك معناه الكـلام النفسـاني ، ومعنـاه إِذَا أنشـأ الطلاق بقلبه بكلامه النفساني ولَمْ يتلفّظ به بلسانه فهو موضع الخلاف ، وكذلك أشار إليه القاضي أبو الوليد ابن رشد وقال : إنهما إن اجتمعا ـ أعني النفساني واللساني ـ لزم الطلاق ، فإن انفرد أحدهما عن صاحبه فقَوْلانِ ، فصارت النية لفظاً مشتركاً فِيهِ بين معان مختلفـة فِي

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من أصل المختصر .

(٢) في (ن٣) : (التغيير) .

(٣) في (ن٣) : (التغيير) .

(٤) في (ن٣) : (في ذلك) .

(٥) في الأصل ، و(ن٢) ، : (الحاجب) ، وعبارة ابن الحاجب : (إذا أوقع الطلاق بقلبه خاصة جازماً فروايتان) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٢٩٧ ، وانظر : عبارة ابن الجلاب التي نقلها المؤلف في التفريع : ٢/ ١٢ .

(٦) عبارة ابن شاس : (فأما لو عقد الطلاق بقلبه جزماً من غير تردد ، أي : طلق بالنطق النفسي الذي هو كلام النفس ، من غير أن يقترن به قول ولا فعل ، لكان في وقوع الطلاق عليه بمجرد ذلك روايتان) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ٢/ ٥١٤ .

اصطلاح أرباب المذهب يطلق عَلَى القصد والكلام النفساني، فيقولون: صريح الطلاق لا يحتاج إلى النية إجماعاً[1]، وفي احتياجه إلى النية قَوْلانِ، وهو تناقض ظاهر؛ لكنهم يريدون بالأول قصد استعمال اللفظ فِي موضوعه، فإن ذلك إنما يحتاج إليه فِي الكناية دون الصريح، ويريدون بالثاني القصد للنطق بصيغة التصريح[2] احترازاً من النائم ومن سبقه لسانه، ويريدون بالثالث الكلام النفساني، وقد بسطت هذه المباحث فِي كتاب: " الأمنية فِي إدراك النية " إِذَا تقرر أن الطلاق ينشأ بالكلام النفساني، فقد صارت هذه المسألة من مسائل الإنشاء بكلام النفس.

وكذلك اليمين أيْضاً وَقع الخلاف فِيهَا، هل تنعقد بإنشاء كلام النفس وَحده، أو لابد من اللفظ ؟، وبهذا التقرير يظهر فساد قياس من قاس لزوم الطلاق بكلام النفس عَلَى الكفر والإيمان، فإنهما يكفي فيهما كلام النفس، وقع[3] ذلك فِي " الجلاب " وغيره[4]، ووجه الفساد أن هذا إنشاء والكفر لا يقع بالإنشاء إنما يقع بالإخبار والاعتقاد، وكذلك الإيمان والاعتقاد من باب العلوم والظنون لا من باب الكلام، وهما بابان مختلفان فلا يقاس أحدهما عَلَى الآخر، ومن وَجهٍ آخر وهو أن الصحيح فِي الإيمان أنه لا يكفي فِيهِ مجرد الاعتقاد، بل لابدَ من النطق باللسان مع الإمكان عَلَى مشهور مذاهب العلماء كما حكاه القاضي عياض فِي " الشفاء " وغيره، فينعكس هذا القياس عَلَى قائسه عَلَى هذا التقدير ويقال: وجب أن يفتقر إلى اللفظ قياساً عَلَى الإيمان بالله تعالى إن سُلّم له أن البابين واحد، فكيف وهما مختلفان، والقياس إنما يجري فِي المتماثلات. انتهى[5].

---

(١) زاد في: (ن٢)، (ن٤): (وهو يحتاج إلى النية إجماعاً).

(٢) في الأصل، (ن١)، و(ن٢): (الصريح).

(٣) في (ن١): (ووقع).

(٤) قال في التفريع: (من اعتقد الطلاق بقلبه، ولم يلفظ به لسانه ففيه عن مالك روايتان، إحداهما: أنه يلزمه الطلاق باعتقاده كما يكون كافراً أو مؤمناً باعتقاده. والرواية الأخرى: أنه لا يكون مطلّقاً إلا بلفظه) انظر: التفريع، لابن الجلاب: ٢/ ١٢.

(٥) انظر: الفروق، للقرافي: ١/ ٧٧.

وقال الإمام أبو القاسم بن الشاط السبتي فِي كتاب " أنوار الشروق عَلَى أنوار البروق " : قول الشهاب فِي هذا صحيح ظاهر ، وقال فِي [٥٣/ أ] " الذخيرة " : المراد بالنية فِي العبادات القصد وليس مراداً هنا ، بل المراد [الكلام النفساني وهو غير العزوم والإرادات والعلوم والاعتقادات بل معناه يقول فِي نفسه : أنت طالق كما يقول بلسانه [1] .

وقال فِي فصل الإكراه منها : النية فِي المذهب لها معنيان :

أحدهما][2] الكلام النفساني وهو المراد بقولهم فِي الطلاق بالنية قَوْلانِ ، ويقولهم : إنّ الصريح لابد فِيهِ من النية عَلَى الأصحّ مع أن الصريح[3] مستغنٍ عن النية التي هي القصد بالإجماع .

وثانيهما : القصد الذي هو الإرادة وهو قسمان :

أحدهما : القصد لإنشاء الصيغة ، والنطق بها ، وما أعلم فِي اشتراطه خلافاً ، ولذلك من أراد أن ينطق بكلام فنطق بالطلاق ؛ لأن لسانه التفّ لا يلزمه ، وكذلك النائم والساهي .

وثانيهما : القصد لإزالة العصمة باللفظ وليس شرطاً فِي الصريح اتفاقاً ، وكذلك ما اشتهر من الكنايات ، فإذا تحرر هذا فالمكره[4] لَمْ يختل منه القصد للصيغة بل قصدها وقصد اقتطاعها عن[5] معناها عَلَى قول اللخمي ، وأما عَلَى ظاهر الروايات كما فِي " الجواهر " فلا حاجة لذلك ، وتجديد قصد آخر لا يوجب اختلالا[6] فِي القصد الأول ، فعدّ صاحب " الجواهر " له فيمن اختل قصده مشكل ، وكذلك العجمي لَمْ يختل فِي حقّه القصد للصيغة بل قصدها لكنه لَمْ يقصدها لمعنى الطلاق لجهله بالوضع ، لكن الصريح لا يفتقر

---

(١) انظر : الذخيرة ، للقرافي : ١/ ٢٤٠

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن١) .

(٣) في (ن٣) : (التصريح) .

(٤) في (ن٣) : (فالمكروه) .

(٥) في (ن١) ، و(ن٢) : (على) .

(٦) في (ن٢) : (اختلافاً) .

إلا لقصد الصيغة ، وإن غفل عن معناها فذكره[١] أيضاً فيمن اختل قصده مشكل ، بل الذي يتجه فِيهِ أن يقال : أسقط الشرع طلاقه قياساً عَلَى المكره بجامع عدم الداعية لإزالة العصمة ، والداعية غير القصد لأنها سببه[٢] .

سؤال :

انعقد الإجماع عَلَى عدم اشتراط القصد فِي الصريح ، واللخمي وصاحب "المقدمات" يقولانِ : الصحيح من المذهب اشتراط النية فكيف الجمع بينهما ؟

جوابه :

أن المشترط[٣] النية التي هي الكلام النفساني فلابد من أن يطلّق[٤] بقلبه كما يطلّق بلسانه ، وهو يسمى نية كما تقدّم ، وبهذا يجمع بين النقلين . انتهى .

وقال تلميذه ابن راشد القفصي : ومما يدل عَلَى أن نية الطلاق لا توجب طلاقاً : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق :١] المعنى : إِذَا أردتم إيقاع الطلاق فأوقعوه فِي حال تستقبل فِيهِ المرأة عدتها ، ولو كان الطلاق يقع بالنية للزمه[٥] طلقة بإرادة الطلاق ، وأخرى بإصدار اللفظ .

وإِنْ كَرَّرَ الطَّلاقَ بِعَطْفٍ بِوَاوٍ أَوْ فَاءٍ أَوْ ثُمَّ ، فَثَلاثٌ إِنْ دَخَلَ كَمَعَ طَلْقَتَيْنِ مُطْلَقاً ، وبِلا عَطْفٍ ثَلاثٌ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا كَغَيْرِهَا ، إِنْ نَسَقَهُ ، إِلا لِنِيَّةِ تَأْكِيدٍ فِيهِمَا فِي غَيْرِ مُعَلَّقٍ بِمُتَعَدِّدٍ ، ولَوْ طَلَّقَ فَقِيلَ مَا فَعَلْتَ ؟ فَقَالَ : هِيَ طَالِقٌ ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ إِخْبَارَهُ ، فَفِي لُزُومِ طَلْقَةٍ أَوِ اثْنَتَيْنِ قَوْلانِ و[فِي][٦] نِصْفِ طَلْقَةٍ ، أَوْ طَلْقَتَيْنِ ، أَوْ نِصْفَيْ طَلْقَةٍ أَوْ نِصْفِ وثُلُثِ طَلْقَةٍ ، أَوْ وَاحِدَةٍ فِي وَاحِدَةٍ .

قوله : (**وإِنْ كَرَّرَ الطَّلاقَ بِعَطْفٍ بِوَاوٍ أَوْ فَاءٍ أَوْ ثُمَّ ، فَثَلاثٌ إِنْ دَخَلَ**) تبع فِي هذا الشرط

---

(١) في (ن٣) : (فذكر) .

(٢) في (ن٢) : (سببها) وانظر : الذخيرة ، للقرافي : ٤/ ٥٨.

(٣) في الأصل : (الشرط) .

(٤) في (ن١) : (ينطق) .

(٥) في الأصل ، و(ن٢) ، و(ن٣) : (لألزمه) .

(٦) ما بين المعكوفتين زيادة من : أصل المختصر .

ابن شاس وابن الحاجب [١] مع أنه مرّضه فِي " التوضيح " تبعاً لابن عبد السلام ، وقال ابن عرفة : من أنصف علم أن لفظ " المدونة " في لزوم الثلاث فِي : ثمّ والواو ظاهرٌ ، ونص فِي من بنى أو لَمْ يبن ، وهو مقتضى مشهور المذهب فيمن اتبع الخلع طلاقاً ، ووجه فِي "التوضيح " ما قاله ابن شاس وابن الحاجب فِي : ثمّ ، والفاء بأن غير المدخول بها تبين بالواحدة ، والعطف بهما يقتضي التراخي ، وقد يعترض عَلَى ذلك بأن المهلة المستفادة منهما إنما هي فِي غير الإنشاء كقوله فِي الإخبار: طلقت فلانة ثم طلقتها[٢] يخبر بذلك عن أمر قد وَقع ، وأما إِذَا كان الكلام إنشاءً فلا ؛ لاستلزام الإنشاء الحال [٣] . انتهى ، وأصله لابن عبد السلام إلا أنه قال : هذا مقصور عَلَى (ثم) دون (الفاء) و(الواو) وهو التحقيق .

أَوْ مَتَى مَا فَعَلْتِ ، وكُرِّرَ ، أَوْ طَالِقٌ أَبَداً طَلْقَةٌ واثْنَتَانِ فِي رُبُعِ طَلْقَةٍ ونِصْفِ طَلْقَةٍ ، وواحِدَةٍ فِي اثْنَتَيْنِ ، والطَّلاقَ كُلَّهُ ، إِلا نِصْفَهُ ، وأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ تَزَوَّجْتُكِ ، ثُمَّ قَالَ كُلُّ مَنْ أَتَزَوَّجُهَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ فَهِيَ طَالِقٌ ، وثَلاثٌ فِي إِلا نِصْفَ طَلْقَةٍ .

قوله : (**أَوْ مَتَى مَا فَعَلْتِ ، وكُرِّرَ**) أي : إِذَا قال لها : أنت طالق متى فعلت كذا وكرر الفعل المحلوف عَلَيْهِ فلا يلزمه إِلا طلقة ، فهو كقوله فِي باب الأيمان (**أَوْ دَلَّ لَفْظُهُ بِجَمْعٍ أَوْ بِكُلَّمَا أَوْ مَهْمَا لا مَتَى مَا**) يريد إِلا أن يُنَوَّي بها معنى كلّما كما فِي " المدونة ".

تنبيه :

قرن المصنف (متى) فِي باب الأيمان بما ، كما فِي " المدونة "، وجرّدها[٤] منها هنا كما عند ابن رشد . قال ابن عرفة : ويستشكل قوله فِي "المدونة" إلا أن ينوي (بمتى ما)

---

(١) قال ابن الحاجب : (و بالفاء وثم ثلاث في المدخول بها ، ولا يُنَوَّي ، وواحدة في غيرها قال مالك وفي النسق بالواو إشكال) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٢٩٧ ، وقد وقع فيه بدل : (و في النسق بالواو إشكال) (وفي الوارد إشكال) ، وقد وقع هذا في نسختين من مطبوعتي جامع الأمهات الأولى طبعة اليمامة ص ٢٩٧ ، والثانية الطبعة الأولى للمكتبة العلمية ، ص ١٧١ ، وأصلحنا النص من مخطوطة التوضيح التي عزونا لها ، ومخطوطتنا لجامع الأمهات لوحة رقم ٢٢٨ ، وهي نقل ابن شاس عن مالك انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ١/ ٥٢٩ .

(٢) في (ن١) ، و(ن٢) ، و(ن٣) : (قد) .

(٣) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٦/ ٢٢٠ ، ٢٢١ .

(٤) في (ن١) : (فردها) .

معنى (كلّما) بأن نية التكرار توجب التكرار بكلّ لفظ فلا وَجه لتخصيصه بمتى ما، ولذا لَمْ يعتبر ابن رشد اقترانها[1] بها، ويجاب: بأن (متى ما) قريبة من (كلّما)، فمجرّد إرادة كونها بمعناها يثبت التكرار بها دون يريد تعارض لفظ "المدونة"، ونقل القاضي وغيره من الأصوليين وابن بشير أنها مثل كلّما، فإذا تقرر هذا فإن ضبط قول المصنف [٥٣/ ب] أو متى فعلتُ بضم التاء كان كرّر مبنياً للفاعل، وإن ضبط بكسر التاء كان كرر مبنياً للمفعول وإلا قيل: وكررت بتاء التأنيث[2]. فاعلمه.

أَوِ اثْنَتَيْنِ فِي اثْنَتَيْنِ، أَوْ كُلَّمَا حِضْتِ.

قوله: (**أَوِ اثْنَتَيْنِ فِي اثْنَتَيْنِ**) ابن عرفة: هذا إن كان عالماً بالحساب وإلا فهو ما نوى.

أَوْ كُلَّمَا أَوْ مَتَى مَا، أَوْ إِذَا مَا طَلَّقْتُكِ، أَوْ وَقَعَ عَلَيْكِ طَلاقِي، فَأَنْتِ طَالِقٌ، وطَلَّقَهَا وَاحِدَةً.

قوله: (**أَوْ كُلَّمَا أَوْ مَتَى مَا، أَوْ إِذَا مَا طَلَّقْتُكِ، أَوْ وَقَعَ عَلَيْكِ طَلاقِي، فَأَنْتِ طَالِقٌ، وطَلَّقَهَا وَاحِدَةً**) حاصل ما في " النوادر" أنه إذا قال: كلّما أو متى ما، أو إذا ما وَقع عليك طلاقي فأنت طالق لزمه بطلاقها واحدة ثلاث، ولو قال: طلّقتك. بدل: وَقع عليك طلاقي. فرجع سحنون إلى كونه كذلك، وكان يقول: إنما يلزمه اثنتان، وبه قال بعض أصحابه. انتهى.

ومبنى الخلاف: هل فاعل السبب فاعل المسبب أم لا؟ قال ابن عرفة: ظاهره أن (**إذا ما**)، و(**متى ما**)، مثل (كلّما) دون إرادة كونهما مثلها خلاف نصّ " المدونة"، ونصّ رواية ابن حبيب في باب تكرير الطلاق، وفي لفظ ابن شاس أن مهما ومتى ما مثل أن في عدم التكرار. انتهى[3]، واتبع المصنف هنا ما في " النوادر" وهو خلاف ما تقدّم في قوله أو

(١) في (ن١)، و(ن٢)، و(ن٣): (اقترانهما).

(٢) انظر: نقول المؤلف في: تهذيب المدونة، للبراذعي: ٢/ ٣٥٤، والمدونة، لابن القاسم: ٦/ ١٧، وجامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: ٢٣٦.

(٣) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: ١/ ٥٣٧.

متى فعلت ، وكرر وخلاف قوله في باب : الأيمان لا متي ما ، وكأنه استشعر هـذا في " التوضيح " إذ قال : وألحقّ سحنون بكلّما فيما ذكرناه إذا[1] ما ومتى ما[2] .

وإِنْ شَرَّكَ طَلَقْنَ ثَلاثاً [ثَلاثاً][3] وإِنْ قَالَ أَنْتِ شَرِيكَةُ مُطَلَّقَةٍ ثَلاثاً ولِثَالِثَةٍ ، وأَنْتِ شَرِيكَتُهُمَا طُلِّقَتِ اثْنَتَيْنِ ، والطَّرَفَانِ ثَلاثاً ، أَوْ إِنْ طَلَّقْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلاثاً وطَلْقَةٌ فِي أَرْبَعٍ قَالَ لَهُنَّ بَيْنَكُنَّ [طَلْقَةٌ][4] ، مَا لَمْ يَزِدِ الْعَدَدُ عَلَى الرَّابِعَةِ . سَحْنُونٌ .

قوله : (**أَوْ إِنْ طَلَّقْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ**[5] **ثَلاثاً**) قال الأستاذ الطرطوشي : هذه المترجمة بالسريجية ؛ لقول ابن سريج الشافعي : قال فقهاء الشافعية : لا يقع عَلَيْهَا الطلاق أبداً[6] ، وقالت طائفة منهم يقع [المنجز دون المعلق وقالت طائفة : منهم يقع][7] مع المنجز تمام الثلاث من المعلّق ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وهو الذي نختاره وليس لأصحابنا فيه[8] ما يعوّل عَلَيْهِ ، وقد ذكر ابن عرفة تمام كلامه فقف عَلَيْهِ .

وأُدِّبَ الْمُجَزِّئُ .

قوله : (**وأُدِّبَ الْمُجَزِّئُ**) أي مجزيء الطلاق.

---

(١) في الأصل : (إذ) .

(٢) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٦/ ٢٥٦ .

(٣) ما بين المعكوفتين زيادة : من المطبوعة .

(٤) ما بين المعكوفتين زيادة : من المطبوعة .

(٥) في (ن١) : (بعده) .

(٦) قال في الإقناع للشافعية : (لو قال لزوجته إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثاً ، فطلقها طلقة أو أكثر وقع المنجز فقط ، ولا يقع معه المعلق لزيادته على المملوك ، وقيل لا يقع شيء ؛ لأنه لو وقع المنجز لوقع المعلق قبله بحكم التعليق ، ولو وقع المعلق لم يقع المنجز . وإذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق ، وهذه المسألة تسمى : السريجية منسوبة لابن سريج) انظر الإقناع ، للشربيني : [illegible] ٤٤٧ . وانظر : إيراد العدوي لها في حاشيته على الخرشي : ٧/ ٥٢٢ .

(٧) ما بين المعكوفتين [illegible] من (ن١) ، و(ن٢) ، و(ن٣) .

(٨) في (ن١) [illegible] فيه)

كَمُطَلِّقِ جُزْءٍ، وإِنْ كَبِدٍ، ولَزِمَ بِشَعْرُكِ طَالِقٌ، أَوْ كَلامُكِ عَلَى الأَحْسَنِ، لا بِسُعَالٍ وبُصَاقٍ ودَمْعٍ وصَحَّ اسْتِثْنَاءٌ بِإلا، إِنِ اتَّصَلَ ولَمْ يَسْتَغْرِقْ، فَفِي ثَلاثٍ، إلا ثَلاثاً، إلا وَاحِدَةً، أَوْ ثَلاثاً، أَوِ البَتَّةَ، إلا اثْنَتَيْنِ، إلا وَاحِدَةً اثْنَتَانِ وواحِدَةٌ واثْنَتَيْنِ، إلا اثْنَتَيْنِ [٣٩/أ]، إنْ كَانَ مِنَ الْجَمِيعِ فَوَاحِدَةٌ، وإِلا فَثَلاثٌ، وفِي إِلْغَاءِ مَا زَادَ عَلَى الثَّلاثِ واعْتِبَارِهِ قَوْلانِ، ونُجِّزَ إِنْ عَلَّقَ بِمَاضٍ مُمْتَنِعٍ عَقْلاً أَوْ عَادَةً أَوْ شَرْعاً، أَوْ جَائِزٍ كَلَوْ جِئْتَ قَضَيْتُكَ أَوْ مُسْتَقْبَلٍ مُحَقَّقٍ، ويُشْبِهُ بُلُوغُهُمَا عَادَةً كَبَعْدَ سَنَةٍ، أَوْ يَوْمَ مَوْتِي، أَوْ إِنْ لَمْ أَمَسَّ السَّمَاءَ.

قوله : (كَمُطَلِّقِ جُزْءٍ) أي : من المرأة، فهو تنظير لا تمثيل.

أَوْ إِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْحَجَرُ حَجَراً، أَوْ لِهَزْلِهِ كَطَلاقٍ أَمْسِ، أَوْ بِمَا لا صَبْرَ عَنْهُ كَإِنْ قُمْتِ، أَوْ غَالِبٍ كَإِنْ حِضْتِ أَوْ مُحْتَمَلٍ وَاجِبٍ كَإِنْ صَلَّيْتِ، أَوْ بِمَا لا يُعْلَمُ حَالاً كَإِنْ كَانَ فِي بَطْنِكِ غُلامٌ، أَوْ لَمْ يَكُنْ، أَوْ فِي هَذِهِ اللَّوْزَةِ قَلْبَانِ، أَوْ فُلانٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، أَوْ إِنْ كُنْتِ حَامِلاً، أَوْ لَمْ تَكُونِي، وحُمِلَتْ عَلَى الْبَرَاءَةِ مِنْهُ فِي طُهْرٍ لَمْ يَمَسَّهَا فِيهِ، واخْتَارَ مَعَ الْعَزْلِ، أَوْ لَمْ يُمْكِنْ إِطْلاعُنَا عَلَيْهِ كَإِنْ شَاءَ اللهُ أَوِ الْمَلائِكَةُ، أَوِ الْجِنُّ، أَوْ صَرَفَ الْمَشِيئَةَ إِلَى مُعَلَّقٍ عَلَيْهِ، بِخِلافِ إِلا أَنْ يَبْدُوَ لِي فِي الْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ فَقَطْ أَوْ كَإِنْ لَمْ تُمْطِرِ السَّمَاءُ غَداً [فَأَنْتِ طَالِقٌ][1] إِلا أَنْ يَعُمَّ الزَّمَنَ.

قوله : (أَوْ إِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْحَجَرُ حَجَراً، أَوْ لِهَزْلِهِ) الصواب إسقاط (أو) حتى يكون كقول ابن الحاجب حنث لهزله[2]، وقد سلّم في "التوضيح" أن تعليله[3] بالهزل ظاهر، وينبغي أن يوقف عَلَيَّ ما لابن عبد السلام وابن عرفة مما هو خلاف هذا تعليلاً وحكماً[4].

أَوْ يَحْلِفْ لِعَادَةٍ فَيُنْتَظَرُ[5]. وهَلْ يُنْتَظَرُ فِي الْبِرِّ وعَلَيْهِ الأَكْثَرُ؟ أَوْ يُنَجَّزُ كَالْحِنْثِ؟ تَأْوِيلانِ، أَوْ بِمُحَرَّمٍ كَإِنْ لَمْ أَزْنِ إِلا أَنْ يَتَحَقَّقَ قَبْلَ التَّنْجِيزِ.

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من المطبوعة.

(٢) انظر جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص : ٣٠١.

(٣) في (ن١) : (تعليقه)، وانظر التوضيح، لخليل بن إسحاق : ٦/ ٢٦٨، ونصه : (و علل المصنف الحنث بهزله وهو ظاهر).

(٤) تبعه في تصويبه الحطاب والخرشي في شرحيها للمسألة، انظر : مواهب الجليل : ٤/ ٧٠، شرح الخرشي : ٤/ ٤٩٠.

(٥) في أصل المختصر والمطبوعة : (فينتظر).

قوله : (**أَوْ يَحْلِفَ لِعَادَةٍ فَيُنْظَرَ**[١]) كذا في "التوضيح "[٢] تبعاً لقول عياض في (التنبيهات) : لو حلف لعادة جرت له وعلامات عرفها واعتادها ليس من جهة التخرّص[٣] وتأثير النجوم عند من زعمها لَمْ يحنث حتى يكون ما حلف عَلَيْهِ ؛ لقوله ﷺ : « **إِذَا أنشأت بحرية ثم تشاءمت تلك عين غديقة** »[٤] ونقله عن بعض الشيوخ ، والذي فِي رسم يوصي من سماع عيسى من كتاب : الأيمان بالطلاق : ومن قال لامرأته أنت طالقٌ إن لَمْ تمطر السماء غداً أو إِلَى رأس الشهر ... وما أشبه ذلك عجل عَلَيْهِ الطلاق ولا ينتظر به استخبار ذلك وإن وجد ذلك حقاً قبل أن تطلق عَلَيْهِ لَمْ تطلق عَلَيْهِ .

قال ابن رشد : ينقسم ذلك إِلَى وجهين :

أحدهما : أن يرمي بذلك مرمى الغيب ، ويحلف عَلَى أن ذلك لابد أن يكون ، أو أنه لا يكون قطعاً من جهة الكهانة أو التنجيم أو تقحماً عَلَى الشكّ دون سبب من تجربة أو توسم شيء ظنه ، فِي هذا الاختلاف أنه يعجل عَلَيْهِ الطلاق ساعة حلف ، ولا ينتظر به ، فإن غفل عن ذلك ولَمْ يطلق عَلَيْهِ حتى جاء الأمر عَلَى ما حلف عَلَيْهِ فقال المغيرة وعيسى : يطلق عَلَيْهِ ، وقال ابن القاسم : هنا لا يطلّق عَلَيْهِ .

والثاني : أن لا يرمي بذلك مرمى الغيب ، وإنما حلف عَلَيْهِ لأنه غلب عَلَى ظنه عن تجربة أو شيء توسمه ، فهذا يعجّل عَلَيْهِ الطلاق ، ولا يستأنى به لينظر هل يكون ذلك أم لا ، فإن لَمْ يطلق عَلَيْهِ حتى جاء الأمر عَلَى ما حلف عَلَيْهِ لَمْ يطلق عَلَيْهِ ، وهو قول عيسى ودليل قول ابن القاسم فِي سماع أبي زيد .[٥] انتهى .

والذي فِي " المقدمات " : من حلف عَلَى ما لا طريق له إِلَى معرفته عُجّل عَلَيْهِ

---

(١) في (ن١) ، و(ن٣) : (في نتظر) .

(٢) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٦/ ٢٦٠.

(٣) في الأصل ، (ن٣) : (التخريص) .

(٤) الموطأ برقم (٤٥٢) ، كتاب الاستسقاء ، باب الاستمطار بالنجوم .

(٥) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٦/ ١٥٠ ، ١٥١ .

الطلاق[١] ولا يستأنى به . واختلف إن غفل عنه حتى جاء الأمر عَلَى ما حلف عَلَيْهِ فيتخرّج ذلك عَلَى ثلاثة أقوال : أحدها : أنه يطلق عَلَيْهِ . والثاني : أنه لا يطلّق عَلَيْهِ . والثالث : أنه إن كان حلف عَلَى غالب ظنه لأمرٍ توسمه مما لا يجوز له فِي الشرع لَمْ تطلّق عَلَيْهِ ، وإن حلف عَلَى ما ظهر له بكهانةٍ أو تنجيم أو عَلَى الشكّ أو عَلَى تعمّد الكذب طلّق عَلَيْهِ[٢] . انتهى فما ذكر ابن رشد فيمن غفل عنه جعله [٥٤/ أ] المصنف ابتداءً وَفاقاً لعياض . والله سبحانه أعلم .

أَوْ بِمَا لا يُعْلَمُ حَالاً ومَآلاً ، ودُيِّنَ إِنْ أَمْكَنَ حَالاً ، وادَّعَاهُ ، فَلَوْ حَلَفَ اثْنَانِ عَلَى النَّقِيضِ كَإِنْ كَانَ هَذَا غُرَاباً ، ولَمْ يَكُنْ فَإِنْ لَمْ يَدَّعِ يَقِيناً طُلِّقَتْ ، ولا يَحْنَثُ إِنْ عَلَّقَهُ بِمُسْتَقْبَلٍ مُمْتَنِعٍ كَإِنْ لَمَسْتِ السَّمَاءَ ، أَوْ إِنْ شَاءَ هَذَا الْحَجَرُ ، أَوْ لَمْ تُعْلَمْ مَشِيئَةُ الْمُعَلَّقِ بِمَشِيئَتِهِ ، أَوْ لا يُشْبِهُ الْبُلُوغُ إِلَيْهِ ، أَوْ طَلَّقْتُكِ وأَنَا صَبِيٌّ ، أَوْ إِذَا مِتُّ ، أَوْ مَتَى إِلا أَنْ يُرِيدَ نَفْيَهُ ، أَوْ إِنْ وَلَدْتِ جَارِيَةً ، أَوْ إِذَا حَمَلْتِ ، إِلا أَنْ يَطَأَهَا مَرَّةً ، وإِنْ قَبْلَ يَمِينِهِ كَإِنْ حَمَلْتِ ووَضَعْتِ ، أَوْ مُحْتَمَلٌ غَيْرُ غَالِبٍ ، وانْتُظِرَ إِنْ أَثْبَتَ كَيَوْمِ قُدُومِ زَيْدٍ وتَبَيَّنَ الْوُقُوعُ أَوَّلَهُ إِنْ قَدِمَ فِي نِصْفِهِ وإِلا أَنْ يَشَاءَ زَيْدٌ مِثْلُ إِنْ شَاءَ ، بِخِلافِ إِلا أَنْ يَبْدُوَ لِي كَالنَّذْرِ ، والْعِتْقِ . وإِنْ نَفَى ولَمْ يُؤَجِّلْ كَإِنْ لَمْ يَقْدَمْ مُنِعَ مِنْهَا .

قوله : (**أَوْ بِمَا لا يُعْلَمُ حَالاً ومَآلاً**) ككونه من أهل الجنة أو النار ، ابن عبد السلام : ولا يبعد تخريجه عَلَى الخلاف فِي مشيئة الملائكة أو الجن .

إِلا إِنْ لَمْ أُحْبِلْهَا ، أَوْ إِنْ لَمْ أَطَأْهَا ، وهَلْ يُمْنَعُ مُطْلَقاً ؟ أَوْ إِلا فِي كَإِنْ لَمْ أَحُجَّ فِي هَذَا الْعَامِ ، ولَيْسَ وَقْتَ سَفَرٍ ؟ تَأْوِيلانِ ، إِلا إِنْ لَمْ أُطَلِّقْكِ مُطْلَقاً أَوْ إِلَى أَجَلٍ ، أَوْ إِنْ لَمْ أُطَلِّقْكِ بِرَأْسِ الشَّهْرِ الْبَتَّةَ فَأَنْتِ طَالِقٌ رَأْسَ الشَّهْرِ الْبَتَّةَ ، أَوِ الآنَ فَيُنَجَّزُ .

قوله : (**إِلا**[٣] **إِنْ لَمْ أُحْبِلْهَا ، أَوْ إِنْ لَمْ أَطَأْهَا**) كذا فِي بعض النسخ بإلا الاستثنائية ، وفِي بعضها بلا النافية ، وكلاهما يؤدي المعنى ، إلا أن الأول أشبه بنص " المقدمات " ، وهو أبعد من القلق فِي عبارة المصنف ، يظهر بالتأمل .

---

(١) فِي (ن١) ، و(ن٢) : (بالطلاق) .

(٢) انظر : المقدمات الممهدات ، لابن رشد : ١/ ٣٠٩ .

(٣) فِي (ن٣) : (لا) .

وَيَقَعُ وَلَوْ مَضَى زَمَانُهُ .

قوله : (**وَيَقَعُ وَلَوْ مَضَى زَمَانُهُ**) يعني فيما إِذَا قال : إن لَمْ أطلقك رأس الشهر البتة فأنت طالق الآن البتة .

كَطَالِقٌ الْيَوْمَ ، إِنْ كَلَّمْتِ فُلاناً غداً .وَإِنْ قَالَ إِنْ لَمْ أُطَلِّقْكِ وَاحِدَةً بَعْدَ شَهْرٍ ، فَأَنْتِ طَالِقٌ الآنَ الْبَتَّةَ ، فَإِنْ عَجَّلَهَا أَجْزَأَتْ ، وَإِلا قِيلَ لَهُ إِمَّا عَجَّلْتَهَا وَإِلا بَانَتْ وَإِنْ حَلَفَ عَلَى [٣٩/ب]فِعْلِ غَيْرِهِ ، فَفِي الْبِرِّ كَنَفْسِهِ ، وَهَلْ كَذَلِكَ فِي الْحِنْثِ ؟ أَوْ لا يُضْرَبُ لَهُ أَجَلُ الإِيلاءِ وَيُتَلَوَّمُ لَهُ ؟ قَوْلانِ .

قوله : (**كَطَالِقٌ الْيَوْمَ ، إِنْ كَلَّمْتِ فُلاناً غداً**) هذا قياس يستظهر به عَلَى مخالفة ابن عبد السلام فِي التي قبلها ؛ وذلك أن ابن عبد السلام قال فِيهَا : لا يلزم الحالف شيء بوجهٍ ؛ لأنه إِذَا حلف عَلَى إيقاع البتة رأس الشهر بوقوع البتة الآن فله طلب تحصيل المحلوف عَلَيْهِ ، وهو إيقاع البتة عند رأس الشهر ، فإذا جاء رأس الشهر فله ترك ذلك الطلب واختيار الحنث كما لكلّ حالف ، فإذا اختاره لَمْ يكن[1] وقوع الحنث عَلَيْهِ ؛ لانعدام زمان البتة المحلوف بها ؛ لأنه إنما استلزمها[2] فِي زمان الحال الذي عاد ماضياً عند رأس الشهر .

قال فِي " التوضيح ": وما قاله من عدم وَقوع الطلاق الماضي زمانه يأتي عَلَى ما قاله ابن عبد الحكم فيمن قال لزوجته : أنت طالق اليوم إن كلّمت فلاناً غداً ، أنه إن كلّمه غداً فلا شيء عَلَيْهِ ؛ لأن الغد مضى وهي زوجة ، وقد انقضى وقت وقوع الطلاق ، ومثله لابن القاسم فِي " المَوَّازية " فيمن قال لامرأة[3] : إن تزوجتك فأنت طالق غداً ، فتزوجها بعد غد فلا شيء عَلَيْهِ ، وإن تزوجها قبل غد طُلّقت عَلَيْهِ ، لكن قال أبو محمد : قول ابن عبد الحكم خلاف أصل مالك والطلاق يلزمه إِذَا كلّمه غداً ، وليس لتعلّق الطلاق بالأيام[4] وَجه .

---

(١) في (ن٢) : (يمكن) .

(٢) في (ن١) : (التزمتها) ، وفي (ن٢) ، و(ن٣) : (التزمها) .

(٣) في (ن١) ، و(ن٢) ، و(ن٣) : (لامرأته) .

(٤) في (ن٢) : (بالإمام) ، وفي (ن٣) : (بالايلزم) .

وفِي " العتبية " : فأنت طالق اليوم إن دخل فلان الحمام غداً : لَمْ تكن طالقاً إلا أن يدخل فلان الحمام غداً ، وله وَطؤها [١] ، نقل ذلك كله عياض فِي باب الظهار، وعَلَى هذا تلزمه البتة ، ولو مضى زمنها ، وأيضاً فالمسألة المذكورة بإثر هذه مما يرد ما قال ابن عبد السلام ؛ لأنه لو كان ما قاله صحيحاً للزم فيما إِذَا قيل : إن لَمْ أطلقك واحدة بعد شهر فأنت طالق الآن البتة ألا يلزمه شيء ، لما ذكر ، ولكان لا يحسن الخلاف فِي تعجيل الواحدة فانظره [٢] . انتهى .

قلت: ما ذكره عياض عن " العتبية " هو فِي رسم لَمْ يدرك من سماع عيسى من كتاب الأيمان بالطلاق ونصّه : " وسئل عن رجلٍ قال لامرأته : أنت طالق اليوم إن دخل فلان غداً الحمام قال : لا تطلّق عَلَيْهِ حتى يدخل . قال ويمسها ، ولَمْ يحملها ابن رشد : عَلَى ظاهرها كما عند أبي محمد وأبي الفضل عياض ، بل قال هذا كلام فِيهِ تجوز ، وقد وقع مثله فِي كتاب الظهار من "المدونة " في باب : الظهار إِلَى أجل ، فليس عَلَى ظاهره ؛ لأن فِيهِ تقديماً وتأخيراً ومعناه عَلَى الحقيقة دون تقديم وتأخير : وسئل عن رجلٍ قال اليوم لامرأته : أنت طالق إن دخل فلان غداً الحمام ، فهذا صواب الكلام ، وعَلَيْهِ [٣] أتي الجواب : بأنه لا تطلّق عَلَيْهِ حتى يدخل ". وقوله : (ويمسّها) يريد : فيما بينه وبين غد وهو صحيح ؛ لأنها [٤] يمين بالطلاق وهو فِيهَا عَلَى برٍ فلا اختلاف أن له أن يطأ إِلَى الأجل [٥] . انتهى .

وقد حرر الإمام ابن عرفة المسألة غاية التحرير ، فإنه لما ذكر المسألة السريجية المتقدمة الذكر ما يلتحق بها قال : إنها تتوقف عَلَى أصل وهو : جعل أمر مستقبل سبباً فِي طلاق مقيّد بزمن ماضٍ عنه هل يلزم اعتباراً بوقت التعليق أو لا يلزم ، اعتباراً بوقت حصول

---

(١) انظر البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٦/ ١٦٨ .

(٢) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٦/ ٢٥٢ ، ٢٥٣ .

(٣) في الأصل : (وعلى) .

(٤) في (ن٢) : (لأنه) .

(٥) في الأصل ، و(ن٢) : (أجل)

وانظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٦/ ١٦٨ .

السبب، ثم ذكر سماع عيسى المذكور وقبول أبي محمد له، وتأويل ابن رشد ثم قال: ولابن محرز عن ابن القاسم: فيمن[1] قال لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق أمس دخولك. لزمه. ابن عبد الحكم إن قال: أنت طالق اليوم إن كلّمت فلاناً غدا، فكلّمه فلا شيء عَلَيْهِ.

أبو محمد: هذا خلاف أصل مالك، بل يلزمه الطلاق؛ لأنه لا يتعلّق بزمن، ابن عرفة: ففي المعلّق مقيداً بزمان قبل زمان سببه طريقان الإلغاء لابن رشد مع نصّ ابن عبد الحكم، والاعتبار لابن محرز مع أبي محمد، ونصّ ابن القاسم. قال: فإن قيل: قد وقع لمحمد عن ابن القاسم فيمن قال لأجنبية: إن تزوجتك فأنت طالق غداً. إن تزوجها غداً لزمه، وبعده لا شيء عَلَيْهِ، وهذا خلاف متقدم نقل ابن محرز [٥٤/ ب] عنه.

قلنا: يفرق بأن[2] زمن إنشاء التعليق فيما نقله ابن محرز قابل للطلاق لو نجز، وفيما نقله عنه محمد غير قابل، ومقتضى طريقة أبي محمد وهي[3] أسعد بالروايات صحة ما فهمه الطرطوشي عن المذهب فِي السريجية، وتبعه ابن العربي وابن شاس[4]. انتهى. فإن سلّم أن مسألة ابن عبد السلام[5] من هذا القبيل فهو قد سلك الطريقة الأولى والمصنف مال إلى الثانية، فإن أراد بقوله: كطالق اليوم. الاستظهار بالقياس عَلَى هذا الفرع كما قدمنا فعلى ما ذكر أبو محمد أنه أصل مالك، وإن أراد مطلق التنظير فهو عَلَى ما اختاره فِي ذلك. والله تعالى أعلم.

وإِنْ أَقَرَّ بِفِعْلٍ ثُمَّ حَلَفَ مَا فَعَلْتُ، صُدِّقَ بِيَمِينٍ، بِخِلافِ إِقْرَارِهِ بَعْدَ الْيَمِينِ فَيُنَجَّزُ، ولا تُمَكِّنُهُ زَوْجَتُهُ، إِنْ سَمِعَتْ إِقْرَارَهُ وبَانَتْ، ولا تَتَزَيَّنُ إِلا كُرْهاً، ولْتَفْتَدِ مِنْهُ، وفِي جَوَازِ قَتْلِهَا لَهُ عِنْدَ مُرَاوَدَتِهَا قَوْلانِ، وأُمِرَ بِالْفِرَاقِ فِي إِنْ كُنْتِ تُحِبِّينِي، أَوْ تَبْغَضِينِي، وهَلْ مُطْلَقاً، أَوْ إِلا أَنْ تُجِيبَ بِمَا يَقْتَضِي الْحِنْثُ فَيُنَجَّزُ؟ تَأْوِيلانِ. وفِيهَا مَا يَدُلُّ لَهُمَا.

---

(١) في (ن١)، و(ن٢): (من).

(٢) في (ن١): (بين).

(٣) في (ن١): (وهو).

(٤) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: ١/ ٥٢٠.

(٥) في (ن٣): (عبد الحكم).

قوله : **(إلا كُرْهاً)** ينطبق عَلَى التمكين والتزين ، ومعناه : إِلا مكرهة فكأنه تخصيص لقوله فِي "المدونة": ولا يأتيها إِلا وهي كارهة[1] ؛ إذ المكرهة أخصّ من الكارهة .

وبِالأَيْمَانِ الْمَشْكُوكِ فِيهَا. ولا يُؤْمَرُ إِنْ شَكَّ هَلْ طَلَّقَ أَمْ لا ، إِلا أَنْ يَسْتَنِدَ وَهُوَ سَالِمُ الْخَاطِرِ كَرُؤْيَةِ شَخْصٍ دَاخِلاً شَكَّ فِي كَوْنِهِ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ ، وَهَلْ يُجْبَرُ ؟ تَأْوِيلانِ . وإِنْ شَكَّ أَهِنْدٌ هِيَ أَمْ غَيْرُهَا ؟ أَوْ قَالَ إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ بَلْ أَنْتِ . طَلُقَتَا ، وإِنْ قَالَ : أَوْ أَنْتِ ، خُيِّرَ ، ولا أَنْتِ ، طَلُقَتِ الأُولَى .

قوله : **(وَبِالأَيْمَانِ الْمَشْكُوكِ فِيهَا)** معطوف عَلَى **(بِالْفِرَاقِ)**[2] بحذف مضاف أي : وأمر بالفراق [في كذا وبإنفاذ الأيمان المشكوك فِيهَا يشير به لقوله فِي كتاب : الأيمان بالطلاق][3] من " المدونة ": ومن لَمْ يدر بما حلف بطلاق أو بعتاق أو بمشي أو صدقة، فليطلّق نساءه ويعتق رقيقه ويتصدّق بثلث ماله ويمشي إلى مكة ، يؤمر بذلك كله من غير قضاء[4] .

إِلا أَنْ يُرِيدَ الإِضْرَابَ ، وإِنْ شَكَّ أَطَلَّقَ وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً ؟ لَمْ تَحِلَّ لَهُ إِلا بَعْدَ زَوْجٍ .

قوله : **(إلا أَنْ يُرِيدَ الإِضْرَابَ)**[5] أي : بلا ويحتمل بلا وبأو ، فيرجع للفرعين ، عَلَى أن اللخمي إنما ذكر الإضراب[6] فِي لا .

وصدق ، إن ذكر فِي العدة .

قوله : **(وصدق ، إن ذكر فِي العدة)** ليس العدة بشرطٍ فِي التصديق بل فِي الرجعة ، وقد زاد فِي " المدونة ": وإن ذكر ذلك بعد العدة كان خاطباً ويصدّق فِي ذلك[7] .

---

(١) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٢/ ٣٧٠ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ٦/ ٤٦ .

(٢) في (ن٣) : (الفراق) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٣) .

(٤) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٢/ ٢٥٢ ، ٢٥٣ .

(٥) في الأصل : (الاضطراب) .

(٦) في الأصل : (الاضطراب) .

(٧) انظر : تهذيب المدونة ، البراذعي : ٢/ ٣٥٢ .

ثُمَّ إِنْ تَزَوَّجَهَا وطَلَّقَهَا فَكَذَلِكَ، إِلا أَنْ يَبُتَّ.

قوله : (**ثُمَّ إِنْ تَزَوَّجَهَا وطَلَّقَهَا فَكَذَلِكَ**) قيّده فِي " التوضيح " بأن يطلقها واحدة واحدة أو اثنتين اثنتين قال : ولا يحصل الدوران مع الاختلاف وإن كان ظاهر كلام جماعة حصوله ، وبيان ذلك [أنه][1] إِذَا طلّقها فِي الثاني طلقتين وفِي الثالث طلقة وفِي الرابع طلقة ، فإن فرض المشكوك فِيهِ ثلاثاً فهذه الأخيرة أول عصمة مستأنفة ، وإن فرض اثنتين فهذه الأخيرة مستأنفة ثانية ، وكذلك إن فرض واحدة فاعلمه . انتهى[2] .

يعني : أن ما زاد عَلَى النصاب يلغى ، ويصير الأمر فِيهِ كمن طلّق زوجه أربعاً ، والضابط هو ما يأتي لابن عرفة . قال اللخمي وإن شكّ هل طلّق واحدة أو ثلاثاً أمر أن لا يرتجع الآن ولا يقربها حتى تنكح زوجاً غيره ، فإن تزوّجها بعد زوج ثم طلّقها كان له أن يرتجعها[3] قولاً وَاحداً ، فإن كان طلاقه الأول ثلاثاً فقد أحلّها الزوج الآخر وبقيت عنده الآن عَلَى تطليقتين ، وإن كان طلاقه الأول واحدة كانت هذه طلقة ثانية وبقيت عنده عَلَى واحدة ، فإن طلّقها طلقةً أخرى لَمْ تحل له حتى تنكح زوجاً غيره لإمكان أن يكون طلاقه الأول واحدة ، فتكون هذه ثالثة[4] .

وإن شكّ : هل طلّق واحدة أو اثنتين كان له أن يرتجع الآن ، فإن ارتجعها ثم طلّق لَمْ يرتجعها ولا[5] يقربها حتى تنكح زوجاً غيره ؛ لإمكان أن يكون الأول اثنتين وهذه الثالثة ، وإن شكّ هل طلّق اثنتين أو ثلاثاً ، ولَمْ يشك فِي واحدة أنه أوقعها لَمْ يقربها إِلا بعد زوج ؛ لإمكان أن تكون الأولى ثلاثاً ، فإن تزوجها بعد زوجٍ ثمّ طلّقها أمسك عنها أَيضاً حتى تنكح زوجاً غيره ؛ لإمكان أن تكون الأولى اثنتين وهذه الثالثة ، فإن تزوّجها أَيضاً بعد

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن١) ، و(ن٢) ، و(ن٣) .

(٢) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٦/ ٢٨١ .

(٣) في (ن١) ، و(ن٢) ، و(ن٣) : (يرتجع) .

(٤) في (ن١) ، و(ن٣) : (ثلاثة) .

(٥) في (ن١) ، و(ن٢) ، و(ن٣) : (لم) .

زوج ثم طلّقها كان له أن يرتجع فإن ، كان الأول ثلاثاً[1] فقد بقي له فِيهَا واحدة ، وإن كان الأول اثنتين فقد بقي له فيه[2] اثنتان[3] .

قال ابن عرفة : صور الشكّ فِي العدد أربع : مسألة الكتاب ، والشكّ فِي واحدة أو اثنتين ، والشكّ فِي واحدة أو ثلاث ، والشكّ فِي اثنتين أو ثلاث ، وضابط ما تحرم عَلَيْهِ فِيهِ قبل زوج إن طلّقها بعد أن تزوجها بعد زوج طلاقاً دون البتات كلما لَمْ ينقسم[4] مجموع طلاقه بعد زوج مع عدد طلاق كلّ شك بانفراد[5] عَلَى ثلاث لَمْ تحرم ، وإن انقسم[6] ولو فِي صورة واحدة حرمت . قال الطرطوشي : إن شكّ فِي عدد طلاقه لزمه أكثره ، ولو تيقن واحدة وشكّ فِي الثانية لَمْ يلزمه إلا واحدة .

قال ابن عرفة : لأن الأول شكّ فِي عدد ما وَقع ، والثاني شكّ فِي الوقوع .

وإنْ حَلَفَ صَانِعُ طَعَامٍ عَلَى غَيْرِهِ لا بُدَّ أَنْ تَدْخُلَ ، فَحَلَفَ [الآخَرُ][7] لا دَخَلْتُ حُنِّثَ الأَوّلُ .

قوله : (**وَإِنْ حَلَفَ صَانِعُ طَعَامٍ عَلَى غَيْرِهِ لا بُدَّ أَنْ تَدْخُلَ ، فَحَلَفَ الآخَرُ لا دَخَلْتُ حُنِّثَ الأَوّلُ**) أي : أجبر[8] عَلَى الحنث ، فضبطه بضم الحاء وكسر النون المشددة مبنياً للمجهول أدلّ عَلَى المعنى ، ومما يناسب هذا الفرع من وَجه ما قاله فِي كتاب الهبات من "المدونة": ومن لزمه دين لرجل أو ضمان عارية [٥٥/ أ] يغاب[9] عَلَيْهَا ، فحلف بالطلاق ثلاثاً ليؤدين ذلك ، وحلف الطالب بالطلاق ثلاثاً أن قبله ، فأما الدين فيجبر الطالب عَلَى قبضه ،

(١) في (ن٣) : (ثالثاً) .

(٢) في (ن١) ، و(ن٢) : (فيها) .

(٣) في (ن٣) : (اثنان) .

(٤) في (ن٣) : (ينفسخ) .

(٥) في (ن١) ، و(ن٢) ، و(ن٣) : (بانفراده) .

(٦) في (ن٣) : (انفسخ) .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من أصل المختصر .

(٨) في (ن٣) : (جبر) .

(٩) في (ن١) : (يغلب) .

ويحنث ولا يجبر في أخذ قيمة العارية ، ويحنث[١] المستعير إن أراد ليأخذنّه منّي ، فإن أراد لأغرمنّه له قَبِله أو لَمْ يقبله لَمْ يحنث وَاحد منهما .

والفرق أن الدين لزم ذمته ، والعارية إنما ضمنها لغيبة أمرها ، فإنما يقضي بالقيمة لمن طلبها ، في ظاهر الحكم وله تركها ، وقد تسقط أن لو قامت بينة بهلاكها[٢] .

ولأبي إسحاق التونسي النظّار في هذه أبحاث حسان يوقف عَلَيْهَا فِي محلها .

وإِنْ قَالَ إِنْ كَلَّمْتِ[٣] ، إِنْ دَخَلْتِ لَمْ تَطْلُقْ إِلا بِهِمَا ، وإِنْ شَهِدَ شَاهِدٌ بِحَرَامٍ ، وآخَرُ بِبَتَّةٍ ، أَوْ بِتَعْلِيقِهِ عَلَى دُخُولِ دَارٍ فِي رَمَضَانَ وذِي الْحِجَّةِ أَوْ بِدُخُولِهَا فِيهِمَا ، أَوْ بِكَلامِهِ فِي السُّوقِ والْمَسْجِدِ ، أَوْ بِأَنَّهُ طَلَّقَهَا يَوْماً بِمِصْرَ ويَوْماً بِمَكَّةَ. لُفِّقَتْ كَشَاهِدٍ بِوَاحِدَةٍ ، وآخَرَ بِأَزْيَدَ ، وحَلَفَ عَلَى الزَّائِدِ ، وإِلا سُجِنَ حَتَّى يَحْلِفَ ، لا بِفِعْلَيْنِ أَوْ فِعْلٍ وقَوْلٍ كَوَاحِدٍ بِتَعْلِيقِهِ بِالدُّخُولِ ، وآخَرَ بِالدُّخُولِ ، وإِنْ شَهِدَا بِطَلاقٍ وَاحِدَةٍ ونَسِيَاهَا لَمْ تُقْبَلْ وحَلَفَ مَا طَلَّقَ وَاحِدَةً .

قوله : (**وإِنْ قَالَ إِنْ كَلَّمْتِ ، إِنْ دَخَلْتِ لَمْ تَطْلُقْ إِلا بِهِمَا**) هذا تعليق التعليق . قال ابن عرفة : وتعليق التعليق تعليق عَلَى مجموع الأمرين ، كإن دخلت هذه الدار فأنت طالق إن كانت لزيد ، لا يحنث إلا بدخولها ، وكونها لزيد ولو عَلَى التحنيث بالأقل ، وهنا أشبع ابن عرفة الكلام في الحلف عَلَى التعليق مثل قوله : والله إن فعلت كذا [لا][٤] كنت لي بامرأة فقف عَلَيْهِ .

وإِنْ شَهِدَ ثَلاثَةٌ بِيَمِينٍ ونَكَلَ ، فَالثَّلاثُ .

قوله : (**وَإِنْ شَهِدَ ثَلاثَةٌ بِيَمِينٍ ونَكَلَ ، [فَالثَّلاثُ]**[٥]) هذا تأويل القابسي مسألة ربيعة الواقعة آخر كتاب الأيمان بالطلاق من "المدونة"، ففيها : قال ربيعة : ومن شهد عَلَيْهِ ثلاثة نفر كلّ وَاحد بطلقة ليس معه صاحبه فأمر أن يحلف فأبى فليفرق بينهما ، وتعتدّ من

---

(١) في (ن١) : (يحلف) .

(٢) انظر : المدونة ، للبراذعي : ٤/ ٣٦٦ .

(٣) في أصل المختصر : (كلمت زيداً) .

(٤) في (ن٣) : (إلا) .

(٥) في (ن٣) : (فالثلاثة) .

يوم نكل[1] . وقضى عَلَيْهِ عياض . قال القابسي : معناه أن كلّ وَاحد شهد [عَلَيْهِ][2] بيمين حنث فِيهَا ؛ فلذلك إِذَا نكل طلّق عَلَيْهِ بالثلاث ، فظاهر هذا أنه يحلف لتكذيب كل واحد قال : وأما لو كان فِي غير يمين لزمته طلقة يريد لاجتماعهم عَلَيْهَا ويحلف مع الآخر ، فإن نكل لزمته اثنتان فعلى هذا يكون وَفاقاً للمذهب عَلَى أحد القولين لمالك فِي التطليق عَلَيْهِ بالنكول ، وذهب غيره إِلى أن قول ربيعة خلاف ؛ لأن ظاهره أنه إن حلف لَمْ يلزمه شيء ، ومالك يلزمه واحدة لاجتماع اثنين عَلَيْهَا ، وهو قول مطرف وعبد الملك وأصبغ .

---

(١) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٢/ ٣٦٨ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ٦/ ٤٣ .

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة : من (ن١) ، و(ن٢) ، و(ن٣) .

[باب التخيير والتمليك]

وإِنْ فَوَّضَهُ لَهَا تَوْكِيلاً ، فَلَهُ الْعَزْلُ إِلا لِتَعَلُّقِ حَقٍّ ، لا تَخْيِيراً ، أَوْ تَمْلِيكاً ، وحِيلَ بَيْنَهُمَا حَتَّى تُجِيبَ ، ووُقِفَتْ. وإِنْ قَالَ إِلَى سَنَةٍ مَتَى عَلِمَ فَتَقْضِي ، وإِلا أَسْقَطَهُ الْحَاكِمُ ، وعُمِلَ بِجَوَابِهَا الصَّرِيحِ فِي الطَّلاقِ ، كَطَلاقِهِ ، وردِّهِ كَتَمْكِينِهَا طَائِعَةً ، ومُضِيِّ يَوْمِ تَخْيِيرِهَا وردِّهَا بَعْدَ بَيْنُونَتِهَا . وهَلْ نَقْلُ قُمَاشِهَا ونَحْوُهُ طَلاقٌ ؟ أَوْ لا ؟ تَرَدُّدٌ .

وقُبِلَ تَفْسِيرُ قَبِلْتُ ، أَوْ قَبِلْتُ أَمْرِي ، أَوْ مَا مَلَّكْتَنِي بِرَدٍّ أَوْ طَلاقٍ أَوْ بَقَاءٍ ، وَنَاكَرَ[1] مُخَيَّرَةً لَمْ تَدْخُلْ ، ومُمَلَّكَةً مُطْلَقاً إِنْ زَادَتْ عَلَى طَلْقَةٍ إِنْ نَوَاهَا ، وبَادَرَ وحَلَفَ ، إِنْ دَخَلَ ، وإِلا فَعِنْدَ الارْتِجَاعِ ، ولَمْ يُكَرِّرْ أَمْرُهَا بِيَدِهَا ، إِلا أَنْ يَنْوِيَ التَّأْكِيدَ كَنَسَقِهَا هِيَ .وَ لَمْ يَشْتَرِطْ فِي الْعَقْدِ ، وفِي حَمْلِهِ عَلَى الشَّرْطِ إِنْ طَلَّقَ قَوْلانِ ، وقُبِلَ إِرَادَةُ الْوَاحِدَةِ بَعْدَ قَوْلِهِ لَمْ أُرِدْ طَلاقاً ، والأَصَحُّ خِلافُهُ ولا نُكْرَةَ [٤٠/أ] لَهُ ، إِنْ دَخَلَ فِي تَخْيِيرٍ مُطْلَقٍ . وإِنْ قَالَتْ طَلَّقْتُ نَفْسِي سُئِلَتْ بِالْمَجْلِسِ وبَعْدَهُ ، فَإِنْ أَرَادَتِ الثَّلاثَ لَزِمَتْ فِي التَّخْيِيرِ ، ونَاكَرَ فِي التَّمْلِيكِ. وإِنْ قَالَتْ وَاحِدَةً بَطَلَتْ فِي التَّخْيِيرِ [وَ إِنْ قَالَ وهَذِهِ][2] يُحْمَلُ عَلَى الثَّلاثِ . أَوِ الْوَاحِدَةِ عِنْدَ عَدَمِ النِّيَّةِ ؟ تَأْوِيلانِ .

قوله : (**وقُبِلَ تَفْسِيرُ قَبِلْتُ ، أَوْ قَبِلْتُ أَمْرِي ، أَوْ مَا مَلَّكْتَنِي بِرَدٍّ أَوْ طَلاقٍ أَوْ بَقَاءٍ**) لا إشكال في تفسير كل من الألفاظ الثلاثة بالطلاق والبقاء ، وأما التفسير بالردّ ففيه نظر ؛ لأن القبول ليس موضوعاً للردّ وليس الردّ من مقتضى القبول بل رافع لمقتضاه ، وقد يجاب عنه بأنه لما كان الردّ من آثار قبول النظر في الأمر صحّ التفسير به على سبيل المجاز قاله في " التوضيح "، وأصله لابن عبد السلام .

وَالظَّاهِرُ سُؤَالُهَا إِنْ قَالَتْ [اخْتَرْتُ الطَّلاقَ][3] أَيْضاً . وفِي جَوَازِ التَّخْيِيرِ قَوْلانِ .

قوله : (**وَالظَّاهِرُ سُؤَالُهَا إِنْ قَالَتْ : اخْتَرْتُ الطَّلاقَ أَيْضاً**) كذا في بعض النسخ ، وهو الصواب إشارة لقول ابن رشد في " المقدمات ": وأما إن قالت قد اخترت [الطلاق][4] .

---

(١) في المطبوعة : (ذاكر) .

(٢) في المطبوعة : (وهل) .

(٣) في أصل المختصر ، والمطبوعة : (طَلَّقْتُ نَفْسِي) ، وانظر : إشارة الشارح لفرق ما بين العبارتين .

(٤) ما بين المعكوفتين زيادة من (ن١) ، و(ن٢) ، و(ن٣) .

فالذي أرى فيه على أصولهم أنها تسأل في التمليك والتخيير ؛ لأن هذه[١] الألف واللام قد يراد بها الجنس ، فيكون ثلاثاً ، أو يراد بها العهد وهو الطلاق السنّي المشروع فتكون واحدة ، فإذا احتمل اللفظ الوجهين وجب أن تسأل : أيها أرادت ؟[٢] .

وحَلَفَ فِي اخْتَارِي فِي وَاحِدَةٍ .

قوله : (**وحَلَفَ فِي اخْتَارِي فِي وَاحِدَةٍ**) أي : لاحتمال أن يكون أراد في مرة واحدة فتكون البتة .

أَوْ فِي أَنْ تُطَلِّقِي نَفْسَكِ طَلْقَةً وَاحِدَةً .

قوله : (**أَوْ فِي أَنْ تُطَلِّقِي نَفْسَكِ طَلْقَةً وَاحِدَةً**) لفظ الأمهات اختاري في أن تطلّقي نفسك تطليقة واحدة ، وفي أن تقيمي[٣] .

عياض : ظاهر كلام ابن القاسم أنه سوّاها مع قوله : اختاري في واحدة ، وأنه يحلف ما أراد إلا واحدة ، وعليه تأولها ابن أبي زيد وغيره[٤] ، واختصرها ابن أبي زمنين ، وكأن المراد عندهم محتمل لإمضاء الفراق في مرة واحدة باتاً لا يحتاج للإعادة والتكرار سواء سمى التطليقة أم لا . ويدل عليه أو تقيمي ، والواحدة لا تبينها وهي معه في حكم المقيمة بعد . وقال عبد الحقّ في التعقيب : قال بعض القرويين يحلف لزيادة لفظة وفي أن تقيمي ؛ لأنه قد علم أنها مع الطلقة مقيمة على حالها في عصمته ، فلما زاد وفي أن تقيمي ، استظهر عليه باليمين لذلك ، فأما إذا أسقط هذا اللفظ وقال : اختاري في تطليقه فهذا لا إشكال فيه أن اليمين ساقطة عنه .

وقال ابن محرز : إنما حلفه ابن القاسم لقوله : وفي أن تقيمي ؛ لاحتمال أن يكون أراد البينونة ؛ لأن ضد الإقامة البينونة ، فقد تظافرت هذه النقول على أن السرّ في قوله : [٥٥/ ب] " أو تقيمي " فعلى المصنف في إسقاطه درك .

---

(١) في الأصل ، و(ن٣) : (هنا) .

(٢) انظر : المقدمات الممهدات ، لابن رشد : ١/ ٣١٤ ، وقد شرح الخرشي عبارة المصنف هنا بغير ما شرح به المؤلف ، ونقل ملخص كلام المؤلف بلفظ قريب منه . انظر : شرح الخرشي : ٤/ ٥٢٣ .

(٣) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٥/ ٣٧٤ .

(٤) انظر : تهذيب المدونة ، البراذعي : ٢/ ٢٩٨ ، و الثمر الداني ، للآبي الأزهري ، ص : ٤٧٥ .

لا اخْتَارِي طَلْقَةً . وبَطَلَ إِنْ قَضَتْ بِوَاحِدَةٍ فِي اخْتَارِي تَطْلِيقَتَيْنِ ، أَوْ فِي تَطْلِيقَتَيْنِ .

قوله : (**لا اخْتَارِي طَلْقَةً**) إشارة لقول أبي سعيد : وإن قال لها اختاري في طلقة ، فقالت : قد اخترتها أو اخترت نفسي ، لم يلزمه إلا واحدة ، وله الرجعة[1] . وليست في الأمهات .

ومِنْ تَطْلِيقَتَيْنِ ، فَلا تَقْضِي إلا بِوَاحِدَةٍ وبَطَلَ فِي الْمُطْلَقِ ، إنْ قَضَتْ بِدُونِ الثَّلاثِ كَطَلِّقِي [نَفْسَكِ][2] ثَلاثاً ، ووُقِفَتْ ، إنِ اخْتَارَتْ بِدُخُولِهِ عَلَى ضَرَّتِهَا ، ورَجَعَ مَالِكٌ إِلَى بَقَائِهِمَا بِيَدِهَا فِي الْمُطْلَقِ ، مَا لَمْ تُوقَفْ أَوْ تُوطَأْ كَمَتَى شِئْتِ ، وأَخَذَ ابْنُ الْقَاسِمِ بِالسُّقُوطِ. وفِي جَعْلِ إِنْ شِئْتِ أَوْ إِذَا شِئْتِ كَمَتَى أَوْ كَالْمُطْلَقِ ؟ تَرَدُّدٌ كَمَا إِذَا كَانَتْ غَائِبَةً وبَلَغَهَا ، وإِنْ عَيَّنَ أَمَداً تَعَيَّنَ ، وإِنْ قَالَتِ اخْتَرْتُ نَفْسِي وزَوْجِي أَوْ بِالْعَكْسِ ، فَالْحُكْمُ لِلْمُتَقَدِّمِ.

قوله : (**وَمِنْ تَطْلِيقَتَيْنِ ، فَلا تَقْضِي إلا بِوَاحِدَةٍ**) مستأنف .

وهُمَا فِي التَّنْجِيزِ لِتَعْلِيقِهِمَا بِمُنَجَّزٍ وغَيْرِهِ كَالطَّلاقِ ، ولَوْ عَلَّقَهُمَا بِمَغِيبِهِ شَهْراً فَقَدِمَ ولَمْ تَعْلَمْ وتَزَوَّجَتْ فَكَالْوَلِيَّيْنِ .

قوله : (**وهُمَا فِي التَّنْجِيزِ لِتَعْلِيقِهِمَا بِمُنَجَّزٍ وغَيْرِهِ كَالطَّلاقِ**) لام التعليل من قوله : (**لِتَعْلِيقِهِمَا**) تصحّف كثيراً بالكاف ، (**وغَيْرِهِ**) معطوف على التنجيز ، وحذف تعليله لدلالة الأول ، و(**كَالطَّلاقِ**) خبر المبتدأ ، والتقدير : سهل .

وبِحُضُورِهِ ولَمْ تَعْلَمْ ، فَهِيَ عَلَى خِيَارِهَا ، واعْتُبِرَ التَّنْجِيزُ قَبْلَ بُلُوغِهَا ، وهَلْ إِنْ مَيَّزَتْ أَوْ مَتَى تُوطَأُ ؟ قَوْلانِ ، ولَهُ التَّفْوِيضُ لِغَيْرِهَا .

قوله : (**وبِحُضُورِهِ ولَمْ تَعْلَمْ ، فَهِيَ عَلَى خِيَارِهَا**) كذا ينبغي أن يكون بتنكير (حضور) غير مضاف للضمير ليطابق قوله في "المدونة": وإن قال لامرأته : إذا قدم فلان فاختاري . فذلك لها إذا قدم ، ولا يحال[3] بينه وبين وطئها ، وإن وطأها الزوج بعد قدوم فلان ولم

---

(١) انظر : تهذيب المدونة ، البراذعي : ٢/ ٢٨٨ .

(٢) ما بين المعكوفتين ، ساقط من أصل المختصر .

(٣) في (ن١) : (يطال) .

تعلم المرأة بقدومه إلا بعد زمان فلها الخيار حين تعلم[(١)] .

وَهَلْ لَهُ عَزْلُ وَكِيلِهِ ؟ قَوْلانِ . ولَهُ النَّظَرُ ، وصَارَ كَهِيَ إِنْ حَضَرَ ، أَوْ كَانَ غَائِباً قَرِيبَةً كَالْيَوْمَيْنِ لا أَكْثَرَ فَلَهَا ، إِلا أَنْ تُمَكِّنَ مِنْ نَفْسِهَا ، أَوْ يَغِيبَ حَاضِرٌ وَلَمْ يُشْهِدْ بِبَقَائِهِ . فَإِنْ أَشْهَدَ فَفِي بَقَائِهِ بِيَدِهِ أَوْ يَنْتَقِلُ لِلزَّوْجَةِ قَوْلانِ ، وإِنْ مَلَّكَ رَجُلَيْنِ ، فَلَيْسَ لأَحَدِهِمَا الْقَضَاءُ إِلا أَنْ يَكُونَا رَسُولَيْنِ .

قوله : (**وَهَلْ لَهُ عَزْلُ وَكِيلِهِ ؟ قَوْلانِ**) هكذا هو فيما وقفنا عليه من النسخ ، وهل له بتذكير الضمير ، وهو مشكل ؛ فإنه إن حمل على الوكيل الحقيقي الذي هو قسيم المملك والمخيّر والرسول فلا خلاف أن للزوج أن يعزله ما لم يوقع الطلاق كما جزم به اللَّخْمِيّ وغيره ، وقد صرّح ابن عرفة بـ : أنه متفقٌ عليه ، وإن حمل على أنه تجوز فيه فأطلقه على المملك فهذا ليس له أن يعزله ، وقد قال في "المدونة": وإذا ملّكها أمرها أو ملّك أمرها لأجنبي ، ثم بدا له فليس ذلك له ، والأمر إليهما[(٢)] . ولم يذكروا في ذلك خلافاً .

فإن قلت : كيف أنكرتم وجود الخلاف في هذا الأصل وقد وقع في " النوادر " عن ابن الماجشون : أن من قال لختنته إذا تكاريت لابنتك وخرجت [بها][(٣)] من القرية فأمرها بيدك ، فتكارت لها لتخرجها فأبى وبدا له فذلك له ولا شيء عليه .

قلت : قد تأوّل الباجي قول ابن الماجشون فقال : معناه عندي أن له الرجوع في سبب التمليك [وهو بأن يمنع[(٤)] أمها الخروج ، ولو أخرجتها لم يكن له الرجوع في التمليك][(٥)] ، وقبله ابن زرقون وغيره كابن عرفة ، ولو سلّمنا كونه خلافاً لكان من الشذوذ بمكان ، فكيف يعادله المصنف بما في "المدونة"؟! .

ولأبي القاسم ابن محرز تحرير عجيب في تمييز أحد النوعين عن الآخر قال ـ رحمه الله

---

(١) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٥/ ٣٧٥ ، ٣٧٦ .

(٢) انظر : تهذيب المدونة ، البراذعي : ٢/ ٣٠٠ .

(٣) زيادة من (ن١) ، و(ن٢) ، و(ن٣) .

(٤) في (ن٢) : (يمنع منها) وليس من لفظ الباجي رحمه الله ، وانظر : المنتقى ، للباجي : ٥/ ٢٢٢ .

(٥) ساقط من (ن١) .

تعالى ـ: التخيير والتمليك توكيل من الزوج على الطلاق وتمليك له إلا أنه لا يستطيع العزل فيه لما تعلّق للمخيرة والمملّكة فيه من الحقّ، وإن هو جعل أمر امرأته بيد رجلٍ إرادة موافقتها بذلك وإدخال المسرة عليها فكذلك ينبغي أيضاً أن يمنع من العزل لحقّها، ويؤمر هذا الذي جعل الأمر بيده أن لا يقضي إلا بما يعلم أنه يوافقها، وإن كان لم يرد بذلك موافقتها فهي وكالة كسائر الوكالات على أنواع المملوكات إن شاء أقرّ من وكّله وإن شاء عزله. انتهى.

فإن كان المصنّف فهم كلام ابن محرز هذا على الخلاف لظاهر "المدونة"، فأشار إلى ذلك بالقولين، فعبارته غير وافية بذلك، مع ما فيه من البعد في المعنى. نعم قال أبو الحسن الصغير: انظر إذا قالت الزوجة: أسقطت حقي في التمليك، هل للزوج أن يعزل المملك لأنهم عللوا عدم عزل الوكيل بتعلّق حق الغير، وها هي قد أسقطته أو يقال: للوكيل حقّ في الوكالة فلا يعزله. انتهى. فلو كان المصنف أراد التنبيه على هذا لكان يقول مثلاً: وهل له عزل مملكة إن أسقطت حقّها؟ تردد. وأما إن حمل كلام المصنف على قول اللَّخْمِيّ: واختلف إذا قال طلق امرأتي هل هو تمليك أو وكالة فيحتاج إلى وحي يسفر عن ذلك.

فإن قلت: ولعل صواب كلامه: وهل لها عزل وكيله بتأنيث الضمير المجرور باللام فيعود على الزوجة إذا أرادت عزل وكيل زوجها على طلاقها، ولعلّ الخلاف لا يعدم في هذا الأصل لتعارض ظواهر النصوص فيه.

قلت: ولو وجدنا من صرّح بالخلاف في هذا لاستسهلنا دعوى التصحيف، واغتفرنا الهجوم عليه؛ ولكن غاية ما قال ابن رشد في رسم استئذان[1] من سماع عيسى من كتاب: النكاح قال ابن القاسم في الذي اشترط على زوج ابنته إن تزوّج عليها فأمرها بيده: أنه إن تزوّج عليها، فأراد الأبّ أن يفرق بينهما، وأرادت هي البقاء مع زوجها أن السلطان ينظر في ذلك، [٥٦/ أ] فمن رأى الحظ في إرادته منهما كان القضاء قضاء الأب كان، أو الابنة. ولم يقل كما قال مالك في الذي جعل أمر امرأته بيد أبيها إن لم يأت إلى أجل سماه أنه إن لم

(١) في الأصل، (ن١)، و(ن٢): (استأذن).

يأت إلى الأجل[١]، فأراد الأب أن يفرق بينهما، وأرادت هي البقاء مع زوجها أنّ القول في ذلك قولها، ويمنع أبوها من الفراق.

والوجه فيما ذهب إليه أنه جعل اشتراط[٢] الأبّ على زوج ابنته أنّ أمرها بيده إن تزوّج عليها حقاً[٣]، فلم ير أن يخرج من يده إلا بنظر السلطان؛ لأنه يقول: أنا أعلم أنه إنما[٤] تزوّج عليها إرادة الإضرار بها من حيث لم تعلم هي؛ ولذلك اشترطت أن أمرها بيدي، فوجب أن ينظر[٥] السلطان في ذلك بخلاف جعل الزوج ذلك بيده دون أن يشترطه[٦] عليه؛ لأنه إن لم يشترطه عليه فإنما فعله لزوجته لا له، فكانت أحقّ بالقضاء في ذلك منه والله أعلم، ولا فرق بين المسألتين إلا من جهة الشرط[٧]. انتهى.

وإلى قريب منه يرجع ما لابن راشد القفصي عن اللَّخْمِيّ والمتَّيْطِي[٨].

---

(١) في (ن١): (أجل).

(٢) في (ن١)، و(ن٢)، و(ن٣): (لاشتراط).

(٣) في الأصل: (حقها).

(٤) في (ن٣): (إن).

(٥) في (ن٣): (ينتظر).

(٦) في (ن٣): (يشترط).

(٧) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: ٤/ ٣٩٥، ٣٩٦.

(٨) أطال المؤلف رحمه الله النظر في المسألة، ولله دره، حيث أشكل كلام المصنف على الشراح، وانظر: إلى تعقيب الخرشي على هذا الكلام قال: (مُلَخَّصُ كَلَامِ ابْنِ غَازِيٍّ أَنَّ مَا قَالَهُ الْمُؤَلِّفُ خَطأٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ فِي الْمَذْهَبِ نَقْلٌ يُوَافِقُهُ سَوَاءٌ رَجَّعْنَا الضَّمِيرَ فِي " وَكِيلِهِ " لِلتَّفْوِيضِ أَوْ لِلتَّمْلِيكِ سَوَاءٌ قُلْنَا لَهُ أَوْ لَهَا، وهُوَ كَذَلِكَ وَكَلَامُ (ح) لَا يُغْتَرُّ بِهِ لِأَنَّ الْقَوْلَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرَهُمَا فِي التَّوْضِيحِ عَزَاهُمَا لِلَّخْمِيِّ وأَصْلُهُمَا الْمَسْأَلَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي ابْنِ غَازِيٍّ عَنْهُ، وقَدْ عَرَفْت مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ حَمْلُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ عَلَيْهَا): ٤/ ٥٣١، ويعني بـ(ح) الحطاب رحمه الله، فقد أطال شرح المسألة، انظر: مواهب الجليل: ٤/ ٩٨. وراجع أيضا ما استدركه العدوي على شيخه الخرشي فيما نحا إليه في حاشيته على الخرشي: ٤/ ٥٣١.

[باب الرجعة]

يَرْتَجِعُ مَنْ يَنْكِحُ، وإنْ بِكَإِحْرَامٍ [وَ مَرَضٍ][(١)]**، وعَدَمِ إِذْنِ سَيِّدٍ طَالِقاً غَيْرَ بَائِنٍ فِي عِدَّةِ صَحِيحٍ. حَلَّ وَطْؤُهُ بِقَوْلٍ مَعَ نِيَّةٍ. كَرَجَعْتُ وأَمْسَكْتُهَا، أَوْ نِيَّةٍ عَلَى الأَظْهَرِ.**

قوله: (**أَوْ نِيَّةٍ عَلَى الأَظْهَرِ**) كذا صححه في " المقدمات "[(٢)]، وهو عنده وعند اللَّخْمِيّ مخرج على أحد قولي مالك: بلزوم الطلاق واليمين بمجرد النية.

وصُحِّحَ خِلافُهُ، أَوْ بِقَوْلٍ ولَوْ هَزْلاً.

قوله: (**وصُحِّحَ خِلافُهُ**) هو المنصوص في " الموازية"[(٣)]، والمصحح له هو ابن بشير، فإنه جعله المذهب، وردّ تخريج اللَّخْمِيّ، وقد بسطنا الكلام على ذلك في: " تكميل التقييد وتحليل التعقيد ".

فِي الظَّاهِرِ لا الْبَاطِنِ، لا بِقَوْلٍ مُحْتَمَلٍ بِلا نِيَّةٍ كَأَعَدْتُ الْحِلَّ، ورَفَعْتُ [التَّحْرِيمَ][(٤)]**، ولا بِفِعْلٍ دُونَهَا كَوَطْءٍ، ولا صَدَاقَ، وإِنِ اسْتَمَرَّ وانْقَضَتْ لَحِقَهَا طَلاقُهُ عَلَى الأَصَحِّ، ولا إِنْ لَمْ يُعْلَمْ دُخُولٌ، وإِنْ تَصَادَقَا عَلَى الْوَطْءِ قَبْلَ الطَّلاقِ، وأُخِذَ بِإِقْرَارِهِمَا، كَدَعْوَاهُ لَهَا بَعْدَهَا إِنْ تَمَادَيَا عَلَى التَّصْدِيقِ عَلَى الأَصْوَبِ، ولِلْمُصَدِّقَةِ النَّفَقَةُ، ولا تُطَلَّقُ لِحَقِّهَا فِي الْوَطْءِ، ولَهُ جَبْرُهَا عَلَى تَجْدِيدِ عَقْدٍ بِرُبْعِ دِينَارٍ، ولا إِنْ أَقَرَّ بِهِ [٤٠/ب] فَقَطْ فِي زِيَارَةٍ، بِخِلافِ الْبِنَاءِ، وفِي إِبْطَالِهَا إِنْ لَمْ تُنَجَّزْ كَغَدٍ أَوِ الآنَ فَقَطْ تَأْوِيلانِ، ولا إِنْ قَالَ مَنْ يَغِيبُ إِنْ دَخَلَتْ فَقَدِ ارْتَجَعْتُهَا، كَاخْتِيَارِ الأَمَةِ نَفْسَهَا أَوْ زَوْجَهَا بِتَقْدِيرِ عِتْقِهَا، بِخِلافِ ذَاتِ الشَّرْطِ تَقُولُ إِنْ فَعَلَهُ زَوْجِي فَقَدْ فَارَقْتُهُ وصَحَّتْ رَجْعَتُهُ، إِنْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ عَلَى إِقْرَارِهِ.**

قوله: (**فِي الظَّاهِرِ لا الْبَاطِنِ**) أشار به لقوله في " المقدمات " و لو انفرد القول دون النية لما صحّ له بذلك رجعة فيما بينه وبين الله تعالى، وإن حكمنا عليه بها بما ظهر من قوله ولم نصدقه فيما ادعاه من عدم النية، إلا على مذهب من يرى أن الطلاق يلزم المستفتي بمجرد القول دون النية، وهو قائم من "المدونة" إلا أنه بعيد في المعنى[(٥)].

---

(١) ساقط من المطبوعة.

(٢) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: ١/ ٢٨٨.

(٣) في (ن١): (المدوّنة).

(٤) ساقط من الأصل.

(٥) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: ١/ ٢٨٩.

أَوْ تَصَرُّفِهِ [وَ][1] مَبِيتِهِ فِيهَا أَوْ قَالَتْ حِضْتُ ثَالِثَةً فَأَقَامَ بَيِّنَةً عَلَى قَوْلِهَا قَبْلَهُ بِمَا يُكَذِّبُهَا، أَوْ أَشْهَدَ بِرَجْعَتِهَا فَصَمَتَتْ ثُمَّ قَالَتْ كَانَتِ انْقَضَتْ.

قوله: (**أَوْ تَصَرُّفِهِ ومَبِيتِهِ**) كذا ينبغي أن يقرأ: (**وَمَبِيتِهِ**) معطوفاً بالواو لا بأو وفاقاً للمدونة[2] خلافاً لابن بشير وابن شاس وابن الحاجب[3]، وقد نبه[4] ابن عبد السلام على مخالفة ابن الحاجب ظاهر "المدونة" في ذلك، وقبله في "التوضيح"[5]. واستوفيناه في: "تكميل التقييد".

وَلَوْ تَزَوَّجَتْ وَ[6] وَلَدَتْ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ورُدَّتْ بِرَجْعَتِهِ ولَمْ تَحْرُمْ عَلَى الثَّانِي، وإِنْ لَمْ تَعْلَمْ بِهَا حَتَّى انْقَضَتْ وتَزَوَّجَتْ أَوْ وَطِئَ الأَمَةَ سَيِّدُهَا، فَكَالْوَلِيَّيْنِ والرَّجْعِيَّةُ، كَالزَّوْجَةِ، إِلا فِي تَحْرِيمِ الاسْتِمْتَاعِ والدُّخُولِ عَلَيْهَا والأَكْلِ مَعَهَا، وصُدِّقَتْ فِي انْقِضَاءِ عِدَّةِ الإِقْرَاءِ والْوَضْعِ بِلا يَمِينٍ مَا أَمْكَنَ وسُئِلَ النِّسَاءُ، ولا يُفِيدُ تَكْذِيبُهَا نَفْسَهَا.

قوله: (**وَلَوْ تَزَوَّجَتْ وولَدَتْ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ورُدَّتْ بِرَجْعَتِهِ**) كذا في بعض النسخ، وهو بيّن كعبارة ابن الحاجب[7].

ولا أَنَّهَا رَأَتْ أَوَّلَ الدَّمِ وانْقَطَعَ، ولا رُؤْيَةُ النِّسَاءِ لَهَا، أَوْ مَاتَ زَوْجُهَا بَعْدَ كَسَنَةٍ، فَقَالَتْ لَمْ أَحِضْ إِلا وَاحِدَةً، فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُرْضِعٍ ولا مَرِيضَةٍ لَمْ تُصَدَّقْ، إِلا إِنْ كَانَتْ تُظْهِرُهُ وحَلَفَتْ فِي كَالسِّتَّةِ.

---

(١) في أصل المختصر والمطبوعة: (أو).

(٢) قال في تهذيب المدونة، للبراذعي: (وإن قال لها بعد العدة: كنت راجعتك في العدة فصدقته أو كذبته لم يُصدق، ولا رجعة له إلا ببينة، أو يعلم أنه كان يدخل عليها في العدة ويبيت عندها فيُقبل قوله) انظر: ٢/ ٣٧٧.

(٣) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: ٣٠٤، ونصه: (وإذا ادعى أنه راجعها قبل انقضائها (أي العدة) لم يصدق أنكرته أو صدقته إلا بأمارة من إقراره قبل ذلك أو تصرفه أو مبيته)، وانظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: ١/ ٥٤٣.

(٤) في (ن٣): (بينه).

(٥) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: ٦/ ٣٢٦، ٣٢٧.

(٦) في أصل المختصر والمطبوعة: (أو).

(٧) عبارة ابن احاجب: (فلو تزوجت فوضعت لأقل من ستة أشهر ردت إليه برجعته، ولا تحرم على الثاني؛ لأنها ذات زوج لا معتدة) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: ٣٠٤، وانظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: ٦/ ٣٢٨.

قوله : (**وَلا أنـهَا رَأَتْ أَوَّلَ الدَّمِ وانْقَطَعَ**) هذه نفس عبارة ابن الحاجب [١] وليست في " المدونة " . قال ابن عبد السلام : " وفي هذا الوجه عندي نظر ، وقد اضطرب المذهب : هل تحل المعتدة من الطلاق بنفس دخولها في الدم الثالث سواء تمادى بها أو لم يتمادى ؟ والأكثرون على شرط التمادي ، وإن كان مذهبهم أن الأصل تماديه إلا أنه إذا تحقق انقطاعه بعد ساعة من ظهوره لم يعتبر به في باب العدة والاستبراء ، فعلى هذا إذا قالت : انقضت[٢] عدتي عندما رأته بناءً منها على أنه يتمادى ، ثم انقطع فأخبرت بانقطاعه فينبغي أن يقبل قولها ، وكما هي مؤتمنة على وجوده أوّلا فهي مؤتمنة أيضاً على تماديه وانقطاعه " . انتهى وقبله في " التوضيح " [٣] .

وقال ابن عرفة : من نظر وأنصف علم أن ابن عبد السلام قَبِل نقل[٤] ابن الحاجب : أن المذهب أنها إذا قالت رأيت أول الدم وانقطع . أنه لا يقبل قولها ، وأنه اختار من عند نفسه قبول قولها ، وليس المذهب كما زعماه أنها إذا قالت : رأيت أول دم الحيضة الثالثة ثم قالت : قد انقطع أنه لا يقبل قولها ، بل المذهب كلّه في هذه الصورة على قبول قولها أنه لم يتماد ، وإنما الخلاف في إلغاء انقطاعه واعتباره ، وهو نصّ "المدونة" و" العُتْبِيَّة " ، وإنما يلغى قولها إذا قالت : دخلت في دم الحيضة الثالثة ، ثم قالت : كنت كاذبة حسبما في "المدونة" [٥] .

---

(١) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٣٠٤ .

(٢) في (ن٣) : (انقطعت) .

(٣) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٦/ ٣٢٢ .

(٤) في (ن١) : (قول) .

(٥) قال في المدونة : (قلت أرأيت إن طلق الرجل امرأته ، ثم قالت في مقدار ما تحيض فيه ثلاث حيض : قد دخلت في الدم من الحيضة الثالثة ، والزوج يسمعها ، ثم قالت بعد ذلك مكانها : أنا كاذبة ، وما دخلت في الدم من الحيضة الثالثة ، أيكون للزوج أن يراجعها وقد نظر النساء إليها حائضا ؟ فقال : لا ينظر إلى نظر النساء إليها ، وقد بانت منه حين قالت : قد دخلت في الدم من الحيضة الثالثة ؛ إذا كان في مقدار ما تحيض له النساء ، ولا أرى أن يراجعها إلا بنكاح جديد) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٥/ ٣٢٩ .

لا كالأَرْبعَةِ أَشْهُرٍ[1]**، ونُدِبَ الإِشْهَادُ، وأَصَابَتْ مَنْ مَنَعَتْ لَهُ، وشَهَادَةُ السَّيِّدِ كَالْعَدَمِ.**

قوله: (**لا كالأربعةِ أشهرٍ**) في كثيرٍ من النسخ وعشر مكان أشهر، وهو وهم.

والْمُتْعَةُ عَلَى قَدْرِ حَالِهِ بَعْدَ الْعِدَّةِ لِلرَّجْعِيَّةِ أَوْ وَرَثَتِهَا كَكُلِّ مُطَلَّقَةٍ فِي نِكَاحٍ لازِمٍ لا فِي فَسْخٍ كَلِعَانٍ، ومِلْكِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، إِلا مَنِ اخْتَلَعَتْ، أَوْ فُرِضَ لَهَا وطُلِّقَتْ قَبْلَ الْبِنَاءِ، ومُخْتَارَةً لِعِتْقِهَا أَوْ لِعَيْبِهِ، ومُخَيَّرَةً، ومُمَلَّكَةً.

قوله: (**والْمُتْعَةُ عَلَى قَدْرِ حَالِهِ**) عطف على الإشهاد أي: وندبت المتعة.

(١) زاد في الأصل والمطبوعة: (وعشر).

[باب الإيلاء]

يَمِينُ [زَوْجٍ][(١)] مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ ، يُتَصَوَّرُ وِقَاعُهُ ، وَإِنْ مَرِيضاً بِمَنْعِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ ، وَإِنْ تَعْلِيقاً ، غَيْرِ الْمُرْضِعَةِ وَإِنْ رَجْعِيَّةً أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، أَوْ شَهْرَيْنِ لِلْعَبْدِ ، وَلا يَنْتَقِلُ بِعِتْقِهِ [بَعْدَهُ][(٢)] . كَوَ اللهِ لا أُرَاجِعُكِ أَوْ لا أَطَؤُكِ حَتَّى تَسْأَلِينِي أَوْ تَأْتِينِي ، أَوْ لا أَلْتَقِي مَعَهَا ، أَوْ لا أَغْتَسِلُ مِنْ جَنَابَةٍ أَوْ لا أَطَؤُكِ حَتَّى أَخْرُجَ مِنَ الْبَلَدِ إِذَا تَكَلَّفَهُ ، أَوْ فِي هَذِهِ الدَّارِ إِذَا لَمْ يَحْسُنْ خُرُوجُهَا لَهُ ، أَوْ إِنْ لَمْ أَطَأْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، أَوْ إِنْ وَطِئْتُكِ وَنَوَى بِبَقِيَّةِ وَطْئِهِ الرَّجْعَةَ وَإِنْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا. فِي تَعْجِيلِ الطَّلاقِ إِنْ حَلَفَ بِالثَّلاثِ ، وَهُوَ الأَحْسَنُ .

قوله : (**أَوْ فِي هَذِهِ الدَّارِ إِذَا لَمْ يَحْسُنْ خُرُوجُهَا لَهُ**) أي : باعتبار حالها معاً .

أَوْ ضَرْبِ الأَجَلِ ، قَوْلانِ فِيهَا ، وَلا يُمَكَّنُ مِنْهُ كَالظِّهَارِ ، لا كَافِرٌ وَإِنْ أَسْلَمَ ، إِلا أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَيْنَا وَلا : لأَهْجُرَنَّهَا ، أَوْ : لا كَلَّمْتُهَا ، أَوْ : لا وَطِئْتُهَا لَيْلاً أَوْ نَهَاراً .

قوله : [٥٦/ ب] (**قَوْلانِ فِيهَا**) هو كقول ابن رشد في سماع عيسى : في كونه[(٣)] مولياً قولان ، هما في "المدونة"[(٤)] .

وَاجْتَهَدَ وَطَلَّقَ فِي لأَعْزِلَنَّ .

قوله : (**وَاجْتَهَدَ وَطَلَّقَ**) مستأنف ومعطوف عليه منطبقان على المسائل الأربع بعدهما ، ويجوز بناؤهما للنائب والفاعل ، وهو الإمام .

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (المطبوعة) .

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من المطبوعة .

(٣) في (ن٣) : (وكونه) .

(٤) نص مسألة العتبية : (وسألته عن الرجل يحلف بالطَّلاقِ البتة الأَيطأ امرأته سنة ، فطلبت امرأته الوطءَ ؟ قال : يُضرَبُ له أجلُ المولي أربعة أشهر ، فإن وطيء طلقت عليه بالبتة ، وإن لم يطأها طلقت عليه بالإيلاء ، فجرت في عِدَّتها .قلت : فإن أراد أن يراجعها في العدة فيكون ذلك له ؟ قال : لا يكون ذلك لَهُ لأنَّه لا يرجع إلى فيئة وإنَّما يرجع إلى طلاق البتة) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٦/ ٣٧٩ .

أَوْ لا أَبِيتَ(١) **أَوْ تَرَكَ الْوَطْءَ ضَرَراً وإِنْ غَائِباً ، أَوْ سَرْمَدَ الْعِبَادَةَ بِلا أَجَلٍ عَلَى الأَصَحِّ [٤١/أ]، ولا إِنْ لَمْ يَلْزَمْهُ بِيَمِينِهِ حُكْمٌ كَكُلِّ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ حُرٌّ ، أَوْ خَصَّ بَلَداً قَبْلَ مِلْكِهِ مِنْهَا ، أَوْ لا وَطِئْتُكِ فِي هَذِهِ السَّنَةِ ، إِلا مَرَّتَيْنِ أَوْ مَرَّةً ، حَتَّى يَطَأَ وتَبْقَى الْمُدَّةُ ، ولا إِنْ حَلَفَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، أَوْ إِنْ وَطِئْتُكِ فَعَلَيَّ صَوْمُ هَذِهِ الأَرْبَعَةِ. نَعَمْ إِنْ وَطِئَ صَامَهُ بَقِيَّتَهَا والأَجَلُ مِنَ الْيَمِينِ ، إِنْ كَانَتْ يَمِينُهُ صَرِيحَةً فِي تَرْكِ الْوَطْءِ لا إِنِ احْتَمَلَتْ مُدَّةُ يَمِينِهِ أَقَلَّ أَوْ حَلَفَ عَلَى حِنْثٍ فَمِنَ الرَّفْعِ والْحُكْمِ.**

قوله : (**أَوْ لا أَبِيتَ**) هذا هو الصواب بلا نون توكيد ؛ لأنه جواب قسم منفي(٢) .

وهَلِ الْمُظَاهِرُ إِنْ قَدَرَ عَلَى التَّكْفِيرِ وامْتَنَعَ كَالأَوَّلِ وعَلَيْهِ اخْتُصِرَتْ أَوْ كَالثَّانِي وهُوَ الأَرْجَحُ ، أَوْ مِنْ تَبَيُّنِ الضَّرَرِ ، وعَلَيْهِ تُؤُوِّلَتْ ؟ أَقْوَالٌ .

قوله : (**أَوْ كَالثَّانِي وهُوَ الأَرْجَحُ**) هذا كقوله في " التوضيح ": قال ابن يونس القول الثاني أحسن ، ولعلّه في نسخة المصنف منه ، وإلا فلم يوجد(٣) .

كَالْعَبْدِ لا يُرِيدُ الْفَيْئَةَ ، أَوْ يُمْنَعُ الصَّوْمَ بِوَجْهٍ جَائِزٍ ، وانْحَلَّ الإِيلاءُ بِزَوَالِ مِلْكِ مَنْ حَلَفَ بِعِتْقِهِ ، إِلا أَنْ يَعُودَ بِغَيْرِ إِرْثٍ .

قوله : (**كَالْعَبْدِ لا يُرِيدُ الْفَيْئَةَ ، أَوْ يُمْنَعُ الصَّوْمَ بِوَجْهٍ جَائِزٍ**) أي : كالعبد المظاهر لا يريد الفيئة بالكفارة أو يمنعه سيّده الصوم لنقص العمل ، وقد حصّل فيه(٤) ابن حارث أولاً ثلاثة أقوال : الأول : لا يدخل عليه الإيلاء ، وهو قول مالك في " الموطأ ". الثاني : أنه

---

(١) في أصل المختصر والمطبوعة : (لأبيتن) ، وانظر تصويب المؤلف .

(٢) ناقش العدوي رحمه الله المؤلف هنا بقوله : (جَوَابُ الْقَسَمِ إِذَا كَانَ فِعْلاً مُضَارِعاً مَنْفِيّاً لَا يُؤَكَّدُ ، ورُدَّ بِقَوْلِ " التَّسْهِيلِ " فِي بَابِ الْقَسَمِ : وقَدْ يُؤَكَّدُ الْمَنْفِيُّ بِلَا كَقَوْلِهِ :

تَاللَّهِ لا يُحْمَدَنَّ الْمَرْءُ مُجْتَنِباً فِعْلَ الْكِرَامِ ولَوْ فَاقَ الْوَرَى حَسَباً

والأَكْثَرُ لَا يُؤَكَّدُ نَحْوُ : ﴿ لَا يَبْعَثُ ٱللَّهُ مَن يَمُوتُ ﴾ .

(٣) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٦/ ٣٥٤ ، وقد أشار محققه الباحث على الفكعة إلى أنها في الجامع لمسائل المدونة ، لوحة (٧) س ٢٨ ، وهي مخطوطة الحسنية برقم (٣٧٠٠) فلعلها سقطت من نسخة المؤلف ، وليست زيادة في نسخة المصنف .

(٤) في (ن٢) : (فيها) .

مولٍ وهو الذي روى محمد بن[1] القاسم عن مالك . الثالث : إن منعه سيّده الصوم فليس بمولٍ ، وإن لم يرد الفيئة فهو مولٍ . انتهى .

وعلى الأول درج ابن الحاجب[2] وتوجيهه في " المنتقى "[3] و" الاستذكار "[4] ، وعلى الثاني مشى المصنف هنا ولا يصح حمل كلامه على الأول ، فإذا تقرر أنه مولٍ فلا فرق بينه وبين الحر في جريان الأقوال الثلاثة في مبدأ ضرب الأجل ، وفي كلام ابن عبد السلام تلويح بذلك ، وإن كان لم يتنازل له بالذات ، وقد ظهر من هذا [أن][5] التشبيه في قوله : (كالعبد) أفادنا فائدتين إحداهما : أنه مول والأخرى جريان الأقوال الثلاثة في المبدأ وبالله تعالى التوفيق .

كَالطَّلاقِ الْقَاصِرِ عَنِ الْغَايَةِ فِي الْمَحْلُوفِ بِهَا لا لَهَا .

قوله : (**كَالطَّلاقِ الْقَاصِرِ عَنِ الْغَايَةِ فِي الْمَحْلُوفِ بِهَا لا لَهَا**) أي : لا عليها وهي المولى منها .

---

(١) في الأصل ، (ن١) ، و(ن٢) : (عن) .

(٢) قال ابن الحاجب : (و أما من ليس بمضار فلا يدخل عليه الإيلاء ، ولذلك لم يدخل به على العبد إيلاء ؛ لأن مدة صومه مدة أجله) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص ٣٠٧ .

(٣) انظر المنتقى ، للباجي : ٥/ ٢٧٩ ، ونصه : (وقَدْ رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ لَا يَدْخُلُ عَلَى الْعَبْدِ إيلَاءٌ إلَّا أَنْ يَكُونَ مُضَارًّا لَا يُرِيدُ أَنْ يَفِيءَ أَوْ يَمْنَعَهُ أَهْلُهُ الصِّيَامَ بِأَمْرٍ لَهُمْ فِيهِ عُذْرٌ ، فَهَذَا يُضْرَبُ لَهُ أَجَلُ الْإِيلَاءِ إنْ رَافَعَتْهُ امْرَأَتُهُ ، فَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الْأَجَلَ إنَّمَا يُضْرَبُ بِالشَّرْعِ فِي الْكَفَّارَةِ إذَا امْتَنَعَ مِنْهَا ، وَكَذَلِكَ إذَا مَنَعَهُ مِنْهُ أَهْلُهُ ، فَإِنَّمَا يَضْرِبُ لَهُ الْأَجَلَ لِيُبِيحَ أَهْلُهُ لَهُ فِي أَثْنَاءِ ذَلِكَ التَّكْفِيرَ بِالصِّيَامِ)

(٤) قال في الاستذكار : (أما قوله في العبد يظاهر من امرأته أنه لا يدخل عليه إيلاء ؛ فهو أصل مذهبه ، أنه لا يدخل عنده على المظاهر إيلاء حراً كان أو عبداً إلا أن يكون مضاراً وهذا ليس بمضار إذا ذهب يصوم لكفارته وأما قوله لذلك : أنه لو ذهب يصوم صيام المتظاهر دخل عليه طلاق الإيلاء قبل أن يفرغ من صيامه ؛ فإن هذا القول أدخله مالك على من يقول من المدنيين وغيرهم : إن بانقضاء أجل الإيلاء يقع الطلاق . وهو يقول إن أجل إيلاء العبد شهران ، فقال مالك : لو وقع الطلاق بانقضاء أجل إيلاء العبد وهو شهران لم تصح له كفارة ، وهو لا يكفر إلا بالصوم فكيف يكون مكفراً ويلزمه الطلاق هذا محال) انظر : الاستذكار ، لابن عبد البر : ٦/ ٦٢ .

(٥) ساقط من (ن٣) .

وبِتَعْجِيلِ الْحِنْثِ ، وبِتَكْفِيرِ مَا يُكَفَّرُ وإِلا فَلَهَا ولِسَيِّدِهَا ، إِنْ لَمْ يَمْتَنِعْ وطْؤُهَا الْمُطَالَبَةُ بَعْدَ الأَجَلِ بِالْفَيْئَةِ وهِيَ تَغْيِيبُ الْحَشَفَةِ فِي الْقُبُلِ ، وافْتِضَاضُ الْبِكْرِ إِنْ حَلَّ ، ولَوْ مَعَ جُنُونٍ ، لا بِوَطْءٍ بَيْنَ فَخْذَيْنِ ،وَحَنِثَ إِلا أَنْ يَنْوِيَ الْفَرْجَ ، وطَلَّقَ إِنْ قَالَ لا أَطَأُ بِلا تَلَوُّمٍ ، وإِلا اخْتُبِرَ مَرَّةً ومَرَّةً ، وصُدِّقَ إِنِ ادَّعَاهُ ، وإِلا أُمِرَ بِالطَّلاقِ ، وإِلا طَلَّقَ عَلَيْهِ .

قوله : (**وبِتَعْجِيلِ الْحِنْثِ**) هو كقوله في "المدونة" قال ابن القاسم وغيره : وإذا وقف المولي فعجل حنثه زال إيلاؤه ، مثل أن يحلف أن لا يطأ بطلاق امرأة له أخرى أو بعتق عبد له بعينه ، فإن طلّق المحلوف بها أو أعتق العبد أو حنث فيهما زال الإيلاء عنه[1] .

عياض : معناه طلاقاً باتاً أو آخر طلقة أي : بخلاف القاصر عن الغاية كما فوقه ، وبه يظهر التداخل في كلام المصنف . ابن الحاجب : وتعجيل الحنث في المحلوف به بعد الوقوف وقبله ينحلّ به الإيلاء[2] . وقال ابن رشد : ولا خلاف فيه إذ لا بقاء لليمين بعده .

وفَيْئَةُ الْمَرِيضِ والْمَحْبُوسِ بِمَا يَنْحَلُّ بِهِ ، وإِنْ لَمْ تَكُنْ يَمِينُهُ مِمَّا يُكَفَّرُ فِيهِ كَطَلاقٍ رَجْعِيَّةٍ فِيهَا أَوْ غَيْرِهَا[3] ، وصَوْمٍ لَمْ يَأْتِ ، وعِتْقِ غَيْرِ مُعَيَّنٍ فَالْوَعْدُ ، وبُعِثَ لِلْغَائِبِ ، وإِنْ بِشَهْرَيْنِ ، ولَهَا الْعَوْدُ إِنْ رَضِيَتْ ، وتَتِمُّ رَجْعَتُهُ إِنِ انْحَلَّ ، وإِلا أُلْغِيَتْ .

قوله : (**وَفَيْئَةُ الْمَرِيضِ والْمَحْبُوسِ بِمَا يَنْحَلُّ بِهِ**) أي : من زوال ملك وتعجيل حنث وتكفير .

وإِنْ أَبَى الْفَيْئَةَ فِي : إِنْ وَطِئْتُ إِحْدَاكُمَا فَالأُخْرَى طَالِقٌ طَلَّقَ الْحَاكِمُ إِحْدَاهُمَا ، وفِيهَا فِي مَنْ حَلَفَ بِاللهِ لا يَطَأُ واسْتَثْنَى أَنَّهُ مُولٍ ، وحُمِلَتْ عَلَى مَا إِذَا رُوفِعَ ولَمْ تُصَدِّقْهُ ، وأُورِدَ لَوْ كَفَّرَ عَنْهَا ولَمْ تُصَدِّقْهُ وفُرِّقَ بِشِدَّةِ الْمَالِ ، وبِأَنَّ الاسْتِثْنَاءَ يَحْتَمِلُ غَيْرَ الْحِلِّ .

(**وإِنْ أَبَى الْفَيْئَةَ فِي : إِنْ وَطِئْتُ إِحْدَاكُمَا فَالأُخْرَى طَالِقٌ طَلَّقَ الْحَاكِمُ إِحْدَاهُمَا**) تبع في

---

(١) انظر تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٢/ ٣٢٤ .

(٢) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص ٣٠٨ .

(٣) في المطبوعة : (كطلاق فيه رجعة) .

هذا ابن شاس وابن الحاجب[١] . قال ابن عرفة : وقولهما مشكل إن أراد إيقاعه لامتناعه في مبهم ، وإن أراد الحكم على الزوج به دون تعيين المطلّقة فكذلك ، وإن أراد بعد تعيينه لها لا بالوطء فخلاف المشهور فيمن طلّق إحداهما غير ناوٍ تعيينها ، وإن أراد بعد تعيينه لها بالوطء فخلاف الفرض لقولهما : وأبى الفيئة ، والأظهر أنه مولٍ منهما لامتناعه من وطء كلّ واحدة منهما بيمين طلاق كقول ابن محرز فيمن قال : والله لا أطأ إحداهما ، على القول بأنه مولٍ بنفس كلامه أنه مولٍ منهما جميعاً ، ومن قامت منهما كان لها أن توقفه ؛ لأنه ترك وطأها خوف انعقاد الإيلاء[٢] عليه في الأخرى . انتهى .

ونصّ ابن محرز : " من قال لامرأتين له : والله لا أطأ إحداكما سنة ، ولا نية له في واحدة منهما بعينها فقد قيل : لا إيلاء عليه حتى يطأ إحداهما ، فإذا وطئها كان من الأخرى مولياً ، ويجيء على القول الآخر أنه مولٍ منهما جميعا من الآن ... ثم قال فيمن قامت .. إلى آخره . وقد سبق ابن عبد السلام لهذا الاستشكال فقال : فيها نظر ؛ لأن القضاء يستدعي تعيين محل الحكم ، إلا أن يريد ابن الحاجب أن القاضي يجبر الزوج هنا على طلاق أيتهما شاء ، ولم يرد أن القاضي هو الذي يتولى إيقاع الطلاق فهذا صحيح ؛ ولكنه بعيد من لفظه ، ثم أورد بعد تسليم صحة المسألة : هل هو مولٍ من كلّ واحدة منهما [أو بواحدة منهما][٣] لا بعينها؟

وأجاب : أن الظاهر أنه مولٍ من كلِ واحدة منهما أو أيتهما رفعته حكم لها بحكم الإيلاء ؟ وإن رفعتاه جميعاً فكذلك قال : وقد ذكر بعض الشيوخ في نظيرة هذه المسألة قولين : هل يكون مولياً منهما [٥٧/ أ] جميعاً[٤][٥] ؟ أو لا يكون مولياً إلا من إحداهما ؟ . انتهى .

---

(١) قال ابن الحاجب : (و لو قال إن وطئت إحداكما فالأخرى طالق وأبى الفيئة فالحكم تطلق إحداهما) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص ٣٠٧ ، وانظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ١/ ٥٤٦ .

(٢) في (ن٣) : (الإيلاء) .

(٣) زيادة من (ن١) ، و(ن٢) ، و(ن٣) .

(٤) في (ن٢) ، و(ن٣) : (معاً) .

(٥) زاد في (ن١) : (جميعاً أو لا يكون مولياً منهما جميعاً أو لا . . .) والظاهر أن العبارة اختلطت على الناسخ بما بعدها .

ومراده ببعض الشيوخ : ابن محرز ، وفي " التوضيح ": ينبغي أن يُفهم على أن القاضي يجبره على طلاق واحدة أو يطلق واحدة بالقرعة ، وإلا كان ترجيحاً بلا مرجّح . انتهى[1] .

فأما قول ابن عرفة : قولها مشكل . إن أراد إيقاعه لامتناعه[2] فمبهم[3] فهو نفس استشكال ابن عبد السلام ، وأما قوله : وإن أراد الحكم على الزوج به دون تعيين المطلقة فكذلك ، وما بعده فهذا هو الذي قال فيه ابن عبد السلام : إنه صحيح ، ولكنه بعيد من اللفظ ، وأشار بقوله : (بخلاف المشهور فيمن طلّق إحداهما غير ناوٍ ، فتعيينها[4] إلى الخلاف الذي بين المصريين والمدنيين فيها ، وأما قوله : **(والأظهر أنه مولٍ منهما)** فتأمل هل هو موافق لما انفصل به ابن عبد السلام عن الإيراد السابق أم هو خلاف له ؟ ؛ لأن ابن عبد السلام إنما قاله بعد تسليم جواب ابن الحاجب ومن معه تسليماً جدلياً من باب إرخاء العنان ، وابن عرفة استظهره بعد أن أراد السبر والتقسيم على الجواب المذكور ، واستشكله من كلّ وجه .

وأما ما وقع في بعض الطرر أن هذه المسألة في " الكافي "لابن عبد البر فليس بصحيح ، بل نصّ ما وقفت عليه من نسختين من " الكافي ": (ولو حلف لكلّ واحدة منهما بطلاق الأخرى أن لا يطأها فهو بذلك مولٍ منهما ، فإن رافعته واحدة منهما إلى الحاكم ضرب له فيها أجل الإيلاء من يوم رافعته ، وإن رافعتاه جميعاً ضرب له فيهما أجل الإيلاء من يوم رافعتاه ، ثم وقف عند انقضاء الأجل ، فإن فاء[5] في واحدة منهما حنث في الأخرى ، وإن لم يف في واحدة منهما طلقتا عليه جميعاً) . انتهى[6] .

فمسألة " الكافي ": حلف لكلّ واحدة منهما بطلاق الأخرى أن لا يطأها ، ومسألة

---

(١) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٦/ ٣٦٤ .

(٢) في (ن٣) : (لا امتناعه) .

(٣) في الأصل ، ون٤ : (فمبهم) .

(٤) في الأصل ، و(ن٣) : (تعيينها) .

(٥) في (ن١) : (وفاء) .

(٦) انظر : الكافي ، لابن عبد البر : ٢٨١ .

المصنف قال لهما : إن وطئت إحداكما فالأخرى طالق ، فهما مفترقتان في الصورة . نعم مسألة المصنف أصلها للغزالي في (الوجيز) ونصّ ما وقفت عليه فيه : (ولو قال إن وطأت إحداكما فالأخرى طالق وأبى الفيئة فللقاضي أن يطلّق إحداهما على الإبهام ، ثم على الزوج أن يبين أو يعين ، وقيل : لا يصحّ دعواهما مع الإبهام) . انتهى .

كأنه يعني أن يبين [ما نوى][1] أو يعين بالنية من الآن ، وقيل : لا يصحّ دعوى التبيين والتعيين مع الإبهام ، فإن أراد هذا فاستعمال الدعوى في التبيين حقيقة وفي التعيين مجاز . والله سبحانه أعلم .

(١) زيادة من (ن١) ، و(ن٢) .

[باب الظهار]

تَشْبِيهُ الْمُسْلِمِ الْمُكَلَّفِ مَنْ تَحِلُّ أَوْ جُزْأَهَا بِظَهْرِ مُحَرَمٍ أَوْ جُزْئِهِ ظِهَارٌ. وَتَوَقَّفَ إِنْ تَعَلَّقَ بِكَمَشِيئَتِهَا، وَهُوَ بِيَدِهَا مَا لَمْ تُوقَفْ، وَبِمُحَقَّقٍ تَنَجَّزَ، وَبِوَقْتٍ تَأَبَّدَ، أَوْ بِعَدَمِ زَوَاجٍ فَعِنْدَ الْيَأْسِ أَوِ الْعَزِيمَةِ، وَلَمْ يَصِحَّ فِي الْمُعَلَّقِ تَقْدِيمُ كَفَّارَتِهِ قَبْلَ رُجُوعِهِ لُزُومِهِ، وَصَحَّ مِنْ رَجْعِيَّةٍ وَمُدَبَّرَةٍ، وَمُحْرِمَةٍ، وَمَجُوسِيٍّ أَسْلَمَ ثُمَّ أَسْلَمَتْ، وَرَتْقَاءَ لا مُكَاتَبَةٍ وَلَوْ عَجَزَتْ عَلَى الأَصَحِّ، وَفِي صِحَّتِهِ مِنْ كَمَجْبُوبٍ تَأْوِيلانِ. وَصَرِيحُهُ بِظَهْرِ مُؤَبَّدٍ تَحْرِيمُهَا أَوْ عِضْوِهَا، أَوْ ظَهْرِ ذَكَرٍ، وَلا يَنْصَرِفُ لِلطَّلاقِ.

قوله: (**أَوْ عِضْوِهَا، أَوْ ظَهْرِ ذَكَرٍ**) لعلّ صوابه: لا عضوها أو كظهرِ ذكر بالنفي، فإن جعل كل عضو من المؤبد تحريمها في الصراحة كالظهر خلاف المشهور [1]، ولا نعرف من ألحق ظهر الذكر بالصريح على القول بأنه ظهار. والله تعالى أعلم.

وَهَلْ يُؤْخَذُ بِالطَّلاقِ مَعَهُ إِذَا نَوَاهُ مَعَ قِيَامِ الْبَيِّنَةِ كَأَنْتِ حَرَامٌ كَظَهْرِ [٤١/ب] أُمِّي، أَوْ كَأُمِّي؟ تَأْوِيلانِ.

قوله: (**كَأَنْتِ حَرَامٌ كَظَهْرِ [أُمِّي أَوْ]** [2] **كَأُمِّي**) تشبيه لمسألة بأخرى لا تمثيل للمسألة نفسها؛ ولذلك اغتفر فيه إدراج (كأمي)، وليس بصريح.

وَكِنَايَتُهُ كَأُمِّي، أَوْ أَنْتِ أُمِّي، إِلا لِقَصْدِ الْكَرَامَةِ، أَوْ كَظَهْرِ أَجْنَبِيَّةٍ وَنُوِيَ فِيهَا فِي الطَّلاقِ فَالْبَتَاتُ كَأَنْتِ كَفُلانَةَ الأَجْنَبِيَّةِ، إِلا أَنْ يَنْوِيَهُ مُسْتَفْتٍ، أَوْ كَابْنِي، أَوْ غُلامِي، أَوْ كَكُلِّ شَيْءٍ حَرَّمَهُ الْكِتَابُ. وَلَزِمَ بِأَيِّ كَلامٍ نَوَاهُ بِهِ.

قوله: (**فَالْبَتَاتُ**) جواب شرط مقدر مربوط بالفاء أي: فإن نوى الطلاق فهو البتات، ثم شبّه به مسائل اختار فيها القول بالبتات قائلاً: (**كَأَنْتِ كَفُلانَةَ** [3] ...) إلى آخره.

لا بِإِنْ وَطِئْتُكِ وَطِئْتُ أُمِّي، أَوْ لا أَعُودُ لِمَسِّكِ حَتَّى أَمَسَّ أُمِّي، أَوْ لا أُرَاجِعُكِ حَتَّى أُرَاجِعَ أُمِّي فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ وَتَعَدَّدَتِ الْكَفَّارَةُ إِنْ عَادَ ثُمَّ ظَاهَرَ، أَوْ قَالَ لأَرْبَعٍ مَنْ

---

(١) أصلح المؤلف النص على الجاري في المذهب، وعبّر غيره بأنه مشكل، كما فعل الحطاب والخرشي في شرحيهما، فراجعه في مواهب الجليل: ٤/ ١١٦، وشرح الخرشي: ٥/ ٣٧.

(٢) في (ن٣): (أبي أو أمي).

(٣) في (ن١)، و(ن٣): (فلانة).

دَخَلَتْ ، أَوْ كُلُّ مَنْ دَخَلَتْ ، أَوْ أَيَّتُكُنَّ ، لا إِنْ تَزَوَّجْتُكُنَّ ، أَوْ كُلُّ امْرَأَةٍ. أَوْ ظَاهَرَ مِنْ نِسَائِهِ ، أَوْ كَرَّرَهُ ، أَوْ عَلَّقَهُ بِمُتَّحِدٍ ، إِلا أَنْ يَنْوِيَ كَفَّارَاتٍ فَتَلْزَمُهُ ، وَلَهُ الْمَسُّ بَعْدَ وَاحِدَةٍ عَلَى الأَرْجَحِ ، وَحَرُمَ قَبْلَهَا الاسْتِمْتَاعُ ، وَعَلَيْهَا مَنْعُهُ ، وَوَجَبَ إِنْ خَافَتْهُ رَفْعُهَا لِلْحَاكِمِ ، وَجَازَ كَوْنُهُ مَعَهَا ، إِنْ أُمِنَ ، وَسَقَطَ إِنْ تَعَلَّقَ وَلَمْ يَتَنَجَّزْ بِالطَّلاقِ الثَّلاثِ أَوْ تَأَخَّرَ كَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلاثاً ، وَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي كَقَوْلِهِ لِغَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا أَنْتِ طَالِقٌ ، وَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي ، لا إِنْ تَقَدَّمَ أَوْ صَاحَبَ كَإِنْ تَزَوَّجْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلاثاً ، وَأَنْتِ كَظَهْرِ أُمِّي ، وَإِنْ عُرِضَ عَلَيْهِ نِكَاحُ امْرَأَةٍ فَقَالَ هِيَ أُمِّي فَظِهَارٌ .

قوله : (**لا بِإِنْ وَطِئْتُكِ وَطِئْتُ أُمِّي ، أَوْ لا أَعُودُ لِمَسِّكِ حَتَّى أَمَسَّ أُمِّي ، أَوْ لا أُرَاجِعُكِ حَتَّى أُرَاجِعَ أُمِّي فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ**) أما الأول فذكره ابن عبد السلام ، وذكر ابن عرفة : أنه لم يجده لغيره . قال : وكونه ظهاراً أقرب من لغوه ؛ لأنه إن كان معنى قوله : إن وطأتك وطأت أمي : لا أطأك حتى أطأ أمي فهو لغو ، وإن كان معناه : وطئي إياك كوطئي أمي فهو ظهار ، وهذا أقرب لقوله تعالى : ﴿ قَالُوٓاْ إِن يَسۡرِقۡ فَقَدۡ سَرَقَ أَخٞ لَّهُۥ مِن قَبۡلُۚ ﴾ [يوسف : ٧٧] [ليس معناه : لا يسرق حتى يسرق أخ له من قبل ،][1] وإلا لما أنكر عليهم يوسف عليه السلام ، بل معناه : سرقته كسرقة أخيه من قبل ؛ ولذلك أنكر عليهم .

وأما الثاني فهو في سماع يحيي قال ابن رشد : لأنه كمن قال : لا أمس أمي أبداً[2] .

وأما الثالث فذكره ابن يونس عن مالك .

وَتَجِبُ بِالْعَوْدِ ، [وَلا تُجْزِئُ قَبْلَهُ وَتَتَحَتَّمُ بِالْوَطْءِ][3] وَهَلْ هُوَ الْعَزْمُ عَلَى الْوَطْءِ ، أَوْ مَعَ الإِمْسَاكِ ؟ تَأْوِيلانِ وَخِلافٌ. وَسَقَطَتْ ، إِنْ لَمْ يَطَأْ بِطَلاقِهَا وَمَوْتِهَا ، وَهَلْ تُجْزِئُ إِنْ أَتَمَّهَا ؟ تَأْوِيلانِ ، وَهِيَ إِعْتَاقُ رَقَبَةٍ لا جَنِينٍ وَعَتَقَ بَعْدَ وَضْعِهِ وَمُنْقَطِعٍ خَبَرُهُ مُؤْمِنَةٍ ، وَفِي الْعَجَمِيِّ تَأْوِيلانِ. وَفِي الْوَقْفِ حَتَّى يُسْلِمَ قَوْلانِ ، سَلِيمَةٍ مِنْ قَطْعِ

---

(١) ساقط من ن ٥ .

(٢) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٥/ ١٩٠ .

(٣) في أصل المختصر تأخير الجملة الأولى عن الثانية ، وفي المطبوعة : (وتجب بالعود ، وتتحتم بالوطء ، وتجب بالعود ولا تجزئ قبله) والتكرار المنبه عليه من المؤلف بيّن فيه . وقد شرحه الخرشي بما هو مكرر فيه ، وصوب رأي المؤلف هنا وكلامه مشيراً بقوله : (قال بعض) ، ولما كان الكلام ملغزاً ، ويحتاج إلى تكلّف في شرحه قال العدوي : (وللمحشي (تت) أي التتائي هنا كلام لم أفهمه . انظر : الخرشي ، وحاشيته : ٥/ ٤٧ .

إِصْبَعٍ، وعَمًى، وبَكَمٍ، وجُنُونٍ وإِنْ قَلَّ، ومَرَضٍ أَشْرَفَ، وقَطْعِ أُذُنَيْنِ، وصَمَمٍ، وهَرَمٍ، وعَرَجٍ شَدِيدَيْنِ، وجُذَامٍ، وبَرَصٍ، وفَلَجٍ بِلا شَوْبِ عِوَضٍ، لا مُشْتَرًى لِلْعِتْقِ مُحَرَّرَةٍ لَهُ لا مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ، وفِي إِنْ اشْتَرَيْتُهُ فَهُوَ حُرٌّ عَنْ ظِهَارِي، تَأْوِيلانِ.

قوله : (**وَتَجِبُ بِالْعَوْدِ، ولا تُجْزِئُ قَبْلَهُ وتَتَحَتَّمُ [٥٧/ب] بِالْوَطْءِ**) كذا في النسخ التي وقفنا عليها بلا تكرار، ولا لبس.

ولا عتق[1] **، لا مُكَاتَبٍ، ومُدَبَّرٍ ونَحْوِهِمَا، أَوْ أَعْتَقَ نِصْفاً فَكُمِّلَ عَلَيْهِ، أَوْ أَعْتَقَهُ، أَوْ أَعْتَقَ ثَلاثاً عَنْ أَرْبَعٍ، ويُجْزِئُ أَعْوَرُ، ومَغْصُوبٌ، ومَرْهُونٌ، وجَانٍ، إِنِ افْتُدِيَا، ومَرَضٍ، وعَرَجٍ خَفِيفَيْنِ، وأَنْمُلَةٍ، وجَدْعٍ فِي أُذُنٍ وعِتْقُ الْغَيْرِ عَنْهُ ولَوْ لَمْ يَأْذَنْ، إِنْ عَادَ ورَضِيَهُ، وكُرِهَ الْخَصِيُّ، ونُدِبَ أَنْ يُصَلِّيَ ويَصُومَ، ثُمَّ لِمُعْسِرٍ عَنْهُ وَقْتَ الأَدَاءِ، لا قَادِرٍ وإِنْ بِمِلْكٍ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ لِكَمَرَضٍ، أَوْ مَنْصِبٍ، أَوْ بِمِلْكِ رَقَبَةٍ فَقَطْ ظَاهَرَ مِنْهَا صَوْمُ شَهْرَيْنِ بِالْهِلالِ مَنْوِيِّ التَّتَابُعِ والْكَفَّارَةِ، وتُمِّمَ الأَوَّلُ إِنِ انْكَسَرَ مِنَ الثَّالِثِ، ولِلسَّيِّدِ الْمَنْعُ، إِنْ أَضَرَّ بِخِدْمَتِهِ ولَمْ يُؤَدِّ خَرَاجَهُ، وتَعَيَّنَ لِذِي الرِّقِّ، ولِمَنْ طُولِبَ بِالْفَيْئَةِ، وقَدِ الْتَزَمَ عِتْقَ مَنْ يَمْلِكُهُ لِعَشْرِ سِنِينَ، وإِنْ أَيْسَرَ فِيهِ تَمَادَى، إِلا أَنْ يُفْسِدَهُ.**

قوله : (**ولا عتق**) كذا هو بلا النافية وتنكير (**عتق**) وجرّه عطفاً على قوله : (**بلا شوب عوض**)[2] .

ونُدِبَ الْعِتْقُ فِي كَالْيَوْمَيْنِ، ولَوْ تَكَلَّفَهُ الْمُعْسِرُ جَازَ، وانْقَطَعَ تَتَابُعُهُ بِوَطْءِ الْمُظَاهَرِ مِنْهَا [٤٣/أ] أَوْ وَاحِدَةٍ مِمَّنْ فِيهِنَّ كَفَّارَةٌ وإِنْ لَيْلاً نَاسِياً، كَبُطْلانِ الإِطْعَامِ، وبِفِطْرِ السَّفَرِ، أَوْ بِمَرَضٍ هَاجَهُ، لا إِنْ لَمْ يَهِجْهُ كَحَيْضٍ، [ونِفَاسٍ][3] **، وإِكْرَاهٍ، وظَنِّ غُرُوبٍ.**

قوله : (**وظَنِّ غُرُوبٍ**) فظن استصحاب الليل أحرى، وقد صرّح به في "المدونة"[4] .

---

(١) في أصل المختصر : (لا لعتق) وفي المطبوعة : (والْعِتْقِ).

(٢) انظر : ما عقب به الخرشي على ما وقع في النسخ من اختلاف : ٥/ ٥٤ .

(٣) ما بين المعكوفتين زيادة من المطبوعة .

(٤) نص المدونة : (ومن أكل ناسياً في صوم ظهار أو قتل نفس أو نذر متتابع، أو أكره على الفطر، أو تقيأ، أو ظن أن الشمس قد غابت فأكل، أو أكل بعد الفجر ولم يعلم، أو وطئ نهاراً غير التي تظاهر منها ناسياً، فليقض في ذلك يوماً ويصله بصومه) انظر : تهذيب المدونة، البراذعي : ٢/ ٢٧٢ .

وفِيهَا ونِسْيَانٍ ، وبِالْعِيدِ إِنْ تَعَمَّدَهُ ، لا جَهِلَهُ . وهَلْ إِنْ صَامَ الْعِيدَ وأَيَّامَ التَّشْرِيقِ ، وإِلا اسْتَأْنَفَ ، أَوْ يُفْطِرُهُنَّ. ويَبْنِي ؟ تَأْوِيلانِ ، وجَهْلُ رَمَضَانَ كَالْعِيدِ عَلَى الأَرْجَحِ ، وبِفَصْلِ الْقَضَاءِ ، وشُهِّرَ أَيْضاً الْقَطْعُ بِالنِّسْيَانِ ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ بَعْدَ صَوْمِ أَرْبَعَةٍ عَنْ ظِهَارَيْنِ مَوْضِعَ يَوْمَيْنِ صَامَهُمَا وقَضَى شَهْرَيْنِ ، وإِنْ لَمْ يَدْرِ اجْتِمَاعَهُمَا صَامَهُمَا و[قَضَى](١) الأَرْبَعَةَ .

قوله : (**وفِيهَا ونِسْيَانٍ**) إنما خصص النسيان بالعزو لـ "المدونة"(٢) دون غيره مما ذكر معه مع أنه في "المدونة" أيضاً ؛ لأن ابن رشد شهر في النسيان خلاف ما في "المدونة" ؛ ولذلك قال بعد : (**وشهر أيضاً القطع بالنسيان**) وآخره ليركب عليه ما بعده حيث قال : (**فإن لم يدر ...**) إلى آخره ، فكان هذا أحسن من أن لو قال : وفي القطع بالنسيان خلاف .

ثُمَّ تَمْلِيكُ سِتِّينَ مِسْكِيناً أَحْرَاراً مُسْلِمِينَ لِكُلٍّ مُدٌّ وثُلُثَانِ بُرّاً ، وإِنِ اقْتَاتُوا تَمْراً أَوْ مُخْرَجاً فِي الْفِطْرِ فَعَدْلُهُ [شِبَعاً](٣) .

قوله : (**ثُمَّ تَمْلِيكُ سِتِّينَ مِسْكِيناً**) عدل عن الإطعام إلى التمليك ؛ لئلا يفهم من الإطعام أنهم لابد أن يأكلوه .

ولا أُحِبُّ الْغَدَاءَ ولا الْعَشَاءَ كَفِدْيَةِ الأَذَى ، وهَلْ لا يَنْتَقِلُ إِلا إِنْ أَيِسَ مِنْ قُدْرَتِهِ عَلَى الصِّيَامِ ، أَوْ إِنْ شَكَّ ؟ قَوْلانِ فِيهَا وتُؤُوِّلَتْ أَيْضاً عَلَى أَنَّ الأَوَّلَ قَدْ دَخَلَ فِي الْكَفَّارَةِ ، وإِنْ أَطْعَمَ مِائَةً وعِشْرِينَ ، فَكَالْيَمِينِ ، ولِلْعَبْدِ إِخْرَاجُهُ إِنْ أَذِنَ سَيِّدُهُ .

---

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من المطبوعة .

(٢) انظر نصّ المدونة السابق .

(٣) ساقط من المطبوعة .

قوله : (**كَفِدْيَةِ الأَذَى**) يجب أن يرجع لقوله : (**ولا أُحِبُّ الْغَدَاءَ ولا الْعَشَاءَ**) كما في "المدونة"[(١)] ولا يصحُّ أن يكون أعمّ فيرجع لقدر المخرج مع عدم الاقتصار على الغداء والعشاء ؛ لقوله في الحج : (**[لكل]**[(٢)] **مدّان**) .

وفِيهَا أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَصُومَ ، وإِنْ أَذِنَ لَهُ فِي الإِطْعَامِ ، وهَلْ هُو وَهْمٌ لأَنَّهُ الْوَاجِبُ ، أَوْ أَحَبُّ لِلْوُجُوبِ ، أَوْ أَحَبُّ لِلسَّيِّدِ عَدَمُ الْمَنْعِ .

قوله : (**أَوْ أَحَبُّ لِلسَّيِّدِ عَدَمُ الْمَنْعِ**) هذا هو الذي نسب في " التوضيح "لإسماعيل القاضي .

أَوْ لِمَنْعِ السَّيِّدِ لَهُ الصَّوْمَ ، أَوْ عَلَى الْعَاجِزِ حِينَئِذٍ فَقَطْ ؟ تَأْوِيلاتٌ .

قوله : (**أَوْ لِمَنْعِ السَّيِّدِ لَهُ الصَّوْمَ**) نسبه في " التوضيح " لعياض ، ولابن عرفة في عزو تأويلات[(٣)] المسألة تحرير وبحث ، فعليك به .

وفِيهَا إِنْ أَذِنَ لَهُ أَنْ يُطْعِمَ فِي الْيَمِينِ أَجْزَأَهُ ، وفِي قَلْبِي مِنْهُ شَيْءٌ ، ولا يُجْزِئُ تَشْرِيكُ كَفَّارَتَيْنِ فِي مِسْكِينٍ ولا تَرْكِيبُ صِنْفَيْنِ .

قوله : (**وَفِيهَا : إِنْ أَذِنَ لَهُ أَنْ يُطْعِمَ فِي الْيَمِينِ أَجْزَأَهُ ، وفِي قَلْبِي مِنْهُ شَيْءٌ**) ذكرها بإثر التي قبلها تبعاً للمدونة [(٤)] ، وكذا فعل ابن الحاجب [(٥)] كالمستدل بها على صحة تأويل من حمل الأولى على ما إذا منعه من الصيام ؛ لأنه لا يشكّ أن الشيء الذي في قلب الإمام من جهة[(٦)] الإطعام إنما هو عدم صحة ملك العبد أو الشك في ذلك ، قاله ابن عبد السلام ،

---

(١) قال في تهذيب المدونة ، للبراذعي : (ولا أحب أن يغدي ويعشي في الظهار ، لأن الغداء والعشاء لا أظنه يبلغ مداً بالهاشمي ولا ينبغي ذلك في فدية الأذى أيضاً ، ويجزئ ذلك في سواهما من الكفارات) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٢٧٤ ، ٢٧٥ .

(٢) ساقط من (ن٢) .

(٣) في الأصل : (تأويلاته) ، وفي (ن٣) : (تأويلان) .

(٤) نص المدونة هو ذات النص للمصنف ، انظر : تهذيب المدونة ، البراذعي : ٢/ ٢٧٠ ، وانظر تعليق المحقق فله تحرير دقيق .

(٥) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص ٣١٣ .

(٦) في (ن١) : (جهات) .

وزاد : قال محمد بن دينار : ليس على العبد المظاهر عتق ولا إطعام ، ولو كان يجد ما يعتق ويطعم ، ولكن يصوم .

وَلَوْ نَوَى لِكُلٍّ عَدَداً ، أَوْ عَنِ الْجَمِيعِ كَمَّلَ ، وسَقَطَ حَظُّ مَنْ مَاتَتْ ، وَلَوْ أَعْتَقَ ثَلاثاً عَنْ ثَلَاثٍ مِنْ أَرْبَعٍ لَمْ يَطَأْ وَاحِدَةً حَتَّى يُخْرِجَ الرَّابِعَةَ ، وإِنْ مَاتَتْ وَاحِدَةٌ أَوْ طُلِّقَتْ .

قوله : (**وَلَوْ نَوَى لِكُلٍّ عَدَداً ، أَوْ عَنِ الْجَمِيعِ كَمَّلَ ، وسَقَطَ حَظُّ مَنْ مَاتَ**) هذا استئناف مشتمل على صورتين خاصتين بالإطعام ، وتصورهما[1] ظاهر . والله تعالى أعلم .

---

(١) في (ن٢) ، و(ن٣) : (ونصوصهما) .

[باب اللعان]

إِنَّمَا يُلاعِنُ زَوْجٌ وإِنْ فَسدَ نِكَاحُهُ أَوْ فَسقَا أَوْ رُقَّا ، لا كَفَرَا إِنْ قَذَفَهَا بِزِنًى فِي نِكَاحِهِ ، وإلا حُدَّ تَيقَّنَهُ أَعْمَى ورآهُ غَيْرُهُ ، وانْتَفَى بِهِ مَا وُلِدَ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ ، وإلا لَحِقَ بِهِ ، إلا أَنْ يَدَّعِيَ الاسْتِبْرَاءَ ، وبِنَفْيِ حَمْلٍ وإِنْ مَاتَ أَوْ تَعَدَّدَ الْوَضْعُ أَوِ التَّوْأَمُ بِلِعَانٍ مُعَجَّلٍ كَالزِّنَا والْوَلَدِ إِنْ لَمْ يَطَأْهَا بَعْدَ وَضْعٍ أَوْ لِمُدَّةٍ لا يَلْحَقُ الْوَلَدُ لِقِلَّةٍ أَوْ كَثْرَةٍ أَوِ اسْتِبْرَاءٍ بِحَيْضَةٍ .

قوله : (**بِلِعَانٍ مُعَجَّلٍ**) متعلق بمحذوف ، أي : فينتفي الحمل بلعان معجّل : يدل عليه قوله : (**بِنَفْيِ حَمْلٍ**) وبه يصحّ المعنى .

ولَوْ تَصَادَقَا عَلَى نَفْيِهِ إلا أَنْ تَأْتِيَ بِهِ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ أَو وهُوَ صَبِيٌّ حِينَ الْحَمْلِ أَوْ مَجْبُوبٌ ، أَوِ ادَّعَتْهُ مَغْرِبِيَّةٌ عَلَى مَشْرِقِيٍّ ، وفِي حَدِّهِ بِمُجَرَّدِ الْقَذْفِ ، أَوْ لِعَانِهِ . خِلافٌ ، وإِنْ لاعَنَ لِرُؤْيَةٍ وادَّعَى الْوَطْءَ قَبْلَهَا ، وعَدَمِ الاسْتِبْرَاءِ .

قوله : (**ولَوْ تَصَادَقَا عَلَى نَفْيِهِ**) يريد : فلابد من لعان الزوج وحده دون الزوجة ، كذا قال ابن يونس وغيره .

فَلِمَالِكٍ فِي إِلْزَامِهِ لَهُ وعَدَمِهِ ونَفْيِهِ أَقْوَالٌ . ابْنُ الْقَاسِمِ : ويَلْحَقُ إِنْ ظَهَرَ يَوْمَهَا ، ولا يُعْتَمَدُ فِيهِ عَلَى عَزْلٍ ولا مُشَابَهَةٍ لِغَيْرِهِ .

قوله : (**فَلِمَالِكٍ فِي إِلْزَامِهِ لَهُ وعَدَمِهِ ونَفْيِهِ أَقْوَالٌ**) أي : فلمالك في إلزام الزوج بالولد وعدم إلزامه ونفي الولد ثلاثة أقوال ، فهو كقول ابن الحاجب : " فألزمه[1] مرة ، ولم يلزمه مرة ، وقال بنفيه مرة "[2] . وعلى ترتيبه .

وإِنْ بِسَوَادٍ .

قوله : (**وإِنْ بِسَوَادٍ**) هذا لقوله ﷺ : « لعلّ عرقاً نزعه » ابن عبد السلام ففهم الأئمة من هذا الحديث أن الأشباه لا يعتمد عليها في اللعان ، وأنها لا تصلح[3] مظنة في ذلك ولا علة ، وأراد اللّخميّ أن يسلك بذلك مسلك التعليل ، وزاد فألزم عكس العلّة فقال : ولـو

---

(١) في (ن١) : (فلازمه) .

(٢) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٣١٥ .

(٣) في (ن٣) ، (ن٤) : (تصح) .

كان الأبوان أسودين قَدِما من الحبشة فولدت أبيض فانظر هل ينفيه بذلك ؛ لأنه لا يظن أنه كان في آبائه أبيض ، يعني أنه لا يمكن أن يقال ها هنا : « **لعلّه نزعه عرق** »[1] .

ابن عرفة : لا يلزم من نفي الظن نفي مطلق الاحتمال ، وهو مدلول قوله ﷺ : « **لعله**[2] **نزعه عرق** » وقول ابن عبد السلام إثر كلام اللَّخْمِيّ : المعنى لا يمكن أن يقال هنا : لعله نزعه عرق . واضح بطلانه ضرورة إمكانه .

ولا وَطْءٍ بَيْنَ الْفَخْذَيْنِ إِنْ أَنْزَلَ .

قوله : (**ولا وَطْءٍ بَيْنَ الْفَخْذَيْنِ إِنْ أَنْزَلَ**) في " النوادر "عن " **الْمَوَّازِيَّة** " : من أنكر حمل امرأته لكلّ وطء يمكن وصول المني منه للفرج لم ينفعه ، وكذا في الدبر ، فقد يخرج منه للفرج [3] . **ابن عرفة** : ونحوه مفهوم قوله في كتاب : الاستبراء من "**المدونة**" : إن قال البائع[4] : كنت أفخذ ولا أنزل وولدها ليس مني . لم يلزمه [5] . **اللَّخْمِيّ** : إن أصاب بين الفخذين وشبهه لزمه الولد ، ولا يلاعن ولا يحد ؛ لأن نفيه لظنّه إلا أن يكون عن وطئه حملٌ . الباجي إثر ذكره ما في " **الْمَوَّازِيَّة** " : يتعذر وجود الولد من الوطء في غير الفرج ، ولو صحّ ما حُدّت امرأة بحملها ، [٥٨/ أ] ولا زوج لها لجواز كونه من وطء في غير الفرج [6] انتهى . **ابن عبد السلام** : وكلام الباجي صحيح .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٩٩٩) ، كتاب الطلاق ، باب إِذَا عَرَّضَ بِنَفْيِ الْوَلَدِ ، وصحيح مسلم برقم (١٥٠٠) ، كتاب اللعان .

(٢) في (ن٣) : (فلعله) .

وهي نص البيهقي ، ونسبه للبخاري : ٧/ ٢١٨

(٣) انظر : النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ٥/ ٣٣٤

(٤) في الأصل ، و(ن٣) : (البالغ) .

(٥) انظر : تهذيب المدونة ، البراذعي : ٢/ ٧٤٤

(٦) انظر : المنتقى ، للباجي : ٥/ ٣٢٧ .

ولا وَطْءٍ بِغَيْرِ إِنْزَالٍ [٤٣/ب] إِنْ أَنْزَلَ قَبْلَهُ ولَمْ يَبُلْ ، ولاعَنَ فِي [نَفْيِ][(١)] الْحَمْلِ مُطْلَقاً ، وفِي الرُّؤْيَةِ فِي الْعِدَّةِ وإِنْ مِنْ بَائِنٍ ، وحُدَّ بَعْدَهَا كَاسْتِلْحَاقِ الْوَلَدِ ، إِلا أَنْ تَزْنِيَ بَعْدَ اللِّعَانِ وتَسْمِيَةِ الزَّانِي بِهَا وأُعْلِمَ بِحَدِّهِ .

قوله : (**وَلا وَطْءٍ بِغَيْرِ إِنْزَالٍ إِنْ أَنْزَلَ قَبْلَهُ ولَمْ يَبُلْ**)كذا في " النوادر "عن " المَوَّازِيَّة " .

لا إِنْ كَرَّرَ قَذْفَهَا بِهِ .

قوله : (**لا إِنْ كَرَّرَ قَذْفَهَا بِهِ**) أي : لا إن كرر قذفها [به أي لا إن كرر قذفها][(٢)] بعد اللعان بما لاعنها به احترازاً مما إذا قذفها بأمر آخر وبما[(٣)] هو أعمّ ، وأبين منه قول ابن الحاجب : " ولو لاعنها ثم قذفها به لم يحدّ على الأصحّ "[(٤)] ، واقتصر هنا على قول ابن المواز ، قال في " النوادر ": من قال لزوجته بعد أن لاعنها ما كذبت عليها وقذفها[(٥)] ، قال محمد : لا يحدّ ؛ لأنه إنما لاعن لقذفه إياها[(٦)] ، وما سمعت فيها من أصحاب مالك شيئاً ، وفي "المدونة" لربيعة يحدّ ، ومثله في " الموازية " لابن شهاب . ابن عرفة : ويحتمل أن يكون قول محمد فيمن قذفها بما لاعنها به ، وقول ابن شهاب وربيعة إذا لم يقيّد قذفه[(٧)] بما لاعنها به ، وقول ابن الحاجب ثم قذفها به لم يحدّ على الأصحّ[(٨)] ، لا أعرف مقابل الأصحّ لغير ربيعة وابن شهاب ، واختيار التونسي ، ولم يعزه اللَّخْمِيّ لغير ابن شهاب . انتهى وقال في " التوضيح ": " نقله عياض عن ابن نافع " . انتهى .

---

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من المطبوعة .

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من (ن٤) .

(٣) في (ن١) ، و(ن٢) : (أو بما) .

(٤) جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٣١٧ .

(٥) في (ن١) ، و(ن٢) : (أو قذفها) .

(٦) انظر : النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ٥/ ٣٤٢ ، إلا أن النص مصحف في النوادر ، ويعطي عكس الحكم المسوق له ، ونصه في النوادر : (قال محمد : لا يحدّ ؛ لأنه إنما لاعن لقذفه إياها) والنص عند المؤلف هو الصحيح ، يدل عليه التعليل داخل النص ، وكذا هو بنصه في التاج والإكليل كما عند المؤلف هنا . انظر التاج والإكليل : ٤/ ١٣٥ .

(٧) في (ن١) ، و(ن٢) : (قذفها) .

(٨) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٣١٧ .

قلت : إنما وجدته في " التنبيهات " منسوباً لربيعة وعبد الرحمن ابن القاسم بن محمد ونافع لا ابن نافع . فانظره .

وورِثَ الْمُسْتَلْحِقُ الْمَيِّتَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ حُرٌّ مُسْلِمٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ وقَلَّ الْمَالُ ، وإِنْ وَطِئَ أَوْ أَخَّرَ بَعْدَ عِلْمِهِ بِوَضْعٍ أَوْ حَمْلٍ بِلا عُذْرٍ امْتَنَعَ ، وشَهِدَ بِاللهِ أَرْبَعاً لَرَأَيْتُهَا تَزْنِي ، أَوْ مَا هَذَا الْحَمْلُ مِنِّي ، ووَصَلَ خَامِسَةً بِلَعْنَةِ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ .

قوله : (**وورِثَ الْمُسْتَلْحِقُ الْمَيِّتَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ حُرٌّ مُسْلِمٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ وقَلَّ الْمَالُ**) الكلام عليه من وجوه :

الأول : قال : إن كان له ولد ، ولم يقل : إن كان له ابن تبعاً لقوله في "المدونة"، ومن نفى ولداً بلعان ثم ادعاه بعد أن مات الولد عن مال ، فإن كان لولده ولد ضرب الحدّ ولحق به ، وإن لم يترك ولداً لم يقبل قوله ؛ لأنه [يتهم في ميراثه][(١)] ، ويحدّ ولا يرثه[(٢)] ، وقد قال ابن عرفة : ظاهره ولو كان الولد بنتاً ، وذكر بعض المغاربة عن أحمد بن خالد أنه قال : إن كان بنتاً لم يرث معها ، بخلاف إقرار المريض لصديقٍ ملاطف إن ترك بنتاً صحّ إقراره ؛ لأنه ينقص قدر إرثها .

الثاني : قيّد ولد المستلحق بأن يكون حراً مسلماً بحيث يزاحم الملاعن المستلحق في الميراث فتبعد التهمة ، احترازاً من أن يكون عبداً أو كافراً ، بحيث لا يزاحم المستلحق في الميراث فتقوى التهمة ، على أنّي لم أقف على هذا القيد لغيره ممن يقتدى به ، وهو خلاف ما نقل في " توضيحه " تبعاً لابن عبد السلام من قول أشهب ، ولو كان الولد عبداً أو نصرانياً صُدّق ولحق به ، وقول أبي اسحاق : لم يتهمه إذا كان له ولد وإن كان يرث معه السدس فكذلك العبد والنصراني وإن كانا لا يرثان ، وهو أيضاً خلاف ما في " النوادر " من قول أصبغ ، وإذا ترك ولداً أو ولد ولد وإن كان نصرانياً[(٣)] صُدِّق ، ولحق به ، وحُدّ[(٤)] ، وإن لم

---

(١) في (ن١) : (متهم بميراثه) .

(٢) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٦/ ١١٦ .

(٣) في (ن١) : (نصراني) .

(٤) في (ن٣) : (واحد) .

يترك ولداً لم يلحق به، وحُدّ[1]، ولم يعرج ابن عرفة هنا على شيء من هذا بنفي ولا إثبات.

الثالث: قوله: **(أو لم يكن وقلّ المال)** ذكره أبو إبراهيم الأعرج الفاسي عن فضل[2]، ومن يد أبي إبراهيم أخذه ابن عرفة.

الرابع: فهم من تفصيله[3] في الإرث دون الاستلحاق أن الولد لاحقٌ به على كلّ حال بناءً على أن استلحاق النسب ينفي كلّ تهمة، وكذا في "التقييد" وهي طريقة الفاسيين، ولهم نسبها ابن عرفة فقال: قال ابن حارث: اتفقوا فيمن لاعن ونفى الولد ثم مات الولد عن مال وولد فأقرّ الملاعن به: أنه يلحقه ويحدُّ، وأنّه إن لم يترك ولداً لم يلحقه، واختلفوا في الميراث: فقول ابن القاسم في "المدونة" يدل على وجوب الميراث وهو قوله: إن لم يترك ولداً لم يقبل قوله؛ لتهمته في الإرث، وإن ترك ولداً قُبِلَ قوله؛ لأنه نسب يلحق[4].

وروى البرقي عن أشهب: أن الميراث قد ترك لمن ترك فلا يجب له ميراث، وإن ترك ولداً ثم قال، وما ذكره ابن حارث من الاتفاق على عدم استلحاقه إن كان الولد قد مات مثله لابن المواز وابن القاسم وأصبغ، وقال أبو إبراهيم وغيره من الفاسيين: إنما يتهم إن لم يكن له ولد في ميراثه فقط، وأما نسبه فثابت باعترافه[5].

الخامس: قد قدمنا نصّ "المدونة" في حدّ من لاعن ثم استلحق الولد كما ذكره المصنف قبل، إذ قال: **(كاستلحاق الولد)** يعني حياً وميتاً، قال ابن عرفة: ظاهر "المدونة" مع غيرها أنه يحدّ باستلحاقه مطلقاً. وفي "النوادر" عن محمد: إن كان للرؤية فقط أو لها ولنفي الولد لم يحدّ، وإن كان لإنكار الولد [حدّ][6]، ونقله الباجي ولم يتعقبه بشيء، وهو [٥٨/ ب] عندي خلاف ظاهر "المدونة".

---

(١) في الأصل، و(ن٣): (واحد).

(٢) في (ن٣): (فضيل).

(٣) في (ن٣): (بتفصيله).

(٤) انظر: تهذيب المدونة، البراذعي: ٢/ ٣٣٧.

(٥) في (ن١)، و(ن٢): (باعتراف).

(٦) زيادة من (ن١)، و(ن٢)، و(ن٣).

أَوْ إِنْ كُنْتُ كَذَبْتُهَا ، وأَشَارَ الأَخْرَسُ أَوْ كَتَبَ . وشَهِدْتُ مَا رَأَيْتُهَا تَزْنِي ، أَوْ مَا زَنَيْتُ ، أَوْ لَقَدْ كَذَبَ فِيهِمَا ، وفِي الْخَامِسَةِ غَضَبُ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ . ووَجَبَ أَشْهَدُ ، واللَّعْنُ والْغَضَبُ ، وبِأَشْرَفِ الْبَلَدِ ، وبِحُضُورِ جَمَاعَةٍ أَقَلُّهَا أَرْبَعَةٌ ، ونُدِبَ إِثْرَ صَلاةٍ وتَخْوِيفُهُمَا ، وخُصُوصاً عِنْدَ الْخَامِسَةِ ، والْقَوْلُ بِأَنَّهَا مُوجِبَةُ الْعَذَابِ ، وفِي إِعَادَتِهَا إِنْ بَدَأَتْ خِلافٌ ولاعَنَتِ الذِّمِّيَّةُ بِكَنِيسَتِهَا ولَمْ تُجْبَرْ .

قوله : (**أَوْ إِنْ كُنْتُ كَذَبْتُهَا**) أشار به لقول ابن محرز عن أصبغ : إن جعل مكان : ﴿ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾ [النور:٧] إن كنت كذّبتها ، أو جعلت بدل ﴿ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [النور :٩] إنه لمن الكاذبين ، أجزأ ، زاد الباجي عنه : وأحب إلينا لفظ القرآن . فأشار إلى أن لفظ اللعان غير متعين ، إلا أن لفظ القرآن أفضل ، وظاهر قول ابن وهب تعيّنه بلفظ القرآن ، كذا اختصره ابن عرفة .

وإِنْ أَبَتْ أُدِّبَتْ ورُدَّتْ لِمِلَّتِهَا كَقَوْلِهِ وَجَدْتُهَا مَعَ رَجُلٍ فِي لِحَافٍ ، وتَلاعَنَا ، إِنْ رَمَاهَا بِغَصْبٍ أَوْ وَطْءٍ بِشُبْهَةٍ وأَنْكَرَتْهُ .

قوله : (**وإِنْ أَبَتْ أُدِّبَتْ ورُدَّتْ لِمِلَّتِهَا**) أي : لحكام أهل ملّتها ، وهو كقول[1] ابن شاس : وإن أبت فهما على الزوجية ، وتردّ إلى أهل دينها بعد العقوبة ، لأجل خيانة زوجها في فراشه ، وإدخالها الإلتباس في نسبه . انتهى[2] . والعامل في قوله : لأجل خيانة زوجها هو العقوبة ، وكذا روى مطرّف عن مالك : أنها تردّ في النكول في هذا إلى أهل دينها ، وقاله ابن عبد الحكم وأصبغ نقله في " النوادر "عن "الواضحة " .

قال عبد الحقّ في " النكت " : " ذكر في الكتاب أن الكتابية تلاعن في كنيستها ، وهي لو أقرّت أو نكلت عن اللعان لم تحدّ ، والصغيرة قال [لا][3] تلاعن ؛ إذ لو أقرّت أو نكلت لم تحدّ ، فلعلّ الفرق بينهما أن النصرانية قد يتعلّق عليها بإقرارها أو نكولها حدّ عند أهل ملّتها ؛ لأنها مردودة إليهم ، والصغيرة لا يتعلّق عليها شيء البتة فافترقتا لهذا " . انتهى بنصّه .

---

(١) في (ن٢) ، و(ن٣) : (قول) .

(٢) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ١/ ٥٦٥ .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٢) ، و(ن٣) .

أَوْ صَدَّقَتْهُ وَلَمْ يَثْبُتْ ، وَلَمْ يَظْهَرْ ، وَتَقُولُ مَا زَنَيْتُ ، وَلَقَدْ غُلِبْتُ ، وَإِلا الْتَعَنَ فَقَطْ كَصَغِيرَةٍ تُوطَأُ ، وَإِنْ شَهِدَ مَعَ ثَلاثَةٍ الْتَعَنَ ، ثُمَّ الْتَعَنَتْ ، وَحُدَّ الثَّلاثَةُ لا إِنْ نَكَلَتْ أَوْ لَمْ يُعْلَمْ بِزَوْجِيَّتِهِ حَتَّى رُجِمَتْ ، وَإِنِ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ ثُمَّ وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ ، فَكَالأَمَةِ ، وَلأَقَلَّ ، فَكَالزَّوْجَةِ وَحُكْمُهُ رَفْعُ الْحَدِّ وَالأَدَبُ فِي الأَمَةِ وَالذِّمِّيَّةِ ، وَإِيجَابُهُ عَلَى الْمَرْأَةِ ، إِنْ لَمْ تُلاعِنْ. وَقَطْعُ نَسَبِهِ ، وَبِالْتِعَانِهِمَا تَأْبِيدُ حُرْمَتِهِمَا ، وَإِنْ مَلَكَتْ أَوِ انْفَشَّ حَمْلُهَا .

قوله : (**أَوْ صَدَّقَتْهُ وَلَمْ يَثْبُتْ ، وَلَمْ يَظْهَرْ**) عبّر ابن شاس وغيره بالثبوت ، وعبّر ابن الحاجب بالظهور وكأنه أعمّ[1] ، وقد جمع المصنف بينهما .

وَلَوْ عَادَ إِلَيْهِ قُبِلَ كَالْمَرْأَةِ عَلَى الأَظْهَرِ ، وَإِنِ اسْتَلْحَقَ أَحَدَ التَّوْأَمَيْنِ لَحِقَا .

قوله : (**وَلَوْ عَادَ إِلَيْهِ قُبِلَ كَالْمَرْأَةِ عَلَى الأَظْهَرِ**) تصوره ظاهر : فأما المرأة ففيها القولان بين القرويين ، ويأتي توجيههما ، وأما الرجل ففيه لمن بعدهم ثلاث[2] طرق :

الأولى : أنه مختلف فيه كالمرأة ، وهو الذي أخذه ابن عرفة من كلام ابن يونس .

الثانية : أنّ رجوعه متفق على قبوله ، وبه قطع ابن شاس وابن الحاجب[3] والمصنف هنا ، ووجّهه في " التوضيح "بأن الزوج مدعي والزوجة مدعى عليها فإذا نكل الزوج فكأنه صفح عنها ، وأيضاً فإنه ما انحصر أمده بل له أن يقيم البينة ، وأما هي فإنها مدعىً عليها فإذا نكلت فقد صدقته ، وأيضاً فقد انحصر أمرها فيه .

الثالثة : أن رجوعه غير مقبول في ظاهر المذهب مع التردد في جريان الخلاف فيه ، وهو مقتضى كلام ابن رشد في " المقدمات "فإنه بعدما حكى الخلاف في رجوع المرأة وصحح

---

(١) قال ابن شاس : (فلو نسبها إلى زنى وهي مستكرهة فيه ، التعن هو لنفي الولد ، ولم تلتعن هي إذا ثبت الغصب) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ١/ ٥٦٤ . انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص ٣١٦ قال : (و لم تلاعن هي إذا ظهر الغصب) .

(٢) في (ن٣) : (ثلاثة) .

(٣) قال ابن شاس : (ولو امتنع الزوج عن اللعان ، فلما عرض للحد التعن ، فله ذلك .واختلف في المرأة هل لها أن تلتعن بعد نكولها ، أم ليس لها ذلك ، ويتعين الحد عليها ؟ ، على قولين للمتأخرين) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ١/ ٥٦٨ ، ٥٦٩ وانظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٣١٧ .

القبول كما لوّح له المصنف بالأظهر قال ما نصّه : " وانظر هل يدخل هذا الاختلاف في الزوج إذا نكل عن اللعان ثم أراد أن يرجع إليه ؟ فقد قيل : إنه يدخل في ذلك ، والصحيح أنه لا يدخل فيه ، والفرق بين المرأة والرجل في ذلك أن نكول المرأة عن اللعان كالإقرار منها على نفسها بالزنا ، ولها أن ترجع عن الإقرار به ، ونكول الرجل عن اللعان كالإقرار منه على نفسه بالقذف ، وليس له أن يرجع عن الإقرار به "[1] . انتهى .

ومنه يظهر لك أن ما حكي عنه في " التوضيح "من تصحيح القول بقبول رجوع الرجل وهم ، كما أن نقل كلام ابن رشد هذا بواسطة المُتَيْطِي كما فعل ابن عرفة والمصنف في " التوضيح " قصور ، ولو أراد المصنف أن يسلك طريقة ابن رشد في الزوجين معاً لكان يقول مثلاً : ولو عاد إليه لم يقبل لا المرأة على الأظهر فيهما[2] .

تكميل :

قال ابن عرفة : وفي " تهذيب " عبد الحقّ ما حاصله : لو نكلت المرأة عن اللعان فقال أبو بكر ابن عبد الرحمن وأبو عليّ بن خلدون بقبول رجوعها إليه ، محتجين بالقياس على قبول رجوعها عن إقرارها بالزنى ، وقال ابن الكاتب وأبو عمران : بعدم قبول رجوعها ، محتجّين بالقياس على عدم قبول رجوع من سلم أعذار بينة بحقّ عليه ؛ لأن لعان الزوج كبينة عليها ، ولعانها قدح فيها ، وبالقياس على عدم قبول رجوع من نكل عن يمين إلى الحلف بها وردّ[3] قياس أبي بكر الأول بالفرق بأن الحقّ في الزنا لله فقط ، واللعان فيه حقّ للزوج ، وهو بقاء عصمته إن كانت أمة أو غير محصنة ، وبأن الإقرار بالزنا إقرار بما لم يثبت إلا به ، وباللعان إقرار بما ثبت بزائدٍ عليه وهو أيمان الزوج ، هذا حاصل استدلاله في نحو سبعة أوراق .

---

(١) انظر : المقدمات الممهدات ، لابن رشد : ١/ ٣٣٥ .

(٢) هذه عبارة المواق رحمه الله فقد قال : (لَوْ عَادَ إِلَيْهِ لَمْ يُقْبَلْ بِخِلَافِ الْمَرْأَةِ لِتَنَزُّلِ عَلَى قَوْلِ ابْنِ رُشْدٍ...) ، وتصرف المؤلف هنا فيها واضح . انظر : التاج والإكليل : ٤/ ١٣٨ .

(٣) في (ن١) : (ورأى) ، و(ن٢) ، و(ن٣) : (وردا) .

وقال الباجي : عندي أن في " المَوَّازِيَّة " عن ابن القاسم مثل قول أبي بكر ، ولسحنون في " العُتْبِيَّة " مثل قول ابن الكاتب [(١)] [٥٩/ أ] ، وعزا عبد الحميد الصائغ قول أبي بكر لأبي محمد اللوبي [(٢)] وغيره قال : وما قاله ابن الكاتب له وجه لتعلّق حقّ الزوج ، لكن لعلّه أراد أنها لا ترجع إلى اللعان ، بمعنى أنها تبقى زوجة على القول أنها تقع الفرقة بلعانهما معاً إذ يتعلّق بنكولها ورجوعها [حقّ لله تعالى وحقّ للزوج ، [كما لو] [(٣)] أقرّ بسرقة مال رجل يجب به قطعه ثم رجع ، فيسقط] [(٤)] حقّ الله تعالى في قطعه لا حقّ الآدمي في المال .

وإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا سِتَّةٌ فَبَطْنَانِ ، إلا أَنَّهُ قَالَ إِنْ أَقَرَّ بِالثَّانِي ، وقَالَ لَمْ أَطَأْ بَعْدَ الأَوَّلِ سُئِلَ النِّسَاءُ ، فَإِنْ قُلْنَ إِنَّهُ قَدْ يَتَأَخَّرُ هَكَذَا لَمْ يُحَدَّ .

قوله : (**وإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا سِتَّةٌ فَبَطْنَانِ ، إلا أَنَّهُ قَالَ إِنْ أَقَرَّ بِالثَّانِي ، وقَالَ لَمْ أَطَأْ بَعْدَ الأَوَّلِ سُئِلَ النِّسَاءُ ، فَإِنْ قُلْنَ إِنَّهُ قَدْ يَتَأَخَّرُ هَكَذَا لَمْ يُحَدَّ**) كذا جاء ابن الحاجب بهذا الاستثناء [(٥)] ، على سبيل الاستشكال ، ونص "المدونة" على اختصار أبي سعيد : فإن وضعت الثاني لستة أشهر فأكثر فهما بطنان ، فإن أقرّ بالأول ونفى الثاني ، فقال : لم أطأها بعد ولادتها الأول لاعن ونفى الثاني ؛ إذ هما بطنان [(٦)] . فسكت ابن الحاجب والمصنف عن هذا الفرع لجريانه على أصل كونهما بطنين ، ثم جاء في "المدونة" بالفرع المستشكل فقال : "و إن قال لم أجامعها بعد ما ولدت الأول وهذا الثاني ولدي فإنه يلزمه ؛ لأن الولد للفراش ويسأل النساء ، فإن قلن : إن الحمل يتأخر هكذا لم يحدّ وكان بطناً واحداً ، وإن قلن لا يتأخر حدّ ولحق به ، بخلاف الذي يتزوج امرأة فلم يبن بها حتى أتت بولد لستة أشهر

---

(١) انظر : المنتقى ، للباجي : ٥/ ٣٣٢ .

(٢) في (ن٣) : (الصوفي) .

(٣) في الأصل ، و(ن٤) : (كمن) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٣) .

(٥) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٣١٨ ، ونصه : (فإن كان بينهما ستة فصاعداً فهما بطنان ، إلا أنه قال : إن أقر بالثاني ، وقال لم أطأ بعد الأول ، سئل النساء ، فإن قلن : إنه قد يتأخر هكذا . لم يحد ، بخلاف من أقر بولد زوجته وقال : لم أطأها حد ، ولم ينتف شيء) .

(٦) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٢/ ٣٣٤ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ٦/ ١١١ .

من يوم تزوجت ، فأقرّ به الزوج وقال : لم أطأها منذ تزوجتها ، هذا يحد ويلحق به الولد [١] .

وقد أشار في " التقييد " لهذا الاستشكال ثم انفصل عنه أحسن الانفصال فقال : جزم أولاً بجعلهما بطنين ثم قال : يسأل النساء ، وما ذاك إلا لأجل حدّ الزوج حدّ القذف ؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات ، ثم قال : واختصرها اللَّخْمِيّ وإن أقرّ بهما جميعاً وقال : لم أجامعها بعدما ولدت سئل النساء ، فالنزاع إنما هو في الثاني يدلّ عليه النظير [٢] إذ كأنه نفاه وأثبته . انتهى .

وإليه يرجع ما عند ابن عرفة فإنه قال : إنما لم يحدّ إذا قال النساء يتأخر لعدم نفيه إياه بقوله : لم أطأها بعد وضع الأول ؛ لجواز كونه بالوطء الذي كان عنه الأول عملاً بقولهن يتأخر وحدَّ إذا قلن لا يتأخر لنفيه إياه بقوله : لم أطأها بعد وضع الأول منضماً [٣] لقولهن لا يتأخر ، فامتنع كونه عن الوطء الذي كان عنه الأول مع قوله : لم أطأ [٤] بعده ، وإقراره به مع ذلك فآل أمره لنفيه وإقراره به ، فوجب لحوقه به وحده . انتهى .

وأما ابن عبد السلام فحمله على أنه إنما أقر بالثاني بعد أن نفى الأول ولاعن فيه ، وقرر الاستشكال بأنه إذا كان يتأخر كان كما لو ولدا في وقتٍ واحد أو كان [٥] بينهما أقل من ستة أشهر ، وقد قال في هاتين الصورتين : إن أقرّ بأحدهما ونفى الآخر حدّ ولحقا به ، فكذا يجب الحكم فيما شاركهما في المعنى ، فقبله في " التوضيح "، وعبّر عن الاستشكال بأن النساء إذا قلن : يتأخر هكذا ، كان حكم الجميع حكم الحمل الواحد ، فكان ينبغي أن يحدّ لتكذيبه نفسه في نفي الأول ، وكأنه إنما أسقط الحدّ ؛ لأن قول النساء لا يحصل به القطع فكان ذلك شبهة تسقط الحد ، ويردّ على هذا أنه لو كان كذلك لزم أيضاً سقوط الحدّ إذا

---

(١) انظر : السابق .

(٢) في الأصل : (نظر) .

(٣) في (ن٣) : (متضمناً) .

(٤) في (ن٣) : (أطأها) .

(٥) في (ن١) ، و(ن٣) : (وكان) .

قلن إنه لا يتأخر ؛ لأن قولهن لا يُحصِّل[1] القطع ، وقد نصّ في "المدونة"على وجوب الحدّ في ذلك ، ولم يقبله ابن عرفة ، واعترضه بما يتأمل في كتابه ، وجعل قوله بعد أن نفى الأول ولاعن فيه تحريفاً لمسألة "المدونة"بنقيض ما هي عليه مع وضوحها وشهرتها .

قال : وقد يكون موجب ما قاله ابن عبد السلام اعتقاده أن لا موجب لما زعمه من استشكال ابن الحاجب غير ما ذكره ، وليس كذلك لإمكان تقرير استشكاله بأن يقال : قوله في "المدونة"في وضعها الثاني لستة أشهر هما بطنان إن أقرّ بالأول ونفى الثاني وقال : لم أطأها بعد وضع الأول لاعن للثاني ، ولم يقل يسأل النساء منافٍ لقوله في الثانية : يُسألن ؛ لأن وضع الثاني للستة إن لم يستقل في دلالته مع قوله : لم أطأها بعد وضع الأول على قطعه عن الأول دون سؤالهن كما في الأولى لزم في الثانية فيحدّ ، وإلا سُئلن في الأولى ، فإن قُلن يتأخر حُدّ كما لو وضعتها لأقلّ من ستة [٥٩/ ب] أشهر ، ويجاب باستقلاله حيث لا يعارض أصلاً ، ولا يستقل حيث يعارضه ، وهو في الثانية يعارض أصل درء الحدود بالشبهات بخلاف الأولى) . انتهى .

وهو راجع لاستشكال صاحب " التقييد " وانفصاله ، وقوله : على قطعه متعلّق بدلالته ، ثم قال : وقوله في "المدونة" : بخلاف الذي يتزوج المرأة فلم يبن بها ... إلى آخره ، معناه أنه في هذه يحدّ من غير سؤال النساء عن التأخر ، ووجهه واضح إذا لم يتقدّم للزوج فيها وطء ، بحيث يحتمل كون الولد الذي أقرّ به منه ، فاتضح منه في الولد نفيه وإقراره به ، ومسألة الولدين تقدّم فيها من الزوج وطء هو الذي كان عنه الأول فعرض احتمال كون الولد الثاني منه إن صحّ تأخر الوضع ستة أشهر فلم[2] يكن قوله : ما وطأتها . بعد وضع الأول نفياً له ، فيحدّ بإقراره به ، فوجه المخالفة بين الفرعين بيّن ، خلافاً لابن عبد السلام .

---

(١) في (ن٣) : (لا يحاصل) .

(٢) في (ن١) ، (ن٤) : (فإن لم) .

[باب العدة]

تـعْتَدُّ حُرَّةٌ ، وإِنْ كِتَابِيَّةً أَطَاقَتِ الْوَطْءَ بِخَلْوَةٍ وبَالِغٍ غَيْرِ مَجْبُوبٍ أَمْكَنَ شَغْلُهَا مِنْهُ وإِنْ نَفَيَاهُ ، وأُخِذَا بِإِقْرَارِهِمَا لا بِغَيْرِهَا .

قوله : (**وأُخِذَا بِإِقْرَارِهِمَا**) تفريع على ما إذا نفيا الوطء في الخلوة الحاصلة ، فيسقط حقّها من النفقة والسكنى وتكميل الصداق لإقرارها بنفي الوطءِ ، ويسقط حقّه من الرجعة لذلك .

إلا أَنْ تُقِرَّ بِهِ أَوْ يَظْهَرَ حَمْلٌ ، ولَمْ يَنْفِهِ بِثَلاثَةِ أَقْرَاءٍ أَطْهَارٍ ، وذاتِ الرِّقِّ قُرْءَانِ والْجَمِيعُ لِلاسْتِبْرَاءِ ، لا الأَوَّلُ فَقَطْ عَلَى الأَرْجَحِ ، ولَو اعْتَادَتْهُ فِي كَالسَّنَةِ أَوْ أَرْضَعَتْ ، أَو اسْتُحِيضَتْ ومَيَّزَتْ ، ولِلزَّوْجِ انْتِزَاعُ وَلَدِ الْمُرْضِعِ فِرَاراً مِنْ أَنْ تَرِثَهُ أَوْ لِيَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا أَوْ رَابِعَةً ، إِذَا لَمْ يَضُرَّ بِالْوَلَدِ وإِنْ لَمْ تُمَيِّزْ أَوْ تَأَخَّرَ بِلا سَبَبٍ [٤٣/أ]، أَوْ مَرِضَتْ تَرَبَّصَتْ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ اعْتَدَّتْ بِثَلاثَةٍ. كَعِدَّةِ مَنْ لَمْ تَرَ الْحَيْضَ والآيِسَةِ ولَوْ بِرِقٍّ ، وتُمِّمَ مِنَ الرَّابِعِ فِي الْكَسْرِ ، لَغَا يَوْمُ الطَّلاقِ ، وإِنْ حَاضَتْ فِي السَّنَةِ انْتَظَرَتِ الثَّانِيَةَ والثَّالِثَةَ ، ثُمَّ إِنِ احْتَاجَتْ لِعِدَّةٍ ، فَالثَّلاثَةُ .

قوله : (**إلا أَنْ تُقِرَّ بِهِ**) ليس بمكرر مع قوله : (**وأُخِذَا بِإِقْرَارِهِمَا**) ؛ لأن هذا في غير الخلوة وذلك في الخلوة .

ووَجَبَ إِنْ وُطِئَتْ بِزِناً أَوْ شُبْهَةٍ ، ولا يَطَأُ الزَّوْجُ ، ولا يَعْقِدُ ، أَوْ غَابَ غَاصِبٌ أَوْ سَابٍ أَوْ مُشْتَرٍ ولا يُرْجَعُ لَهَا قَدْرُهَا .

قوله : (**ووَجَبَ إِنْ وُطِئَتْ بِزِناً أَوْ شُبْهَةٍ ، ولا يَطَأُ الزَّوْجُ ، ولا يَعْقِدُ ، أَوْ غَابَ غَاصِبٌ أَوْ سَابٍ أَوْ مُشْتَرٍ ولا يُرْجَعُ لَهَا قَدْرُهَا**) أي : ووجب قدر العدة على اختلاف أنواعها على الحرة إن وطئت بزنىً ، فالضمير في وطئت للحرة المتقدمة في قوله : (**تعتدّ حرة**) ، فهو في قوة قول ابن الحاجب: ويجب على الحرة عدة المطلّقة ...إلى آخره (١) . وأما الأمة فتأتي في فصل الاستبراء .

ويندرج في الشبهة الغلط والنكاح الفاسد ، ويندرج في قوله : لا يعقد العقد على الأجنبية والعقد على الزوجة التي فسخ نكاحه إياها، إذا استعمل لفظ الزوج في حقيقته

---

(١) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٣١٨ .

ومجازه، ويندرج في قوله: (أو مشتر)، مشتري الحرة جهلاً وفسقاً، [والضمير][1] في (لها) يعود على المرأة[2] إن كان مفرداً، وإن كان مثنى فعلى المرأة والذي غاب عليها.

وفِي إِمْضَاءِ الْوَلِيِّ أَو فَسْخِهِ تَرَدُّدٌ. واعْتَدَّتْ بِطُهْرِ الطَّلاقِ، وإِنْ لَحْظَةً فَتَحِلُّ بِأَوَّلِ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ، إِنْ طُلِّقَتْ لَكَحَيْضٍ. وَهَلْ يَنْبَغِي أَنْ لا تُعَجِّلَ بِرُؤْيَتِهِ؟ تَأْوِيلانِ. ورُوجِعَ النِّسَاءُ فِي قَدْرِ الْحَيْضِ هُنَا هَلْ هُوَ يَوْمٌ أَوْ بَعْضُهُ؟ وفِي أَنَّ الْمَقْطُوعَ ذَكَرُهُ أَوْ أُنْثَيَاهُ يُولَدُ لَهُ فَتَعْتَدُّ زَوْجَتُهُ. أَوْ لا؟ ومَا تَرَاهُ الآيِسَةُ، هَلْ هُوَ حَيْضٌ لِلنِّسَاءِ بِخِلافِ الصَّغِيرَةِ إِنْ أَمْكَنَ حَيْضُهَا، وانْتَقَلَتْ لِلأَقْرَاءِ والطُّهْرِ كَالْعِبَادَةِ، وإِنْ أَتَتْ بَعْدَهَا بِوَلَدٍ لِدُونِ أَقْصَى أَمَدِ الْحَمْلِ لَحِقَ بِهِ، إِلا أَنْ يَنْفِيَهُ بِلِعَانٍ، وتَرَبَّصَتْ إِنِ ارْتَابَتْ بِهِ، وهَلْ خَمْساً أَوْ أَرْبَعاً؟ خِلافٌ. وفِيهَا لَوْ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ الْخَمْسِ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَوَلَدَتْ لِخَمْسَةٍ لَمْ يَلْحَقْ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، وحُدَّتْ واسْتُشْكِلَتْ، وعِدَّةُ الْحَامِلِ فِي طَلاقٍ أَوْ وَفَاةٍ وَضْعُ حَمْلِهَا كُلِّهِ، وإِنْ دَماً اجْتَمَعَ، وإِلا فَكَالْمُطَلَّقَةِ إِنْ فَسَدَ كَالذِّمِّيَّةِ تَحْتَ ذِمِّيٍّ، وإِلا فَأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وعَشْرٌ، وإِنْ رَجْعِيَّةً إِنْ تَمَّتْ قَبْلَ زَمَنِ حَيْضَتِهَا، وقَالَ النِّسَاءُ لا رِيبَةَ بِهَا، وإِلا انْتَظَرَتْهَا إِنْ دَخَلَ بِهَا وتَنَصَّفَتْ بِالرِّقِّ، وإِنْ لَمْ تَحِضْ فَثَلاثَةُ أَشْهُرٍ، إِلا أَنْ تَرْتَابَ فَتِسْعَةٌ، ولِمَنْ وَضَعَتْ غُسْلُ زَوْجِهَا، ولَوْ تَزَوَّجَتْ ولا يَنْقُلُ الْعِتْقُ لِعِدَّةِ الْحُرَّةِ ولا مَوْتُ زَوْجِ ذِمِّيَّةٍ أَسْلَمَتْ، وإِنْ أَقَرَّ بِطَلاقٍ مُتَقَدِّمٍ اسْتَأْنَفَتِ الْعِدَّةَ مِنْ إِقْرَارِهِ ولَمْ يَرِثْهَا إِنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا عَلَى دَعْوَاهُ ووَرِثَتْهُ فِيهَا، إِلا أَنْ تَشْهَدَ بَيِّنَةٌ بِهِ، ولا يَرْجِعُ بِمَا أَنْفَقَتِ الْمُطَلَّقَةُ، ويَغْرَمُ مَا تَسَلَّفَتْ، بِخِلافِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا والْوَارِثِ، وإِنِ اشْتُرِيَتْ مُعْتَدَّةُ طَلاقٍ فَارْتَفَعَتْ حَيْضَتُهَا حَلَّتْ إِنْ مَضَتْ سَنَةٌ لِلطَّلاقِ وثَلاثَةٌ لِلشِّرَاءِ أَوْ مُعْتَدَّةٌ مِنْ وَفَاةٍ، فَأَقْصَى الأَجَلَيْنِ، وتَرَكَتِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا فَقَطْ، وإِنْ صَغُرَتْ ولَوْ كِتَابِيَّةً ومَفْقُوداً زَوْجُهَا التَّزَيُّنَ بِالْمَصْبُوغِ ولَوْ أَدْكَنَ، إِنْ وُجِدَ غَيْرُهُ، إِلا الأَسْوَدَ والتَّحَلِّيَ، والتَّطَيُّبَ، وعَمَلَهُ والتَّجْرَ فِيهِ.

قوله: (**وفِي إِمْضَاءِ الْوَلِيِّ أَو فَسْخِهِ تَرَدُّدٌ**) أي إن التردد في إيجاب الاستبراء سواءً اختار الولي الإمضاء أو الفسخ، [وبهذا][3] شرح في "التوضيح" قول ابن الحاجب: وفي إيجاب

(١) زيادة من (ن١)، و(ن٢)، و(ن٣).

(٢) في (ن١): (الحرة).

(٣) في (ن١)، و(ن٣): (وهذا).

ذلك في إمضاء الولي وفسخه قولان [1]، وإن كان في "المدونة" إنما فرّع ذلك على الفسخ فقط، وعبارة المصنف في غاية الحسن.

والدَّهْنَ فَلا تَمْتَشِطْ بِحِنَّاءٍ أَوْ كَتَمٍ بِخِلافِ نَحْوِ الزَّيْتِ والسِّدْرِ، واسْتِحْدَادِهَا ولا تَدْخُلُ الْحَمَّامَ [٤٣/ب] وَ لا تَطْلِي جَسَدَهَا ولا تَكْتَحِلْ، إلا لِضَرُورَةٍ وإِنْ بِطِيبٍ، وتَمْسَحُهُ نَهَاراً.

قوله: (**والدَّهْنَ**) كذا في النسخ التي وقفنا عليها الدهن، لا التزين؛ فلا تكرار.

[أحكام زوجة المفقود]

ولِزَوْجَةِ الْمَفْقُودِ الرَّفْعُ لِلْقَاضِي، والْوَالِي، ووَالِي الْمَاءِ، وإِلا فَلِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَيُؤَجِّلُ [الْحُرَّ] [2] أَرْبَعَ سِنِينَ، إِنْ دَامَتْ نَفَقَتُهَا، والْعَبْدُ نِصْفَهَا مِنَ الْعَجْزِ عَنْ خَبَرِهِ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ كَالْوَفَاةِ وسَقَطَتْ بِهَا النَّفَقَةُ. ولا تَحْتَاجُ فِيهَا لإِذْنٍ، ولَيْسَ لَهَا الْبَقَاءُ بَعْدَهَا، وقُدِّرَ طَلاقٌ يَتَحَقَّقُ بِدُخُولِ الثَّانِي فَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ إِنْ طَلَّقَهَا اثْنَتَيْنِ، فَإِنْ جَاءَ أَوْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ حَيٌّ أَوْ مَاتَ فَكَالْوَلِيَّيْنِ، ووَرِثَتِ الأَوَّلَ إِنْ قُضِيَ لَهُ بِهَا، ولَوْ تَزَوَّجَهَا الثَّانِي فِي عِدَّةِ [وَفَاةٍ] [3] فَكَغَيْرِهِ، وأَمَّا إِنْ نُعِيَ لَهَا، أَوْ قَالَ عَمْرَةُ طَالِقٌ مُدَّعِياً غَائِبَةً فَطُلِّقَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَثْبَتَهُ، وذُو ثَلاثٍ وَكَّلَ وَكِيلَيْنِ، والْمُطَلَّقَةُ لِعَدَمِ النَّفَقَةِ، ثُمَّ ظَهَرَ إِسْقَاطُهَا، وذَاتُ الْمَفْقُودِ تَتَزَوَّجُ فِي عِدَّتِهَا فَيُفْسَخُ أَوْ تَزَوَّجَتْ بِدَعْوَاهَا الْمَوْتَ أَوْ بِشَهَادَةِ غَيْرِ عَدْلَيْنِ فَيُفْسَخُ، ثُمَّ يَظْهَرُ أَنَّهُ كَانَ عَلَى الصِّحَّةِ، فَلا تَفُوتُ بِدُخُولٍ، والضَّرْبُ لِوَاحِدَةٍ ضَرْبٌ لِبَقِيَّتِهِنَّ. وإِنْ أَبَيْنَ، وبَقِيَتْ أُمُّ وَلَدِهِ، ومَالُهُ، وزَوْجَةُ الأَسِيرِ ومَفْقُودِ أَرْضِ الشِّرْكِ لِلتَّعْمِيرِ، وهُوَ سَبْعُونَ، واخْتَارَ الشَّيْخَانِ ثَمَانِينَ، وحُكِمَ بِخَمْسٍ وسَبْعِينَ، وإِنِ اخْتَلَفَتِ الشُّهُودُ فِي سِنِّهِ فَالأَقَلُّ، وتَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ عَلَى التَّقْدِيرِ، وحَلَفَ الْوَارِثُ حِينَئِذٍ. وإِنْ تَنَصَّرَ أَسِيرٌ فَعَلَى الطَّوْعِ، واعْتَدَّتْ فِي مَفْقُودِ الْمُعْتَرَكِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ انْفِصَالِ الصَّفَّيْنِ. وهَلْ يُتَلَوَّمُ ويُجْتَهَدُ؟ تَفْسِيرَانِ. ووُرِثَ مَالُهُ حِينَئِذٍ كَالْمُنْتَجِعِ لِبَلَدِ الطَّاعُونِ، أَوْ فِي زَمَنِهِ.

قوله: (**وهَلْ يُتَلَوَّمُ ويُجْتَهَدُ؟ تَفْسِيرَانِ**) لما ذكر ابن الحاجب أن زوجة المفقود في

---

(١) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: ٣١٩.

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من المطبوعة.

(٣) ما بين المعكوفتين زيادة من المطبوعة.

المعترك بين المسلمين تعتد بعد انفصال الصفيّن، قال: وروي بعد التلوم والاجتهاد[1].

قال في " التوضيح ": جعله ابن الحاجب خلافاً للأول، وجعله غيره تفسيراً له ومثله لابن عبد السلام، إلا أنه استقرب التفسير، فإلى هذين القولين أشار هنا.

وَفِي الْفَقْدِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكُفَّارِ بَعْدَ سَنَةٍ بَعْدَ النَّظَرِ، وَلِمُعْتَدَّةِ الْمُطَلَّقَةِ وَالْمَحْبُوسَةِ بِسَبَبِهِ فِي حَيَاتِهِ السُّكْنَى، وَلِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا إِنْ دَخَلَ بِهَا، وَالْمَسْكَنُ لَهُ أَوْ نَقَدَ كِرَاءَهُ، لا بِلا نَقْدٍ، وَهَلْ مُطْلَقاً ؟ أَوْ إِلا الْوَجِيبَةَ ؟ تَأْوِيلانِ.

قوله: (**وَفِي الْفَقْدِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكُفَّارِ بَعْدَ سَنَةٍ بَعْدَ النَّظَرِ**) هكذا هو في كثير من النسخ بظرفين مضافين لما بعدهما وهو الصواب، فالظرف الأول متعلّق بمحذوف، والثاني في موضع الصفة لسنة، والتقدير: تعتد بعد سنة كائنة بعد النظر، أشار به لقول المَتّيطي فيمن فقد في حرب العدو، وروى أشهب وابن نافع عن مالك: أنه يضرب لامرأته أجل سنة من وقت النظر لها، ثم يورث عند انقضائها، وتنكح زوجته[2] بعد العدة.

وَلا إِنْ لَمْ يَدْخُلْ، إِلا أَنْ يُسْكِنَهَا، لا لِيَكْفُلَهَا، وَسَكَنَتْ عَلَى مَا كَانَتْ تَسْكُنُ، وَرَجَعَتْ لَهُ إِنْ نَقَلَهَا، وَاتُّهِمَ أَوْ كَانَتْ بِغَيْرِهِ وَإِنْ بِشَرْطٍ فِي إِجَارَةِ رَضَاعٍ، وَانْفَسَخَتْ، وَمَعَ ثِقَةٍ إِنْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنَ الْعِدَّةِ، إِنْ خَرَجَتْ ضَرُورَةً فَمَاتَ، أَوْ طَلَّقَهَا فِي كَالثَّلاثَةِ الأَيَّامِ، وَفِي التَّطَوُّعِ أَوْ غَيْرِهِ إِنْ خَرَجَ لِكَرِبَاطٍ لا لِمُقَامٍ، إِنْ وَصَلَتْ، وَالأَحْسَنُ، وَلَوْ لإِقَامَةٍ نَحْوَ السِّتَّةِ أَشْهُرٍ، وَالْمُخْتَارُ خِلافُهُ وَفِي الانْتِقَالِ تَعْتَدُّ بِأَقْرَبِهِمَا أَوْ أَبْعَدِهِمَا أَوْ بِمَكَانِهَا، وَعَلَيْهِ الْكِرَاءُ رَاجِعاً، وَمَضَتِ الْمُحْرِمَةُ أَوِ الْمُعْتَكِفَةُ أَوْ أَحْرَمَتْ وَعَصَتْ، وَلا سُكْنَى لأَمَةٍ لَمْ تُبَوَّأْ، وَلَهَا حِينَئِذٍ الانْتِقَالُ مَعَ سَادَتِهَا كَبَدَوِيَّةٍ ارْتَحَلَ [٤٤/أ] أَهْلُهَا فَقَطْ، أَوْ لِعُذْرٍ لا يُمْكِنُ الْمُقَامُ مَعَهُ بِمَسْكَنِهَا كَسُقُوطِهِ أَوْ خَوْفِ جَارِ سُوءٍ، وَلَزِمَتِ الثَّانِيَ وَالثَّالِثَ.

قوله: (**لا لِيَكْفُلَهَا**) كذا هو في أصل ابن يونس من باب الكفالة التي هي الحضانة والتربية، وكذا عبّر عنه ابن عرفة فقال: " ففي[3] كون الصغيرة المضمومة أحقّ، ثالثها إن

(١) جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: ٣٢٨.

(٢) في (ن١)، و(ن٢)، و(ن٣): (زوجه).

(٣) في (ن٣): (في).

ضمها لا لمجرد كفالتها، وفي بعض النسخ: (لا ليكفها) من الكفّ الذي هو المنع، والصواب ما قدمنا.

والْخُرُوجُ فِي حَوَائِجِهَا طَرَفَيِ النَّهَارِ، لا لِضَرَرِ جِوَارٍ لِحَاضِرَةٍ، ورَفَعَتْ لِلْحَاكِمِ، وأَقْرَعَ لِمَنْ يَخْرُجُ، إِنْ أَشْكَلَ. وهَلْ لا سُكْنَى لِمَنْ سَكَّنَتْ زَوْجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا؟ قَوْلانِ.

قوله: [٦٠/ أ] (**والْخُرُوجُ فِي حَوَائِجِهَا طَرَفَيِ النَّهَارِ**) كأنه أطلق طرفي النهار على الطرفين المكتنفين له من الليل فهو وفاق للمدونة [١]، ويبعد حمله على ما اختار اللَّخْمِيّ من أن تؤخر الخروج إلى طلوع الشمس وترجع لغروبها. قال: وهذا في بعض الأوقات وعند الحاجة، وليس لها أن تتخذه عادة، وقد لوّح لهذا بقوله: (**فِي حَوَائِجِهَا**).

وسَقَطَتْ إِنْ أَقَامَتْ بِغَيْرِهِ.

قوله: (**وسَقَطَتْ إِنْ أَقَامَتْ [٢] بِغَيْرِهِ**) أي وسقطت أجرة السكنى.

كَنَفَقَةِ ولَدٍ هَرَبَتْ بِهِ، ولِلْغُرَمَاءِ بَيْعُ الدَّارِ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا؟ فَإِنِ ارْتَابَتْ فَهِيَ أَحَقُّ، ولِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ، ولِلزَّوْجِ فِي الأَشْهُرِ، ومَعَ تَوَقُّعِ الْحَيْضِ قَوْلانِ. ولَوْ بَاعَ إِنْ زَالَتِ الرِّيبَةُ فَسَدَ. وأُبْدِلَتْ فِي الْمُنْهَدِمِ، والْمُعَارِ، والْمُسْتَأْجَرِ الْمُنْقَضِي الْمُدَّةِ.

قوله: (**كَنَفَقَةِ ولَدٍ هَرَبَتْ بِهِ**) كذا أقام أبو محمد صالح من التي قبلها، وقد قيّد في تضمين الصناع وجوب النفقة على أبي اللقيط بها إذا تعمّد طرحه، ولابن عات عن الاستغناء قال المشاور: إذا خاف الأب أن تخرج به الحاضنة بغير إذنه، وشرط عليها إن نقلته بغير إذنه فنفقته وكسوته عليها لزمها ذلك، ونحوه لغيره من المفتين.

وإِنِ اخْتَلَفَا فِي مَكَانَيْنِ أُجِيبَتْ، وامْرَأَةُ الأَمِيرِ ونَحْوِهِ لا يُخْرِجُهَا الْقَادِمُ، وإِنِ ارْتَابَتْ كَالْحُبُسِ حَيَاتَهُ، بِخِلافِ حُبُسِ مَسْجِدٍ بِيَدِهِ، ولأُمِّ ولَدٍ يَمُوتُ عَنْهَا السُّكْنَى. وزِيدَ مَعَ الْعِتْقِ نَفَقَةُ الْحَمْلِ كَالْمُرْتَدَّةِ والْمُشْتَبِهَةِ إِنْ حَمَلَتَا.

قوله: (**وإِنِ اخْتَلَفَا فِي مَكَانَيْنِ أُجِيبَتْ**) أي: عند الإبدال في المتهدم ونحوه كما في "المدونة".

---

(١) قال في تهذيب المدونة: (ولا تبيت معتدة من وفاة أو طلاق بائن أو غير بائن إلا في بيتها، ولها التصرف نهارها والخروج سحراً قرب الفجر، وترجع ما بينها وبين العشاء الآخرة) انظر: تهذيب المدونة، للبراذعي: ٢/ ٤٣٦.

(٢) في (ن٢): (قامت).

وَهَلْ نَفَقَةُ ذَاتِ الزَّوْجِ إِنْ لَمْ تَحْمِلْ عَلَيْهَا أَوْ عَلَى الْوَاطِئِ ؟ قَوْلَانِ .

قوله : (**وَهَلْ نَفَقَةُ ذَاتِ الزَّوْجِ إِنْ لَمْ تَحْمِلْ عَلَيْهَا أَوْ عَلَى الْوَاطِئِ ؟ قَوْلَانِ**) . لشراح ابن الحاجب [1] في صفة هذين القولين ثلاث عبارات :

الأولى : هل النفقة في العدة عليها نفسها أو على واطئها ؟ كما هنا ، وهي التي في " التوضيح "، وفيما وقفنا عليه من نسخ ابن عبد السلام ، ولم أرها لغيرهما ممن قبلهما ، ويبعدها أن الخلاف لو كان كذلك لم تختص [2] بذات الزوج .

الثانية : هل النفقة على زوجها أو على واطئها ؟ وهو [الذي] [3] نسبه ابن عرفة لابن عبد السلام ووهّمه فيه .

الثالثة : هل النفقة على زوجها أو عليها ؟ وهو الذي عند ابن عرفة اعتماداً على نقل ابن يونس في كتاب النكاح الثاني في مسألة الأخوين ، إذا أدخلت على كلّ واحد منهما زوجة أخيه ، ونصّه : "ذكر عن أبي عمران أنه قال : لا نفقة لكلّ واحدة في الاستبراء على زوجها ؛ لأنه لم يدخل بها ولا على الواطئ ؛ لأنها غير زوجته ، إلا أن يظهر حمل فترجع عليه بما أنفقت " .

فأما من وطيء زوجة رجلٍ في ليلٍ يظنّ أنها زوجته ولم تحمل : فنفقتها في استبرائها على زوجها ، كما لو مرضت فإنه ينفق عليها قال : وسواءً كان للتي أدخلت على غير زوجها مال أم لا ، لا نفقة لها على واحد منهما ، وذكر في بعض التعاليق : أن نفقة كلّ واحدة منهما على زوجها الحقيقي ، والأول أصوب " . انتهى ، وقبله في " التقييد " ، وكتب عليه شيخ شيوخنا الفقيه أبو القاسم التازغدري قول أبي عمران : وأما من وطيء زوجة رجل . معناه : إن كانت مدخولاً بها ، وإلا فهي كالأولى .

---

(١) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص ٣٢٨ ، ونصه : (وفي الغالط بغير العالمة ذات زوج قولان) .

(٢) في (ن١) ، و(ن٢) ، و(ن٣) : (يختص) .

(٣) ما بين المعكوفتين زيادة من (ن١) ، و(ن٢) ، و(ن٣) .

تنبيهات :

الأول : إذا تأملت ما تقدّم علمت أنه كان الصواب أن يقول المصنف : ونفقة ذات الزوج إن لم تحمل ولم يبن بها عليها[1] لا على زوجها على الأرجح ، وسنزيده بياناً .

الثاني : فهم من قوله : **(إن لم تحمل)** أنها إن حملت من الواطئ تعينت نفقتها عليه ، وكذا السكنى قال ابن عبد السلام : ولا أعلم في هذا خلافاً في المذهب ، وإنما الخلاف إذا لم تحمل وكانت زوجاً لآخر ؟ . قال ابن عرفة : " لا يتم ما نقله ابن عبد السلام إلا في ذات زوج ولم يبن بها ، ولو بنى بها لكانت النفقة والسكنى على زوجها لا على الغالط ، إلا أن يأتي الزوج بما ينفي عنه ذلك الحمل حسبما تقدم في اللعان والنكاح في العدة " . فتأمله . انتهى .

وقد يقال : إن ابن عبد السلام لوّح لهذا التحرير ، حيث فرض أن الحمل من الغالط ، ولا يتصور شرعاً أن ينسب حمل ذات الزوج المدخول بها لغير زوجها إلا أن ينفيه بلعان .

الثالث : قال ابن عرفة : سكنى المغلوط بها قبل بناء زوجها بها على الغالط ؛ لقوله في "المدونة": كل من تحبس له فعليه سكناها[2] .

[باب الاستبراء]

فصل : يَجِبُ الاسْتِبْرَاءُ بِحُصُولِ الْمِلْكِ، إِنْ لَمْ تُوقَنِ الْبَرَاءَةُ وَلَمْ يَكُنْ وَطْؤُهَا مُبَاحاً ، وَلَمْ تَحْرُمْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، وَإِنْ صَغِيرَةً أَطَاقَتِ الْوَطْءَ ، أَوْ كَبِيرَةً لا تَحْمِلانِ عَادَةً أَوْ وَخْشاً ، أَوْ بِكْراً أَوْ رَجَعَتْ مِنْ غَصْبٍ أَوْ سَبْيٍ ، أَوْ غُنِمَتْ ، أَوِ اشْتُرِيَتْ وَلَوْ مُتَزَوِّجَةٍ .

قوله : **(بِحُصُولِ الْمِلْكِ)** ولم يقل بنقل الملك ليشمل ما أخذ بالغنيمة من أيدي الكفار مما [٦٠/ ب] أخذوه من أموال المسلمين بالقهر ، فإنهم إنما لهم فيه شبهة الملك على المذهب ، وبهذا وجّه هذه العبارة في " التوضيح "إذ نقش له ابن عبد السلام فكتب ولهذا جاء بقوله بعد : **(أَوْ غُنِمَتْ)** منخرطاً في سلك الإغياء ، وبهذا يتضح لك الفرق بين غنمت وسبيت ، فليس قوله : **(أَوْ غُنِمَتْ)** بمستغنى عنه كما قيل .

---

(١) في (ن٢) : (فعليها) .

(٢) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٥/ ٤٧٨ .

وطُلِّقَتْ قَبْلَ الْبِنَاءِ كَالْمَوْطُوءَةِ إِنْ بِيعَتْ أَوْ زُوِّجَتْ وقُبِلَ قَوْلُ سَيِّدِهَا. وجَازَ لِلْمُشْتَرِي مِنْ مُدَّعِيهِ تَزْوِيجُهَا قَبْلَهُ، واتِّفَاقُ الْبَائِعِ والْمُشْتَرِي عَلَى وَاحِدٍ، كَالْمَوْطُوءَةِ بِاشْتِبَاهٍ، أَوْ سَاءَ الظَّنُّ كَمَنْ عِنْدَهُ تَخْرُجُ، أَوْ لِكَغَائِبٍ، أَوْ مَجْبُوبٍ أَوْ مُكَاتَبَةٍ عَجِزَتْ أَوْ أَبْضَعَ فِيهَا وإِنْ أَرْسَلَهَا مَعَ غَيْرِهِ، وبِمَوْتِ سَيِّدٍ، وإِنِ اسْتُبْرِئَتْ أَوِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وبِالْعِتْقِ، واسْتَأْنَفَتْ إِنِ اسْتُبْرِئَتْ، أَوْ غَابَ غَيْبَةً عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَقْدَمْ أُمُّ الْوَلَدِ فَقَطْ بِحَيْضَةٍ، وإِنْ تَأَخَّرَتْ، أَوْ أَرْضَعَتْ، أَوْ مَرِضَتْ، أَوِ اسْتُحِيضَتْ ولَمْ تُمَيِّزْ، فَثَلاثَةُ أَشْهُرٍ كَالصَّغِيرَةِ، والْيَائِسَةِ، ونَظَرَ النِّسَاءُ فَإِنِ ارْتَبْنَ، فَتِسْعَةٌ.

قوله: (**كَالْمَوْطُوءَةِ إِنْ بِيعَتْ أَوْ زُوِّجَتْ**) يعني: أن من وطئ [أمته][1] فلا يبيعها ولا يزوجها حتى يستبرئها.

وبِالْوَضْعِ كَالْعِدَّةِ. وحَرُمَ فِي زَمَنِهِ الاسْتِمْتَاعُ، ولا اسْتِبْرَاءَ، إِنْ لَمْ تُطِقِ الْوَطْءَ، أَوْ حَاضَتْ تَحْتَ يَدِهِ كَمُودَعَةٍ.

قوله: (**وبِالْوَضْعِ كَالْعِدَّةِ**) أحال بالتشبيه على قوله في العدة: (**وَضْعُ حَمْلِهَا كُلِّهِ، وإِنْ دَماً اجْتَمَعَ**).

ومَبِيعَةٍ بِالْخِيَارِ، ولَمْ تَخْرُجْ ولَمْ يَلِجْ عَلَيْهَا سَيِّدُهَا، أَوْ أَعْتَقَ وتَزَوَّجَ.

قوله: (**ولَمْ تَخْرُجْ ولَمْ يَلِجْ عَلَيْهَا سَيِّدُهَا**) هذان القيدان راجعان لمن حاضت تحت يده من مودعه ومبيعه بالخيار ومرهونة؛ ولذلك لم يثن الضمائر.

أَوِ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ، وإِنْ[2] بَعْدَ الْبِنَاءِ، فَإِنْ بَاعَ الْمُشْتَرَاةَ وقَدْ دَخَلَ، أَوْ أَعْتَقَ، أَوْ مَاتَ، أَوْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ قَبْلَ وَطْءِ الْمِلْكِ، لَمْ تَحِلَّ لِسَيِّدٍ ولا زَوْجٍ إِلا بِقُرْأَيْنِ.

قوله: (**أَوِ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ، وإِنْ بَعْدَ الْبِنَاءِ**) قال في "المدونة": ومن اشترى زوجته قبل البناء أو بعده لم يستبرئ"[3]. عياض: وقال ابن كنانة في غير المدخول بها: يستبريها. قال ابن القاسم: [لا تكون][4] اليوم حلالاً وغداً حراماً لم يزدها اشتراؤه إلا خيراً قال أبو

(١) في (ن٣): (أمة).

(٢) في أصل المختصر، والمطبوعة: (ولو).

(٣) انظر المدونة، لابن القاسم: ٢/ ٤٦٤.

(٤) في (ن٢): (لتكون).

الحسن الصغير : وجه قول ابن كنانة أنها كانت من غير استبراء حلالاً بالنكاح الذي هو أوسع من الملك ؛ لأنها تكون مصدقة والملك أضيق لأنها لا تصدّق في الحيض .

قال ابن عرفة : مفهوم قول ابن كنانة : أنه لا يستبريء المدخول بها . انتهى . وعلى هذا فلا يحسن قول المصنّف : **(وإن بعد البناء)** [بصيغة الإغياء ، وإنما يحسن على ما استظهره في التوضيح من أن الاستبراء بعد البناء أحرى عند ابن كنانة][1] ، وإنما نبّه بالأخفّ على الأشدّ محتجّاً بأن فائدته أن[2] يظهر كون الولد [من][3] وطيء الملك ، فتكون به أم ولد اتفاقاً أو من وطيء النكاح ، فتكون به أم ولد على اختلاف ، ولا شكّ أن هذا التعليل حكاه ابن عبد السلام عن بعضهم ، فأشار ابن عرفة إلى أنه خلاف نقل عياض عن ابن كنانة .

عِدَّةِ فَسْخِ النِّكَاحِ ، وبَعْدَهُ بِحَيْضَةٍ كَحُصُولِهِ بَعْدَ حَيْضَةٍ أَوْ حَيْضَتَيْنِ ، أَوْ حَصَلَ[4] فِي أَوَّلِ الْحَيْضِ .

قوله : **(أَوْ حَصَلَ فِي أَوَّلِ الْحَيْضِ)** أي : أو حصل الملك المتقدم في قوله : (بحصول الملك) ، وفي كثيرٍ من النسخ : (حصلت) أي : الأمة ، أي وموجبات الاستبراء من الملك ، وما عطف عليه .

وهَلْ إِلا أَنْ تَمْضِيَ حَيْضَةُ اسْتِبْرَاءٍ أَوْ أَكْثَرُهَا ؟ تَأْوِيلانِ ، أَوِ اسْتَبْرَأَ أَبٌ [٤٤/ب] جَارِيَةَ ابْنِهِ ثُمَّ وَطِئَهَا .

قوله : **(وهَلْ إِلا أَنْ تَمْضِيَ حَيْضَةُ اسْتِبْرَاءٍ أَوْ أَكْثَرُهَا ؟ تَأْوِيلانِ)** أما الأول : فقال في " التوضيح " به فسّر محمد المسألة فإنه[5] إذا كانت عادتها اثني عشر يوماً أو نحوها وملكها بعد أربعة أيام صدق عليها أنها في أول الدم ؛ مع أنّها لا تستغني ببقية هذا عن الاستبراء ، لكن إنما يأتي هذا على رأي أبي بكر بن عبد الرحمن الذي يراعي أكثر الأيام .

---

(١) ما بين المعكوفتين مكرر في (ن١) .

(٢) في (ن١) : (أيضاً) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن١) ، و(ن٢) ، و(ن٣) .

(٤) في أصل المختصر ، والمطبوعة : (حصلت) .

(٥) في (ن١) ، و(ن٣) : (فإنها) .

وأما الثاني : فأشار به لما لخصّ في " التوضيح " من نقل ابن عبد السلام عن أبي حفص العطار عن أبي موسى بن مناس : " أن معظم الحيضة اليوم الأول والثاني ؛ لأن الدم فيهما يكون أكثر اندفاعاً من باقي الحيضة وإن كثرت الأيام والدم القوي هو الذي يدفع ما في الرحم لا الرقيق " . انتهى . فالضمير في قوله : (**أكثرها**) يعود على الحيضة التي اعتادتها الأمة ، من باب عندي درهم ونصفه والمراد : أكثرها دماً وأقواها اندفاعاً .

فإن قلت : لم حملته على هذا ، ولم تحمله على أكثر الأيام ولا على ما هو أعمّ ؟ ؛ حتى يبقى الأكثر قابلاً لقول أبي بكر وأبي موسى .

قلت : لو لم يكن الداعي إلى هذا المحمل إلا مطابقة المختصر للتوضيح لكان كافياً .

وقال ابن عرفة : قال محمد : إن تأخر عن البيع ما يستقلّ حيضاً كفى ما لم يتقدم أكثر منه ، قال : ولا نصّ إن تساويا ، ومفهوما "المدونة" فيه متعارضان ، والأظهر لغوه ، ونقل أبو حفص العطار عن "المدونة" لفظ أول الحيضة وعظمها قال : واعتبر المعظم أبو موسى بن مناس بكثرة اندفاع الدم وهو دم اليومين أولاً ، لا ما بعدهما ، وإن كثرت أيامها ، واعتبره أبو بكر بن عبد الرحمن بكثرة الأيام ، وليس بصواب .

ابن عرفة : هو ظاهر "المدونة"مع " المَوَّازِيَّة " ، ففي "المدونة" قال مالك : ومن ابتاع أمة في أول الدم أجزأه من الاستبراء ، وأما في آخره وقد بقي منه يوم أو يومان فلا [1] ، وفي " المَوَّازِيَّة " على رواية " النوادر "إن لم يبق من حيضتها إلا يومان لم يجزه ، وإن بقي أيام [٦١/ أ] قدر ما يعرف أنها حيضة أجزأه[2] . وليس في "المدونة" لفظ عظمها ، والأصوب اعتبار الأيام ما لم يقلّ دمها .

وتُؤُوِّلَتْ عَلَى وُجُوبِهِ وعَلَيْهِ الأَقَلُّ .

قوله : (**وتُؤُوِّلَتْ**[3] **عَلَى وُجُوبِهِ**) إنما لم يقل أيضاً اكتفاءً بمفهوم قوله : (**وعليه الأقل**) .

---

(١) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٢/ ٤٥٩ .

(٢) انظر : النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ٥/ ١٣ .

(٣) (تؤولت) أي : المدونة ، ونصها : (ومن وطئ جارية ابنه فقومت عليه ، فليستبرئها إن لم يكن الأب قد عزلها عنده فاستبرأها . وقال غيره : لا بد أن يستبرئها لفساد وطئه ، وإن كانت مستبرأة عند الأب) انظر : تهذيب المدونة ، البراذعي : ٢/ ٤٦٦ .

وَيُسْتَحْسَنُ إِذَا غَابَ عَلَيْهَا مُشْتَرٍ بِخِيَارٍ لَهُ. وَتُؤُوِّلَتْ عَلَى الْوُجُوبِ أَيْضاً.

قوله : (**وَيُسْتَحْسَنُ إِذَا غَابَ عَلَيْهَا مُشْتَرٍ بِخِيَارٍ لَهُ. وَتُؤُوِّلَتْ عَلَى الْوُجُوبِ أَيْضاً**) أشار به لقوله في "المدونة": وإن أحب البائع أن يستبريء الذي غاب المشتري عليها وكان الخيار له خاصة فذلك أحسن[1] . إذ لو وطأها المبتاع لكان بذلك مختاراً وإن كان منهياً عن ذلك، كما استحب استبراء التي غاب عليها الغاصب.

وَتَتَوَاضَعُ الْعَلِيَّةُ، أَوْ وَخْشٌ أَقَرَّ الْبَائِعُ بِوَطْئِهَا عِنْدَ مَنْ يُؤْمَنُ وَالشَّأْنُ النِّسَاءُ، وَإِذَا رَضِيَا بِغَيْرِهِمَا فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا الانْتِقَالُ، وَنُهِيَا عَنْ أَحَدِهِمَا وَهَلْ يُكْتَفَى بِوَاحِدَةٍ قَالَ يُخَرَّجُ عَلَى التُّرْجُمَانِ، وَلا مُوَاضَعَةَ فِي مُتَزَوِّجَةٍ، وَحَامِلٍ، وَمُعْتَدَّةٍ، وَزَانِيَةٍ كَالْمَرْدُودَةِ بِعَيْبٍ، أَوْ فَسَادٍ، أَوْ إِقَالَةٍ، إِنْ لَمْ يَغِبِ الْمُشْتَرِي. وَفَسَدَ إِنْ نَقَدَ بِشَرْطٍ لا تَطَوُّعاً. وَفِي الْجَبْرِ عَلَى إِيقَافِ الثَّمَنِ، قَوْلانِ.

قوله : (**وَتَتَوَاضَعُ الْعَلِيَّةُ، أَوْ وَخْشٌ أَقَرَّ الْبَائِعُ بِوَطْئِهَا**) قال عياض في كتاب العيوب من التنبيهات : الجارية الرافعة الجيدة، التي تراد للفراش لا للخدمة، وكذلك عِلْية الجواري بسكون اللام[2]، وقيل بكسرها وتشديدها، والأول أشهر، والوخْش : بسكون الخاء : خسيسة، وأصله الحقير من كلّ شيء أيضاً، وقال الجوهري : فلان من علية الناس، وهو جمع [رجل][3] عليّ أي شريف أو رفيع مثل صبي وصبية، وفي مختصر العين أيضاً : فلان من علية الناس، ولا شكّ أن فِعلة بكسر الفاء وإسكان العين مسموع في الجموع كما قال ابن مالك :

و فعلـه جمعـاً بنقـل يـدرا

و هو كما قال المرادي محفوظ في ستة أوزان منها : فعيل كهذا، ويجمع الأمثلة[4] الستة للحفظ هذا البيت :

---

(١) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي : ٢/ ٤٦١، وانظر المدونة، لابن القاسم : ٦/ ١٢٨.

(٢) أي : لام : (علْية)

(٣) زيادة من (ن١)، و(ن٢).

(٤) في الأصل، و(ن٣) : (أمثلة).

فصـــــبية وشــــــيخة وفتيــــــة   و غلمـــــة وغزلــــــة وثنيـــــة[1]

وَمُصِيبَتُهُ مِمَّنْ قُضِيَ لَهُ بِهِ[2].

قوله : (وَمُصِيبَتُهُ مِمَّنْ قُضِيَ لَهُ بِهِ) الضميران في مصيبته وبه عائدان على الثمن ، والضمير في (له) عائد على [من][3] الموصولة أي : ومصيبة الثمن إذا هلك ممن كان يقضى له به لو سلم ، ولا يصحّ تأنيث الضمير المجرور بالباء ، وعوده على الأمة .

[تداخل العدة والاستبراء]

إِنْ طَرَأَ مُوجِبٌ قَبْلَ تَمَامِ عِدَّةٍ أَوِ اسْتِبْرَاءٍ انْهَدَمَ الأَوَّلُ وَائْتَنَفَتْ كَمُتَزَوِّجٍ بَائِنَةً[4] ، ثُمَّ يُطَلِّقُ ، بَعْدَ الْبِنَاءِ ، أَوْ يَمُوتُ مُطْلَقاً ، وَكَمُسْتَبْرَأَةٍ مِنْ فَاسِدٍ ثُمَّ يُطَلِّقُ[5] ، وَكَمُرْتَجِعٍ ، وَإِنْ لَمْ يَمَسَّ ، طَلَّقَ أَوْ مَاتَ .

قوله : (وَكَمُسْتَبْرَأَةٍ مِنْ فَاسِدٍ ثُمَّ يُطَلِّقُ) هذا خاصٌّ بالطلاق ، وأما في الوفاة فأقصى الأجلين[6] كما قال بعد (كَمُسْتَبْرَأَةٍ مِنْ وَطْءٍ فَاسِدٍ مَاتَ زَوْجُهَا) .

إِلا أَنْ يُفْهَمَ ضَرَرٌ بِالتَّطْوِيلِ فَتَبْنِي الْمُطَلَّقَةُ ، إِنْ لَمْ تُمَسَّ ، وَكَمُعْتَدَّةٍ وَطِئَهَا الْمُطَلِّقُ ، أَوْ غَيْرُهُ فَاسِداً بِكَاشْتِبَاهٍ ، إِلا مِنْ وَفَاةٍ فَأَقْصَى الأَجَلَيْنِ كَمُسْتَبْرَأَةٍ مِنْ وَطْءٍ فَاسِدٍ مَاتَ زَوْجُهَا .

قوله : (إِلا أَنْ يُفْهَمَ ضَرَرٌ بِالتَّطْوِيلِ فَتَبْنِي الْمُطَلَّقَةُ ، إِنْ لَمْ تُمَسَّ) تبع في هذا كغيره نقل ابن شاس قال ابن عرفة : وقول ابن شاس عن ابن القصار : إلا أن يريد برجعته تطويل عدتها[7] فلا ، وقبوله [هو][8] والقرافي ، وجعله ابن الحاجب المذهب[9] ، وقبوله

---

(١) في (ن١) ، و(ن٣) : (تنية) .

(٢) هذه المسألة تأتي قبل سابقتها بعد قوله : (بشرط لا تطوعاً) .

(٣) ما بين المعكوفتين زيادة من : (ن١) ، و(ن٢) .

(٤) في المطبوعة : (بائنته) .

(٥) في أصل المختصر : (ثم يموت أو يطلق) .

(٦) في (ن٢) : (الأجل) .

(٧) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ١/ ٥٧٦ .

(٨) زيادة من (ن١) ، و(ن٢) ، و(ن٣) .

(٩) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص ٣٢٤ .

ابن عبد السلام وابن هارون لا أعرفه ، بل نصّ "الموطأ" السنة هدمها ، وقد ظلم نفسه إن كان ارتجعها ولا حاجة له بها[1] ، وقبله شراحه .

وكَمُشْتَرَاةٍ مُعْتَدَّةٍ ، وهدم وَضْعُ حَمْلٍ أُلْحِقَ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ غَيْرَهُ .

قوله : (**وكَمُشْتَرَاةٍ مُعْتَدَّةٍ**) هذا تكرار للتنظير[2] ؛ لأنه قدّمه بأشبع من هذا حيث قال في باب العدة : (**وإنِ اشْتُرِيَتْ مُعْتَدَّةُ طَلاقٍ فَارْتَفَعَتْ حَيْضَتُهَا حَلَّتْ إِنْ مَضَتْ سَنَةٌ لِلطَّلاقِ وثَلاثَةٌ لِلشِّرَاءِ أَوْ مُعْتَدَّةٌ مِنْ وَفَاةٍ ، فَأَقْصَى الأَجَلَيْنِ**) .

وبِفَاسِدٍ أَثَرَهُ وأَثَرَ الطَّلاقِ لا الْوَفَاةِ ، وعَلَى كُلٍّ الأَقْصَى مَعَ الالْتِبَاسِ كَامْرَأَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا بِنِكَاحٍ فَاسِدٍ ، أَوِ احداهُمَا مُطَلَّقَةٌ ثُمَّ مَاتَ الزَّوْجُ .

قوله : (**لا الْوَفَاةِ**) هذا كقول[3] ابن الحاجب : ولا يهدم في العدة للوفاة اتفاقاً ، فعليها أقصى الأجلين[4] . فقال ابن عبد السلام : إن أقصى الأجلين فيها غير ممكن ، وخرّجه ابن عرفة على قوله في "المدونة" ، والمنعي لها زوجها إذا اعتدت [و تزوجت][5] ثم قدم زوجها الأول ردّت إليه ، وإن ولدت من الثاني ، إذ لا حجة[6] لها باجتهاد إمام أو تيقن طلاق ، ولا يقربها القادم إلا بعد العدة من ذلك الماء بثلاث[7] حيض ، أو ثلاثة أشهر ، أو وضع حمل إن كانت حاملاً ، فإن مات القادم قبل وضعها اعتدت منه عدة الوفاة ، ولا تحلّ بالوضع دون تمامها ، ولا بتمامها دون الوضع[8] .

ابن عرفة : " فإذا علم أن وفاة الأول كانت وهي في خامس شهر من شهور حملها من الثاني أمكن تأخر انقضاء[9] عدة الوفاة لها عن وضع حمل الثاني " . انتهى .

---

(١) انظر : الموطأ برقم (١٢٣٢) ، كتاب الطلاق ، باب جَامِعِ عِدَّةِ الطَّلَاقِ ، وانظر : المنتقى ، للباجي : ٥/ ٤٠٠ ، وما بعدها .

(٢) في (ن٣) : (لا تنظير) .

(٣) في (ن٣) : (قول) .

(٤) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٣٢٤ .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٤) .

(٦) في الأصل ، و(ن٣) : (حاجة) .

(٧) في (ن١) : (لثلاث) .

(٨) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٢/ ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ٥/ ٤٤١ .

(٩) في (ن٣) : (تأخير انقطاع) .

وعلى هذا يحوم جوابه في " التوضيح " و حوله يدندن .

وكَمُسْتَوْلَدَةٍ مُتَزَوِّجَةٍ مَاتَ السَّيِّدُ والزَّوْجُ ولَمْ يُعْلَمِ السَّابِقُ ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَ مَوْتِهِمَا أَكْثَرُ مِنْ عِدَّةِ الأَمَةِ أَوْ جُهِلَ ، فَعِدَّةُ حُرَّةٍ ، ومَا تُسْتَبْرَأُ بِهِ الأَمَةُ ، وفِي الأَقَلِّ عِدَّةُ حُرَّةٍ ، وهَلْ قَدْرُهَا كَالأَقَلِّ أَوْ أَكْثَرَ ؟ قَوْلانِ .

قوله : (**وكَمُسْتَوْلَدَةٍ مُتَزَوِّجَةٍ**) . معطوف على قوله : (**كَامْرَأَتَيْنِ**) ، وفيه قلق ؛ لأنه لا يصدق عليه قوله[1]: (**وعَلَى كُلٍّ**) إلا إذا حمل [على][2] أن معناه على كلّ من يذكر ، وفيه بعد .

---

(١) في (ن٢) (وقوله) ، وهو بعيد عن السياق .

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من : (ن١) ، و(ن٢) .

[باب الرضاع]

حُصُولُ لَبَنِ امْرَأَةٍ وإِنْ مَيِّتَةً وصَغِيرَةً ، بِوَجُورٍ ، أَوْ سَعُوطٍ أَوْ حُقْنَةٍ تَكُونُ غِذَاءً.

قوله : (**تَكُونُ غِذَاءً**) الظاهر أنه راجع للحقنة فقط كقوله في "المدونة": وإن حقن بلبن فوصل [٦١/ ب] إلى جوفه حتى يكون له غذاء حرم ، وإلا لم يحرم [١] . وقال ابن عبد السلام : شرط في "المدونة" في الحقنة مع كونها واصلة إلى جوفه أن تكون غذاءً له ، وإلا لم تحرّم .

أَوْ خُلِطَ ، لا غُلِبَ ، ولا كَمَاءٍ أَصْفَرَ ، وبَهِيمَةٍ ، واكْتِحَالٍ بِهِ مُحَرِّمٌ إِنْ حَصَلَ فِي الْحَوْلَيْنِ ، أَوْ بِزِيَادَةِ الشَّهْرَيْنِ ، إِلا أَنْ يَسْتَغْنِيَ ، ولَو فِيهِمَا مَا حَرَّمَهُ النَّسَبُ.

قوله : (**لا غُلِبَ ، ولا كَمَاءٍ أَصْفَرَ ، وبَهِيمَةٍ ، واكْتِحَالٍ بِهِ**) معاطيف يفرق متبوعاتها[٢] ذهن السامع ، فـ(**غلب**) معطوف على (**خلط**) ، و(**لا كماء أصفر**) معطوف على (**لبن**) ، و(**بهيمة**) معطوف على (**امرأة**) ، و(**اكتحال به**) معطوف على (**وجور**) ، والكاف في (**كماء أصفر**) [مسلّطة][٣] على المعطوفين بعده ، فتقدر مع بهيمة ، واكتحال ففي معنى الماء الأصفر كل ما ليس بلبن وإن خرج من الثدي ، وفي معنى البهيمة : الرجل إذا أدرَّ ثديه ، وسلم إن ذلك يكون ، وفي معنى الاكتحال : ما يدخل من الأذن ، ومن مسام الرأس ... ونحو ذلك .

إِلا أُمَّ أَخِيكَ ، وأُمَّ أُخْتِكَ ، وأُمَّ وَلَدِ وَلَدِكَ ، وجَدَّةِ وَلَدِكَ ، وأُخْتَ وَلَدِكَ ، وأُمَّ عَمِّكَ وعَمَّتِكَ ، وأُمَّ خَالِكَ وخَالَتِكَ.

قوله : (**إِلا أُمَّ أَخِيكَ ، وأُمَّ أُخْتِكَ**... إلى آخره). تبع في هذا تقي الدين بن دقيق العيد ، وقد أنكر ذلك عليه ابن عرفة ؛ فإنها لم تدخل في عموم الحديث فلا يحتاج إلى إخراج ، واستوفينا نقله في : " تكميل التقييد وتحليل التعقيد " ، وقد يستأنس في الجواب عن كلام المصنف بأن الاستثناء منقطع و(**إلا**) بمعنى لكن .

---

(١) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٥/ ٤٠٥ .

(٢) في (ن٣) : (متبوعتها) .

(٣) في الأصل : (مصلحة) .

فَقَدْ لا يَحْرُمْنَ مِنَ الرِّضَاعِ، وقُدِّرَ الطِّفْلُ خَاصَّةً وَلَداً لِصَاحِبَةِ اللَّبَنِ، ولِصَاحِبِهِ مِنْ وَطْئِهِ لانْقِطَاعِهِ وإِنْ بَعْدَ سِنِينَ. واشْتَرَكَ مَعَ الْقَدِيمِ.

قوله: (**فَقَدْ لا يَحْرُمْنَ**) وقع في بعض الطرر أن (**قد**) هنا بمعنى قط، وهو تكلف لغير حاجة.

ولَوْ بِحَرَامٍ إِلا أَنْ لا يَلْحَقَ الْوَلَدُ بِهِ.

قوله: (**وَلَوْ بِحَرَامٍ [إِلا أَنْ لا]**[1] **يَلْحَقَ الْوَلَدُ بِهِ**) صوابه: ولو بحرام لا يلحق به الولد بإسقاط (**إلا أن**) وبه يستقيم الكلام، ويجري مع المشهور على ما في "توضيحه"[2].

وحَرُمَتْ عَلَيْهِ إِنْ أَرْضَعَتْ مَنْ كَانَ زَوْجاً لَهَا لأَنَّهَا زَوْجَةُ ابْنِهِ كَمُرْضِعَةِ مُبَانَتِهِ[3] **أَوْ مُرْتَضِعٍ مِنْهَا.**

قوله: (**كَمُرْضِعَةِ مُبَانَتِهِ**) هكذا هو الصواب بإسقاط التنوين للإضافة، وبنون مفتوحة بعد الألف ثم تاء باثنتين من فوق مخفوضة، ثم هاء الضمير المكسورة العائدة على الزوج، وهو اسم مفعول من أبان الرباعي.

وإِنْ أَرْضَعَتْ زَوْجَتَيْهِ اخْتَارَ، وإِنِ الأَخِيرَةَ، وإِنْ كَانَ قَدْ بَنَى بِهَا حَرُمَ الْجَمِيعُ.

قوله: (**وإِنْ أَرْضَعَتْ زَوْجَتَيْهِ اخْتَارَ، وإِنِ الأَخِيرَةَ**) أي: الأخيرة في الرضاع. قال في "المدونة": فله أن يختار أولاهن رضاعاً أو آخرهن أو ما شاء، ويفارق البواقي[4].

وأُدِّبَتِ الْمُتَعَمِّدَةُ لِلإِفْسَادِ. وفُسِخَ نِكَاحُ الْمُتَصَادِقَيْنِ عَلَيْهِ كَقِيَامِ بَيِّنَةٍ عَلَى إِقْرَارِ [٤٥/أ] أَحَدِهِمَا قَبْلَ الْعَقْدِ، ولَهَا الْمُسَمَّى بِالدُّخُولِ، إِلا أَنْ تَعْلَمَ فَقَطْ، فَكَالْغَارَّةِ، وإِنِ ادَّعَاهُ فَأَنْكَرَتْ أُخِذَ بِإِقْرَارِهِ ولَهَا النِّصْفُ، وإِنِ ادَّعَتْهُ فَأَنْكَرَ لَمْ يَنْدَفِعْ ولا تَقْدِرُ عَلَى طَلَبِ الْمَهْرِ قَبْلَهُ، وإِقْرَارُ الأَبَوَيْنِ مَقْبُولٌ قَبْلَ النِّكَاحِ، لا بَعْدَهُ كَقَوْلِ أَبِي أَحَدِهِمَا، ولا يُقْبَلُ مِنْهُ أَنَّهُ أَرَادَ الاعْتِذَارَ، بِخِلافِ أُمِّ أَحَدِهِمَا فَالتَّنَزُّهُ ويَثْبُتُ بِرَجُلٍ وامْرَأَةٍ، وامْرَأَتَيْنِ إِنْ فَشَا قَبْلَ الْعَقْدِ، وهَلْ تُشْتَرَطُ

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، و(ن٣)، و(ن٤).

(٢) انظر: أيضا متابعة الخرشي للمؤلف هنا في شرحه.

(٣) في أصل المختصر: (بانته).

(٤) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: ٢/ ٤٥٠، وانظر المدونة، لابن القاسم: ٥/ ٤١٤.

الْعَدَالَةُ مَعَ الْفُشُوِّ ؟ تَرَدُّدٌ ، وبِرَجُلَيْنِ لا بِامْرَأَةٍ وَلَوْ فَشَا. وَ نُدِبَ التَّنَزُّهُ مُطْلَقاً. وَرَضَاعُ الْكُفْرِ مُعْتَبَرٌ والْغِيلَةُ وَطْءُ الْمُرْضِعِ ، وَتَجُوزُ.

قوله : (**وأُدِّبَتِ الْمُتَعَمِّدَةُ لِلأَفْسَادِ**) . يحتمل تعلّق المجرور بأدبت وبالمتعمدة ، والأول هو المناسب لما في " توضيحه ".

[باب النفقة والحضانة]

يَجِبُ لِمُمَكِّنَةٍ مُطِيقَةٍ لِلْوَطْءِ عَلَى الْبَالِغِ ، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا مُشْرِفاً قُوتٌ ، وإِدَامٌ وكِسْوَةٌ ، ومَسْكَنٌ بِالْعَادَةِ بِقَدْرِ وسْعِهِ وحَالِهَا ، والْبَلَدِ والسِّعْرِ ، وإِنْ أَكُولَةً ، وتُزَادُ الْمُرْضِعُ مَا تَقْوَى بِهِ ، إِلا الْمَرِيضَةَ وقَلِيلَةَ الأَكْلِ ، فَلا يَلْزَمُهُ إِلا مَا تَأْكُلُ عَلَى الأَصْوَبِ ولا يَلْزَمُ الْحَرِيرُ . وحُمِلَ عَلَى الإِطْلاقِ وعَلَى الْمَدَنِيَّةِ لِقَنَاعَتِهَا ، فَيُفْرَضُ الْمَاءُ ، والزَّيْتُ ، والْحَطَبُ ، والْمِلْحُ ، واللَّحْمُ الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ ، وحَصِيرٌ ، وسَرِيرٌ احْتِيجَ لَهُ ، وأُجْرَةُ قَابِلَةٍ ، وزِينَةٌ تَسْتَضِرُّ بِتَرْكِهَا كَكُحْلٍ ، ودُهْنٍ مُعْتَادَيْنِ ، وحِنَّاءٍ.

قوله : (**وَحِنَّاءٍ**) أي : لرأسها لا لخضابها ، يدل عليه قوله : (**تستضر بتركها**).

ومِشْطٍ.

قوله : (**وَمِشْطٍ**) . إن أراد به ما تمتشط به من دهن وحناء فهذا متفق عليه ، وعطفه حينئذ على عكس : ﴿ فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴾ [الرحمن :٦٨] وإن أراد آلة المشط فقد فرّق بينها وبين آلة الكحل ؛ فإنه قال بعد : (**لا مكحلة وقد اختلف فيهما**) فقال اللَّخْمِيّ عن محمد يفرض لها ما يزيل الشعث كالمشط والمكحلة ، وفهم الباجي أن الكحل يلزمه لا المكحلة قال : وعليه يلزمه ما تمشط[1] به من الدهن والحناء لا آلة المشط [2] . وقال ابن رشد في سماع عيسى : اضطرب قول ابن القاسم في المشط . [3] فقال ابن عرفة : ما تقدّم للباجي ينفي اضطرابه .

---

(١) في (ن١) ، و(ن٢) ، و(ن٣) : (تمتشط) .

(٢) قال الباجي رحمه الله : (وَمَعْنَى ذَلِكَ عِنْدِي : أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ زِينَتِهَا إِلَّا مَا تَسْتَضِرُّ بِتَرْكِهَا إِيَّاهُ كَالْكُحْلِ الَّذِي يَضُرُّ تَرْكُهُ بِبَصَرِ مَنْ يَعْتَادُهُ ، والْمَشْطِ الَّذِي بِالْحِنَّاءِ ، والدُّهْنِ لِمَنْ اعْتَادَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ تَرْكَ ذَلِكَ لِمَنْ اعْتَادَهُ يُفْسِدُ الشَّعْرَ وَيُمَزِّقُهُ وَالَّذِي نَفَى ابْنُ الْقَاسِمِ إِنَّمَا هُوَ الْمُكْحُلَةُ وَلَمْ يَنْفِ الْكُحْلَ نَفْسَهُ ؛ فَتَضَمَّنَ الْقَوْلَانِ أَنَّ الْكُحْلَ يَلْزَمُهُ دُونَ الْمُكْحُلَةِ . وَعَلَى هَذَا يَلْزَمُهُ مَا تَمْتَشِطُ بِهِ مِنْ الدُّهْنِ ، وَالْحِنَّاءِ دُونَ الْآلَةِ الَّتِي تَمْتَشِطُ بِهَا) أ . هـ . انظر : المنتقى ، للباجي : ٥/ ٤٤١ .

(٣) فهم ابن رشد اضطراب ابن القاسم من قوله في سماع عيسى : (وأما المشط والمكحلة والصبغ ، فلا أدري ما ذلك ؟ ولا أراه ، ثم قوله بعد ذلك في نفس السماع : (و يفرض لها من النفقة ما يكون فيها ماؤها وطحنها ، ونضج خبزها ، ودهانها وحنّا رأسها ، ومشطها ، وما أشبه ذلك) انظر البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٥/ ٤٢٤ ، وما بعدها ، وانظر استيفاء ابن رشد للمسألة في الموضع المذكور .

وإِخْدامُ أَهْلِهِ.

قوله: (**وإِخْدامُ أَهْلِهِ**) الضمير في أهله لا يعود على الزوج بل على الإخدام؛ [فكأنه قال: وإخدام أهل الإخدام][1]، وهذا كلام موجه يحتمل إضافة المصدر لفاعله ولمفعوله[2]، فكأنه بحسب شدة الاختصار أشار لاشتراط[3] كون الزوج أهلاً للإخدام لسعته مثلاً، وكون الزوجة أهلاً للإخدام لشرفها، وأقرب من هذا أن يكون لاحظ أن شرط الأهلية في أحدهما يتضمن ذلك في الآخر، فلا يكون أهلاً لإخدامها إلا إذا استحقته عليه وبالعكس.

وإِنْ بِكِراءٍ، ولَوْ بِأَكْثَرَ مِنْ واحِدَةٍ وقُضِيَ لَها بِخادِمِها، إِنْ أَحَبَّتْ إِلا لِرِيبَةٍ، وإِلا فَعَلَيْها الْخِدْمَةُ الْباطِنَةُ، مِنْ عَجْنٍ، وكَنْسٍ وفَرْشٍ، بِخِلافِ النَّسْجِ والْغَزْلِ، لا مُكْحُلَةٌ، ودَواءٌ وحِجامَةٌ، وثِيابُ الْمَخْرَجِ. ولَهُ التَّمَتُّعُ بِشَوْرَتِها، ولا يَلْزَمُهُ بَدَلُها، ولَهُ مَنْعُها مِنْ أَكْلِ كَالثُّومِ لا أَبَوَيْها ووَلَدِها مِنْ غَيْرِهِ أَنْ يَدْخُلُوا لَها. وحَنِثَ إِنْ حَلَفَ كَحَلِفِهِ أَنْ لا تَزُورَ والِدَيْها، إِنْ كانَتْ مَأْمُونَةً، ولَوْ شابَّةً، لا إِنْ حَلَفَ لا تَخْرُجُ وقُضِيَ لِلصِّغارِ فِي كُلِّ يَوْمٍ، ولِلْكِبارِ فِي الْجُمْعَةِ كَالْوالِدَيْنِ، ومَعَ أَمِينَةٍ، إِنِ اتَّهَمَهُما.

قوله: (**وإِنْ بِكِراءٍ**) ابن عرفة: ومنهن من إخدامها بكراءٍ غضاضة عليها، ولا سيما إن كان ذلك لموت خادم مهرها.

ولَها الامْتِناعُ مِنْ أَنْ تَسْكُنَ مَعَ أَقارِبِهِ إِلا الْوَضِيعَةَ كَوَلَدٍ صَغِيرٍ لأَحَدِهِما، إِنْ كانَ لَهُ حاضِنٌ، إِلا أَنْ يَبْنِيَ وهُوَ مَعَهُ، وقُدِّرَتْ بِحالِهِ مِنْ يَوْمٍ، أَوْ جُمْعَةٍ، أَوْ شَهْرٍ، أَوْ سَنَةٍ، والْكُسْوَةُ بِالشِّتاءِ والصَّيْفِ، وضَمِنَتْ بِالْقَبْضِ مُطْلَقاً كَنَفَقَةِ الْوَلَدِ، إِلا لِبَيِّنَةٍ عَلَى الضَّياعِ ويَجُوزُ إِعْطاءُ الثَّمَنِ عَمَّا لَزِمَهُ، والْمُقاصَّةُ بِدَيْنِهِ إِلا لِضَرَرٍ. وسَقَطَتْ إِنْ أَكَلَتْ مَعَهُ، ولَها الامْتِناعُ، أَوْ مَنَعَتِ الْوَطْءَ، أَوِ الاسْتِمْتاعَ، أَوْ خَرَجَتْ بِلا إِذْنٍ ولَمْ يَقْدِرْ عَلَيْها إِنْ لَمْ تَحْمِلْ، وبانَتْ.

قوله: (**وَلَدٍ صَغِيرٍ لأَحَدِهِما، إِنْ كانَ لَهُ حاضِنٌ، إِلا أَنْ يَبْنِيَ وهُوَ مَعَهُ**) أصل هذا لابن

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن١).

(٢) في (ن٣): (وللمفعول له).

(٣) في (ن١)، و(ن٢): (لاشتراطه).

زرب ونصّه على اختصار ابن عرفة : " من تزوّج امرأة وله ولد صغير من غيرها فأراد إمساكه بعد البناء ، وأبت ذلك فإن كان له من يدفعه إليه من أهله ليحضنه له ويكفله أجبر على إخراجه ، وإلا أجبرت على إبقائه[1] ، [٦٢/ أ] ولو بنى بها والصبي معه ثم أرادت إخراجه لم يكن لها ذلك ، وكذا الزوجة إن كان لها ولد صغير مع الزوج [حرفاً بحرف][2] .

ولَهَا نَفَقَةُ الْحَمْلِ .

قوله : (**ولَهَا نَفَقَةُ الْحَمْلِ**) إنما تعرّض هنا لوجوب نفقة الحمل للبائن ، وأما ابتداء الإنفاق فإنما ذكره بعد هذا حيث قال : (**ولا نَفَقَةَ بِدَعْوَاهَا ، بَلْ بِظُهُورِ الْحَمْلِ وحَرَكَتِهِ فَتَجِبُ مِنْ أَوَّلِهِ**) .

والْكِسْوَةُ فِي أَوَّلِهِ ، وفِي الأَشْهُرِ قِيمَةُ مَنَابِهَا .

قوله : (**والْكِسْوَةُ فِي أَوَّلِهِ ، وفِي الأَشْهُرِ قِيمَةُ مَنَابِهَا**) هذا التفصيل خاص بالكسوة ، والضمير في (منابها) للأشهر وتصوّر كلامه ظاهر .

واسْتَمَرَّ ، إِنْ مَاتَ .

قوله : (**واسْتَمَرَّ ، إِنْ مَاتَ**) هكذا في كثير من النسخ (استمرّ) من غير ألف التثنية[3] ، ولا بأس به على أن يكون الفاعل باستمر ضميراً مفرداً يعود على المسكن المتقدم في قوله أول الباب : (**قوت وإدام وكسوة ومسكن**) .

فإن قلت : وأي قرينة تعين اختصاص الضمير بالمسكن دون ما عطف عليه ، وتنفي المتبادر من رجوع الضمير لأقرب مذكور من نفقة وكسوة ؟

قلت : القرينة الدالة على ذلك قوله بعده : (**وردت النفقة لا الكسوة بعد أشهر**) فقطع برد النفقة وفصّل في الكسوة ، فدل على أن المستمر لهذه البائن الحامل أو الحامل[4]

---

(١) في (ن١) ، و(ن٢) : (بقائه) .

(٢) في (ن١) : (فانحرف) .

(٣) أشار الخرشي لما عند المؤلف هنا ، وصوّبه . انظر : شرح الخرشي : ٥/ ٢٠٧ .

(٤) في (ن١) ، و(ن٢) : (الحائل) .

عند موت زوجها إنما هو للإسكان لا النفقة والكسوة ، وهذا هو المساعد للمدونة السالم[١] من مخالفة النصوص ، ولا ينكر اعتماد المصنف في الاختصار على هذا المقدار . وبالله تعالى التوفيق .

لا إِنْ مَاتَتْ .

قوله : (**لا إِنْ مَاتَتْ**) أي : فلا حقّ لورثتها في السكنى .

ورُدَّتِ النَّفَقَةُ كَانْفِشَاشِ الْحَمْلِ ، لا الْكِسْوَةُ بَعْدَ أَشْهُرٍ ، بِخِلافِ مَوْتِ الْوَلَدِ ، فَيَرْجِعُ بِكِسْوَتِهِ ، وإِنْ [٤٥/ب] خَلَقَةً. وإِنْ كَانَتْ مُرْضِعَةً. فَلَهَا نَفَقَةُ الرِّضَاعِ أَيْضاً .

قوله : (**ورُدَّتِ النَّفَقَةُ**) . ردت مبني للنائب[٢] فيتناول موته وموتها ، والبائن الحامل والتي في العصمة[٣] والرجعية ، على أن كلامه ما زال في البائن الحامل بدليل ما بعده ، والحكم في ردّ النفقة والتفصيل في الكسوة عامّ كما في "المدونة"[٤] وغيرها .

ولا نَفَقَةَ بِدَعْوَاهَا ، بَلْ بِظُهُورِ الْحَمْلِ وحَرَكَتِهِ فَتَجِبُ مِنْ أَوَّلِهِ ، ولا نَفَقَةَ لِحَمْلِ مُلاعَنَةٍ وأَمَةٍ ، ولا عَلَى عَبْدٍ إلا الرَّجْعِيَّةَ .

قوله : (**بَلْ بِظُهُورِ الْحَمْلِ وحَرَكَتِهِ**) المقري في آخر النكاح من (قواعده) الولد يتحرك لمثل ما يتخلّق له ، [و يوضع لمثلي ما يتحرك فيه ، وهو يتخلّق][٥] في العادة تارة لشهر فيتحرك لشهرين ويوضع لستة ، وتارة لشهر وخمسة أيام فيتحرك لشهرين وثلث ويوضع لسبعة[٦] ، وتارة لشهرٍ ونصف فيتحرك لثلاثة ، ويوضع لتسعة ؛ فلذلك لا يعيش ابن ثمانية ، ولا ينقص الحمل عن ستة .

---

(١) انظر : تهذيب المدونة ، البراذعي :٢/ ٣٨٤ . ونصها : (و كل حامل بانت من زوجها ببتات أو خلع أو غيره وقد علم بحملها أم لا ، فإن لم يتبرأ من نفقة حملها فلها النفقة بالحمل والسكنى والكسوة) .

(٢) في الأصل ، و(ن٤) : (للمفعول) .

(٣) في (ن٣) : (عصمته) .

(٤) انظر : تهذيب المدونة ، البراذعي :٤/ ٤٦٧ ، ونصها : (و من دفع إلى امرأته نفقة سنة أو كسوتها ، بفريضة قاض أو بغير فريضة ، ثم مات أحدهما بعد يوم أو يومين ، أو شهر أو شهرين ، فلتردّ من بقية النفقة بقدر ما بقي من السنة . وأستحسن في الكسوة أن لا ترد إذا مات أحدهما بعد أشهر ، ولا تتبع المرأة فيها بشيء) .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن١) .

(٦) في (ن٣) : (لتسعة) .

وسَقَطَتْ بِالْعُسْرِ ، لا إِنْ حُبِسَتْ ، أَوْ حَبَسَتْهُ ، أَوْ حَجَّتِ الْفَرْضَ ولَهَا نَفَقَةُ حَضَرٍ ، وإِنْ رَتْقَاءَ ، وإِنْ أَعْسَرَ بَعْدَ يُسْرٍ. فَالْمَاضِي فِي ذِمَّتِهِ وإِنْ لَمْ يَفْرِضْهُ حَاكِمٌ ورَجَعَتْ بِمَا أَنْفَقَتْ عَلَيْهِ غَيْرَ سَرَفٍ ، وإِنْ مُعْسِراً كَمُنْفِقٍ عَلَى أَجْنَبِيٍّ ، إِلا لِصِلَةٍ ، وعَلَى الصَّغِيرِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ عَلِمَهُ [الْمُنْفِقُ][(1)] وحَلَفَ أَنَّهُ أَنْفَقَ لِيَرْجِعَ . ولَهَا الْفَسْخُ إِنْ عَجَزَ عَنْ نَفَقَةٍ حَاضِرَةٍ ، لا مَاضِيَةٍ ، وإِنْ عَبْدَيْنِ ، لا إِنْ عَلِمَتْ فَقْرَهُ أَوْ أَنَّهُ مِنَ السُّؤَالِ ، إِلا أَنْ يَتْرُكَهُ أَوْ يَشْتَهِرَ بِالْعَطَاءِ ويَنْقَطِعَ فَيَأْمُرُهُ الْحَاكِمُ إِنْ لَمْ يَثْبُتْ عُسْرُهُ بِالنَّفَقَةِ والْكِسْوَةِ أَوِ الطَّلاقِ ، وإِلا تَلَوَّمَ بِالاجْتِهَادِ. وزِيدَ إِنْ مَرِضَ أَوْ سُجِنَ ثُمَّ طَلَّقَ وإِنْ غَائِباً ، أَوْ وَجَدَ مَا يُمْسِكُ الْحَيَاةَ ، لا إِنْ قَدَرَ عَلَى الْقُوتِ ، ومَا يُوَارِي الْعَوْرَةَ ، وإِنْ غَنِيَّةً . ولَهُ الرَّجْعَةُ ، إِنْ وَجَدَ فِي الْعِدَّةِ يَسَاراً يَقُومُ بِوَاجِبِ مِثْلِهَا ، ولَهَا النَّفَقَةُ فِيهَا وإِنْ لَمْ يَرْتَجِعْ ، وطَلَبُهُ عِنْدَ سَفَرِهِ بِنَفَقَةِ مُسْتَقْبَلٍ لِيَدْفَعَهَا لَهَا ، أَوْ يُقِيمَ بِهَا كَفِيلاً ، وفُرِضَ فِي مَالِ الْغَائِبِ ووَدِيعَتِهِ ، ودَيْنِهِ .

قوله : (**أَوْ حَبَسَتْهُ**) فأحرى إذا حبسه غيرها .

وأَقَامَتِ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُنْكِرِ بَعْدَ حَلِفِهَا بِاسْتِحْقَاقِهَا ، ولا يُؤْخَذُ مِنْهَا بِهَا كَفِيلٌ وهُوَ عَلَى حُجَّتِهِ إِذَا قَدِمَ ، وبِيعَتْ دَارُهُ بَعْدَ ثُبُوتِ مِلْكِهِ ، وأَنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ عَنْهُ فِي عِلْمِهِمْ.

قوله : (**وأَقَامَتِ الْبَيِّنَةَ**) في بعض النسخ هكذا بالفعل الماضي المتصل بعلامة التأنيث ، ونصب البينة على المفعولية ، وهي خير من النسخ التي فيها : (وإقامة البينة) بالمصدر المضاف المعطوف ؛ لما فيه من الفصل بين المعمول وهو بعد (**حلفها**) وعامله [وهو][(2)] فرض بأجنبي .

ثُمَّ بَيِّنَةٌ بِالْحِيَازَةِ قَائِلَةٌ هَذَا الَّذِي حُزْنَاهُ هِيَ الَّتِي شُهِدَ بِمِلْكِهَا لِلْغَائِبِ ، وإِنْ تَنَازَعَا فِي عُسْرِهِ فِي غَيْبَتِهِ اعْتُبِرَ حَالُ قُدُومِهِ ، وفِي إِرْسَالِهَا ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا إِنْ - رَفَعَتْ مِنْ يَوْمَئِذٍ لِحَاكِمٍ لا لِعُدُولٍ وجِيرَانٍ ، وإِلا فَقَوْلُهُ : كَالْحَاضِرِ وحَلَفَ لَقَدْ قَبَضَتْهَا لا بَعَثْتُهَا ، وفِيمَا فَرَضَهُ ، فَقَوْلُهُ إِنْ أَشْبَهَ ، وإِلا فَقَوْلُهَا ، إِنْ أَشْبَهَ وإِلا ابْتَدَأَ الْفَرْضَ ، وفِي حَلِفِ مُدَّعِي الأَشْبَهِ تَأْوِيلانِ .

قوله : (**ثُمَّ بَيِّنَةٌ بِالْحِيَازَةِ قَائِلَةٌ هَذَا الَّذِي حُزْنَاهُ هِيَ الَّتِي شُهِدَ بِمِلْكِهَا لِلْغَائِبِ**) ، أي :

---

(1) ما بين المعكوفتين ، زيادة من المطبوعة .

(2) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل ، و(ن٤) .

ثم لابد بعد بينة ثبوت الملك واستمراره من بينة[1] بالحيازة، إمّا البينة الأولى[2] وإمّا غيرها تقول للعدلين الموجهين للحوز: هذه الدار التي حزناها هي التي شهدنا بملكها للغائب عند القاضي فلان، هذا إن كانت بينة الحوز هي بينة الملك، وإن كانت غيرها فإنها تقول: هذه الدار التي حزناها هي التي شهدت البينة الأولى بملكها .. إلى آخره.

ويقع في بعض النسخ: شهدنا وهو قاصر على الوجه الأول، وفي بعضها شهد مبنياً للمفعول، وهو أولى لشموله للوجهين.

فإن قلت: إذا كانت الثانية هي الأولى فكيف عطفها عليها، وهل هذا إلا عطف الشيء على نفسه؟

قلت: لما اختلف المشهود به فكانت شهادتهم أوّلاً على الملك واستمراره وشهادتهم ثانياً على الحوز حصلت المغايرة، فجاز العطف وإن اتحدت البينة، فإذا حملنا كلامه على شمول الوجهين كان أبين في حصول المغايرة ورصافة[3] العطف، ولا يصحّ أن يكون[4] أطلق البينة هنا على العدلين الموجهين؛ لأنهما لا يقولان لأحدٍ شيئاً بل لهما يقال، وأيضاً فإنهما نائبان عن القاضي، ففي أقضية "المتيطية": إذا ثبتت الحيازة عند القاضي بشهادة [٦٢/ ب] الشاهدين الموجهين لحضورها أعذر للمطلوب في مثل هذا الفصل.

واختلف هل يعذر إليه في مثل هذه الحيازة أم لا؟ وبترك الإعذار فيها جرى العمل؛ لأن حيازة الشهود للملك وتعيينهم إياه إنما وجهه أن يكون عند القاضي نفسه حسبما يلزم في كلّ شيء يعينه الشهود من الحيوان والعروض كلها إنما يكون ذلك عند القاضي، فلما تعذر حضوره حيازة الأملاك لشغله عنه وبعد أكثرها منه، ولما في ذلك من المشقة عليه استناب[5] مكان نفسه عدلين ليعين ذلك لهما حسبما كان يعين له، وإن اجتزأ بواحد أجزأه،

---

(١) في (ن٣): (يمينه).

(٢) في الأصل، و(ن٣): (الأول).

(٣) في (ن٣): (وصفات).

(٤) في (ن٢): (يكون إن)..

(٥) في (ن٣): (استأنب).

والاثنان أفضل والواحد والاثنان يقومان مقامه ، فترك الإعذار فيهما أولى كما لا يعذر في نفسه ، وجاء قول المصنف : (**هي التي**) مطابقاً للخبر دون المفسر ، وذلك جائز ، ففي التنزيل العزيز : ﴿ فَلَمَّا رَءَا ٱلشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَٰذَا رَبِّى ﴾ [الأنعام: ٧٨] وفيه : ﴿ فَذَٰنِكَ بُرْهَٰنَانِ مِن رَّبِّكَ ﴾ [القصص: ٣٢].

إنَّمَا تَجِبُ نَفَقَةُ رَقِيقِهِ ودابَّتِهِ ، إنْ لَمْ يَكُنْ مَرْعًى ، وإلا بِيعَ كَتَكْلِيفِهِ مِنَ الْعَمَلِ مَا لا يُطِيقُ . ويَجُوزُ مِنْ لَبَنِهَا مَا لا يَضُرُّ بِنَتَاجِهَا ، وبِالْقَرَابَةِ عَلَى الْمُوسِرِ نَفَقَةُ الْوَالِدَيْنِ الْمُعْسِرَيْنِ ، وأَثْبَتَا الْعُدْمَ لا بِيَمِينٍ ، وهَلْ الابْنُ إذَا طُولِبَ بِالنَّفَقَةِ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَلاءِ أَوِ الْعُدْمِ ، قَوْلانِ ، وخَادِمِهِمَا وخَادِمِ زَوْجَةِ الأَبِ ، وإِعْفَافُهُ بِزَوْجَةٍ وَاحِدَةٍ ، ولا تَتَعَدَّدُ إنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا أُمَّهُ عَلَى ظَاهِرِهَا لا زَوْجِ أُمِّهِ ، وَجَدٌّ وولَدِ ابْنٍ[1] ، **ولا يُسْقِطُهَا تَزْوِيجُهَا بِفَقِيرٍ ، ووُزِّعَتْ عَلَى الأَوْلادِ ، وهَلْ عَلَى الرُّؤُوسِ أَوِ الإِرْثِ أَوِ الْيَسَارِ ؟ أَقْوَالٌ ونَفَقَةُ الْوَلَدِ الذَّكَرِ حَتَّى يَبْلُغَ عَاقِلاً قَادِراً عَلَى الْكَسْبِ [٤٦/أ]، والأُنْثَى حَتَّى يَدْخُلَ زَوْجُهَا ، وتَسْقُطُ عَنِ الْمُوسِرِ بِمُضِيِّ الزَّمَنِ ، إلا لِقَضِيَّةٍ أَوْ يُنْفِقُ غَيْرُ مُتَبَرِّعٍ ، واسْتَمَرَّتْ ، إنْ دَخَلَ زَمِنَةً ثُمَّ طَلَّقَ ، لا إنْ عَادَتْ بَالِغَةً ، أَوْ عَادَتِ الزَّمَانَةُ.وَ عَلَى الْمُكَاتَبَةِ نَفَقَةُ وَلَدِهَا ، إنْ لَمْ يَكُنِ الأَبُ فِي الْكِتَابَةِ.وَ لَيْسَ عَجْزُهُ عَنْهَا عَجْزاً عَنِ الْكِتَابَةِ ، وعَلَى الأُمِّ الْمُتَزَوِّجَةِ والرَّجْعِيَّةِ رِضَاعُ وَلَدِهَا بِلا أَجْرٍ ، إلا لِعُلُوِّ قَدْرٍ كَالْبَائِنِ ، إلا أَنْ لا يَقْبَلَ غَيْرَهَا أَوْ يُعْدِمَ الأَبُ أَوْ يَمُوتَ ، ولا مَالَ لِلصَّبِيِّ ، واسْتَأْجَرَتْ إنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا لَبَنٌ .**

ولَهَا إنْ قَبِلَ أُجْرَةُ الْمِثْلِ ، ولَوْ وَجَدَ مَنْ تُرْضِعُهُ عِنْدَهَا مَجَّاناً عَلَى الأَرْجَحِ فِي التَّأْوِيلِ .

قوله : (**وَلَهَا إنْ قَبِلَ أُجْرَةُ الْمِثْلِ ، ولَوْ وَجَدَ مَنْ تُرْضِعُهُ عِنْدَهَا مَجَّاناً عَلَى الأَرْجَحِ فِي التَّأْوِيلِ**) كذا في بعض النسخ (عندها) بضمير المؤنث وهو الصواب ؛ لمساعدته لنقل ابن يونس ونصه قول مالك : " الأم أحقّ به بما يرضعه غيرها " يريد بأجر[2] مثلها، وقاله

---

(١) في أصل المختصر : (وولدين) .

(٢) في الأصل ، و(ن٣) : (بأجرة) .

بعض القرويين : وإليه رجع ابن الكاتب ، وهو الصواب ، وسواء وجد من يرضعه عند الأم أم لا ؛ لأنها وإن كانت عند الأم فهي التي تباشره بالرضاع والمبيت ، وذلك تفرقة بينه وبين أمه ؛ فلذلك كانت الأمّ أحقّ به بأجر[1] مثلها ، وهذا أبين .

[فصل في الحضانة]

وحَضَانَةُ الذَّكَرِ لِلْبُلُوغِ ، والأُنْثَى كَالنَّفَقَةِ لِلأُمِّ ، ولَوْ أَمَةً عَتَقَ وَلَدُهَا وأُمَّ وَلَدٍ .

قوله : (**وحَضَانَةُ الذَّكَرِ لِلْبُلُوغِ ، والأُنْثَى كَالنَّفَقَةِ لِلأُمِّ**) للبلوغ متعلّق بحضانة وللأم هو الخبر ، ولا يصحّ العكس لما يلزم عليه من الإخبار عن الموصول قبل كمال صلته ، وأحال هنا حضانة الأنثى على نفقتها بخلاف الذكر فإنه قال قبل في نفقته : (**حتى يبلغ عاقلاً قادراً على الكسب**) ، وقال هنا في حضانته : (**للبلوغ**) ومثله في " التوضيح " اتباعاً لما حرره ابن عبد السلام إذ قال : المشهور في غاية أمد النفقة أنها البلوغ في الذكر بشرط السلامة المذكورة ، ، والمشهور وفي غاية أمد الحضانة البلوغ في الذكر من غير شرط .

ولِلأَبِ تَعَاهُدُهُ ، وأَدَبُهُ ، وبَعْثُهُ لِلْمَكْتَبِ ، ثُمَّ أُمُّهَا ، ثُمَّ جِدَّةِ الأُمِّ ، إِنِ انْفَرَدَتْ بِالسُّكْنَى عَنْ أُمٍّ سَقَطَتْ حَضَانَتُهَا ثُمَّ الْخَالَةِ ثُمَّ خَالَتِهَا ، ثُمَّ جِدَّةِ الأَبِ ثُمَّ الأَبِ ثُمَّ الأُخْتِ ثُمَّ الْعَمَّةِ .

قوله : (**ثُمَّ جِدَّةِ الأَبِ ثُمَّ الأَبِ**) مراده بجدة الأب جدة المحضون من قبل أبيه ، فهو أعمّ ، وفي بعض النسخ ثم أم الأب .

ثُمَّ هَلْ بِنْتُ الأَخِ أَوِ الأُخْتِ أَوِ الأَكْفَأُ مِنْهُمَا وهُوَ الأَظْهَرُ ؟ أَقْوَالٌ ثُمَّ الْوَصِيِّ .

قوله : (**أَوِ الأَكْفَأُ مِنْهُمَا**) ذكره على ملاحظة الشخص ، وإلا فقد تقرر في فن[2] العربية أن تلو (أل) طبقٌ .

ثُمَّ الأَخِ ، ثُمَّ ابْنِهِ ، ثُمَّ الْعَمِّ ، ثُمَّ ابْنِهِ ، لا جَدٍّ لأُمٍّ ، واخْتَارَ خِلافَهُ ، ثُمَّ الْمَوْلَى الأَعْلَى ، ثُمَّ الأَسْفَلِ .

قوله : (**ثُمَّ الأَخِ ، ثُمَّ ابْنِهِ**) يريد وبينهما الجدّ للأب كذا في " الموازية " . قال في

---

(١) في (ن٣) : (بأجرة) .

(٢) في (ن٣) : (علم) .

" المقدمات " فيحتمل أن يريد الجد وإن علا ويحتمل أن يريد الجد الأدنى [(١)] . فقف على تمامه في محلّه .

وقُدِّمَ الشَّقِيقُ ، ثُمَّ لِلأُمِّ ، ثُمَّ لِلأَبِ فِي الْجَمِيعِ وفِي الْمُتَسَاوِيَيْنِ بِالصِّيَانَةِ والشَّفَقَةِ. وشَرْطُ الْحَاضِنِ الْعَقْلُ ، والْكِفَايَةُ ، لا كَمُسِنَّةٍ. وحِرْزُ الْمَكَانِ فِي الْبِنْتِ يُخَافُ عَلَيْهَا والأَمَانَةُ وأُثْبِتَتْهَا .

قوله : (**وَقُدِّمَ الشَّقِيقُ ، ثُمَّ [لِلأُمِّ]** [(٢)] **، ثُمَّ لِلأَبِ فِي الْجَمِيعِ**) إنما ذكره [(٣)] عبد الوهّاب وابن رشد في الأخت [(٤)] ، زاد اللَّخْمِيّ : الأخ كما ذكرنا في : " تكميل التقييد " .

وعَدَمُ كَجُذَامٍ مُضِرٍّ ، ورُشْدٌ ، لا إِسْلامٌ ، وضُمَّتْ إِنْ خِيفَ لِمُسْلِمِينَ ، وإِنْ مَجُوسِيَّةً أَسْلَمَ زَوْجُهَا ، ولِلذَّكَرِ مَنْ يَحْضُنُ ، ولِلأُنْثَى الْخُلُوُّ عَنْ زَوْجٍ دَخَلَ ، إِلا أَنْ يَعْلَمَ ويَسْكُتَ الْعَامَ ، أَوْ يَكُونَ مَحْرَماً ، وأَنْ لا حَضَانَةَ لَهُ كَالْخَالِ ، أَوْ وَلِيّاً كَابْنِ الْعَمِّ ، أَوْ لا يَقْبَلُ الْوَلَدُ غَيْرَ أُمِّهِ .

قوله : (**ورُشْدٌ** [(٥)]) قد عرفت كلام اللَّخْمِيّ فيه وقال المَتِّيطِي: اختلف في السفيهة ؟ قيل : لها الحضانة . وقيل : لا حضانة لها .

ابن عرفة : نزلت ببلد " باجة " فكتب قاضيها لقاضي الجماعة يومئذ بتونس وهو ابن عبد السلام، فكتب إليه بأن لا حضانة لها ، فرفع المحكوم عليه الأمر إلى سلطانها الأمير أبي يحيى ابن الأمير أبي زكريا ، فأمر باجتماع فقهاء الوقت مع القاضي المذكور لينظروا في ذلك ،

---

(١) نص ابن رشد : (وأحق الناس بالحضانة من العصبة الأخ ثم الجد ، ثم ابن الأخ ثم العم) قال : (كذا في كتاب ابن المواز ، فيحتمل أن يريد أن الجد وإن علا أحقّ من ابن الأخ ومن العم ، ويحتمل أن يريد أن أحق الناس بالحضانة من العصبة الأخ ثم الجد الأدنى ..) انظر : المقدمات الممهدات ، لابن رشد : ١/ ٣٠٠ .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل ، و(ن٤) .

(٣) في الأصل ، و(ن٢) : (ذكر) .

(٤) قال ابن رشد : (فإن اجتمع أخت الأم لأبيها وأمها وأختها لأبيها وأختها لأمها فالشقيقة أولى ، ثم التي للأم ثم التي للأب ؛ لأن الأمّ أمسّ رحماً) ، وقد علل ابن رشد ترتيب الأولوية في الحضانة بأنها على حسب الحنان والرفق ، لا يراعى قوة الولاية ... قال فقد يحضن من لا يرث ... وقد يرث من لا يحضن ... فالمقدم منهم في الحضانة أن يعلموا بمستقر العادة أنه أشفق على المحضون وأرأف به وأقوى لمنافعه ، وهي الأم ..) انظر : المقدمات الممهدات ، لابن رشد : ١/ ٢٩٩ .

(٥) في (ن١) : (ورشدت) .

فاجتمعوا في القصبة ، وكان من جملتهم ابن هارون والأَجُمِّي [١] ، قاضي الأنكحة حينئذ بتونس ، فأفتى القاضيان وبعض أهل المجلس بأن لا حضانة لها ، وأفتى ابن هارون وبعض أهل المجلس بأن لها الحضانة ، ورفع ذلك إلى السلطان المذكور ، فخرج الأمر بالعمل بفتوى ابن هارون ، وأمر قاضي الجماعة بأن يكتب بذلك إلى قاضي باجة ، ففعل ، وهو الصواب ، وهو ظاهر عموم الروايات في المدوّنة وغيرها .

تكميل :

قال ابن عات : [٦٣/ أ] " قال المشاور : وحضانة أولاد السؤّال والفقراء ومن لا قرابة له ينظر في ذلك السلطان للأصاغر بالأحوط لهم وما يراه صلاحاً من أحد الأبوين " . انتهى والمشاور هو ابن الفخار .

أَوْ لَمْ تُرْضِعْهُ الْمُرْضِعَةُ عِنْدَ أُمِّهِ ، أَوْ لا يَكُونُ لِلْوَلَدِ حَاضِنٌ ، أَوْ غَيْرَ مَأْمُونٍ ، أَوْ عَاجِزاً ، أَوْ كَانَ الأَبُ عَبْداً وَهِيَ حُرَّةٌ ، وفِي الْوَصِيَّةِ رِوَايَتَانِ .

قوله : (**أَوْ لَمْ تُرْضِعْهُ الْمُرْضِعَةُ عِنْدَ أُمِّهِ**) صوابه (**عند**) بدلها فيعود الضمير على الأم المتقدّمة ، والمراد بالبدل من انتقلت له الحضانة بعد تزويج الحاضنة الأولى كما فرضها اللَّخْمِيّ .

وأَنْ لا يُسَافِرَ وَلِيٌّ حُرٌّ عَنْ وَلَدٍ حُرٍّ وإِنْ رَضِيعاً ، أَوْ تُسَافِرَ هِيَ سَفَرَ نُقْلَةٍ لا تِجَارَةٍ ، وحَلَفَ سِتَّةَ بُرُدٍ ، وظَاهِرُهَا . بَرِيدَيْنِ إِنْ سَافَرَ لأَمْنٍ ، وأَمِنَ فِي الطَّرِيقِ ، ولَوْ فِيهِ بَحْرٌ ، إِلا أَنْ تُسَافِرَ هِيَ مَعَهُ ، لا أَقَلَّ. ولا تَعُودُ بَعْدَ الطَّلاقِ ، أَوْ فَسْخِ الْفَاسِدِ عَلَى الأَرْجَحِ ، أَوِ الإِسْقَاطِ ، إِلا لِكَمَرَضٍ ، أَوْ لِمَوْتِ الْجَدَّةِ والأُمُّ خَالِيَةٌ ، أَوْ لِتَأَيُّمِهَا قَبْلَ عِلْمِهِ .

قوله : (**سِتَّةَ بُرُدٍ**) راجع لسفرهما معاً كما عند ابن الحاجب إذ قال بعدما ذكر السفر البعيد : وسفره أو سفر الأم به دون ذلك لا يسقط [٢] فقال ابن عبد السلام : جعل السفرين سواء في القدر ، وهذا هو الفقه ؛ لأن المقصود فيهما واحد ؛ لكن الروايات فيهما مختلفة ، فأشار المؤلف إلى تخريج الخلاف من كلّ واحد من السفرين في الآخر ، ثم ذكر

---

(١) في (ن١) : (الأجهي) .

(٢) جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٣٣٦ .

روايات وقال : " فانظر كيف اختلفت الروايات مع اتحاد القائل في بعضها ، وكأنه خلاف ما أشار إليه المؤلف من التسوية بين الفصلين " انتهى .

وقال في " التوضيح ": ما ذكره ابن الحاجب من تسوية سفر الولي والحاضنة نصّ عليه اللَّخْمِيّ وغيره ، وهذا يدل أنه قصد هنا رجوعه لهما معاً ، وكذا قوله قبلُ : (**سَفَرَ نُقْلَةٍ لا تِجَارَةٍ**) وقوله بعد : (**لا أقلّ**) وأما قوله : (**وحلف**) ، وقوله : (**إن سافر**) ففي كلٍّ واحد منهما ضمير مفرد مذكر ، وذلك يعين اختصاصهما بالولي دون الحاضنة .

ولِلْحَاضِنِ قَبْضُ نَفَقَتِهِ ، والسُّكْنَى بِالاجْتِهَادِ ، ولا شَيْءَ لِحَاضِنٍ لأَجْلِهَا .

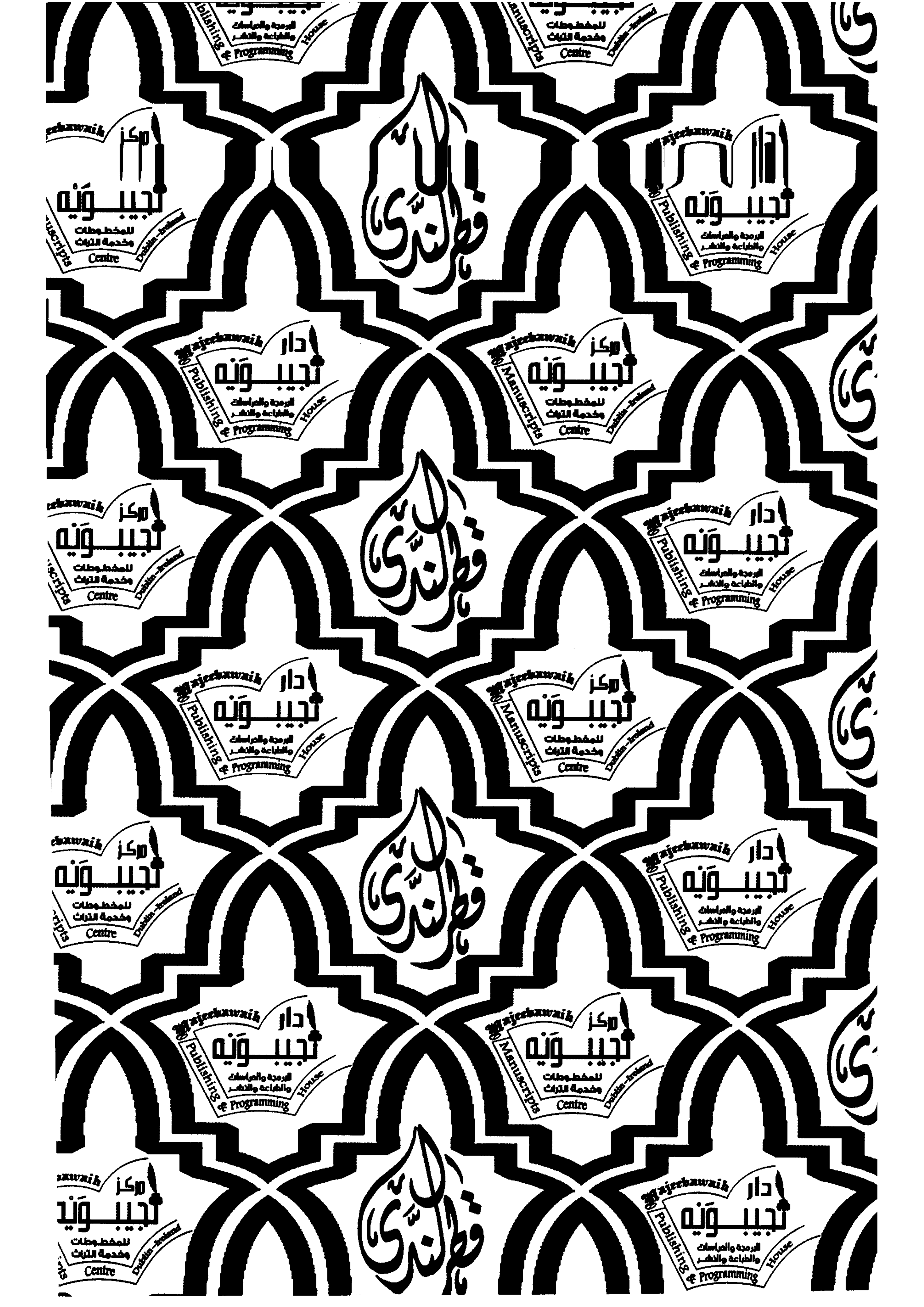
قوله : (**وَلِلْحَاضِنِ قَبْضُ نَفَقَتِهِ ، والسُّكْنَى بِالاجْتِهَادِ**) أي باجتهاد القاضي في فرض النفقة وتقديرها ، وفي تقسيط كراء السكنى.

وبالله تعالى التوفيق

***

فهرس محتويات الجزء الأول

فهرس محتويات الجزء الأول


قطر الندى
دار نجيبويه
البرمجة والدراسات والطباعة والنشر
Publishing & Programming House
مركز نجيبويه
للمخطوطات وخدمة التراث
Manuscripts Centre
Dublin-Ireland

مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث
Najeebawaih Manuscripts Centre

التوضيح

في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب

تأليف

خليل بن إسحاق الجندي المالكي

المتوفى سنة ٧٧٦هـ

ضبطه وصححه

الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب

أستاذ الحديث النبوي وعلومه
في كلية الدراسات الإسلامية بسراييفو والأكاديمية الإسلامية بزينيتسا
ومدرس العلوم الشرعية في معهد قطر الديني سابقاً

الجزء الأول